٥١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى

فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله

ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها

فهجرته الى ما هاجر اليه

[illegible]

MURAD MOLLA KÜTÜPHANESİ

الثاني من
شرح صحيح مسلم
ملك [illegible] رضوان [illegible] الشافعي

الثاني من شرح صحيح مسلم
ملك كاتبه رضوان بن [illegible] الشافعي

فاي ماري اجلس حي

فاي ماري احلس حي

فاي ماري اجلس حي

كتاب الصلوة باب بدأ الاذان باب الامر بشفع الاذان وايتار الاقامة باب صفة الاذان باب استحباب اتخاذ المؤذنين للمسجد الواحد باب جواز اذان الاعمى اذا كان معه بصير
باب الامساك عن الاغارة ... باب استحباب القول مثل قول المؤذن باب فضل الاذان باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين باب اثبات التكبير في كل خفض ورفع ...
... باب ... البسملة ... باب وضع يده اليمنى على اليسرى باب التشهد في الصلوة باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ...
... خلف الامام باب ... باب ... الامام ... باب ... الرجال ونصب ... اذا نابهن شى
... باب ... باب ... باب النهي عن رفع البصر الى السما في الصلوة باب الامر بالسكون في الصلوة باب تسوية الصفوف ...
باب الامر بتحسين الصلوة واتمامها والخشوع فيها باب تحريم سبق الامام بركوع او سجود ... باب القراءة في الظهر والعصر باب
باب امر النسا المصليات وراء الرجال ... باب ... القراءة ... باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود
القراءة في الصبح باب القراءة في العشا باب امر الائمة بتخفيف الصلوة ... باب ... كتاب ستر المصلي باب الصلوة
باب ما يقال في الركوع والسجود باب فضل السجود والحث عليه باب اعضا السجود ... باب ... المساجد ... باب ...
في ثوب واحد كتاب المساجد ومواضع الصلوة باب تحويل القبلة باب النهي عن ... المساجد على القبور باب فضل بنا المساجد ...
باب جواز الاقعا على العقبين باب تحريم الكلام في الصلوة باب جواز لعن الشيطان باب جواز حمل الصبيان في الصلوة باب جواز الخطوة والخطوتين
في الصلوة باب كراهة الاختصار في الصلوة باب كراهة مسح الحصى ... النهي عن البصاق في المسجد باب جواز الصلوة في النعلين باب كراهة الصلوة في ثوب له اعلام باب
كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد اكله ... باب نهي من اكل ثوما او بصلا ... باب النهي عن نشد الضالة باب السهو في الصلوة باب سجود التلاوة

وقف ...

٥١٠

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر و...

كتاب الصلوة اختلف العلما في اصل الصلاه فقيل هي الدعا لاشتمالها عليه وهذا قول جماهير اهل العربيه والفقها وغيرهم وقيل لانها ثانيه لشهادة التوحيد كالمصلي من السابق في خيل الحلبة وقيل هي من الصلوين وهما عرقان من الردف وقيل هما عظمتان ينحنيان في الركوع والسجود قالوا ولهذا كتبت الصلوه بالواو في المصحف وقيل هي من الرحمه وقيل اصلها الاقبال على الشي وقيل غير ذلك والله اعلم

باب بدء الاذان قال اهل اللغه الاذان الاعلام قال الله تعالى واذان من الله وقال تعالى فاذن موذن بينهم ويقال الاذان والتاذين والاذين قوله كان المسلمون يجتمعون فيتحينون الصلوات قال القاضي عياض رحمه الله معناه يقدرون حينا لياتوا اليها فيه والحين الوقت من الزمان قوله فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا قال اهل اللغه هو الذي يضرب به النصارى لاوقات صلاتهم وجمعه نواقيس والنقس ضرب الناقوس قوله كان المسلمون حين قدموا المدينه يجتمعون فيتحينون الصلاه وليس ينادي بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا وقال بعضهم قرنا فقال عمر رضي الله عنه اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فناد بالصلاه في هذا الحديث فوايد منها منقبه عظيمه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في اصابته الصواب وفيه التشاور في الامور لاسيما المهمه وذلك مستحب في حق الامه باجماع العلما واختلف اصحابنا هل كانت المشاوره واجبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كانت في حقه سنه كما في حقنا والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار قال الله تعالى وشاورهم في الامر والمختار الذي عليه جمهور الفقها ومحققوا اهل الاصول ان الامر للوجوب وفيه انه ينبغي للمتشاورين ان يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما ظهرت له مصلحته والله اعلم واما قوله اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاه فقال القاضي عياض رحمه الله ظاهره انه اعلام ليس على صفه الاذان الشرعي بل اخبار بحضور وقتها وهذا الذي قاله محتمل او متعين فقد صح في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما انه راي الاذان في المنام فجا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره به فجا عمر فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل الذي راي وذكر الحديث وهذا ظاهره انه كان في مجلس اخر فيكون الواقع الاعلام اولا ثم راي عبد الله بن زيد الاذان فشرعه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اما بوحي واما باجتهاده صلى الله عليه وسلم على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وليس هو عملا

Murat Molla Hal... ...hanesi
Eski Kayıt: 516
Yeni Kayıt: 352/2
Tasnif No.: 297.2

بمجرد المنام هذا مما لا شك فيه بلا خلاف والله اعلم **قال** الترمذي ولا يصح لعبد الله بن زيد بن عبد ربه هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شي غير حديث الاذان وهو غير عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ذاك له احاديث كثيرة في الصحيحين وهو عم عباد بن تميم والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاه **قال** القاضي عياض رحمه الله فيه حجه لشرع الاذان من قيام وانه لا يجوز الاذان قاعدا قال وهو مذهب العلما كافه الا ابا ثور فانه جوزه ووافقه ابو الفرج المالكي وهذا الذي قاله ضعيف لوجهين احدهما انا قد منا ان المراد بهذا النداء الاعلام بالصلاه لا الاذان المعروف والثاني ان المراد قم واذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاه ليسمعك الناس من البعد وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان لكن يحتج للقيام في الاذان باحاديث معروفه غير هذا واما قوله مذهب العلما كافه ان القيام واجب فليس كما قال بل مذهبنا المشهور انه سنه فلو اذن قاعدا بغير عذر صح اذانه لكن فاتته الفضيله وكذا لو اذن مضطجعا مع قدرته على القيام صح اذانه على الاصح لان المراد الاعلام وقد حصل ولم يثبت في اشتراط القيام شي والله اعلم واما السبب في تخصيص بلال رضي الله عنه بالندا والاذان فقد جا مبينا في سنن ابي داود والترمذي وغيرها في الحديث الصحيح حديث عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له القه على بلال فانه اندى منك صوتا قيل معناه ارفع صوتا وقيل اطيب فيوخذ منه استحباب كون المودن رفيع الصوت وحسنه وهذا متفق عليه **قال** اصحابنا فلو وجدنا موذنا حسن الصوت يطلب على اذانه رزقا واخر يتبرع بالاذان لكنه غير حسن الصوت فايهما يوخذ فيه وجهان اصحهما برزق حسن الصوت وهو قول ابن سريج وذكر العلما في حكمه الاذان اربعه اشيا اظهار شعار الاسلام وكلمه التوحيد والاعلام بدخول وقت الصلاه وبمكانها والدعا الى الجماعه والله اعلم

سن كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه

باب الامر بشفع الاذان وايتار الاقامه

الا كلمه الاقامه فانها مثناه ٥ فيه خالد الحذا عن ابي قلابه عن انس رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه اما خالد الحذا فهو خالد بن مهران ابو المنازل بضم الميم وبالنون وكسر الزاي ولم يكن حذا وانما كان يجلس في الحذايين وقيل في نسبه غير هذا وقد سبق بيانه واما ابو قلابه فبكسر القاف وبالموحده اسمه عبد الله بن زيد الجرمي تقدم بيانه ايضا وقوله امر بلال يشفع هو بفتح اليا والفا وقوله امر هو بضم الهمزه وكسر الميم اي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلما من الفقها واصحاب الاصول وجميع المحدثين وشذ بعضهم فقال هذا اللفظ وشبهه موقوف لاحتمال ان يكون الامر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا خطا والصواب انه مرفوع لان اطلاق ذلك انما ينصرف الى صاحب الامر وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل هذا

اللفظ

اللفظ قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او امر الناس بكذا ونحوه فكله مرفوع سوا قال الصحابي ذلك في حياه رسول الله صلى الله عليه وسلم ام بعد وفاته والله اعلم واما قوله امر بلال ان يشفع الاذان فمعناه ياتي به مثنى وهذا مجمع عليه اليوم وحكي في افراده خلاف عن بعض السلف واختلف العلما في اثبات الترجيع كما سا ذكره في الباب الاتي ان شا الله تعالى واما قوله ويوتر الاقامه فمعناه ياتي بها وترا ولا يثنيها بخلاف الاذان وقوله الا الاقامه معناه الا لفظ الاقامه وهي قوله قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه لا يوترها بل يثنيها واختلف العلما في لفظ الاقامه فالمشهور من مذهبنا الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي رحمه الله وبه قال احمد وجمهور العلما رحمهم الله ان الاقامه احدى عشره كلمه الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاه حي على الفلاح قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله **وقال** مالك رحمه الله في المشهور عنه هي عشر كلمات فلم يثن لفظ الاقامه وهو قول قديم للشافعي رحمه الله ولنا قول شاذ انه يقول في الاول الله اكبر مره وفي الاخير الله اكبر ويقول قد قامت الصلاه مره فتكون ثمان كلمات والصواب الاول **وقال** ابو حنيفه سبع عشره كلمه فيثنيها كلها وهذا المذهب شاذ **قال** الخطابي مذهب جمهور العلما الذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى اقصا بلاد الاسلام ان الاقامه فرادى قال الامام ابو سليمان الخطابي رحمه الله مذهب عامه العلما انه يكرر قوله قد قامت الصلاه الا مالكا فان المشهور عنه انه لا يكررها والله اعلم والحكمه في افراد الاقامه وتثنيه الاذان لان الاذان لاعلام الغايبين فيكرر ليكون ابلغ في اعلامهم والاقامه للحاضرين فلا حاجه الى تكريرها ولهذا قال العلما يكون رفع الصوت في الاقامه دونه في الاذان وانما كرر لفظ الاقامه خاصه لانه مقصود الاقامه والله اعلم فان قيل قد قلتم ان المختار الذي عليه الجمهور ان الاقامه احدى عشره كلمه منها الله اكبر الله اكبر اولا واخرا وهذا تثنيه فالجواب ان هذا وان كان صوره تثنيه فهو بالنسبه الى الاذان افراد ولهذا قال اصحابنا يستحب للموذن ان يقول كل كلمتين تكبيرتين بنفس واحد فيقول في اول الاذان الله اكبر الله اكبر بنفس ثم يقول الله اكبر الله اكبر بنفس اخر والله اعلم قوله ذكروا ان يعلموا وقت الصلاه هو بضم اليا واسكان العين اي يجعلون له علامه يعرف بها قوله فذكروا ان ينوروا نارا اي يظهروا نورها ومعنى ينوروا اي يوقدوا ويشعلوا يقال اوريت النار اي اشعلتها قال الله تعالى افرايتم النار التي تورون

باب صفه الاذان

قوله ابو غسان المسمعي قد قدمنا مرات ان غسان يختلف في صرفه والمسمعي بكسر الاولى وفتح الثانيه منسوب الى مسمع

جد قبيله قوله اخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي قوله صاحب هو
مجرور صفه لهشام ولا يقال انه مرفوع صفه لمعاذ وقد صرح مسلم رحمه الله بانه صفه
لهشام ذكره في اواخر كتاب الايمان في حديث الشفاعه وقد بينته هناك واوضحت
القول فيه وذكرت انه يقال فيه الدستوائي بالنون وانه منسوب الي دستوي
كوره من كور الاهواز قوله عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن
محيريز هاولا ثلثه تابعيون بعضهم عن بعض وعامر هذا هو عامر بن عبد الواحد
البصري قوله عن ابي محذوره اسمه سمره وقيل اوس وقيل جابر **وقال**
ابن قتيبه في المعارف اسمه سليمان بن سمره وهو غريب وابو محذوره قرشي
جمحي اسلم بعد حنين وكان من احسن الناس صوتا توفي بمكه سنه تسع وخمسين
وقيل سبع وسبعين ولم يزل مقيما بمكه وتوارثت ذريته الاذان رضي الله عنهم
قوله عن ابي محذوره رضي الله عنه ان نبي الله صلي الله عليه وسلم علمه هذا الاذان
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي علي الصلاه مرتين
حي علي الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله **الشرح** هكذا وقع
هذا الحديث في صحيح مسلم في اكثر الاصول في اوله الله اكبر الله اكبر مرتين
فقط ووقع في غير مسلم الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربع مرات **قال**
القاضي عياض ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم اربع مرات وكذلك
اختلف في حديث عبد الله بن زيد في التثنيه والتربيع والمشهور فيه التربيع
وبالتربيع قال الشافعي وابو حنيفه واحمد وجمهور العلما وبالتثنيه قال مالك
واحتج بهذا الحديث وبانه عمل اهل المدينه وهم اعرف بالسنن واحتج الجمهور
بان الزياده من الثقه مقبوله وبالتربيع عمل اهل مكه وهي مجمع المسلمين في
المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك احد من الصحابه وغيرهم والله اعلم وفي هذا الحديث
حجه بينه ودلاله واضحه لمذهب مالك والشافعي واحمد وجمهور العلما ان الترجيع
في الاذان ثابت مشروع وهو العود الي الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد
قولها مرتين بخفض **وقال** ابو حنيفه والكوفيون لا يشرع الترجيع عملا
بحديث عبد الله بن زيد فانه ليس فيه ترجيع وحجه الجمهور هذا الحديث الصحيح
والزياده مقدمه مع ان حديث ابي محذوره هذا متاخر عن حديث عبد الله بن
زيد فان حديث ابي محذوره سنه ثمان من الهجره بعد حنين وحديث ابن زيد في
اول الامر وانضم الي هذا كله عمل اهل مكه والمدينه وساير الامصار وبالله التوفيق
واختلف اصحابنا في الترجيع هل هو ركن لا يصح الاذان الا به ام هو سنه ليس ركنا

حتى

حتى لو تركه صح الاذان مع فوات كمال الفضيله علي وجهين الاصح عندهم انه سنه
وقد ذهب جماعه من المحدثين وغيرهم الي التخيير بين فعل الترجيع وتركه والصواب
اثباته والله اعلم وقوله حي علي الصلاه معناه تعالوا الي الصلاه واقبلوا اليها قالوا وفتحت
اليا لسكونها وسكون اليا السابقه المدغمه ومعني حي علي الفلاح هلم الي الفوز والنجاه
وقيل الي البقا اي اقبلوا علي سبب البقا في الجنه والفلح بفتح الفا واللام لغه في الفلاح حكاها
الجوهري وغيره لحي علي الحيعله **قال** الامام ابو منصور الازهري قال الخليل بن
احمد رحمهما الله الحا والعين لا ياتلفان في كلمه اصليه الحروف لقرب مخرجيهما
الا ان يولف فعل من كلمتين مثل حي علي فيقال منه حيعل والله اعلم **باب**

استحباب اتخاذ موذنين للمسجد الواحد

فيه حديث ابن عمر رضي
الله عنهما كان لرسول الله صلي الله عليه وسلم موذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمي
في هذا الحديث فوايد منها جواز وصف الانسان بعيب فيه للتعريف او مصلحه
تترتب عليه لا علي قصد التنقيص وهذا احد وجوه الغيبه المباحه وهي سته مواضع
يباح فيها ذكر الانسان بعيبه ونقصه وما يكرهه وقد بينتها بدلايلها واضحه في
اخر كتاب الاذكار الذي لا يستغني متدين عن مثله وسا ذكرها ان شا الله تعالى
في كتاب النكاح عند قول النبي صلي الله عليه وسلم اما معاويه فصعلوك وفي حديث
ان ابا سفين رجل شحيح وفي حديث بيس اخو العشيره وانبه علي نظايرها في مواضعها
ان شا الله تعالي وبالله التوفيق واسم ابن ام مكتوم عمرو بن قيس بن زايده بن الاصم
بن هرم بن رواحه هذا قول الاكثرين وقيل اسمه عبد الله بن زايده واسم ام مكتوم
عاتكه توفي ابن ام مكتوم يوم القادسيه شهيدا والله اعلم قوله كان لرسول الله صلي
الله عليه وسلم موذنان يعني بالمدينه وفي وقت واحد وقد كان ابو محذوره موذنا
لرسول الله صلي الله عليه وسلم بمكه وسعد القرظ اذن لرسول الله صلي الله عليه وسلم
بقبا مرات وفي هذا الحديث استحباب اتخاذ موذنين للمسجد الواحد يوذن احدهما
قبل طلوع الفجر والاخر عند طلوعه كما كان بلال وابن ام مكتوم يفعلان **قال**
اصحابنا واذا احتاج الي اكثر من موذنين اتخذ ثلاثه واربعه واكثر بحسب الحاجه وقد
اتخذ عثمان رضي الله عنه اربعه للحاجه عند كثره الناس **قال** اصحابنا ويستحب
ان لا يزاد علي اربعه الا لحاجه ظاهره **قال** اصحابنا واذا ترتب للاذان اثنان
فصاعدا فالمستحب ان لا يوذنوا دفعه بل ان اتسع الوقت ترتبوا فيه فان تنازعوا
في الابتدا به اقرع بينهم وان ضاق الوقت فان كان المسجد كبيرا اذنوا متفرقين
في اقطاره وان كان ضيقا وقفوا معا واذنوا وهذا اذا لم يود اختلاف الاصوات

كتاب الاذكار

الي التهويش فان ادي الي ذلك لم يوذن الا واحد فان تنازعوا اقرع واما الاقامه
فان اذنوا علي الترتيب فالاول احق بها ان كان هو المؤذن الراتب او لم يكن هناك
موذن راتب فان كان المؤذن الاول غير المؤذن الراتب فايهما اولي بالاقامه
فيه وجهان لاصحابنا اصحهما ان الراتب اولي لانه منصبه ولو اقام في هذه الصور
غير من له ولايه الاقامه اعتد به علي المذهب الصحيح الذي عليه جمهور اصحابنا
وقال بعض اصحابنا لا يعتد به كما لو خطب واحد وام بهم غيره فلا يجوز علي قول
واما اذا اذنوا معا فان اتفقوا علي اقامه واحد والا فيقرع **قال** اصحابنا ولا يقيم في
المسجد الواحد الا واحد الا اذا لم تحصل الكفايه بواحد **وقال** بعض اصحابنا لا باس
ان يقيموا معا اذا لم يود الي التهويش والله اعلم ** باب جواز اذان
الاعمي اذا كان معه بصير ** فيه حديث عايشه رضي الله عنها كان ابن
ام مكتوم يوذن لرسول الله صلي الله عليه وسلم وهو اعمي تقدم معظم فقه الحديث
في الباب قبله ومقصود الباب ان اذان الاعمي صحيح وهو جايز بلا كراهه
اذا كان معه بصير كما كان بلال وابن ام مكتوم **قال** اصحابنا ويكره ان يكون
الاعمي موذنا وحده والله اعلم ** باب الامساك عن الاغاره
علي قوم في دار الكفر اذا سمع فيهم الاذان ** فيه كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فاذا سمع اذانا امسك والا اغار فسمع رجلا
يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا
فاذا هو راعي معزي ** **الشرح** قوله صلي الله عليه وسلم علي الفطره اي علي الاسلام
وقوله صلي الله عليه وسلم خرجت من النار اي بالتوحيد وقوله فاذا هو راعي
معزي احتج به في ان الاذان مشروع للمنفرد وهذا هو الصحيح المشهور
من مذهبنا ومذهب غيرنا وفي الحديث دليل علي ان الاذان يمنع الاغاره
علي اهل ذلك الموضع فانه دليل علي اسلامهم وفيه ان النطق بالشهادتين يكون
اسلاما وان لم يكن باستدعا ذلك منه وهذا هو الصواب وفيه خلاف سبق في
اول كتاب الايمان ** باب استحباب القول مثل قول
المؤذن لمن سمعه ثم يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم ثم يسال له الوسيله ** فيه قوله
صلي الله عليه وسلم اذا سمعتم فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلي علي صلاه
صلي الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيله فانها منزله في الجنه لا تنبغي
الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيله حلت
له الشفاعه وفي الحديث الاخر اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم
الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله
ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي
علي

علي الصلاه قال لا حول ولا قوه الا بالله ثم قال حي علي الفلاح قال لا حول ولا قوه الا بالله
ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من
قلبه دخل الجنه وفي الحديث الاخر من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام
دينا غفر له ذنبه ** **الشرح** اما اسما الرجال ففيه خبيب بن عبد الرحمن بن اساف
خبيب بضم الخا المعجمه واساف بكسر الهمزه وفيه الحكيم بن عبد الله هو بضم الحا وفتح الكاف
وقد سبق في الفصول التي في مقدمه الكتاب ان كل ما في الصحيحين من هذه الصوره فهو
حكيم بفتح الحا الا اثنين بالضم حكيم هذا ورزيق بن حكيم اما قول مسلم حدثنا اسحق بن منصور
انا ابو جعفر محمد بن جهضم الثقفي حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عماره بن غزيه الي اخره **قال**
الدارقطني في كتاب الاستدراكات هذا الحديث رواه الدراوردي وغيره مرسلا **وقال**
الدارقطني ايضا في كتاب العلل هو حديث متصل وصله اسمعيل بن جعفر وهو ثقه حافظ
وزيادته مقبوله وقد رواه البخاري ومسلم في الصحيحين وهذا الذي قاله الدارقطني في
كتاب العلل هو الصواب والحديث صحيح وزياده الثقه مقبوله وقد سبق امثال هذا
في هذا الشرح والله اعلم واما الفاظه ففيه الوسيله وقد فسرها صلي الله عليه وسلم بانها
منزله في الجنه **قال** اهل اللغه الوسيله المنزله عند الملك قوله صلي الله عليه وسلم حلت
له الشفاعه اي وجبت وقيل نالته وقوله صلي الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر
الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي علي
الصلاه الي اخره معناه قال كل نوع من هذا مثني كما هو المشروع فاختصر صلي الله
عليه وسلم من كل نوع شطره تنبيها علي باقيه ومعنا حي علي كذا اي تعالوا اليه والفلاح الفوز
والنجاه واصابه الخير قالوا وليس في كلام العرب كلمه اجمع للخير من لفظه الفلاح ويقرب
منها النصيحه وقد سبق بيان هذا في حديث الدين النصيحه فمعنا حي علي الفلاح
الي سبب الفوز والبقا في الجنه والخلود في النعيم والفلاح والفلح تطلقهما العرب ايضا
علي البقا وقوله لا حول ولا قوه الا بالله يجوز فيه خمسه اوجه لاهل العربيه مشهوره
احدها لا حول ولا قوه بفتحهما بلا تنوين والثاني بفتح الاول ونصب الثاني منونا والثالث
رفعهما منونين والرابع فتح الاول ورفع الثاني منونا والخامس عكسه **قال** الهروي قال
ابو الهيثم الحول الحركه اي لا حركه ولا استطاعه الا بمشيه الله وكذا قاله ثعلب
واخرون وقيل لا حول في دفع شر ولا قوه في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول
عن معصيه الله الا بعصمته ولا قوه علي طاعته الا بمعونته وحكي هذا عن ابن
مسعود رضي الله عنه وحكي الجوهري لغه غريبه ضعيفه انه يقال لا حيل ولا قوه الا

معنى لا حول ولا قوة الا بالله

بلده بالبا قال والحيل والحول بمعني ويقال في التعبير عن قولهم لاحول ولاقوه الا بالله
والحوقله هكذا قاله الازهري والاكثرون **وقال** الجوهري الحولقه فعلي الاول
وهو المشهور الحا والواو من الحول والقاف من القوه واللام من اسم الله وعلي الثاني الحا
واللام من الحول والقاف من القوه والاول اولى ليلا يفصل بين الحروف ومثل الحوقله
الحيعله في حي علي الصلاه حي علي الفلاح حي علي كذا والبسمله في باسم الله والحمدله في
الحمد لله والهيلله في لا اله الا الله والسبحله في سبحان الله اما احكام الباب ففيه استحباب
قول سامع المودن مثل ما يقول الا في الحيعلتين فانه يقول لاحول ولاقوه الا بالله
وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المودن
عام مخصوص بحديث عمر انه يقول في الحيعلتين لاحول ولاقوه الا بالله وفيه استحباب
الصلاه علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من متابعه المودن واستحباب سوال
الوسيله له وفيه انه يستحب ان يقول السامع كل كلمه بعد فراغ المودن منها ولا ينتظر
فراغه من كل الاذان وفيه انه يستحب ان يقول بعد قوله وانا اشهد ان محمدا رسول الله
رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا وفيه انه يستحب لمن رغب غيره في خير ان
يذكر له شيا من دلايله لينشطه كقوله صلى الله عليه وسلم فانه من صلى علي مره صلى الله
عليه عشرا ومن سال لي الوسيله حلت له الشفاعه وفيه ان الاعمال يشترط لها القصد
والاخلاص لقوله صلى الله عليه وسلم من قلبه واعلم انه يستحب اجابه المودن بالقول
مثل قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحايض وغيرهم ممن لا مانع
له من الاجابه فمن اسباب المنع ان يكون في الخلا او جماع اهله او نحوهما ومنها ان
يكون في صلاه فمن كان في صلاه فريضه او نافله فسمع المودن لم يوافقه وهو في الصلاه
فاذا سلم اتي بمثله فلو فعله في الصلاه فهل يكره فيه قولان للشافعي رحمه الله اظهرهما
يكره لانه اعراض عن الصلاه لكن لا تبطل صلوته ان قال ما ذكرناه لانها اذكار فلو قال
حي علي الصلوه او الصلاه خير من النوم بطلت صلاته ان كان عالما بتحريمه لانه كلام
ادمي ولو سمع الاذان وهو في قراه او تسبيح ونحوهما قطع ما هو فيه واتي بمتابعه
المودن ويتابعه في الاقامه كالاذان الا انه يقول في لفظ الاقامه اقامها الله وادامها
ما دامت السموات والارض واذا ثوب المودن في صلاه الصبح فقال الصلاه خير من
النوم قال سامعه صدقت وبررت هذا تفصيل مذهبنا **وقال** القاضي رحمه الله
اختلف اصحابنا هل يحكي المصلي لفظ المودن في صلاته الفريضه والنافله ام لا يحكيه
فيهما ام يحكيه في النافله دون الفريضه علي ثلاثه اقوال ومنعه ابو حنيفه فيهما وهل
هذا القول مثل قول المودن واجب علي من سمعه في غير الصلاه ام مندوب فيه
خلاف

خلاف حكاه الطحاوي الصحيح الذي عليه الجمهور انه مندوب **قال** واختلفوا هل يقوله
عند سماع كل مودن ام لاول مودن فقط **قال** واختلف قول مالك هل يتابع المودن
في كل كلمات الاذان ام الى اخر التشهدين لانه ذكر وما بعده بعضه ليس بذكر وبعضه
تكرار لما سبق والله اعلم

فصل قال القاضي عياض رحمه الله قوله صلى الله عليه
وسلم اذا قال المودن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر الى اخره ثم قال في
اخره من قلبه دخل الجنه انما كان كذلك لان ذلك توحيد وثنا علي الله تعالى وانقياد
لطاعته وتفويض اليه بقوله لاحول ولاقوه الا بالله فمن حصل هذا فقد حاز حقيقه
الايمان وكمال الاسلام واستحق الجنه بفضل الله تعالى وهذا معنى قوله في الروايه الاخرى
رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا **قال** واعلم ان الاذان كلمه جامعه لعقيده
الايمان مشتمله علي نوعيه من العقليات والسمعيات فاوله اثبات الذات وما يستحقه
من الكمال والتنزيه عن اضدادها وذلك بقوله الله اكبر الله اكبر وهذه اللفظه مع اختصار
لفظها داله علي ما ذكرناه ثم صرح باثبات الوحدانيه ونفي ضدها من الشركه المستحيله
في حقه سبحانه وتعالى وهذه عمده الايمان والتوحيد المقدمه علي كل وظايف الدين
ثم صرح باثبات النبوه والشهاده بالرساله لنبينا صلى الله عليه وسلم وهي قاعده عظيمه
بعد الشهاده بالتوحيد وموضعها بعد التوحيد لانها من باب الافعال الجايزه
الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقايد
العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى ثم دعا الى ما دعاهم
اليه من العبادات فدعاهم الى الصلاه وعقبها بعد اثبات النبوه لان معرفه وجوبها
من جهه النبي صلى الله عليه وسلم لا من جهه العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقا
في النعيم المقيم وفيه اشعار بامور الاخره من البعث والجزا وهي اخر تراجم عقايد
الاسلام ثم كرر ذلك باقامه الصلاه للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتاكيد الايمان
وتكرار ذكره عند الشروع في العباده بالقلب واللسان وليدخل المصلي فيها علي
بينه من امره وبصيره من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمه حق من
يعبده وجزيل ثوابه هذا اخر كلام القاضي وهو من النفايس الجليله وبالله التوفيق

باب فضل الاذان وهرب الشيطان عند سماعه

فيه قوله صلى الله عليه وسلم المودنون اطول الناس اعناقا يوم القيامه وقوله
صلى الله عليه وسلم ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاه ذهب حتى يكون موضع
الروحا **قال** الراوي هي من المدينه سته وثلاثون ميلا وفي روايه ان الشيطان
اذا سمع النداء بالصلاه احال وله ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس
فاذا سمع الاقامه ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس هه

فوايد كلمات الاذان

وفي روايه اذا اذن الموذن ادبر الشيطان وله حصاص وفي روايه اذا نودي
للصلاه ادبر الشيطان وله ضراط حتي لا يسمع التاذين فاذا قضي التاذين اقبل
حتي اذا ثوب بالصلاه ادبر حتي اذا قضي التثويب اقبل حتي يخطر بين المرء ونفسه
يقول له اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتي يظل الرجل لا يدري كم صلي
السرح اما اسما الرجال ففيه طلحه بن يحيي عن عمه هذا العم هو عيسي بن طلحه بن
عبيد الله كما بينه في الروايه الاخري وقوله الاعمش عن ابي سفيان اسم ابي
سفيان طلحه بن نافع سبق بيانه مرات وقوله قال سليمان فسالته عن الروحاء
سليمان هو الاعمش سليمان بن مهران والمسول ابو سفيان طلحه بن نافع وفيه
اميه بن بسطام بكسر البا وفتحها مصروف وغير مصروف وسبق بيانه في اول الكتاب
مرات قوله ارسلني ابي الي بني حارثه هو بالحا قوله الحزامي هو بالحا المهمله والزاي
واما الغانه والفاطه فقوله صلي الله عليه وسلم الموذنون اطول اعناقا الناس اعناقا
هو بفتح همزه اعناقا جمع عنق واختلف السلف والخلف في معناه فقيل معناه اكثر
الناس تشوقا الي رحمه الله تعالي لان المتشوف يطيل عنقه لما يتطلع اليه فمعناه لكثره ما
يرونه من الثواب وقال النضر بن شميل اذا الجم الناس العرق يوم القيمه طالت اعناقهم
لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق وقيل معناه انهم ساده ورؤسا والعرب تصف الساده بطول
العنق وقيل اكثر اتباعا وقال ابن الاعرابي معناه اكثر الناس اعمالا قال القاضي
عياض وغيره ورواه بعضهم اعناقا بكسر الهمزه اي اسراعا الي الجنه وهو من سير العنق
قوله مكان الروحا هو بفتح الرا والحا المهمله وبالمد قوله اذا سمع الشيطان الاذان احال
هو بالحا المهمله اي ذهب هاربا قوله وله حصاص هو بحا مهمله مضمومه وصادين
مهملتين اي ضراط كما في الروايه الاخري وقيل الحصاص هو شده العدو قالهما ابو عبيد
والايمه بعده قال العلما وانما ادبر الشيطان عند الاذان لئلا يسمعه فيضطر الي ان
يشهد له بذلك يوم القيمه لقول النبي صلي الله عليه وسلم لا يسمع صوت الموذن جن ولا انس
ولا شي الا شهد له يوم القيمه قال القاضي عياض انما يشهد له المومنون من الجن والانس
فاما الكافر فلا شهاده له قال ولا يقبل هذا من قايله لما جا في الاثار من خلافه قال وقيل
ان هذا فيمن تصح منه الشهاده ممن يسمع وقيل بل هو عام في الحيوان والجماد وان الله
تعالي يخلق لها ولما لا يعقل من الحيوان ادراكا للاذان وعقلا ومعرفه وقيل انما يدبر
الشيطان لعظم امر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد واظهار شعاير
الاسلام واعلانه وقيل لياسه من وسوسه الانسان عند الاعلان بالتوحيد
وقوله صلي الله عليه وسلم حتي اذا ثوب بالصلاه المراد بالتثويب الاقامه واصله
من ثاب اذا رجع ومقيم الصلاه راجع الي الدعا اليها فان الاذان دعا الي الصلاه

والاقامه

تشوقا الي رحمه الله تعالي صح

والاقامه دعا اليها حتي يخطر بين المرء وقلبه ونفسه هو بضم الطا وكسرها حكاهما القاضي
عياض في المشارق قال وضبطناه عن المتقنين بالكسر وسمعناه من اكثر الرواه بالضم
قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس وهو من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه فضرب
به فخذيه واما بالضم فمن السلوك والمرور اي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله
عما هو فيه وبهذا فسره الشارحون للموطا وبالاول فسره الخليل قوله حتي يظل الرجل
ان يدري كيف صلي ان بمعني ما كما في الروايه الاولي هذا هو المشهور في قوله ان
يدري انه بكسر همزه ان قال القاضي عياض وروي بفتحها قال وهي روايه ابن
عبد البر وادعي انها روايه اكثرهم وكذا ضبطه الاصيلي في كتاب البخاري والصحيح الكسر
اما فقه الباب ففيه فضيله الاذان والموذن وقد جات فيه احاديث كثيره في الصحيحين
مصرحه بعظيم فضله واختلف اصحابنا هل الافضل للانسان ان يرصد نفسه
للاذان ام للامامه علي اوجه اصحها الاذان افضل وهو نص الشافعي رحمه الله في الام
وقول اكثر اصحابنا والثاني الامامه افضل وهو نص الشافعي ايضا والثالث هما
سوا والرابع ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامه وجميع خصالها فهي افضل
والا فالاذان قاله ابو علي الطبري وابو القاسم بن كج والمسعودي والقاضي حسين
من اصحابنا واما جمع الرجل بين الامامه والاذان فقال جماعه من اصحابنا
يستحب ان لا يفعله وقال بعضهم يكره وقال محققوهم واكثرهم لا باس به بل يستحب
وهذا اصح

باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين

مع تكبيره الاحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وانه لا يفعله اذا رفع من السجود
فيه ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوه رفع
يديه حتي يحاذي منكبيه وقبل ان يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين
السجدتين وفي روايه ولا يفعله حين يرفع راسه من السجود وفي روايه اذا
قام الي الصلاه رفع يديه حتي يكونا حذو منكبيه ثم كبر وفي روايه مالك بن الحويرث
اذا صلي كبر ثم رفع يديه وفي روايه اذا كبر رفع يديه حتي يحاذي بهما اذنيه
واذا ركع رفع يديه حتي يحاذي بهما اذنيه وفي روايه حتي يحاذي بهما فروع
اذنيه السرح اجمعت الامه علي استحباب رفع اليدين عند تكبيره الاحرام
واختلفوا فيما سواها فقال الشافعي واحمد وجمهور العلما من الصحابه فمن بعدهم
يستحب رفعهما ايضا عند الركوع وعند الرفع منه وهو روايه عن مالك وللشافعي
قول انه يستحب رفعهما في موضع رابع وهو اذا قام من التشهد الاول وهذا القول
هو الصواب فقد صح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه كان يفعله رواه البخاري وصح ايضا من حديث ابي حميد الساعدي

الامامه افضل ام الاذان

رواه ابو داود والترمذي باسانيد صحيحه **وقال** ابو بكر بن المنذر وابو علي الطبري
من اصحابنا وبعض اهل الحديث يستحب ايضا في السجود **وقال** ابو حنيفه واصحابه
وجماعه من اهل الكوفه لا يستحب في غير تكبيره الاحرام وهو اشهر الروايات عن مالك
واجمعوا انه لا يجب شي من الرفع وحكي داود ايجابه عند تكبيره الاحرام وبهذا قال
الامام ابو الحسن احمد بن سيار السياري من اصحابنا اصحاب الوجوه وقد حكيته عنه
في شرح المهذب وفي تهذيب اللغات وا[ما] صفه الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب
الجماهير انه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه اي
اعلا اذنيه وابهاميه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه فهذا معني قولهم حذو منكبيه وبهذا
جمع الشافعي رحمه الله بين روايات الاحاديث فاستحسن الناس ذلك منه واما وقت
الرفع ففي الروايه الاولي رفع يديه ثم كبر وفي الثانيه كبر ثم رفع يديه وفي الثالثه اذا كبر
رفع يديه ولاصحابنا فيه اوجه احدها يرفع غير مكبر ثم يبتدي التكبير مع ارسال اليدين
وينهيه مع انتهايه والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما والثالث
يبتدي الرفع مع ابتداء التكبير وينهيهما معا والرابع يبتدي بهما معا وينهي التكبير مع انتها
الارسال والخامس وهو الاصح يبتدي الرفع مع ابتدا التكبير ولا استحباب في الانتها
فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع او بالعكس تمم الباقي وان فرغ منهما حط يديه ولم
يستدم الرفع ولو كان اقطع اليدين من المعصم او احداهما رفع الساعد وان قطع من
الساعد رفع العضد علي الاصح وقيل لا يرفعه ولو لم يقدر علي الرفع الا بزياده علي المشروع
او نقص منه فعل الممكن فان امكنا فعل الزايد ويستحب ان تكون كفاه الي القبله عند
الرفع وان يكشفهما وان يفرق اصابعهما تفريقا وسطا ولو ترك الرفع حتي اتي ببعض
التكبير رفعهما في الباقي فلو تركه حتي اتمه لم يرفع بعده ولا يقصر التكبير بحيث لا يفهم ولا
يبالغ في مده بالتمطيط بل ياتي به مبينا وهل يمده او يخففه فيه وجهان اصحهما يخففه
والله اعلم واذا وضع يديه حطهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهب الشافعي
والاكثرين **وقال** ابو حنيفه وبعض اصحاب الشافعي تحت سرته والاصح انه اذا
اراد ارسالهما ارسلهما ارسالا خفيفا الي تحت صدره فقط ثم يضع اليمين علي اليسار وقيل
يرسلهما ارسالا بليغا ثم يستانف رفعهما الي تحت صدره والله اعلم واختلف عبارات
العلما في الحكمه في رفع اليدين **فقال** الشافعي رحمه الله فعلته اعظاما لله تعالي واتباعا
لرسول الله صلي الله عليه وسلم وقال غيره هو استكانه واستسلام وانقياد وكان
الاسير اذا غلب مد يديه علامه لاستسلامه وقيل هو اشاره الي استعظام ما دخل

فيه

فيه وقيل اشاره الي طرح امور الدنيا والاقبال بكليته علي صلاته ومناجاته ربه سبحانه
وتعالي كما تضمن ذلك قوله الله اكبر فيطابق فعله قوله وقيل اشاره الي دخوله
في الصلاه وهذا الاخير يختص بالرفع لتكبيره الاحرام وقيل غير ذلك وفي اكثرها نظر
والله اعلم قوله اذا قام الي الصلاه رفع يديه ثم كبر فيه اثبات تكبيره الاحرام وقد قال
صلي الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري من روايه مالك بن الحويرث
وقال صلي الله عليه وسلم للذي علمه الصلاه اذا قمت الي الصلاه فكبر وتكبيره الاحرام واجبه
عند مالك والثوري والشافعي وابي حنيفه واحمد والعلما كافه من الصحابه والتابعين
فمن بعدهم الا ما حكاه القاضي عياض وجماعه عن ابن المسيب والحسن والزهري والحكم
وقتاده والاوزاعي انه سنه ليس بواجب وان الدخول في الصلاه يكفي فيه النيه ولا اظن
هذا يصح عن هولا الاعلام مع هذه الاحاديث الصحيحه مع حديث علي رضي الله
عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاه الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم ولفظ التكبير الله اكبر فهذا يجزي بالاجماع **قال** الشافعي ويجزي الله الاكبر
لا يجزي غيرهما **وقال** مالك لا يجزي الا الله اكبر وهو الذي ثبت ان النبي صلي الله عليه
وسلم كان يقوله وهذا قول منقول عن الشافعي في القديم واجاز ابو يوسف الله الكبير
واجاز ابو حنيفه الاقتصار علي لفظ فيه تعظيم الله تعالي كقوله الرحمن اكبر والله اجل او
اعظم وخالفه جمهور العلما من السلف والخلف والحكمه في ابتدا الصلاه بالتكبير افتتاحها
بالتنزيه والتعظيم لله تعالي ونعته بصفات الكمال والله اعلم

باب اثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاه الا رفعه من الركوع

فيقول فيه سمع الله لمن حمده لم فيه ان ابا هريره رضي الله عنه كان يصلي لهم فيكبر
كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله اني لاشبهكم صلاه برسول الله صلي الله عليه
وسلم وفي روايه عنه كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا قام الي الصلاه يكبر حين يقوم
ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو
قايم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين
يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلاه كلها حتي يقضيها ويكبر
حين يقوم من المثني بعد الجلوس ه **الشرح** فيه اثبات التكبير في كل خفض ورفع
الا في رفعه من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع
ثم يقول وهو قايم ربنا لك الحمد وهذا مجمع عليه اليوم ومن الاعصار المتقدمه وقد كان فيه خلاف
في زمن ابي هريره وكان بعضهم لا يري التكبير الا للاحرام وبعضهم يزيد عليه بعض
ما جا في حديث ابي هريره رضي الله عنه وكان هولا لم يبلغهم فعل رسول الله صلي الله

عليه وسلم ولهذا كان ابو هريره رضي الله عنه يقول اني لاشبهكم صلاه برسول الله صلى
الله عليه وسلم واستقر العمل على ما في حديث ابي هريره هذا ففي كل صلاه ثنايه احدى
عشره تكبيره وهي تكبيره الاحرام وخمس في كل ركعه وفي الثلاثيه سبع عشره
تكبيره وهي تكبيره الاحرام وتكبيره القيام من التشهد الاول وخمس في كل
ركعه وفي الرباعيه ثنتان وعشرون تكبيره ففي المكتوبات الخمس اربع وتسعون
تكبيره واعلم ان تكبيره الاحرام واجبه وما عداها سنه لو تركه صحت صلاته لكن
فاتته الفضيله وموافقه السنه هذا مذهب العلما كافه الا احمد بن حنبل في احدى
الروايتين عنه ان جميع التكبيرات واجبه ودليل الجمهور ان النبي صلى الله
عليه وسلم علم الاعرابي الصلاه فعلمه واجباتها فذكر منها تكبيره الاحرام ولم يذكر ما
زاد وهذا موضع البيان ووقته ولا يجوز التاخير عنه وقوله يكبر حين يركع
ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع ويكبر حين يقوم من المثنى هذا
دليل على مقارنه التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدا بالتكبير حين يشرع
في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل حد الراكعين ثم يشرع في تسبيح الركوع
ويبدا بالتكبير حين يشرع في الهوي الى السجود ويمده حتى يضع جبهته على الارض
ثم يشرع في تسبيح السجود ويبدا في قوله سمع الله لمن حمده حين يشرع في
الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قايما ثم يشرع في ذكر الاعتدال وهو
ربنا لك الحمد الى اخره ويشرع في التكبير للقيام من التشهد الاول حين يشرع
في الانتقال ويمده حتى ينتصب قايما هذا مذهبنا ومذهب العلما كافه الا ما
روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وبه قال مالك انه لا يكبر للقيام من
الركعتين حتى يستوي قايما ودليل الجمهور ظاهر الحديث وفي هذا الحديث
دلاله لمذهب الشافعي وطايفه انه يستحب لكل مصل من امام وماموم
ومنفرد ان يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد فيقول في حال ارتفاعه
سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد في حال استوايه وانتصابه في الاعتدال
لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلهما جميعا وقال صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رايتموني اصلي وسياتي بسط الكلام في هذه المسله وفروعها
في شرح الفاظها ومعانيها حيث ذكره مسلم بعد هذا ان شا الله تعالى قوله
لقد ذكرني هذا صلاه محمد صلى الله عليه وسلم فيه اشاره الى ما قدمناه انه كان
هجر استكمال التكبير في الانتقالات والله اعلم ه

باب

وجوب قراه الفاتحه في كل ركعه وانه اذا لم يحسن الفاتحه ولا امكنه تعلمها

قرا ما تيسر له غيرها فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاه لمن لم يقرا بفاتحه
الكتاب وفي روايه من صلى صلاه لم يقرا فيها بام القران فهي خداج ثلاثا غير
تمام فقيل لابي هريره انا نكون ورا الامام فقال اقرا بها في نفسك فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاه بيني وبين
عبدي نصفين ولعبدي ما سال فاذا قال العبد الحمد لله الى اخره وفي حديث
الاعرابي المسي صلاته ه **الشرح** اما الفاظ الباب فالخداج بكسر الخا المعجمه
قال الخليل بن احمد والاصمعي وابو حاتم السجستاني والهروي واخرون
الخداج النقصان يقال خدجت الناقه اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان
كان تام الخلق واخدجته اذا ولدته ناقصا وان كان لتمام الولاده ومنه قيل
لذي الثديه مخدج اليد اي ناقصها قالوا فقوله صلى الله عليه وسلم خداج
اي ذات خداج **وقال** جماعه من اهل اللغه اخدجته واخدجت اذا ولدت
لغير تمام وام القران اسم وسميت ام القران لانها فاتحته كما سميت مكه ام
القرى لانها اصلها قوله عز وجل مجدني عبدي اي عظمني قوله ان ابا السايب
اخبره ابو السايب هذا لا يعرفون له اسما وهو ثقه قوله حدثني احمد بن جعفر
المعقري هو بفتح الميم واسكان العين وكسر القاف منسوب الى معقر وهي
ناحيه من اليمن واما الاحكام ففيه وجوب قراه الفاتحه وانها متعينه لا يجزي
غيرها الا لعاجز عنها وهذا مذهب مالك والشافعي وجمهور العلما من الصحابه
والتابعين فمن بعدهم **وقال** ابو حنيفه وطايفه قليله لا تجب الفاتحه بل
الواجب ايه من القران لقوله صلى الله عليه وسلم اقرا ما تيسر ودليل الجمهور
قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاه الا بام القران فان قالوا لا صلاه كامله قلنا هذا
خلاف ظاهر اللفظ ومما يويده حديث ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تجزي صلاه لا يقرا فيها بفاتحه الكتاب رواه ابو بكر بن خزيمه
في صحيحه باسناد صحيح وكذا رواه ابو حاتم بن حبان واما حديث اقرا ما تيسر
فمحمول على الفاتحه فانها متيسره او على ما زاد على الفاتحه بعدها او على من عجز عن
الفاتحه وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاه لمن لم يقرا بفاتحه الكتاب فيه دليل
لمذهب الشافعي ومن وافقه ان قراه الفاتحه واجبه على الامام والماموم والمنفرد
ومما يويد وجوبها على الماموم قول ابي هريره اقرا بها في نفسك ومعناه اقراها
سرا بحيث تسمع نفسك واما ما حمله عليه بعض المالكيه وغيرهم ان المراد تدبر
ذلك وتذكره فلا يقبل لان القراه لا تطلق الا على حركه اللسان بحيث يسمع نفسه

ولهذا اتفقوا على ان الجنب لو تدبر القران بقلبه من غير حركه لسانه لا يكون قاريا
مرتكبا القراه الجنب المحرمه وحكى القاضي عياض عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ومحمد بن ابي صفره وربيعه من اصحاب مالك انه لا تجب قراه اصلا وهي روايه شاذه
عن مالك **وقال** الثوري والاوزاعي وابو حنيفه لا تجب القراه في الركعتين
الاخرتين بل هو بالخيار ان شا قرا وان شا سبح وان شا سكت والصحيح الذي عليه
جمهور العلما من السلف والخلف وجوب الفاتحه في كل ركعه لقوله صلى الله عليه وسلم
للاعرابي افعل ذلك في صلاتك كلها قوله سبحانه وتعالى قسمت الصلاه بيني وبين
عبدي نصفين الحديث **قال** العلما المراد بالصلاه الفاتحه سميت بذلك لانها لا
تصح الا بها كقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفه ففيه دليل على وجوبها بعينها في الصلاه
قال العلما والمراد قسمتها من جهه المعنى لان نصفها الاول تحميد لله تعالى وتمجيد
وثنا عليه وتفويض اليه والنصف الثاني سوال وطلب وتضرع وافتقار واحتج القايلون
بان البسمله ليست من الفاتحه بهذا الحديث وهو من اوضح ما احتجوا به قالوا لانها
سبع ايات بالاجماع فثلاث ثنا اولها الحمد لله وثلاث دعا اولها اهدنا الصراط والسابعه
متوسطه وهي اياك نعبد واياك نستعين قالوا ولانه سبحانه وتعالى قال قسمت
الصلاه بيني وبين عبدي نصفين فاذا قال الحمد لله رب العالمين فلم يذكر البسمله ولو
كانت منها لذكرها واجاب اصحابنا وغيرهم ممن يقول ان البسمله ايه من الفاتحه
باجوبه احدها ان التنصيف عايد الى جمله الصلاه لا الى الفاتحه هذا حقيقه اللفظ
والثاني ان التنصيف عايد الى ما يختص بالفاتحه من الايات الكامله والثالث
معناه فاذا انتهى العبد في قراته الى الحمد لله رب العالمين **قال** العلما وقوله
تعالى حمدني عبدي واثنى علي عبدي ومجدني وانما قاله لان التحميد الثنا بجميل
الفعال والتمجيد الثنا بصفات الجلال ويقال اثنى عليه في ذلك كله ولهذا جاء جوابا
للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتيه والفعليه وقوله وربما قال
فوض الي عبدي وجه مطابقه هذا لقوله مالك يوم الدين ان الله تعالى هو المنفرد
بالملك ذلك اليوم وبجزا العباد وحسابهم والدين الحساب وقيل الجزا ولا دعوى لاحد
ذلك اليوم ولا مجازا واما في الدنيا فلبعض العباد ملك مجازي ويدعي بعضهم دعوى
باطله وكل هذا ينقطع في ذلك اليوم هذا معناه والا فالله سبحانه وتعالى هو المالك
والملك على الحقيقه للدارين وما فيهما ومن فيهما وكل من سواه مربوب له عبد مسخر
ثم في هذا الاعتراف من التعظيم والتمجيد وتفويض الامر ما لا يخفى وقوله
تعالى فاذا قال العبد اهدنا الصراط الى اخر السوره فهذا لعبدي هكذا هو في صحيح

صحيح مسلم وفي غيره فهؤلا لعبدي لا اثنان وفي المسله خلاف مبني على ان البسمله
من الفاتحه ام لا فمذهبنا ومذهب الاكثرين انها من الفاتحه وانها ايه وان اهدنا
وما بعده ايتان ومذهب مالك وغيره ممن يقول انها ليست من الفاتحه يقول اهدنا
وما بعده ثلاث ايات وفي هذه الروايه دليل ان اهدنا وما بعده الى اخر السوره لهم
وفي هذه الروايه دليل ان اهدنا وما بعده الى اخر السوره ثلاث ايات صح
وللاكثرين ان يقولوا قوله هؤلا المراد به الكلمات لا الايات بدليل روايه مسلم
فهؤلا لعبدي وهذا احسن من الجواب بان الجمع محمول على اثنين لان هذا مجاز عند
الاكثرين فيحتاج الى دليل على صرفه عن الحقيقه الى المجاز والله اعلم وقول ابي
هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاه الا بقراه قالوا قال
ابو هريره فما اعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلناه لكم وما اخفاه اخفيناه لكم
معناه ما جهر فيه بالقراه جهرنا به وما اسر اسررنا به وقد اجمعت الامه على
الجهر بالقراه في ركعتي الصبح والجمعه والاوليين من المغرب والعشا وعلى
الاسرار في الظهر والعصر وثالثه المغرب والاخريين من العشا واختلفوا
في العيد والاستسقا ومذهبنا الجهر فيهما وفي نوافل الليل قيل يجهر فيها وقيل
بين الجهر والاسرار ونوافل النهار يسر بها والكسوف يسر بها نهارا ويجهر ليلا والجنازه
يسر بها ليلا ونهارا وقيل يجهر ليلا ولو فاتته صلاه ليليه كالعشا فقضاها في ليله اخرى
جهر وان قضاها نهارا فوجهان الاصح يسر والثاني يجهر وان فاتته نهاريه
كالظهر فقضاها نهارا اسر وان قضاها ليلا فوجهان الاصح يجهر والثاني
يسر وحيث قلنا يجهر او يسر فهو سنه فلو تركه صحت صلوته ولا يسجد للسهو
عندنا وقوله ومن قرا بام الكتاب اجزات عنه ومن زاد فهو افضل فيه دليل
لوجوب الفاتحه وانه لا يجزي غيرها وفيه استحباب السوره بعدها وهذا
مجمع عليه في الصبح والجمعه والاوليين من كل الصلوات وهو سنه عند جميع
العلما وحكى القاضي عياض عن بعض اصحاب مالك وجوب السوره وهو شاذ
مردود واما السوره في الثالثه والرابعه فاختلف العلما هل تستحب ام لا وكره
مالك ذلك واستحبه الشافعي في قوله الجديد دون القديم والقديم هنا اصح
وقال اخرون هو مخير ان شا قرا وان شا سبح وهذا ضعيف وتستحب
السوره في صلاه النافله ولا تستحب في الجنازه على الاصح لانها مبنيه على التخفيف
فلا يزاد على الفاتحه الا التامين عقبها ويستحب ان تكون السوره في الصبح والاوليين
من الظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشا من اوساطه وفي المغرب من قصاره
واختلفوا في تطويل القراه في الاولى على الثانيه والاشهر عندنا انه لا يستحب بل

يسوي بينهما والاصح انه يطول الاولى للحديث الصحيح وكان يطول في الاولى
ما لا يطول في الثانيه ومن قال بالقراه في الاخريين من الرباعيه يقول هي اخف من
الاوليين واختلفوا في تقصير الرابعه عن الثالثه والله اعلم وحيث شرعت السوره
فتركها فاتته الفضيله ولا يسجد للسهو وقراه سوره قصيره افضل من قراه قدرها
من طويله ويقرا على ترتيب المصحف ويكره عكسه ولا تبطل به الصلاه ويجوز
القراه بالقراات السبع ولا يجوز بالشواذ واذا لحن في الفاتحه لحنا يخل المعنى كضم
تا انعمت عليهم او كسرها او كسر كاف اياك نعبد بطلت صلاته وان لم يخل المعنى
كفتح البا من المغضوب عليهم ونحوه كره ولم تبطل صلاته ويجب ترتيب قراه الفاتحه
وموالاتها ويجب قراتها بالعربيه ويحرم بالعجميه ولا تصح الصلاه بها سوا عرف العربيه
ام لا ويشترط في القراه وكذا الاذكار اسماع نفسه والاخرس ومن في معناه يحرك لسانه
وشفتيه بحسب الامكان ويجزيه والله اعلم قوله دخل رجل فصلى ثم جا فسلم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام فقال ارجع فصل
فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك
ثلث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق لا احسن غير هذا علمني قال اذا قمت الى الصلاه
فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى تعتدل
قايما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تطمين جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك
كلها وفي روايه اذا قمت الى الصلاه فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبله فكبر هذا الحديث
مشتمل على فوايد كثيره وليعلم اولا انه محمول على بيان الواجبات دون السنن فان
قيل لم يذكر فيه كل الواجبات فقد بقي واجبات مجمع عليها ومختلف فيها فمن
المجمع عليه النيه والقعود في التشهد الاخير وترتيب اركان الصلاه ومن
المختلف فيه التشهد الاخير والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلام وهذه
الثلاثه واجبه عند الشافعي رحمه الله وقال بوجوب السلام الجمهور واوجب
التشهد كثيرون واوجب الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم مع الشافعي الشعبي
واحمد بن حنبل واصحابهما واوجب جماعه من اصحاب الشافعي نيه الخروج من الصلاه
واوجب احمد التشهد الاول وكذا التسبيح وتكبيرات الانتقالات فالجواب
ان الواجبات الثلاثه المجمع عليها كانت معلومه عند السايل فلم يحتج الى بيانها
وكذا

فيه دليل على عدم وجوب قراة الفاتحة كما هو مذهب ابي حنيفة بل الفرض قراة ما تيسر م

وكذا المختلف فيه عند من يوجبه يحمله على انه كان معلوما عنده وفي هذا الحديث دليل
على ان اقامه الصلاه ليست بواجبه وفيه وجوب الطهاره واستقبال القبله وتكبيره
الاحرام والقراه وفيه ان التعوذ ودعا الاستفتاح ورفع اليد في تكبيره الاحرام ووضع
اليد اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود وهيات
الجلوس ووضع اليد على الفخذ وغير ذلك مما لم يذكره في الحديث ليس بواجب الا ما ذكرناه
من المجمع عليه والمختلف فيه وفيه دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع والجلوس
بين السجدتين ووجوب الطمانينه في الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين
وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ولم يوجبها ابو حنيفه وطايفه يسيره وهذا الحديث
حجه عليهم وليس عنه جواب صحيح واما الاعتدال فالمشهور من مذهبنا ومذهب العلما
انه يجب الطمانينه فيه كما يجب في الجلوس بين السجدتين وتوقف في ايجابها بعض
اصحابنا واحتج هذا القايل بقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ثم ارفع حتى تعتدل
قايما فاكتفى بالاعتدال ولم يذكر الطمانينه كما ذكرها في الجلوس بين السجدتين وفي
الركوع والسجود وفيه وجوب القراه في الركعات كلها وهو مذهبنا ومذهب الجمهور
كما سبق وفيه ان المفتي اذا سيل عن شي وكان هناك شي اخر يحتاج اليه السايل
ولم يساله عنه يستحب له ان يذكره له ويكون هذا من النصيحه لا من الكلام فيما لا يعني
وموضع الدلاله انه قال علمني يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي علمني الصلاه فعلمه الصلاه
واستقبال القبله والوضو وليسا من الصلاه لكنهما شرطان لها وفيه الرفق بالمتعلم
والجاهل وملاطفته وايضاح المسله له وتلخيص المقاصد والاقتصار في حقه على
المهم دون المكملات التي لا يحتمل حاله حفظها والقيام بها وفيه استحباب السلام
عند اللقا ووجوب رده وانه يستحب تكراره اذا تكرر اللقا وان قرب العهد
وانه يجب رده في كل مره وان صيغه الجواب وعليكم السلام او وعليك بالواو وهذه
الواو مستحبه عند الجمهور واوجبها بعض اصحابنا وليس بشي بل الصواب انها
سنه قال الله تعالى قالوا سلاما قال سلام وفيه ان من اخل ببعض واجبات الصلاه
لا تصح صلاته ولا يسمى مصليا بل يقال لم تصل فان قيل كيف تركه مرارا يصلي صلاه
فاسده فالجواب انه لم يوذن له في صلاه فاسده ولا علم من حاله انه ياتي بها في المره
الثانيه والثالثه فاسده بل هو محتمل انه ياتي بها صحيحه وانما لم يعلمه اولا ليكون ابلغ
في تعريفه وتعريف غيره لصفه الصلاه المجزيه كما امرهم بالاحرام بالحج ثم بفسخه

صيغة الجواب وعليكم السلام وهذه الواو مستحبة عند الجمهور م

الي الحصره ليكون ابلغ في تقريره ذلك عندهم والله اعلم واعلم انه وقع في اسناد هذا
في مسلم عن يحيي بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه
عن ابي هريره قال الدارقطني في استدراكاته خالف يحيي بن سعيد في هذا جميع
اصحاب عبيد الله فكلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن ابي هريره لم يذكروا اباه
قال الدارقطني ويحيي حافظ يعني فيعتمد ما رواه فحصل ان الحديث صحيح لا عله فيه
ولو كان الصحيح ما رواه الاكثرون لم يضر في صحه المتن وقد سبق بيان مثل هذا
مرات في اول الكتاب ومقصودي بذكر هذا ان لا يغتر بذكر الدارقطني او غيره
له في الاستدراكات والله اعلم **باب نهي الماموم عن جهره**
بالقراه خلف الامام فيه قوله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر ايكم قرا
خلفي بسبح اسم ربك فقال رجل انا ولم ارد بها الا الخير قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها
وفي الروايتين الاخريين انه كان في صلاه الظهر بلا شك **الشرح** خالجنيها
اي نازعنيها ومعني هذا الكلام الانكار عليه والانكار في جهره او رفع صوته بحيث
اسمع غيره لا عن اصل القراه بل فيه انهم كانوا يقرون بالسوره في الصلاه
السريه وفيه اثبات قراه السوره في الظهر للامام والماموم وهكذا الحكم عندنا ولنا
وجه شاذ ضعيف انه لا يقرا الماموم السوره في السريه كما لا يقراها في الجهريه
وهذا غلط لان الجهريه يومر بالانصات وهنا لا يسمع فلا معني لسكوته من
غير استماع ولو كان في الجهريه بعيدا عن الامام لا يسمع قراته فالصحيح انه يقرا السوره
لما ذكرناه والله اعلم وقوله عن قتاده عن زراره وفي الروايه الثانيه عن قتاده قال
سمعت زراره فيه فايده وهو ان قتاده رحمه الله مدلس وقد قال في الروايه الاولي
عن والمدلس لا يحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه لذلك الحديث ممن عنعن عنه
في طريق اخر وقد سبق التنبيه على هذا في مواطن كثيره والله اعلم **باب**
حجه من قال لا يجهر بالبسمله فيه قول انس رضي الله عنه صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يقرا
بسم الله الرحمن الرحيم وفي روايه وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم في اول القراه ولا في اخرها **الشرح** في اسناده قتاده عن انس
وفي الطريق الثاني قيل لقتاده اسمعته من انس قال نعم وهذا تصريح بسماعه
فينتفي ما يخاف من ارساله لتدليسه وقد سبق مثله في اخر الباب قبله وقوله بلغ
يستفتحون بالحمد هو برفع الدال على الحكايه استدل بهذا الحديث من لا يري

البسمله من الفاتحه ومن يراها منها ويقول لا يجهر ومذهب الشافعي وطوايف
من السلف والخلف ان البسمله ايه من الفاتحه وانه يجهر بها حيث يجهر بالفاتحه
واعتمد اصحابنا ومن قال بانها ايه من الفاتحه انها كتبت في المصحف بخط المصحف
وكان هذا باتفاق الصحابه واجماعهم على ان لا يثبتوا فيه بخط القران غير القران
واجمع بعدهم المسلمون كلهم في كل الاعصار الي يومنا واجمعوا انها ليست في اول
براه وانها لا تكتب فيها وهذا يوكد ما قلناه قوله حدثنا محمد بن مهران عن الوليد
بن مسلم عن الاوزاعي عن عبده ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهولا
الكلمات سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن قتاده
انه كتب اليه يخبره عن انس انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم قال
ابو علي الغساني هكذا وقع هذا عن عبده ان عمر وهو مرسل يعني ان عبده وهو ابن
ابي لبابه لم يسمع من عمر قال وقوله بعده عن قتاده يعني الاوزاعي عن قتاده عن
انس هذا هو المقصود من الباب وهو حديث متصل هذا كلام الغساني والمقصود
انه عطف قوله وعن قتاده على قوله عن عبده وانما فعل مسلم هذا لانه سمعه
هكذا فاداه كما سمعه ومقصوده الثاني المتصل دون الاول المرسل ولهذا
نظاير كثيره في صحيح مسلم وغيره ولا انكار في هذا كله وقوله سبحانك اللهم وبحمدك
قال الخطابي اخبرني ابن خلاد قال سالت الزجاج عن الواو في قوله وبحمدك فقال
معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك قال والجد هنا العظمه والله اعلم
باب حجه من قال البسمله ايه من اول كل سوره سوي براه
فيه انس رضي الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا اذ اغفي
اغفاه ثم رفع راسه متبسما فقلنا له ما اضحكك يا رسول الله قال انزلت علي انفا
سوره فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانيك
هو الابتر ثم قال اتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر
وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه امتي يوم القيامه
انيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فاقول رب انه من امتي فيقال انك
لا تدري ما احدث بعدك وفي روايه ما احدث وفيها بين اظهرنا في المسجد
الشرح قوله بينا **قال** الجوهري بينا فعلى اشبعت الفتحه فصارت الفا
واصله بين قال وبينما بمعناه زيدت فيه ما تقول بينا نحن نرقبه اتانا اي بين اوقات
رقبتنا اياه ثم حذف المضاف الذي هو اوقات **قال** وكان الاصمعي يخفض ما بعد بلغ

بين اذا اصلح في موضعه بين وغيره ويرفع ما بعد بينما وبينا على الابتدا والخبر قوله
بين اظهرنا اي بيننا قوله اغفى اي نام وقوله انفا اي قريبا وهو بالمد ويجوز
القصر في لغة قليلة وقد قرى به في السبع والثاني المبغض والابتر هو المنقطع
العقب وقيل المنقطع عن كل خير قالوا نزلت في العاصي بن وايل والكوثر نهر في
الجنة كما فسره النبي صلى الله عليه وسلم وهو في موضع اخر عبارة عن الخير الكثير
قوله يختلج اي ينتزع ويقتطع في هذا الحديث فوايد منها ان البسملة في اوايل
السور من القران وهو مقصود مسلم بادخال الحديث هنا وفيه جواز النوم في
المسجد وجواز نوم الانسان بحضرة اصحابه وانه اذا راى التابع من متبوعه تبسما
او غيره مما يقتضي حدوث امر استحب له ان يساله عن سببه وفيه اثبات الحوض
والايمان به واجب وسياتي ذكره حيث ذكر مسلم احاديثه في اخر الكتاب
ان شا الله تعالى وقوله لا تدري ما احدثوا بعدك تقدم شرحه في اول كتاب
الطهاره والله اعلم **باب وضع يده اليمنى على اليسرى**
بعد تكبيرة الاحرام تحت صدره فوق سرته ووضعها في السجود على الارض حذو
منكبيه فيه وايل بن حجر رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه
حين دخل في الصلاه وكبر حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى
فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله
لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه **الشرح** فيه محمد بن جحاده بجيم
مضمومة ثم حا مهمله مخففه ثم الف ثم دال مهمله ثم ها قوله حيال اذنيه بكسر
الحا اي قبالتهما وقد سبق بيان كيفية رفعهما فيه فوايد منها ان العمل القليل في
الصلاه لا يبطلها لقوله كبر ثم التحف وفيه استحباب رفع يديه عند الدخول في
الصلاه وعند الركوع وعند الرفع منه وفيه استحباب كشف اليدين عند الرفع
ووضعهما في السجود على الارض حذو منكبيه واستحباب وضع اليمنى على اليسرى
بعد تكبيرة الاحرام وجعلهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهبنا المشهور
وبه قال الجمهور **وقال** ابو حنيفه وسفيان الثوري واسحق بن راهويه
وابو اسحق المروزي من اصحابنا يجعلهما تحت سرته وعن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه روايتان كالمذهبين وعن احمد روايتان كالمذهبين ورواية
ثالثة انه مخير بينهما ولا ترجيح وبهذا قال الاوزاعي وابن المنذر وعن مالك
روايتان

روايتان احداهما يضعهما تحت صدره والثانيه يرسلهما ولا يضع احداهما على الاخرى
وهذه رواية جمهور اصحابه وهي الاشهر عندهم وهي مذهب الليث بن سعد وعن
مالك ايضا استحباب الوضع في النفل والارسال في الفرض وهو الذي رجحه
البصريون من اصحابه وحجة الجمهور في استحباب وضع اليمين على الشمال
حديث وايل المذكور هنا وحديث ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كان
الناس يومرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه في الصلاه **قال** ابو حازم
ولا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وهذا حديث صحيح
مرفوع كما سبق في مقدمة الكتاب وعن هلب الطائي رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يومنا فياخذ شماله بيمينه رواه الترمذي وقال حديث حسن
وفي المسله احاديث كثيره ودليل وضعهما فوق السره حديث وايل بن حجر قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره
رواه ابن خزيمه في صحيحه واما حديث علي رضي الله عنه انه قال من السنه في الصلاه
وضع الاكف على الاكف تحت السره فضعيف متفق على تضعيفه رواه الدارقطني
والبيهقي من رواية ابي شيبه عبد الرحمن بن اسحق الواسطي وهو ضعيف بالاتفاق قال
العلما والحكمه في وضع احداهما على الاخرى انه اقرب الى الخشوع ومنعهما من
العبث والله اعلم **باب التشهد في الصلاه** فيه تشهد
ابن مسعود وتشهد ابن عباس وتشهد ابي موسى الاشعري رضي الله عنهم
واتفق العلما على جوازها كلها واختلفوا في الافضل منها فمذهب الشافعي وبعض
اصحاب مالك ان تشهد ابن عباس افضل لزيادة لفظة المباركات فيه وهي موافقه
لقول الله تعالى تحيه من عند الله مباركه طيبه ولانه اكده بقوله يعلمنا التشهد كما
يعلمنا السوره من القران **وقال** ابو حنيفه واحمد وجمهور الفقها واهل
الحديث تشهد ابن مسعود افضل لانه عند المحدثين اشد صحه وان كان الجميع
صحيحا **وقال** مالك تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الموقوف عليه افضل لانه
علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله وهو التحيات لله الزاكيات
لله الطيبات الصلوات لله سلام عليك ايها النبي الى اخره واختلفوا في التشهد
هل هو واجب ام سنه فقال الشافعي وطايفه التشهد الاول سنه والاخير
واجب **وقال** جمهور المحدثين هما واجبان **وقال** احمد الاول واجب
والثاني فرض **وقال** ابو حنيفه ومالك وجمهور الفقها هما سنتان وعن

مالك روايه بوجوب الاخير وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في اخر الصلاه واما الفاظ الباب فقيه لفظه التشهد سميت بذلك للنطق بالشهاده بالوحدانيه والرساله واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام فمعناه ان السلام اسم من اسما الله تعالى ومعناه السالم من النقايص وسمات الحدث ومن الشريك والند وقيل المسلم اولياه وقيل المسلم عليهم وقيل غير ذلك واما التحيات فجمع تحيه وهي الملك وقيل البقا وقيل العظمه وقيل الحياه وانما قيل التحيات بالجمع لان ملوك العرب كان كل واحد منهم تحيه صاحبه بتحيه مخصوصه فقيل جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقه والمباركات والزاكيات في حديث عمر رضي الله عنه بمعنى واحد والتزكيه كثره الخير وقيل النما وكذا الزكوه اصلها النما والصلوات هي الصلوات المعروفه وقيل الدعوات والتضرع وقيل الرحمه اي الله المتفضل بها والطيبات اي الكلمات الطيبات وقوله في حديث ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما جا في حديث ابن مسعود وغيره ولكن حذفت الواو اختصارا وهو جايز معروف في اللغه ومعنى الحديث ان التحيات وما بعدها مستحقه لله تعالى ولا يصلح حقيقتها لغيره وقوله السلام عليك ايها النبي ورحمه الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقوله في اخر الصلاه السلام عليكم قيل معناه التعويذ بالله والتحصن به سبحانه وتعالى فان السلام اسم له سبحانه وتعالى تقديره الله عليكم حفيظ وكفيل كما يقال الله معك اي بالحفظ والمعونه واللطف وقيل معناه السلامه والنجاه لكم ويكون مصدرا كاللذاذه واللذاذ كما قال الله تعالى فسلام لك من اصحاب اليمين واعلم ان السلام الذي في قوله السلام عليك ايها النبي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يجوز فيه حذف الالف واللام فيقال فيه سلام عليك ايها النبي سلام علينا ولا خلاف في جواز الامرين هنا ولكن بالالف واللام افضل وهو الموجود في روايات في صحيحي البخاري ومسلم واما الذي في اخر الصلوه وهو سلام التحليل فاختلف اصحابنا فيه فمنهم من جوز الامرين فيه هكذا ويقول الالف واللام افضل ومنهم من اوجب الالف واللام لانه لم ينقل الا بالالف واللام ولانه تقدم ذكره في التشهد فينبغي ان يعيده بالالف واللام ليعود التعريف الى سابق كما تقول جاني رجل فاكرمت الرجل قوله وعلى عباد الله الصالحين قال الزجاج

وصاحب

معنى التحيات

وصاحب المطالع وغيرهما العبد الصالح هو القايم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قالها اصابت كل عبد صالح في السما والارض فيه دليل على ان الالف واللام الداخلتين على الجنس تقتضي الاستغراق والعموم قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال اهل اللغه يقال رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحموده قال ابن فارس وبذلك سمي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم محمدا يعني لعلم الله تعالى بكثره خصاله المحموده الهم اهله تسميته بذلك قوله صلى الله عليه وسلم ثم يتخير من المساله ما شا فيه استحباب الدعا في اخر الصلاه قبل السلام وفيه انه يجوز الدعا بما شا من امور الاخره والدنيا ما لم يكن اثما وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفه لا يجوز الا بالدعوات الوارده في القران او السنه واستدل به جمهور العلما على ان الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم ليست واجبه ومذهب الشافعي واحمد واسحق وبعض اصحاب مالك وجوبها في التشهد الاخير فمن تركها بطلت صلاته وقد جا في روايه من هذا الحديث في غير مسلم زياده فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ولكن هذه الزياده ليست صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله حدثني عبد الله بن سخبره هو بسين مهمله مفتوحه ثم خا معجمه ساكنه ثم با موحده مفتوحه قوله اقرت الصلاه بالبر والزكوه قالوا معناه قرنت بهما واقرت معهما وصار الجميع مامورا به قوله فارم القوم هو بفتح الزاي وتشديد الميم اي سكتوا قوله لقد رهبت ان تبكعني بها معنى رهبت خفت وقوله تبكعني هو بفتح التاء في اوله واسكان الموحده بعدها اي تبكتني بها وتوبخني قوله صلى الله عليه وسلم اقيموا صفوفكم امر باقامه الصفوف وهو مامور به باجماع الامه وهو امر ندب والمراد تسويتها والاعتدال فيها وتتميم الاول فالاول منها والتراص فيها وسياتي بسط الكلام فيها حيث ذكرها مسلم ان شا الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم ثم ليومكم احدكم فيه الامر بالجماعه في المكتوبات ولا خلاف في ذلك لكن اختلفوا في انه امر ندب او ايجاب على اربعه مذاهب الراجح في مذهبنا وهو نص الشافعي وقول اكثر اصحابنا انها فرض كفايه اذا فعله من يحصل به اظهار هذا الشعار سقط الحرج عن الباقين وان تركوه كلهم اثموا كلهم وقال طايفه من اصحابنا هي سنه وقال ابن خزيمه من اصحابنا هي فرض عين لكن ليست بشرط فمن تركها وصلى منفردا بلا عذر اثم وصحت صلاته وقال بعض اهل الظاهر هي شرط لصحه الصلاه وقال بكل قول من الثلاثه المتقدمه

طوايف من العلما وسناتي المسله في بابها ان شا الله تعالي قوله صلي الله عليه وسلم
فاذا كبر فكبروا فيه امر الماموم بان يكون تكبيره عقب تكبير الامام ويتضمن مسالتين
احداهما انه لا يكبر قبله ولا معه بل بعده فلو شرع الماموم في تكبيره الاحرام
ناويا الاقتدا بالامام وقد بقي للامام منها حرف لم يصح احرام الماموم بلا خلاف لانه
نوي الاقتدا بمن لم يصر اماما بل بمن سيصير اذا فرغ من التكبير والثانيه انه يستحب
كون تكبيره الماموم عقب تكبيره الامام ولا يتاخر فلو تاخر جاز وفاته كمال فضيله
تعجيل التكبير قوله صلي الله عليه وسلم واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا امين فيه دلاله ظاهره لما قاله اصحابنا وغيرهم ان تامين الماموم يكون
مع تامين الامام لا بعده فاذا قال الامام ولا الضالين قال الامام والماموم معا امين
وتاولوا قوله صلي الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا قالوا معناه اذا اراد التامين
ليجمع بينه وبين هذا الحديث وهو يريد التامين في اخر قوله ولا الضالين
فتعقب ارادته تامينه وتامينكم وفي امين لغتان المد والقصر والمد افصح والميم
خفيفه فيهما ومعناه استجب وسياتي ان شا الله تعالي تمام الكلام في التامين وما
يتعلق به في بابه حيث ذكره مسلم قوله صلي الله عليه وسلم فقولوا امين يجبكم الله
هو بالجيم اي يستجب دعاكم وهذا حث عظيم علي التامين فيتاكد الاهتمام به قوله
صلي الله عليه وسلم فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم
فقال صلي الله عليه وسلم فتلك بتلك معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد
تكبيره وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه ومعني تلك بتلك
ان اللحظه التي سبقكم الامام بها في تقدمه الي الركوع تنجبر لكم بتاخركم في
الركوع بعد رفعه لحظه فتلك اللحظه بتلك اللحظه فصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه
وقال مثله في السجود قوله صلي الله عليه وسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فيه دلاله لما قاله اصحابنا وغيرهم انه يستحب للامام
الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وحينيذ يسمعونه فيقولون وفيه دلاله لمذهب
من يقول لا يزيد الماموم علي قوله ربنا لك الحمد ولا يقول معه سمع الله لمن حمده
ومذهبنا انه يجمع بينهما الامام والماموم والمنفرد وثبت انه صلي الله عليه وسلم جمع
بينهما وثبت انه صلي الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي وسياتي بسط
الكلام فيه في بابه ان شا الله تعالي ومعني سمع الله لمن حمده اي اجاب دعاه

من حمده ومعني يسمع الله لكم يستجب لكم قوله ربنا لك الحمد هكذا هو هنا بلا واو وفي
غير هذا الموضع ربنا ولك الحمد وقد جات الاحاديث الصحيحه باثبات الواو وبحذفها
وكلاهما جات به روايات كثيره والمختار انه علي وجه الجواز وان الامرين جايزان
ولا ترجيح لاحدهما علي الاخر ونقل القاضي عياض رحمه الله اختلافا عن مالك وغيره
في الارجح منهما وعلي اثبات الواو يكون قوله ربنا متعلقا بما قبله تقديره سمع الله
لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعانا ولك الحمد علي هدايتنا لذلك قوله واذا
كان عند القعده فليكن من اول قول احدكم التحيات استدل جماعه بهذا علي
انه يقول في اول جلوسه التحيات ولا يقول باسم الله وليس هذا الاستدلال
بواضح لانه قال فليكن من اول ولم يقل فليكن اول والله اعلم قوله وفي حديث
جرير عن سليمان التيمي عن قتاده من الزياده واذا قرا فانصتوا هكذا قال ابو
اسحق وقال ابو بكر ابن اخت ابي النضر في هذا الحديث فقال مسلم تريد
احفظ من سليمان فقال له ابو بكر فحديث ابي هريره فقال هو صحيح يعني واذا
قرا فانصتوا فقال هو عندي صحيح فقال لم لم تضعه هاهنا قال ليس كل شي عندي
صحيح وضعته هاهنا انما وضعت هاهنا ما اجمعوا عليه فقوله قال ابو اسحق
هو ابو اسحق ابرهيم بن سفيان صاحب مسلم راوي الكتاب عنه وقوله قال ابو بكر
في هذا الحديث يعني طعن فيه وقدح في صحته فقال له مسلم اتريد احفظ من سليمان
يعني ان سليمان كامل الحفظ والضبط فلا تضر مخالفه غيره وقوله فقال
ابو بكر فحديث ابي هريره قال هو صحيح يعني قال ابو بكر حديث ابي هريره هل
هو صحيح فقال مسلم هو عندي صحيح فقال ابو بكر لم لم تضعه هاهنا في صحيحك فقال
مسلم ليس هذا مجمعا علي صحته ولكن هو صحيح عندي وليس كل صحيح عندي
وضعته في هذا الكتاب انما وضعت فيه ما اجمعوا عليه ثم قد ينكر هذا الكلام
ويقال قد وضع احاديث كثيره غير مجمع عليها وجوابه انها عند مسلم بصفه المجمع
عليه ولا يلزم تقليد غيره في ذلك وقد ذكرنا في مقدمه هذا الشرح هذا السوال
وجوابه واعلم ان هذه الزياده وهي قوله واذا قرا فانصتوا مما اختلف الحفاظ
في صحته فروي البيهقي في السنن الكبير عن ابي داود السجستاني ان
هذه اللفظه ليست بمحفوظه وكذلك رواه عن يحيي بن معين وابي حاتم الرازي
والدارقطني والحافظ ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم ابي عبد الله قال البيهقي

قال ابو علي الحافظ هذه اللفظة غير محفوظة وقد خالف سليمان التيمي فيها جميع
اصحاب قتادة واجتماع هولاء الحفاظ علي تضعيفها مقدم علي تصحيح مسلم لها لاسيما
ولم يروها مسندة في صحيحه والله اعلم

باب الصلوة علي النبي صلي عليه وسلم بعد التشهد

اعلم ان العلما اختلفوا في وجوب الصلاة علي النبي صلي
الله عليه وسلم عقب التشهد الاخير في الصلاة فذهب ابو حنيفه ومالك والجماهير
الي انها سنة لو تركت صحت الصلاه وذهب الشافعي واحمد الي انها واجبة
لو تركت لم تصح الصلاه وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه عبد الله
رضي الله عنهما وهو قول الشعبي وقد نسب جماعة الشافعي رحمه الله في هذا الي
مخالفة الاجماع ولا يصح قولهم فانه مذهب الشعبي كما ذكرنا وقد رواه عنه البيهقي
وفي الاستدلال لوجوبها خفا واصحابنا يحتجون بحديث ابي مسعود الانصاري
رضي الله عنه المذكور هنا انهم قالوا كيف نصلي عليك يا رسول الله فقال قولوا اللهم
صل علي محمد الي اخره قالوا والامر للوجوب وهذا القدر لا يظهر الاستدلال
به الا اذا ضم اليه الرواية الاخري كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا
فقال صلي الله عليه وسلم قولوا اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد الي اخره وهذه الزيادة
صحيحة رواها الامامان الحافظان ابو حاتم بن حبان بكسر الحا البستي والحاكم
ابو عبد الله في صحيحيهما قال الحاكم هي زيادة صحيحة واحتج بها ابو حاتم واحتج
ابو حاتم وابو عبد الله ايضا في صحيحيهما بما روياه عن فضالة بن عبيد الله رضي الله
عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم راي رجلا يصلي لم يحمد الله ولم يمجده ولم يصل
علي النبي صلي الله عليه وسلم فقال النبي صلي الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه النبي صلي الله
عليه وسلم فقال اذا صلي احدكم فليبدا بحمد الله والثنا عليه وليصل علي النبي صلي الله عليه
وسلم وليدع بعد بما شا قال الحاكم وهذا صحيح علي شرط مسلم وهذان الحديثان
وان اشتملا علي ما لا يجب بالاجماع كالصلاة علي الال والذرية والدعا فلا يمنع
الاحتجاج بهما فان الامر للوجوب فاذا خرج بعض ما تناوله الامر عن الوجوب
بدليل بقي الباقي علي الوجوب والله اعلم والواجب عند اصحابنا اللهم صل
علي محمد وما زاد عليه سنة ولنا وجه شاذ انه تجب الصلاة علي الال وليس
بشي والله اعلم واختلف العلما في ال النبي صلي الله عليه وسلم علي اقوال اظهرها
وهو اختيار الازهري وغيره من المحققين انهم جميع الامة والثاني بنو
هاشم وبنو المطلب والثالث اهل بيته صلي الله عليه وسلم وذريته والله اعلم

اختلف العلما في آل النبي عليه السلام

قوله

قوله عن نعيم بن عبد الله المجمر هو بضم الميم واسكان الجيم وكسر الميم وقد تقدم
بيانه وسبب تسميته المجمر وانه صفة لنعيم او لابيه في اول كتاب الوضو قوله
عن ابي مسعود الانصاري البدري واسمه عقبة بن عمرو وتقدم بيانه في اخر
المقدمة وفي غيره قوله امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك
معناه امرنا الله تعالي بقوله تعالي صلوا عليه وسلموا تسليما فكيف نلفظ بالصلاة وفي هذا
ان من امر بشي لا يفهم مراده سال عنه ليعلم ما ياتي به قال القاضي عياض ويحتمل
ان يكون سوالهم عن كيفية الصلاة في غير الصلاة ويحتمل ان يكون في الصلاة قال
وهو الاظهر قلت وهذا ظاهر اختيار مسلم ولهذا ذكر هذا الحديث في باب
الصلاة في هذا الموضع قوله فسكت رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي تمنينا انه
لم يساله معناه كرهنا سواله مخافة من ان يكون النبي صلي الله عليه وسلم كره
سواله وشق عليه قوله صلي الله عليه وسلم والسلام كما قد علمتم معناه امركم الله
تعالي بالصلاة والسلام علي فاما الصلاة فهذه صفتها واما السلام فكما علمتم في
التشهد وهو قولهم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقوله علمتم هو
بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام اي
علمتكموه وكلاهما صحيح قوله صلي الله عليه وسلم قولوا اللهم صل علي محمد وعلي ال
محمد كما صليت علي ال ابرهيم وبارك علي محمد وعلي ال محمد كما باركت علي ال ابرهيم قال
العلما معني البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هي بمعني التطهير والتزكية
واختلف العلما في الحكمة في قوله اللهم صل علي محمد كما صليت علي ابرهيم مع
ان محمدا صلي الله عليه وسلم افضل من ابرهيم صلي الله عليه وسلم قال القاضي رحمه
الله اظهر الاقوال ان نبينا صلي الله عليه وسلم سال ذلك لنفسه ولاهل بيته لتتم
النعمة عليهم كما اتمها علي ابرهيم واله وقيل بل سال ذلك لامته وقيل بل ليبقي
ذلك له الي يوم القيمة ويجعل له به لسان صدق في الاخرين كابرهيم
وقيل كان ذلك قبل ان يعلم انه افضل من ابرهيم صلي الله عليهما وسلم وقيل
سال صلاة يتخذه بها خليلا كما اتخذ ابراهيم هذا كلام القاضي والمختار في ذلك
ثلاثة اقوال احدها حكاه بعض اصحابنا عن الشافعي رحمه الله ان معناه صل
علي محمد وتم الكلام هنا ثم استانف وعلي ال محمد اي وصل علي ال محمد كما صليت
علي ابراهيم وال ابرهيم فالمسول له مثل ابرهيم واله هم ال محمد صلي الله عليه وسلم لا
نفسه القول الثاني معناه اجعل لمحمد واله صلاة منك كما جعلتها لابراهيم

واله فالمسول المشاركه في اصل الصلاه لاقدرها القول الثالث انه علي ظاهره والمراد
اجعل لمحمد واله صلاه بمقدار الصلاه التي لابرهيم واله والمسول مقابله الجمله بالجمله فان المختار
في الال كما قدمناه انهم جميع الاتباع ويدخل في ال ابرهيم خلايق لايحصون من الانبيا
ولايدخل في ال محمد صلي الله عليه وسلم نبي فطلب الحاق هذه الجمله التي فيها نبي واحد
بتلك الجمله التي فيها خلايق من الانبيا والله اعلم **قال** القاضي ولم يجي في هذه
الاحاديث ذكر الرحمه علي النبي صلي الله عليه وسلم وقد وقع في بعض الاحاديث
الغريبه قال واختلف شيوخنا في جواز الدعا للنبي صلي الله عليه وسلم بالرحمه فذهب
بعضهم وهو اختيار ابي عمر بن عبد البر الي انه لايقال واجازه غيره وهو مذهب
ابي محمد بن ابي زيد وحجه الاكثرين تعليم النبي صلي الله عليه وسلم الصلاه عليه وليس
فيها ذكر الرحمه والمختار انه لايذكر الرحمه وقوله وبارك علي محمد وعلي ال محمد قيل البركه
هنا الزياده من الخير والكرامه وقيل الثبات علي ذلك من قولهم بركت الابل اي
ثبتت علي الارض ومنه بركه الما وقيل التزكيه والتطهير من العيوب كلها وقوله
اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد احتج به من اجاز الصلاه علي غير الانبيا وهذا مما
اختلف العلما فيه **فقال** مالك والشافعي والاكثرون لايصلي علي غير الانبيا
استقلالا فلا يقال اللهم صل علي ابي بكر او عمر او علي او غيرهم ولاكن يصلي عليهم تبعا
فيقال اللهم صل علي محمد وال محمد وازواجه وذريته كما جات الاحاديث **وقال**
احمد وجماعه يصلي علي كل واحد من المومنين مستقلا واحتجوا باحاديث الباب
وبقوله صلي الله عليه وسلم اللهم صل علي ال ابي اوفي وكان اذا اتاه قوم بصدقتهم
صلي عليهم قالوا وهو موافق لقول الله تعالي هو الذي يصلي عليكم وملايكته واحتج
الاكثرون بان هذا ماخوذ من التوقيف واستعمال السلف ولم ينقل استعمالهم
ذلك بل خصوا به الانبيا كما خصوا الله تعالي بالتقديس والتسبيح فيقال الله سبحانه
وتعالي وقال الله تعالي وقال عز وجل وقال الله جلت عظمته وتقدست اسماوه
وتبارك وتعالي ونحو ذلك ولايقال قال النبي عز وجل وان كان عزيزا جليلا ولا
يكون ذلك واجابوا عن قول الله عز وجل هو الذي يصلي عليكم وملايكته وعن الاحاديث
بان ما كان من الله عز وجل ورسوله فهو دعا وترحم وليس بمعني التعظيم
والتوقير الذي يكون من غيرهما واما الصلاه علي الال والازواج والذريه فانما
جا علي التبع لا علي الاستقلال وقد بينا انه يقال تبعا لان التابع يحتمل فيه
ما لا يحتمل استقلالا واختلف اصحابنا في الصلاه علي غير الانبيا هل يقال

هو

هو مكروه او هو مجرد ترك ادب والصحيح المشهور انه مكروه كراهه تنزيه **قال**
الشيخ ابو محمد الجويني والسلام في معني الصلاه فان الله تعالي قرن بينهما فلا يفرد به
غايب غير الانبيا فلا يقال عمر وعلي عليهما السلام وانما يقال ذلك خطابا للاحيا والاموات
فيقال السلام عليكم ورحمه الله والله اعلم قوله صلي الله عليه وسلم من صلي علي واحده
صلي الله عليه عشرا **قال** القاضي معناه رحمته وتضعيف اجره كقوله تعالي من
جا بالحسنه فله عشر امثالها قال وقد تكون الصلاه علي وجهها وظاهرها تشريفا
له بين الملايكه كما جا في الحديث وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم ﻫ

باب التسميع والتحميد والتامين ﻫ

فيه قوله صلي
الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من
وافق قوله قول الملايكه غفر له ما تقدم من ذنبه وفي روايه اذا قال احدكم امين
والملايكه في السما امين فوافقت احديهما الاخري غفر له ما تقدم من ذنبه وفي
روايه اذا قال القاري غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه امين فوافق
قوله قول اهل السما غفر له ما تقدم من ذنبه وسبق في حديث ابي موسي في باب
التشهد واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين ﻫ **الشرح**
في هذه الاحاديث استحباب التامين عقيب الفاتحه للامام والماموم والمنفرد
وانه ينبغي ان يكون تامين الماموم مع تامين الامام لا قبله ولا بعده لقوله صلي
الله عليه وسلم واذا قال ولا الضالين فقولوا امين واما روايه فاذا امن فامنوا
فمعناها اذا اراد التامين وقد قدمنا بيان هذا اقريبا في حديث ابي موسي في باب
التشهد وسن للامام والمنفرد الجهر بالتامين وكذا الماموم علي المذهب الصحيح
هذا تفصيل مذهبنا وقد اجمعت الامه علي ان المنفرد يومن وكذلك الامام والامام
والماموم في الصلاه السريه وكذلك قال الجمهور في الجهريه **وقال** مالك في
روايه لا يومن الامام في الجهريه **وقال** ابو حنيفه والكوفيون ومالك في روايه
لا يجهر بالتامين **وقال** الاكثرون يجهر وقوله صلي الله عليه وسلم من وافق
قوله قول الملايكه ومن وافق تامينه تامين الملايكه معناه وافقهم في وقت التامين
فامن مع تامينهم وهذا هو الصحيح والصواب وحكي القاضي قولا ان معناه وافقهم
في الصفه والخشوع والاخلاص واختلفوا في هولا الملايكه فقيل هم الحفظه وقيل
غيرهم لقوله صلي الله عليه وسلم فوافق قوله قول اهل السما واجاب الاولون
عنه بانه اذا قالها الحاضرون من الحفظه قالها من فوقهم حتي تنتهي الي اهل

السما وقول ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين معناه ان هذه صيغة تامين النبي صلى الله عليه وسلم وهو تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا ورد لقول من زعم ان معناه اذا دعا الامام بقوله اهدنا الصراط الى اخرها وفي هذا الحديث دليل على قراة الفاتحة لان التامين لا يكون الا عقبها والله اعلم ه

باب ايتمام الماموم بالامام

م فيه انس رضي الله عنه قال سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراه قعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون وفي رواية فاذا صلى قايما فصلوا قياما وفي رواية عايشة صلى جالسا فصلوا بصلاته قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فجلسوا وذكروا احاديث اخر بمعناه ه

الشرح

قوله فجحش هو بجيم مضمومة ثم حا مهملة مكسورة اي خدش وقوله فحضرت الصلاة ظاهره انه صلى بهم صلاة مكتوبة وفيه جواز الاشارة والعمل القليل في الصلاة للحاجة وفيه متابعة الامام في الافعال والتكبير وقوله ربنا ولك الحمد هكذا وقع هنا ولك الحمد بالواو وفي روايات بحذفها وقد سبق انه يجوز الامران وفيه وجوب متابعة الماموم لامامه في التكبير والقيام والقعود والركوع والسجود وانه يفعلها بعد الامام فيكبر تكبيرة الاحرام بعد فراغ الامام منها فان شرع فيها قبل فراغ الامام منها لم تنعقد صلاته ويركع بعد شروع الامام في الركوع وقبل رفعه منه فان قارنه او سبقه فقد اسى ولكن لا تبطل صلاته وكذا السجود ويسلم بعد فراغ الامام من السلام فان سلم قبله بطلت صلاته الا ان ينوي المفارقة ففيه خلاف مشهور وان سلم معه لا قبله ولا بعده فقد اسى ولا تبطل صلاته على الصحيح وقيل تبطل واما قوله صلى الله عليه وسلم واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا فاختلف العلما فيه فقالت طايفة بظاهره وممن قال به احمد بن حنبل والاوزاعي **وقال** مالك في رواية لا تجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قايما ولا قاعدا **وقال** ابو حنيفة والشافعي وجمهور السلف لا يجوز للقادر على القيام ان يصلي خلف القاعد الا قايما واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض وفاته بعد هذا قاعدا وابو بكر رضي الله عنه والناس خلفه قياما وان كان بعض العلما زعم ان ابا بكر رضي الله عنه كان هو الامام والنبي صلى الله عليه وسلم مقتد به لكن الصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وقد ذكره مسلم بعد هذا الباب صريحا او كالصريح وقال في روايته عن ابي بكر بن ابي شيبة باسناده عن عايشة رضي الله عنها

قالت

قالت فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قايما يقتدي ابو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر واما قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليوتم به فمعناه عند الشافعي وطايفة في الافعال الظاهرة والا فيجوز ان يصلي الفرض خلف النفل وعكسه والظهر خلف العصر وعكسه **وقال** مالك وابو حنيفة واخرون لا يجوز ذلك قال ومعنى الحديث ليوتم به في الافعال والنيات ودليل الشافعي وموافقيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه ببطن نخل صلاة الخوف مرتين بكل فرقة مرة فصلاته الثانية وقعت له نفلا وللمقتدين فرضا وايضا حديث معاذ كان يصلي العشا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم فريضة ومما يدل على الايتمام انما يجب في الافعال الظاهرة قوله صلى الله عليه وسلم في رواية جابر رضي الله عنه ايتموا بايمتكم ان صلى قايما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة اي ساتر لمن خلفه ومانع من خلل يعرض لصلاتهم بسهو او مرور مار كالجنة وهي الترس الذي يستر من وراه ويمنع وصول مكروه اليه قوله صلى الله عليه وسلم ان كدتم تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوه فيه النهي عن قيام الغلمان والتباع على راس متبوعهم الجالس لغير حاجة واما القيام للداخل اذا كان من اهل الفضل والخير فليس من هذا بل هو جايز قد جات به احاديث واطبق عليه السلف والخلف وقد جمعت دلايله وما يرد عليه في جزو وبالله التوفيق ه

[margin note: يجوز القيام للداخل اذا كان من اهل الفضل والخير]

باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر

من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وان من صلى خلف امام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام اذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام فيه حديث استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه وقد قدمنا في اخر الباب السابق دليل ما ذكرته في الترجمة قولها المخضب هو بكسر الميم وبخا وضاد معجمتين وهو اناء نحو المركن الذي يغسل فيه قوله ذهب لينوء اي ليقوم وينهض وقوله فاغمي عليه دليل على جواز الاغما على الانبيا صلوات وسلامه عليهم ولا شك في جوازه فانه مرض والمرض يجوز عليهم بخلاف الجنون فانه لا يجوز عليهم لانه نقص والحكمة في جواز المرض عليهم ومصايب الدنيا لتكثير اجرهم وتسلية الناس بهم ولئلا يفتتن الناس بهم ويعبدوهم لما يظهر عليهم من المعجزات والايات البينات والله اعلم قوله فقال اصلى الناس فقلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله دليل على انه اذا تاخر

الامام عن اول الوقت ورجي مجيه على قرب ينتظر ولا يتقدم غيره وسنبسط المسئله في الباب بعده ان شا الله تعالى قولها قال ضعوا لي ما في المخضب ففعلنا فاغتسل دليل لاستحباب الغسل من الاغما واذا تكرر الاغما استحب تكرار الغسل لكل مره فان لم يغتسل الا بعد الاغما مرات كفي غسل واحد وقد حمل القاضي عياض الغسل هنا على الوضو من حيث ان الاغما ينقض الوضو ولكن الصواب ان المراد غسل جميع البدن فانه ظاهر اللفظ ولا مانع يمنع منه فان الغسل مستحب من الاغما بل قال بعض اصحابنا انه واجب وهذا شاذ ضعيف قوله والناس عكوف اي مجتمعون منتظرون لخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل الاعتكاف اللزوم والحبس قولها الصلاه عشا الاخره دليل على صحه قول الانسان العشا الاخره وقد انكره الاصمعي والصواب جوازه فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعايشه وانس والبرا وجماعه اخرين اطلاق العشا الاخره وقد بسطت القول فيه في تهذيب الاسما واللغات قولها فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الي ابي بكر رضي الله عنه ان يصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال عمر انت احق بذلك فيه فوايد منها فضيله ابي بكر رضي الله عنه وترجيحه على جميع الصحابه وتفضيله وتنبيه على انه احق بخلافه رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره ومنها ان الامام اذا عرض له عذر عن حضور الجماعه استخلف من يصلي بهم وانه لا يستخلف الا افضلهم ومنها فضيله عمر بعد ابي بكر رضي الله عنهما لان ابا بكر لم يعدل الي غيره ومنها ان المفضول اذا عرض عليه الفاضل مرتبه لا يقبلها بل يدعها للفاضل اذا لم يمنع مانع ومنها جواز الثناي في الوجه لمن امن عليه الاعجاب والفتنه لقوله انت احق بذلك واما قول ابي بكر لعمر رضي الله عنهما صل بالناس فقاله للعذر المذكور وهو انه رجل رقيق القلب كثير الحزن والبكا لا يملك عينيه وقد تاوله بعضهم على انه قاله تواضعا والمختار ما ذكرناه قولها فخرج بين رجلين احدهما العباس وفسر ابن عباس الاخر بعلي بن ابي طالب وفي الطريق الاخر فخرج ويد له على الفضل بن العباس ويد له على رجل اخر وجا في غير مسلم بين رجلين احدهما اسامه بن زيد وطريق الجمع بين هذا كله انهم كانوا يتناوبون الاخذ بيده او انه ادام الاخذ بيده الكريمه صلى الله عليه وسلم تاره هذا وهذا وتاره ذاك وذاك ويتنافسون في ذلك وهولاهم خواص اهل بيته الرجال الكبار وكان العباس اكثرهم ملازمه للاخذ بيده او انه ادام الاخذ بيده وانما تناوب الباقون

الباقون في اليد الاخرى واكرموا العباس اختصاصه بيد واستمرارها له لما له من السن والعمومه وغيرهما فلهذا ذكرته عايشه رضي الله عنها مسما وابهمت الرجل الاخر اذ لم يكن احد الثلاثه الباقين ملازما في جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اجلساني الي جنبه فاجلساه الي جنبه فيه جواز وقوف ماموم واحد بجنب الامام لحاجه او مصلحه كاسماع المامومين وضيق المكان ونحو ذلك قوله هات هو بكسر التا هات قوله استاذن ازواجه ان يمرض في بيتها يعني بيت عايشه وهذا يستدل به من يقول كان القسم واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ازواجه في الدوام كما يجب في حقنا ولاصحابنا وجهان احدهما هذا والثاني سنه ويحملون هذا وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم هذا قسمي فيما املك على الاستحباب ومكارم الاخلاق وجميل العشره وفيه فضيله عايشه ورجحانها على جميع ازواجه الموجودات ذلك الوقت وكن تسعا احداهن عايشه وهذا لا خلاف فيه بين العلما وانما اختلفوا في عايشه وخديجه رضي الله عنهما قوله تخط برجليه في الارض اي لا يستطيع ان يرفعهما ويضعهما ويعتمد عليهما قوله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف اي في التظاهر على ما تردن وكثره الحاحكن في طلب ما تردنه وتملن اليه وفي مراجعه عايشه جواز مراجعه ولي الامر على سبيل العرض والمشاوره والاشاره بما يظهر انه مصلحه وتكون تلك المراجعه بعباره لطيفه ومثل هذه المراجعه مراجعه عمر رضي الله عنه في قوله لا تبشرهم فيتكلوا واشباهه كثيره مشهوره قولها لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جا بلال يوذنه بالصلاه فيه دليل لما قاله اصحابنا انه لا باس باستدعا الايمه للصلوه قولها رجل اسيف اي حزين وقيل سريع الحزن والبكا ويقال فيه ايضا الاسوف قولها يهادى بين رجلين اي يمشي بينهما متكيا عليهما يتمايل اليهما قوله كان وجهه ورقه مصحف عباره عن الجمال البارع وحسن البشره وصفا الوجه واستنارته وفي المصحف ثلث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها قوله ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا سبب تبسمه صلى الله عليه وسلم فرحه بما راي من اجتماعهم على الصلاه واتباعهم لامامهم واقامتهم شريعته واتفاق كلمتهم واجتماع قلوبهم ولهذا استنار وجهه صلى الله عليه وسلم على عادته اذا راي وسمع ما يسره يستنير وجهه وفيه معنى اخر وهو تانيسهم واعلامهم بتماثل حاله في مرضه وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم خرج ليصلي بهم فراي من نفسه ضعفا فرجع قوله ونكص اي رجع

الي ورايه قهقري قوله حدثنا محمد بن مثني وهارون قالا حدثنا عبد الصمد قال
سمعت ابي يحدث قال حدثنا عبد العزيز عن انس رضي الله عنه هذا الاسناد كله بصريون
قوله وضح لنا وجهه اي بان وظهر قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه نا حسين بن
علي عن زايده عن عبد الملك بن عمير عن ابي برده عن ابي موسي هذا الاسناد كله
كوفيون قولها وابو بكر يسمع الناس التكبير فيه جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس
ويتبعوه وانه يجوز للمقتدي اتباع صوت المكبر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ونقلوا
فيه الاجماع وما اراه يصح فيه الاجماع فقد نقل القاضي عياض عن مذهبهم ان منهم من ابطل
صلاه المقتدي ومنهم من لم يبطلها ومنهم من قال ان اذن له الامام في الاسماع صح الاقتدا
به والا فلا ومنهم من ابطل صلاه المسمع ومنهم من صححها ومنهم من شرط اذن الامام
ومنهم من قال ان تكلف صوتا بطلت صلاته وصلاه من ارتبط بصلاته وكل هذا ضعيف
والصحيح جواز كل ذلك وصحه صلاه المسمع والسامع ولا يعتبر اذن الامام والله اعلم

باب تقديم الجماعه من يصلي بهم اذا تاخر الامام ولم يخافوا

مفسدة بالتقديم فيه حديث تقديم ابي بكر رضي الله عنه وحديث تقديم عبد الرحمن بن
عوف رضي الله عنه فيه فضل الاصلاح بين الناس ومشي الامام وغيره في ذلك وان
الامام اذا تاخر عن الصلاه تقدم غيره اذا لم يخف فتنه وانكار من الامام وفيه ان
المقدم نيابه عن الامام يكون افضل القوم واصلحهم لذلك الامر واقومهم به وفيه
ان الموذن وغيره يعرض التقدم علي الفاضل وان الفاضل يوافقه وفيه ان
الفعل القليل لا يبطل الصلاه لقوله صفقوا الناس وفيه جواز الالتفات للحاجه
في الصلاه واستحباب حمد الله تعالي لمن تجددت له نعمه ورفع اليدين بالدعا
وفعل ذلك الحمد والدعا عقب النعمه وان كان في صلاه وفيه جواز مشي الخطوه
والخطوتين في الصلاه وفيه ان هذا القدر لا يكره اذا كان لحاجه وفيه جواز
استخلاف المصلي بالقوم من يتم الصلاه لهم وهذا هو الصحيح في مذهبنا وفيه ان
التابع اذا امره المتبوع بشي وفهم منه اكرامه بذلك الشي فلا يتحتم الفعل وله تركه
ولا يكون هذا مخالفه للامر بل يكون ادبا وتواضعا وحذقا في فهم المقاصد
وفيه ملازمه الادب مع الكبار وفيه ان السنه لمن نابه شي في صلاته كاعلام
من يستاذن عليه وتنبيه الامام وغير ذلك ان يسبح ان كان رجلا فيقول
سبحان الله وان تصفق وهو التصفيح ان كانت امراه فتضرب بطن كفها
الايمن علي ظهر كفها الايسر ولا تضرب بطن كف علي بطن كف علي وجه
اللعب واللهو فان فعلت هكذا علي وجه اللعب واللهو بطلت صلاتها بلغ مقابله
لمنافاتها الصلاه

لمنافاته الصلاه وفيه فضايل كثيره لابي بكر رضي الله عنه وتقديم الصحابه له واتفاقهم
علي فضله عليهم ورجحانه وفيه تقديم الصلاه في اول وقتها وفيه ان الاقامه لا تصح
الا بعد اراده الدخول في الصلاه لقوله اقيم وفيه ان الموذن هو الذي يقيم الصلاه
وهذا هو السنه ولو اقام غيره كان خلاف السنه ولكن يعتد باقامته عندنا وعند
جمهور العلما وفيه جواز خرق الامام الصفوف ليصل الي موضعه اذا احتاج الي
خرقها لخروجه لطهاره او رعاف ونحوهما ورجوعه وكذا من احتاج الي الخروج
من المامومين لعذر وكذا له خرقها في الدخول اذا راي قدامه فرجه فانهم
مقصرون بتركها واستدل به اصحابنا علي جواز اقتدا المصلي بمن يحرم بالصلاه
بعده فان الصديق رضي الله عنه احرم اولا ثم اقتدا بالنبي صلي الله عليه وسلم
حين احرم بعده وهذا هو الصحيح في مذهبنا وقوله ورجع القهقري فيه
ان من رجع في صلاته لشي يكون رجوعه الي ورايه لا يستدبر القبله ولا ينحرفها
واما حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقد تقدم شرحه في كتاب الطهاره
ومما فيه حمل الاداوه مع الرجل الجليل وجواز الاستعانه بصب الما في الوضو وغسل
الكفين في اوله ثلثا وجواز لبس الجباب وجواز اخراج اليدين اسفل الثوب اذا لم
يبن شي من العوره وجواز المسح علي الخفين وغير ذلك مما سبق بيانه في موضعه
والله اعلم

باب تسبيح الرجل وتصفيق المراه اذا نابهما شي

في الصلاه قوله صلي الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنسا تقدم شرحه بلغ
في الباب قبله

باب الامر بتحسين الصلاه واتمامها والخشوع فيها

قوله صلي الله عليه وسلم يا فلان الا تحسن صلاتك الا ينظر المصلي اذا صلي
كيف يصلي فانما يصلي لنفسه اني والله لابصر من ورايي كما ابصر من بين يدي
وفي روايه هل ترون قبلتي ها هنا فوالله ما يخفي علي ركوعكم ولا سجودكم
اني لاراكم وراظهري وفي روايه اقيموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم
من بعدي اذا ركعتم وسجدتم قال العلما معناه ان الله تعالي خلق له صلي
الله عليه وسلم ادراكا في قفاه يبصر به من ورايه وقد انخرقت العاده له صلي
الله عليه وسلم باكثر من هذا وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع بل ورد الشرع بظاهره
فوجب القول به قال القاضي عياض قال احمد وجمهور العلما هذه الرويه
رويه بالعين حقيقه وفيه الامر باحسان الصلاه والخشوع واتمام الركوع والسجود
وجواز الحلف بالله تعالي من غير ضروره لكن المستحب تركه الا لحاجه كتاكيد

فيه جواز الحلف بالله من غير ضروره لكن المستحب تركه

امر وتفخيمه والمبالغه في تحقيقه وتمكينه من النفوس وعلي هذا يحمل ماجا في
الاحاديث من الخلف وقوله صلي الله عليه وسلم اني لاراكم من بعدي اي من ورائي
كما في الروايات الباقيه **قال** القاضي وحمله بعضهم علي مابعد الوفاه وهو
بعيد من سياق الحديث وقوله حدثنا ابو غسان ح معاذ نا ابي ونا ابن مثني
ح ابن عدي عن سعيد كلاهما عن قتاده عن انس هذان الطريقان من
ابي غسان الي انس كلهم بصريون **باب تحريم سبق الامام بركوع**
اوسجود ونحوهما قوله صلي الله عليه وسلم لاتسبقوني بالركوع ولا بالقيام
ولا بالانصراف فيه تحريم هذه الامور وما في معناها والمراد بالانصراف السلام قوله
صلي الله عليه وسلم رايت الجنه والنار فيه انهما مخلوقتان وقوله صلي الله عليه وسلم
امايخشي الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار وفي روايه
صورته صوره حمار وفي روايه وجهه وجه حمار هذا كله لبيان غلظ تحريم
ذلك والله اعلم **باب النهي عن رفع البصر الي السما في الصلاه**
قوله صلي الله عليه وسلم لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الي السما في الصلاه
اولاترجع اليهم وفي روايه اولتخطفن ابصارهم فيه النهي الاكيد والوعيد
الشديد في ذلك وقد نقل الاجماع في النهي عن ذلك **قال** القاضي عياض رحمه
الله واختلفوا في كراهه رفع البصر الي السما في الدعا في غير الصلاه فكرهه شريح
واخرون وجوزه الاكثرون وقالوا لان السما قبله الدعا كما ان الكعبه قبله
الصلاه ولاينكر رفع الابصار اليها كما لايكره رفع اليد قال الله تعالي وفي السما
رزقكم وماتوعدون **باب الامر بالسكون في الصلاه**
والنهي عن الاشاره باليد ورفعها عند السلام واتمام الصفوف الاول والتراص
في الصف والامر بالاجتماع قوله صلي الله عليه وسلم مالي اراكم رافعي ايديكم
كانها اذناب خيل شمس هو باسكان الميم وضمها وهي التي لا تستقر بل تضطرب
وتتحرك باذنابها وارجلها والمراد بالرفع المنهي عنه هنا رفعهم ايديهم عند
السلام مشيرين الي السلام من الجانبين كما صرح به في الروايه الثانيه قوله
فرانا حلقا هو بكسر الحا وفتحها القاف جمع حلقه باسكان اللام وحكي الجوهري
وغيره فتحها في لغه ضعيفه قوله صلي الله عليه وسلم مالي اراكم عزين اي متفرقين
جماعه جماعه وهو بتخفيف الزاي الواحده عزه معناه النهي عن التفرق
والامر بالاجتماع وفيه الامر باتمام الصفوف الاول والتراص في الصفوف
ومعني اتمام الاول ان يتم الاول ولا يشرع في الثاني حتي يتم الاول ولا في
الثالث

الثالث حتي يتم الثاني ولا في الرابع حتي يتم الثالث وهكذا الي اخرها وفيه ان السنه
في السلام من الصلاه ان يقول السلام عليكم ورحمه الله عن يمينه السلام عليكم ورحمه
الله عن شماله ولايسن زياده وبركاته وان كان قد جا فيها حديث ضعيف واشار
اليها بعض العلما ولكنها بدعه اذ لم يصح فيها حديث بل صح في هذا الحديث وغيره تركها
والواجب منه السلام عليكم مره واحده ولو قال السلام عليك بغير ميم لم تصح صلاته
وفيه دليل علي استحباب تسليمتين وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقوله صلي
الله عليه وسلم ثم يسلم علي اخيه من علي يمينه وشماله المراد بالاخ الجنس اي اخوانه
الحاضرين عن اليمين والشمال وفيه الامر بالسكون في الصلاه والخشوع فيها والاقبال
عليها وان الملايكه يصلون وان صفوفهم علي هذه الصفه **باب**
تسويه الصفوف واقامتها وفضل الاول فالاول منها والازدحام
علي الصف الاول والمسابقه اليه وتقديم اولي الفضل وتقريبهم من الامام قوله
صلي الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
ليليني هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير يا قبل النون ويجوز اثبات اليا مع
تشديد النون علي التوكيد واولوا الاحلام هم العقلا وقيل البالغون والنهي بضم
النون العقول فعلي قول من يقول اولوا الاحلام العقلا يكون اللفظان بمعني
فلما اختلف اللفظ عطف احدهما علي الاخر تاكيدا وعلي الثاني معناه البالغون
العقلا **قال** اهل اللغه واحده النهي نهيه بضم النون وهي العقل ورجل نه
ونهي من قوم نهين وسمي العقل نهيه لانه ينتهي الي ما امر به ولايتجاوز وقيل
لانه ينهي عن القبايح **قال** ابو علي الفارسي يجوز ان يكون النهي مصدرا كالهدي
وان يكون جمعا كالظلم قال والنهي معناه في اللغه الثبات والحبس ومنه النهي
والنهي بكسر النون وفتحها والتنهيه للمكان الذي ينتهي اليه الما فيستنقع **قال**
الواحدي فرجع القولان في اشتقاق النهيه الي قول واحد وهو الحبس
فالنهيه هي التي تنهي وتحبس عن القبايح والله اعلم قوله صلي الله عليه وسلم
ثم الذين يلونهم معناه الذين يقربون منهم في هذا الوصف قوله يمسح مناكبنا
اي يسوي مناكبنا في الصفوف ويعدلنا فيها في هذا الحديث تقديم الافضل فالافضل
الي الامام لانه اولي بالاكرام ولانه ربما احتاج الامام الي استخلاف فيكون هو
اولي ولانه يتفطن لتنبيه الامام علي السهو لما لايتفطن له غيره وليضبطوا صفه
الصلاه ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وليقتدي بافعالهم من وراهم
ولايختص هذا التقديم بالصلاه بل السنه ان يقدم اهل الفضل في كل مجمع الي

الامام وكبير المجلس كمجالس العلم والقضا والذكر والمشاوره ومواقف القتال وامامه
الصلاه والتدريس والافتا واسماع الحديث ونحوها ويكون الناس فيها على مراتبهم في
العلم والدين والعقل والشرف والكفايه والسن في ذلك الباب والاحاديث
الصحيحه متعاضده على ذلك وفيه تسويه الصفوف واعتنا الامام بها والحث عليها
قوله صلى الله عليه وسلم واياكم وهيشات الاسواق هو بفتح الها واسكان اليا
وبالشين المعجمه اي اختلاطها والمنازعه والخصومات وارتفاع الاصوات واللغط
والفتن التي فيها قوله حدثني خالد الحذا عن ابي معشر اسم ابي معشر زياد بن كليب
التميمي الحنظلي الكوفي قوله حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال
نا شعبه قال سمعت قتاده يحدث عن انس قال وحدثنا شيبان بن فروخ نا
عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس هذا الاسناد ان بصريون
قوله صلى الله عليه وسلم فاني اراكم خلف ظهري تقدم شرحه في الباب قبله قوله
صلى الله عليه وسلم اقيموا الصف في الصلاه اي سووه وعدلوه وتراصوا فيه قوله
صلى الله عليه وسلم لتسون او ليخالفن الله بين وجوهكم قيل معناه يمسخها ويحولها
عن صورها كقوله صلى الله عليه وسلم يجعل الله صورته صوره حمار وقيل يغير صورتها صفوفكم
والاظهر والله اعلم ان معناه يوقع بينكم العداوه والبغضا واختلاف القلوب كما
يقال تغير وجه فلان علي اي ظهر لي من وجهه كراهته لي وتغير قلبه علي لان
مخالفتهم في الصفوف مخالفه في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن
قوله يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي بها القداح القداح بكسر القاف هي خشب
السهام حين تنحت وتبرا واحدها قدح بكسر القاف معناه يبالغ في تسويتها حتى
تصير كانما تقوم بها السهام لشده استوايها واعتدالها قوله فقام حتى كاد
يكبر فراى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم فيه الحث
على تسويتها وفيه جواز الكلام بين الاقامه والدخول في الصلاه وهذا مذهبنا
ومذهب جماهير العلما ومنعه بعض العلما والصواب الجواز وسوا كان الكلام
لمصلحه الصلاه او لغيرها او لا لمصلحه قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما
في الندا والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا الندا هو
الاذان والاستهام الاقتراع ومعناه انهم لو علموا فضيله الاذان وقدرها
وعظيم جزايه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت عن اذان بعد
اذان او لكونه لا يوذن للمسجد الا واحد لاقترعوا في تحصيله ولو يعلمون
من

من فضيله الصف الاول نحو ما سبق وجاووا اليه دفعه واحده وضاق عنهم لم يسمح
بعضهم لبعض به لاقترعوا عليه وفيه اثبات القرعه في الحقوق التي يزدحم عليها
ويتنازع فيها قوله ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه التهجير التبكير الى
الصلاه اي صلاه كانت قاله الهروي وغيره وخصه الخليل بالجمعه والصواب
المشهور الاول والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولو يعلمون ما في العتمه والصبح
لاتوهما ولو حبوا فيه حث عظيم على حضور جماعه هاتين الصلاتين والفضل الكبير
في ذلك لما فيهما من المشقه على النفس من تنغيص اول نومها واخره ولهذا كانتا
اثقل الصلاه على المنافقين وفي هذا الحديث تسميه العشا عتمه وقد ثبت النهي عنه
وجوابه من وجهين احدهما ان هذه التسميه بيان للجواز وان ذلك النهي ليس
للتحريم والثاني وهو الاظهر ان استعمال العتمه هنا لمصلحه ونفي مفسده لان
العرب كانت تستعمل لفظه العشا في المغرب فلو قال لو يعلمون ما في العشا والصبح
لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمه التي يعرفونها
ولا ينكرونها وقواعد الشرع متظاهره على احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمهما
وقوله صلى الله عليه وسلم ولو حبوا هو باسكان البا وانما ضبطته لاني رايت من
الكبار من صحفه قوله تقدموا فاتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتاخرون حتى
يوخرهم الله تعالى وليأتم بكم من بعدكم اي يقتدوا بكم مستدلين على افعالي بافعالكم ففيه
جواز اعتماد الماموم في متابعه الامام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه او صف
قدامه يراه متابعا للامام وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتاخرون اي عن الصفوف
الاول حتى يوخرهم الله عز وجل عن رحمته وعظيم فضله ورفيع المنزله وعن العلم
ونحو ذلك قوله قتاده عن خلاس هو بكسر الخا المعجمه وتخفيف اللام وبالسين المهمله
قوله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النسا
اخرها وشرها اولها اما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها اولها ابدا وشرها
اخرها ابدا واما صفوف النسا فالمراد بالحديث صفوف النسا اللواتي يصلين مع الرجال
واما اذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن اولها وشرها
اخرها والمراد بشر الصفوف في الرجال والنسا اقلها ثوابا وفضلا وابعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه وانما فضل اخر صفوف النسا الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطه
الرجال ورويتهم وتعلق القلب بهم عند رويه حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك
وذم اول صفوفهن لعكس ذلك والله اعلم واعلم ان الصف الاول الممدوح الذي وردت
الاحاديث بفضله والحث عليه هو الصف الذي يلي الامام سوا جا صاحبه متقدما او

متاخرا وسوا تخلله مقصوره ونحوها ام لا هذا هو الصحيح الذي تقتضيه ظواهر
الاحاديث وصرح به المحققون **وقال** طايفه من العلما الصف الاول عباره عن
الاتيان هو المتصل من طرف المسجد الي طرفه لا يتخلله مقصوره ونحوها فان
تخلل الذي يلي الامام شي فليس باول بل الاول لا يتخلله شي وان تاخر وقيل الصف
الاول عباره عن الانسان ياتي الي المسجد اولا وان صلي في صف متاخر وهذان
القولان غلط صريح وانما اذكره ومثله لانبه علي بطلانه لئلا يغتر به والله اعلم ۞ ۞

باب امر النسا المصليات ورا الرجال ان لا يرفعن روسهن من
السجود حتي يرفع الرجال ۞ قوله رايت الرجال عاقدي ازرهم معناه عقدوها لضيقها
لئلا ينكشف شي من العوره ففيه الاحتياط في ستر العوره والتوثق بحفظ السترة ۞
قوله يا معشر النسا لا ترفعن روسكن حتي يرفع الرجال معناه لئلا يقع بصر امراه
علي عوره رجل انكشفت وشبه ذلك والله اعلم ۞ **باب خروج**
النسا الي المساجد اذا لم تترتب عليه فتنه وانها لا تخرج متطيبه ۞ قوله
صلي الله عليه وسلم لا تمنعوا اما الله مساجد الله هذا وشبهه من احاديث الباب
ظاهر في انها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلما ماخوذه من الاحاديث وهو
ان لا تكون متطيبه ولا متزينه ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخره ولا
مختلطه بالرجال ولا شابه ونحوها ممن يفتتن بها وان لا يكون في الطريق ما
يخاف به مفسده ونحوها وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول علي كراهه
التنزيه اذا كانت المراه ذات زوج او سيد ووجدت الشروط المذكوره فان
لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع اذا وجدت الشروط قوله فيتخذنه دغلا
هو بفتح الدال والغين المعجمه وهو الفساد والخداع والريبه قوله فزبره اي
نهره قوله فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا وفي روايه فزبره وفي روايه فضرب
في صدره فيه تعزير المعترض علي السنه والمعارض لها برايه وفيه تعزير الوالد
ولده وان كان كبيرا قوله صلي الله عليه وسلم لا تمنعوا النسا حظوظهن من
المساجد اذا استاذنكم هكذا وقع في اكثر الاصول استاذنكم وفي بعضها
استاذنكم وهذا ظاهر والاول صحيح ايضا وعومل معامله الذكور لطلبهن
الخروج الي مجلس الذكور والله اعلم قوله صلي الله عليه وسلم اذا شهدت
احداكن العشا فلا تطيب تلك الليله معناه اذا ارادت شهودها اما من شهدتها
ثم عادت الي بيتها فلا تمنع من التطيب بعد ذلك وكذا قوله صلي الله
عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا معناه اذا ارادت
شهوده

شهوده قوله صلي الله عليه وسلم ايما امراه اصابت بخورا فلا تشهد معنا عشا الاخره
فيه دليل علي جواز قول الانسان العشا الاخره واما ما نقل عن الاصمعي انه قال
من المحال قول العامه العشا الاخره لانه ليس لنا الا عشا واحده فلا توصف بالاخره
فهذا القول غلط لهذا الحديث وقد ثبت في صحيح مسلم عن جماعات من الصحابه
وصفها بالعشا الاخره والفاظهم بها مشهوره في هذه الابواب التي بعد هذا
والبخور بتخفيف الخا وفتح البا والله اعلم قولها لو ان رايي رسول الله صلي الله عليه
وسلم راي ما احدث النسا لمنعهن المسجد يعني من الزينه والطيب وحسن الثياب
ونحوها **باب التوسط في القراه في الصلاه الجهريه بين**
الجهر والاسرار اذا خاف من الجهر مفسده ذكر في الباب حديث ابن عباس رضي
الله عنهما وهو ظاهر فيما ترجمنا له وهو مراد مسلم بادخال هذا الحديث هنا وذكر
تفسير عايشه ان الايه نزلت في الدعا واختاره الطبري وغيره لكن المختار الاظهر
ما قاله ابن عباس والله اعلم ۞ **باب الاستماع للقراه** فيه حديث ابن
عباس رضي الله عنهما في تفسير قول الله عز وجل لا تحرك به لسانك الي اخرها
قوله كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي كان مما يحرك به
لسانه انما كرر لفظه كان لطول الكلام وقد **قال** العلما اذا طال الكلام جازت
اعاده اللفظه ونحوها كقوله تعالي ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم
مخرجون فاعاد انكم لطول الكلام وقوله تعالي ولما جاهم كتاب من عند الله الي
قوله تعالي فلما جاهم ما عرفوا وقد سبق بيان هذه المسله مبسوطا في اوايل كتاب
الايمان وقوله كان ممن يحرك به لسانه وشفتيه معناه كان كثيرا ما يفعل ذلك وقيل
معناه هذا شانه ودابه قوله عز وجل فاذا قراناه اي قراه جبريل عليه السلام ففيه
اضافه ما يكون عن امر الله تعالي اليه قوله فيشتد عليه وفي الروايه الاخري
يعالج من التنزيل شده سبب الشده هيبه الملك وما جابه وثقل الوحي **قال**
الله تعالي انا سنلقي عليك قولا ثقيلا والمعالجه المحاوله للشي والمشقه في تحصيله
قوله فكان ذلك يعرف منه يعني يعرفه من راه لما يظهر علي وجهه وبدنه
من اثره كما قالت عايشه رضي الله عنها ولقد رايته ينزل عليه في اليوم الشديد
البرد فيفصم وان جبينه ليتفصد عرقا قوله فاستمع له وانصت الاستماع الاصغا له
والانصات السكوت فقد يستمع ولا ينصت فلهذا جمع بينهما كما قال تعالي فاستمعوا
له وانصتوا قال الازهري يقال انصت ونصت وانتصت ثلث لغات افصحهن
انصت وبها جا القران العزيز ۞ **باب الجهر بالقراه في الصبح**

الاصغاط

والقراه علي الجن ﻫ قوله سوق عكاظ هو بضم العين وبالضاد المعجمه يصرف ولا
يصرف والسوق يونث ويذكر لغتان قيل سميت بذلك لقيام الناس فيها علي سوقهم
قوله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما قرا رسول الله صلي الله عليه وسلم علي الجن
وما راهم وذكر بعده حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم
قال اتاني داعي الجن فذهبت معه فقرات عليهم القران قال العلما هما قضيتان
فحديث ابن عباس في اول الامر واول النبوه حين اتوا فسمعوا قراه قل اوحي الي
واختلف المفسرون هل علم النبي صلي الله عليه وسلم استماعهم بوحي اوحي اليه ام لم
يعلم بهم الا بعد ذلك واما حديث ابن مسعود فقضيه اخري جرت بعد ذلك
بزمان والله اعلم بقدره وكان بعد اشتهار الاسلام ﻫ قوله وقد حيل بين الشياطين
وبين خبر السما وارسلت الشهب عليهم ظاهر هذا الكلام ان هذا حدث بعد نبوه
نبينا صلي الله عليه وسلم ولم يكن قبلها ولهذا انكرته الشياطين وارتاعت له وضربوا
مشارق الارض ومغاربها ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانه فاشيه في العرب
حتي قطع بين الشياطين وبين صعود السما واستراق السمع كما اخبر الله تعالي
عنهم انهم قالوا وانا لمسنا السما فوجدناها مليت حرسا شديدا وشهبا وانا كنا نقعد
منها مقاعد للسمع الايه وقد جات اشعار العرب باستغرابهم رميها لكونهم لم يعهدوه
قبل النبوه وكان رميها من دلايل النبوه وقال جماعه من العلما ان
الشهب مذ كانت الدنيا وهو قول ابن عباس والزهري وغيرهما وقد جا ذلك
في اشعار العرب وروي فيه ابن عباس حديثا قيل للزهري فقد قال الله تعالي فمن
يستمع الان يجد له شهابا رصدا فقال كانت الشهب قليله فغلظ امرها وكثرت
حين بعث نبينا صلي الله عليه وسلم وقال المفسرون نحو هذا وذكروا ان
الرمي وحراسه السما كانت موجوده قبل النبوه ومعلومه ولكن انما كانت تقع عند
حدوث امر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض او ارسال رسول اليهم وعليه تاولوا
قوله تعالي وانا لا ندري اشر اريد بمن في الارض ام اراد بهم ربهم رشدا وقيل كانت
الشهب قبل مريبه ومعلومه ولكن رجم الشياطين واحراقهم بها لم يكن الا بعد نبوه
نبينا صلي الله عليه وسلم واختلفوا في اعراب قوله تعالي رجوما وفي معناه فقيل هو
مصدر فتكون الكواكب هي الراجمه المحرقه بشهبها لا بانفسها وقيل هو اسم فتكون
هي بانفسها التي ترجم بها ويكون رجوم جمع رجم بفتح الرا والله اعلم قوله فاضربوا
مشارق الارض ومغاربها معناه سيروا فيها كلها ومنه قوله صلي الله عليه وسلم لا
يخرج الرجلان يضربان الغايط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت
علي ذلك فمر النفر الذين اخذوا نحو تهامه وهو بنخل هكذا وقع في مسلم بنخل بالخا
المعجمه

المعجمه وصوابه بنخله بالها وهو موضع معروف هناك كذا جا صوابه في صحيح البخاري
ويحتمل انه يقال فيه نخل ونخله واما تهامه فبكسر التا وهو لكل ما نزل عن نجد من
بلاد الحجاز ومكه من تهامه وقال ابن فارس في المجمل سميت تهامه من التهم
يعني بفتح التا والها وهو شده الحر وركود الريح وقال صاحب المطالع سميت
بذلك لتغير هوايها يقال تهم الدهن اذا تغير وذكر الحازمي انه يقال في ارض تهامه
تهايم قوله وهو يصلي باصحابه صلاه الصبح فلما سمعوا القران قالوا هذا الذي
حال بيننا وبين السما فيه الجهر بالقراه في الصبح وفيه اثبات صلاه الجماعه وانها
مشروعه في السفر وانها كانت مشروعه من اول النبوه قال الامام ابو عبد الله
المازري ظاهر الحديث انهم امنوا عند سماع القران ولا بد لمن امن عند سماعه ان يعلم
حقيقه الاعجاز وشروط المعجزه وبعد ذلك يقع له العلم فيصدق الرسول فيكون
الجن علموا او علموا من كتب الرسل المتقدمين ما دلهم علي انه هو النبي الصادق المبشر
به واتفق العلما علي ان الجن يعذبون في الاخره علي المعاصي قال الله تعالي لاملان
جهنم من الجنه والناس اجمعين واختلفوا في ان مومنهم ومطيعهم هل يدخل الجنه
وينعم فيها ثوابا ومجازاه له علي طاعته ام لا يدخلونها بل يكون ثوابهم ان ينجوا من النار
ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهايم وهذا مذهب ليث بن ابي سليمان وجماعه والصحيح
انهم يدخلونها وينعمون فيها بالاكل والشرب وغيرهما وهذا قول الحسن البصري
والضحاك ومالك بن انس وابن ابي ليلي وغيرهم قوله سالت ابن مسعود هل شهد
احد منكم مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ليله الجن فقال لا هذا صريح في ابطال الحديث
المروي في سنن ابي داود وغيره المذكور فيه الوضو بالنبيذ وحضور ابن مسعود
رضي الله عنه معه صلي الله عليه وسلم ليله الجن فان هذا الحديث صحيح وحديث
النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين ومداره علي ابي زيد مولي عمرو بن حريث وهو
مجهول قوله استطير او اغتيل معني استطير طارت به الجن ومعني اغتيل قتل
سرا والغيله بكسر الغين هي القتل في خفيه قال الدارقطني انتهي حديث ابن
مسعود عند قوله فارانا اثارهم واثار نيرانهم وما بعده من قول الشعبي كذا
رواه اصحاب داود الراوي عن الشعبي ابن عليه وابن زريع وابن ابي زايده وابن
ادريس وغيرهم هكذا قاله الدارقطني وغيره ومعني قوله انه من كلام الشعبي
انه ليس مرويا عن ابن مسعود بهذا الاسناد والا فالشعبي لا يقول هذا الكلام
الا بتوقيف عن النبي صلي الله عليه وسلم والله اعلم قوله لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه
قال بعض العلما هذا لمومنيهم واما غيرهم فجا في حديث اخر ان طعامهم ما لم يذكر

اسم الله عليه قوله وددت اني كنت معه فيه الحرص على مصاحبه اهل الفضل
في اسفارهم ومهماتهم ومشاهدهم ومجالستهم مطلقا والتاسف على فوات ذلك
قوله اذنته بهم شجره هذا دليل على ان الله تعالى يجعل لما شا من الجماد
تمييزا ونظيره قول الله تعالى وان منها لما يهبط من خشيه الله وقوله تعالى
وان من شي الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم وقوله صلى الله عليه
وسلم اني لاعرف حجرا بمكه كان يسلم علي وحديث الشجرتين اللتين اتتاه صلى الله
عليه وسلم وقد ذكره مسلم في اخر الكتاب وحديث حنين الجذع وتسبيح الطعام
وفرار حجر موسى بثوبه ورجفان حرا واحد والله اعلم ه باب
القراه في الظهر والعصر ه قوله في حديث ابي قتاده رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الركعتين الاوليين بفاتحه الكتاب وسورتين
ويسمعنا الايه احيانا ويقرا في الركعتين الاخريين بفاتحه الكتاب وفي
روايه ابي سعيد رضي الله عنه كان يقرا في كل ركعه من الاوليين قدر
ثلاثين ايه وفي الاخريين قدر خمس عشره او قال نصف ذلك وفي العصر في
الركعتين الاوليين في كل ركعه قدر قراه خمس عشره ايه او قال نصف ذلك
وفي حديث سعد اركد في الاوليين واحذف في الاخريين وفي حديث ابي
سعيد الاخر قال لقد كانت صلاه الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع
فيقضي حاجته ثم يتوضا ثم ياتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعه الاولى
مما يطولها وفي احاديث اخر في غير الباب وهي في الصحيحين ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اخف الناس صلاه في تمام وانه صلى الله عليه وسلم اني لادخل
في الصلاه اريد اطالتها فاسمع بكا الصبي فاتجوز في صلاتي مخافه ان تفتتن
امه قال العلما كانت صلوه رسول الله صلى الله عليه وسلم تختلف في الاطاله
والتخفيف باختلاف الاحوال فاذا كان الماموميون يوثرون التطويل
ولا شغل هناك له ولا لهم طول واذا لم يكن كذلك خفف وقد يريد الاطاله
ثم يعرض ما يقتضي التخفيف كبكا الصبي ونحوه وينضم الى هذا انه قد
يدخل في الصلاه في اثنا الوقت فيخفف وقيل انما طول في بعض الاوقات
وهو الاقل وخفف في معظمها فالاطاله لبيان جوازها والتخفيف لانه
الافضل وقد امر صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وقال ان منكم منفرين
فايكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجه
وقيل طول في وقت وخفف في وقت ليبين ان القراه فيما زاد على

الفاتحه لا تقدير فيها من حيث الاشتراط بل يجوز قليلها وكثيرها وانما المشترط
الفاتحه ولهذا اتفقت الروايات عليها واختلف فيما زاد وعلى الجمله السنه
التخفيف كما امر به النبي صلى الله عليه وسلم للعله التي بينها وانما طول في بعض
الاوقات لتحققه انتفا العله فان تحقق احد انتفا العله طول قوله وكان
يقرا بفاتحه الكتاب وسورتين فيه دليل لما قاله اصحابنا وغيرهم ان قراه سوره
قصيره بكمالها افضل من قراه قدرها من طويله لان المستحب للقاري ان
يبتدي من اول الكلام المرتبط ويقف عند انتها المرتبط وقد يخفى الارتباط
على اكثر الناس او كثير منهم فندب الى اكمال السوره ليحترز على الوقف دون
الارتباط واما اختلاف الروايه في السوره في الاخريين فلعل سببه ما ذكرنا
من اختلاف اطاله الصلاه وتخفيفها بحسب الاحوال وقد اختلف العلما
في استحباب قراه السوره في الاخريين من الرباعيه والثالثه من المغرب
فقيل بالاستحباب وعدمه وهما قولان للشافعي قال الشافعي ولو
ادرك المسبوق الاخريين اتى بالسوره في الباقيتين عليه لئلا تخلو صلاته
من سوره واما اختلاف قدر القراه في الصلوات فهو عند العلما على ظاهره
قالوا فالسنه ان يقرا في الصبح والظهر بطوال المفصل وتكون الصبح اطول
وفي العصر والعشا باوساطه وفي المغرب بقصاره قالوا والحكمه في اطاله
الصبح والظهر انهما في وقت غفله بالنوم اخر الليل وفي القايله فيطولهما
ليدركهما المتاخر بغفله ونحوها والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب
اهل الاعمال فخففت عن ذلك والمغرب ضيقه الوقت فاحتيج الى زياده
تقصيرها لذلك ولحاجه الناس الى عشا صايمهم وضيفهم والعشا في وقت غلبه
النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فاشبهت العصر والله اعلم وقوله وكان
يطول الركعه الاولى ويقصر الثانيه هذا مما اختلف فيه العلما في العمل بظاهره وهما
وجهان لاصحابنا اشهرهما عندهم لا يطول والحديث متاول على انه طول بدعا الافتتاح
والتعوذ او لسماع دخول داخل في الصلاه ونحوه لا في القراه والثاني يستحب
تطويل القراه في الاولى قصدا وهذا هو الصحيح المختار الموافق لظاهر السنه ومن
قال بقراه السوره في الاخريين اتفقوا على انها اخف منها في الاوليين واختلف
اصحابنا في تطويل الثالثه على الرابعه اذا قلنا بتطويل الاولى على الثانيه وفي هذه
الاحاديث كلها دليل على انه لا بد من قراه الفاتحه في جميع الركعات ولم يوجب
ابو حنيفه في الاخريين قراه بل خيره بين القراه والتسبيح والسكوت والجمهور

على وجوب القراه وهو الصواب الموافق للسنن الصحيحه وقوله وكان يسمعنا الايه
احيانا هذا محمول على انه اراد به بيان جواز الجهر في القراه السريه وان الاسرار ليس
بشرط في صحه الصلاه بل هو سنه ويحتمل ان الجهر بالايه كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق
في التدبر والله اعلم قوله اخبرنا هشيم عن منصور عن الوليد بن مسلم عن ابي
الصديق عن ابي سعيد اما ابو منصور فهو ابن المعتمر واما الوليد بن مسلم فليس هو الوليد
بن مسلم الدمشقي ابا العباس الاموي مولاهم الامام الجليل المشهور المتاخر صاحب الاوزاعي
بل هو الوليد بن مسلم العنبري البصري ابو بشر التابعي واسم ابي الصديق بكر بن عمرو وقيل
ابن قيس الناجي منسوب الي ناجيه قبيله قوله كنا نحزر قيامه هو بضم الزاي وكسرها
لغتان قوله الاوليين والاخريين هو بيائين مثناتين تحت قوله نحزر نا قيامه
نحو الم تنزيل السجده يجوز جر السجده على البدل ونصبها باعني ورفعها خبر مبتدا محذوف
قوله على قدر قيامه من الاخريين هكذا هو في معظم الاصول من الاخريين وفي
بعضها في الاخريين وهو معنى روايه من قوله ان اهل الكوفه شكوا سعدا هو سعد
بن ابي وقاص رضي الله عنه والكوفه هي البلده المعروفه دار الفضل ومحل الفضلا ابناها
عمر بن الخطاب اعني امر نوابه ببنايها هي والبصره قيل سميت كوفه لاستدارتها تقول
العرب رايت كوفا وكوفانا للرمل المستدير وقيل لاجتماع الناس فيها تقول العرب
تكوف الرمل اذا استدار وركب بعضه بعضا وقيل لان ترابها خالطه حصى وكلما
كان كذلك سمي كوفه قال الحافظ ابو بكر الحازمي وغيره ويقال للكوفه ايضا كوفان
بضم الكاف قوله فذكروا من صلاته اي انه لا يحسن الصلاه قوله فارسل اليه عمر فيه
ان الامام اذا شكي اليه نايبه بعث اليه واستفسره عن ذلك وانه اذا خاف مفسده باستمراره
في ولايته ووقوع فتنه عزله فلهذا عزله عمر مع انه لم يكن فيه خلل ولم يثبت ما
يقدح في ولايته واهليته وقد ثبت في صحيح البخاري في حديث مقتل عمر والشورى
ان عمر رضي الله عنه قال ان اصابت الاماره سعدا فذاك والا فليستعن به ايكم ما
امر فاني لم اعزله من عجز ولا خيانه قوله لا اخرم عنها هو بفتح الهمزه وكسر الرا
اي لا انقص قوله اني لاركد بهم في الاوليين يعني اطولهما واديمهما وامدهما
كما قاله في الروايه الاخرى من قولهم ركدت السفن والريح والما اذا سكن ومكث
قوله واحذف في الاخريين يعني اقصرهما عن الاوليين لا انه يخل بالقراه
ويحذفها كلها قوله قال الظن بك يا ابا اسحق فيه مدح الرجل الجليل في وجهه

اذا لم يخف عليه فتنه باعجاب ونحوه والنهي عن ذلك انما هو لمن خيف عليه
الفتنه وقد جاءت احاديث كثيره في الصحيح بالامرين وجمع العلما بينهما بما ذكرته
وقد اوضحتها في كتاب الاذكار وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته دون اسمه قوله
وما آلو ما اقتديت به من صلوه رسول الله صلى الله عليه وسلم آلو بالمد في اوله وضم
اللام اي لا اقصر في ذلك ومنه قوله تعالى لا يالونكم خبالا اي لا يقصرون في افسادكم
قوله حدثنا الوليد يعني ابن مسلم هو صاحب الاوزاعي قوله عن قزعه هو بفتح الزاي
واسكانها قوله وهو مكثور عليه اي عنده ناس كثيرون للاستفاده منه قوله
اسالك عن صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لك في ذلك من خير معناه انك لا
تستطيع الاتيان بمثلها لطولها وكمال خشوعها وان تكلفت ذلك شق عليك ولم
تحصله فتكون قد علمت السنه وتركتها والله اعلم

باب القراه

في الصبح قوله اخبرني ابو سلمه بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن
المسيب العابدي قال الحافظ قوله بن العاص غلط والصواب حذفه وليس هذا عبد الله
بن عمرو بن العاص الصحابي بل هو عبد الله بن عمرو الحجازي كذا ذكره البخاري في تاريخه
وابن ابي حاتم وخلايق من الحفاظ المتقدمين والمتاخرين واما ابو سلمه هذا فهو
ابو سلمه بن سفيان بن عبد الله الاشهل المخزومي ذكره الحاكم ابو احمد فيمن لا يعرف اسمه
واما العابدي فهو بالباء الموحده قوله اخذ النبي صلى الله عليه وسلم سعله هو بفتح
السين وفي هذا الحديث جواز قطع القراه والقراه ببعض السوره وهذا جايز
بلا خلاف ولا كراهه فيه ان كان القطع لعذر وان لم يكن عذر فلا كراهه فيه ايضا
ولكنه خلاف الاولى هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وبه قال مالك في روايه عنه
والمشهور عنه كراهته قوله حدثني الوليد بن سريع هو بفتح السين وكسر الرا قوله
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الفجر والليل اذا عسعس اي يقرا بالسوره التي فيها
والليل اذا عسعس قال جمهور العلما من اهل اللغه معنى عسعس الليل ادبر
كذا نقله صاحب المحكم عن الاكثرين ونقل الفرا اجماع المفسرين عليه قال وقال
اخرون معناه اقبل وقال اخرون هو من الاضداد يقال اذا اقبل واذا ادبر قوله
زياد بن علاقه وهو بكسر العين وقطبه بن مالك بضم القاف وبالباء الموحده وهو عم زياد
قوله عز وجل والنخل باسقات اي طويلات قوله تعالى لها طلع نضيد قال
اهل اللغه والمفسرون معناه منضود متراكب بعضه فوق بعض قال

ابن قتيبه هذا قبل ان ينشق فاذا انشق كمامه وتفرق فليس هو بعد ذلك بنضيد
قوله عن ابي المنهال عن ابي برزه اسم ابي المنهال سيار بن سلامه الرياحي واسم ابي
برزه نضله بن عبيد الاسلمي **باب القراه في العشا** فيه
حديث البرا بن عازب ان معاذا رضي الله عنهم كان يصلي مع النبي صلي الله عليه وسلم
ثم ياتي فيام قومه فصلي ليله مع النبي صلي الله عليه وسلم العشا ثم اتي قومه فامهم
فافتتح بسوره البقره فانحرف رجل فسلم ثم صلي وحده وانصرف فقالوا نافقت الي اخره
في هذا الحديث جواز صلاه المفترض خلف المتنفل لان معاذا كان يصلي الفريضه
مع النبي صلي الله عليه وسلم فيسقط فرضه ثم يصلي مره ثانيه بقومه هي له تطوع ولهم
فريضه وقد جاهكذا مصرحا به في غير مسلم وهذا جايز عند الشافعي واخرين ولم يجزه ربيعه
ومالك وابو حنيفه والكوفيون وتاولوا حديث معاذ علي انه كان يصلي مع النبي صلي الله
عليه وسلم تنفلا ومنهم من تاوله انه لم يعلم به النبي صلي الله عليه وسلم ومنهم من قال حديث
معاذ كان في اول الامر ثم نسخ وكل هذه التاويلات دعاوي لا اصل لها فلا تترك
ظاهر الحديث بها واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث علي انه يجوز للماموم ان يقطع
القدوه ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها وفي هذه المسله ثلاثه اوجه عند اصحابنا
اصحها انه يجوز لعذر ولغير عذر والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز
لغيره وعلي هذا هو مما تسقط به عنه الجماعه ابتدا ويعذر في التخلف عنها بسببه وتطويل
القراه عذر علي الاصح لقصه معاذ وهذا الاستدلال ضعيف لانه ليس في الحديث
انه فارقه وبني علي صلاته بل في الروايه الاولي انه سلم وقطع الصلاه من اصلها ثم
استانفها وهذا لا دليل فيه للمسله المذكوره وانما يدل علي جواز قطع الصلاه ثم
اصلها ثم استانفها وابطالها لعذر والله اعلم قوله فافتتح بسوره البقره فيه جواز
قول سوره البقره وسوره النسا وسوره المايده ونحوها ومنعه بعض السلف وزعم
انه لا يقال الا السوره التي يذكر فيها البقره ونحو هذا وهذا خطا صريح والصواب
جوازه فقد ثبت ذلك في الصحيح في احاديث كثيره من كلام رسول الله صلي الله عليه
وسلم وكلام الصحابه والتابعين وغيرهم ويقال سوره بلا همز وبالهمز لغتان ذكرها
ابن قتيبه وغيره وترك الهمز هو المشهور الذي جا به القران العزيز ويقال قرات
السوره وقرات بالسوره وافتتحتها وافتتحت بها قوله انا اصحاب نواضح هي
الابل التي يستقي عليها جمع ناضح واراد انا اصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل
الصلاه

الصلاه قوله صلي الله عليه وسلم افتان انت يا معاذ اي منفر عن الدين وصاد
عنه ففيه الانكار علي من ارتكب ما ينهي عنه وان كان مكروها غير محرم وفيه جواز
الاكتفا في التعزير بالكلام وفيه الامر بتخفيف الصلاه والتعزير علي اطالتها اذا
لم يرض الماموميون قوله عن جابر ان معاذا كان يصلي مع النبي صلي الله عليه وسلم
عشا الاخره فيه جواز قول العشا الاخره وقد سبق قريبا بيانه وقول الاصمعي
بانكاره وابطال قوله والله اعلم قوله حدثنا قتيبه بن سعيد وابو الربيع الزهراني
قال ابو الربيع حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر رضي
الله عنه قال ابو مسعود الدمشقي قتيبه يقول في حديثه عن حماد عن عمرو ولم يذكر
فيه ايوب وكان ينبغي لمسلم ان يبينه فكانه اهمله لكونه جعل الروايه مسوقه عن
ابي الربيع وحده والله اعلم **باب امر الايمه بتخفيف الصلاه
في تمام** فيه قوله صلي الله عليه وسلم اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير
والكبير والضعيف والمريض واذا صلي وحده فليصل كيف شا وفي روايه وذا الحاجه
معنا احاديث الباب ظاهر وهو امر الامام بتخفيف الصلاه بحيث لا يخل بسننها
ومقاصدها وانه اذا صلي لنفسه طول ما شا في الاركان التي تحتمل التطويل وهي القيام
والركوع والسجود والتشهد دون الاعتدال والجلوس بين السجدتين والله اعلم قوله
اني لاتاخر عن صلاه الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا فيه جواز التاخر عن صلاه الجماعه
اذا علم من عاده الامام التطويل الكثير وفيه جواز ذكر الانسان بهذا ونحوه في معرض
الشكوي والاستفتا قوله فما رايت النبي صلي الله عليه وسلم غضب في موعظه قط اشد
مما غضب يومئذ فقال يا ايها الناس ان منكم منفرين الحديث فيه الغضب لما ينكر من
امور الدين والغضب في الموعظه قوله عن عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه ان
النبي صلي الله عليه وسلم قال له ام قومك قال قلت يا رسول الله اني اجد في نفسي شيا فقال
ادنه فجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي ثم قال تحول فوضعها في
ظهري بين كتفي ثم قال ام قومك قوله ثديي وكتفي بتشديد اليا علي التثنيه وفيه
اطلاق اسم الثدي علي حلمه الرجل وهذا هو الصحيح ومنهم من منعه وقد سبق بيانه
في كتاب الايمان وقوله جلسني هو بتشديد اللام وقوله اجد في نفسي شيا قيل يحتمل
انه اراد الخوف من حصول شي من الكبر والاعجاب له بتقدمه علي الناس فاذهبه الله
تعالي ببركه كف رسول الله صلي الله عليه وسلم ودعايه ويحتمل انه اراد الوسوسه في الصلاه
فانه كان موسوسا ولا يصلح للامامه الموسوس فقد ذكر مسلم في الصحيح بعد هذا عن

عن عثمان بن ابي العاص هذا قال قلت يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراتي
يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته
فتعوذ بالله واتفل عن يسارك ثلاثا ففعلت ذلك فاذهبه الله تعالى عني قوله كان النبي صلى
الله عليه وسلم يسمع بكا الصبي مع امه وهو في الصلاه فيقرا بالسوره الخفيفه وفي روايه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاه اريد اطالتها فاسمع بكا الصبي فاخفف من
شده وجد امه به الوجد يطلق على الحزن وعلى الحب ايضا وكلاهما سايغ هنا والحزن اظهر
اي من حزنها واشتغال قلبها به وفيه دليل على الرفق بالماموم وساير الاتباع ومراعاه
مصلحتهم وان لا يدخل عليهم ما يشق عليهم وان كان يسيرا من غير ضروره وفيه جواز صلاه النسا
مع الرجال في المسجد وان الصبي يجوز ادخاله المسجد وان كان الاولى تنزيه المسجد عن
من لا يومن منه حدث قوله حدثنا محمد بن منهال ح يزيد بن زريع ح سعيد بن ابي عروبه
عن قتاده عن انس هذا الاسناد كلهم بصريون ه **باب اعتدال اركان
الصلاه وتخفيفها في تمام** ه قوله حدثنا حامد بن عمر البكراوي هو بفتح البا منسوب الى
جده الاعلى ابي بكره الصحابي وقد سبق بيانه مرارا قوله رمقت الصلاه مع محمد صلى الله عليه وسلم
فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فجلسته ما
بين التسليم والانصراف قريبا من السوا فيه دليل على تخفيف القراه والتشهد واطاله الطمانينه
في الركوع والسجود وفي الاعتدال عن الركوع وعن السجود ونحو هذا قول انس في الحديث
الثاني بعد ما صليت خلف احد اوجز من صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام وقوله
قريبا من السوا يدل على ان الحديث محمول بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام
ولعله ايضا في التشهد واعلم ان هذا الحديث محمول على بعض الاحوال والا فقد ثبتت الاحاديث
السابقه بتطويل القيام وانه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الصبح بالستين الى المايه وفي الظهر
بالم تنزيل السجده وانه كان تقام الصلاه فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع
الى اهله فيتوضا ثم ياتي المسجد فيدرك الركعه الاولى وانه قرا سوره المومنين حتى
بلغ ذكر موسى وهارون وانه قرا في المغرب بالطور والمرسلات وفي البخاري
بالاعراف واشباه هذا وكله يدل على انه صلى الله عليه وسلم كانت له في اطاله القيام
احوال بحسب الاوقات وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الاوقات وقد
ذكره مسلم في الروايه الاخرى ولم يذكر فيه القيام وكذا ذكره البخاري وفي روايه
البخاري ما خلا القيام والقعود وهذا تفسير الروايه الاخرى وقوله فجلسته ما
بين التسليم والانصراف دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس بعد التسليم شيا
يسيرا

يسيرا في مصلاه قوله صلى الله عليه وسلم غلب على الكوفه رجل قام ابا عبيده ان يصلي بالناس
هذا الرجل مطر بن ناجيه كما سماه في الروايه الثانيه وابو عبيده هو ابن عبد الله بن مسعود
باب متابعه الامام والعمل بعده ه قوله عن ابي اسحق عن عبد الله
بن يزيد قال حدثني البرا وهو غير كذوب انهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا رفع راسه من الركوع لم ار احدا يحني ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم
جبهته على الارض ثم يخر من وراه سجدا **قال** يحيى بن معين القايل وهو غير كذوب
هو ابو اسحق قال ومراده ان عبد الله بن يزيد غير كذوب وليس المراد ان البرا غير كذوب
لان البرا صحابي لا يحتاج الى تزكيه ولا يحسن فيه هذا القول وهذا الذي قاله ابن معين
خطا عند العلما قالوا والصواب ان القايل وهو غير كذوب هو عبد الله بن يزيد
ومراده ان البرا غير كذوب ومعناه تقويه الحديث وتفخيمه والمبالغه في تمكينه
من النفس لا التزكيه التي تكون في مشكوك فيه ونظيره قول ابن مسعود رضي الله
عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وعن ابي هريره
مثله وفي صحيح مسلم عن ابي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين عوف بن مالك الاشجعي
ونظايره كثيره فمعنى الكلام حدثني البرا وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما اخبركم عنه
قالوا وقول ابن معين ان البرا صحابي فينزه عن هذا الكلام لا وجه له لان عبد الله بن
يزيد صحابي ايضا معدود في الصحابه وفي هذا الحديث هذا الادب من اداب الصلاه
وهو ان السنه ان لا ينحني الماموم للسجود حتى يضع الامام جبهته على الارض
الا ان يعلم من حاله انه لو اخر الى هذا الحد لرفع الامام من السجود قبل سجوده
قال اصحابنا رحمهم الله في هذا الحديث وغيره ما يقتضي مجموعه ان السنه للماموم
التاخر عن الامام قليلا بحيث يشرع في الركن بعد شروعه وقبل فراغه والله اعلم
قوله حدثنا ابان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البرا هذا مما تكلم
فيه الدارقطني وقال الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد عن البرا ولم يقل احد عن
ابن ابي ليلى غير ابان بن تغلب عن الحكم وقد خالفه ابن عرعره فقال عن الحكم عن
عبد الله بن يزيد عن البرا وغير ابان احفظ هذا كلام الدارقطني وهذا الاعتراض لا
يقبل بل ابان ثقه نقل شيا فوجب قبوله ولم يتحقق كذبه وغلطه ولا امتناع في ان
يكون مرويا عن ابن يزيد وابن ابي ليلى والله اعلم قوله لا يحنوا احد منا ظهره حتى
يراه قد سجد هكذا هو في هذه الروايه الاخيره من روايات البرا يحنوا بالواو وباقي
رواياته وروايه عمرو بن حريث بعدها كلها يحني باليا وكلاهما صحيح فهما لغتان حكاهما
الجوهري وغيره حنيت وحنوت لكن اليا اكثر ومعناه عطفته ومثله حنيت
العود وحنوته عطفته قوله عن الوليد بن سريع هو بفتح السين المهمله وكسر

الراقوله تعالى فلا اقسم بالخنس قال المفسرون واهل اللغه هي النجوم الخمسه وهي
المشتري وعطارد والزهره والمريخ وزحل هكذا قاله اكثر المفسرين وهو مروي عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه وفي روايه عنه انها هذه الخمسه والشمس والقمر وعن
الحسن هي كل النجوم وقيل غير ذلك والخنس هي التي تخنس اي ترجع في مجراها
والكنس التي تكنس اي تدخل كناسها اي تغيب في المواضع التي تغيب فيها والكنس
جمع كانس

باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع ۞

قوله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال نا ابو معويه ووكيع عن الاعمش عن عبيد بن
الحسن عن ابن ابي اوفى رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره
من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت
من شي بعد هذا الاسناد كله كوفيون وقوله ملء هو بنصب الهمزه ورفعها والنصب
اشهر وهو الذي اختاره ابن خالويه ورجحه واطنب في الاستدلال له وجوز الرفع على
انه مرجوح وحكي عن الزجاج انه يتعين الرفع ولا يجوز غيره وبالغ في انكار النصب وقد ذكرت
كل ذلك بدلايله مختصرا في تهذيب الاسما واللغات قال العلما معناه حمدا لو كان اجساما
لملا السموات والارض وفي هذا الحديث فوايد منها استحباب هذا الذكر ومنها وجوب الاعتدال
ووجوب الطمانينه فيه وانه يستحب لكل مصلي من امام وماموم ومنفرد ان يقول سمع الله
لمن حمده ربنا لك الحمد ويجمع بينهما فيكون قوله سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه وقوله ربنا
لك الحمد في حال اعتداله لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري
قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد قال العلما معنى سمع هنا اجاب ومعناه ان من حمد
الله تعالى متعرضا لثوابه استجاب الله تعالى له واعطاه ما تعرض له فانا اقول ربنا لك الحمد
لتحصيل ذلك قوله حدثنا شعبه عن مجزاه بن زاهر هو بميم مفتوحه ثم جيم ساكنه
ثم زاي ثم همزه تكتب الفا ثم ها وحكى صاحب المطالع فيه كسر الميم ايضا ورجح الفتح وحكى
ايضا ترك الهمز فيه قال وقاله الجياني بالهمز قوله صلى الله عليه وسلم اللهم طهرني بالثلج
والبرد وما البارد استعاره للمبالغه في الطهاره من الذنوب وغيرها وقوله وما البارد
هو من اضافه الموصوف الى صفته كقوله تعالى بجانب الغربي وقولهم مسجد الجامع وفيه
المذهبان السابقان مذهب الكوفيين انه جايز على ظاهره ومذهب البصريين
ان تقديره ما الطهور البارد وجانب المكان الغربي ومسجد الموضع الجامع قوله
صلى الله عليه وسلم اللهم طهرني من الذنوب والخطايا يحتمل ان يكون الجمع بينهما
كما قال بعض المفسرين في قوله تعالى ومن يكسب خطيه او اثما قال الخطيه ۞

المعصيه

المعصيه بين العبد وبين الله تعالى والاثم بينه وبين الادمي قوله كما ينقى الثوب
الابيض من الوسخ وفي روايه من الدرن وفي روايه من الدنس كله بمعنى واحد
ومعناه اللهم طهرني طهاره كامله معتنى بها كما يعتنى بتنقيه الثوب الابيض من الوسخ
قوله اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اما قوله اهل فمنصوب على الندا هذا هو المشهور
وجوز بعضهم رفعه على تقدير انت اهل الثنا والمجد والمختار النصب والثنا الوصف
الجميل والمدح والمجد العظمه ونهايه الشرف هذا هو المشهور في الروايه في مسلم وغيره
قال القاضي عياض ووقع في روايه ابن ماهان اهل الثنا والحمد وله وجه ولكن
الصحيح المشهور الاول وقوله احق ما قال العبد وكلنا لك عبد هكذا هو في مسلم وغيره
احق بالالف وكلنا بالواو واما ما وقع في كتب الفقه حق ما قال العبد كلنا بحذف الواو
والالف فغير معروف من حيث الروايه وان كان كلاما صحيحا وعلى الروايه المعروفه
تقديره احق قول العبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت الى اخره واعترض بينهما
قوله وكلنا لك عبد ومثل هذا الاعتراض في القران قول الله تعالى فسبحان الله حين
تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا اعترض قوله تعالى
وله الحمد في السموات والارض ومثله قوله تعالى قالت رب اني وضعتها انثى والله
اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى على قراه من قرا بفتح العين واسكان التا ونظايره
كثيره ومنه قول الشاعر ۞ الم ياتيك والانبا تنمي ۞ بما لاقت لبون بني زياد ۞
وقول الاخر ۞ الا هل اتاها والحوادث جمه ۞ بان امرا القيس بن تملك بيقرا ۞
ونظايره كثيره وانما يعترض ما يعترض من هذا الباب للاهتمام به وارتباطه بالكلام
السابق وتقديره هنا احق قول العبد لا مانع لما اعطيت وكلنا لك عبد فينبغي لنا ان
نقوله وقد اوضحت هذه المسله بشواهدها في اخر صفه الوضو من شرح المهذب
وفي هذا الكلام دليل ظاهر على فضيله هذا اللفظ فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
الذي لا ينطق عن الهوى ان هذا احق ما قاله العبد فينبغي ان يحافظ عليه لان
كلنا عبيد ولا نهمله وانما كان احق ما قاله العبد لما فيه من التفويض الى الله تعالى
والاذعان له والاعتراف بوحدانيته والتصريح بانه لا حول ولا قوه الا به وان
الخير والشر منه والحث على الزهاده في الدنيا والاقبال على الاعمال الصالحه وقوله
ذا الجد منك الجد المشهور فيه فتح الجيم هكذا ضبطه العلما المتقدمون والمتاخرون
قال ابن عبد البر ومنهم من رواه بالكسر وقال ابو جعفر محمد بن جرير الطبري

ثم لا مانع لما اعطيت

هو بالفتح قال وقاله الشيباني بالكسر قال وهذا خلاف ما عرفه اهل النقل قال ولا نعلم من
قاله غيره وضعف الطبري ومن بعده الكسر قالوا ومعناه على ضعفه الاجتهاد اي لا
ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده انما ينفعه وينجيه رحمتك وقيل المراد ذا الجد والسعي
التام من الحرص على الدنيا وقيل معناه الاسراع في الهرب اي لا ينفع ذا الاسراع في الهرب
منك هربه فانه في قبضتك وسلطانك والصحيح المشهور الجد بالفتح وهو الحظ والغنى والعظمة
والسلطان اي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه اي
لا ينجيه حظه منك وانما ينفعه وينجيه العمل الصالح لقوله تعالى المال والبنون زينة الحياة
الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك والله اعلم

باب النهي عن قراءة القران في الركوع والسجود

قوله قال ابو بكر حدثنا سفيان عن سليمان
هذا من ورع مسلم وبارع علمه لان في رواية اشج عن سفين بن عيينة انه قال اخبرني
سليمان بن سحيم وسفيان معروف بالتدليس وفي رواية ابي بكر عن سفيان عن سليمان
فنبه مسلم رحمه الله على اختلاف الرواة في عبارة سفيان قوله كشف الستارة هي بكسر السين
وهي الستر الذي يكون على باب البيت والدار قوله صلى الله عليه وسلم نهيت ان اقرا القران
راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعا في
الطاعة فقمن ان يستجاب لكم وفي حديث علي رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اقرا راكعا او ساجدا فيه النهي عن قراءة القران في الركوع والسجود وانما
وظيفة الركوع التسبيح ووظيفة السجود التسبيح والدعا فلو قرا في ركوع او
سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته وان قرا الفاتحة ففيه وجهان لاصحابنا اصحهما
انه كغير الفاتحة فيكره ولا تبطل صلاته والثاني يحرم وتبطل صلاته هذا اذا كان عمدا
فان قرا سهوا لم يكره وسوا قرا عمدا او سهوا يسجد للسهو عند الشافعي رحمه الله تعالى
وقوله صلى الله عليه وسلم فاما الركوع فعظموا فيه الرب اي سبحوه ونزهوه ومجدوه
وقد ذكر مسلم بعد هذا الاذكار التي تقال في الركوع والسجود واستحب الشافعي وغيره
من العلما ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ويكرر
كل واحدة منها ثلاث مرات ويضم اليها ما جاء في حديث علي رضي الله عنه الذي ذكره مسلم
بعد هذا اللهم لك ركعت اللهم لك سجدت الى اخره وانما يستحب الجمع بينهما لغير الامام
وللامام الذي يعلم ان الماموين يوثرون التطويل فان شك لم يزد على التسبيح
ولو اقتصر الامام والمنفرد على تسبيحة واحدة فقال سبحان الله حصل اصل سنة
التسبيح

التسبيح لكن ترك كمالها وافضلها واعلم ان التسبيح في الركوع والسجود سنة غير واجب
هذا مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي والجمهور واوجبه احمد وطايفة من ايمة الحديث
لظاهر الاحاديث في الامر به ولقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وهو
في صحيح البخاري واجاب الجمهور بانه محمول على الاستحباب واحتجوا بحديث المسي صلاته
فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامره به ولو وجب لامره به فان قيل لم يامره بالنية والتشهد
والسلام فقد سبق جوابه عند شرحه وقوله صلى الله عليه وسلم فقمن هو القاف وفتح الميم
وكسرها لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ومن كسر فهو
وصف يثنى ويجمع وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة يا وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق
وجدير وفيه الحث على الدعا في السجود فيستحب ان يجمع في سجوده بين الدعا والتسبيح
وستاتي الاحاديث فيه قوله وراسه معصوب فيه عصب الراس عند وجعه قوله
عبد الله بن حنين هو بضم الحا وفتح النون قوله نهاني ولا اقول نهاكم ليس معناه ان
النهي يختص به وانما معناه ان اللفظ الذي سمعته بصيغة الخطاب لي فانا انقله كما
سمعته وان كان الحكم يتناول الناس كلهم ذكر مسلم الاختلاف على ابرهيم بن حنين في ذكر
ابن عباس بين علي وعبد الله بن حنين قال الدارقطني من اسقط ابن عباس اكثر واحفظ

قلت ولهذا الاختلاف لا يوثر في صحة الحديث فقد يكون عبد الله بن حنين سمعه من ابن
عباس عن علي ثم سمعه من علي نفسه وقد تقدمت هذه المسالة في اوايل هذا الشرح مبسوطة

باب ما يقال في الركوع والسجود

قوله تعالى حبي صلى الله عليه وسلم هو بكسر الحا والبا اي محبوبي
قوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من
ربه وهو ساجد فاكثروا الدعا معناه اقرب ما يكون من رحمة ربه وفضله وفيه الحث
على الدعا في السجود وفيه دليل لمن يقول ان السجود افضل من القيام وساير اركان الصلاة
وفي هذه المسالة ثلاثة اوجه مذاهب احدها ان تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود
افضل حكاه الترمذي والبغوي عن جماعة وممن قال بتفضيل تطويل السجود ابن
عمر رضي الله عنهما والمذهب الثاني مذهب الشافعي وجماعة ان تطويل القيام افضل
لحديث جابر في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلاة طول القنوت
والمراد بالقنوت القيام ولان ذكر القيام القراءة وذكر السجود التسبيح والقراءة
افضل ولان المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يطول القيام اكثر من
تطويل السجود والمذهب الثالث انهما سوا وتوقف احمد بن حنبل في المسالة ولم يقض
فيها بشي **وقال** اسحق بن راهويه اما في النهار فتكثير الركوع والسجود افضل

واما بالليل فتطويل القيام الا ان يكون للرجل جزء بالليل ياتي عليه فتكثير الركوع والسجود
افضل لانه يقرا جزءه ويربح كثرة الركوع والسجود قال الترمذي انما قال اسحق هذا لانهم
وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل بطول القيام ولم يوصف بتطويله بالنهار ما
وصف بالليل والله اعلم ❁ قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله هو
بكسر اولهما اي قليله وكثيره وفيه توكيد الدعا وتكثير الفاظه وان اغنى بعضها عن بعض
قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك
اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القران وفي الرواية الاخرى استغفرك واتوب
اليك معنا يتاول يعمل ما امر به في قول الله عز وجل فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان
توابا فكان صلى الله عليه وسلم يقول هذا الكلام البديع في الجزالة المستوفي ما امر به في
الاية وكان ياتي به في الركوع والسجود لان حالة الصلاة افضل من غيرها وكان يختارها
لادا هذا الواجب الذي امر به ليكون اكمل **قال** اهل العربية وغيرهم التسبيح التنزيه
وقولهم سبحان الله منصوبا على المصدر يقال سبحت الله تسبيحا وسبحانا فسبحان الله معناه
براءة وتنزيها له من كل نقص وصفة للمحدث قالوا وقوله وبحمدك اي وبحمدك سبحتك
ومعناه بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك علي سبحتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله تعالى
على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى وان كل الافعال له والله اعلم
وفي قوله صلى الله عليه وسلم استغفرك واتوب اليك حجة انه يجوز بل يستحب ان يقول
استغفر الله واتوب اليه وحكي عن بعض السلف كراهته لئلا يكون كاذبا قال بل
يقول اللهم اغفر لي وتب علي وهذا الذي قاله من قوله اللهم اغفر لي وتب علي
حسن لا شك فيه واما كراهته قوله استغفر الله واتوب اليه فلا يوافق عليها وقد
ذكرت المسالة بدلائلها في باب الاستغفار من كتاب الاذكار والله اعلم واما
استغفاره صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم لي ذنبي كله مع انه مغفور
له فهو من باب العبودية والاذعان والافتقار الى الله تعالى قوله عن مسلم بن
صبيح هو بضم الصاد وهو ابو الضحى المذكور في الرواية الاولى قولها فتحسست هو
بالحا وقولها افتقدت وفي الرواية الاخرى فقدت هما لغتان بمعنى قوله محمد بن يحيى
بن حبان هو بفتح الحاء وبالموحدة قولها فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد
وهما منصوبتان استدل به من يقول لمس المراة لا ينقض الوضو وهو مذهب ابي
حنيفة واخرين **وقال** مالك والشافعي واحمد والاكثرون ينقض واختلفوا
في تفصيل ذلك واجيب عن هذا الحديث بان الملموس لا ينتقض على قول
للشافعي وغيره وعلى قول من قال ينتقض وهو الراجح عند اصحابنا يحمل هذا
اللمس

ان
اللمس على انه كان فوق حائل فلا يضر وقولها وهما منصوبتان فيه ان السنة نصبهما
في السجود وقولها وهو يقول اللهم اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ
بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك **قال** الامام ابو سليمان الخطابي
رحمه الله في هذا معنى لطيف وذلك انه استعاذ بالله وساله ان يجيره برضاه من سخطه
وبمعافاته من عقوبته والرضى والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والمعاقبة
فلما صار الى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ به منه لا غير ومعناه
الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه وقوله لا
احصي ثناء عليك اي لا اطيقه ولا اتي عليه وقيل لا احيط به **وقال** مالك رحمه الله
معناه لا احصي نعمتك واحسانك والثناء بها عليك وان اجتهدت في الثناء عليك ❁
وقوله انت كما اثنيت على نفسك اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء وانه لا يقدر
على بلوغ حقيقته ورد الثناء الى الجملة دون التفصيل والاحصاء والتعيين فوكل ذلك
الى الله سبحانه وتعالى المحيط بكل شي جملة وتفصيلا وكما انه لا نهاية لصفاته لا
نهاية للثناء عليه لان الثناء تابع للمثنى عليه فكل ثناء اثنى به عليه وان كثر وطال وبولغ
فيه فقدر الله اعظم وسلطانه اعز وصفاته اكبر واكثر وفضله واحسانه اوسع واسبغ
وفي هذا الحديث دليل لاهل السنة في جواز اضافة الشر الى الله تعالى كما يضاف اليه
الخير لقوله اعوذ من سخطك ومن عقوبتك والله اعلم قوله عن مطرف بن عبد الله بن الشخير
هو بكسر الشين والخاء المعجمتين قوله سبوح قدوس هما بضم السين والقاف وبفتحهما
والضم افصح واكثر **قال** الجوهري في فصل درح كان سيبويه يقولهما بالفتح وكل
اسم على فعول **قال** ثعلب كل اسم على فعول فهو مفتوح الاول الا السبوح والقدوس فان الضم فيهما اكثر وكذلك الذروح وهي دويبة
الجوهري في فصل سبح سبوح من صفات الله تعالى **قال**
حمرا منقطة بسواد تطير وهو من ذوات السموم **وقال** ابن فارس والزبيدي
وغيرهما سبوح هو الله عز وجل فالمراد بالسبوح القدوس المسبح المقدس وكانه
قال مسبح مقدس رب الملائكة والروح ومعنى سبوح المبرا من النقائص والشريك
وكل ما لا يليق بالالهية وقدوس المطهر من كل ما لا يليق بالخالق **وقال** الهروي
قيل القدوس المبارك **قال** القاضي رحمه الله وقيل فيه سبوحا قدوسا على
تقدير اسبح سبوحا او اذكر او اعظم او اعبد وقوله رب الملائكة والروح قيل الروح
ملك عظيم وقيل يحتمل ان يكون جبريل وقيل خلق لا تراهم الملائكة كما لا نرى نحن
الملائكة ❁

باب فضل السجود والحث عليه ❁

فيه قوله صلى الله عليه وسلم عليك بكثرة السجود فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة

وحط عنك بها خطيه وفي الحديث الاخر اسالك مرافقتك في الجنه فقال او غير ذلك
قلت هو ذاك قال فاعني على نفسك بكثره السجود فيه الحث على كثره السجود والترغيب
فيه والمراد به السجود في الصلاه وفيه دليل لمن يقول تكثير السجود افضل من اطاله
القيام وقد تقدمت المسله والخلاف فيها في الباب الذي قبل هذا وسبب الحث عليه
ماسبق في الحديث الماضي اقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد وهو موافق
لقول الله تعالى واسجد واقترب ولان السجود غايه التواضع والعبوديه لله تعالى
وفيه تمكين اعز اعضا الانسان واعلاها وهو وجهه من التراب الذي يداس
ويمتهن والله اعلم وقوله او غير ذلك هو بفتح الواو هو

باب اعضا السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الراس في الصلوه

قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعه اعظم الجبهه واشار بيده الى انفه
واليدين والرجلين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر وفي روايه امرت
ان اسجد على سبع ولا اكفت الشعر ولا الثياب الجبهه والانف واليدين والركبتين
والقدمين وفي روايه عن ابن عباس رضي الله عنهما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد
على سبعه ونهي ان يكف شعره او ثيابه وفي روايه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
راي عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص من ورايه فقام فجعل يحله فلما انصرف
اقبل الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال مالك وراسي فقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف **الشرح** هذه الاحاديث
فيها فوايد منها ان اعضا السجود سبعه وانه ينبغي للساجد ان يسجد عليها كلها وان
يسجد على الجبهه والانف جميعا فاما الجبهه فيجب وضعها مكشوفه على الارض
ويكفي بعضها والانف مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهه لم يجز هذا
مذهب الشافعي ومالك والاكثرين **وقال** ابو حنيفه وابن القاسم من اصحاب
مالك له ان يقتصر على ايهما شا **وقال** احمد وابن حبيب من اصحاب مالك يجب ان
يسجد على الجبهه والانف جميعا لظاهر الحديث **قال** الاكثرون بل ظاهر الحديث
انهما في حكم عضو واحد لانه قال في الحديث سبعه فان جعلا عضوين صارت
ثمانيه وذكر الانف استحبابا واما اليدان والركبتان والقدمان فهل يجب
السجود عليها فيه قولان للشافعي احدهما لا يجب لكن يستحب استحبابا متاكدا
والثاني يجب وهو الاصح وهو الذي رجحه الشافعي فلو اخل بعضو منها لم تصح
صلاته واذا اوجبناه لم يجب كشف القدمين والركبتين وفي الكفين قولان
للشافعي احدهما يجب كشفهما كالجبهه واصحهما لا يجب وقوله صلى الله عليه وسلم
نكفت سبعه اعظم اي اعضا فسمي كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيره

وقوله

وقوله صلى الله عليه وسلم نكفت الثياب ولا الشعر هو بفتح النون وكسر الفا اي لا
نضمها ولا نجمعها والكفت الجمع والضم ومنه قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي تجمع
الناس في حياتهم وموتهم وهو بمعنى الكف في الروايه الاخرى وكلاهما بمعنى قوله في
الروايه الاخرى وراسه معقوص واتفق العلما على النهي عن الصلاه وثوبه مشمر او
كمه او نحو ذلك او راسه معقوص او مردود شعره تحت عمامته او نحو ذلك فكل هذا
منهي عنه باتفاق العلما وهو كراهه تنزيه فلو صلى كذلك فقد اساء وصحت صلاته واحتج
في ذلك ابو جعفر محمد بن جرير الطبري باجماع العلما وحكى ابن المنذر الاعاده فيه عن الحسن
البصري ثم مذهب الجمهور ان النهي مطلقا لمن صلى كذلك سوا تعمده للصلاه ام كان
كذلك قبلها لا لها بل لمعنى اخر **وقال** الداودي يختص النهي بمن فعل ذلك للصلاه
والمختار الصحيح الاول وهو ظاهر المنقول عن الصحابه وغيرهم ويدل عليه فعل ابن
عباس المذكور هنا **قال** العلما والحكمه في النهي عنه ان الشعر يسجد معه ولهذا مثله
بالذي يصلي وهو مكتوف وقوله عن ابن عباس انه راي ابن الحارث يصلي وراسه
معقوص فقام فجعل يحله فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان ذلك لا يوخر
اذ لم يوخره ابن عباس حتى يفرغ من الصلاه وان المكروه ينكر كما ينكر المحرم وان
من راي منكرا وامكنه تغييره بيده غيره بها لحديث ابي سعيد الخدري وان خبر
الواحد مقبول والله اعلم

باب الاعتدال في السجود

ووضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين
في السجود مقصود احاديث الباب انه ينبغي للساجد ان يضع كفيه على الارض
ويرفع مرفقيه عن الارض وعن جنبيه رفعا بليغا بحيث يظهر باطن ابطيه
اذا لم يكن مستوره وهذا ادب متفق على استحبابه فلو تركه كان مسيئا مرتكبا
لنهي التنزيه وصلاته صحيحه والله اعلم **قال** العلما والحكمه في هذا انه اشبه بالتواضع
وابلغ في تمكين الجبهه والانف من الارض وابعد من هيات الكسالى فان المنبسط
يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاه وقله الاعتنا بها والاقبال عليها والله
اعلم واما الفاظ الباب ففيه قوله صلى الله عليه وسلم ولا يبسط ذراعيه انبساط الكلب
وفي الروايه الاخرى ولا يتبسط بزياده التا المثناه من فوق انبساط الكلب وهذان
اللفظان صحيحان وتقديره ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب وكذا اللفظ
الاخر لا يتبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب ومثله قول الله عز وجل والله انبتكم من
الارض نباتا وقوله تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن وانبتها نباتا حسنا وهي هذه
الايه الثانيه شاهدان ومعنى يتبسط بالتا المثناه فوق اي لا يتخذها بساطا والله اعلم

قوله عن اياد هو بكسر الهمزة وبالياء المثناة من تحت قوله عن عبد الله بن مالك ابن بحينة
الصواب فيه ان ينون مالك ويكتب ابن بالالف لان ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة
لعبد الله لان عبد الله اسم ابيه مالك واسم ام عبد الله بحينة فبحينة امراة مالك وام عبد الله
بن مالك قوله فرج بين يديه يعني بين يديه وجنبيه قوله يجنح في سجوده هو بضم
الياء وفتح الجيم وكسر النون المشددة وهو معنى فرج بين يديه وهو معنى قوله تعالى
في الرواية الاخرى خوى بيديه بالخاء المعجمة وتشديد الواو ففرج وجنح وخوى
بمعنى واحد ومعناه كله باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه قوله يجنح في سجوده حتى
نرى بياض ابطيه هو بالنون في نرى وروي بالياء المثناة من تحت المضمومة وكلاهما صحيح
ويؤيد الرواية الاخرى عن ميمونة اذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضح ابطيه ضبطناه
وضبطوه هنا بضم الياء ويؤيد النون رواية الليث في هذا الطريق حتى اني لارى بياض
ابطيه قوله لو شاءت بهمة ان تمر **قال** ابو عبيد وغيره من اهل اللغة البهمة
واحدة البهم وهي اولاد الغنم من الذكور والاناث وجمع البهم بهام بكسر الباء **وقال**
الجمهور البهمة من اولاد الضان خاصة ويطلق على الذكر والانثى قال والسخال اولاد
المعزى قوله اخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن عمه يزيد بن الاصم
وفي الرواية الاخرى اخبرنا مروان الفزاري قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الاصم
عن يزيد بن الاصم هكذا وقع في بعض الاصول عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول في
الروايتين وفي بعضها عبد الله مكبرا في الموضعين وفي اكثرها بالتكبير في الرواية
الاولى والتصغير في الثانية وكله صحيح فعبد الله وعبيد الله اخوان وهما ابنا عبد الله
بن الاصم وعبد الله بالتكبير اكبر من عبيد الله وكلاهما روى عن عمه يزيد بن الاصم
وهذا مشهور في كتب اسماء الرجال والذي ذكره خلف الواسطي في كتابه اطراف
الصحيحين في هذا الحديث عبد الله بالتكبير في الروايتين وكذا ذكره ابو داود وابن
ماجه في سننهما من رواية ابن عيينة بالتكبير ولم يذكرا رواية الفزاري ووقع في
سنن النساي اختلاف في الرواية عن النساي بعضهم رواه بالتكبير وبعضهم بالتصغير
ورواه البيهقي في السنن الكبير من رواية ابن عيينة بالتصغير ومن رواية الفزاري
بالتكبير والله اعلم ه قوله حتى يرى وضح ابطيه هو بفتح الضاد اي بياضهما قوله
واذا قعد اطمان على فخذه اليسرى يعني اذا قعد بين السجدتين او في التشهد
الاول واما القعود في التشهد الاخير فالسنة فيه التورك كما رواه البخاري
في صحيحه من رواية ابي حميد الساعدي وكذلك رواه ابو داود والترمذي
وغيرهما قوله جعفر بن برقان هو بضم الباء الموحدة والله اعلم ه ه ه ه

باب

باب ما يجمع صفة الصلوه وما يفتتح به وما يختم به وصفة
الركوع والاعتدال منه والسجود والقعود منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة
الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الاول ه فيه ابو الجوزاء عن عايشة رضي الله عنها كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان
اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم
يسجد حتى يستوي قايما وكان اذا رفع من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول
في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن
عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم
وفي رواية ينهى عن عقب الشيطان ه **الشرح** ابو الجوزاء بالجيم والزاي واسمه اوس
بن عبد الله بصري قولها والقراءة بالحمد لله رب العالمين هو برفع الدال على الحكاية قولها
ولم يصوبه هو بضم الياء وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة اي لم يخفضه خفضا
بليغا بل يعتدل فيه بين الاشخاص والتصويب وقولها كان يفرش هو بضم الراء وكسرها
والضم اشهر قولها عقبة الشيطان هو بضم العين وفي الرواية الاخرى عقب الشيطان
بفتح العين وكسر القاف هذا هو الصحيح المشهور فيه وحكى القاضي عياض عن بعضهم
ضم العين وضعفه وفسره ابو عبيد وغيره بالاقعاء المنهي عنه وهو ان يلصق اليتيه
بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يفترش الكلب وغيره من
السباع ه اما احكام الباب فقولها كان يفتتح الصلاة بالتكبير فيه اثبات التكبير في
اول الصلوه وانه يتعين لفظ التكبير لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يفعله وانه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي وهذا الذي ذكرنا
من تعيين التكبير هو قول مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف
وقال ابو حنيفة يقوم غيره من الفاظ التعظيم مقامه وقولها والقراءة بالحمد لله
رب العالمين يستدل به مالك وغيره ممن يقول ان البسملة ليست من الفاتحة
وجواب الشافعي والاكثرين القايلين بانها من الفاتحة ان معنى الحديث انه
يبتدي القراءة بسورة الحمد لله رب العالمين لا بسورة اخرى فالمراد بيان السورة
التي يبتدي بها وقد قامت ادلة على ان البسملة منها وفيه ان السنة للراكع ان
يسوي ظهره بحيث يستوي راسه ومؤخره وفيه وجوب الاعتدال اذا رفع
من الركوع وانه يجب ان يستوي قايما لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني
اصلي وفيه وجوب الجلوس بين السجدتين قولها وكان يقول في كل ركعتين
التحية فيه حجة لاحمد بن حنبل ومن وافقه من فقهاء اصحاب الحديث ان التشهد

الاول والاخير واجبان **وقال** مالك وابو حنيفه والاكثرون هما سنتان
ليسا واجبين **وقال** الشافعي الاول سنه والثاني واجب واحتج احمد بهذا الحديث
مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وبقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعلمنا التشهد كما يعلمنا السوره من القران وبقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم
فليقل التحيات والامر للوجوب واحتج الاكثرون بان النبي صلى الله عليه وسلم
ترك التشهد الاول وجبره بسجود السهو ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره
من الاركان قالوا واذا ثبت هذا في الاول فالاخير بمعناه ولان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يعلمه الاعرابي حين علمه فروض الصلاه والله اعلم قولها كان يفرش رجله اليسرى
وينصب رجله اليمنى معناه يجلس مفترشا فيه حجه لابي حنيفه ومن وافقه ان الجلوس
في الصلاه يكون مفترشا سوا فيه جميع الجلسات وعند مالك يسن متوركا بان يخرج رجله
اليسرى من تحته ويفضي بوركه الى الارض **وقال** الشافعي السنه ان يجلس
كل الجلسات مفترشا الا الجلسه التي يعقبها السلام والجلسات عند الشافعي اربع الجلوس
بين السجدتين وجلسه الاستراحه عقب كل ركعه يعقبها قيام والجلسه للتشهد
الاول والجلسه للتشهد الاخير فالجميع يسن مفترشا الا الاخيره ولو كان مسبوقا
وجلس امامه في اخر صلاته متوركا جلس المسبوق مفترشا لان جلوسه لا يعقبه
سلام ولو كان على المصلي سجود سهو فالاصح انه يجلس مفترشا في تشهده فاذا سجد
سجدتي السهو تورك ثم سلم هذا تفصيل مذهب الشافعي واحتج ابو حنيفه باطلاق
حديث عايشه هذا واحتج الشافعي بحديث ابي حميد الساعدي في صحيح البخاري وفيه
التصريح بالافتراش في الجلوس الاول والتورك في اخر الصلاه وحمل حديث عايشه
هذا على الجلوس في غير التشهد الاخير للجمع بين الاحاديث وجلوس المراه كجلوس
الرجل وصلاه النفل كصلاه الفرض في الجلوس هذا مذهب الشافعي ومالك والجمهور
وحكى القاضي عياض عن بعض السلف ان سنه المراه التربع وعن بعضهم التربع
في النافله والصواب الاول ثم هذه الهيه مسنونه فلو جلس في الجميع مفترشا او متوركا
او متربعا او مقعيا او مادا رجليه صحت صلاته وان كان مخالفا قولها وكان ينهى عن
عقبه الشيطان هو الاقعا الذي فسرناه وهو مكروه باتفاق العلما بهذا التفسير الذي
ذكرناه واما الاقعا الذي ذكره مسلم بعد هذا في حديث ابن عباس انه سنه فهو غير
هذا كما سنفسره في موضعه ان شا الله تعالى قولها وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه
افتراش السبع سبق الكلام عليه في الباب قبله قولها وكان يختم الصلاه بالتسليم
فيه دليل على وجوب التسليم فانه ثبت هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم وصلوا كما
رايتموني

رايتموني اصلي واختلف العلما فيه فقال مالك والشافعي واحمد وجمهور العلما من
السلف والخلف السلام فرض لا تصح الصلاه الا به **وقال** ابو حنيفه والثوري والاوزاعي
هو سنه ولو تركه صحت صلاته **قال** ابو حنيفه لو فعل منافيا للصلاه من حدث او غيره
في اخرها صحت صلاته واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابي حين علمه
واجبات الصلاه واحتج الجمهور بما ذكرناه وبالحديث الاخر في سنن ابي داود والترمذي
مفتاح الصلاه الطهور وتحليلها التسليم ومذهب الشافعي وابي حنيفه واحمد والجمهور
ان المشهور تسليمتان ومذهب مالك وطايفه المشروع تسليمه واحده وهو قول ضعيف
عن الشافعي ومن قال بالتسليمه الثانيه فهو عنده سنه وشذ بعض الظاهريه والمالكيه
فاوجبها وهو ضعيف مخالف لاجماع من قبله والله اعلم

كتاب سترة المصلي

والندب الى الصلوه الى ستره والنهي عن المرور بين يدي المصلي وحكم المرور
ودفع المار وجواز الاعتراض بين يدي المصلي والصلاه الى الراحله والامر بالدنو
من السترة وبيان قدر السترة وما يتعلق بذلك فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع
احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك المؤخره بضم
الميم وكسر الخا وهمزه ساكنه ويقال بفتح الخا مع فتح الهمزه وتشديد الخا مع اسكان
الهمزه وتخفيف الخا ويقال اخرة الرحل بهمزه ممدوده وكسر الخا فهذه اربع لغات
وهي العود الذي في اخر الرحل وفي هذا الحديث الندب الى السترة بين يدي المصلي
وبيان ان اقل السترة مؤخره الرحل وهو قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع
ويحصل باي شي اقامه بين يديه هكذا وشرط مالك رحمه الله ان يكون غلظ الرمح
قال العلما والحكمه في السترة كف البصر عما وراها ومنع من يجتاز بقربه واستدل
القاضي عياض بهذا الحديث على ان الخط بين يدي المصلي لا يكفي قال وان كان
قد جا به حديث واخذ به احمد بن حنبل فهو ضعيف واختلف فيه فقيل يكون مقوسا
كهيه المحراب وقيل قايما بين يدي المصلي الى القبله وقيل من جهه يمينه الى شماله
قال ولم ير مالك ولا عامه الفقها الخط هذا كلام القاضي وحديث الخط رواه ابو داود
وفيه ضعف واضطراب واختلف قول الشافعي رحمه الله فيه فاستحبه في سنن حرمله
وفي القديم ونفاه في البويطي **وقال** جمهور اصحابه باستحبابه وليس في حديث مؤخره
الرحل دليل على بطلان الخط والله اعلم **قال** اصحابنا ينبغي له ان يدنو من السترة
ولا يزيد ما بينهما على ثلثه اذرع فان لم يجد عصى ونحوها جمع احجارا او ترابا او متاعه والا
فليبسط مصلا والا فليخط الخط واذا صلى الى سترة منع غيره من المرور بينه وبينها
وكذا يمنعه من المرور بينه وبين الخط ويحرم المرور بينه وبينها فلو لم تكن سترة او

تباعد عنها فقيل له منعه والاصح انه ليس له لتقصيره ولا يحرم حينيذ المرور بين يديه
لكن يكره ولو وجد الداخل في الصف الاول فرجة فله ان يمر بين يدي الصف الثاني
ويقف فيها لتقصير اهل الصف الثاني بتركها والمستحب ان يجعل السترة عن يمينه او
شماله ولا يصمد لها والله اعلم قوله حدثنا الطنافسي هو بفتح الطا وكسر الفا قوله يركز
العنزة هو بفتح اليا وضم الكاف هو بمعنى يغرز المذكور في الرواية الاخرى قوله كان
يعرض راحلته ويصلي اليها هو بفتح اليا وكسر الرا وروي بضم اليا وتشديد الرا ومعناه
يجعلها معترضة بينه وبين القبلة ففيه دليل على جواز الصلاة الى الحيوان وجواز الصلاة
بقرب البعير بخلاف الصلاة في اعطان الابل فانها مكروهة للاحاديث الصحيحة في النهي
عن ذلك لانه يخاف هناك نفورها فيذهب الخشوع بخلاف هذا قوله وهو بالابطح هو
الموضع المعروف على باب مكة ويقال له البطحا ايضا قوله فمن نايل وناضح فمعناه
فمنهم من ينال منه شيا ومنهم من ينضح عليه غيره شيا مما ناله ويرش عليه بللا مما حصل
له وهو معنى ما جا في الحديث الاخر فمن لم يصب اخذ من يد صاحبه قوله فخرج بلال
بوضوء فمن نايل وناضح فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتوضا فيه تقديم وتاخير تقديره
فتوضا فمن نايل بعد ذلك وناضح تبركا باثاره صلى الله عليه وسلم وقد جا مبينا في الحديث
الاخر فرايت الناس ياخذون من فضل وضوءه ففيه التبرك باثار الصالحين واستعمال
فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم قوله عليه حلة حمرا **قال** اهل اللغة
الحلة ثوبان لا يكون واحدا وهما ازار وردا ونحوهما وفيه جواز لباس الاحمر
قوله كاني انظر الى بياض ساقيه فيه ان الساق ليست بعورة وهذا مجمع عليه
قوله فاذن بلال فيه الاذان في السفر **قال** الشافعي رحمه الله ولا اكره من
تركه في السفر ما اكره من تركه في الحضر لان امر المسافر مبني على التخفيف قوله واذن
بلال فجعلت اتتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح
فيه انه يسن للموذن الالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا براسه وعنقه **قال**
اصحابنا ولا يحول قدميه وصدره عن القبلة وانما يلوي راسه وعنقه واختلفوا
في كيفية التفاته على مذاهب وهي ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها وقول الجمهور
انه يقول حي على الصلاة مرتين عن يمينه ثم يقول عن يساره مرتين حي على الفلاح
والثاني يقول عن يمينه حي على الصلاة مرة ثم مرة عن يساره ثم يقول حي على الفلاح
مرة عن يمينه ثم مرة عن يساره والثالث يقول عن يمينه حي على الصلاة ثم يعود الى
القبلة ثم يعود الى الالتفات عن يمينه فيقول حي على الصلاة ثم يلتفت عن يساره فيقول
حي على الفلاح قوله ثم ركزت له عنزة هي عصي في اسفلها حديدة وفيه دليل على

24

جواز استعانة الامام بمن يركز له عنزة ونحو ذلك قوله فصلى الظهر ركعتين فيه ان
الافضل قصر الصلاة في السفر وان كان بقرب بلد ما لم ينو الاقامة اربعة ايام فصاعدا
يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع معناه يمر الحمار والكلب ورا السترة وقدامها الى القبلة
وكما قال في الحديث الاخر ورايت الدواب والناس يمرون بين يدي العنزة وفي الحديث
الاخر فيمر من ورايها المراة والحمار وفي الحديث السابق ولا يضره من مر ورا ذلك
قوله وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمرا مشمرا يعني رافعها الى انصاف
ساقيه ونحو ذلك كما قال في الرواية السابقة فكاني انظر الى بياض ساقيه وفيه رفع الثوب
عن الكعبين قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحا فتوضى فصلى
الظهر ركعتين وصلى العصر ركعتين وبين يديه عنزة فيه دليل على القصر والجمع
في السفر وفيه ان الافضل لمن اراد الجمع وهو نازل في وقت الاولى ان يقدم
الثانية الى الاولى واما من كان في وقت الاولى سايرا فالافضل تاخير الاولى
الى وقت الثانية كذا جات الاحاديث ولانه ارفق به قوله اقبلت راكبا على اتان
وفي الرواية الاخرى على حمار وفي الرواية للبخاري على حمار اتان **قال** اهل
اللغة الاتان هو الانثى من جنس الحمر ورواية من روى حمار محمولة على ارادة
الجنس ورواية البخاري مبينة للجميع قوله وانا يوميذ قد ناهزت الاحتلام معناه
قاربته واختلف العلما في سن ابن عباس رضي الله عنهما عند وفاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقيل عشر سنين وقيل ثلاث عشرة وقيل خمس عشرة وهو رواية سعيد
بن جبير عنه **قال** احمد بن حنبل رحمه الله وهو الصواب قوله فارسلت الاتان
ترتع اي ترعى قوله يصلي بمنا فيها لغتان الصرف وعدمه ولهذا يكتب بالالف
واليا والاجود صرفها وكتابتها بالالف سميت منا لما يمنى بها من الدما اي يراق ومنه
قول الله تمنى وفي هذا الحديث ان صلاة الصبي صحيحة وان سترة الامام سترة لمن
خلفه **قال** القاضي واختلفوا هل سترة الامام بنفسها سترة لمن خلفه ام هي
سترة له وهو سترة لمن خلفه مع الاتفاق على انهم مصلون الى سترة قال ولا خلاف
ان السترة مشروعة اذا كان في موضع لا يامن المرور بين يديه واختلفوا اذا
كان في موضع يامن وهما قولان في مذهب مالك ومذهبنا انها مشروعة مطلقا
لعموم الاحاديث ولانها تصون بصره وتمنع الشيطان المرور والتعرض لافساد صلاته
كما جات الاحاديث قوله وهو يصلي بمنا وفي رواية بعرفة وهو محمول على انهما
قضيتان قوله وهو في حجة الوداع او يوم الفتح والصواب حجة الوداع وهذا الشك
محمول عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه
وليدرا ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان معنى يدرا يدفع وهذا

الامر بالدفع امر ندب وهو ندب متاكد ولا اعلم احدا من العلما اوجبه بل صرح اصحابنا
وغيرهم بانه مندوب غير واجب قال القاضي عياض رحمه الله واجمعوا على انه
لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يودي الى هلاكه فان دفعه بما يجوز فهلك من ذلك
فلا قود عليه باتفاق العلما وهل يجب ديته ام يكون هدرا فيه مذهبان للعلما وهما
قولان في مذهب مالك قال واتفقوا على ان هذا كله لمن لم يفرط في صلاته بل احتاط
وصلى الى سترة او في مكان يامن المرور بين يديه ويدل عليه قوله في حديث ابي
سعيد في الرواية التي بعد هذه اذا صلى احدكم الى شي يستره فاراد احد ان يجتاز
بين يديه فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله قال وكذلك اتفقوا على انه لا يجوز له
المشي اليه من موضعه ليرده وانما يدافعه ويرده من موقفه لان مفسدة المشي في
صلاته اعظم من مروره من بعيد بين يديه وانما ابيح له قدر ما تناله يده من موقفه
ولهذا امر بالقرب من سترته وانما يرده اذا كان بعيدا منه بالاشارة والتسبيح قال
وكذلك اتفقوا على انه اذا مر لا يرده لئلا يصير مرورا ثانيا الا ما روي عن بعض السلف
انه يرده وتاوله بعضهم هذا اخر كلام القاضي رحمه الله وهو كلام نفيس والذي قاله
اصحابنا انه يرده اذا اراد المرور بينه وبين السترة باسهل الوجوه فان ابى فباشد وان
ادى الى قتله فلا شي كالصايل عليه لاخذ نفسه او ماله وقد اباح له الشرع مقاتلته والمقاتلة
المباحة لا ضمان فيها قوله صلى الله عليه وسلم فانما هو شيطان قال القاضي قيل
معناه انما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان وقيل معناه يفعل فعل الشيطان
لان الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة وقيل المراد بالشيطان القرين كما جا في
الحديث الاخر فان معه القرين والله اعلم قوله فمثل قايما هو بفتح الميم وبفتح الثا وضمها
لغتان حكاهما صاحب المطالع وغيره الفتح اشهر ولم يذكر الجوهري واخرون غيره
ومعناه انتصب والمضارع يمثل بضم الثا لا غير ومن الحديث من احب ان يمثل الناس
له قياما قوله ارسله الى ابي جهيم هو بضم الجيم وفتح الها تصغير واسمه عبد الله بن
الحارث بن الصمة الانصاري النجاري وهو المذكور في التيمم وهو غير ابي جهم الذي
الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا بهذه الخميصة الى ابي جهم فان صاحب الخميصة
ابو جهم بفتح الجيم وبغير يا واسمه عامر بن حذيفة العدوي قوله صلى الله عليه وسلم
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان
يمر بين يديه معناه لو يعلم ما عليه من الاثم لاختار الوقوف اربعين على ارتكاب ذلك
الاثم ومعنى الحديث النهي الاكيد والوعيد الشديد في ذلك قوله كان بين مصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة يعني بالمصلى موضع السجود
وفيه ان السنة قرب المصلي من سترته قوله كان يتحرى موضع مكان المصحف
يسبح

لا باس بادامة الصلوة في موضع واحد اذا كان فيه فضل

يسبح المراد بالتسبيح صلاة النافلة وفي المصحف ثلث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها وفي هذا
انه لا باس بادامة الصلاة في موضع واحد اذا كان فيه فضل واما النهي عن ايطان الرجل
موضعا من المسجد يلازمه فهو فيما لا فضل فيه ولا حاجة اليه فاما ما فيه فضل فقد ذكرناه
واما ما يحتاج اليه لتدريس علم او للافتا او اسماع الحديث ونحو ذلك فلا كراهة فيه بل هو مستحب
لانه من تسهيل طرق الخير وقد نقل القاضي عياض رحمه الله خلاف السلف في كراهة الايطان
لغير حاجة والاتفاق عليه لحاجة نحو ما ذكرناه قوله كان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة
المراد بالقبلة الجدار وانما اخر المنبر عن الجدار لئلا ينقطع نظر اهل الصف الاول بعضهم عن
بعض قوله كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة فيه ما سبق انه لا باس بادامة الصلوة في
مكان واحد اذا كان فيه فضل وفيه جواز الصلاة بحضرة الاساطين فاما الصلاة اليها فمستحبة
لكن الافضل ان لا يصمد اليها بل يجعلها عن يمينه او شماله كما سبق واما الصلاة بين الاساطين
فلا كراهة فيها عندنا واختلف قول مالك في كراهتها اذا لم يكن عذر وسبب الكراهة
عنده انها تقطع الصف ولانه يصلي الى غير جدار قريب قوله صلى الله عليه وسلم يقطع صلاته
الحمار والمراة والكلب الاسود اختلف العلما في هذا فقال بعضهم يقطع هولا الصلاة
وقال احمد بن حنبل رحمه الله يقطعها الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمراة شي
ووجه قوله ان الكلب لم يجي في الترخيص فيه شي يعارض هذا الحديث واما المراة ففيها
حديث عايشة رضي الله عنها المذكور بعد هذا وفي الحمار حديث ابن عباس السابق وقال
مالك وابو حنيفة والشافعي وجمهور العلما من السلف والخلف لا تبطل الصلاة بمرور
شي من هولا ولا من غيرهم وتاول هولا هذا الحديث على ان المراد بالقطع نقص
الصلاة لشغل القلب بهذه الاشيا وليس المراد ابطالها ومنهم من يدعي نسخه بالحديث
الاخر لا يقطع صلاة المرء شي وادروا ما استطعتم وهذا غير مرضي لان النسخ لا
يصار اليه الا اذا تعذر الجمع بين الاحاديث وتاويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا
تاريخ ولا تعذر الجمع والتاويل بل يتاول على ما ذكرنا مع ان حديث لا يقطع صلاة
المرء شي ضعيف والله اعلم قوله سمعت سلم بن ابي الذيال سلم بفتح السين واسكان
اللام والذيال بفتح الذال المعجمة وتشديد اليا قوله يوسف بن حماد المعني هو باسكان
العين وكسر النون وتشديد اليا منسوب الى معن قوله عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض
الجنازة استدلت به عايشة والعلما بعدها على ان المراة لا تقطع صلاة الرجل وفيه جواز
صلاته اليها وكره العلما او جماعة منهم الصلاة اليها لغير النبي صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة
بها وتذكرها واشتغال القلب بها والنظر اليها واما النبي صلى الله عليه وسلم فمنزه عن هذا

كله في صلاته مع انه كان في الليل والبيوت يوميذ ليس فيها مصابيح قولها فاذا اراد ان
يوتر ايقظني فاوترت فيه استحباب ايقاظ النايم للصلاه في وقتها وقد جات فيه تاخير
الوتر الي اخر الليل وفيه انه يستحب لمن وثق باستيقاظه من اخر الليل اما بنفسه واما
بايقاظ غيره ان يوخر الوتر وان لم يكن له تهجد فان عايشه رضي الله عنها كانت بهذه الصفه
واما من لا يثق باستيقاظه ولا له من يوقظه فيوتر قبل ان ينام وفيه استحباب ايقاظ
النايم للصلاه في وقتها وقد جات فيه احاديث ايضا غير هذا قولها ان المراه لدابه سو تريد
به الانكار عليهم في قولهم ان المراه تقطع الصلاه قولها فاكره ان اسنحه هو بقطع الهمزه
المفتوحه واسكان السين المهمله وفتح النون اي اظهر له واعترض يقال سنح لي كذا اي
عرض ومنه السانح من الطير قولها فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي استدل به من يقول
لمس النسا لا ينقض الوضو والجمهور علي انه ينقض وحملوا الحديث علي انه غمزها فوق حايل وهذا
هو الظاهر من حال النايم فلا دلاله فيه علي عدم النقض قولها والبيوت يوميذ ليس فيها
مصابيح ارادت به الاعتذار تقول لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلي عند ارادته السجود
ولما احوجته الي غمزي قولها كان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا الي جنبه وانا حايض
وعلي مرط وعليه بعضه الي جنبه المرط كسا وفي هذا دليل علي ان وقوف المراه بجنب
المصلي لا تبطل صلاته وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وابطلها ابو حنيفه وفيه ان ثياب
الحايض طاهره الا موضع تري عليه دما او نجاسه اخري وفيه جواز الصلاه بحضره الحايض
وجواز الصلاه في ثوب بعضه علي المصلي وبعضه علي حايض او غيرها واما استقبال
المصلي وجه غيره فمذهبنا ومذهب الجمهور كراهته ونقله القاضي عياض عن عامه
العلما

باب الصلاه في ثوب واحد وصفه لبسه

قوله
سيل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الصلوه في الثوب الواحد فقال اولكلكم ثوبان
فيه جواز الصلاه في ثوب واحد ولا خلاف في هذا الا ما حكي عن ابن مسعود فيه
ولا اعلم صحته واجمعوا ان الصلاه في ثوبين افضل ومعني الحديث ان الثوبين
لا يقدر عليهما كل احد فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما عن الصلاه وفي ذلك حرج وقد
قال الله تعالي وما جعل عليكم في الدين من حرج واما صلاه النبي صلي الله عليه وسلم
والصحابه رضي الله عنهم في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب اخر وفي وقت
كان مع وجوده لبيان الجواز كما قال جابر رضي الله عنه ليراني الجاهل والا فالثوبان
افضل كما سبق قوله صلي الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس علي
عاتقه منه شي قال العلما حكمته انه اذا اتزر ولم يكن علي عاتقه منه شي لم يومن
ان تنكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه علي عاتقه ولانه قد يحتاج الي امساكه
بيده او بيديه فيشتغل بذلك وتفوته سنه وضع اليد اليمني علي اليسري تحت
صدره

صدره ورفعهما حيث شرع الرفع وغير ذلك ولان فيه ستر اعلا البدن وموضع الزينه
وقد قال الله تعالي خذوا زينتكم عند كل مسجد ثم قال مالك وابو حنيفه والشافعي والجمهور
هذا النهي للتنزيه لا للتحريم فلو صلي في ثوب واحد ساتر لعورته ليس علي عاتقه منه
شي صحت صلاته مع الكراهه سوا قدر علي وضع شي يجعله علي عاتقه ام لا وقال
احمد وبعض السلف لا تصح صلوته اذا قدر علي وضع شي علي عاتقه الا بوضعه لظاهر
الحديث وعن احمد روايه انه تصح صلاته ولكن ياثم بتركه وحجه الجمهور قوله صلي
الله عليه وسلم في حديث جابر فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به
رواه البخاري ورواه مسلم في اخر الكتاب في حديثه الطويل قوله رايت رسول الله صلي
الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به واضعا طرفيه علي عاتقيه وفي الروايه الاخري
مخالفا بين طرفيه وفي حديث جابر متوشحا به المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه
معناها واحد هنا قال ابن السكيت التوشح ان ياخذ طرف الثوب الذي القاه
علي منكبه الايمن من تحت يده اليسري وياخذ طرفه الذي القاه علي الايسر من تحت يده
اليمني ثم يعقدهما علي صدره وفيه جواز الصلاه في ثوب واحد قوله فرايته يصلي
علي حصير يسجد عليه فيه دليل علي جواز الصلاه علي شي يحول بينه وبين الارض
من ثوب وحصير وصوف وشعر وغير ذلك وسوا نبت من الارض ام لا وهذا مذهبنا
ومذهب الجمهور وقال القاضي رحمه الله اما ما نبت من الارض فلا كراهه فيه
واما البسط واللبود وغيرهما مما ليس من نبات الارض فتصح الصلاه فيه بالاجماع لكن
الارض افضل منه الا لحاجه حر او برد ونحوهما لان الصلاه سرها التواضع والخضوع
والله اعلم

كتاب المساجد ومواضع الصلوه

قوله صلي
الله عليه وسلم وايما ادركتك الصلاه فصل فهو مسجد فيه جواز الصلاه في جميع المواضع
الا ما استثناه الشرع من الصلاه في المقابر وغيرها من المواضع التي فيها النجاسه كالمزبله
والمجزره وكذا ما نهي عنه لمعني اخر فمن ذلك اعطان الابل وسياتي بيانها قريبا ان شا
الله تعالي ومنه قارعه الطريق والحمام وغيرها لحديث ورد فيها قوله كنت اقرا علي
ابي القران في السده فاذا قرات السجده سجد فقلت له يا ابه اتسجد في الطريق
فذكر الحديث قوله السده هو بضم السين وتشديد الدال هكذا هو في صحيح مسلم ووقع
في كتاب النسايي في السكه وفي روايه غيره في بعض السكك وهذا مطابق لقوله يا ابه
اتسجد في الطريق فمحمول وهو مقارب لروايه مسلم لان السده واحده السدد وهي
المواضع التي تظل حول المسجد وليست منه ومنه قيل لاسمعيل السدي لانه كان
يبيع في سده الجامع وليس للسده حكم الجامع اذا كانت خارجه عنه واما سجوده في
السده وقوله اتسجد في الطريق فمحمول علي سجوده علي طاهر قال القاضي

والعاتق موضع الردا من المنكب مختار صحاح

يصح الصلوه علي البسط واللبود بالاجماع

جزا الجزور نحرها والجزر كالمجلس موضع جزرها مختار الصحاح

وجه التسميه بالسدي

اختلف العلما في العالم والمتعلم اذا قرا السجده فقيل عليهما السجود لاول مره وقيل لا سجود
قوله صلي الله عليه وسلم واحلت لي الغنايم ولم تحل لاحد قبلي قال العلما كانت غنايم من قبلنا
يجمعونها ثم تاتي نار من السما فتاكلها كما جا مبينا في الصحيحين من روايه ابي هريره في حديث
النبي الذي غزا وحبس الله له الشمس قوله صلي الله عليه وسلم وجعلت لي الارض طيبه طهورا
ومسجدا وفي الروايه الاخري وجعلت تربتها لنا طهورا احتج بالروايه الاولي مالك وابو
حنيفه وغيرهما ممن يجوز التيمم بجميع اجزا الارض واحتج بالثانيه الشافعي واحمد وغيرهما
ممن لا يجوزه الا بالتراب خاصه وحملوا ذلك المطلق علي هذا المقيد وقوله صلي الله عليه
وسلم ومسجدا معناه ان من كان قبلنا انما ابيح لهم الصلوات في مواضع مخصوصه كالبيع
والكنايس قال القاضي رحمه الله وقيل ان من كان قبلنا كانوا لا يصلون الا فيما يتيقنوا
طهارته من الارض وخصصنا نحن بجواز الصلاه في جميع الارض الا ما تيقنا نجاسته قوله
صلي الله عليه وسلم واعطيت الشفاعه هي الشفاعه العامه التي تكون في المحشر لفزع الخلايق
اليه صلي الله عليه وسلم لان الشفاعه في الخاصه جعلت لغيره ايضا قال القاضي وقيل المراد
شفاعه لا ترد قال وقد تكون شفاعته لخروج من في قلبه مثقال ذره من ايمان من
النار لان الشفاعه لغيره انما جات قبل هذا وهذه مختصه به كشفاعه المحشر
وقد سبق في كتاب الايمان بيان انواع شفاعته صلي الله عليه وسلم قوله صلي الله
عليه وسلم فضلنا علي الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملايكه وجعلت لنا الارض
كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وذكر خصله اخري قال العلما المذكور هنا
خصلتان لان قضيه الارض في كونها مسجدا وطهورا خصله واحده واما الثالثه
فمحذوفه هنا ذكرها النساي من روايه ابي مالك الراوي هنا في مسلم قال واوتيت هذه
الايات من خواتم سوره البقره من كنز تحت العرش ولم يعطهن احد قبلي ولا يعطاهن
احد بعدي قوله صلي الله عليه وسلم اعطيت جوامع الكلم وفي الروايه الاخري بعثت
بجوامع الكلم قال الهروي يعني به القران جمع الله تعالي في الالفاظ اليسيره منه
المعاني الكثيره وكلامه صلي الله عليه وسلم كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعاني
قوله صلي الله عليه وسلم وبعثت الي كل احمر واسود وفي الروايه الاخري الي
الناس كافه قيل والمراد بالاحمر البيض من العجم وغيرهم وبالاسود العرب لغلبه
السمره فيهم وغيرهم من السودان وقيل المراد بالاسود السودان وبالاحمر من
علاهم من العرب وغيرهم وقيل الاحمر الانس والاسود الجن والجميع صحيح فقد
بعث الي جميعهم قوله صلي الله عليه وسلم اتيت بمفاتيح خزاين الارض هذا من اعلام
النبوه فانه اخبار بفتح هذه البلاد لامته ووقع كما اخبر صلي الله عليه وسلم ولله الحمد

قوله

قوله وانتم تنتثلونها اي تستخرجون ما فيها يعني خزاين الارض وما فتح علي المسلمين
من الدنيا قوله عن الزبيلي هو بضم الزاي نسبه الي بني زبيل قوله نزل في علو المدينه
هو بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان قوله ثم انه امر بالمسجد ضبطناه امر بفتح الهمزه
والميم وامر بضم الهمزه وكسر الميم وكلاهما صحيح قوله ارسل الي ملا بني النجار يعني اشرافهم
قوله صلي الله عليه وسلم يا بني النجار ثامنوني بحايطكم اي بايعوني قوله قالوا لا والله
ما نطلب ثمنه الا الي الله تعالي هذا الحديث كذا هو مشهور في الصحيحين وغيرهما وذكر
محمد بن سعد في الطبقات عن الواقدي ان النبي صلي الله عليه وسلم اشتراه منهم بعشره
دنانير دفعها عنه ابو بكر الصديق رضي الله عنه قوله كان فيه نخيل وقبور المشركين
وخرب هكذا ضبطناه خرب بفتح الخا وكسر الرا قال القاضي رويناه هكذا ورويناه
بكسر الخا وفتح الرا وكلاهما صحيح وهو ما تخرب من البنا قال الخطابي لعل صوابه
خرب بضم الخا جمع خربه بالضم وهو المخروق في الارض او لعله حرف قال القاضي
لا ادري ما اضطره الي هذا يعني ان هذا تكلف لا حاجه اليه فان الذي ثبت في الروايه صحيح
المعني لا حاجه الي تغييره لانه كما امر بقطع النخل لتسويه الارض امر بالخرب فرفعت
رسومها وسويت مواضعها لتصير جميع الارض مبسوطه مستويه للمصلين وكذلك
فعل بالقبور قوله فامر رسول الله صلي الله عليه وسلم بالنخل فقطع فيه جواز قطع الاشجار
المثمره للحاجه والمصلحه لاستعمال خشبها او لغرس موضعها غيرها او لخوف سقوطها
علي شي تتلفه او لاتخاذ موضعها مسجدا او قطعها في بلاد الكفار اذا لم يرج فتحها
لان فيه نكايه فيهم وغيظا لهم واضعافا وارغاما قوله وبقبور المشركين فنبشت
فيه جواز نبش القبور الدارسه وانه اذا ازيل ترابها المختلط بصديدهم ودمايهم
جازت الصلاه في تلك الارض وجواز اتخاذ موضعها مسجدا اذا طيبت ارضه وفيه
ان الارض التي دفن فيها الموتي ودرست يجوز بيعها وانها باقيه علي ملك صاحبها
وورثته من بعده اذا لم توقف قوله وجعلوا عضادتيه حجاره العضاده بكسر
العين وهي جانب الباب قوله وكانوا يرتجزون فيه جواز الارتجاز وقول الاشعار
في حال الاعمال والاسفار ونحوها لتنشيط النفوس وتسهيل الاعمال والمشي عليها
واختلف اهل العروض والادب في الرجز هل هو شعر ام لا واتفقوا علي ان
الشعر لا يكون شعرا الا بالقصد اما اذا جرا كلام موزون بغير قصد فلا يكون
شعرا وعليه يحمل ما جا عن النبي صلي الله عليه وسلم من ذلك لان الشعر حرام عليه
صلي الله عليه وسلم قوله ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم
قال اهل اللغه هي مباركها ومواضع مبيتها ووضعها اجسادها علي الارض

للاستراحه **قال** ابن دريد ويقال ذلك ايضا لكل دابه من دواب الحوافر والسباع
واستدل بهذا الحديث مالك واحمد وغيرهما ممن يقول بطهاره بول الماكول وروثه
وقد سبق بيان المسله في اخر كتاب الطهاره وفيه انه لا كراه في الصلاه في مراح الغنم
بخلاف اعطان الابل وسبقت المسله هناك ايضا قوله وحدثنا يحيي بن يحيي قال ح خالد
يعني ابن الحارث ح شعبه هكذا هو في معظم النسخ يحيي بن يحيي وفي بعضها يحيي
فقط غير منسوب والذي في الاطراف لخلف انه يحيي بن حبيب قيل وهو الصواب

باب تحويل القبله من القدس الي الكعبه

فيه حديث البرا وهو
دليل علي جواز النسخ ووقوعه وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز الصلاه الواحده الي
جهتين وهذا هو الصحيح عند اصحابنا فيمن صلي الي جهه بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده
في اثنايها فيستدير الي الجهه الاخري حتي لو تغير اجتهاده اربع مرات في الصلاه
الواحده فصلي كل ركعه منها الي جهه صحت صلاته علي الاصح لان اهل هذا المسجد
المذكور في الحديث استداروا في صلاتهم واستقبلوا الكعبه واستدبروا بيت المقدس
ولم يستانفوها وفيه دليل علي ان النسخ لا يثبت في حق المكلف حتي يبلغه فان قيل هذا
فيه نسخ للمقطوع به بخبر الواحد وذلك يمتنع عند اهل الاصول فالجواب انه
احتفت به قراين ومقدمات افادت العلم وخرج عن كونه خبر واحد مجردا
ثم اختلف اصحابنا وغيرهم من العلما رحمهم الله في ان استقبال بيت المقدس كان
ثابتا بالقران ام باجتهاد النبي صلي الله عليه وسلم وحكي الماوردي في الحاوي وجهين
في ذلك لاصحابنا **قال** القاضي عياض رحمه الله الذي ذهب اليه اكثر العلما
انه كان بسنه لا بقران فعلي هذا يكون فيه دليل لقول من قال ان القران
ينسخ السنه وهو قول اكثر الاصوليين المتاخرين وهو احد قولي الشافعي
رحمه الله والقول الثاني له وبه قال طايفه لا يجوز لان السنه مبينه للكتاب
وكيف ينسخها وهاولا يقولون لم يكن استقبال بيت المقدس بسنه بل كان بوحي
قال الله تعالي وما جعلنا القبله التي كنت عليها الايه واختلفوا ايضا في عكسه
وهو نسخ السنه بالقران يجوزه الاكثرون ومنعه الشافعي وطايفه قوله بيت المقدس
فيه لغتان مشهورتان احديهما فتح الميم واسكان القاف والثانيه ضم الميم وفتح
القاف ويقال فيه ايضا ايليا والبا واصل المقدس والتقديس من التطهير
وقد اوضحته مع بيان لغاته وتصريفه واشتقاقه في تهذيب الاسما قوله بينا
الناس في صلاه الصبح بقبا هو بالمد مصروف ومذكر وقيل مقصور وغير مصروف
وقيل مونث وهو موضع بقرب المدينه معروف وتقدم قريبا بيان معني
بينما وبينا وان تقديره بين اوقات كذا قوله وقد امر ان يستقبل الكعبه
فاستقبلوا

بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان

فاستقبلوا روي فاستقبلوها بكسر البا وفتحها والكسر اصح واشهر وهو الذي يقتضيه
تمام الكلام بعده قولها بينما الناس في صلاه الغداه فيه جواز تسميه الصبح غداه وهذا
لا خلاف فيه لكن قال الشافعي رحمه الله سماها الله تعالي الفجر وسماها رسول الله
صلي الله عليه وسلم الصبح فلا احب ان تسمي بغير هذين الاسمين

باب النهي عن بنا المساجد علي القبور واتخاذ الصور فيها والنهي

عن اتخاذ القبور مساجد احاديث الباب ظاهره الدلاله فيما ترجمناله قولها ذكرن
ازواج النبي صلي الله عليه وسلم كنيسه هكذا ضبطناه وذكرن بالنون وفي بعض
الاصول ذكرت بالتا والاول اشهر وهو جاير علي تلك اللغه القليله لغه اكلوني
البراغيث ومنها يتعاقبون فيكم ملايكه قولها غير انه خشي ان يتخذ مسجدا ضبطناه
خشي بضم الخا وفتحها وهما صحيحان قوله صلي الله عليه وسلم قاتل الله اليهود معناه لعنهم الله
كما في الروايه الاخري وقيل معناه قتلهم واهلكهم قوله لما نزل برسول الله صلي الله عليه
وسلم هكذا ضبطناه نزل بضم النون وكسر الزاي وفي اكثر الاصول نزلت بفتح الحروف الثلثه
وتا التانيث الساكنه اي لما حضرت المنيه والوفاه واما الاول فمعناه نزل ملك الموت
والملايكه الكرام قوله طفق يطرح خميصه له يقال طفق بكسر الفا وبفتحها اي جعل والكسر
افصح واشهر وبه جا القران وممن حكي الفتح الاخفش والجوهري والخميصه كسا له
اعلام قوله عن عبد الله بن الحارث النجراني هو بالنون والجيم قوله صلي الله عليه وسلم
اني ابرا الي الله ان يكون لي منكم خليل الي اخره معنا ابرا اي امتنع من هذا وانكره
والخليل هو المنقطع اليه وقيل المختص بشي دون غيره قيل مشتق من الخله بفتح الخا وهي
الحاجه وقيل من الخله بضم الخا وهي تخلل الموده في القلب فنفي صلي الله عليه وسلم ان
تكون حاجته وانقطاعه الي غير الله تعالي وقيل الخليل من لا يتسع القلب لغيره
قال العلما انما نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا
من المبالغه في تعظيمه والافتتان به فربما ادي ذلك الي الكفر كما جري لكثير من
الامم الخاليه ولما احتاجت الصحابه رضي الله عنهم والتابعون الي الزياده في مسجد
رسول الله صلي الله عليه وسلم حين كثر المسلمون وامتدت الزياده الي ان دخلت
بيوت امهات المومنين فيه ومنها حجره عايشه رضي الله عنها مدفن رسول الله صلي الله
عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما بنوا علي القبر حيطانا مرتفعه مستديره
حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلي اليه العوام ويودي الي المحذور ثم بنوا جدارين
من ركني القبر الشماليين حرفوهما حتي التقيا حتي لا يتمكن احد من استقبال
القبر ولهذا قال في الحديث ولولا ذلك لابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا

اجمع الصحابه رضي الله عنهم الي الزياده في مسجد رسول الله صلي الله عليه وسلم

باب فضل بنا المساجد والحث عليها قوله صلى الله عليه وسلم من
بني لله مسجدا بني الله له بيتا في الجنه مثله يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم مثله امرين احدهما
ان يكون معناه بني الله له مثله في مسمي البيت واما صفته في السعه وغيرها فمعلوم
فضلها وانها مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر علي قلب بشر الثاني ان معناه
ان فضله علي بيوت الجنه كفضل المسجد علي بيوت الدنيا باب الندب
الي وضع الايدي علي الركب في الركوع ونسخ التطبيق مذهبنا ومذهب العلما
كافه ان السنه وضع اليدين علي الركبتين وكراهه التطبيق الا ابن مسعود وصاحبيه
علقمه والاسود فانهم يقولون السنه التطبيق لانه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد
بن ابي وقاص رضي الله عنه والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح قوله
اصلّي هؤلا يعني الامير والتابعين له وفيه اشاره الي انكار تاخير الصلاه قوله قوموا
فصلوا فيه جواز اقامه الجماعه في البيوت لكن لا يسقط بها فرض الكفايه اذا قلنا بالمذهب
الصحيح انها فرض كفايه بل لا بد من اظهارها وانما اقتصر عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه علي فعلها في البيت لان الفرض كان يسقط بفعل الامير وعامه الناس وان اخروها
الي اواخر الوقت قوله فلم يامر باذان ولا اقامه هذا مذهب ابن مسعود وبعض
السلف من اصحابه وغيرهم انه لا يشرع الاذان ولا الاقامه لمن يصلي وحده في
البلد الذي يوذن فيه وتقام لصلاه الجماعه العظمي بل يكفي اذانهم واقامتهم وذهب
جمهور العلما من السلف والخلف الي ان الاقامه سنه في حقه ولا تكفيه اقامه الجماعه
واختلفوا في الاذان فقال بعضهم يشرع له وقال بعضهم لا يشرع ومذهبنا الصحيح
انه يشرع له الاذان ان لم يكن سمع اذان الجماعه والا فلا يشرع قوله ذهبنا لنقوم
خلفه فاخذ بايدينا فجعل احدنا عن يمينه والاخر عن شماله وهذا مذهب ابن مسعود
وصاحبيه وخالفهم جميع العلما من الصحابه فمن بعدهم الي الان فقالوا اذا كان مع
الامام رجلان وقفا وراه صفا لحديث جابر وجبار بن صخر وقد ذكره مسلم في صحيحه
في اخر الكتاب في الحديث الطويل عن جابر واجمعوا اذا كانوا ثلاثه انهم يقفون
وراه واما الواحد فيقف عن يمين الامام عند العلما كافه ونقل جماعه الاجماع
فيه ونقل القاضي عياض رحمه الله عن ابن المسيب انه يقف عن يساره ولا اظنه
يصح عنه وان صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس وكيف كان فهم اليوم مجمعون
علي انه يقف عن يمينه قوله انه سيكون عليكم امرا يوخرون الصلاه عن ميقاتها
ويخنقونها الي شرق الموتي معناه يوخرونها عن وقتها المختار وهو
اول

بلغ مقابله

29

وهو اول وقتها لا عن جميع وقتها ويخنقونها بضم النون ومعناه يضيقون وقتها
ويوخرون اداها يقال هم في خناق من كذا اي في ضيق والمخنوق المضيق وشرق
الموتي بفتح الشين والرا قال ابن الاعرابي فيه معنيان احدهما ان الشمس في ذلك الوقت
وهو اخر النهار انما تبقي ساعه ثم تغيب والثاني انه من قولهم شرق الميت بريقه اذا لم
يبق بعده الا يسيرا ثم يموت قوله فصلوا الصلاه لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحه السبحه
بضم السين واسكان البا هي النافله ومعناه صلوا في اول الوقت يسقط عنكم الفرض ثم
صلوا معهم متي صلوا لتحوزوا فضيله اول الوقت وفضيله الجماعه ولئلا تقع فتنه بسبب
التخلف عن الصلاه مع الامام وتختلف كلمه المسلمين وفيه دليل علي ان من صلي فريضه
مرتين تكون الثانيه سنه والفرض سقط بالاولي وهذا هو الصحيح عند اصحابنا
وقيل الفرض اكملهما وقيل كلاهما وقيل احداهما مبهمه ويظهر فايده الخلاف في مسايل
معروفه قوله وليجنا هو بفتح اليا واسكان الجيم واخره مهموز هكذا ضبطناه وكذا
هو في اصول بلادنا ومعناه ينعطف وقال القاضي عياض رحمه الله روي وليجنا
كما ذكرناه وروي وليحن بالحا المهمله قال وهذا اكثر روايه اكثر شيوخنا وكلاهما
صحيح المعني ومعناه الانحنا والانعطاف في الركوع قال ورواه بعض شيوخنا
وليحن بضم النون وهو صحيح المعني ايضا يقال حنيت العود وحنوته اذا عطفته
واصل الركوع في اللغه الخضوع والذله وسمي الركوع الشرعي ركوعا لما فيه من صوره
الذله والخضوع والاستسلام قوله حدثنا ابو عوانه عن ابي يعفور هو بالرا واسمه
عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون وهو ابو يعفور الاصغر واما ابو
يعفور الاكبر فاسمه واقد وقيل وقدان وقد سبق بيانهما في كتاب الايمان في حديث
اي الاعمال افضل باب جواز الاقعا علي العقبين فيه
طاوس قال قلنا لابن عباس رضي الله عنهما في الاقعا علي القدمين قال هي السنه فقلنا
له انا لنراه جفا بالرجل فقال ابن عباس بل هي سنه نبيك صلي الله عليه وسلم اعلم ان الاقعا
ورد فيه حديثان ففي هذا الحديث انه سنه وفي حديث اخر النهي عنه رواه الترمذي
وغيره من روايه علي وابن ماجه من روايه انس واحمد بن حنبل من روايه سمره
وابي هريره والبيهقي من روايه سمره وانس واسانيدها كلها ضعيفه وقد
اختلف العلما في حكم الاقعا وفي تفسيره اختلافا كثيرا لهذه الاحاديث والصواب الذي
لا يعدل عنه ان الاقعا نوعان احدهما ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع
يديه علي الارض كاقعا الكلب هكذا فسره ابو عبيده معمر بن المثني وصاحبه ابو عبيد
القاسم بن سلام واخرون من اهل اللغه وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي

والنوع الثاني ان يجعل اليتيه علي عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله
سنة نبيك صلي الله عليه وسلم وقد نص الشافعي رحمه الله في البويطي والاملا علي استحبابه
في الجلوس بين السجدتين وحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عليه جماعات من المحققين
منهم البيهقي والقاضي عياض واخرون رحمهم الله قال القاضي وقد روي عن جماعة
من الصحابة والسلف انهم كانوا يفعلونه قال وكذا جا مفسرا عن ابن عباس رضي الله عنهما
من السنة ان تمس عقبيك اليتيك فهذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس وقد
ذكرنا ان الشافعي رحمه الله نص علي استحبابه في الجلوس بين السجدتين وله نص اخر
وهو الاشهر ان السنة فيه الافتراش وحاصله انهما سنتان وايهما افضل فيه قولان
واما جلسة التشهد الاول وجلسة الاستراحة فسنتهما الافتراش وجلسة التشهد الاخير
السنة فيها التورك هذا مذهب الشافعي وقد سبق بيانه مع مذاهب العلما رحمهم الله
وقوله انا لنراه جفا بالرجل ضبطناه بفتح الراو وضم الجيم اي بالانسان وكذا نقله القاضي
عياض عن جميع رواة مسلم قال وضبطه ابو عمر بن عبد البر بكسر الرا واسكان الجيم
قال ابو عمر ومن ضم الجيم فقد غلط ورد الجمهور علي ابن عبد البر وقالوا الصواب الضم وهو
الذي يليق باضافة الجفا اليه والله اعلم ه **باب تحريم الكلام في
الصلاة ونسخ ما كان من اباحته ه** قوله واثكل اماه الثكل بضم الثا واسكان
الكاف وفتحهما جميعا لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهري وغيره وهو فقدان
المراة ولدها وامراة ثكلي وثاكل وثكلته امه بكسر الكاف واثكله الله امه وقوله
امياه هو بكسر الميم قوله فجعلوا يضربون بايديهم علي افخاذهم يعني فعلوا هذا ليسكتوه
وهذا محمول علي انه كان قبل ان يشرع التسبيح لمن نابه شي في صلاته وفيه دليل
علي جواز الفعل القليل في الصلاة وانه لا تبطل به الصلاة وانه لا كراهة فيه اذا
كان لحاجة قوله فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه
فيه بيان ما كان عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم من عظم الخلق الذي شهد الله تعالي
له به ورفقه بالجاهل ورافته بامته وشفقته عليهم وفيه التخلق بخلقه صلي الله
عليه وسلم في الرفق بالجاهل وحسن تعليمه واللطف به وتقريب الصواب الي
فهمه قوله فوالله ما كهرني اي ما انتهرني قوله صلي الله عليه وسلم ان هذه الصلاة
لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراة القران فيه تحريم
الكلام في الصلاة سوا كان لحاجة او غيرها وسوا كان لمصلحة الصلاة او غيرها
فان احتاج الي تنبيه او اذن لداخل ونحوه سبح ان كان رجلا وصفقت ان كانت
امراه

امراه وهذا مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة واحمد والجمهور من السلف والخلف
وقال طايفة منهم الاوزاعي يجوز الكلام لمصلحة الصلاة لحديث ذي اليدين وسنوضحه
في موضعه ان شا الله تعالي وهذا في كلام العامد العالم اما الناسي فلا تبطل صلاته بالكلام
القليل عندنا وبه قال مالك واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة والكوفيون تبطل ودليلنا
حديث ذي اليدين فان كثر كلام الناسي ففيه وجهان مشهوران لاصحابنا اصحهما تبطل
صلاته لانه نادر واما كلام الجاهل اذا كان قريب عهد بالاسلام فهو ككلام الناسي
فلا تبطل الصلاة بقليله لحديث معاوية بن الحكم هذا الذي نحن فيه لان النبي صلي الله عليه
وسلم لم يامره باعادة الصلاة لكن علمه تحريم الكلام فيما يستقبل واما قوله صلي الله عليه وسلم
انما هو التسبيح والتكبير وقراة القران فمعناه هذا ونحوه فان التشهد والدعا والتسليم
من الصلاة وغير ذلك من الاذكار مشروع فيها فمعناه لا يصلح فيها شي من كلام الناس
ومخاطباتهم وانما هي التسبيح وما في معناه من الذكر والدعا واشباههما مما ورد به الشرع
وفيه دليل علي ان من حلف ان لا يتكلم فسبح او كبر او قرا القران لا يحنث وهذا هو الصحيح
المشهور في مذهبنا وفيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور ان تكبيرة الاحرام فرض من
فروض الصلاة وجز منها وقال ابو حنيفة ليست منها بل هي شرط خارج عنها
متقدم عليها وفي هذا الحديث النهي عن تشميت العاطس في الصلاة وانه من كلام الناس
الذي يحرم في الصلاة وتفسد به اذا اتي به عالما عامدا قال اصحابنا ان قال يرحمك
الله او يرحمكم الله بكاف الخطاب بطلت صلاته وان قال يرحمه الله او اللهم ارحمه
او رحم الله فلانا لم تبطل صلاته لانه ليس بخطاب واما العاطس في الصلاة فيستحب
له ان يحمد الله تعالي سرا هذا مذهبنا وبه قال مالك وغيره وعن ابن عمر والنخعي
واحمد انه يجهر به والاول اظهر لانه ذكر والسنة في الاذكار في الصلاة
الاسرار الا ما استثني من القراة في بعضها ونحوها قوله اني حديث عهد بجاهلية
قال العلما الجاهلية ما قبل ورود الشرع سموا جاهلية لكثرة جهالاتهم وفحشهم
قوله ان منا رجالا ياتون الكهان قال فلا تاتهم قال العلما انما نهي عن
اتيان الكهان لانهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف
الفتنة علي الانسان بسبب ذلك ولانهم يلبسون علي الناس كثيرا من امر
الشرايع وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهي عن اتيان الكهان وتصديقهم
فيما يقولون وتحريم ما يعطون من الحلوان وهو حرام باجماع المسلمين وقد نقل الاجماع
في تحريمه جماعة منهم ابو محمد البغوي قال البغوي اتفق اهل العلم علي تحريم
حلوان الكاهن وهو ما ياخذه المتكهن علي كهانته لان فعل الكهانة باطل

حلوان الكاهن

كذا في الصحاح

لا يجوز اخذ الاجره عليه وقال الماوردي في الاحكام السلطانيه ويمنع المحتسب
الناس من التكسب بالكهانه واللهو ويودب عليه الاخذ والمعطي وقال الخطابي
حلوان الكاهن ما ياخذه المتكهن علي كهانته وهو محرم وفعله باطل قال وحلوان
العراف حرام ايضا قال والفرق بين العراف والكاهن ان الكاهن انما يتعاطا
الاخبار عن الكوائن في المستقبل ويدعي معرفه الاسرار والعراف يتعاطا معرفه الشي
المسروق ومكان الضاله ونحوهما وقال الخطابي ايضا في حديث من اتي كاهنا
فصدقه بما يقول فقد بري مما انزل علي محمد صلي الله عليه وسلم قال كان في العرب
كهنه يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من يزعم ان له رئيا من الجن
يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي استدراك ذلك بفهم اعطيه ومنهم من يسمي عرافا
وهو الذي يزعم معرفه الامور بمقدمات اسباب يستدل بها كمعرفه من سرق
الشي الفلاني ومعرفه من تتهم به المراه ونحو ذلك ومنهم من يسمي المنجم كاهنا قال
والحديث يشتمل علي النهي عن اتيان هولا كلهم والرجوع الي قولهم وتصديقهم فيما
يدعونه هذا كلام الخطابي وهو نفيس قوله ومنا رجال يتطيرون قال ذلك شي
يجدونه في صدورهم فلا يصدهم وفي روايه فلا يصدنكم قال العلما معناه ان
الطيره شيا تجدونه في نفوسكم ضروره ولا عتب عليكم في ذلك فانه غير مكتسب لكم
فلا تكليف به ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في اموركم فهذا هو الذي تقدرون
عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف فنهاهم صلي الله عليه وسلم عن العمل بالطيره
والامتناع من تصرفاتهم بسببها وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحه في النهي عن
التطير والطيره وهي محموله علي العمل بها لا علي ما يوجد في النفس من غير عمل
علي مقتضاه عندهم وسياتي بسط الكلام فيها في موضعها ان شا الله تعالي
حيث ذكرها مسلم رحمه الله قوله ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبيا
يخط فمن وافق خطه فذاك اختلف العلما في معناه فالصحيح ان معناه من
وافق خطه فهو مباح له ولكن لا طريق لنا الي العلم اليقيني بالموافقه فلا يباح والمقصود
انه حرام لانه لا يباح الا بيقين الموافقه وليس لنا يقين بها وانما قال النبي صلي
الله عليه وسلم فمن وافق خطه فذاك ولم يقل هو حرام بغير تعليق علي الموافقه لئلا
يتوهم متوهم ان هذا النهي يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخط فحافظ النبي صلي
الله عليه وسلم علي حرمه ذاك النبي مع بيان الحكم في حقنا فالمعني ان ذاك النبي
لا منع في حقه وكذا لو علمتم موافقته ولكن لا علم لكم بها وقال الخطابي
هذا الحديث يحتمل النهي عن هذا الخط اذ كان علما لنبوه ذاك النبي وقد انقطعت

فنهينا

الفرق بين العراف والكاهن

٤١

فنهينا عن تعاطي ذلك وقال القاضي عياض المختار ان معناه من وافق خطه فذاك
الذي تجدون اصابته فيما يقول لا انه اباح ذلك لفاعله قال ويحتمل ان ذلك نسخ في شرعنا
فحصل من مجموع كلام العلما فيه الاتفاق علي النهي عنه الان قوله كانت لي جاريه
ترعي غنما لي قبل احد والجوانيه هي بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الالف نون ثم يا
مشدده هكذا ضبطناه وكذا ذكره ابو عبيد البكري والمحققون وحكي القاضي عياض
عن بعضهم تخفيف اليا والمختار التشديد والجوانيه موضع بقرب احد شمالي المدينه
واما قول القاضي انها من عمل الفرع فليس بمقبول لان الفرع بين مكه والمدينه بعيد
من المدينه واحد في شام المدينه وقد قال في الحديث قبل احد والجوانيه فكيف يكون
عند الفرع وفيه دليل علي جواز استخدام السيد جاريته في الرعي وان كانت تنفرد
في المرعي وانما حرم الشرع مسافره المراه وحدها لان السفر مظنه الطمع فيها
وانقطاع ناصرها والذاب عنها وبعدها منه بخلاف الراعيه ومع هذا فان خيف
مفسده من رعيها لريبه فيها او لفساد من يكون في الناحيه التي ترعي فيها او نحو
ذلك لم يسترعها ولم تمكن الحره ولا الامه من الرعي حينيذ لانه حينيذ يصير
في معني السفر الذي حرمه الشرع علي المراه فان كان معها محرم او نحوه ممن
تامن معه علي نفسها فلا منع حينيذ كما لا تمنع من المسافره في هذه الحال والله
اعلم قوله اسف اي اغضب وهو بفتح السين قوله فصككتها اي لطمتها قوله
صلي الله عليه وسلم اين الله قالت في السما قال من انا قالت انت رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال اعتقها فانها مومنه هذا الحديث من احاديث الصفات وفيها
مذهبان تقدم ذكرهما مرات في كتاب الايمان احدهما الايمان به من غير
خوض في معناه مع اعتقاد ان الله تعالي ليس كمثله شي وتنزيهه عن سمات
المخلوق والثاني تاويله بما يليق به فمن قال بهذا قال كان المراد امتحانها هل
هي موحده تقر بان الخالق المدبر الفعال هو الله وحده وهو الذي اذا دعاه الداعي
استقبل السما كما اذا صلي له المصلي استقبل الكعبه وليس ذلك لانه منحصر في السما
كما انه ليس منحصرا في جهه الكعبه بل ذلك لان السما قبله الداعين كما ان
الكعبه قبله المصلين ام هي من عبده الاوثان العابدين للاوثان التي بين ايديهم
فلما قالت في السما علم انها موحده وليست عابده للاوثان قال القاضي عياض
لا خلاف بين المسلمين قاطبه فقيههم ومحدثهم ومتكلمهم وناظرهم ومقلدهم
ان الظواهر الوارده بذكر الله تعالي في السما كقوله تعالي اامنتم من في السما ان
يخسف بكم ونحوه ليست علي ظاهرها بل متاوله عند جميعهم فمن قال باثبات

جهة فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين تاول في
السماء اي على السماء ومن قال بردها من النظار والمتكلمين واصحاب التنزيه وبنفي
الحد واستحالة الجهة في حقه سبحانه وتعالى تاولوها تاويلات بحسب مقتضاها
وذكر نحو ما سبق قال ويا ليت شعري ما الذي جمع اهل السنة والحق كلهم
على وجوب الامساك عن الفكر في الذات كما امروا وسكتوا واتفقوا على تحريم
التكييف والتشكيل وان ذلك من وقوفهم وامساكهم غير شك في الوجود والموجود
وغير قادح في التوحيد بل هو حقيقته ثم تسامح بعضهم باثبات الجهة وهل بين
التكييف واثبات الجهات فرق لكن اطلاق ما اطلقه الشرع من انه القاهر فوق
عباده وانه استوى على العرش مع التمسك بالاية الجامعة للتنزيه الكلي الذي
لا يصح في معقول غيره وهي قوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير عصمة
لمن وفقه الله وهداه هذا كلام القاضي وفي هذا الحديث ان اعتاق المومن افضل
من اعتاق الكافر واجمع العلما على جواز عتق الكافر في غير الكفارات واجمعوا
انه لا يجزي الكافر في كفارة القتل كما ورد به القران واختلفوا في كفارة الظهار
واليمين والجماع في نهار رمضان **فقال** الشافعي ومالك والجمهور لا تجزيه الا
مومنة حملا للمطلق على المقيد في كفارة القتل **وقال** ابو حنيفة والكوفيون
تجزيه الكافرة للاطلاق فانها تسمى رقبة قوله صلى الله عليه وسلم اين الله قالت
في السما قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مومنة فيه دليل على
ان الكافر لا يصير مومنا الا بالاقرار بالله تعالى وبرسالة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفيه دليل على ان من اقر بالشهادتين واعتقد ذلك جزما كفاه ذلك في
صحة ايمانه وكونه من اهل القبلة والجنة ولا يكلف مع هذا اقامة الدليل والبرهان
على ذلك ولا يلزمه معرفة الدليل وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور وقد سبق
بيان هذه المسلة في اول كتاب الايمان مع ما يتعلق بها وبالله التوفيق ۞
قوله في حديث ابن مسعود كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاه
فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله
كنا نسلم عليك في الصلاه فترد علينا فقال ان في الصلاه شغلا وفي حديث زيد بن
ارقم رضي الله عنه كنا نتكلم في الصلاه يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاه
حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وفي حديث
جابر رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني لحاجة ثم ادركته
وهو يصلي فسلمت عليه فاشار الي فلما فرغ دعاني فقال انك سلمت انفا وانا اصلي

هذه

هذه الاحاديث فيها فوايد منها تحريم الكلام في الصلاه سوا كان لمصلحتها ام لا وتحريم رد
السلام فيها باللفظ وانه لا تضر الاشاره بل يستحب رد السلام بالاشاره وبهذه الجملة قال
الشافعي والاكثرون **قال** القاضي عياض قال جماعة من العلما يرد السلام في الصلاه
نطقا منهم ابو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة واسحق وقيل يرد في
نفسه **وقال** عطا والنخعي والثوري يرد بعد السلام من الصلاه **وقال** ابو حنيفة
لا يرد بلفظ ولا اشارة بكل حال **وقال** عمر بن عبد العزيز ومالك واصحابه وجماعة
يرد اشارة ولا يرد نطقا ومن قال يرد نطقا كانه لم تبلغه الاحاديث واما ابتدا السلام
على المصلي فمذهب الشافعي انه لا يسلم عليه فان سلم لم يستحق جوابا وقال به جماعة
من العلما وعن مالك روايتان احداهما كراهة السلام والثانية جوازه قوله صلى الله عليه
وسلم ان في الصلاه شغلا معناه ان المصلي وظيفته ان يشتغل بصلاته فيتدبر ما
يقوله ولا يعرج على غيرها فلا يرد سلاما ولا غيره قوله حدثنا هريم بضم الهاء
وفتح الرا قوله تعالى وقوموا لله قانتين قيل معناه مطيعين وقيل ساكتين قوله
امرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام فيه دليل على تحريم جميع انواع كلام الادميين
واجمع العلما على ان الكلام فيها عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها او لغير انقاذ هالك
وشبهه مبطل للصلاه واما الكلام لمصلحتها **فقال** الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد
والجمهور تبطل الصلاه وجوزه الاوزاعي وبعض اصحاب مالك وطائفة قليلة وكلام
الناسي لا يبطلها عندنا وعند الجمهور ما لم يطل **وقال** ابو حنيفة والكوفيون
تبطل وقد تقدم بيانه وفي حديث جابر رضي الله عنه رد السلام بالاشارة وانه
لا تبطل الصلاه بالاشاره ونحوها من الحركات اليسيرة وانه ينبغي لمن سلم عليه ومنعه
من رد السلام مانع ان يعتذر الى المسلم ويذكر له ذلك المانع قوله وهو موجه قبل
المشرق وهو بكسر الجيم اي موجه وجهه وراحلته وفيه دليل لجواز النافلة
في السفر حيث توجهت به راحلته وهو مجمع عليه قوله كثير بن شنظير هو بكسر
الشين والظا المعجمتين

باب جواز لعن الشيطان

في اثنا الصلاه والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلاه قوله ان عفريتا من
الجن جعل يفتك علي البارحة ليقطع علي صلاتي هكذا هو في مسلم يفتك وفي رواية
البخاري يفلت ولهما صحيحان والفتك الاخذ في غفلة وخديعة والعفريت العاتي
المارد من الجن قوله صلى الله عليه وسلم فذعته هو بذال معجمة وتخفيف العين
المهملة اي خنقته قال مسلم وفي رواية ابي بكر بن ابي شيبة فدعته بالدال المهملة وهو

الشرح على الشيء الاتي عليه صحاح

شنيظير

الشيء الذي صحاح

تذعته اي خنقه

صحيح ايضا ومعناه دفعته دفعا شديدا والدفع والدعث الدفع الشديد وانكر
الخطابي المهمله وقال لا تصح وصححها غيره وصوبها وان كانت المعجمه اوضح واشهر
وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلاه قوله صلى الله عليه وسلم فلقد هممت
ان اربطه حتى تصبحوا تنظرون اليه اجمعون او كلكم فيه دليل على ان الجن موجودون
وانهم قد يراهم بعض الادميين واما قول الله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث
لا ترونهم فمحمول على الغالب فلو كانت رويتهم محالا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم
ما قال من رويته اياه ومن انه كان يربطه لينظروا كلهم اليه ويلعب به ولدان
اهل المدينه **قال** القاضي وقيل ان رويتهم على خلقهم وصورهم الاصليه ممتنعه
لظاهر الايه الا للانبيا صلوات الله وسلامه عليهم ومن خرقت له العاده وانما يراهم
بنوا ادم في صور غير صورهم كما جا في الاثار **قلت** هذه دعوى مجرده فان
لم يصح لها مستند فهي مردوده **قال** الامام ابو عبد الله المازري الجن اجسام لطيفه
روحانيه فيحتمل ان تصور بصوره يمكن ربطها معها ثم يمتنع من ان يعود الى ما كان
عليه حتى يتاتى اللعب به وان خرقت العاده امكن غير ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم ثم ذكرت قول اخي سليمان **قال** القاضي عياض معناه انه مختص بهذا
فامتنع نبينا صلى الله عليه وسلم من ربطه اما لانه لم يقدر عليه لذلك واما لكونه لما
تذكر ذلك لم يتعاط ذلك لظنه انه لا يقدر عليه او تواضعا وتادبا قوله صلى الله عليه
وسلم فرده الله خاسيا اي ذليلا صاغرا مطرودا مبعدا قوله وقال ابن منصور
شعبه عن محمد بن زياد يعني قال اسحق بن منصور في روايته حدثنا النضر قال اخبرنا
شعبه عن محمد بن زياد تخالف روايه رفيقه اسحق بن ابرهيم السابقه في شيين
احدهما انه قال شعبه عن محمد وقال ابن ابراهيم شعبه قال اخبرنا محمد والثاني
انه قال محمد بن زياد وفي روايه ابن ابرهيم محمد وهو ابن زياد قوله صلى الله
عليه وسلم العنك بلعنه الله التامه **قال** القاضي عياض يحتمل تسميتها تامه اي
لا نقص فيها ويحتمل الواجبه له المستحقه عليه او الموجبه عليه العذاب سرمدا
وقال القاضي وقوله صلى الله عليه وسلم العنك بلعنه الله واعوذ بالله منك دليل لجواز
الدعا لغيره وعلى غيره بصيغه المخاطبه خلافا لابن شعبان من اصحاب مالك في
قوله ان الصلاه تبطل بذلك **قلت** وكذلك قال اصحابنا تبطل الصلاه بالدعا لغيره
بصيغه المخاطبه كقوله للعاطس رحمك الله او يرحمك الله ولمن سلم عليه وعليك السلام
واشباهه والاحاديث السابقه في الباب الذي قبله في السلام على المصلي تويد ما
قاله اصحابنا فيتاول هذا الحديث او يحمل على انه كان قبل تحريم الكلام في الصلاه او

غير

او غير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم والله لولا دعوه اخينا سليمان لاصبح موثقا يلعب
به ولدان اهل المدينه فيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم ما يخبر به عنه الانسان
وتعظيمه والمبالغه في صحته وصدقه وقد كثرت الاحاديث بمثل هذا والولدان الصبيان

فيه جواز الحلف من غير استحلاف

باب جواز حمل الصبيان في الصلاه وان ثيابهم محموله

على الطهاره حتى تتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل وكذا اذا فرق الافعال
فيه حديث حمل امامه رضي الله عنها ففيه دليل لصحه صلاه من حمل ادميا او حيوانا
طاهرا من طير وشاه وغيرهما وان ثياب الصبيان واجسامهم طاهره حتى تتحقق نجاستها
وان الفعل القليل لا يبطل الصلاه وان الافعال اذا تعددت ولم تتوالى بل تفرقت
لا تبطل الصلاه وفيه التواضع مع الصبيان وساير الضعفه ورحمتهم وملاطفتهم
وقوله رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الناس وامامه على عاتقه هذا يدل لمذهب
الشافعي ومن وافقه انه يجوز حمل الصبي والصبيه وغيرهما من الحيوان الطاهر في
صلاه الفرض وصلاه النفل ويجوز ذلك للامام والماموم والمنفرد وحمله اصحاب
مالك على النافله ومنعوا جواز ذلك في الفريضه وهذا التاويل فاسد لان قوله
يام الناس صريح او كالصريح في انه كان في الفريضه وادعى بعض المالكيه انه منسوخ
وبعضهم انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم انه كان لضروره وكل هذه
الدعاوى باطله مردوده فانه لا دليل عليها ولا ضروره اليها بل الحديث صحيح
صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لان الادمي طاهر وما في
جوفه من النجاسه معفو عنه لكونه في معدته وثياب الاطفال واجسامهم على
الطهاره ودلايل الشرع متظاهره على ذلك والافعال في الصلاه لا تبطلها اذا قلت
او تفرقت وفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا بيانا للجواز وتنبيها به على هذه القواعد
التي ذكرتها وهذا يرد ما ادعاه الامام ابو سليمان الخطابي ان هذا الفعل يشبه
ان يكون كان بغير تعمد لحملها في الصلاه لكنها كانت تتعلق به صلى الله عليه وسلم
فلم يدفعها فاذا قام بقيت معه قال ولا يتوهم انه حملها ووضعها مره بعد اخرى
عمدا لانه عمل كثير ويشغل القلب واذا كان علم الخميصه شغله فكيف لا يشغله
هذا هذا كلام الخطابي وهو باطل ودعوى مجرده ومما يرده قوله في صحيح مسلم
فاذا قام حملها وقوله فاذا رفع من السجود اعادها وقوله في روايه غير مسلم
خرج علينا حاملا امامه فصلى وذكر الحديث واما قضيه الخميصه فلانها تشغل
القلب بلا فايده وحمل امامه لا نسلم انه يشغل القلب وان شغله فيترتب عليه
فوايد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره فاحتمل ذلك الشغل لهذه الفايده بخلاف
الخميصه والصواب الذي لا معدل عنه ان الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه

على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين الى يوم الدين والله اعلم قوله وهو حامل امامه بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن الربيع يعني بنت زينب من زوجها ابي العاص بن الربيع وقوله ابن الربيع هو الصحيح المشهور في كتب اسما الصحابه وكتب الانساب وغيرها ورواه اكثر رواة الموطا عن مالك فقالوا هو ابن ربيعه وكذا رواه البخاري من روايه مالك قال القاضي عياض وقال الاصيلي هو ابن ربيع بن ربيعه فنسبه مالك الى جده قال القاضي وهذا الذي قاله غير معروف ونسبه عند اهل الاخبار والانساب باتفاقهم ابو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف واسم ابي العاص لقيط وقيل مهشم وقيل غير ذلك

باب جواز الخطوه والخطوتين في الصلاه

وانه لا كراهه في ذلك اذا كان لحاجه وجواز صلاه الامام على موضع ارفع من المامومين للحاجه كتعليمهم الصلاه او غير ذلك فيه صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر ونزوله القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من اخر صلاته قال العلما كان المنبر الكريم ثلاث درجات كما صرح به مسلم في روايته فنزل النبي صلى الله عليه وسلم خطوتين الى اصل المنبر ثم سجد في جنبه ففيه فوائد منها استحباب اتخاذ المنبر واستحباب كون الخطيب ونحوه على مرتفع كمنبر او غيره وجواز الفعل اليسير في الصلاه وان الخطوتين لا تبطل الصلاه ولكن الاولى تركه الا لحاجه فان كان لحاجه فلا كراهه فيه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان الفعل الكثير بالخطوات وغيرها اذا تفرقت لا تبطل لان النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيره ولكن افراده المتفرقه كل واحد منها قليل وفيه جواز صلاه الامام على موضع اعلا من موضع المامومين ولكنه يكره ارتفاع الامام على الماموم وارتفاع الماموم على الامام لغير حاجه فان كان لحاجه بان اراد تعليم افعال الصلاه لم يكره بل يستحب لهذا الحديث وكذا ان اراد الماموم اعلام المامومين بصلاه الامام واحتاج الى الارتفاع وفيه تعليم الامام المامومين افعال الصلاه وانه لا يقدح ذلك في صلاته وليس ذلك من باب التشريك في العباده بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم قوله تماروا في المنبر اي اختلفوا وتنازعوا قال اهل اللغه المنبر مشتق من النبر وهو الارتفاع قوله ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امراه انظري غلامك النجار يعمل لي اعوادا هكذا رواه سهل بن سعد وفي روايه جابر في صحيح البخاري وغيره ان المراه قالت يا رسول الله الا اجعل لك شيا تقعد عليه فان لي غلاما نجارا قال ان شيت فعملت المنبر وهذه الروايه في ظاهرها مخالفه لروايه سهل والجمع بينهما ان المراه عرضت هذا اولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعث اليها النبي صلى الله

عليه وسلم يطلب تنجيز ذلك قوله فعمل هذه الثلاث درجات هذا مما تنكره اهل العربيه والمعروف عندهم ان يقول ثلاث الدرجات او الدرجات الثلاث وهذا الحديث دليل لكونه لغه قليله وفيه تصريح بان منبر النبي صلى الله عليه وسلم كان ثلاث درجات قوله فهي من طرفا الغابه الطرفا ممدود وفي روايه البخاري وغيره من اثل الغابه بفتح الهمزه والاثل الطرفا والغابه موضع معروف من عوالي المدينه قوله ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد هكذا هو رفع بالفا اي رفع راسه من الركوع والقهقرى هو المشي الى خلف وانما رجع القهقرى لئلا يستدبر القبله قوله صلى الله عليه وسلم ولتعلموا صلاتي هو بفتح العين واللام المشدده اي لتتعلموا فبين صلى الله عليه وسلم ان صعوده المنبر وصلاته عليه انما كان للتعليم ليرى جميعهم افعاله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما اذا كان على الارض فانه لا يراه الا بعضهم ممن قرب منه قوله يعقوب بن عبد الرحمن القاري هو بتشديد اليا سبق بيانه مرات منسوب الى القاره القبيله المعروفه قوله في اخر الباب وساقوا الحديث نحو حديث ابن ابي حازم هكذا هو في النسخ وساقوا بصيغه الجمع وكان ينبغي ان يقول وساقا لان المراد بيان روايه يعقوب بن عبد الرحمن وسفيان بن عيينه عن ابي حازم وهما شريكا ابن ابي حازم في الروايه عن ابي حازم ولعله اتى بلفظ الجمع ومراده الاثنان واطلاق الجمع على الاثنين جائز بلا شك لكن هل هو حقيقته ام مجاز فيه خلاف مشهور والاكثرون انه مجاز ويحتمل ان مسلما اراد بقوله وساقوا الرواه عن يعقوب وعن سفين وهم كثيرون والله اعلم

باب كراهه الاختصار في الصلوه

قوله الحكم بن موسى القنطري بفتح القاف منسوب الى محله من محال بغداذ تعرف بقنطره البردان نسب اليها جماعات كثيرون منهم الحكم بن موسى هذا ولهم جماعه يقال فيهم القنطري ينسبون الى محله من محال نيسابور تعرف براس القنطره وقد اوضح القسمين الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي قوله نهى ان يصلي الرجل مختصرا وفي روايه للبخاري نهى عن الخصر في الصلاه اختلف العلما في معناه فالصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون من اهل اللغه والغريب والمحدثين وبه قال اصحابنا في كتب المذهب ان المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته وقال الهروي هو الذي ياخذ بيده عصا يتوكا عليها وقيل يختصر السوره فيقرا من اخرها ايه او ايتين وقيل هو ان يحذف منها فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والصحيح الاول قيل نهي عنه لانه ينافي التواضع ولانه يشغل المصلي قال

القاضي وكره السلف فعل اليهود وقيل فعل الشيطان وقيل لان ابليس هبط
من الجنة كذلك وقيل لانه فعل المتكبرين ﻫ **باب كراهة مسح الحصى
وتسوية التراب في الصلوة** ﻫ قوله صلى الله عليه وسلم ان كنت لا بد فاعلا فواحدة
معناه لا تفعل وان فعلت فافعل واحدة لا تزد وهذا نهي كراهة تنزيه وفيه كراهته
واتفق العلما على كراهة المسح لانه ينافي التواضع ولانه يشغل المصلي **قال** القاضي
وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف من المسجد مما يتعلق بها من تراب
ونحوه ﻫ **باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها**
والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه ﻫ يقال بصاق وبزاق لغتان مشهورتان
ولغة قليلة بساق بالسين وعدها جماعة غلطا قوله صلى الله عليه وسلم فلا يبصق
قبل وجهه فان الله قبل وجهه اي الجهة التي عظمها وقيل فان قبلة الله وقيل
ثوابه ونحو هذا فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق الذي هو للاستخفاف بمن يبصق
اليه واهانته وتحقيره قوله راي بصاقا وفي رواية نخامة وفي رواية مخاطا **قال**
اهل اللغة المخاط من الانف والبصاق من الفم والنخامة وهي النخاعة ايضا من
الصدر ويقال تنخم وتنخع قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبزق الرجل
عن يمينه او امامه ولكن يبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى وفي الرواية
الاخرى اذا كان احدكم في الصلاة فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن
يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه فيه نهي المصلي عن البصاق بين يديه وعن يمينه
وهذا عام في المسجد وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم وليبصق تحت قدمه وعن
يساره هذا في غير المسجد اما المصلي في المسجد فلا يبصق الا في ثوبه لقوله صلى
الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة فكيف ياذن فيه صلى الله عليه وسلم وانما نهى
عن البصاق عن اليمين تشريفا لها وفي رواية البخاري فلا يبزق امامه ولا عن
يمينه فان عن يمينه ملكا **قال** والنهي عن البصاق عن يمينه هو مع امكان
غير اليمين وان تعذر غير اليمين بان يكون عن يساره مصلي فله البصاق
عن يمينه لكن الاولى تنزيه اليمين عن ذلك ما امكن قوله راى نخامة في قبلة
المسجد فحكها فيه ازالة البصاق وغيره من الاقذار ونحوها من المسجد قوله صلى
الله عليه وسلم فليتنخع عن يساره تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا ووصف
القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض هذا فيه جواز العمل اليسير في الصلاة
وفيه ان البصاق والمخاط والنخاعة طاهرات وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين
الا ما حكاه الخطابي عن ابراهيم النخعي انه قال البصاق نجس ولا اظنه يصح

عنه وفيه ان البصاق لا يبطل الصلاة وكذا التنخع ان لم يبن منه حرفان او كان
مغلوبا عليه قوله صلى الله عليه وسلم فانه يناجي ربه فيه اشارة الى الاخلاص القلب
وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى وتمجيده وتلاوة كتابه وتدبره قوله صلى الله عليه
وسلم التفل في المسجد خطيئة هو بفتح التا المثناه فوق واسكان الفا وهو البصاق كما
جا في الحديث الاخر البزاق في المسجد خطيئة واعلم ان البزاق في المسجد خطيئة مطلقا
سوا احتاج الى البصاق او لم يحتج بل يبصق في ثوبه فان بزق في المسجد فقد ارتكب
الخطيئة وعليه ان يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق هذا هو الصواب ان البصاق
خطيئة كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاله العلما وللقاضي عياض فيه كلام
باطل حاصله ان البزاق ليس بخطيئة الا في حق من لم يدفنه واما من اراد دفنه فليس
بخطيئة واستدل له باشيا باطلة فقوله هذا غلط صريح مخالف لنص الحديث ولما
قاله العلما نبهت عليه لئلا يغتر به واما قوله صلى الله عليه وسلم وكفارتها دفنها فمعناه
ان ارتكب هذه الخطيئة فعليه تكفيرها كما ان الزنى والخمر وقتل الصيد في الاحرام محرمات
وخطايا واذا ارتكبها فعليه عقوبتها واختلف العلما في المراد بدفنها فالجمهور قالوا المراد
دفنها في تراب المسجد ورمله وحصابه ان كان فيه تراب او رمل او حصى ونحوها
والا فيخرجها وحكى الروياني من اصحابنا قولا ان المراد اخراجها مطلقا والله اعلم
قوله عن قتادة عن انس رضي الله عنه وفي الرواية الاخرى سالت قتادة فقال سمعت
انس بن مالك فيه تنبيه على ان قتادة سمعه من انس لان قتادة مدلس فاذا قال
عن لم يتحقق اتصاله فاذا جا في طريق اخر سماعه تحققنا به اتصال الاول وقد سبق
بيان هذه القاعدة في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب ثم في مواضع بعدها
قوله عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي اما يعمر فبفتح الميم وضمها وسبق
بيانه في اول كتاب الايمان وسبق بعده بقليل بيان الخلاف في الديلي قوله صلى
الله عليه وسلم ووجدت في مساوي اعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن هذا
ظاهره ان هذا القبح والذم لا يختص بصاحب النخاعة بل يدخل فيه هو وكل
من راها ولا يزيلها بدفن او حك ونحوه **باب جواز الصلوة**
في النعلين قوله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين فيه جواز الصلاة في النعال
والخفاف ما لم يتحقق عليها نجاسة ولو اصاب اسفل الخف نجاسة ومسحه على
الارض فهل تصح صلاته فيه خلاف للعلما وهما قولان للشافعي رضي الله عنه الاصح
لا تصح ﻫ **باب كراهة الصلوة في ثوب له اعلام** ﻫ قوله صلى
في خميصة لها اعلام هي كسا مربع من صوف قوله صلى الله عليه وسلم وائتوني بانبجانية

قال القاضي عياض رويناه بفتح الهمزه وكسرها وبفتح البا وكسرها ايضا في غير
مسلم وبالوجهين ذكرها ثعلب قال ورويناه بتشديد اليا في اخره وبتخفيفها معا في
غير مسلم اذ هو في روايه لمسلم بانبجانيه مشدد مكسور على الاضافه الى ابي جهم وعلى
التذكير كما قال في الروايه الاخرى كساله انبجانيا قال ثعلب هو كل ما كثف قال
غيره هو كسا غليظ لا علم له فاذا كان للكسا علم فهو خميصه وان لم يكن فهو انبجانيه
وقال الداودي هو كسا غليظ بين الكسا والعباه وقال القاضي ابو عبد الله
هو كسا سداه قطن او كتان ولحمته صوف وقال ابن قتيبه انما هو منبجاني
ولا يقال انبجاني منسوب الى منبج وفتحت البا في النسب لانه خرج مخرج مخبراني
وهو قول الاصمعي قال الباجي ما قاله ثعلب اظهر والنسب الى منبج منبجي قوله
صلى الله عليه وسلم شغلتني اعلام هذه وفي الروايه الاخرى الهتني وفي روايه
البخاري فاخاف ان تفتنني معنى هذه الالفاظ متقارب وهو اشتغال القلب
بها عن كمال الخضوع في الصلاه وتدبر اذكارها وتلاوتها ومقاصدها من الانقياد وفيه
الحث على حضور القلب في الصلاه وتدبر ما ذكرناه ومنع النظر من الامتداد الى ما يشغل
وازاله ما يخاف اشتغال القلب به وكراهه تزويق محراب المسجد وحايطه ونقشه
وغير ذلك من الشاغلات لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل العله في ازاله الخميصه
هذا المعنى وفيه ان الصلاه تصح وان حصل فيها فكره في شاغل ونحوه مما ليس
متعلقا بالصلاه وهذا باجماع الفقها وحكي عن بعض السلف من الزهاد ما لا يصح عمن
يعتد به في الاجماع انها لا تصح قال اصحابنا يستحب له النظر الى موضع سجوده ولا يتجاوزه
قال بعضهم يكره تغميض عينيه وعندي لا يكره الا ان يخاف ضررا وفيه صحه الصلاه
في ثوب له اعلام وان غيره اولى واما بعثه صلى الله عليه وسلم بالخميصه الى ابي جهم
وطلب انبجانيته فهو من باب الادلال عليه لعلمه بانه يوثر هذا ويفرح به
والله اعلم واسم ابي جهم هذا عامر بن حذيفه بن غانم القرشي العدوي المدني
الصحابي قال الحاكم ابو احمد ويقال اسمه عبيد بن حذيفه وهو غير ابي
جهيم بضم الجيم وزياده يا على التصغير المذكور في باب التيمم وفي مرور المار
بين يدي المصلي وقد سبق بيانه في موضعه ثم

باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد اكله في الحال

وكراهه الصلاه مع مدافعه الحدث ونحوه ثم قوله صلى الله عليه وسلم اذا حضر
العشا واقيمت الصلاه فابدوا بالعشا وفي روايه اذا قرب العشا وحضرت
الصلاه

فيه كراهة تزويق المحراب
قيل لكل منقش مزوق
صحاح

الصلاه فابدوا به قبل ان تصلوا صلاه المغرب ولا تعجلوا عن عشايكم وفي روايه اذا
وضع عشا احدكم واقيمت الصلاه فابدوا بالعشا ولا يعجلن حتى يفرغ منه وفي روايه
لا صلاه بحضره طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان ثم في هذه الاحاديث كراهه الصلاه
بحضره الطعام الذي يريد اكله لما فيها من اشتغال القلب به وذهاب كمال
الخشوع وكراهتها مع مدافعه الاخبثين وهما البول والغايط ويلحق بهذا ما
كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع وهذه الكراهه عند جمهور
اصحابنا وغيرهم اذا صلى كذلك وفي الوقت سعه فان ضاق بحيث لو اكل او تطهر
خرج وقت الصلاه صلى على حاله محافظه على حرمه الوقت ولا يجوز تاخيرها وحكى
ابو سعيد المتولي من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا انه لا يصلي بحاله بل ياكل ويتوضا
وان خرج الوقت لان مقصود الصلاه الخشوع فلا يفوته واذا صلى على حاله وفي
الوقت سعه فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحه عندنا وعند الجمهور لكن يستحب
اعادتها ولا يجب ونقل القاضي عن اهل الظاهر انها باطله وفي الروايه الثانيه
دليل على امتداد وقت المغرب وفيه خلاف بين العلما وفي مذهبنا سنوضحه
في ابواب الاوقات ان شا الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يعجلن حتى يفرغ
منه دليل على انه ياكل حاجته من الاكل بكمالها وهذا هو الصواب واما ما تاوله
بعض اصحابنا على انه ياكل لقما يكسر بها شده الجوع فليس بصحيح وهذا الحديث
صريح في ابطاله قوله حدثنا الصلت بن مسعود قال حدثنا سفين بن موسى سفين
هذا بصري ثقه معروف قال الدارقطني هو ثقه مامون وقال ابو علي الغساني
هو ثقه وانكروا على من زعم انه مجهول قوله وكان لحانه هو بفتح اللام وتشديد
الحا اي كثير اللحن في كلامه قال القاضي بعضهم لحنه بضم اللام واسكان الحا وهو
بمعنى لحانه قوله ابن ابي عتيق هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
والقاسم هو القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم قوله فغضب واضب
بفتح الهمزه والضاد المعجمه وتشديد البا الموحده اي حقد قولها اجلس غدر هو
بضم الغين المعجمه وفتح الدال اي يا غادر قال اهل اللغه الغدر ترك الوفا
ويقال لمن غدر غادر وغدر واكثر ما يستعمل في الندا بالشتم وانما قالت له غدر
لانه مامور باحترامها لانها ام المومنين وعمته واكبر منه وناصحه له ومودبه
فكان حقه ان يحتملها ولا يغضب عليها قوله اخبرني ابو حزره هو بحا مهمله
مفتوحه ثم زاي ساكنه ثم را واسمه يعقوب بن مجاهد وهو يعقوب بن مجاهد
المذكور في الاسناد الاول يقال كنيته ابو يوسف واما ابو حزره فلقب والله اعلم

باب نهي من اكل ثوما او بصلا او كراثا او نحوها

مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى يذهب ذلك الريح واخراجه من المسجد
قوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن المساجد هذا
تصريح بنهي من اكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد وهذا مذهب العلما كافة
الا ما حكاه القاضي عن بعض العلما ان النهي خاص في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
لقوله صلى الله عليه وسلم في بعض روايات مسلم فلا يقربن مسجدنا وحجة الجمهور
فلا يقربن المساجد ثم ان هذا النهي انما هو عن حضور المسجد لا عن اكل الثوم
والبصل ونحوهما فهذه البقول حلال باجماع من يعتد به في الاجماع وحكى القاضي
عن اهل الظاهر تحريمها لانها تمنع من حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين وحجة
الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم في احاديث الباب كل فاني اناجي من لا تناجي
وقوله صلى الله عليه وسلم ايها الناس انه ليس لي تحريم ما احل الله لي قال
العلما ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ما له رائحة كريهة من الماكولات وغيرها
قال القاضي ويلحق به من اكل فجلا وكان يتجشى قال ابن المرابط ويلحق به
من به بخر في فيه او به جرح له رائحة قال القاضي وقاس العلما على هذا مجامع الصلاة
غير المسجد كمصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات وكذا مجامع العلم والذكر
والولائم ونحوها ولا يلتحق بها الاسواق ونحوها قوله صلى الله عليه وسلم من اكل من
هذه الشجرة وفي الرواية الاخرى من هذه البقلة فيه تسمية الثوم شجرا وبقلا
قال اهل اللغة البقل كل نبات اخضرت به الارض قوله صلى الله عليه وسلم
من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلي معنا هكذا ضبطناه ولا يصل على النهي
ووقع في اكثر الاصول ولا يصلي باثبات اليا على الخبر الذي يراد به النهي وكلاهما صحيح
وفيه نهي من اكل الثوم ونحوه عن حضور مجمع المصلين وان كانوا في غير مسجد ويوخذ
منه النهي عن ساير مجامع العبادات ونحوها كما سبق قوله صلى الله عليه وسلم فلا
يقربن مسجدنا ولا يوذينا هو بتشديد نون يوذينا وانما نبهت عليه لاني رايت
من خففه ثم استشكل اثبات اليا مع ان اثبات اليا المخففة جائز على ارادة الخبر
كما سبق قوله صلى الله عليه وسلم فان الملايكة تتاذى مما يتاذى منه الانس هكذا
ضبطناه بتشديد الذال فيهما وهو ظاهر ووقع في اكثر الاصول تاذى مما تاذى منه
الانس بتخفيف الذال فيهما وهي لغة يقال اذي ياذى مثل عمي يعمى ومعناه تاذى
قال العلما وفي هذا الحديث دليل على منع من اكل الثوم ونحوه من دخول
المسجد وان كان خاليا لانه محل الملايكة ولعموم الاحاديث قوله اتي بقدر
فيه خضرات هكذا هو في نسخ صحيح مسلم كلها بقدر ووقع في صحيح البخاري
وسنن ابي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة اتي ببدر بباءين موحدتين قال
العلما

العلما هذا هو الصواب وفسر الرواة واهل اللغة والغريب البدر بالطبق قالوا وسمي
بدرا لاستدارته كاستدارة البدر قوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة
الخبيثة سماها خبيثة لقبح رائحتها قال اهل اللغة الخبيث في كلام العرب المكروه
من قول او فعل او مال او طعام او شراب او شخص قوله صلى الله عليه وسلم يا ايها
الناس انه ليس لي تحريم ما احل الله لي ولكنها شجرة اكره ريحها فيه دليل على ان الثوم ليس
بحرام وهو اجماع من يعتد به كما سبق وقد اختلف اصحابنا في الثوم هل كان
حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كان يتركه تنزها وظاهر هذا الحديث
انه ليس بحرام عليه صلى الله عليه وسلم ومن قال بالتحريم يقول المراد ليس لي ان احرم
على امتي ما احل الله لها قوله مر على زراعة بصل هي بفتح الزاي وتشديد الراء وهي
الارض المزروعة قوله حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان
بن ابي طلحة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب يوم الجمعة هذا الحديث مما استدرك
الدارقطني على مسلم وقال خالف قتادة في هذا الحديث ثلاثة حفاظ وهم منصور بن المعتمر
وحصين بن عبد الرحمن وعمرو بن مرة فرووه عن سالم عن عمر منقطعا لم يذكروا
فيه معدانا قال الدارقطني وقتادة وان كان ثقة وزيادة الثقة مقبولة عندنا
فانه مدلس ولم يذكر فيه سماعه من سالم فاشبه ان يكون بلغه عن سالم فرواه عنه
قلت هذا الاستدراك مردود لان قتادة وان كان مدلسا فقد قدمنا في
مواضع من هذا الشرح ان ما رواه البخاري ومسلم عن المدلسين وعنعنوه فهو
محمول على انه ثبت من طريق اخر سماع ذلك المدلس هذا الحديث ممن عنعنه واكثر
هذا او كثير منه يذكر مسلم وغيره سماعه في طريق اخر متصلا به وقد اتفقوا على ان
المدلس لا يحتج بعنعنته كما سبق بيانه في الفصول المذكورة في مقدمة هذا
الشرح ولا شك عندنا ان مسلما رحمه الله يعلم هذه القاعدة ويعلم تدليس قتادة فلولا
ثبوت سماعه عنده لم يحتج به ومع هذا كله فتدليسه لا يلزم منه ان يذكر معدانا
من غير ان يكون له ذكر والذي يخاف من المدلس ان يحذف بعض الرواة اما
زيادة من لم يكن فهذا لا يفعله المدلس وانما هذا فعل الكاذب المجاهر بكذبه وانما
ذكر معدان زيادة ثقة فيجب قبولها والعجب من الدارقطني رحمه الله في كونه
جعل التدليس موجبا لاختراع ذكر رجل لا ذكر له ونسبه الى مثل قتادة الذي
محله من العدالة والحفظ والعلم بالغاية العالية وبالله التوفيق قوله وان
اقواما يامرونني ان استخلف وان الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته
معناه ان استخلفت فحسن وان تركت الاستخلاف فحسن فان النبي صلى الله عليه

وسلم لم يستخلف لان الله عز وجل لا يضيع دينه بل يقيم له من يقوم به قوله فان
عجل بي امر فالخلافه شورى بين هاولا السته معنى شورى يتشاورون فيه ويتفقون
على واحد وهاولا السته عثمان وعلي وطلحه والزبير وسعد بن ابي وقاص وعبد
الرحمن بن عوف ولم يدخل سعيد بن زيد معهم وان كان من العشره لانه من اقاربه
فتورع عن ادخاله كما تورع عن ادخال ابنه عبد الله رضي الله عنهم قوله وقد
علمت اقواما يطعنون في هذا الامر الى قوله فان فعلوا ذلك فاولئك اعدا الله الكفره
الضلال معنى هذا ان استحلوا ذلك فهم كفره ضلال وان لم يستحلوا ففعلهم فعل الكفره
وقوله يطعنون بضم العين وفتحها وهو الاصح هنا قوله صلى الله عليه وسلم الا يكفيك
ايه الصيف التي في اخر سوره النسا معناه الايه التي نزلت في الصيف وهي قول
الله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله الى اخرها وفيه دليل على جواز قول
سوره النسا وسوره البقره وسوره العنكبوت ونحوها وهذا مذهب من يعتد به
من العلما والاجماع اليوم منعقد عليه وكان فيه نزاع في العصر الاول وكان بعضهم يقول
لا يقال سوره كذا وانما يقال السوره التي يذكر فيها كذا وهذا باطل مردود بالاحاديث
الصحيحه واستعمال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابه والتابعين فمن بعدهم من علما
المسلمين ولا مفسده لان المعنى مفهوم فيه والله اعلم قوله لقد رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد امر به فاخرج الى البقيع هذا فيه اخراج من
وجد منه ريح الثوم والبصل ونحوهما من المسجد وازاله المنكر باليد لمن امكنه قوله فمن
اكلهما فليمتهما طبخا معناه من اراد اكلهما فليمت رائحتهما بالطبخ واماته كل شي
كسر قوته وحدته ومنه قولهم قتلت الخمر اذا مزجها بالما وكسر حدتها هـ

باب النهي عن نشد الضاله في المسجد وما يقوله

اذا سمع الناشد قوله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضاله في المسجد
فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا **قال** اهل اللغه يقال
نشدت الضاله اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها وروايه هذا الحديث ينشد
ضاله بفتح اليا وضم الشين من نشدت اذا طلبت ومثله قوله في الروايه
الاخرى ان رجلا نشد في المسجد قوله ان رجلا نشد في المسجد فقال من
دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد
لما بنيت له قوله الى هو باسكان اليا في هذين الحديثين فوايد منها النهي
عن نشد الضاله في المسجد ويلحق به ما في معناه من البيع والشرا والاجاره
ونحوها

ونحوها من العقود وكراهه رفع الصوت في المسجد **قال** القاضي قال مالك وجماعه
من العلما يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره واجاز ابو حنيفه ومحمد بن مسلمه
من اصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومه وغير ذلك مما يحتاج اليه الناس
لانه مجمعهم ولا بد لهم منه وقوله صلى الله عليه وسلم انما بنيت المساجد لما بنيت له معناه
لذكر الله تعالى والصلاه والعلم والمذاكره في الخير ونحوها **قال** القاضي فيه دليل على
منع عمل الصنايع في المسجد كالخياطه وشبهها قال وقد منع بعض العلما من تعليم الصبيان
في المسجد قال قال بعض شيوخنا انما يمنع في المساجد من عمل الصنايع التي يختص بنفعها
احاد الناس ويكتسب به فلا يتخذ المسجد متجرا فاما الصنايع التي يشمل نفعها المسلمين
في دينهم كالمثاقفه واصلاح الات الجهاد مما لا امتهان للمسجد في عمله فلا باس به
قال وحكى بعضهم خلافا في تعليم الصبيان فيها وقوله صلى الله عليه وسلم لا وجدت
وامران يقال مثل هذا فهو عقوبه له على مخالفته وعصيانه وينبغي لسامعه ان يقول
لا وجدت فان المساجد لم تبن لهذا او يقول لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت
له كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم هـ

باب السهو في الصلوه والسجود له

قال الامام ابو عبد الله المازري احاديث
الباب خمسه حديث ابي هريره فيمن شك فلم يدر كم صلى وفيه ان يسجد للسهو
سجدتين ولم يذكر موضعهما وحديث ابي سعيد رضي الله عنه وفيه القيام
الى خامسه وانه سجد بعد السلام وحديث ذي اليدين وفيه السلام من
اثنتين والمشي والكلام وانه سجد بعد السلام وحديث ابن بحينه وفيه القيام
من اثنتين والسجود قبل السلام واختلف العلما في كيفيه الاخذ بهذه الاحاديث **وقال** احمد
بن حنبل يستعمل كل حديث فيما ورد فيه وما لم يرد فيه شي يسجد فيه قبل السلام، **فقال** داود لا يقاس عليها بل تستعمل في مواضعها على ما جاءت
كقول داود في هذه الصلوات خاصه وخالفه في غيرها وقال يسجد فيما سواها
قبل السلام لكل سهو واما الذين قالوا بالقياس فاختلفوا فقال بعضهم هو مخير
في كل سهو ان شا سجد قبل السلام وان شا بعده في الزياده والنقص **وقال**
ابو حنيفه الاصل هو السجود بعد السلام وتاول باقي الاحاديث عليه **وقال** مالك
الشافعي الاصل هو السجود قبل السلام ورد بقيه الاحاديث اليه **وقال** مالك
ان كان السهو زياده سجد بعد السلام وان كان نقصا فقبله فاما الشافعي فيقول
قال في حديث ابي سعيد فان كانت خامسه شفعها ونص على السجود قبل

الثقاف ما تسوى به الرماح
وتثقيفها تسويتها صحاح

السلام مع تجويز الزياده والمجوز كالموجود وتناول حديث ابن مسعود في القيام الي خامسه
والسجود بعد السلام علي انه صلي الله عليه وسلم ما علم السهو الا بعد السلام ولو علمه قبله لسجد
قبله وتناول حديث ذي اليدين علي انها صلاه جري فيها سهو فسها عن السجود قبل
السلام فتداركه بعده هذا كلام المازري وهو كلام حسن نفيس واقوي المذاهب
هنا مذهب مالك ثم مذهب الشافعي وللشافعي قول كمذهب مالك وقول بالتخيير وعلي القول
بمذهب مالك لو اجتمع في صلاه سهوان سهو بزياده وسهو بنقص سجد قبل السلام
وقال القاضي عياض رحمه الله وجماعه من اصحابنا ولا خلاف بين هاولا المختلفين
وغيرهم من العلما انه لو سجد قبل السلام او بعده للزياده او للنقص انه يجزيه ولا تفسد
صلاته وانما اختلافهم في الافضل والله اعلم **قال** الجمهور لو سها سهوين فاكثر كفاه
سجدتان للجميع وبهذا قال الشافعي ومالك وابو حنيفه واحمد وجمهور التابعين وعن
ابن ابي ليلي لكل سهو سجدتان وفيه حديث ضعيف قوله صلي الله عليه وسلم جاء
الشيطان فلبس هو بتخفيف البا اي خلط عليه صلاته وهوشها عليه وشككه فيها
قوله صلي الله عليه وسلم اذا نودي بالاذان ادبر الشيطان الي اخره هذا الحديث تقدم
شرحه في باب الاذان قوله صلي الله عليه وسلم في حديث ابي هريره رضي الله عنه فاذا لم
يدر احدكم كم صلي فليسجد سجدتين وهو جالس اختلف العلما في المراد بهذا فقال
الحسن البصري وطايفه من السلف بظاهر هذا الحديث قالوا اذا شك المصلي فلم يدر
زاد او نقص فليس عليه الا سجدتان وهو جالس عملا بظاهر هذا الحديث **وقال**
الشعبي والاوزاعي وجماعه كثيره من السلف اذا لم يدر كم صلي لزمه ان يعيد
الصلاه مره بعد اخري ابدا حتي يستيقن **وقال** بعضهم يعيد ثلث مرات
فاذا شك في الرابعه فلا اعاده عليه **وقال** مالك والشافعي واحمد والجمهور متي
شك في صلاته هل صلي ثلاثا ام اربعا مثلا لزمه البنا علي اليقين فيجب ان ياتي
برابعه ويسجد للسهو عملا بحديث ابي سعيد وهو قوله صلي الله عليه وسلم اذا شك
احدكم في صلاته فلم يدر كم صلي ثلثا او اربعا فليطرح الشك وليبن علي ما
استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلي خمسا شفعن له صلاته
وان كان صلي اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان قالوا فهذا الحديث صريح في
وجوب البنا علي اليقين وهو مفسر لحديث ابي هريره فيحمل حديث ابي هريره
عليه وهذا متعين فوجب المصير اليه مع ما في حديث ابي سعيد من الموافقه
لقواعد الشرع في الشك في الاحداث والميراث من المفقود وغير ذلك والله
اعلم قوله نظرنا تسليمه اي انتظرناه قوله في حديث ابن بحينه صلي لنا رسول

الله

والهيج صح
الهوش اللبس والاضطراب
260

بلغ مقابلة

الله صلي الله عليه وسلم الي قوله فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم فيه حجه
للشافعي ومالك والجمهور علي ابي حنيفه فان عنده السجود للنقص والزياده بعد
السلام قوله عن عبد الله بن بحينه الاسدي حليف بني عبد المطلب اما الاسدي
فباسكان السين ويقال فيه الازدي كما ذكره في الروايه الاخري والازد والاسد
باسكان السين قبيله واحده وهما اسمان مترادفان لها وهما ازد شنوءه واما قوله
حليف بني عبد المطلب فكذا هو في نسخ صحيحي البخاري ومسلم والذي ذكره ابن سعد
وغيره من اهل السير والتواريخ انه حليف بني المطلب وكان جده حالف المطلب
بن عبد مناف قوله عن عبد الله بن مالك ابن بحينه الصواب في هذا ان
ينون مالك ويكتب ابن بحينه بالالف لان عبد الله هو ابن مالك وابن بحينه فمالك
ابوه وبحينه امه وهي زوجه مالك فمالك ابو عبد الله وبحينه ام عبد الله فاذا قري
كما ذكرناه انتظم علي الصواب ولو قري باضافه مالك الي ابن فسد المعني واقتضي
ان يكون مالك ابنا لبحينه وهذا غلط وانما هو زوجها وفي الحديث دليل لمسايل
كثيره احدها ان سجود السهو قبل السلام اما مطلقا كما يقوله الشافعي واما في
النقص كما يقوله مالك الثانيه ان التشهد الاول والجلوس له ليسا بركنين في الصلاه
ولا واجبين اذ لو كانا واجبين لما جبرهما السجود كالركوع والسجود وغيرهما وبهذا
قال مالك وابو حنيفه والشافعي والجمهور **وقال** احمد في طايفه قليله هما واجبان
واذا سها جبرهما السجود علي مقتضي الحديث الثالثه فيه انه يشرع التكبير لسجود
السهو وهذا مجمع عليه واختلفوا فيما اذا فعلهما بعد السلام هل يتحرم ويتشهد ويسلم
ام لا والصحيح في مذهبنا انه يسلم ولا يتشهد كصلاه الجنازه **وقال** مالك يتشهد
ويسلم في سجود السهو بعد السلام واختلف قوله هل يجهر بسلامهما كسائر الصلوات
ام لا وهل يحرم لهما ام لا وقد ثبتت السلام لهما اذا فعلنا بعد السلام في حديث ابن
مسعود وحديث ذي اليدين ولم يثبت في التشهد حديث واعلم ان جمهور العلما علي
انه يسجد للسهو في صلاه التطوع كالفرض **وقال** ابن سيرين وقتاده لا سجود
للتطوع وهو قول ضعيف غريب عن الشافعي رحمه الله قوله صلي الله عليه وسلم في
حديث ابي سعيد ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم ظاهر في الدلاله لمذهب الشافعي
كما سبق في انه يسجد للزياده والنقص قبل السلام وسبق تقديره في كلام المازري
واعترض عليه بعض اصحاب مالك بان مالكا رحمه الله رواه مرسلا وهذا اعتراض
باطل لوجهين احدهما ان الثقات الحفاظ الاكثرين رووه متصلا فلا يضر مخالفه واحد
لهم في ارساله لانهم حفظوا ما لم يحفظه وهم ثقات حافظون ضابطون متقنون

الثاني ان المرسل عن مالك رحمه فهو وارد عليهم على كل تقدير قوله صلى الله عليه وسلم كانتا
ترغيما للشيطان اي اغاضه له واذلالا ماخوذ من الرغام وهو التراب ومنه ارغم
الله انفه والمعنى ان الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لافسادها ونقصها فجعل
الله تعالى للمصلي طريقا الى جبر صلاته وتدارك ما لبس عليه وارغاما للشيطان ورده
خاسيا مبعدا عن مراده وكملت صلاه ابن ادم وامتثل امر الله تعالى الذي عصى به
ابليس من امتناعه من السجود والله اعلم قوله في اسناد حديث ابن مسعود رضي الله عنه
ح ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبه الى اخره هذا الاسناد كلهم كوفيون الا اسحق بن
راهويه رفيق ابني ابي شيبه قوله فسجد سجدتين ثم سلم دليل لمن قال يسلم اذا سجد
للسهو بعد السلام وقد سبق بيان الخلاف فيه قوله صلى الله عليه وسلم لو حدث في الصلاه
شي انبأتكم به فيه انه لا يوخر البيان عن وقت الحاجه قوله صلى الله عليه وسلم
ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني فيه دليل على جواز النسيان
عليه صلى الله عليه وسلم في احكام الشرع وهو مذهب جمهور العلما وهو ظاهر القران
والاحاديث واتفقوا على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر عليه بل يعلمه الله تعالى به ثم قال
الاكثرون شرطه تنبيهه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالحادثه ولا يقع فيه تاخير
وجوزت طايفه تاخيره مده حياته صلى الله عليه وسلم واختاره امام الحرمين ومنعت
طايفه من العلما السهو عليه صلى الله عليه وسلم في الافعال البلاغيه والعبادات كما اجمعوا
على منعه واستحالته عليه صلى الله عليه وسلم في الاقوال البلاغيه واجابوا عن الظواهر
الوارده في ذلك واليه مال الاستاد ابو اسحق الاسفرايني والصحيح الاول فان
السهو لا يناقض النبوه واذا لم يقر عليه لم يحصل منه مفسده بل تحصل فيه فايده
وهو بيان احكام الناسي وتقرير الاحكام **قال** القاضي واختلفوا في جواز
السهو عليه صلى الله عليه وسلم في الامور التي لا تتعلق بالبلاغ وبيان احكام الشرع
من افعاله وعاداته واذكار قلبه فجوزه الجمهور واما السهو في الاقوال البلاغيه
فاجمعوا على منعه كما اجمعوا على امتناع تعمده واما السهو في الاقوال الدنيويه
وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذي لا يتعلق بالاحكام ولا اخبار القيمه وما
يتعلق بها ولا يضاف الى وحي فجوزه قوم اذ لا مفسده فيه **قال** القاضي رحمه
الله والحق الذي لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الانبيا في كل خبر من
الاخبار كما لا يجوز عليهم خلف في خبر لا عمدا ولا سهوا لا في صحه ولا في مرض
ولا رضى ولا غضب وحسبك في ذلك ان سيرته وكلامه وافعاله صلى الله
عليه وسلم مجموعه معتنى بها على مر الزمان يتداولها الموافق والمخالف والمومن

والمرتاب

والمرتاب فلم يات في شي منها استدراك غلط في قول ولا اعتراف بوهم في كلمه ولو
كان لنقل كما نقل سهوه في الصلاه ونومه عنها واستدراكه رايه في تلقيح النخل وفي
نزوله بادنى مياه بدر وفي قوله صلى الله عليه وسلم والله لا احلف على يمين فارى
غيرها خيرا منها الا فعلت الذي هو خير وكونه عن يمين وغير ذلك واما جواز
السهو في الاعتقادات في امور الدنيا فغير ممتنع والله اعلم ه قوله صلى الله عليه
وسلم فاذا نسيت فذكروني فيه امر التابع بتذكير المتبوع لما ينساه قوله صلى الله عليه
وسلم واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب وليتم عليه ثم ليسجد سجدتين وفي
روايه وليتحر احرى ذلك للصواب وفي روايه ليتحر اقرب ذلك الى الصواب
وفي روايه فليتحر الذي يرى انه الصواب فيه دليل لابي حنيفه وموافقيه من
اهل الكوفه وغيرهم من اهل الراي على ان من شك في صلاته في عدد ركعاته تحرى
وبنى على غالب ظنه ولا يلزمه الاقتصار على الاقل والاتيان بالزياده وظاهر
هذا الحديث حجه لهم ثم اختلف هولا فقال ابو حنيفه ومالك في طايفه هذا لمن
اعتراه الشك مره بعد اخرى واما غيره فيبني على اليقين **وقال** اخرون
هو على عمومه وذهب الشافعي والجمهور الى انه اذا شك هل صلى ثلثا ام اربعا
مثلا لزمه البنا على اليقين وهو الاقل فياتي بما بقي ويسجد للسهو واحتجوا بقوله
صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد رضي الله عنه فليطرح الشك وليبن على صلاته
اي على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له
صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان وهذا صريح في وجوب
البنا على اليقين وحملوا التحري في حديث ابن مسعود رضي الله عنه على الاخذ
باليقين قالوا والتحري هو القصد ومنه قول الله تعالى تحروا رشدا فمعنى الحديث
فليقصد الصواب فيعمل به وقصد الصواب هو ما بينه في حديث ابي سعيد
وغيره فان قالت الحنفيه حديث ابي سعيد لا يخالف ما قلناه لانه ورد في الشك
وهو ما استوى طرفاه ومن شك ولم يترجح له احد الطرفين يبني على الاقل بالاجماع
بخلاف من غلب على ظنه انه صلى اربعا مثلا فالجواب ان تفسير الشك بمستوي الطرفين
انما هو اصطلاح طاري للاصوليين واما في اللغه فالتردد بين وجود الشي وعدمه
كله يسمى شكا سوى المستوي والراجح والمرجوح والحديث يحمل على اللغه ما لم يكن
هناك حقيقه شرعيه او عرفيه ولا يجوز حمله على ما يطرا للمتاخرين من
الاصطلاح والله اعلم قوله عن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر خمسا فلما سلم قيل له ازيد في الصلاه قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد

سجدتين هذا فيه دليل لمذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور من السلف والخلف
ان من زاد في صلاته ركعه ناسيا لم تبطل صلاته بل ان علم بعد السلام فقد مضت صلاته
صحيحه ويسجد للسهو ان ذكر بعد السلام بقريب وان طال فالاصح عندنا انه لا يسجد
وان ذكر قبل السلام عاد الى القعود سوا كان في قيام او ركوع او سجود او غيرها
ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم وهل يسجد للسهو قبل السلام ام بعده فيه خلاف
العلما السابق هذا مذهب الجمهور وقال ابو حنيفه واهل الكوفه اذا زاد
ركعه ساهيا بطلت صلاته ولزمه اعادتها وقال ابو حنيفه ان كان تشهد في
الرابعه ثم زاد خامسه اضاف اليها سادسه تشفعها وكانت نفلا بنا على اصله في ان
السلام ليس بواجب ويخرج من الصلاه بكل ما ينافيها وان الركعه الفرده لا تكون
صلاه قال وان لم يكن تشهد بطلت صلاته لان الجلوس بقدر التشهد واجب
ولم يات به حتى اتى بالخامسه وهذا الحديث يرد كل ما قالوه لان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يرجع من الخامسه ولم يشفعها وانما تذكر بعد السلام ففيه رد عليهم وحجه للجمهور
ثم مذهب الشافعي ومن وافقه ان الزياده على وجه السهو لا تبطل الصلاه سوا قلت
ام كثرت اذا كانت من جنس الصلاه وسوا زاد ركوعا او سجودا او ركعه او ركعات
كثيره ساهيا فصلاته صحيحه في كل ذلك ويسجد للسهو استحبابا لا ايجابا واما مالك فقال
القاضي عياض مذهبه انه ان زاد دون نصف الصلاه لم تبطل صلاته بل هي صحيحه
ويسجد للسهو وان زاد النصف فاكثر فمن اصحابه من ابطلها وهو قول مطرف
وابن القاسم ومنهم من قال ان زاد ركعتين بطلت وان زاد ركعه فلا وهو قول
عبد الملك وغيره ومنهم من قال لا تبطل مطلقا وهو مروي عن مالك والله اعلم
قوله حدثنا ابن نمير قال نا ابن ادريس الى اخره وقال في الاسناد الاخر حدثنا
عثمان بن ابي شيبه الى اخره هذان الاسنادان كلهم كوفيون قوله وانت يا
اعور فيه دليل على جواز قول مثل هذا الكلام لقرابته وتلميذه وتابعه اذا لم يتاذ
به قال القاضي وابرهيم بن يزيد النخعي الكوفي وابرهيم بن سويد النخعي الاعور
اخر وزعم الداودي انه ابرهيم بن يزيد التيمي وهو وهم فانه ليس باعور وثلاثتهم
كوفيون فضلا قال البخاري ابن سويد النخعي الكوفي الاعور سمع علقمه
وذكر الباجي ابرهيم بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه وقال فيه الاعور ولم يصفه
البخاري بالاعور ولا رايت من وصفه به وذكر ابن قتيبه في العور ابرهيم
النخعي فيحتمل انه ابن سويد كما قال البخاري ويحتمل انه ابرهيم بن يزيد هذا
كلام القاضي والصواب ان المراد بابرهيم هنا ابرهيم بن سويد الاعور النخعي
وليس بابرهيم بن يزيد النخعي الفقيه المشهور قوله توشوش القوم ضبطناه

بالشين

بالشين المعجمه وقال القاضي روي بالمعجمه وبالمهمله وكلاهما صحيح ومعناه تحركوا
ومنه وسواس الحلي بالمهمله وهو تحركه ووسوسه الشيطان قال اهل اللغه الوشوشه
بالمعجمه صوت في اختلاط قال الاصمعي يقال رجل وشواش اي خفيف قوله وحدثنا
منجاب بن الحارث الى اخره هذا الاسناد كله كوفيون قوله صلى الله عليه وسلم فزاد او
نقص فقيل يا رسول الله ازيد في الصلاه شي فقال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا
نسي احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين
هذا الحديث مما يستشكل ظاهره لان ظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم هذا الكلام بعد
ان ذكر انه زاد او نقص قبل ان يسجد للسهو ثم بعد ان قاله سجد للسهو ومتى ذكر ذلك
فالحكم انه يسجد ولا يتكلم ولا ياتي بمناف للصلاه ويجاب عن هذا الاشكال بثلاثه اجوبه
احدها ان ثم هنا ليست لحقيقه الترتيب وانما هي لعطف جمله على جمله وليس معناه ان
التحول والسجود كان بعد الكلام بل انما كان قبله ومما يؤيد هذا التاويل انه سبق
في هذا الباب في اول طرق حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا بهذا الاسناد وقال صلى
الله عليه وسلم فزاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاه شي قال وما
ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبله فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا
بوجهه صلى الله عليه وسلم فقال انه لو حدث في الصلاه شي انباتكم به ولكن انما انا بشر انسى
كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم
عليه ثم ليسجد سجدتين فهذه الروايه صريحه في ان التحول والسجود كان قبل الكلام
فتحمل الثانيه عليها جمعا بين الروايتين وحمل الثانيه على الاولى اولى من عكسه
لان الاولى على وفق القواعد الجواب الثاني ان يكون هذا قبل تحريم الكلام في الصلاه
الثالث انه وان كان تكلم عامدا بعد السلام لا يضر ذلك ويسجد بعده للسهو وهذا على
احد الوجهين لاصحابنا انه اذا سجد لا يكون بالسجود عائدا الى الصلاه حتى لو احدث
فيه لا تبطل صلاته بل قد مضت على الصحه والوجه الثاني وهو الاصح عند اصحابنا
انه يكون عائدا وتبطل صلاته بالحدث والكلام وسائر المنافيات للصلاه والله اعلم
قوله في حديث ابي هريره رضي الله عنه في قصه ذي اليدين احدى صلاتي العشي اما الظهر واما
العصر هو بفتح العين وكسر الشين وتشديد اليا قال الازهري العشي عند العرب
ما بين زوال الشمس وغروبها قوله ثم اتى جذعا في قبله المسجد فاستند اليها هكذا هو
في كل الاصول فاستند اليها والجذع مذكر ولكن انثه على اراده الخشبه وكذا جا
في روايه البخاري وغيره خشبه قوله فاستند اليها مغضبا هو بفتح الضاد قوله

وخرج سرعان الناس فقرت الصلاه يعني يقولون قصرت الصلاه والسرعان بفتح السين
والرا هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من اهل الحديث واللغه وكذا ضبطه المتقنون
والسرعان المسرعون الي الخروج ونقل القاضي عن بعضهم اسكان الرا وضبطه الاه
الاصيلي في البخاري بضم السين واسكان الرا ويكون جمع سريع كقفيز وقفزان
وكثيب وكثبان وقوله قصرت الصلوه بضم القاف وكسر الصاد وروي بفتح القاف
وضم الصاد وكلاهما صحيح ولكن الاول اشهر واصح قوله فقام ذو اليدين وفي
روايه رجل بسيط اليدين وفي روايه رجل من بني سليم وفي روايه يقال له الخرباق
بن عمرو بكسر الخا وبالبا الموحده واخره قاف ولقبه ذو اليدين لطول كان في يديه
وهو معني قوله بسيط اليدين قوله صلي لنا رسول الله صلي الله عليه وسلم صلاه العصر فسلم
في ركعتين فقام ذو اليدين وفي روايه صلاه الظهر **قال** المحققون هما قضيتان
وفي حديث عمران بن الحصين سلم رسول الله صلي الله عليه وسلم في ثلاث ركعات
من العصر ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق فقال يا رسول الله فذكر
له صنيعه وخرج غضبان يجر رداه وفي روايه له سلم في ثلث ركعات
من العصر ثم قام فدخل الحجره فقام رجل بسيط اليدين فقال اقصرت الصلاه
حديث عمران هذا قضيه ثالثه في يوم اخر والله اعلم قوله واخبرت عن عمران
بن حصين انه قال وسلم القايل واخبرت هو محمد بن سيرين قوله اقصرت
الصلاه ام نسيت فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فيه تاويلان
احدهما قاله جماعه من اصحابنا في كتب المذهب ان معناه لم يكن المجموع
ولا ينفي وجود احدهما والثاني وهو الصواب ان معناه لم يكن ذاك ولا ذا
في ظني بل ظني اني اكملت الصلاه اربعا ويدل علي صحه هذا التاويل وانه
لا يجوز غيره انه جا في روايات للبخاري في هذا الحديث ان النبي صلي الله
عليه وسلم قال لم تقصر ولم انس فثبت الامرين قوله حدثنا هارون بن اسمعيل
الخزاز هو بالخا المعجمه وزاي مكرره قوله عن ابي المهلب اسمه عبد الرحمن
بن عمرو وقيل معاويه بن عمرو وقيل عمرو بن معاويه ذكر هذه الاقوال
الثلاثه في اسمه البخاري في تاريخه واخرون وقيل اسمه النضر بن عمرو الجرمي
الاسدي البصري التابعي الكبير روي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
وابي بن كعب وعمران بن حصين رضي الله عنهم وهو عم ابي قلابه الراوي
عنه هنا قوله وخرج غضبان يجر رداه يعني لكثره اشتغاله لبنا الصلاه خرج
يجر رداه ولم يتمهل ليلبسه قوله في اخر الباب في حديث اسحق بن منصور

وكان في يديه طول وفي روايه رجل بسيط اليدين هذا كله ... اسمه الخرباق ثم

سلم

سلم رسول الله صلي الله عليه وسلم من الركعتين فقال رجل من بني سليم واقتص الحديث هكذا
هو في بعض الاصول المعتمده من الركعتين وهو الظاهر الموافق لباقي الروايات وفي
بعضها بين الركعتين وهو صحيح ايضا ويكون المراد بين الركعتين الثانيه والثالثه واعلم
ان حديث ذي اليدين هذا فيه فوايد كثيره وقواعد مهمه منها جواز النسيان في
الافعال والعبادات علي الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وانهم لا يقرون
عليه وقد تقدمت هذه القاعده في هذا الباب ومنها ان الواحد اذا ادعي شيا بحضره جمع
كبير لا يخفي عليهم سالوا عنه ولا يعمل بقوله من غير سوال ومنها اثبات سجود السهو
وانه سجدتان وانه يكبر لكل واحده منهما وانهما علي هيئه سجود الصلاه لانه اطلق
السجود فلو خالف المعتاد لبينه وانه يسلم من سجود السهو وانه لا يتشهد له وان سجود
السهو في الزياده يكون بعد السلام وقد سبق ان الشافعي رحمه الله يحمله علي ان تاخير
سجود السهو كان نسيانا لا عمدا ومنها ان كلام الناسي للصلاه والذي يظن انه ليس
فيها لا يبطلها وبهذا قال جمهور العلما من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وعبد الله
بن الزبير واخيه عروه وعطا والحسن والشعبي وقتاده والاوزاعي ومالك والشافعي
واحمد وجميع المحدثين **وقال** ابو حنيفه واصحابه والثوري في اصح الروايتين
عنه تبطل صلاته بالكلام ناسيا كان او جاهلا لحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم رضي الله
عنهما وزعموا ان حديث قصه ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن
ارقم قالوا لان ذا اليدين قتل يوم بدر ونقلوا عن الزهري ان ذا اليدين قتل يوم
بدر وان قصته في الصلاه كانت قبل بدر قالوا ولا يمنع من هذا كون ابي هريره رواه
وهو متاخر الاسلام عن بدر لان الصحابي قد يروي ما لا يحضره بان يسمعه من النبي
صلي الله عليه وسلم او صحابي اخر واجاب اصحابنا وغيرهم من العلما عن هذا باجوبه حسنه
صحيحه مشهوره احسنها واتقنها ما ذكره ابو عمر بن عبد البر في التمهيد **قال** اما
ادعاوهم ان حديث ابي هريره منسوخ بحديث ابن مسعود فغير صحيح لانه لا خلاف
بين اهل الحديث والسير ان حديث ابن مسعود رضي الله عنه كان بمكه حين رجع من
ارض الحبشه قبل الهجره وان حديث ابي هريره في قصه ذي اليدين كان بالمدينه
وانما اسلم ابو هريره عام خيبر سنه سبع من الهجره بلا خلاف واما حديث زيد بن ارقم
رضي الله عنه فليس فيه بيان انه قبل حديث ابي هريره او بعده والنظر يشهد انه قبل
حديث ابي هريره واما قولهم ان ابا هريره رضي الله عنه لم يشهد ذلك فليس بصحيح بل
شهوده لها محفوظ من روايات الثقات الحفاظ ثم ذكر باسناده الروايات الثابته
الصحيحه في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما ان ابا هريره قال صلي لنا رسول الله صلي الله

عليه وسلم احدى صلاتي العشي فسلم من اثنتين وذكر الحديث وقصة ذي اليدين وفي
روايات صلى بنا وفي روايه في مسلم وغيره بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
روايه في غير مسلم بينا نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد روى قصة ذي
اليدين عبد الله بن عمر ومعاويه بن حُدَيج بضم الحا المهمله وعمران بن حصين وابن مسعده
رجل من الصحابه رضي الله عنهم وكلهم لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبه الا بالمدينه
متاخرا ثم ذكر احاديثهم بطرقها قال وابن مسعده هذا رجل من الصحابه يقال له صاحب الجيوش
اسمه عبد الله معروف في الصحابه له روايه قال واما قولهم ان ذا اليدين قتل يوم بدر
فغلط وانما المقتول يوم بدر ذو الشمالين ولسنا ندافعهم ان ذا الشمالين قتل يوم بدر لان
ابن اسحق وغيره من اهل السير ذكروه فيمن قتل يوم بدر قال ابن اسحق ذو
الشمالين هو عمير بن عمرو بن غبشان من خزاعه حليف لبني زهره قال ابو عمر
فذو اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر بدليل حضور ابي هريره ومن ذكرنا
قصة ذي اليدين وان المتكلم رجل من بني سليم كما ذكره مسلم في صحيحه وفي روايه
عمران بن حصين رضي الله عنه اسمه الخرباق ذكره مسلم فذو اليدين الذي شهد السهو
سلمي وذو الشمالين المقتول ببدر خزاعي يخالفه في الاسم والنسب وقد يمكن ان يكونوا
رجلان وثلاثة يقال لكل واحد منهم ذو اليدين وذو الشمالين لكن المقتول ببدر غير المذكور
في حديث السهو هذا قول اهل الحذق والفهم من اهل الحديث والفقه ثم روى هذا باسناده
عن مسدد واما قول الزهري في حديث السهو ان المتكلم ذو الشمالين فلم يتابع عليه وقد
اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا اوجب عند اهل العلم بالنقل تركه
من روايته خاصة ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها في المتن والاسناد وذكر ان مسلم
بن الحجاج غلط الزهري في حديثه قال ابو عمر رحمه الله لا اعلم احدا من اهل العلم
بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهري في قصة ذي اليدين وكلهم تركوه
لاضطرابه وانه لم يتم له اسنادا ولا متنا وان كان اماما عظيما في هذا الشان فالغلط
لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل احد يوخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه
وسلم فقول الزهري انه قتل يوم بدر متروك لتحقق غلطه فيه هذا كلام ابي عمر بن
عبد البر مختصرا وقد بسط رحمه الله شرح هذا الحديث بسطا لم يبسطه غيره مشتملا
على التحقيق والاتقان والفوايد الجمه رضي الله عنه فان قيل كيف تكلم ذو اليدين
والقوم وهم بعد في الصلاه فجوابه من وجهين احدهما انهم لم يكونوا على يقين من البقا
في الصلاه لانهم كانوا يجوزون لنسخ الصلاه من اربع الى ركعتين ولهذا قال أقصرت
الصلاه ام نسيت والثاني ان هذا كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك
لا يبطل عندنا وعند غيرنا والمسله مشهوره بذلك وفي روايه لابي داود باسناد
صحيح

صحيح ان الجماعه اوموا اي نعم فعلى هذه الروايه لم يتكلموا فان قيل كيف رجع النبي صلى
الله عليه وسلم الى قول الجماعه وعندكم لا يجوز الرجوع للمصلي في قدر صلاته الى قول غيره
اماما كان او ماموما ولا يعمل الا على يقين نفسه فجوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم سالهم
ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا انه رجع الى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين
نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال النبي صلى الله عليه وسلم لم تقصر
ولم انس وفي هذا الحديث دليل على ان العمل الكثير والخطوات اذا كان في الصلاه سهوا
لا تبطلها كما لا يبطلها الكلام سهوا وفي هذه المساله وجهان لاصحابنا اصحهما عند المتولي
لا تبطلها لهذا الحديث فانه ثبت في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مشى الى الجذع وخرج السرعان
وفي روايه دخل منزله وفي روايه دخل الحجره ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلاته
والوجه الثاني وهو المشهور في المذهب ان الصلاه تبطل بذلك وهذا مشكل وتاويل
الحديث صعب على من ابطلها والله اعلم

باب سجود التلاوه

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا القران فيقرا سوره فيها سجده فيسجد ونسجد في
غير صلاه فيه اثبات سجود التلاوه وقد اجمع العلما عليه وهو عندنا وعند الجمهور سنة
ليس بواجب وعند ابي حنيفه رحمه الله واجب ليس بفرض على اصطلاحه في الفرق بين
الواجب والفرض وهو سنه للقارى والمستمع المصغي له ويستحب ايضا للسامع
الذي لا يستمع ولكن لا يتاكد في حقه تاكده في حق المستمع المصغي قوله فيسجد ونسجد معناه
يسجد ونسجد معه كما في الروايه الاولى قال العلما اذا سجد المستمع لقراة غيره
وهما في غير صلاه لم يرتبط به ولم ينو الاقتدا به بل له ان يرفع قبله وله ان يطول السجود
بعده وله ان يسجد وان لم يسجد القارى وسوا كان القارى متطهرا او محدثا او
امراه او صبيا او غيرهم ولاصحابنا وجه ضعيف انه لا يسجد لقراة الصبي والمحدث والكافر
والصحيح الاول قوله عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قرا والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير ان شيخا اخذ كفا من حصى
او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله لقد رايته بعد قتل كافرا هذا
الشيخ هو اميه بن خلف وقد قتل يوم بدر كافرا ولم يكن اسلم قط واما قوله وسجد
من كان معه فمعناه من كان حاضرا قراته من المسلمين والمشركين قاله ابن عباس رضي
الله عنهما وغيره حتى شاع ان اهل مكه اسلموا قال القاضي عياض رحمه الله وكان
سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود رضي الله عنه انها اول سجده نزلت قال
القاضي عياض رحمه الله واما ما يرويه الاخباريون والمفسرون ان سبب ذلك ما
جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثنا على الهه المشركين في سورة النجم
فباطل لا يصح فيه شي لا من جهة النقل ولا من جهة العقل لان مدح اله غير الله تعالى

[illegible]

كفر ولا يصح نسبة ذلك الى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان يقوله الشيطان
على لسانه ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك والله اعلم قوله عن ابن قسيط هو يزيد
بن عبد الله بن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة قوله سال زيد بن ثابت رضي
الله عنه عن القراه مع الامام فقال لا قراه مع الامام في شي وزعم انه قرا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوي فلم يسجد اما قوله لا قراه مع الامام في شي فيستدل
به ابو حنيفه وغيره ممن يقول لا قراه على الماموم في الصلاه سوا كانت سريه او
جهريه ومذهبنا ان قراه الفاتحه واجبه على الماموم في الصلاه السريه وكذا في
الجهريه على اصح القولين والجواب عن قول زيد هذا من وجهين احدهما انه قد
ثبت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاه لمن لم يقرا بام القران وقوله صلى
الله عليه وسلم اذا كنتم خلفي فلا تقروا الا بام القران وغير ذلك من الاحاديث
وهي مقدمه على قول زيد وغيره والثاني ان قول زيد محمول على قراه السوره
التي بعد الفاتحه في الصلاه الجهريه فان الماموم لا يشرع له قراتها وهذا التاويل متعين
ليحمل قوله على موافقه الاحاديث الصحيحه ويويد هذا انه يستحب عندنا وعند جماعه
للامام ان يسكت في الجهريه بعد الفاتحه قدر ما يقرا الماموم الفاتحه وجا فيه حديث حسن
في سنن ابي داود وغيره وفي تلك السكته يقرا الماموم الفاتحه فلا تحصل قراته مع
قراه الامام بل في سكتته واما قوله وزعم انه قرا فالمراد بالزعم هنا القول المحقق وقد قدمنا
هذه المسله في اوايل هذا الشرح وان الزعم يطلق على القول المحقق وعلى الكذب
وعلى المشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به وذكرنا هناك دلايله واما قوله
وزعم انه قرا على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فاحتج به مالك ومن وافقه
في انه لا سجود في المفصل وان سجده والنجم واذا السما انشقت واقرا باسم ربك
منسوخات بهذا وبحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شي من
المفصل منذ تحول الى المدينه وهذا المذهب ضعيف فقد ثبت في حديث ابي هريره
المذكور بعده في مسلم قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السما انشقت واقرا
باسم ربك وقد اجمع العلما على ان اسلام ابي هريره رضي الله عنه كان سنه سبع من
الهجره فدل على السجود في المفصل بعد الهجره واما حديث ابن عباس فضعيف
الاسناد لا يصح الاحتجاج به واما حديث زيد فمحمول على بيان جواز ترك السجود
وانه سنه ليس بواجب ويحتاج الى هذا التاويل للجمع بينه وبين حديث ابي هريره
والله اعلم وقد اختلف العلما في عدد سجدات التلاوه فمذهب الشافعي وطايفه
انهن اربع عشره سجده منها سجدتان في الحج وثلث في المفصل وليست سجده

اسلام ابي هريره رضي الله عنه كان سنه
سبع من الهجره

ص منهن وانما هي سجده شكر **وقال** مالك وطايفه هي احدى عشره سجده اسقط
سجدات المفصل **وقال** ابو حنيفه هن اربع عشره اثبت سجدات المفصل وسجده
ص واسقط السجده الثانيه من الحج **وقال** احمد وابن سريج من اصحابنا وطايفه هن
خمس عشره اثبتوا الجميع ومواضع السجدات معروفه واختلفوا في سجده حم **فقال** مالك
وطايفه من السلف وبعض اصحابنا هي عقب قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون **وقال**
ابو حنيفه والشافعي والجمهور عقب وهم لا يسامون والله اعلم قوله عن عطا بن مينا
هو بكسر الميم ويمد ويقصر وقد سبق بيانه قوله عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن
الاعرج عن ابي هريره مثله **قال** الحميدي في الجمع بين الصحيحين في اخر ترجمه ابي
هريره الاعرج الاول مولى بني مخزوم واسمه عبد الرحمن بن سعد المقعد كنيته ابو احمد
وهو قليل الحديث واما عبد الرحمن الاعرج الاخر فهو ابن هرمز كنيته ابو داود مولى ربيعه
بن الحارث وهو كثير الحديث روى عنه جماعات من الايمه قال وقد اخرج مسلم عنهما جميعا
في سجود القران قال ومما اشكل ذلك قال فمولى بني مخزوم يروي ذلك عنه صفوان بن سليم
واما ابن هرمز فيروي ذلك عنه عبيد الله بن ابي جعفر هذا كلام الحميدي وهو مليح نفيس
وكذا قال الدارقطني ان الاعرج اثنان يرويان عن ابي هريره احدهما وهو المشهور
عبد الرحمن بن هرمز والثاني عبد الرحمن بن سعد مولى بني مخزوم وهذا هو الصواب
وقال ابو مسعود الدمشقي هما واحد **قال** ابو علي الغساني الجياني الصواب
قول الدارقطني والله اعلم واعلم انه يشترط لجواز سجود التلاوه وصحته شروط صلاه
النفل من الطهاره عن الحدث والنجس وستر العوره واستقبال القبله ولا يجوز السجود
حتى يتم قراه السجده ويجوز عندنا سجود التلاوه في الاوقات التي نهي عن الصلاه فيها
لانها ذات سبب ولا يكره عندنا ذوات الاسباب وفي المساله خلاف مشهور بين العلما
وفي سجود التلاوه مسايل وتفريعات مشهوره في كتب الفقه وبالله التوفيق

باب صفة الجلوس في الصلوة وكيفية وضع اليدين

على الفخذين ه قوله عن ابن الزبير رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قعد في الصلاه جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع
يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه
وفي روايه واشار باصبعه السبابه ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه
اليسرى ركبته وفي روايه ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا جلس في الصلاه وضع يديه على ركبتيه ووضع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام
فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها وفي روايه عنه ووضع يده اليمنى

على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين واشار بالسبابة **الشرح** هذا الذي ذكره من صفة القعود هو التورك لكن قوله وفرش قدمه اليمنى مشكل لان السنة في القدم اليمنى ان تكون منصوبة باتفاق العلما وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على ذلك في صحيح البخاري وغيره **قال** القاضي عياض رحمه الله قال الفقيه ابو محمد الخشني صوابه وفرش قدمه اليسرى ثم انكر القاضي قوله لانه قد ذكر في هذه الرواية ما يفعل باليسرى وانه جعلها بين فخذه وساقه قال ولعل صوابه ونصب قدمه اليمنى قال وقد تكون الرواية صحيحة في اليمنى ويكون معنا فرشها انه لم ينصبها على اطراف اصابعه في هذه المرة ولا فتح اصابعها كما كان يفعل في غالب الاحوال هذا كلام القاضي وهذا التاويل الاخير الذي ذكره هو المختار ويكون فعل هذا لبيان الجواز وان وضع اطراف الاصابع على الارض وان كان مستحبا يجوز تركه وهذا التاويل له نظاير كثيرة لاسيما في باب الصلاة وهو اولى من تغليط رواية ثابتة في الصحيح واتفق عليها جميع نسخ مسلم وقد سبق اختلاف العلما في ان الافضل في الجلوس في التشهدين التورك ام الافتراش فمذهب طايفة تفضيل التورك فيهما لهذا الحديث ومذهب ابي حنيفة وطايفة تفضيل الافتراش ومذهب الشافعي وطايفة يفترش في الاول ويتورك في الاخير لحديث ابي حميد الساعدي ورفقته في صحيح البخاري وهو صريح في الفرق بين التشهدين **قال** الشافعي رحمه الله والاحاديث الواردة بتورك او افتراش مطلقة لم يبين فيها انه في التشهدين او احدهما وقد بينه ابو حميد ورفقته ووصفوا الافتراش في الاول والتورك في الاخير وهذا مبين فوجب حمل ذلك المجمل عليه والله اعلم واما قوله ووضع يده اليسرى على ركبته وفي رواية ويلقم كفه اليسرى ركبته وهو دليل على استحباب ذلك وقد اجمع العلما على استحباب وضعها عند الركبة او على الركبة وبعضهم يقول يعطف اصابعها على الركبة وهو معنى قوله ويلقم كفه اليسرى ركبته والحكمة في وضعها عند الركبة منعها من العبث واما قوله ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى فمجمع على استحبابه وقوله واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى وفي الرواية الاخرى وعقد ثلاثة وخمسين هاتان الروايتان محمولتان على حالين فعل في وقت هذا وفي وقت هذا وقد رام بعضهم الجمع بينهما بان يكون المراد بقوله على اصبعه الوسطى اي وضعها قريبا من اسفل الوسطى وحينيذ يكون بمعنى العقد ثلاثة وخمسين واما الاشارة بالمسبحة فمستحبة عندنا للاحاديث الصحيحة **قال** اصحابنا يشير عند قوله الا الله من الشهادة ويشير بمسبحته

اليمنى

اليمنى لا غير فلو كانت مقطوعة او عليلة لم يشر بغيرها لا من اصابع اليمنى ولا اليسرى والسنة ان لا يجاوز بصره اشارته وفيه حديث صحيح في سنن ابي داود ويشير بها موجهة الى القبلة وينوي بالاشارة التوحيد والاخلاص والله اعلم واعلم ان قوله عقد ثلاثة وخمسين شرطه عند اهل الحساب ان يضع طرف الخنصر على البنصر وليس ذلك مرادا هنا بل المراد ان يضع الخنصر على الراحة ويكون على الصورة التي يسميها اهل الحساب تسعة وخمسين والله اعلم ۞

باب السلام للتحلل من الصلوة عند فراغها وكيفيته

قوله ان اميرا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله انى علقها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وعن سعد رضي الله عنه قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خده فقوله انى علقها هو بفتح العين وكسر اللام اي من اين حصل هذه السنة وظفر بها ففيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف انه يسن تسليمتان **وقال** مالك وطايفة انما يسن تسليمة واحدة وتعلقوا باحاديث ضعيفة لا تقاوم هذه الاحاديث الصحيحة ولو ثبت شي منها حمل انه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واحدة واجمع العلما الذين يعتد بهم على انه لا يجب الا تسليمة واحدة فان سلم واحدة استحب ان يسلمها تلقا وجهه وان سلم تسليمتين جعل الاولى عن يمينه والثانية عن يساره ويلتفت في كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خده هذا هو الصحيح **وقال** بعض اصحابنا حتى يرى خديه من عن جانبه ولو سلم التسليمتين عن يمينه او عن يساره او تلقا وجهه او الاولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلاته وحصلت التسليمتان ولكن فاتته الفضيلة في كيفيتهما واعلم ان السلام ركن من اركان الصلاة وفرض من فروضها لا تصح الا به هذا مذهب جمهور العلما من الصحابة والتابعين فمن بعدهم **وقال** ابو حنيفة هو سنة ويحصل التحلل من الصلاة بكل شي ينافيها من سلام او كلام او حدث او قيام او غير ذلك واحتج الجمهور بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم وثبت في البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي وبالحديث الاخر تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ۞ ۞ ۞

باب الذكر بعد الصلوة

فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كنا نعرف انقضا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير وفي رواية ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه قال ابن عباس رضي الله عنهما كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته هذا دليل لما قاله بعض السلف انه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة وممن استحبه من المتاخرين ابن حزم الظاهري ونقل ابن بطال

واخرون ان اصحاب المذاهب المتبوعه وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع
الصوت بالذكر والتكبير وحمل الشافعي رحمه الله هذا الحديث على انه جهر وقتا يسيرا
حتى يعلمهم صفه الذكر لا انهم جهروا دايما **قال** فاختار للامام والماموم ان يذكر الله
تعالى بعد الصلاه ويخفيان ذلك الا ان يكون اماما يريد ان يتعلم منه فيجهر حتى يعلم انه قد تعلم منه
ثم يسر وحمل الحديث على هذا وقوله كنت اعلم اذا انصرفوا ظاهره انه لم يكن يحضر الصلاه في
الجماعه في بعض الاوقات لصغره قوله اخبرني بهذا ابو معبد ثم انكره احتجاج مسلم بهذا
الحديث دليل على ذهابه الى صحه الحديث الذي يروى على هذا الوجه مع انكار المحدث
له اذا حدث به عنه ثقه وهذا مذهب جمهور العلما من المحدثين والفقها والاصوليين
قالوا يحتج به اذا كان انكار الشيخ له لتشككه فيه ولنسيانه او قال لا احفظه او لا اذكر
اني حدثتك به ونحو ذلك وخالفهم الكرخي من اصحاب ابي حنيفه فقال لا يحتج به فاما اذا
انكره انكارا جازما قاطعا بتكذيب الراوي عنه وانه لم يحدثه به قط فلا يجوز الاحتجاج به
عند جميعهم لان جزم كل واحد يعارضه جزم الاخر والشيخ هو الاصل فوجب اسقاط
هذا الحديث ولا يقدح ذلك في باقي احاديث الراوي لانا لم نتحقق كذبه ه **باب
استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم** وفتنه المحيى والممات
وفتنه المسيح الدجال ومن الماثم والمغرم بين التشهد والتسليم حاصل احاديث الباب
استحباب التعوذ بين التشهد والتسليم من هذه الامور وفيه اثبات عذاب القبر وفتنته
وهو مذهب اهل الحق خلافا للمعتزله ومعنى فتنه المحيى والممات الحياه والموت ه
واختلفوا في المراد بفتنه الموت فقيل فتنه القبر وقيل يحتمل ان يراد به الفتنه
عند الاحتضار واما الجمع بين فتنه المحيى والممات وفتنه المسيح الدجال وعذاب
القبر فهو من ذكر الخاص بعد العام ونظايره كثيره قوله عن عايشه رضي الله عنها
ان يهوديه قالت هل شعرت انكم تفتنون في القبور فارتاع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال انما تفتن يهود فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت
انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور وفي الروايه الاخرى دخلت عجوزان من عجز
يهود المدينه وذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم صدقهما هذا محمول على انهما قضيتان
فجرت القضيه الاولى ثم اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ثم جات العجوزان بعد
ليالي وكذبتهما عايشه ولم تكن علمت بنزول الوحي باثبات عذاب القبر فدخل عليها
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بقول العجوزين فقال صدقتا واعلم عايشه بانه
كان قد نزل الوحي باثباته وقولها لم انعم ان اصدقهما اي لم تطب نفسي ان اصدقهما
ومنه قولهم في التصديق نعم وهو بضم الهمزه واسكان النون وكسر العين قوله
صلى الله

صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من الماثم والمغرم معناه من الاثم والغرم وهو الدين
قوله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخر فليتعوذ بالله من اربع فيه
التصريح باستحبابه في التشهد الاخر والاشاره الى انه لا يستحب في الاول وهكذا الحكم
لان الاول مبني على التخفيف قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعا
كما يعلمهم السوره من القران وان طاوسا رحمه الله امر ابنه باعاده الصلاه حين لم
يدع بهذا الدعا فيها هذا كله يدل على تاكيد هذا الدعا والتعوذ والحث الشديد عليه وظاهر
كلام طاوس انه حمل الامر به على الوجوب فاوجب اعاده الصلاه لفواته وجمهور العلما
على انه مستحب ليس بواجب ولعل طاوسا اراد تاديب ابنه وتاكيد هذا الدعا عنده
لا انه يعتقد وجوبه والله اعلم **قال** القاضي عياض رحمه الله ودعا النبي صلى الله عليه
وسلم واستعاذته من هذه الامور التي قد عوفي منها وعصم انما فعله ليلتزم خوف الله
تعالى واعظامه والافتقار اليه والله اعلم ه **باب استحباب الذكر
بعد الصلوه وبيان صفته** ه قوله اذا انصرف من صلاته استغفر ثلثا والمراد
بالانصراف السلام قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينفع ذا الجد منك الجد المشهور الذي
عليه الجمهور انه بفتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه وضبطه جماعه
بكسر الجيم وقد سبق بيانه مبسوطا في باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع قوله
عن ابن عون عن ابي سعيد عن وراد اختلفوا في ابي سعيد هذا فالصواب
الذي قاله البخاري في تاريخه وغيره من الايمه انه عبد ربه بن سعيد وقال ابن
السكن هو ابن اخي عايشه من الرضاعه وغلطوه في ذلك **وقال** ابن عبد البر هو
الحسن البصري وغلطوه ايضا قوله وذهب اهل الدثور بالاجور هو بالثا المثلثه
واحدها دثر وهو المال الكثير وفي هذا الحديث دليل لمن فضل الغني الشاكر على الفقير
الصابر وفي المساله خلاف مشهور بين العلما من السلف والخلف من الطوايف
والله اعلم قوله في كيفيه عدد التسبيحات والتحميدات والتكبيرات ان ابا صالح
رحمه الله قال يقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ثلثا وثلثين مره وذكر بعده الاحاديث
من طرق عن غير طريق ابي صالح وظاهرها انه يسبح ثلثا وثلثين مستقله ويكبر ثلثا
وثلثين مستقله ويحمد كذلك وهذا ظاهر الاحاديث **قال** القاضي عياض وهو
اولى من تاويل ابي صالح واما قول سهيل احدى عشره احدى عشره فلا ينافي
روايه الاكثرين ثلثا وثلثين ثلثا وثلثين بل معهم زياده يجب قبولها وفي روايه
تمام المايه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير وفي
روايه ان التكبيرات اربع وثلاثون وكلها زيادات من الثقات يجب قبولها فينبغي
ان يحتاط الانسان فياتي بثلاث وثلاثين تسبيحه ومثلها تحميدات واربع وثلثين
تكبيره ويقول معها لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخرها ليجمع بين الروايات

قوله صلى الله عليه وسلم معقبات لا يخيب قايلهن او فاعلهن **قال** الهروي
قال شمر معناه تسبيحات تفعل اعقاب الصلوات **وقال** ابو الهيثم سميت معقبات
لانها تفعل مره بعد اخرى وقوله تعالى له معقبات من بين يديه اي ملايكه
يعقب بعضهم بعضا واعلم ان حديث كعب بن عجره هذا ذكره الدارقطني في استدراكاته
على مسلم وقال الصواب انه موقوف على كعب لان من رفعه لا يقاومون من وقفه
في الحفظ وهذا الذي قاله الدارقطني مردود لان مسلما رواه من طرق كلها مرفوعه
وذكره الدارقطني ايضا من طرق اخرى مرفوعه وانما روي موقوفا من جهه منصور
وشعبه وقد اختلف عليهما ايضا في رفعه ووقفه وبين الدارقطني ذلك وقد قدمنا في
الفصول السابقه في اول هذا الشرح ان الحديث الذي روي موقوفا ومرفوعا يحكم
بانه مرفوع على المذهب الصحيح الذي عليه الاصوليون والفقها والمحققون من
المحدثين منهم البخاري واخرون حتى لو كان الواقفون اكثر من الرافعين حكم بالرفع
كيف والامر هنا بالعكس ودليله ما سبق ان هذه زياده ثقه فوجب قبولها ولا ترد
لنسيان او تقصير حصل بمن وقفه والله اعلم قوله عن ابي عبيد المذحجي هو بفتح
الميم واسكان الذال المعجمه ثم حا مهمله مكسوره ثم جيم منسوب الى مذحج قبيله معروفه
قوله صلى الله عليه وسلم دبر كل صلاه هو بضم الدال هذا هو المشهور في اللغه والمعروف في
الروايات **وقال** ابو عمر المطرز في كتابه اليواقيت دبر كل شي بفتح الدال اخر اوقاته
من الصلوات وغيرها قال هذا هو المعروف في اللغه واما الجارحه فبالضم **وقال**
الداودي عن ابن الاعرابي دبر الشي ودبره بالضم والفتح اخر اوقاته والصحيح الضم ولم
يذكر الجوهري واخرون غيره

باب ما يقال بين تكبيره الاحرام والقراه

قوله سكت هُنَيَّةً هي بضم الها وفتح النون وتشديد اليا بغير همز وهي تصغير
هَنَةٍ اصلها هنوه فلما صغرت هنيوه فاجتمعت واو ويا وسبقت احديهما بالسكون
فوجب قلب الواو يا فاجتمعت يا ان فادغمت احديهما في الاخرى فصارت هنيه
ومن همزها فقد اخطا وقد رواه بعضهم هنيهه وهو صحيح ايضا وفي هذا الحديث
الفاظ تقدم شرحها في باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع وفيه دليل لمذهب
الشافعي وابي حنيفه واحمد والجمهور رحمهم الله انه يستحب دعا الافتتاح وجا
فيه احاديث كثيره في الصحيح منها هذا الحديث وحديث علي رضي الله عنه في وجهت
وجهي الى اخره ذكره مسلم بعد هذا في ابواب صلاه الليل وغير ذلك من الاحاديث
وقد جمعتها موضحه في شرح المهذب **وقال** مالك لا يستحب دعا الافتتاح
بعد تكبيره الاحرام ودليل الجمهور هذه الاحاديث الصحيحه قوله وحدثت عن يحيى

بن

[illegible]

بن حبان الى اخره هذا من الاحاديث المعلقه التي سقط اول اسنادها في صحيح مسلم
وقد سبق بيانها في مقدمه هذا الشرح قوله وقد حفزه النفس هو بفتح حروفه وتخفيفها
اي ضغطه لسرعته قوله فارم القوم هو بفتح الرا وتشديد الميم اي سكتوا **قال** القاضي
عياض ورواه بعضهم في غير صحيح مسلم فازم القوم بالزاي المفتوحه وتخفيف الميم من الازم
وهو الامساك وهو صحيح المعنى قوله الله اكبر كبيرا اي كبرت كبيرا وفي الروايه الاولى
دليل على ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظه ايضا

باب استحباب اتيان الصلوه بسكينه والنهي عن اتيانها سعيا

قوله صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلاه فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون عليكم السكينه فما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاه فهو في صلاه فيه الندب الاكيد
الى اتيان الصلاه بسكينه ووقار والنهي عن اتيانها سعيا سوا فيه صلاه الجمعه
وغيرها سوا خاف فوت تكبيره الاحرام ام لا والمراد بقول الله تعالى فاسعوا الى
ذكر الله الذهاب يقال سعيت في كذا والى كذا اذا ذهبت اليه وعملت فيه ومنه
قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى **قال** العلما والحكمه في اتيانها بسكينه
والنهي عن السعي ان الذاهب الى الصلاه عامل في تحصيلها ومتوصل اليها فينبغي
ان يكون متادبا باادابها وعلى اكمل الاحوال وهذا معنى الروايه الثانيه فان احدكم
اذا كان يعمد الى الصلاه فهو في صلاه وقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاه انما
ذكر الاقامه للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا نهي عن اتيانها سعيا في حال الاقامه
مع خوفه فوت بعضها فقبل الاقامه اولى واكد ذلك ببيان العله فقال صلى الله
عليه وسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوه فهو في صلاه وهذا يتناول جميع
اوقات الاتيان الى الصلاه واكد ذلك تاكيدا اخر فقال فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا فحصل فيه تنبيه وتاكيد لئلا يتوهم متوهم ان النهي انما هو لمن لم يخف فوت
بعض الصلاه فصرح بالنهي وان فات من الصلاه ما فات وبين ما يفعل فيما
فات وقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم دليل على جواز قول فاتتنا الصلوه وانه
لا كراهه فيه وبهذا قال جمهور العلما وكرهه ابن سيرين وقال انما يقال
لم ندركها وقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاتموا هكذا ذكره مسلم في اكثر رواياته
وفي روايه واقض ما سبقك واختلفوا العلما في المساله **فقال** الشافعي وجمهور
العلما من السلف والخلف ما ادركه المسبوق مع الامام اول صلاته وما ياتي به بعد
سلامه اخرها وعكسه ابو حنيفه وطايفه وعن مالك واصحابه روايتان كالمذهبين
وحجه هولا واقض ما سبقك وحجه الجمهور ان اكثر الروايات وما فاتكم فاتموا واجابوا

عن روايه واقص ماسبقك ان المراد بالقضا الفعل لا القضا المصطلح عليه عند الفقها
وقد كثر استعمال القضا بمعنى الفعل فمنه قوله تعالى فقضاهن سبع سماوات في يومين وقوله
تعالى فاذا قضيتم مناسككم وقوله تعالى فاذا قضيت الصلاه ويقال قضيت حق فلان ومعنى
الجميع الفعل قوله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاه معناه اقيمت سميت الاقامه
تثويبا لانها دعا الى الصلاه بعد الدعا بالاذان من قولهم ثاب اذا رجع قوله صلى الله عليه
وسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاه فهو في صلاه دليل على انه يستحب للذاهب الى
الصلاه ان لا يعبث بيده ولا يتكلم بقبيح ولا ينظر نظرا قبيحا ويجتنب ما امكنه مما يجتنبه
المصلي فاذا وصل المسجد وقعد ينتظر الصلاه كان الاعتنا بما ذكرنا اكد قوله صلى الله
عليه وسلم وعليه السكينه والوقار قيل هما بمعنى وجمع بينهما تاكيدا والظاهر ان بينهما فرقا
وان السكينه التاني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار في الهيبه وغض
البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه بغير التفات ونحو ذلك والله اعلم قوله فسمع
جلبه اي اصواتا لحركتهم وكلامهم واستعجالهم قوله حدثنا شيبان بهذا الاسناد يعني
حدثنا شيبان عن يحيى بن كثير باسناده المتقدم وكان ينبغي لمسلم ان يقول عن يحيى لان
شيبان لم يتقدم له ذكر وعاده مسلم وغيره في مثل هذا ان يذكروا في الطريق الثاني
رجلا ممن سبق في الطريق الاول ويقولون بهذا الاسناد حتى يعرف وكان مسلما
رحمه الله اقتصر على شيبان للعلم بانه في درجه معاويه بن سلام السابق وانه يروي
عن يحيى بن ابي كثير والله اعلم **باب متى يقوم الناس
الى الصلوه** فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاه فلا تقوموا حتى تروني
وفي روايه ابي هريره رضي الله عنه اقيمت الصلاه فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان
يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي روايه ان الصلاه كانت تقام لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه
وفي روايه جابر بن سمره رضي الله عنه كان بلال رضي الله عنه يوذن اذا دحضت
ولا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج اقام الصلاه حين يراه **قال**
القاضي عياض رحمه الله يجمع بين مختلف هذه الاحاديث بان بلالا رضي الله عنه
كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم من حيث لا يراه غيره او الا القليل فعند
اول خروجه يقيم ولا تقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف
وقوله في روايه ابي هريره رضي الله عنه فياخذ الناس مصافهم قبل خروجه
لعله كان مره او مرتين ونحوها لبيان الجواز او لعذر ولعل قوله صلى الله عليه وسلم

فلا تقوموا حتى تروني كان بعد ذلك **قال** العلما والنهي عن القيام قبل ان يروه لئلا يطول
عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتاخر بسببه واختلف العلما من السلف فمن بعدهم
متى يقوم الناس للصلاه ومتى يكبر الامام فمذهب الشافعي وطايفه انه يستحب ان لا يقوم
احد حتى يفرغ الموذن من الاقامه ونقل القاضي عياض عن مالك وعامه العلما انه يستحب
ان يقوموا اذا اخذ الموذن في الاقامه وكان انس يقوم اذا قال الموذن قد قامت الصلاه
وبه قال احمد **وقال** ابو حنيفه والكوفيون يقومون في الصف اذا قال حي على
الصلاه فاذا قال حي قد قامت الصلاه كبر الامام **وقال** جمهور العلما من السلف والخلف
لا يكبر الامام حتى يفرغ الموذن من الاقامه قوله فقمنا فعدلنا الصفوف اشاره الى ان
هذه سنه معهوده عندهم وقد اجمع العلما على استحباب تعديل الصفوف والتراص فيها
وسبق بيانه في موضعه قوله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مصلاه
قبل ان يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج الينا وقد
اغتسل قوله قبل ان يكبر صريح في انه لم يكن كبر ودخل في الصلاه ومثله قوله في روايه
البخاري وانتظرنا تكبيره وفي روايه ابي داود انه كان دخل في الصلاه فتحمل هذه
الروايه على ان المراد بقوله دخل في الصلاه انه قام في مقامه للصلاه وتهيا للاحرام بها
ويحتمل انهما قضيتان وهو الاظهر وظاهر هذه الاحاديث انه لما اغتسل وخرج لم
يجددوا اقامه للصلاه وهذا محمول على قرب الزمان فان طال فلا بد من اعاده
الاقامه ويدل على قرب الزمان في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم مكانكم وقوله
خرج الينا وراسه ينطف وفيه جواز النسيان في العبادات على الانبيا صلوات الله
وسلامه عليهم وقد سبق بيان هذه المسله قريبا قوله ينطف راسه بكسر الطا وضمها
لغتان مشهورتان اي يقطر وفيه دليل على طهاره الما المستعمل قوله فاوما اليهم
هو مهموز قوله كان بلال يوذن اذا دحضت هو بفتح الدال والحا والضاد
المعجمه اي زالت الشمس ❁ **باب من ادرك ركعه من
الصلاه فقد ادرك** تلك الصلاه قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعه من الصلاه
فقد ادرك الصلاه وفي روايه من ادرك ركعه من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد
ادرك الصبح ومن ادرك ركعه من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
اجمع المسلمون على ان هذا ليس على ظاهره وانه لا يكون مدركا لكل الصلاه بالركعه مدركا
لكل الصلاه وتكفيه وتحصل براته من الصلاه بهذه الركعه بل هو متاول وفيه اضمار
تقديره فقد ادرك حكم الصلاه او وجوبها او فضلها **قال** اصحابنا يدخل فيه ثلث

مسايل احدىها اذا ادرك من لا تجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة وذلك
في الصبي يبلغ والمجنون والمغمى عليه يفيقان والحايض والنفسا يطهران والكافر يسلم
فمن ادرك منهاولا ركعه قبل خروج وقت الصلاة لزمته تلك الصلاة وان ادرك دون
ركعه كتكبيره ففيه قولان للشافعي احدها لا يلزمه لمفهوم هذا الحديث واصحهما عند
اصحابنا يلزمه اذا ادرك حرمه فاستوى قليله وكثيره ولانه لا يشترط قدر الصلاة بكمالها
بالاتفاق فينبغي ان لا يفرق بين تكبيره وركعه ونحوها واما التكبيره فلا يكاد يحس
بها وهل يشترط مع التكبيره او الركعه امكان الطهاره فيه وجهان لاصحابنا اصحهما لا يشترط
المسله الثانيه اذا دخل في الصلاة في اخر وقتها فصلى ركعه ثم خرج الوقت كان مدركا
لادايها وتكون كلها ادا وهذا هو الصحيح عند اصحابنا **وقال** بعض اصحابنا تكون
كلها قضا **وقال** بعضهم ما وقع في الوقت ادا وما بعده قضا وتظهر فايده الخلاف
في مسافر نوى القصر وصلى ركعه في الوقت وباقيها بعده فان قلنا الجميع ادا فله قصرها
وان قلنا كلها قضا او بعضها وجب اتمامها اربعا ان قلنا ان فايته السفر اذا قضاها في
السفر يجب اتمامها هذا كله اذا ادرك ركعه في الوقت فان كان دون ركعه **فقال**
اصحابنا هو كالركعه **وقال** الجمهور تكون كلها قضا واتفقوا على انه لا يجوز تعمد
التاخير الى هذا الوقت وان قلنا ادا وفيه احتمال لابي محمد الجويني على قولنا ادا
وليس بشي المسله الثالثه اذا ادرك المسبوق مع الامام ركعه كان مدركا
لفضيلة الجماعة بلا خلاف وان لم يدرك ركعه بل ادرك قبل السلام بحيث لا
تحسب له ركعه ففيه وجهان لاصحابنا احدها لا يكون مدركا للجماعه لمفهوم قوله
صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعه من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة والثاني
وهو الصحيح وبه قال جمهور اصحابنا يكون مدركا لفضيله الجماعه لانه ادرك
حرمه ويجاب عن مفهوم الحديث بما سبق قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعه
من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعه من العصر
قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر هذا دليل صريح في ان من صلى ركعه
من الصبح او العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهي صحيحه
وهذا مجمع عليه في العصر واما في الصبح **فقال** به مالك والشافعي واحمد والعلما
كافه الا ابا حنيفه فانه قال تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت
النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس والحديث حجه عليه **باب**
اوقات الصلوات الخمس قوله ان جبريل نزل وصلى امام رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله امام بكسر الهمزه ويوضحه قوله في الحديث نزل جبريل
فامني وصليت معه ثم انه قد يقال ليس في هذا الحديث بيان اوقات الصلوات

ويجاب

سابع

٥٩

ويجاب عنه بانه كان معلوما عند المخاطب فابهمه في هذه الروايه وبينه في روايه جابر
وابن عباس رضي الله عنهم وقد ذكره ابو داود والترمذي وغيرهما من اصحاب السنن قوله
ان جبريل نزل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرره هكذا خمس مرات معناه انه كلما
فعل جزا من اجزا الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى تكاملت صلاتهما قوله بهذا
امرت روي بضم التا وفتحها وهما ظاهران قوله اوان جبريل هو بفتح الواو وكسر الهمزه
قوله اخر عمر بن عبد العزيز العصر فانكر عليه عروه واخرها المغيره فانكر عليه ابو مسعود
الانصاري واحتجا بحديث امامه جبريل اما تاخيرهما فلكونهما لم يبلغهما الحديث او
انهما كانا يريان جواز التاخير ما لم يخرج الوقت كما هو مذهبنا ومذهب الجمهور واما
احتجاج ابي مسعود وغيره بالحديث فقد يقال قد ثبت في سنن ابي داود والترمذي
وغيرهما من روايه ابن عباس وغيره في امامه جبريل صلى الله عليه وسلم انه صلى الصلوات
الخمس مرتين في يومين فصلى الخمس في اليوم الاول في اول الوقت وفي اليوم الثاني في
اخر وقت الاختيار واذا كان كذلك فكيف يتوجه الاستدلال بالحديث وجوابه انه
يحتمل انها اخر العصر عن الوقت الثاني وهو مصير ظل كل شي مثليه والله اعلم قوله كان
يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر وفي روايه يصلي العصر والشمس طالعه
في حجرتي لم يفي الفي بعد وفي روايه لم يظهر الفي بعد وفي روايه والشمس واقعه
في حجرتي معناه كله التبكير بالعصر في اول وقتها وهو حين يصير ظل كل شي مثله
وكانت الحجره ضيقه العرصه قصيره الجدار بحيث يكون طول جدارها اقل من
ساحه العرصه بشي يسير فاذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر وتكون
الشمس بعد في اواخر العرصه لم يرتفع الفي في الجدار الشرقي وكل الروايات
محموله على ما ذكرناه وبالله التوفيق قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم الصبح فانه
وقت الى ان يطلع قرن الشمس الاول معناه وقت لادا الصبح فاذا طلعت الشمس
خرج وقت الادا وصارت قضا ويجوز قضاوها في كل وقت وفي هذا الحديث
دليل للجمهور ان وقت الادا ممتد الى طلوع الشمس **وقال** ابو سعيد الاصطخري
من اصحابنا اذا اسفر الفجر صارت قضا بعده لان جبريل عليه السلام صلى في اليوم الثاني
حين اسفر وقال الوقت بين هذين ودليل الجمهور هذا الحديث قالوا وحديث
جبريل عليه السلام لبيان وقت الاختيار لا لاستيعاب وقت الجواز وهذا هو
في العصر والمغرب والعشا لبيان الاختيار فقط لا لاستيعاب وقت الجواز للجمع
بينه وبين الاحاديث الصحيحه في امتداد الوقت الى ان يدخل وقت الصلاة
الاخرى الا الصبح وهذا التاويل اولى من قول من يقول ان هذه الاحاديث

ناسخة لحديث جبريل عليه السلام لان النسخ لا يصار اليه الا اذا عجز عن التاويل ولم يعجز
في هذه المسئلة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان يحضر
العصر معناه وقت لاداء الظهر وفيه دليل للشافعي وللاكثرين انه لا اشتراك بين وقت
الظهر ووقت العصر بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشي غير الظل الذي يكون
عند الزوال دخل وقت العصر واذا دخل وقت العصر لم يبق من وقت الظهر شي و
قال مالك وطايفة من العلما اذا صار ظل كل شي مثله دخل وقت العصر ولم يخرج
وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك قدر اربع ركعات صالح للظهر والعصر اداء واحتجوا
بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل عليه السلام صلى بي الظهر في اليوم الثاني
حين صار ظل كل شي مثله وصلى بي العصر في اليوم الاول حين صار كل ظل كل شي
مثله وظاهره اشتراكهما في قدر اربع ركعات واحتج الشافعي والاكثرون بظاهر
الحديث الذي نحن فيه واجابوا عن حديث جبريل عليه السلام بان معناه فرغ من الظهر
حين صار ظل كل شي مثله وشرع في العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شي مثله
فلا اشتراك بينهما وهذا التاويل متعين للجمع بين الاحاديث ولانه اذا حمل على الاشتراك
يكون اخر وقت الظهر مجهولا لانه اذا ابتدابها حين صار ظل كل شي مثله لم يعلم متى
فرغ منها وحينيذ يكون وحينيذ يكون اخر وقت الظهر مجهولا ولا يحصل بيان
حدود الاوقات فاذا حمل على ما تاولناه حصل معرفة اخر الوقت وانتظمت
الاحاديث على اتفاق وبالله التوفيق قوله صلى الله عليه وسلم فاذا صليتم العصر
فانه وقت الى ان تصفر الشمس معناه فانه وقت لادايها بلا كراهة فاذا اصفرت
صار وقت كراهة وتكون ايضا اداء حتى تغرب الشمس للحديث السابق ومن
ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وفي هذا الحديث
رد على ابي سعيد الاصطخري رحمه الله في قوله اذا صار ظل الشي مثليه صارت
العصر قضا وقد تقدم قريبا الاستدلال عليه قال اصحابنا رحمهم الله للعصر
خمسة اوقات وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة وجواز مع كراهة
ووقت عذر فاما وقت الفضيلة فاول وقتها ووقت الاختيار يمتد الى ان
يصير ظل كل شي مثليه ووقت الجواز الى وقت الاصفرار ووقت الجواز
بلا كراهة
مع الكراهة حالة الاصفرار ووقت العذر هو وقت الظهر في حق من يجمع
بين العصر والظهر سفرا او مطرا ويكون العصر في هذه الاوقات الخمسة اداء
فاذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
فاذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق وفي رواية وقت المغرب
ما لم يسقط ثور الشفق وفي رواية ما لم يغب الشفق وفي رواية ما لم يسقط
الشفق

الشفق هذا الحديث وما بعده من الاحاديث صرائح في ان وقت المغرب يمتد الى
غروب الشفق وهذا احد القولين في مذهبنا وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا
وقالوا الصحيح انه ليس لها الا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر
ويستر عورته ويوذن ويقيم فاذا اخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت اثم
وصارت قضا وذهب المحققون من اصحابنا الى ان ترجيح القول بجواز تاخيرها
ما لم يغب الشفق وانه يجوز ابتداوها في كل وقت من ذلك ولا يأثم بتاخيرها
عن اول الوقت وهذا هو الصحيح او الصواب الذي لا يجوز غيره والجواب عن
حديث جبريل صلى الله عليه وسلم حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين
غربت الشمس من ثلاثة اوجه احدها انه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم
يستوعب وقت الجواز وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر والثاني انه متقدم
في اول الامر بمكة وهذه الاحاديث بامتداد وقت المغرب الى غروب الشفق
متاخر في اواخر الامر بالمدينة فوجب اعتمادها والثالث ان هذه الاحاديث اصح اسنادا
من حديث بيان جبريل فوجب تقديمها وهذا مختصر ما يتعلق بوقت المغرب وقد
بسطت في شرح المهذب دلايله والجواب عما يوهم خلاف الصحيح والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم فاذا صليتم العشا فانه وقت الى نصف الليل معناه وقت لادايها
اختيارا واما وقت الجواز فيمتد الى طلوع الفجر الثاني لحديث ابي قتادة الذي ذكره
مسلم بعد هذا في باب من نسي صلاة او نام عنها انه ليس في النوم تفريط انما التفريط
على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الصلاة الاخرى وسنوضح شرحه في موضعه ان
شا الله تعالى وقال الاصطخري اذا ذهب نصف الليل صارت قضا ودليل الجمهور
حديث ابي قتادة والله اعلم قوله المراغ حي من الازد هو بفتح الميم وبالغين المعجمة
قوله صلى الله عليه وسلم ما لم يسقط ثور الشفق هو بالثا المثلثة اي ثورانه وانتشاره وفي
رواية ابي داود فور الشفق بالفا وهو بمعناه والمراد بالشفق الاحمر هذا مذهب الشافعي
وجمهور الفقها واهل اللغة وقال ابو حنيفة والمزني وطايفة من الفقها واهل
اللغة المراد الابيض والاول هو الراجح المختار وقد بسطت دلايله في تهذيب اللغات
وفي شرح المهذب قوله صلى الله عليه وسلم فانها تطلع بين قرني شيطان قيل المراد
بقرنيه امته وشيعته وقيل قرنه جانب راسه وهذا ظاهر الحديث فهو اولى ومعناه انه
يدني راسه الى الشمس في هذا الوقت ليكون الساجدون من الكفار للشمس في هذا
الوقت كالساجدين له وحينيذ يكون له ولشيعته تسلط وتمكن من ان يلبسوا
على المصلي صلاته فكرهت الصلاة في هذا الوقت لهذا المعنى كما كرهت في ماوي

الشياطين قوله صلى الله عليه وسلم ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول فيه دليل لمذهب الجمهور ان وقت العصر ممتد الى غروب الشمس والمراد بقرنها جانبها وفيه ان العصر يكون اداء ما لم تغب الشمس وقد سبق قريبا هذا كله قوله عن يحيى ابن ابي كثير **قال** لا يستطاع العلم براحة الجسم جرت عادة الفضلا بالسوال عن ادخال مسلم هذه الحكاية عن يحيى مع انه لا يذكر في كتابه الا احاديث النبي صلى الله عليه وسلم محضة ومع ان هذه الحكاية لا تتعلق باحاديث وقت الصلاة فكيف ادخلها بينها وحكى القاضي عياض رحمه الله عن بعض الايمة انه قال سببه ان مسلما رحمه الله اعجبه حسن سياق هذه الطرق التي ذكرها حديث عبد الله بن عمرو وكثرة فوايدها وتلخيص مقاصدها وما اشتملت عليه من الفوايد في الاحكام وغيرها ولا نعلم احدا شاركه فيها فلما راى ذلك اراد ان ينبه من رغب في تحصيل المرتبة التي ينال بها معرفة مثل هذا فقال طريقه ان يكثر اشتغاله واتعابه جسمه في الاعتنا بتحصيل العلم هذا شرح ما حكاه القاضي قوله في حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا ساله عن وقت الصلاة فقال له صل معنا هذين يعني اليومين وذكر الصلوات في اليومين في وقتين فيه بيان ان للصلاة وقت فضيلة ووقت اختيار وفيه ان وقت المغرب ممتد وفيه البيان بالفعل فانه ابلغ في الايضاح والحفظ ويعم فايدته للسايل وغيره وفيه تاخير البيان الى وقت الحاجة وهو مذهب جمهور الاصوليين وفيه احتمال الصلاة في اول وقتها وترك فضيلة اول الوقت لمصلحة راجحة قوله صلى الله عليه وسلم صلاتكم بين ما رايتم هذا خطاب للسايل وغيره وتقديره وقت صلاتكم في الطرفين اللذين صليت فيهما وفيما بينهما وذكر الطرفين لحصول علمهما بالفعل او يكون المراد ما بين الاحرام بالاولى والسلام من الثانية قوله وحدثني ابرهيم بن محمد بن عرعرة الشامي عرعرة بفتح العينين المهملتين واسكان الرا بينهما والسامي بالسين المهملة منسوب الى سامة بن لوي بن غالب وهو من نسله فرشي سامي قوله حين وجبت الشمس اي غابت وقوله وقع الشفق اي غاب قوله فنور بالصبح اي اسفر من النور وهو الاضاة قوله في حديث ابي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتاه سايل يساله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيا فاقام الفجر حين انشق الفجر قوله لم يرد عليه شيا اي لم يرد جوابا ببيان الاوقات باللفظ بل قال له صل معنا لتعرف ذلك ويحصل لك البيان بالفعل وانما تاولنا ليجمع بينه وبين حديث بريدة ولان المعلوم من احوال النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجيب اذا سايل عما يحتاج اليه والله اعلم قوله في حديث بريدة وحديث ابي موسى انه صلى العشا بعد ثلث الليل وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي ووقت العشا الى نصف

الليل

الليل هذه الاحاديث لبيان اخر وقت الاختيار واختلف العلما في الراجح منهما وللشافعي رحمه الله قولان احدهما وقت الاختيار يمتد الى ثلث الليل والثاني الى نصفه وهو الاصح **وقال** ابو العباس بن سريج لا اختلاف بين الروايات ولا عن الشافعي بل المراد بثلث الليل انه اول ابتدايها وبنصفه اخر انتهايها وجمع بين الاحاديث بهذا وهذا الذي قاله يوافق ظاهر الفاظ هذه الاحاديث لان قوله صلى الله عليه وسلم وقت العشا الى نصف الليل ظاهر انه اخر وقتها المختار واما حديث بريدة وابي موسى فقيهما انه شرع بعد ثلث الليل وحينيذ يمتد الى قريب من النصف وتتفق الاحاديث الوارده في ذلك قولا وفعلا والله اعلم

باب استحباب الابراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي الى الجماعة وينا له الحر في طريقه

قوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وذكر مسلم رحمه الله بعد هذا حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضا فلم يشكنا **قال** زهير لابي اسحق افي الظهر قال نعم قلت افي تعجيلها قال نعم اختلف العلما في الجمع بين هذين الحديثين **فقال** بعضهم الابراد رخصة والتقديم افضل واعتمدوا حديث خباب وحملوا حديث الابراد على الترخيص والتخفيف في التاخير وبهذا قال بعض اصحابنا وغيرهم **وقال** جماعة حديث خباب منسوخ باحاديث الابراد **وقال** اخرون المختار استحباب الابراد لاحاديثه واما حديث خباب فمحمول على انهم طلبوا تاخيرا زايدا على قدر الابراد لان الابراد ان يوخر بحيث يحصل للحيطان فيء يمشون فيه ويتناقص الحر والصحيح استحباب الابراد وبه قال جمهور العلما وهو منصوص للشافعي رحمه الله وبه قال جمهور اصحابه لكثرة الاحاديث الصحيحة فيه المشتملة على فعله والامر فيه في مواطن كثيرة ومن جهة جماعة من الصحابة رضي الله عنهم قوله صلى الله عليه وسلم فان شدة الحر من فيح جهنم هو بفا مفتوحة ثم مثناه من تحت ساكنة ثم حا مهملة اي سطوع حرها وانتشاره وغليانها قوله صلى الله عليه وسلم فابردوا بالصلاة وفي الرواية الاخرى فابردوا عن الصلاة هما بمعنى وعن تطلق بمعنى البا يقال رميت عن القوس اي بها قوله عن بشر بن سعيد هو بضم الموحدة وبالسين المهملة وقد سبق بيانه مرات قوله حتى راينا في التلول هي جمع تل وهو معروف والفي لا يكون الا بعد الزوال واما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده هذا قول اهل اللغة ومعنى قوله راينا في التلول انه اخر تاخيرا كثيرا حتى صار للتلول فيء والتلول منبطحة غير منتصبة ولا يصير لها في العادة الا بعد زوال الشمس بكثير قوله صلى الله عليه وسلم ابردوا عن الحر في الصلاة اي اخروها الى البرد واطلبوا البرد لها قوله صلى الله عليه وسلم فما وجدتم من برد

او زمهرير فمن نفس جهنم وما وجدتم من حر او حرور فمن نفس جهنم **قال** العلما الزمهرير شدة البرد والحرور شدة الحر قالوا وقوله او يحتمل ان يكون شكا من الراوي ويحتمل ان يكون للتقسيم قوله صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتا ونفس في الصيف **قال** القاضي اختلف العلما في معناه فقال بعضهم هو على ظاهره واشتكت حقيقة وشدة الحر من وهجها وفيحها وجعل الله فيها ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت بهذا ومذهب اهل السنة ان النار مخلوقة **قال** وقيل ليس هو على ظاهره بل هو على وجه التشبيه والاستعارة والتقريب وتقديره ان شدة الحر تشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا ضرره قال والاول اظهر **قلت** الصواب الاول لانه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بانه على ظاهره والله اعلم واعلم ان الابراد انما يشرع في الظهر ولا يشرع في العصر عند احد من العلما الا اشهب المالكي ولا يشرع في صلاة الجمعة عند الجمهور وقال بعض اصحابنا يشرع فيها والله اعلم ه

باب استحباب تقديم الظهر في اول الوقت

في غير شدة الحر قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا دحضت الشمس هو بفتح الدال والحا اي زالت وفيه دليل على استحباب تقديمها وبه قال الشافعي والجمهور قوله حر الرمضا اي الرمل الذي اشتدت حرارته قوله فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا وتقدم الكلام في حديث خباب السابق قوله فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه فيه دليل لمن اجاز السجود على طرف ثوبه المتصل به وبه قال ابو حنيفة والجمهور ولم يجوزه الشافعي وتاول هذا الحديث وشبهه على السجود على ثوب منفصل عنه

باب استحباب التبكير بالعصر ه

قوله كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فياتي العوالي والشمس مرتفعة وفي رواية ثم يذهب الذاهب الى قبا فياتيهم والشمس مرتفعة وفي رواية ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر اما العوالي فهي القرى التي حول المدينة ابعدها على ثلثة اميال من المدينة واقربها ميلان وبعضها ثلاثة اميال وبه فسرها مالك واما قبا فيمد ويقصر ويصرف ولا يصرف ويذكر ويونث والافصح فيه الصرف والتذكير والمد وهو على نحو ثلثة اميال من المدينة وقوله والشمس مرتفعة حية **قال** الخطابي حياتها صفا لونها قبل ان تصفر او تتغير وهو مثل قوله بيضا نقية **وقال** هو ايضا وغيره حياتها وجود حرها والمراد

بهذه

بهذه الاحاديث وما بعدها المبادرة بصلاة العصر اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلثة والشمس طالعة بعد لم تتغير بصفرة ونحوها الا اذا صلى العصر حين صار ظل كل شي مثله ولا يكاد يحصل هذا الا في الايام الطويلة وقوله كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر **قال** العلما منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة وهذا يدل على المبالغة في تعجيل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت صلاة بني عمرو في وسط الوقت ولولا هذا لم يكن فيه حجة ولعل تاخير بني عمرو لكونهم كانوا اهل اعمال في حروثهم وزروعهم وحوائطهم فاذا فرغوا من اعمالهم تاهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا لها فتتاخر صلاتهم الى وسط الوقت لهذا المعنى وفي هذه الاحاديث وما بعدها دليل لمذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور ان وقت العصر يدخل اذا صار ظل كل شي مثله **وقال** ابو حنيفة لا يدخل حتى يصير ظل الشي مثليه وهذه الاحاديث حجة للجماعة عليه مع حديثي ابن عباس رضي الله عنهما في بيان المواقيت وحديث جابر وغير ذلك قوله عن العلا انه دخل على انس بن مالك رضي الله عنه في داره حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال اصليتم العصر فقلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا العصر فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وفي رواية عن ابي امامة رضي الله عنه قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا على انس فوجدناه يصلي العصر فقلت يا عم ما هذه الصلاة التي صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه هذان الحديثان صريحان في التبكير بصلاة العصر في اول وقتها وان وقتها يدخل بصيرورة ظل الشي مثله ولهذا كان الاخرون يوخرون الظهر الى ذلك الوقت وانما اخرها عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه على عادة الامرا قبله قبل ان تبلغه السنة في تقديمها فلما بلغته صار الى التقديم ويحتمل انه اخرها لعذر عرض له وظاهر الحديث يقتضي التاويل الاول وهذا كان حين ولي عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة لا في خلافته لان انسا توفي قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بنحو تسع سنين وقوله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافق فيه تصريح بذم تاخير صلاة العصر بلا عذر لقوله صلى الله عليه وسلم يجلس يرقب الشمس وقوله صلى الله عليه وسلم بين قرني الشيطان اختلفوا فيه فقيل هو على حقيقته وظاهر لفظه والمراد انه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها لان الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له ويخيل لنفسه ولاعوانه انهم انما يسجدون له وقيل هو على المجاز والمراد بقرنه وقرنيه

علوه وارتفاعه وسلطانه وتسلطه وغلبه اعوانه **وقال** الخطابي هو تمثيل ومعناه
ان تاخيرها بين الشيطان ومدافعته لهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما
تدافعه والصحيح الاول وقوله صلي الله عليه وسلم فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا
قليلا تصريح بذم من صلي مسرعا بحيث لا يكمل الخشوع والطمانينة والاذكار والمراد
بالنقر سرعة الحركات كنقر الطاير قوله صلي لنا رسول الله صلي الله عليه وسلم العصر فلما
انصرف اتاه رجل من بني سلمه فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر جزورا لنا ونحن نحب
ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم
طبخ منها ثم اكلنا منها قبل ان تغيب الشمس هذا تصريح بالمبالغه في التبكير بالعصر
وفيه اجابه الدعوه وان الدعوه للطعام مستحبه في كل وقت سوا اول النهار واخره
والجزور بفتح الجيم لا يكون الا من الابل وبنو سلمه بكسر اللام قوله عن ابي النجاشي
هو بفتح النون اسمه عطا بن صهيب مولي رافع بن خديج ه **باب**
التغليظ في تفويت صلاه العصر قوله صلي الله عليه وسلم الذي تفوته صلاه العصر كانما
وتر اهله وماله روي بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح الذي عليه الجمهور
علي انه مفعول ثان ومن رفع فعلي ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه اهله وماله
وهذا تفسير مالك بن انس واما علي روايه النصب **فقال** الخطابي وغيره معناه نقص
اهله وماله وسلبه فبقي بلا اهل ولا مال فليحذر من يفوتها كحذره من ذهاب اهله وماله
وقال ابو عمر بن عبد البر معناه عند اهل الفقه واللغه انه كالذي يصاب باهله
وماله اصابه يطلب بها وترا والوتر الجنايه التي يطلب ثارها فيجتمع عليه غمان غم
المصيبه وغم مقاساه طلب الثار **وقال** الداودي من المالكيه معناه يتوجه عليه الاسترجاع
ما يتوجه علي من فقد اهله وماله ويتوجه عليه الندم والاسف لتفويته الصلاه وقيل
معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الاسف عليه كما يلحق من ذهب اهله وماله **قال**
القاضي عياض رحمه الله واختلفوا في المراد بفوات العصر في هذا الحديث **فقال**
ابن وهب وغيره هو فيمن لم يصلها في وقتها **وقال** سحنون والاصيلي هو ان
تفوته بغروب الشمس وقيل هو تفويتها الي ان تصفر الشمس وقد ورد مفسرا من
روايه الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها ان تدخل الشمس صفره وروي عن
سالم انه قال هذا فيمن فاته ناسيا وعلي قول الداودي هو في العامد وهذا هو الاظهر
ويويده حديث البخاري في صحيحه من ترك صلاه العصر حبط عمله وهذا انما يكون في
العامد **قال** ابن عبد البر ويحتمل ان يلحق بالعصر باقي الصلوات ويكون نبه
بالعصر علي غيرها وانما خصها بالذكر لانها تاتي في وقت تعب الناس من مقاساه
اعمالهم وحرصهم علي قضا اشغالهم وتسويفهم بها الي انقضا وظايفهم وفيما قاله
نظر لان الشرع ورد في العصر ولم تتحقق العله في هذا الحكم فلا يلحق بها
غيرها

غيرها في الشك والتوهم وانما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفنا العله واشتركا فيها
والله اعلم قوله قال عمرو يبلغ به وقال ابو بكر يرفعه هما بمعني ولكن عاده مسلم رحمه الله المحافظه
علي اللفظ وان اتفق معناه وهي عاده جميله ه **باب الدليل لمن قال
الصلاه الوسطي هي صلاه العصر** ه قوله صلي الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاه
الوسطي حتي غابت الشمس وفي روايه شغلونا عن الصلاه الوسطي صلاه العصر وفي روايه
ابن مسعود رضي الله عنه شغلونا عن صلاه الوسطي صلاه العصر اختلف العلما من
الصحابه رضي الله عنهم فمن بعدهم في الصلاه الوسطي المذكوره في القران **فقال**
جماعه هي العصر ممن نقل هذا عنه علي بن ابي طالب وابن مسعود وابو ايوب وابن
عمر وابن عباس وابو سعيد الخدري وابو هريره رضي الله عنهم وعبيده السلماني
والحسن البصري والنخعي وقتاده والضحاك والكلبي ومقاتل وابو حنيفه واحمد وابن
المنذر وغيرهم رحمهم الله **قال** الترمذي هو قول اكثر العلما من الصحابه فمن
بعدهم رضي الله عنهم **وقال** الماوردي من اصحابنا هذا مذهب الشافعي رحمه الله
لصحه الاحاديث فيه قال وانما نص علي انها الصبح لانه لم يبلغه الاحاديث الصحيحه
في العصر ومذهبه اتباع الحديث **وقالت** هي الصبح ممن نقل هذا عنه عمر بن
الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر رضي الله عنهم وعطا وعكرمه
ومجاهد والربيع بن انس ومالك بن انس والشافعي وجمهور اصحابه وغيرهم رحمهم الله
وقالت طايفه هي الظهر نقلوه عن زيد بن ثابت واسامه بن زيد وابي سعيد
الخدري وعايشه وعبد الله بن شداد وروايه عن ابي حنيفه رضي الله عنهم **وقال**
قبيصه بن ذويب هي المغرب **وقال** غيره هي العشا وقيل احدي الخمس مبهمه
وقيل الوسطي جميع الخمس حكاه القاضي عياض رحمه الله وقيل هي الجمعه والصحيح
من هذه الاقوال قولان العصر والصبح واصحهما العصر للاحاديث الصحيحه
ومن قال هي الصبح يتاول الاحاديث علي ان العصر تسمي وسطي ويقول انها غير
الوسطي المذكوره في القران وهذا تاويل ضعيف ومن قال انها الصبح يحتج بانها
تاتي في وقت مشقه بسبب برد الشتا وطيب النوم في الصيف والنعاس وفتور
الاعضا وغفله الناس فخصت بالمحافظه لانها معرضه للضياع بخلاف غيرها ومن
قال هي العصر يقول انها تاتي في وقت اشتغال الناس بمعايشهم واعمالهم واما من
قال هي الجمعه فمذهبه ضعيف جدا لان المفهوم من الايصا بالمحافظه عليها انما
كان لانها معرضه للضياع وهذا لا يليق بالجمعه فان الناس يحافظون عليها في العاده
اكثر من غيرها لانها تاتي في الاسبوع مره بخلاف غيرها واما من قال هي جميع الخمس
فضعيف او غلط لان العرب لا تذكر الشي مفصلا ثم تجمله وانما تذكره مجملا ثم تفصله

(في الهامش: كاتبه)

اوتفصل بعضه تنبيها على فضيلته والله اعلم قوله عن عبيده عن علي هو بفتح العين وكسر
البا وهو عبيده السلماني قوله يوم الاحزاب هي الغزوه المشهوره يقال لها الاحزاب
والخندق وكانت سنة اربع من الهجره وقيل سنه خمس قوله صلى الله عليه وسلم شغلونا
عن صلاه الوسطى حتى ابت الشمس هكذا هو في النسخ واصول السماع صلاه الوسطى وهو
من باب قول الله تعالى وماكنت بجانب الغربي وفيه المذهبان المعروفان مذهب الكوفيين
جواز اضافه الموصوف الى صفته ومذهب البصريين منعه ويقدرون فيه محذوفا
وتقديره هنا صلاه الصلاه الوسطى اي عن فعل الصلاه الوسطى قوله صلى الله عليه وسلم
حتى ابت الشمس **قال** الحربي معناه رجعت الى مكانها بالليل اي غابت من قولهم اب
اذا رجع **وقال** غيره معناه سارت للغروب والتاويب سير النهار قوله يحيى بن
الجزار عن علي وفي الثاني عن يحيى سمع عليا اعاده مسلم للاختلاف في عن وسمع قوله
فرضه من فرض الخندق الفرضه بضم الفا واسكان الرا وبالضاد المعجمه وهي المدخل
من مداخله والمنفذ اليه قوله عن مسلم بن صبيح هو بضم الصاد وهو ابو الضحى قوله
شتير بن شكل هو شتير بضم الشين وشكل بفتح الشين والكاف ويقال باسكان الكاف
ايضا قوله ثم صلاها بين العشائين بين المغرب والعشا فيه بيان صحه اطلاق لفظ
العشائين على المغرب والعشا وقد انكره بعضهم لان المغرب لا تسمى عشا وهذا غلط لان
التثنيه هنا للتغليب كالابوين والقمرين والعمرين ونظايرها واما تاخير النبي صلى الله
عليه وسلم العصر حتى غربت الشمس فكان قبل نزول صلاه الخوف **قال** العلما يحتمل
انه اخرها نسيانا لا عمدا وكان السبب في النسيان الاشتغال بامر العدو ويحتمل
انه اخرها عمدا للاشتغال بالعدو وكان هذا عذرا في تاخير الصلاه قبل نزول صلاه الخوف
واما اليوم فلا يجوز تاخير الصلاه عن وقتها بسبب العدو والقتال بل يصلي صلاه الخوف
على حسب الحال ولها انواع معروفه في كتب الفقه وسنشير الى مقاصدها في بابها من
هذا الشرح ان شا الله تعالى واعلم انه وقع في هذا الحديث هنا وفي البخاري ان الصلاه
الفايته كانت صلاه العصر وظاهره انه لم يفت غيرها وفي الموطا انها الظهر والعصر
وفي غيره انه اخر اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشا حتى ذهب هوي
من الليل وطريق الجمع بين هذه الروايات ان وقعه الخندق بقيت اياما فكان
هذا في بعض الايام وهذا في بعضها قوله في حديث عايشه رضي الله عنها فاملت علي
حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى وصلاه العصر هكذا هو في
الروايات وصلاه العصر بالواو واستدل به بعض اصحابنا على ان الوسطى ليست
العصر لان العطف يقتضي المغايره لكن مذهبنا ان القراه الشاذه لا يحتج بها ولا
يكون لها حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ناقلها لم ينقلها الا على انها
قران والقران لا يثبت الا بالتواتر بالاجماع واذا لم يثبت قرانا لا يثبت خبرا

والمساله مقرره في اصول الفقه وفيها خلاف بيننا وبين ابي حنيفه رحمه الله قوله
ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله ماكدت ان اصلي العصر حتى كادت ان تغرب
الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ان صليتها معناه ما صليتها وانما
حلف النبي صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر رضي الله عنه فانه شق عليه تاخير العصر
الى قريب المغرب فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يصلها بعد ليكون لعمر به اسوه
ولا يشق عليه ماجرى ويطيب نفسه واكد ذلك الخبر باليمين وفيه دليل على جواز الحلف
من غير استحلاف وهي مستحبه اذا كان فيها مصلحه من توكيد الامر او زياده طمانينه
او نفي توهم نسيان او غير ذلك من المقاصد الصالحه وقد كثرت في الاحاديث وهكذا
القسم من الله تعالى كقوله والذاريات والطور والمرسلات والسما والطارق والشمس
وضحاها والليل اذا يغشى والضحى والتين والعاديات والعصر ونظايرها كل هذا لتفخيم
المقسم عليه وتوكيده والله اعلم قوله فنزلنا الى بطحان هو بضم البا الموحده واسكان
الطا وبالحا المهملتين هكذا هو عند المحدثين في رواياتهم وفي ضبطهم وتقييدهم
وقال اهل اللغه هو بفتح البا وكسر الطا ولم يجيزوا غير هذا وكذا نقله صاحب
البارع وابو عبيد البكري وهو واد بالمدينه قوله فنزلنا الى بطحان فتوضا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتوضانا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعدما
غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب هذا ظاهره انه صلاها في جماعه فيكون فيه
دليل لجواز صلاه الفريضه الفايته جماعه وبه قال العلما كافه الا ما حكاه القاضي
عياض عن الليث بن سعد انه منع ذلك وهذا ان صح عن الليث مردود بهذا
الحديث والاحاديث الصحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح باصحابه
جماعه حين ناموا عنها كما ذكره مسلم بعد هذا بقليل وفي هذا الحديث دليل على
ان من فاتته صلاه وذكرها في وقت اخرى ينبغي له ان يبدا بقضا الفايته ثم يصلي
الحاضره وهذا مجمع عليه لكنه عند الشافعي وطايفه على الاستحباب ولو صلى الحاضره
ثم الفايته صحت وعند مالك وابي حنيفه واخرين على الايجاب فلو قدم الحاضره لم تصح
وقد يحتج به من يقول وقت المغرب متسع الى غروب الشفق لانه قدم العصر عليها
ولو كان ضيقا لبدا بالمغرب لئلا يفوت وقتها ايضا ولكن لا دلاله فيه لهذا القايل لان
هذا كان بعد غروب الشمس بزمن بحيث خرج وقت المغرب عند من يقول انه
ضيق فلا يكون في هذا الحديث دلاله لهذا وان كان المختار ان وقت المغرب يمتد
الى غروب الشفق كما سبق ايضاحه بدلايله والجواب عن معارضها والله اعلم بلغ

باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظه عليهما

قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملايكه بالليل وملايكه بالنهار ويجتمعون في
صلاه الفجر وصلاه العصر فيه دليل لمن قال من النحويين يجوز اظهار ضمير الجمع

والتشبيه في الفعل اذا تقدم وهي لغه بني الحارث وحكوا فيه قولهم اكلوني البراغيث
وعليه حمل الاخفش ومن وافقه قول الله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا **وقال**
سيبويه واكثر النحويين لا يجوز اظهار الضمير مع تقدم الفعل وبتا ولون كل هذا
ويجعلون الاسم بعده بدلا من الضمير ولا يرفعونه بالفعل كانه لما قيل واسروا النجوى
قيل من هم قيل الذين ظلموا وكذا يتعاقبون ونظايره ومعنى يتعاقبون اي طايفه
بعد طايفه ومنه تعقيب الجيوش وهو ان يذهب الى الثغر قوم ويجي اخرون
واما اجتماعهم في الفجر والعصر فهو من لطف الله تعالى بعباده المومنين وتكرمه لهم
ان جعل اجتماع الملايكه عندهم ومفارقتهم لهم في اوقات عباداتهم واجتماعهم على طاعه
ربهم فتكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير واما قوله صلى الله عليه وسلم فيسالهم وهو
اعلم بهم كيف تركتم عبادي فهذا السوال على ظاهره تعبد منه للملايكه كما امرهم بكتب
الاعمال وهو اعلم بالجميع **قال** القاضي عياض رحمه الله الاظهر وقول الاكثرين ان
هاولا الملايكه هم الحفظه الكتاب قال ويحتمل ان يكونوا من جمله الملايكه لجمله الناس غير الحفظه
قوله صلى الله عليه وسلم لا تضامون في رويته تقدم شرحه وضبطه في كتاب الايمان
ومعناه لا يلحقكم ضيم في الرويه وقوله صلى الله عليه وسلم اما انكم ستعرضون على ربكم
فترونه كما ترون هذا القمر اي ترونه رويه محققه لا شك فيها ولا مشقه كما ترون
هذا القمر رويه محققه بلا مشقه فهو تشبيه للرويه لا للمري بالمري والرويه
مختصه بالمومنين واما الكفار فلا يرونه سبحانه وتعالى وقيل يراه منافقوا هذه
الامه وهذا ضعيف والصحيح والذي عليه جمهور اهل السنه ان المنافقين لا
يرونه كما لا يراه باقي الكفار باتفاق العلما وقد سبق بيان هذه المساله في كتاب
الايمان قوله حدثني ابو جمره هو بالجيم ه **باب بيان ان**
اول وقت المغرب غروب الشمس قوله كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس
وتوارت بالحجاب اللفظان بمعنى واحد واحدهما تفسير للاخر وقوله كنا نصلي
المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله معناه
انه يبكر بها في اول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ينصرف ويرمي احدنا النبل
عن قوسه ويبصر موقعه لبقا الضو وفي هذين الحديثين ان المغرب تعجل عقب
غروب الشمس وهذا مجمع عليه وقد حكي عن الشيعه فيه شي لا التفات اليه ولا اصل
له واما الاحاديث السابقه في تاخير المغرب الى قريب سقوط الشفق فكانت لبيان
جواز التاخير كما سبق ايضاحه فانها كانت جواب سايل عن الوقت وهذان الحديثان
اخبار عن عاده رسول الله صلى الله عليه وسلم المتكرره التي واظب عليها الا لعذر والاعتماد
عليها والله اعلم **باب وقت العشا وتاخيرها** ذكر في الباب تاخير
صلاه العشا واختلف العلما في الافضل تقديمها ام تاخيرها وهما مذهبان مشهوران

وقولان

وقولان لمالك والشافعي فمن فضل التاخير احتج بهذه الاحاديث ومن فضل التقديم احتج
بالعاده الغالبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتقديمها وانما اخرها في اوقات يسيره لبيان الجواز
او لشغل او لعذر وفي بعض هذه الاحاديث الاشاره الى هذا والله اعلم قوله وحدثنا عمرو بن
سواد بتشديد الواو قوله اعتم بالصلاه اي اخرها حتى اشتدت عتمه الليل وهي ظلمته قوله
نام النسا والصبيان اي من ينتظر الصلاه منهم في المسجد وانما قال عمر رضي الله عنه نام النسا
والصبيان لانه ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم انما تاخر عن الصلاه ناسيا لها او لوقتها قوله وما
كان لكم ان تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاه هو بتا مثناه من فوق مفتوحه
ثم نون ساكنه ثم زاي مضمومه ثم را اي تلحوا عليه ونقل القاضي عن بعض الرواه انه ضبطه
تبرزوا بضم التا وبعدها با موحده ثم را مكسوره ثم زاي من الابراز وهو الاخراج والروايه الاولى
هي الصحيحه المشهوره التي عليها الجمهور واعلم ان التاخير المذكور في هذا الحديث وما بعده
كله تاخير لم يخرج به عن وقت الاختيار وهو نصف او ثلث الليل على الخلاف المشهور الذي قدمنا
بيانه في اول المواقيت وقوله في روايه عايشه رضي الله عنها ذهب عامه الليل اي كثير منه
وليس المراد اكثره ولا بد من هذا التاويل لقوله صلى الله عليه وسلم انه لوقتها ولا يجوز ان
يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل لانه لم يقل احد من العلما ان تاخيرها الى ما بعد نصف
الليل افضل قوله صلى الله عليه وسلم انه لوقتها لولا ان اشق على امتي معناه انه لوقتها المختار
او الافضل ففيه تفضيل تاخيرها وان الغالب كان تقديمها وانما قدمها للمشقه في تاخيرها
ومن قال بتفضيل التقديم قال لو كان التاخير افضل لواظب عليه وان كان فيه مشقه
ومن قال بالتاخير قال قد نبه على تفضيل التاخير بهذا اللفظ وصرح بان ترك التاخير
انما هو للمشقه ومعناه والله اعلم انه خشي ان يواظبوا عليه فيفرض عليهم او يتوهموا
ايجابه فلهذا تركه كما ترك صلاه التراويح وعلل تركها بخشيه افتراضها والعجز عنها
واجمع العلما على استحبابها لزوال العله التي خيف منها وهذا المعنى موجود في العشا
قال الخطابي وغيره انما استحب تاخيرها لتطول مده انتظار الصلاه ومنتظر الصلاه
في صلاه قوله العشا الاخره دليل على جواز وصفها بالاخره وانه لا كراهه فيه خلافا
لما حكي عن الاصمعي من كراهه هذا وقد سبق بيان المساله قوله فقال حين خرج
انكم لتنتظرون صلاه ما انتظرها اهل دين غيركم فيه انه يستحب للامام والعالم
اذا تاخر عن اصحابه او جرى منه ما يظن انه يشق عليهم ان يعتذر اليهم ويقول لكم
في هذا مصلحه من جهه كذا او كان لي عذر او نحو هذا قوله رقدنا في المسجد ثم استيقظنا
وفي روايه عايشه رضي الله عنها نام اهل المسجد كل هذا محمول على نوم لا ينقض

الوضو وهو نوم الجالس ممكن مقعدته وفيه دليل على ان نوم مثل هذا لا ينقض وبه
قال الاكثرون وهو الصحيح في مذهبنا وقد سبق ايضاح هذه المسله في اخر كتاب
الطهاره قوله وبيص خاتمه اي بريقه ولمعانه والخاتم بكسر التا وفتحها ويقال ايضا
خاتام وختام اربع لغات وفيه جواز لبس خاتم الفضه وهو اجماع المسلمين قوله قال
انس كاني انظر الي وبيص خاتمه من فضه ورفع اصبعه اليسرى بالخنصر هكذا
هو في الاصول بالخنصر وفيه محذوف تقديره مشيرا بالخنصر اي ان الخاتم كان في
خنصر اليد اليسرى وهذا الذي رفع اصبعه هو انس رضي الله عنه وفي الاصبع
عشر لغات كسر الهمزه وفتحها وضمها مع كسر البا وفتحها وضمها والعاشره اصبوع
وافصحهن كسر الهمزه مع فتح البا قوله نظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليله
حتى كان قريب نصف الليل هكذا هو في بعض الاصول قريبٌ وفي بعضها قريبا
وكلاهما صحيح وتقدير المنصوب حتى كان الزمان قريبا وقوله نظرنا اي انتظرنا
يقال نظرته وانتظرته بمعنى قوله بقيع بطحان تقدم الاختلاف في ضبط بطحان
في باب الصلاه الوسطى وبقيع بالبا قوله ابهار الليل هو باسكان البا الموحده وتشديد
الرا اي انتصف قوله فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم ابشروا اعلمكم ان
من نعمه الله عليكم انه ليس الى اخره فقوله على رسلكم هو بكسر الرا وفتحها لغتان الكسر افصح
واشهر اي تانوا وقوله ان من نعمه الله عليكم هو بفتح الهمزه معمول لقوله اعلمكم
وقوله انه ليس بفتحها ايضا وفيه جواز الحديث بعد صلاه العشا اذا كان في خير
وانما نهى عن الكلام في غير الخير قوله اماما وخلوا بكسر الخا اي منفردا قوله يقطر
راسه ما معناه انه اغتسل حينيذ قوله ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الراس
ثم صبها هكذا هو في اصول رواياتنا **قال** القاضي وضبطه بعضهم قلبها وفي
البخاري ضمها قال والاول هو الصواب وقوله ولا يقصر ولا يبطش هكذا هو
في مسلم وفي بعض نسخ البخاري وفي بعضها ولا يعصر بالعين وكله صحيح وقوله
صلى الله عليه وسلم لا تغلبكم الاعراب على اسم صلاتكم العشا فانها في كتاب الله العشا
وانها تعتم بحلاب الابل معناه ان الاعراب يسمونها العتمه لكونهم يعتمون
الابل اي يوخرونه الى شده الظلام وانما اسمها في كتاب الله العشا في قوله
تعالى ومن بعد صلاه العشا فينبغي ان تسموها العشا وقد جا في الاحاديث
الصحيحه تسميتها بالعتمه كحديث لو يعلمون ما في الصبح والعتمه لاتوهما ولو
حبوا وغير ذلك والجواب عنه من وجهين احدهما انه استعمل لبيان
الجواز وان النهي عن العتمه للتنزيه لا للتحريم والثاني انه يحتمل انه خوطب
بالعتمه من لا يعرف العشا فخوطب بما يعرفه او استعمل لفظ العتمه لانه اشهر
عند

في الاصبع عشر لغات

عند العرب وانما كانوا يطلقون العشا على المغرب وفي صحيح البخاري لا تغلبنكم
الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال ويقول الاعراب العشا فلو قال لو يعلمون ما في الصبح
والعشا لتوهموا ان المراد المغرب والله اعلم **باب استحباب التبكير
بالصبح في اول وقتها** وهو التغليس وبيان قدر القراه فيها قوله ان نسا المومنات
صورته صوره اضافه الشي الى نفسه واختلف في تاويله وتقديره فقيل تقديره نسا الانفس
المومنات وقيل نسا الجماعات المومنات وقيل ان نسا هنا بمعنى الفاضلات او فاضلات المومنات
كما يقال رجال القوم اي فضلاوهم ومقدموهم قوله متلفعات هو بالعين المهمله بعد الفا
اي متجللات ومتلففات قوله بمروطهن اي باكسيتهن واحدها مرط بكسر الميم وفي
هذه الاحاديث استحباب التبكير بالصبح وهو مذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور
وقال ابو حنيفه الاسفار افضل وفيها جواز حضور النسا الجماعه في المسجد
وهو اذا لم تخش فتنه عليهن او بهن قوله وما يعرفن من الغلس وهو بقايا ظلام
الليل **قال** الداودي معناه ما يعرفن انسا هن ام رجال وقيل ما يعرف اعيانهن
وهذا ضعيف لان المتلفعه في النهار ايضا لا تعرف عينها فلا يبقا في الكلام فايده
قوله وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر الى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه
وفي الروايه الاخرى وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض معناهما
واحد وهو انه ينصرف يسلم في اول ما يمكن ان يعرف بعضنا وجه من يعرفه
مع انه يقرا بالستين الى الماية قراه مرتله وهذا ظاهر في شده التبكير وليس في
هذا مخالفه لقوله في النسا ما يعرفن من الغلس لان هذا اخبار عن رويه جليسه
وذاك اخبار عن رويه النسا من البعد قوله كان يصلي الظهر بالهاجره هي
شده الحر نصف النهار عقب الزوال قيل سميت هاجره من الهجر وهو الترك لان
الناس يتركون التصرف حينيذ لشده الحر ويقيلون وفيه استحباب المبادره
بالصلاه اول الوقت قوله والشمس نقيه اي صافيه خالصه لم يدخلها بعد صفره
قوله والمغرب اذا وجبت اي غابت الشمس والوجوب السقوط كما سبق
وحذف ذكر الشمس للعلم بها كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب قوله حدثنا عبيد
الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبه عن سيار بن سلامه قال سمعت ابا برزه هذا
الاسناد كله بصريون قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوخر العشا الى ثلث الليل
ويكره النوم قبلها والحديث بعدها **قال** العلما سبب كراهه النوم قبلها انه يعرضها
لفوات وقتها باستغراق النوم او لفوات وقتها المختار او الافضل ولييلا يتساهل
الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعه وسبب الكراهه للحديث بعدها انه يودي

الي السهر ويخاف منه غلبه النوم عن قيام الليل والذكر فيه او عن صلاه الصبح
في وقتها الجايز او في وقتها المختار او الافضل ولان السهر في الليل سبب للكسل
في النهار عما يتوجه من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدنيا قال العلما
والمكروه من الحديث بعد العشا هو ما كان في الامور التي لا مصلحه فيها اما ما فيه
مصلحه وخير فلا كراهه فيه وذلك كمدارسه العلم وحكايات الصالحين ومحادثه
الضيف والعروس للتانيس ومحادثه الرجل اهله وولده للملاطفه والحاجه
ومحادثه المسافرين لحفظ متاعهم او انفسهم والحديث في الاصلاح بين الناس
والشفاعه اليهم في خير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والارشاد الي مصلحه
ونحو ذلك وكل هذا لا كراهه فيه وقد جات فيه احاديث صحيحه ببعضه والباقي
في معناه وقد تقدم كثير منها في هذه الابواب والباقي مشهوره ثم كراهه الحديث
بعد العشا المراد بها بعد صلاه العشا لا بعد دخول وقتها واتفق العلما علي كراهه
الحديث بعدها الا ما كان في خير كما ذكرناه واما النوم قبلها فكرهه عمر وابنه
وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم من السلف ومالك واصحابنا رحمهم الله ورخص فيه
علي وابن مسعود رضي الله عنهما والكوفيون رحمهم الله وقال الطحاوي رحمه الله
يرخص فيه بشرط ان يكون معه من يوقظه وروي عن ابن عمر مثله والله اعلم

باب كراهه تاخير الصلاه عن وقتها المختار وما يفعله

الماموم اذا اخرها الامام ٭ قوله صلي الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليكم امرا يوخرون
الصلاه عن وقتها او يميتون الصلاه عن وقتها قال قلت فما تامرني قال صل الصلاه
لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافله وفي روايه صلوا الصلاه لوقتها واجعلوا
صلاتكم معهم نافله معنا يميتون الصلاه يوخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه
والمراد بتاخيرها عن وقتها اي عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها فان المنقول عن
الامرا المتقدمين والمتاخرين انما هو تاخيرها عن وقتها المختار ولم يوخرها احد
منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الاخبار علي ما هو الواقع وفي هذا الحديث
الحث علي الصلاه اول الوقت وفيه ان الامام اذا اخرها عن اول وقتها يستحب
للماموم ان يصليها في اول الوقت منفردا ثم يصليها مع الامام فيجمع فضيلتي اول
الوقت والجماعه فلو اراد الاقتصار علي احدهما فهل الاقتصار علي فعلها منفردا
في اول الوقت ام الاقتصار علي فعلها جماعه في اواخر الوقت فيه خلاف مشهور
لاصحابنا واختلفوا في الراجح وقد اوضحته في باب التيمم من شرح المهذب والمهما
والمختار استحباب الانتظار ان لم يفحش التاخير وفيه الحث علي موافقه الامرا

في غير

في غير معصيه لئلا تتفرق الكلمه وتقع الفتنه ولهذا قال في الروايه الاخري ان
خليلي اوصاني ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف وفيه ان الصلاه
التي يصليها مرتين تكون الاولي فريضه والثانيه نفلا وهذا الحديث صريح في ذلك وقد
جا التصريح به في غير هذا الحديث ايضا واختلف العلما في هذه المسله وفي مذهبنا فيها
اربعه اقوال الصحيح ان الفرض هي الاولي للحديث ولان الخطاب سقط بها والثاني
ان الفرض اكملهما والثالث كلاهما فرض والرابع احداهما علي الابهام يحتسب الله
تعالي بايتهما شا وفي هذا الحديث انه لا باس باعاده الصبح والعصر والمغرب كباقي
الصلوات لان النبي صلي الله عليه وسلم اطلق الامر باعاده الصلاه ولم يفرق بين صلاه
وصلاه وهذا هو الصحيح في مذهبنا ولنا وجه انه لا يعيد الصبح والعصر لان الثانيه
نفل ولا تنفل بعدهما ووجه انه لا يعيد المغرب لئلا تصير شفعا وهو ضعيف قوله صلي الله
عليه وسلم انه سيكون بعدي امرا يميتون الصلاه فيه دليل من دلايل النبوه وقد وقع
هذا في زمن بني اميه قوله صلي الله عليه وسلم فصل الصلاه لوقتها فان كانت لك نافله
والا كنت قد احرزت صلاتك معناه اذا علمت من حالهم تاخيرها عن وقتها المختار فصلها
لاول وقتها ثم ان صلوها هم لوقتها المختار فصلها ايضا معهم وتكون صلاتك معهم نافله
والا كنت قد احرزت صلاتك بفعلك في اول الوقت اي حصلتها وصنتها واحتطت
لها قوله اوصاني خليلي ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف اي مقطع
الاطراف والجدع بالدال المهمله القطع والمجدع اردا العبيد لخسته وقله قيمته ونقص
منفعته ونفره الناس منه وفي هذا الحث علي طاعه ولاه الامور ما لم تكن معصيه
فان قيل كيف يكون العبد اماما وشرط الامام ان يكون حرا قرشيا سليم الاطراف
فالجواب من وجهين احدهما ان هذه الشروط وغيرها انما تشترط فيمن تعقد له الامامه
باختيار اهل الحل والعقد فاما من قهر الناس بشوكته وقوه باسه واعوانه واستولي
عليهم وانتصب اماما فان احكامه تنفذ ويجب طاعته ويحرم مخالفته في غير معصيه
عبدا كان او حرا او فاسقا بشرط ان يكون مسلما الجواب الثاني انه ليس في الحديث
انه يكون اماما بل هو محمول علي من يفوض اليه الامام امرا من الامور او استيفا حق
ونحو ذلك قوله صلي الله عليه وسلم وان ادركت القوم وقد صلوا كنت قد احرزت
صلاتك والا كانت لك نافله وفي الروايه الاخري صل الصلاه لوقتها ثم اذهب لحاجتك
فان اقيمت الصلاه وانت في المسجد فصل معناه صل في اول الوقت وتصرف في
شغلك فان صادفتهم بعد ذلك قد صلوا اجزاتك وان ادركت الصلاه معهم فصل
معهم وتكون هذه الثانيه لك نافله قوله وضرب فخذي اي للتنبيه وجمع

قهر الناس بشوكته واتبعوا
فان احكامه تنفذ ويجب طاعته
م

صلاتكم

الزهن على ما يقوله له قوله عن ابي العاليه البرا هو بتشديد الرا وبالمد كان يبري
النبل واسمه زياد بن فيروز البصري وقيل اسمه كلثوم توفي يوم الاثنين في شوال سنة تسعين
والله اعلم باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في
التخلف عنها وانها فرض كفاية في رواية ان صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بخمسة
وعشرين درجة جزا وفي رواية بخمس وعشرين درجة وفي رواية بسبع وعشرين
درجة والجمع بينهما من ثلاثة اوجه احدها انه لا منافاة بينها فذكر القليل لا ينفي الكثير
ومفهوم العدد باطل عند جمهور الاصوليين والثاني ان يكون اولا اخبر
بالقليل ثم اعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بها الثالث ان يختلف باختلاف
احوال المصلين والصلاة فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع
بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم
وشرف البقعة ونحو ذلك فهذه هي الاجوبة المعتمدة وقد قيل ان الدرجة
غير الجزء وهذه غفلة من قائله فان في الصحيحين سبعا وعشرين درجة
وخمسا وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة والله اعلم
واحتج اصحابنا والجمهور بهذه الاحاديث على ان الجماعة ليست بشرط لصحة
الصلاة خلافا لداود ولا فرضا على الاعيان خلافا لجماعة من العلما والمختار انها
فرض كفاية وقيل سنة وبسطت دلايل كل هذا واضحة في شرح المهذب قوله
تفضل صلاة في الجمع على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين درجة وخمسة
وعشرين جزا هكذا هو في الاصول ورواه بعضهم خمسا وعشرين وخمسة
وعشرين جزا وهذا هو الجاري على اللغة والاول مؤول عليه وانه اراد بالدرجة
الجزء وبالجزء الدرجة قوله عطا بن ابي الخوار هو بضم الخا المعجمة وتخفيف الواو
قوله ختن زيد بن زبان هو بفتح الزاي وتشديد البا الموحدة والختن زوج
بنت الرجل او اخته ونحوها قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر رجلا يصلي
بالناس ثم اخالف الى رجال يتخلفون عنها فامر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب
بيوتهم ولو علم احدهم انه يجد عظما سمينا لشهدها هذا مما استدل به من قال
الجماعة فرض عين وهو مذهب عطا والاوزاعي واحمد وابي ثور وابن المنذر
وابن خزيمة وداود وقال الجمهور ليست فرض عين واختلفوا هل هي
سنة ام فرض كفاية كما قدمناه واجابوا عن هذا الحديث بان هولاء
المتخلفين كانوا منافقين وسياق الحديث يقتضيه فانه لا يظن بالمومنين
من الصحابة انهم يوثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي مسجده ولانه لم يحرق ولكن همّ به ثم تركه ولو كانت
فرض

فرض عين لما تركهم قال بعضهم وفي هذا الحديث دليل على ان العقوبة كانت
في اول الامر بالمال لان تحريق البيوت عقوبة مالية وقال غيره اجمع العلما
على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة والغال من الغنيمة واختلفوا
السلف فيهما والجمهور على منع تحريق متاعهما ومعنى اخالف الى رجال اي اذهب
اليهم ثم انه جا في رواية ان هذه الصلاة التي هم بتحريقهم للتخلف عنها هي العشا وفي
رواية انها الجمعة وفي رواية يتخلفون عن الصلاة مطلقا وكله صحيح ولا منافاة بين
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لاتوهما ولو حبوا الحبو حبو الصبي الصغير على يديه
ورجليه معناه لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الاتيان اليهما
الا حبوا لحبوا اليهما ولم يفوتوا جماعتهما في المسجد ففيه الحث البليغ على حضورهما
قوله صلى الله عليه وسلم امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس فيه ان الامام
اذا عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس وانما هم باتيانهم بعد اقامة الصلاة
لان ذلك الوقت يتحقق مخالفتهم وتخلفهم فيتوجه اللوم عليهم وفيه جواز الانصراف
بعد اقامة الصلاة لعذر قوله جعفر بن برقان بضم البا الموحدة واسكان الرا
قوله اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله انه ليس لي قايد يقودني
الى المسجد فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص
له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة فقال نعم قال فاجب هذا الاعمى هو ابن
ام مكتوم جا مفسرا في سنن ابي داود وغيره وفي هذا الحديث دلالة لمن قال الجماعة
فرض عين واجاب الجمهور عنه بانه سال هل له رخصة في ان يصلي في بيته وتحصل
له فضيلة الجماعة بسبب عذره فقال لا ويويد هذا ان حضور الجماعة يسقط بالعذر
باجماع المسلمين ودليله من السنة حديث عتبان بن مالك المذكور بعد هذا واما ترخيص
النبي صلى الله عليه وسلم له ثم رده وقوله فاجب فيحتمل انه بوحي نزل في الحال ويحتمل
انه تغير اجتهاده صلى الله عليه وسلم اذا قلنا بالصحيح وقول الاكثرين انه يجوز له
الاجتهاد ويحتمل انه رخص له اولا واراد انه لا يجب عليك الحضور اما للعذر
واما لان فرض الكفاية حاصل بحضور غيره واما للامرين ثم ندبه الى الافضل
فقال الافضل لك والاعظم لاجرك ان تجيب وتحضر فاجب والله اعلم قوله رايتنا
وما يتخلف عن الصلاة الا منافق قد علم نفاقه او مريض هذا دليل ظاهر لصحة ما سبق
تاويله في الذين هم بتحريقهم انهم كانوا منافقين قوله علمنا سنن الهدى روي
بضم السين وفتحها حكاها القاضي وهما بمعنى متقارب اي طرايق الهدى والصواب

قوله ولقد كان الرجل يؤتي به يهادي بين رجلين حتي يقام في الصف معني يهادي
اي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما وهو مراده بقوله في الروايه
الاولي ان كان المريض ليمشي بين رجلين وفي هذا كله تاكيد امر الجماعه وتحمل
المشقه في حضورها وانه اذا امكن المريض ونحوه التوصل اليها استحب له حضورها
قوله في الذي خرج من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصي ابا القاسم صلي الله
عليه وسلم فيه كراهه الخروج من المسجد بعد الاذان حتي يصلي المكتوبه الا لعذر
والله اعلم قوله عن جندب بن عبد الله وفي الروايه الاخري عن جندب بن
سفيان هو جندب بن عبد الله بن سفيان ينسب تاره الي ابيه وتاره الي جده
قوله سمعت جندبا القسري هو بفتح القاف واسكان السين المهمله وقد
توقف بعضهم في صحه قولهم القسري لان جندبا ليس من بني قسر انما هو
بجلي علقي وعلقه بطن من بجيله هكذا ذكره اهل التواريخ والانساب والاسما
وقسر هو اخو علقه **قال** القاضي عياض رحمه الله لعل لجندب في بني قسر او
سكنا او جوارا فنسب اليهم لذلك او لعل بني علقه ينسبون الي عمهم قسر كغير
واحد من القبايل ينسبون نسبه بني عمهم لكثرتهم او شهرتهم قوله صلي الله عليه
وسلم من صلي الصبح فهو في ذمه الله قيل الذمه هنا الضمان وقيل الامان م

باب الرخصه في التخلف عن الجماعه لعذر

عتبان بن مالك بكسر العين علي المشهور وحكي ضمها قوله في حديث عتبان فلم
يجلس حتي دخل البيت ثم قال اين تحب ان نصلي من بيتك فاشرت الي ناحيه
من البيت هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم فلم يجلس حتي دخل وزعم بعضهم ان
صوابه حين **قال** القاضي هذا غلط بل الصواب حتي كما ثبتت الروايات
ومعناه لم يجلس في الدار ولا في غيرها حتي دخل البيت مبادرا الي قضا حاجتي
التي طلبتها وجا بسببها وهي الصلاه في بيتي وهذا الذي قاله القاضي واضح
متعين ووقع في بعض نسخ البخاري حين وفي بعضها حتي وكلاهما صحيح قوله
وحبسناه علي خزير هو بالخا المعجمه وبالزاي واخره را ويقال خزيره بالها **قال**
ابن قتيبه الخزيره من لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ما كثير فاذا نضج ذر عليه
دقيق فان لم يكن فيها لحم فهي عصيده وفي صحيح البخاري قال قال النضر الخزيره
من النخاله والحريره بالحا المهمله والرا المكرره من اللبن وكذا قال ابو الهيثم اذا
كانت من نخاله فهي خزيره والمراد نخاله فيها غليظ الدقيق قوله في الروايه
الاخري خشنه **قال** شمر هي ان تطحن الحنطه طحنا جليلا ثم يلقي فيها
لحم او تمر فيطبخ به قوله فثاب رجال من اهل الدار هو بالثا المثلثه واخرها

با

ثامن

٦٩

با موحده اي اجتمعوا والمراد بالدار هنا المحله قوله مالك بن الدخشن هذا تقدم
ضبطه وشرح حديثه في كتاب الايمان قوله صلي الله عليه وسلم لا تقل له ذلك اي
لا تقل في حقه ذلك وقد جات اللام بمعني في في مواضع نحو هذا وقد بسطت ذلك
في كتاب الايمان من هذا الشرح قوله وهو من سراتهم هو بفتح السين اي من
ساداتهم قوله نزري ان الامر انتهي اليها ضبطناه نزري بفتح النون وضمها وفي حديث
عتبان هذا فوايد كثيره تقدمت في كتاب الايمان ومنها انه يستحب لمن قال سافعل
كذا ان يقول ان شا الله للايه والحديث ومنها التبرك بالصالحين واثارهم والصلاه
في المواضع التي حلوا بها وطلب التبرك منهم وفيه زياره الفاضل المفضول وحضور
ضيافته وفيه سقوط الجماعه للعذر وفيه استصحاب الامام والعالم ونحوهما بعض اصحابه
في ذهابه وفيه الاستيذان علي الرجل في منزله وان كان صاحبه وقد تقدم منه
استدعا وفيه الابتدا في الامور باهمها لانه صلي الله عليه وسلم جا للصلاه فلم يجلس
حتي صلي وفيه جواز صلاه النفل جماعه وفيه ان الافضل في صلاه النهار ان تكون
مثني كصلاه الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه انه يستحب لاهل المحل
وجيرانهم اذا ورد رجل صالح الي منزل بعضهم ان يجتمعوا اليه ويحضروا مجلسه
لزيارته واكرامه والاستفاده منه وفيه انه لا باس بملازمه الصلاه في موضع
معين من البيت وانما جا في الحديث النهي عن ايطان موضع من المسجد للخوف
من الريا ونحوه وفيه الذب عن من ذكر بسو وهو بري منه وفيه انه لا يخلد في
النار من مات علي التوحيد وفيه غير ذلك والله اعلم قوله اني لاعقل مجه مجها
رسول الله صلي الله عليه وسلم هكذا هو في صحيح مسلم وزاد في روايه البخاري
مجها في وجهي **قال** العلما المج طرح الما من الفم بالتزريق وفي هذا ملاطفه
الصبيان وتانيسهم واكرام ابايهم بذلك وجواز المزاح **قال** بعضهم ولعل النبي
صلي الله عليه وسلم اراد بذلك ان يحفظه محمود فينقله كما وقع فيحصل له فضيله
نقل هذا الحديث وصحه صحبته وانه كان في زمن النبي صلي الله عليه وسلم مميزا
وكان عمره حينيذ خمس سنين وقيل اربعا والله اعلم هـ

باب جواز الجماعه في النافله والصلاه علي حصير وخمره وثوب

وغيرها من الطاهرات هـ قوله ان جدته مليكه الصحيح انها جده اسحق فتكون
ام انس لان اسحق بن اخي انس لامه وقيل انها جده انس وهي مليكه بضم الميم وفتح
اللام هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من الطوايف وحكي القاضي عياض عن
الاصيلي انها بفتح الميم وكسر اللام وهذا غريب ضعيف مردود وفي هذا الحديث
اجابه الدعوه وان لم تكن وليمه عرس ولا خلاف في ان اجابتها مشروعه لكن هل اجابتها
واجبه ام فرض كفايه ام سنه فيه خلاف مشهور لاصحابنا وغيرهم وظاهر الاحاديث

الايجاب وسنوضحه في بابه ان شا الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصلي
لكم فيه جواز النافله جماعه وتبريك الرجل الصالح والعالم اهل المنزل بصلاته في منزلهم
بعضهم ولعل النبي صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلاه مشاهده مع قال
تبريكهم فان المراه قل ما تشاهد افعاله صلى الله عليه وسلم في المسجد فاراد ان تشاهدها
وتتعلمها وتعلمها غيرها قوله فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته
بما فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراه والعجوز من
ورايتنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف فيه جواز الصلاه على
الحصير وساير ما تنبته الارض وهذا مجمع عليه وما روي عن عمر بن عبد العزيز خلاف
هذا محمول على استحباب التواضع بمباشره نفس الارض وفيه ان الاصل في الثياب
والبسط والحصر ونحوها الطهاره وان حكم الطهاره مستمر حتى تتحقق نجاسته وفيه
جواز النافله جماعه وفيه ان الافضل في نوافل النهار ان تكون ركعتين كصلاه
الليل وقد سبق بيانه في الباب قبله وفيه صحه صلاه المميز لقوله صففت انا واليتيم
وفيه ان للصبي موقفا من الصف وهو الصحيح المشهور من مذهبنا وبه قال الجمهور
العلما وفيه ان الاثنين يكونان صفا ورا الامام وهذا مذهبنا ومذهب العلما كافه
الا ابن مسعود وصاحبيه فقالوا يكونان هما والامام صفا واحدا فيقف بينهما وفيه
ان المراه تقف خلف الرجال وانها اذا لم يكن معها امراه اخرى تقف وحدها متاخره
واحتج به اصحاب مالك في المساله المشهوره بالخلاف وهي اذا حلف لا يلبس ثوبا فافترشه
فعندهم يحنث وعندنا لا يحنث واحتجوا بقوله من طول ما لبس واجاب اصحابنا
بان لبس كل شي بحسبه فحملنا اللبس في الحديث على الافتراش للقرينه ولانه
المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان اهل العرف لا يفهمون من
لبسه الافتراش واما قوله حصير قد اسود فقالوا اسوداده لطول زمنه وكثره
استعماله وانما نضحه ليلين فانه كان من جريد كما صرح به في الروايه الاخرى
ويذهب عنه الغبار ونحوه هكذا فسره القاضي اسمعيل المالكي واخرون
وقال القاضي عياض رحمه الله الاظهر انه كان للشك في نجاسته وهذا على
مذهبهم في ان النجاسه المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل ومذهبنا
ومذهب الجمهور ان الطهاره لا تحصل الا بالغسل فالمختار التاويل الاول
وقوله انا واليتيم هذا اليتيم اسمه ضميره بن سعد الحميري والعجوز هي ام انس
ام سليم قوله في الحديث الاخر ثم دعا لنا اهل البيت بكل خير الى اخره فيه ما اكرم
الله تعالى به نبيه صلى الله عليه وسلم من استجابه دعايه لانس في تكثير ماله
وولده وفيه طلب الدعا من اهل الخير وجواز الدعا بكثره المال والولد مع البركه
فيهما وقوله وام حرام هي بالرا قوله في غير وقت صلاه يعني في غير وقت فريضه

قوله

قوله فاقامني عن يمينه هذه قضيه اخرى في يوم اخر قوله كان يصلي على خمره
هذا الحديث تقدم شرحه في اواخر كتاب الطهاره والله اعلم

باب فضل الصلاه المكتوبه في جماعه وفضل انتظار الصلاه وكثره

الخطا الى المساجد وفضل المشي اليها قوله صلى الله عليه وسلم صلاه الرجل في جماعه
تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجه المراد به صلاته في
بيته وسوقه منفردا هذا هو الصواب وقيل فيه غير هذا وهو قول باطل نبهت عليه لئلا
يغتر به والبضع بكسر البا وفتحها وهو من الثلاثه الى العشره هذا هو الصحيح وفيه كلام
طويل سبق بيانه في كتاب الايمان والمراد به هنا خمس وعشرون او سبع وعشرون
درجه كما جا مبينا في الروايات السابقات قوله لا ينهزه الا الصلاه هو بفتح اوله وفتح
الها والزاي اي لا ينهضه ويقيمه وهو معنى قوله بعده لا يريد الا الصلاه قوله
حدثنا عبثر هو بالموحده ثم المثلثه المفتوحه قوله محمد بن بكر بن الريان هو بالرا
وبالمثناه تحت المشدده قوله رمضا هو بكسر الرا قوله اني اريد ان يكتب
لي ممشاي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله فيه اثبات الثواب في الخطا في الرجوع
من الصلاه كما يثبت في الذهاب قوله ما احب ان بيتي مطنب ببيت محمد
صلى الله عليه وسلم اي ما احب انه مشدود بالاطناب وهي الحبال الى بيت
النبي صلى الله عليه وسلم بل احب ان يكون بعيدا منه ليكثر ثوابي وخطاي اليه
وقوله مطنب بفتح النون قوله فحملت به حملا حتى اتيت نبي الله صلى الله
عليه وسلم هو بكسر الحا قال القاضي معناه انه عظم علي وثقل واستعظمته ه
لبشاعه لفظه وهمني ذلك وليس المراد به الحمل على الظهر قوله يرجوا في اثره
الاجر اي في ممشاه قوله صلى الله عليه وسلم بني سلمه دياركم تكتب اثاركم معناه
الزموا دياركم فانكم اذا لزمتموها كتبت اثاركم وخطاكم الكثيره الى المسجد وبنو
سلمه بكسر اللام قبيله من الانصار رضي الله عنهم قوله هل يبقى من درنه شي
الدرن الوسخ قوله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر
على باب احدكم اشاره الى سهولته وقرب متناوله قوله صلى الله عليه وسلم اعد
الله له في الجنه نزلا النزل ما يهيا للضيف عند قدومه ه

باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد

فيه حديث
جابر بن سمره وهو صريح في الترجمه قوله تطلع الشمس حسنا هو بفتح السين
وبالتنوين اي طلوعا حسنا اي مرتفعه وفيه جواز الضحك والتبسم قوله احب
البلاد الى الله مساجدها معناه لانها بيوت الطاعه واساسها على التقوى قوله وابغض
البلاد الى الله اسواقها لانها محل الغش والخداع والربا والايمان الكاذبه واخلاف

الوعد والاعراض عن ذكر الله تعالى وغير ذلك مما في معناه والحب والبغض من
الله ارادته الخير والشر او فعله ذلك لمن اسعده او اشقاه والمساجد محل نزول
الرحمه والاسواق ضدها

باب من احق بالامامه

قوله صلى الله عليه وسلم واحقهم بالامامه اقراوهم وفي حديث ابي مسعود يأم
القوم اقراهم لكتاب الله فان كانوا في القراه سوا فاعلمهم بالسنه فيه دليل لمن
يقول بتقديم الاقرا على الافقه وهو مذهب ابي حنيفه واحمد وبعض اصحابنا
وقال مالك والشافعي واصحابهما الافقه مقدم على الاقرا لان الذي يحتاج
اليه من القراه مضبوط والذي يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط وقد يعرض في
الصلاه امر لا يقدر على مراعاه الصواب فيه الا كامل الفقه قالوا ولهذا قدم
النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه في الصلاه على الباقين مع انه صلى الله
عليه وسلم نص على ان غيره اقرا منه واجابوا عن الحديث بان الاقرا من الصحابه
كان هو الافقه لكن في قوله فان كانوا في القراه سوا فاعلمهم بالسنه دليل على
تقديم الاقرا مطلقا ولنا وجه اختاره بعض اصحابنا ان الاورع مقدم على الافقه
والاقرا لان مقصود الامامه يحصل من الاورع اكثر من غيره قوله فان
كانوا في السنه سوا فاقدمهم هجره **قال** اصحابنا يدخل فيه طايفتان احداهما
الذين يهاجرون اليوم من دار الكفر الى دار الاسلام فان الهجره باقيه الى يوم
القيمه عندنا وعند جمهور العلما وقوله صلى الله عليه وسلم لا هجره بعد الفتح اي
لا هجره من مكه لانها صارت دار اسلام او لا هجره فضلها كفضل الهجره قبل الفتح
وسياتي شرحه مبسوطا في موضعه ان شا الله تعالى والطايفه الثانيه اولاد المهاجرين
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا استوى اثنان في الفقه والقراه واحدهما من
اولاد من تقدمت هجرته والاخر من اولاد من تاخرت هجرته قدم الاول
قوله صلى الله عليه وسلم فان كانوا في الهجره سوا فاقدمهم سلما وفي الروايه
الاخرى سنا وفي الروايه الاخرى اكبرهم سنا معناه واذا استويا في الفقه والقراه
والهجره وارجح احدهما بتقدم اسلامه او بكبر سنه قدم لانها فضيله يترجح بها
قوله صلى الله عليه وسلم ولا يومن الرجل في سلطانه معناه ما ذكره اصحابنا وغيرهم
ان صاحب البيت والمجلس وامام المسجد احق من غيره وان كان ذلك الغير افقه
واقرا واورع وافضل منه فصاحب المكان احق فان شا تقدم وان شا قدم
من يريده وان كان ذلك الذي يقدمه مفضولا بالنسبه الى باقي الحاضرين
لانه سلطانه فيتصرف فيه كيف شا **قال** اصحابنا فان حضر السلطان او نايبه
قدم على صاحب المنزل وامام المسجد وغيرهما لان ولايته وسلطانه عامه قالوا
ويستحب لصاحب البيت ان ياذن لمن هو افضل منه قوله صلى الله عليه
وسلم

وسلم ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه وفي الروايه الاخرى ولا تجلس على تكرمته
في بيته الا ان ياذن لك **قال** العلما التكرمه الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب البيت
ويختص به وهي بفتح التا وكسر الرا قوله عن اوس بن ضمعج هو بفتح الضاد
المعجمه واسكان الميم وفتح العين قوله ونحن شببه متقاربون وهو جمع شاب
ومعناه متقاربون في السن قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا
هو بالقافين هكذا ضبطناه في مسلم وضبطناه في البخاري بوجهين احدهما هذا والثاني
رفيقا بالفا والقاف وكلاهما ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فاذا حضرت الصلاه فليوذن
لكم احدكم وليومكم اكبركم فيه الحث على الاذان والجماعه وتقديم الاكبر في الامامه
اذا استووا في الخصال وهولا كانوا مستوين في باقي الخصال لانهم هاجروا جميعا
واسلموا جميعا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليله واستووا
في الاخذ عنه ولم يبق ما يقدم به الا السن واستدل جماعه بهذا على تفضيل الامامه
على الاذان لانه صلى الله عليه وسلم قال يوذن احدكم وخص الامامه بالاكبر ومن
قال بتفضيل الاذان وهو الصحيح المختار قال انما قال يوذن احدكم وخص الامامه
بالاكبر لان الاذان لا يحتاج الى كبير علم وانما اعظم مقصوده الاعلام بالوقت
والاسماع بخلاف الامامه والله اعلم قوله فلما اردنا الاقفال هو بكسر الهمزه يقال
قفل الجيش اذا رجعوا واقفلهم الامير اذا اذن لهم في الرجوع فكانه قال فلما اردنا
ان يوذن لنا في الرجوع قوله صلى الله عليه وسلم فاذا حضرت الصلاه فاذنا ثم
اقيما وليومكما اكبركما فيه ان الاذان والجماعه مشروعان للمسافرين وفيه الحث
على المحافظه على الاذان في السفر والحضر وفيه ان الجماعه تصح بامام ومأموم وهو
اجماع المسلمين وفيه تقديم الصلاه في اول الوقت

باب استحباب القنوت في جميع الصلوات

اذا نزل بالمسلمين نازله والعياذ بالله واستحبابه في الصبح دايما وان محله بعد رفع الراس من الركوع في الركعه الاخيره واستحباب
الجهر به مذهب الشافعي رحمه الله ان القنوت مسنون في صلاه الصبح دايما
واما غيرها فله فيه ثلثه اقوال الصحيح المشهور انه ان نزلت نازله كعدو وقحط
ووبا وعطش وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلوات المكتوبه
والا فلا والثاني يقنتون في الحالين ومحل القنوت بعد رفع الراس من ركوع الركعه
الاخيره وفي استحباب الجهر بالقنوت في الصلاه الجهريه وجهان احدهما يجهر
ويستحب رفع اليدين فيه ولا يمسح الوجه وقيل يستحب مسحه وقيل لا يرفع
اليد واتفقوا على كراهه مسح الصدر والصحيح انه لا يتعين فيه دعا مخصوص
بل يحصل بكل دعا وفيه وجه انه لا يحصل الا بالدعا المشهور اللهم اهدني فيمن هديت
الى اخره والصحيح ان هذا مستحب لا شرط ولو ترك القنوت في الصبح سجد للسهو

وذهب ابو حنيفه واحمد واخرون الى انه لا قنوت في الصبح وقال مالك يقنت
قبل الركوع ودلايل الجميع معروفه وقد اوضحتها في شرح المهذب والله اعلم
قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاه الفجر من القراه
ويكبر ويرفع راسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول اللهم انج الوليد بن
الوليد الى اخره فيه استحباب القنوت والجهر به وانه بعد الركوع وانه يجمع بين
قوله سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وفيه جواز الدعا لانسان بعينه وعلى
معين وقد سبق انه يجوز ان يقول ربنا لك الحمد وربنا ولك الحمد باثبات الواو وحذفها
وقد ثبت الامران في الصحيحين وسبق بيان حكم الواو قوله صلى الله عليه وسلم
اللهم اشدد وطاتك على مضر والوطاه بفتح الواو واسكان الطا وبعدها همزه وهي
الباس قوله صلى الله عليه وسلم واجعلها عليهم كسني يوسف هو بكسر السين وتخفيف
اليا اي اجعلها سنين شدادا ذوات قحط وغلا قوله اللهم العن لحيان الى اخره
فيه لعن الكفار وطايفه معينه منهم قوله ثم بلغنا انه ترك ذلك يعني الدعا على هذه
القبايل واما اصل القنوت في الصبح فلم يتركه حتى فارق الدنيا كذا صح عن انس
رضي الله عنه قوله بينما هو يصلي قال اهل اللغه اصل بينما بين ونقلت بين الى اوقات
صلاته قال كذا وكذا وقد سبق ايضاحه قوله عن ابي مجلز هو بكسر الميم واسكان
الجيم وفتح اللام قوله عن خفاف بن ايما الغفاري خفاف بضم الخا المعجمه وايما
بكسر الهمزه وهو ممدود ه

باب قضا الصلاه الفايته واستحباب تعجيل قضاها

حاصل المذهب انه اذا فاتته فريضه وجب
قضاوها فان فاتت بعذر استحب قضاوها على الفور ويجوز التاخير لعذر
على الصحيح وحكى البغوي وغيره وجها انه لا يجوز وان فاتته بلا عذر وجب
قضاوها على الفور على الاصح وقيل لا يجب على الفور بل له التاخير واذا قضا
صلوات استحب قضاوها مرتبا فان خالف ذلك صحت صلاته عند الشافعي ومن
وافقه سوا كانت الصلاه كثيره او قليله وان فاتته سنه راتبه ففيه قولان للشافعي
اصحهما يستحب قضاوها للعموم قوله صلى الله عليه وسلم من نسي الصلاه فليصلها
اذا ذكرها ولاحاديث كثيره في الصحيح لقضايه صلى الله عليه وسلم سنه الظهر
بعد العصر حين شغله عنها الوفد وقضايه سنه الصبح في حديث الباب
والقول الثاني لا يستحب واما السنن التي شرعت لعارض كصلاه الكسوف
والاستسقا ونحوها فلا يشرع قضاوها بلا خلاف والله اعلم قوله قفل من غزوه
خيبر اي رجع والقفول الرجوع ويقال غزوه وغزاه وخيبر بالخا المعجمه
هذا هو الصواب وكذا ضبطناه وكذا هو في اصول بلادنا من نسخ مسلم قال
القاضي عياض الباجي وابو عمر بن عبد البر وغيرهما هذا هو الصواب قال
القاضي عياض هذا القول قول اهل السير وهو الصحيح قال وقال الاصيلي انما
هو

هو حنين بالحا المهمله والنون وهذا غريب ضعيف واختلفوا هل كان هذا النوم
مره او مرتين وظاهر الاحاديث مرتان قوله اذا ادركه الكرى عرس الكرى بفتح
الكاف النعاس وقيل النوم يقال منه كري الرجل بفتح الكاف وكسر الرا يكرى كرا
فهو كر وامراه كريه بتخفيف اليا والتعريس نزول المسافر من اخر الليل للنوم
والاستراحه هكذا قاله الخليل والجمهور وقال ابو زيد هو النزول اي وقت كان
من ليل او نهار وفي الحديث معرسون في نحر الظهيره قوله وقال لبلال اكلا لنا ه
الفجر هو بهمز اخره اي ارقبه واحفظه واحرسه ومصدره الكلاه بكسر الكاف
والمد ذكره الجوهري قوله مواجه الفجر اي مستقبله بوجهه قوله ففزع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي انتبه وقام قوله صلى الله عليه وسلم اي بلال هكذا هو في رواياتنا
ونسخ بلادنا وحكى القاضي عياض رحمه الله عن جماعه انهم ضبطوه ابن بلال بزياده
نون قوله فاقتادوا رواحلهم شيا فيه دلاله على ان قضا الفايته بعذر ليس على
الفور وانما اقتادوها لما ذكره في الروايه الثانيه فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان
قوله وامر بلالا بالاقامه فاقام الصلاه فيه اثبات الاقامه للفايته وفيه اشاره الى
ترك الاذان للفايته وفي حديث ابي قتاده بعده اثبات الاذان للفايته وفي
المساله خلاف مشهور والاصح عندنا اثبات الاذان لحديث ابي قتاده وغيره
من الاحاديث الصحيحه واما ترك ذكر الاذان في حديث ابي هريره وغيره
فجوابه من وجهين احدهما لا يلزم من ترك الاذان في هذه المره لبيان جواز
تركه واشاره الى انه ليس بواجب متحتم لاسيما في السفر قوله فصلى بهم الصبح فيه
استحباب الجماعه في الفايته وكذا قاله اصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاه
فليصلها اذا ذكرها فيه وجوب قضا الفريضه الفايته سوا تركها لعذر كنوم ونسيان
او لغير عذر وانما قيد في الحديث بالنسيان لخروجه على سبب ولانه اذا وجب
القضا على المعذور فغيره اولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالادنى
على الاعلى واما قوله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها فمحمول على الاستحباب
فانه يجوز قضا تاخير الفايته بعذر على الصحيح وقد سبق بيانه ودليله وشذ
بعض اهل الظاهر فقال لا يجب قضا الفايته بغير عذر وزعم انها اعظم من ان
يخرج من وبال معصيتها بالقضا وهذا خطا من قايله وجهاله والله اعلم وفيه
دليل لقضا السنن الراتبه اذا فاتت وقد سبق بيانه والخلاف فيه ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان فيه دليل على استحباب
اجتناب مواضع الشيطان وهو اظهر المعنيين في النهي عن الصلاه في الحمام قوله
فتوضا ثم سجد سجدتين ثم اقيمت الصلاه فصلى الغداه فيه استحباب قضا النافله الراتبه
وجواز تسميه صلاه الصبح الغداه وانه لا يكره ذلك فان قيل كيف نام النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible]

عن صلاه الصبح حتي طلعت الشمس مع قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام
قلبي فجوابه من وجهين اصحهما واشهرهما انه لا منافاه بينهما لان القلب انما يدرك الحسيات
المتعلقه به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وانما
يدرك ذلك بالعين والعين نايمه وان كان القلب يقظان والثاني انه كان له حالان
احدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع والثاني لا ينام وهذا هو الغالب من
احواله وهذا التاويل ضعيف والصحيح المعتمد هو الاول قوله عن عبد الله
بن رباح عن ابي قتاده رباح هذا بفتح الرا وبالموحده وابو قتاده الحارث بن ربعي
الانصاري قوله خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسيرون فيه انه
يستحب لامير الجيش اذا راي المصلحه لقومه في اعلامهم بامر ان يجمعهم كلهم
ويشيع ذلك فيهم ليبلغهم كلهم ويتاهبوا ولا يخص به بعضهم وكبارهم لانه ربما خفي
علي بعضهم فلحقه الضرر قوله صلى الله عليه وسلم وتاتون الما ان شا الله غدا
فيه استحباب قول ان شا الله في الامور المستقبله وهو موافق للامر به في القران
قوله لا يلوي احد علي احد اي لا يعطف قوله ابهار الليل هو بالموحده وتشديد
الرا انتصف قوله وبقي هو بفتح العين والنعاس مقدمه النوم وهو ريح لطيف
ياتي من قبل الدماغ تغطي علي العين ولا تصل الي القلب فاذا وصلت القلب كان
نوما ولا ينتقض الوضو بالنعاس من المضطجع وينتقض بنومه وبين النوم
والنعاس فرق وقد بسطت القول بحقيقتهما في شرح المهذب قوله فدعمته اي اقمت ميله بلغ
من النوم وصرت تحته مثل الدعامه للبنا فوقها قوله تهور الليل اي ذهب
اكثره ماخوذ من تهور البنا وهو انهدامه يقال تهور الليل وتوهر قوله ينجفل
اي يسقط قوله قال من هذا قلت ابو قتاده فيه انه اذا قيل للمستاذن ونحوه
من هذا يقول فلان باسمه وانه لا باس ان يقول ابو فلان اذا كان
مشهورا بكنيته قوله صلى الله عليه وسلم حفظك الله بما حفظت به نبيه اي بسبب
حفظك نبيه وفيه انه يستحب لمن صنع اليه معروف ان يدعو لفاعله وفيه
حديث اخر صحيح مشهور قوله سبعه ركب هو جمع راكب كصاحب وصحب
ونظايره كثيره قوله ثم دعا بميضاه هي بكسر الميم وبهمزه بعد الضاد وهي الانا الذي
يتوضا به كالركوه قوله فتوضا منها وضوا دون وضو معناه وضوا خفيفا
مع انه اسبغ الاعضا ونقل القاضي عياض رحمه الله عن بعض شيوخه ان
المراد توضا ولم يستنج بل استجمر بالاحجار وهذا الذي زعمه هذا القايل غلط ظاهر
والصواب ما سبق قوله صلى الله عليه وسلم فسيكون لها نبا هذا من معجزات
النبوه قوله ثم اذن بلال بالصلاه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
ثم

ثم صلى الغداه فصنع كما كان يصنع كل يوم فيه استحباب الاذان للصلاه الفايته وفيه
قضا السنه الراتبه لان الظاهر ان هاتين الركعتين اللتين قبل الغداه هما سنه الصبح
وقوله كما كان يصنع كل يوم فيه اشاره الي ان صفه قضا الفايته كصفه ادايها فيوخذ
منه ان فايته الصبح يقنت فيها وهذا لا خلاف فيه عندنا وقد يحتج به من يقول يجهر
في الصبح التي يقضيها بعد طلوع الشمس وهو احد الوجهين لاصحابنا واصحهما انه يسر
بها ويحمل قوله كما كان يصنع اي الافعال وفيه اباحه تسميه الصبح غداه وقد تكرر
في الاحاديث قوله فجعل بعضنا يهمس الي بعض هو بفتح اليا وكسر الميم وهو الكلام
الخفي قوله صلى الله عليه وسلم انه ليس في النوم تفريط فيه دليل لما اجمع عليه العلما
ان النايم ليس بمكلف وانما يجب عليه قضا الصلاه ونحوها بامر جديد هذا هو المذهب
الصحيح المختار عند اصحاب الفقه والاصول ومنهم من قال يجب القضا بالخطاب السابق
وهذا القايل يوافق علي انه في حال النوم غير مكلف واما اذا اتلف النايم برجله او
غيرها من اعضايه شيا في حال نومه فيجب ضمانه بالاتفاق وليس ذلك تكليفا للنايم
لان غرامه المتلفات لا يشترط لها التكليف بالاجماع بل لو اتلف الصبي او المجنون
او الغافل او غيرهم ممن لا تكليف عليهم شيا وجب ضمانه بالاتفاق ودليله من
القران قوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبه مومنه وديه مسلمه فرتب
سبحانه وتعالى علي القتل خطا الديه والكفاره مع انه غير اثم بالاجماع قوله
صلى الله عليه وسلم انما التفريط علي من لم يصل الصلاه حتي يجي وقت الصلاه الاخرى
وهذا مستمر علي عمومه في الصلوات كلها الا الصبح فانها لا تمتد الي الظهر بل
يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعه من
الصبح قبل ان يطلع الشمس فقد ادرك الصبح واما المغرب ففيها خلاف سبق
بيانه في بابه والاصح المختار امتداد وقتها الي دخول وقت العشا للاحاديث الصحيحه
السابقه في صحيح مسلم وقد ذكرنا الجواب عن حديث امامه جبريل صلى الله عليه وسلم
في المغرب في اليومين في وقت واحد وقال ابو سعيد الاصطخري من اصحابنا تفوت
العصر بمصير ظل الشي مثليه وقال وتفوت العشا بذهاب ثلث الليل او نصفه وتفوت
الصبح بالاسفار وهذا القول ضعيف والصحيح المشهور ما قدمناه من الامتداد
الي دخول الصلاه الثانيه واما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كان من الغد فليصلها
عند وقتها فمعناه اذا فاتته صلاه فقضاها لا يتغير وقتها ويتحول في المستقبل بل
يبقى كما كان فاذا كان الغد صلى صلاه الغد في وقتها المعتاد ولا يتحول وليس
معناه انه يقضي الفايته مرتين مره في الحال ومره في الغد وانما معناه ما قدمناه

فهذا هو الصواب في معنى الحديث وقد اضطربت اقوال العلما فيه واختار المحققون ما
ذكرته والله اعلم ثم قال ما ترون الناس صنعوا قال ثم قال اصبح الناس وقد فقدوا
نبيهم فقال ابو بكر وعمر رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم
وقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ايديكم فان تطيعوا ابا بكر وعمر
ترشدوا ومعنى هذا الكلام انه صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس
وقد سبقهم الناس وانقطع النبي صلى الله عليه وسلم وهؤلا الطايفه اليسيره عنهم
قال ما تظنون الناس يقولون فينا فسكت القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اما ابو بكر وعمر فيقولان للناس ان النبي صلى الله عليه وسلم وراكم ولا تطيب
نفسه ان يخلفكم وراه ويتقدم بين ايديكم فينبغي لكم ان تنتظروه حتى يلحقكم وقال
باقي الناس انه سبقكم فالحقوه فان اطاعوا ابا بكر وعمر رشدوا فانهما على الصواب
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا هلك عليكم هو بضم الها وهو الهلاك فهذا من
المعجزات قوله صلى الله عليه وسلم اطلقوا لي غمري هو بضم العين المعجمه وفتح
الميم وبالرا وهو القدح الصغير قوله فلم يعد ان راي الناس ما في الميضاه تكابوا
عليها ضبطنا ما بالمد والقصر وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم احسنوا
الملا كلكم سيروي الملا بفتح الميم واللام واخره همزه وهو منصوب مفعول
احسنوا والملا الخلق والعشره يقال ما احسن ملا فلان اي خلقه وعشرته وما
احسن ملا بني فلان اي عشرتهم واخلاقهم وذكره الجوهري وغيره وانشد
الجوهري هم تنادوا يال بهثه اذ راونا فقلنا احسني ملا جهينا هم
قوله صلى الله عليه وسلم ان ساقي القوم اخرهم فيه هذا الادب من اداب شاربي
الما واللبن ونحوها وفي معناه ما يفرق على الجماعه من الماكول كلحم وفاكهه ومشموم
وغير ذلك والله اعلم قوله فاتى الناس الما جامين رواء اي نشاطا مستريحين
قوله في مسجد الجامع هو من باب اضافه الموصوف الى صفته فعند الكوفيين
يجوز ذلك بغير تقدير وعند البصريين لا يجوز الا بتقدير ويتاولون ما جا من
هذا بحسب مواطنه والتقدير هنا مسجد المكان الجامع وفي قول الله تعالى ولدار
الاخره اي الحياه الاخره وقد سبقت المساله في مواضع والله اعلم قوله وما شعرت
ان احدا حفظه كما حفظته بضم التا وفتحها وكلاهما حسن وفي حديث ابي قتاده
هذا معجزات ظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداها اخباره بان الميضاه
سيكون لها نبا وكان كذلك الثانيه تكثير الما القليل الثالثه قوله صلى الله عليه وسلم
كلكم سيروي وكان كذلك الرابعه قوله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر وعمر كذا وقال
الناس كذا الخامسه قوله صلى الله عليه وسلم انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم

ويأتون الما وكان كذلك ولم يكن احد من القوم يعلم ذلك ليفعلوه ذلك قبل قوله صلى
الله عليه وسلم قوله حدثنا سلم بن زرير هو بزاي في اخره مفتوحه ثم را مكرره قوله
فادلجنا ليلتنا هو باسكان الدال وهو سير الليل كله واما ادلجنا بفتح الدال المشدده
فمعناه سرنا اخر الليل هذا هو الاشهر في اللغه وقيل هما لغتان بمعنى ومصدر الاولى
ادلاج والثاني ادلاج بكسر الدال المشدده قوله بزغت الشمس هو اول طلوعها
قوله وكنا لا نوقظ نبي الله صلى الله عليه وسلم من منامه اذا نام حتى يستيقظ قال
العلما كانوا يمتنعون من ايقاظه صلى الله عليه وسلم لما كانوا يتوقعون من
الايحا اليه في المنام ومع هذا وكانت الصلاه قد فاتت وقتها فلو نام احاد الناس اليوم
وحضرت صلاه وخيف فوتها نبهه من حضر لئلا تفوت الصلاه قوله في الجنب
فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمم بالصعيد وصلى فيه جواز التيمم
للجنب اذا عجز عن الما وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبق بيانه في بابه
قوله اذا نحن بامراه سادله رجليها بين مزادتين السادله المرسله المدليه
والمزاده معروفه وهي اكبر من القربه والمزادتان حمل البعير سميت مزاده
لانه يزاد فيها جلد اخر من غيرها قوله فقلنا لها اين الما قالت ايهاه ايهاه لا ما لكم
هكذا هو في الاصول وهو بمعنى هيهات هيهات ومعناه البعد من المطلوب
والياس منه كما قالت بعده لا ما لكم اي ليس لكم ما خاص ولا قريب وفي هذه
اللفظه بضع عشره لغه ذكرتها واضحه متقنه مع شرح معناها وتصريفها
وما يتعلق بها في تهذيب الاسما واللغات قوله واخبرته انها موتمه هو بضم الميم
وكسر التا اي ذات ايتام قوله فامر براويتها فاسحب الراويه عند العرب هو الجمل
الذي يحمل الما واهل العرف قد يستعملونه في المزاده استعاره والاصل البعير قوله
فمج في العزلاوين العلياوين المج زرق الما بالفم والعزلاوين بالمد وهو المبعث الاسفل
للمزاده الذي يفرغ منه الما ويطلق ايضا على فمها الاعلى كما قال في هذه الروايه العزلاوين
العلياوين وتثنيتها عزلاوان والجمع العزالي بكسر اللام قوله وغسلنا صاحبنا يعني
الجنب هو بتشديد السين اي اعطيناه ما يغتسل به وفيه دليل على ان المتيمم عن
الجنابه اذا امكنه استعمال الما اغتسل قوله وهي تكاد تنضرج من الما وهو بفتح التا
واسكان النون وفتح الضاد المعجمه وبالجيم وروي بتا اخرى بدل النون وهو
بمعناه والاول هو المشهور قوله صلى الله عليه وسلم لم نرزا من مايك هو بنون مفتوحه
ثم را ساكنه ثم زاي ثم همزه اي لم ننقص من مايك شيا وفي هذا الحديث معجزه ظاهره
من اعلام النبوه قولها كان من امره ذيت وذيت قال اهل اللغه هو بمعنى كيت

وكيت وكذا وكذا قوله فهدى الله ذلك الصبي بتلك المراه فاسلمت واسلموا الصرم
بكسر الصاد ابيات مجتمعه قوله قبيل الصبح بضم القاف هو اخص من قبل واصرح
في القرب قوله وكان اجوف جليلا اي رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه
والجليل القوي قوله صلى الله عليه وسلم لا ضير اي لا ضرر عليكم في هذا النوم وتاخير
الصلاه به والضير والضر والضرر بمعنى قوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاه فليصلها
اذا ذكرها لا كفاره لها الا ذلك معناه لا يجزيه الا الصلاه مثلها ولا يلزمه مع ذلك
شي اخر قوله حدثنا هداب نا همام نا قتاده عن انس هذا الاسناد كله بصريون
واعلم ان هذه الاحاديث جرت في سفرين او اسفار لا في سفره واحده وظاهر
الفاظها يقتضي ذلك والله اعلم ه

كتاب صلاه المسافر وقصرها

قولها فرضت الصلاه ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت
صلاه السفر وزيد في صلاه الحضر اختلف العلما في القصر في السفر فقال
الشافعي ومالك بن انس واحمد واكثر العلما يجوز القصر والاتمام والقصر افضل
ولنا قول ان الاتمام افضل ووجه انهما سوا والصحيح المشهور ان القصر افضل
وقال ابو حنيفه وكثيرون القصر واجب ولا يجوز الاتمام ويحتجون بهذا
الحديث وبان فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كان القصر واحتج الشافعي وموافقوه
بالاحاديث المشهوره في صحيح مسلم وغيره ان الصحابه كانوا يسافرون مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصايم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم
على بعض وبان عثمان رضي الله عنه كان يتم وكذلك عايشه رضي الله عنها وغيرها وهو
ظاهر قول الله عز وجل فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاه وهذا يقتضي رفع
الجناح والاباحه واما حديث فرض الصلاه ركعتين فمعناه فرضت ركعتين لمن
اراد الاقتصار عليهما فزيد في صلاه الحضر ركعتان على سبيل التحتيم واقرت صلاه
السفر على جواز الاقتصار وثبت دلايل جواز الاتمام فوجب المصير اليها والجمع
بين دلايل الشرع قوله فقلت لعروه ما بال عايشه تتم في السفر فقال انها تاولت
كما تاول عثمان رضي الله عنهما اختلف العلما في تاويلهما فالصحيح الذي عليه المحققون
انهما رايا القصر جايزا والاتمام جايزا فاخذا باحد الجايزين وهو الاتمام وقيل لان
عثمان امام المومنين وعايشه امهم فكانهما في منازلهما وابطله المحققون بان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك منهما وكذلك ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
وقيل لان عثمان تاهل بمكه وابطلوه بان النبي صلى الله عليه وسلم سافر بازواجه
وقصر وقيل فعل ذلك من اجل الاعراب الذين حضروا معه لئلا يظنوا ان
فرض

فرض الصلاه ركعتان ابدا حضرا وسفرا وابطلوه بان هذا المعنى كان موجودا
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بل اشتهر امر الصلاه في زمن عثمان اكثر مما كان وقيل
لان عثمان رضي الله عنه نوى الاقامه بمكه بعد الحج وابطلوه بان الاقامه بمكه حرام على
المهاجرين فوق ثلاث وقيل كان لعثمان رضي الله عنه ارض بمنى وابطلوه بان ذلك لا
يقتضي الاتمام والاقامه والصواب الاول ثم مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفه واحمد
والجمهور انه يجوز القصر في كل سفر مباح وشرط بعض السلف كونه سفر خوف
وبعضهم كونه سفر حج او عمره او غزو وبعضهم كونه سفر طاعه قال الشافعي
ومالك واحمد والاكثرون ولا يجوز في سفر المعصيه وجوزه ابو حنيفه والثوري
ثم قال الشافعي ومالك واصحابهما والليث والاوزاعي وفقها اصحاب الحديث وغيرهم
لا يجوز القصر الا في مسيره مرحلتين قاصدتين وهي ثمانيه واربعون ميلا هاشميه
والميل ستة الاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضه معتدله والاصبع
ست شعيرات معترضات وقال ابو حنيفه والكوفيون لا يقصر في اقل
من ثلاث مراحل وروي عن عثمان وابن مسعود وحذيفه رضي الله عنهم وقال
داود واهل الظاهر يجوز في السفر الطويل والقصير حتى لو كان ثلاثة اميال
قصر قوله عن عبد الله بن بابيه هو بباء موحده ثم الف ثم موحده اخرى مفتوحه
ثم مثناه تحت ويقال فيه ابن باه وابن بابي بكسر البا الثانيه قوله فقال عجبت مما عجبت منه فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقه تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته هكذا
هو في بعض الاصول مما عجبت وفي بعضها ما عجبت وهو المشهور المعروف وفيه جواز
قول تصدق الله علينا واللهم تصدق علينا وقد كرهه بعض السلف وهو غلط ظاهر
وقد اوضحته في اواخر كتاب الاذكار وفيه جواز القصر في غير الخوف وفيه ان
المفضول اذا راى الفاضل يعمل شيا يشكل عليه دليله ياله عنه والله اعلم قوله عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض الله عز وجل الصلاه على لسان نبيكم صلى الله عليه
وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعه هذا الحديث قد عمل بظاهره
طايفه من السلف منهم الحسن البصري واسحق بن راهويه وقال الشافعي ومالك
والجمهور ان صلاه الخوف كصلاه الامن في عدد الركعات فان كانت في الحضر
وجب اربع ركعات وان كانت في السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار
على ركعه واحده في حال من الاحوال وتاولوا حديث ابن عباس رضي الله عنهما
هذا على ان المراد ركعه مع الامام وركعه اخرى ياتي بها منفردا كما جات الاحاديث
الصحيحه في صلاه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في الخوف وهذا التاويل لا بد

منه الجمع بين الادله والله اعلم قوله حدثنا ايوب بن عايذ هو بالذال المعجمه
قوله حتى جا رحله اي منزله قوله وحانت منه التفاته اي حضرت وحصلت
قوله لو كنت مسبحا لاتممت معناه لو اخترت التنفل لكان اتمام فريضتي اربعا
احب الي ولكني لا ارى واحدا منهما بل السنه القصر وترك التنفل ومراده
النافله الراتبه مع الفرايض كسنه الظهر والعصر وغيرهما من المكتوبات واما
النوافل المطلقه فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يفعلها في السفر وروى هو عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعلها كما ثبت في مواضع من الصحيحين عنه
وقد اتفق الفقها على استحباب النوافل المطلقه في السفر واختلفوا في
استحباب النوافل الراتبه فكرهها ابن عمر واخرون واستحبها الشافعي
واصحابه والجمهور ودليله الاحاديث العامه المطلقه في ندب الرواتب وحديث
صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى يوم الفتح بمكه وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت
الشمس واحاديث اخر صحيحه ذكرها اصحاب السنن والقياس على النوافل المطلقه
ولعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر فان
النافله في البيت افضل او لعله تركها في بعض الاوقات تنبيها على جواز تركها
واما ما يحتج به القايلون بتركها من انها لو شرعت لكان اتمام الفريضه اولى فجوابه
ان الفريضه متحتمه فلو شرعت تامه لتحتم اتمامها واما النافله فهي الى خيره المكلف
فالرفق به ان تكون مشروعه ويتخير ان شا فعلها وحصل ثوابها وان شا تركها
ولا شي عليه قوله في حديث حفص بن عاصم عن ابن عمر رضي الله عنهما ثم صحبت
عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وذكر مسلم بعد هذا في حديث ابن عمر
قال ومع عثمان صدرا من خلافته ثم اتمها وفي روايه ثماني سنين او ست سنين
وهذا هو المشهور ان عثمان رضي الله عنه اتم بعد ست سنين من خلافته
وتاول العلما هذه الروايه على ان المراد ان عثمان رضي الله عنه لم يزد على ركعتين
حتى قبضه الله تعالى في غير منى والروايات المشهوره باتمام عثمان رضي الله عنه
بعد صدر من خلافته محموله على الاتمام بمنى خاصه وقد فسر عمران بن الحصين
في روايته ان اتمام عثمان انما كان بمنى وكذا ظاهر الاحاديث التي ذكرها
مسلم بعد هذا واعلم ان القصر مشروع بعرفات ومزدلفه ومنى للحاج من غير
اهل مكه وما قرب منها ولا يجوز لاهل مكه ومن كان دون مسافه
القصر هذا مذهب الشافعي وابي حنيفه والاكثرين **وقال** مالك
يقصر اهل مكه ومنى ومزدلفه وعرفات فعله القصر عنده في تلك المواضع

احتلفوا فى استحباب النوافل الرا[تبة]

النسك

النسك وعند الجمهور علته السفر والله اعلم قوله صلى الظهر بالمدينه اربعا وبذي
الحليفه ركعتين بين المدينه وذي الحليفه سته اميال ويقال سبعه هذا مما استدل
به اهل الظاهر في جواز القصر في طويل السفر وقصيره **وقال** الجمهور لا يجوز
القصر الا في سفر يبلغ مرحلتين **وقال** ابو حنيفه وطايفه شرطه ثلاث
مراحل واعتمدوا في ذلك اثارا عن الصحابه واما هذا الحديث فلا دلاله فيه لاهل
الظاهر لان المراد حين سافر صلى الله عليه وسلم الى مكه في حجه الوداع صلى الظهر
بالمدينه اربعا ثم سافر فادركته العصر وهو مسافر بذي الحليفه فصلاها ركعتين
وليس المراد ان ذا الحليفه غايه سفره فلا دلاله فيه قطعا واما ابتدا القصر فيجوز
من حين يفارق بنيان بلده او خيام قومه ان كان من اهل الخيام هذا جمله القول
فيه وتفصيله مشهور في كتب الفقه هذا مذهبنا ومذهب العلما كافه الا روايه ضعيفه
عن مالك انه لا يقصر حتى يجاوز ثلثه اميال وحكي عن عطا وجماعه من اصحاب
ابن مسعود انه اذا اراد السفر قصر قبل خروجه وعن مجاهد انه لا يقصر في يوم
خروجه حتى يدخل الليل وهذه الروايات كلها منابذه للسنه واجماع السلف والخلف
قوله عن يحيى بن يزيد الهُنائي هو بضم الها وبعدها نون مخففه وبالمد منسوب
الى هناه بن مالك بن فهم قاله السمعاني قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
خرج ثلثه اميال او ثلثه فراسخ صلى ركعتين ليس هذا على سبيل الاشتراط وانما وقع
بحسب الحاجه لان الظاهر من اسفاره صلى الله عليه وسلم انه ما كان يسافر سفرا
طويلا فيخرج عند حضور فريضه مقصوره ويترك قصرها بقرب المدينه ويتمها وانما
كان اذا سافر بعيدا من وقت المقصوره فتدركه على ثلثه اميال او اكثر او نحو ذلك
فيصليها حينيذ والاحاديث المطلقه مع ظاهر القران متعاضدات على جواز القصر
من حين يخرج من البلد فانه حينيذ يسمى مسافرا والله اعلم قوله حدثنا شعبه عن
يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن
السمط الى راس قريه على راس سبعه عشر او ثمانيه عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت
له فقال رايت عمر رضي الله عنه صلى بذي الحليفه ركعتين فقلت له فقال انما افعل كما
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا الحديث فيه اربعه تابعيون يروي بعضهم
عن بعض يزيد بن خمير فمن بعده وتقدمت لهذا نظاير كثيره وسياتي بيان باقيها
في مواضعها ان شا الله تعالى ويزيد بن خمير بضم الخا المعجمه ونفير بضم النون

وفتح القاف والسمط بكسر السين واسكان الميم ويقال السمط بفتح السين وكسر الميم وهذا
الحديث مما قد يتوهم انه دليل لاهل الظاهر ولا دلالة فيه بحال لان الذي فيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله عنه انما هو القصر بذي الحليفة وليس فيه انه غاية السفر
واما قوله قصر شرحبيل على راس سبعة عشر ميلا او ثمانية عشر ميلا فلا حجة فيه لانه تابعي
فعل شيئا يخالف الجمهور او يتاول على انها كانت في اثنا سفره لا انها غايته وهذا التاويل
ظاهر وبه يصح احتجاجه بفعل عمر ونقله ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم
قوله اتي ارضا يقال لها دومين من حمص على راس ثمانية عشر ميلا هي بضم الدال وفتحها
وجهان مشهوران والواو ساكنة فيهما والميم مكسورة وحمص لا تنصرف وان كانت
اسما ثلاثيا ساكن الاوسط لانها عجمية اجتمع فيها العجمة والعلمية والتانيث كماه
وجور ونظايرها قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه من المدينة الى مكة فصلى ركعتين
ركعتين حتى رجع قلت كم اقام بمكة قال عشرا هذا معناه انه اقام في مكة وما حواليها
لا في نفس مكة فقط والمراد في سفره صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقدم مكة في
اليوم الرابع فاقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن الى منى
وذهب الى عرفات في التاسع وعاد الى منى في العاشر فاقام بها الحادي عشر والثاني
عشر ونفر في الثالث عشر الى مكة وخرج منها الى المدينة في الرابع عشر فمدة اقامته صلى
الله عليه وسلم في مكة وحواليها عشرة ايام وكان يقصر الصلاة فيها كلها ففيه دليل على
ان المسافر اذا نوى اقامة دون اربعة ايام سوى يومي الدخول والخروج يقصر
واما الثلثة فليست اقامة لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام هو والمهاجرون ثلثا بمكة
مع تحريم الاقامة عليهم بمكة فدل على ان الثلاثة ليست اقامة شرعية وان
يومي الدخول والخروج لا يحسبان منها وبهذه الجملة قال الشافعي وجمهور
العلما وفيها خلاف منتشر للسلف قوله بمنى وغيره هكذا هو في الاصول
وغيره وهو صحيح منى يذكر ويونث بحسب القصد ان قصد الموضع فمذكر
او البقعة فمونثة واذا ذكر صرف وكتب بالالف واذا انث لم يصرف ويكتب
بالياء والمختار تذكيره وتنوينه وسمي منى لما يمنى فيه من الدما اي يراق
قوله خبيب بن عبد الرحمن هو بضم الخا المعجمة وسبق بيانه في اول الكتاب
وغيره قوله فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان معناه ليت عثمان
صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان
في صدر خلافته يفعلون ومقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وصاحباه ومع هذا فابن مسعود موافق على جواز الاتمام ولهذا
كان

كان يصلي وراء عثمان متما ولو كان القصر عنده واجبا لما استجاز تركه وراء احد واما قوله
فذكر ذلك لابن مسعود فاسترجع فمعناه كراهة المخالفة في الاصل كما سبق قوله قال
فسلم حارثة بن وهب الخزاعي هو اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه هكذا ضبطناه
اخو عبيد الله بضم العين مصغر ووقع في بعض الاصول اخو عبد الله بفتح العين مكبر
وهو خطا والصواب الاول وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن الاكثر رواة صحيح
مسلم وكذا ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم وابن عبد البر وخلايق لا يحصون
كلهم يقولون بانه اخو عبيد الله مصغر وامه مليكة بنت جرول الخزاعي تزوجها عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فاولدها ابنه عبيد الله واما عبد الله بن عمر واخته حفصة رضي الله عنهم فامهما
زينب بنت مظعون هـ

باب الصلوة في الرحال في المطر

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المودن اذا كانت ليلة باردة او ذات
مطر في السفر ان يقول الا صلوا في رحالكم وفي رواية ليصل من شا منكم في رحله
وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لمودنه في يوم مطر اذا قلت اشهد ان محمدا
رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك
فقال اتعجبون من ذا قد فعل ذا من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت ان
اخرجكم فتمشوا في الطين والدحض وفي رواية فعله من هو خير مني يعني النبي صلى
الله عليه وسلم في هذه الاحاديث دليل على تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه من
الاعذار وانها متاكدة اذا لم يكن عذر وانها مشروعة لمن تكلف الاتيان وتحمل
المشقة لقوله في الرواية الثانية ليصل من شا في رحله وانها مشروعة في السفر وان الاذان
مشروع في السفر وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قاله في اخر ندايه والامران
جايزان نص عليهما الشافعي رحمه الله في الام في كتاب الاذان وتابعه جمهور اصحابنا
في ذلك فيجوز بعد الاذان وفي اثنايه لثبوت السنة فيهما لكن قوله بعده احسن ليبقى
نظم الاذان على وضعه ومن اصحابنا من قال لا يقوله الا بعد الفراغ وهذا ضعيف مخالف
لصريح حديث ابن عباس ولا منافاة بينه وبين الحديث الاول حديث ابن عمر لان هذا جرى
في وقت وذاك في وقت وكلاهما صحيح **قال** اهل اللغة الرحال المنازل سوا كانت من حجر
ومدر وخشب او شعر وصوف ووبر وغيرها واحدها رحل قوله نادى بالصلاة بضجنان
هو بضاد معجمة مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم نون وهو جبل على بريد من مكة قوله ان
الجمعة عزمة باسكان الزاي اي واجبة متحتمة فلو قال حي على الصلاة
تكلفتم المجي اليها ولحقتكم المشقة قوله كرهت ان احرجكم هو بالحا المهملة من الحرج وهو
المشقة هكذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن رواياته قوله في

الطين والدحض باسكان الحا المهمله وبعدها ضاد معجمه وفي الروايه الاخيره
الدحض والزلل هكذا هو بالامين والدحض والزلل والزلق والردغ بفتح الرا
واسكان الدال المهمله وبالغين المعجمه كله بمعني واحد ورواه بعض رواه مسلم
رزغ بالزاي بدل الدال بفتحها وسكونها وهو صحيح وهو بمعني الردغ وقيل هو
المطر الذي يبل وجه الارض قوله وحدثنيه ابو الربيع العتكي هو الزهراني
قال القاضي كذا وقع هنا جمع بين العتكي والزهراني وتاره يقول العتكي فقط
وتاره الزهراني ولا يجتمع العتكي والزهراني الا في جدها لانهما ابناعم وليس
احدهما بطنا من الاخر لان زهران بن الحجر بن عمران بن عمرو والعتيك بن اسد
بن عمرو وقد ذكرنا التنبيه علي هذا في اوايل الكتاب وفي هذا الحديث دليل علي
سقوط الجمعه بعذر المطر ونحوه وهو مذهبنا ومذهب اخرين وعن مالك خلافه ∗

باب جواز صلاه النافله على الدابه في السفر حيث

توجه قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي سبحته حيث
ما توجهت به ناقته وفي روايه يصلي وهو مقبل من مكه الي المدينه علي راحلته حيث
كان وجهه وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله وفي روايه رايت رسول الله صلي
الله عليه وسلم يصلي علي حمار وهو موجه الي خيبر وفي روايه كان يوتر علي البعير
وفي روايه يسبح علي الراحله قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها
المكتوبه في هذه الاحاديث جواز التنفل علي الراحله في السفر حيث توجهت وهذا
جايز باجماع المسلمين وشرطه ان لا يكون سفر معصيه ولا يجوز الترخيص بشي من
رخص السفر لعاص بسفره وهو من سافر لقطع طريق او لقتال بغير حق او عاقا
والده او ابقا من سيده او ناشزه علي زوجها ونحوهم ويستثني التيمم فيجب عليه اذا
لم يجد الما ان يتيمم ويصلي وتلزمه الاعاده علي الصحيح وسوا قصير السفر وطويله
فيجوز التنفل علي الراحله في عندنا وعند الجمهور ولا يجوز في البلد وعن مالك انه
لا يجوز الا في سفر تقصر فيه الصلاه وهو قول غريب محكي عن الشافعي **وقال**
ابو سعيد الاصطخري من اصحابنا يجوز التنفل علي الدابه في البلد وهو محكي عن انس
بن مالك وابي يوسف صاحب ابي حنيفه وفيه دليل علي ان المكتوبه لا تجوز الي
غير القبله ولا علي الدابه وهذا مجمع عليه الا في شده الخوف فلو امكنه الاستقبال
والقيام والركوع والسجود علي دابه واقفه عليها هودج او نحوه جازت الفريضه
علي الصحيح في مذهبنا فان كانت سايره لم تصح علي الصحيح المنصوص للشافعي

وقيل

وقيل تصح كالسفينه فانها تصح فيها الفريضه بالاجماع ولو كان في ركب وخاف لو نزل
للفريضه انقطع عنهم ولحقه الضرر **قال** اصحابنا يصلي الفريضه علي الدابه بحسب
الامكان وتلزمه اعادتها لانه عذر نادر وقوله اوتر علي الراحله فيه دليل لمذهبنا
ومذهب مالك واحمد والجمهور انه يجوز الوتر علي الراحله في السفر حيث توجه وانه
سنه ليس بواجب **وقال** ابو حنيفه هو واجب ولا يجوز علي الراحله ودليلنا هذه
الاحاديث فان قيل فمذهبكم ان الوتر واجب علي النبي صلي الله عليه وسلم قلنا وان كان واجبا
عليه فقد صح فعله علي الراحله فدل علي صحته منه علي الراحله ولو كان واجبا علي العموم
لم يصح علي الراحله كالظهر فان قالوا الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق قلنا هذا
الفرق اصطلاح لكم لا يسلمه لكم الجمهور ولا يقتضيه شرع ولا لغه ولو سلم لم يحصل به هنا
غرضكم والله اعلم اما تنفل راكب السفينه فمذهبنا انه لا يجوز الا الي القبله الا ملاح السفينه
فيجوز له الي غيرها لحاجته وعن مالك روايه كمذهبنا وروايه جوازه حيث توجهت لكل
احد قوله يسبح يسبح علي الراحله ويصلي سبحته اي يتنفل والسبحه بضم السين واسكان
البا النافله قوله حيث ما توجهت به راحلته يعني في جهه مقصده **قال** اصحابنا
فلو توجه الي غير المقصد فان كان الي القبله جاز والا فلا قوله وهو موجه الي خيبر
هو بكسر الجيم اي متوجه ويقال قاصد ويقال مقابل قوله يصلي علي حمار **قال**
الدارقطني وغيره هذا غلط من عمرو بن يحيي المازني قالوا وانما المعروف في صلاه
النبي صلي الله عليه وسلم علي راحلته او علي البعير والصواب ان الصلاه علي الحمار
من فعل انس رضي الله عنه كما ذكره مسلم بعد هذا ولهذا لم يذكر البخاري حديث
عمرو وهذا كلام الدارقطني ومتابعيه وفي الحكم بتغليط روايه عمرو نظر لانه ثقه نقل
شيا محتملا فلعله كان الحمار مره والبعير مره او مرات ولكن قد يقال انه شاذ فانه
مخالف روايه الجمهور في البعير والراحله والشاذ مردود وهو المخالف في الجماعه
والله اعلم قوله فلقينا انس بن مالك حين قدم الشام هكذا هو في جميع نسخ مسلم
وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن جميع الروايات لصحيح مسلم قال وقيل
انه وهم وصوابه من الشام كما جا في صحيح البخاري لانهم خرجوا من البصره للقايه
حين قدم من الشام **قلت** وروايه مسلم صحيحه ومعناها فلقيناه في
رجوعه حين قدم الشام وانما حذف ذكر رجوعه للعلم به والله اعلم ∗ ∗ ∗

باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ∗

قال الشافعي والاكثرون بجوازه بين الظهر والعصر في وقت ايهما شا

وبين المغرب والعشا في وقت ايتهما شا في السفر الطويل وفي جوازه في السفر القصير
قولان للشافعي اصحهما لا يجوز كما لا يجوز فيه القصر والطويل ثمانيه واربعون ميلا
هاشميه وهو مرحلتان معتدلتان كما سبق والافضل لمن هو في المنزل في وقت
الاولي ان يقدم الثانيه اليها ولمن هو سائر في وقت الاولي ويعلم انه ينزل قبل
خروج وقت الثانيه ان يوخر الاولي الي الثانيه ولو خالف فيهما جاز وكان تاركا
للافضل وشرط الجمع في وقت الاولي ان يقدمها وينوي الجمع قبل فراغه من
الاولي وان لا يفرق بينهما واذا اراد الجمع في وقت الثانيه وجب ان ينويه في وقت
الاولي ويكون قبل ضيق وقتها بحيث يبقي من الوقت ما يسع تلك الصلاه فاكثر فان
اخرها بلا نيه عصي وصارت قضا واذا اخرها بالنيه استحب ان يصلي الاولي اولا وان
ينوي الجمع وان لا يفرق بينهما ولا يجب شي من ذلك هذا مختصر احكام الجمع
وباقي فروعه معروفه في كتب الفقه ويجوز الجمع بالمطر في وقت الاولي ولا
يجوز في وقت الثانيه علي الاصح لعدم الوثوق باستمراره الي الثانيه وشرط وجوده
عند الاحرام بالاولي وبالفراغ منها وافتتاح الثانيه ويجوز ذلك لمن يمشي الي الجماعه
في غير كن بحيث يلحقه بلل المطر والاصح انه لا يجوز لغيره هذا مذهبنا في الجمع
بالمطر **وقال** به جمهور العلما في الظهر والعصر والمغرب والعشا وخصه
مالك بالمغرب والعشا واما المرض فالمشهور من مذهب الشافعي والاكثرين
انه لا يجوز وجوزه احمد وجماعه من اصحاب الشافعي وهو قوي في الدليل
كما سننبه عليه في شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان شا الله تعالي **وقال**
ابو حنيفه لا يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب السفر ولا المطر ولا المرض ولا غيرها
الا بين الظهر والعصر بعرفات بسبب النسك وبين المغرب والعشا بمزدلفه بسبب
النسك ايضا والاحاديث الصحيحه في الصحيحين وسنن ابي داود وغيره حجه عليه
قوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشا بعد
ان يغيب الشفق صريح في الجمع في وقت احدي الصلاتين وفيه ابطال تاويل الحنفيه في
قولهم ان المراد بالجمع تاخير الاولي الي اخر وقتها وتقديم الثانيه الي اول وقتها ومثله حديث
انس رضي الله عنه اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الي وقت العصر ثم
نزل فجمع بينهما وهو صريح في الجمع في وقت الثانيه والروايه الاخري اوضح دلاله
وهي قوله اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر حتي يدخل اول
وقت العصر ثم يجمع بينهما وفي الروايه الاخري ويوخر المغرب حتي يجمع بينها
وبين العشا حين يغيب الشفق واما اقتصار ابن عمر رضي الله عنهما علي ذكر
الجمع بين المغرب والعشا لانه ذكره جوابا لقضيه جرت له لانه استصرخ
علي

علي زوجته فذهب مسرعا وجمع بين المغرب والعشا فذكر ذلك لانه فعله علي
وفق السنه فلا دلاله فيه لعدم الجمع بين الظهر والعصر فقد رواه انس
وابن عباس رضي الله عنهم وغيره من الصحابه قوله وحدثني ابو الطاهر وعمرو
بن سواد قالا اخبرنا ابن وهب قال حدثني جابر بن اسماعيل عن عقيل هكذا
ضبطناه ووقع في رواياتنا وروايات اهل بلادنا جابر بن اسمعيل بالجيم والبا
الموحده ووقع في بعض نسخ بلادنا حاتم بن اسمعيل وكذا وقع لبعض رواه
المغاربه وهو غلط والصواب باتفاقهم جابر بالجيم وهو جابر بن اسمعيل الحضرمي
المصري قوله في هذه الروايه اذا عجل عليه السفر هكذا هو في الاصول عجل عليه
وهو بمعني عجل به في الروايات قوله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما صلي رسول
الله صلي الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينه في غير خوف ولا مطر قال ابن
عباس رضي الله عنهما حين سئل لم فعل ذلك اراد ان لا يحرج احدا من امته وفي
الروايه الاخري عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
جمع بين الصلاه في سفره سافرها في غزوه تبوك فجمع بين الظهر والعصر
والمغرب والعشا قال سعيد بن جبير فقلت لابن عباس ما حمله علي ذلك قال
اراد ان لا يحرج امته وفي روايه معاذ بن جبل رضي الله عنه مثله سوا وانه
في غزوه تبوك قال مثل كلام ابن عباس رضي الله عنهما وفي الروايه الاخري عن
ابن عباس رضي الله عنهما جمع رسول الله بين الظهر والعصر والمغرب والعشا
بالمدينه في غير خوف ولا مطر قلت لابن عباس رضي الله عنهما لم فعل ذلك قال
كي لا يحرج امته وفي روايه عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثا جابر بن زيد
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ثمانيا
جميعا وسبعا جميعا قلت يا ابا الشعثا اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر
المغرب وعجل العشا قال وانا اظن ذلك وفي روايه عن عبد الله بن شقيق قال
خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتي غربت الشمس وبدت النجوم وجعل
الناس يقولون الصلاه الصلاه فجاه رجل من بني تميم فجعل لا يفتر ولا ينثني الصلاه
الصلاه فقال ابن عباس اتعلمني بالسنه لا ام لك رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم
جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري
من ذلك شي فاتيت ابا هريره فسالته فصدق مقالته هذه الروايات ثابته في
مسلم كما تراها وللعلما فيها تاويلات ومذاهب **وقال** الترمذي في
اخر كتابه ليس في كتابي حديث اجمعت الامه علي ترك العمل به الا حديث ابن عباس

في الجمع بالمدينه من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر في المره الرابعه
وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ
دل الاجماع على نسخه واما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم
اقوال منهم من تاوله على انه جمع لعذر المطر وهذا مشهور عن جماعه من
الكبار المتقدمين وهو ضعيف بالروايه الاخرى من غير خوف ولا مطر ومنهم
من تاوله على انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان ان وقت العصر
دخل فصلاها فهذا ايضا باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر والعصر
فلا احتمال فيه في المغرب والعشا ومنهم من تاوله على تاخير الاولى الى اخر وقتها
فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانيه فصلاها فصارت صورته صوره جمع وهذا
ايضا ضعيف او باطل لانه مخالف للظاهر مخالفه لا تحتمل وفعل ابن عباس الذي ذكرنا
حين خطب واستدلاله بالحديث على فعله وتصديق ابي هريره له وعدم
انكاره صريح في رد هذا التاويل ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض
او نحوه مما هو في معناه من الاعذار وهو قول احمد بن حنبل والقاضي حسين من
اصحابنا واختاره الخطابي والمتولي والروياني من اصحابنا وهو المختار في تاويله
لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقه ابي هريره ولان المشقه فيه اشد من
المطر وذهب جماعه من الايمه الى جواز الجمع في الحضر للحاجه لمن لا يتخذه عاده
وهو قول ابن سيرين واشهب من اصحاب مالك وحكاه الخطابي عن القفال
الشاشي الكبير من اصحاب الشافعي عن ابي اسحق المروزي وعن جماعه من اصحاب
الحديث واختاره ابن المنذر ويويده ظاهر قول ابن عباس رضي الله عنهما
اراد ان لا يحرج امته فلم يعلله بمرض ولا غيره والله اعلم قوله حدثنا ابو الطفيل
عامر بن واثله قال معاذ هكذا ضبطناه عامر بن واثله وكذا هو في بعض
نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي رحمه الله عن جمهور روايه صحيح مسلم ووقع لبعضهم
عمرو بن واثله وكذا وقع في كثير من اصول بلادنا في هذه الروايه الثانيه واما
الروايه الاولى لمسلم عن احمد بن عبد الله عن زهير عن ابي الزبير عن ابي
الطفيل عامر وقيل عمرو وممن حكى الخلاف فيه البخاري رحمه الله في تاريخه
وغيره من الايمه والمعروف عامر والله اعلم قوله عن الزبير بن الخريت
هو بخا معجمه ورا مكسورتين والرا مشدده ثم مثناه تحت ثم فوق قوله
فحاك في صدري من ذلك شي هو بالحا والكاف اي وقع في نفسي نوع شك وتعجب
واستبعاد يقال حاك ويحيك وحك يحك واحتك وحكى الخليل ايضا احاك

وانكرها

وانكرها ابن دريد قوله لا ام لك فهو كقولهم لا اب لك وقد سبق شرحه في كتاب الايمان
في حديث حذيفه في الفتنه التي تموج كموج البحر هـ **باب جواز
الانصراف من الصلاه عن اليمين والشمال** قوله حدثنا ابو بكر بن ابي
شيبه حدثنا ابو معاويه عن الاعمش عن عماره عن الاسود عن عبد الله هذا الاسناد
كله كوفيون وفيه ثلثه تابعيون بعضهم عن بعض الاعمش وعماره والاسود قوله
في حديث ابن مسعود رضي الله عنه لا يجعلن احدكم للشيطان من نفسه جزا
لا يرى الا ان حقا عليه الا ينصرف الا عن يمينه اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينصرف عن شماله وفي حديث انس اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف
عن يمينه وفي روايه كان ينصرف عن يمينه وجه الجمع بينهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يفعل تاره هذا وتاره هذا فاخبر كل واحد بما اعتقد انه الاكثر
فيما يعلمه فدل على جوازهما ولا كراهه في واحد منهما واما الكراهه التي اقتضاها
كلام ابن مسعود فليست بسبب الانصراف عن اليمين او الشمال وانما هي في حق
من يرى ان ذلك لا بد منه فان من اعتقد وجوب واحد من الامرين فقد اخطا
ولهذا قال يرى ان حقا عليه فانما ذم من راه حقا عليه وفي مذهبنا انه لا كراهه في
واحد من الامرين ولكن يستحب ان ينصرف في جهه حاجته سوا كانت عن يمينه
او شماله فان استوى الجهتان في الحاجه وعدمها فاليمين افضل لما سبق الاحاديث
المصرحه بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها وهذا صواب الكلام في هذين
الحديثين وقد يقال فيهما خلاف الصواب والله اعلم هـ **باب
استحباب يمين الامام** هـ فيه حديث البرا رضي الله عنه كنا اذا صلينا خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعته
يقول رب قني عذابك يوم تبعث او تجمع عبادك **قال** القاضي يحتمل ان يكون
الاقبال هنا بعد الانصراف المذكور في الحديث السابق ويحتمل التيامن عند التسليم
وهو الاظهر لان عادته صلى الله عليه وسلم اذا انصرف ان يستقبل جميعهم بوجهه
قال واقباله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون بعد قيامه من مصلاه او يكون حين ينفتل
باب كراهه الشروع في نافله بعد شروع المودن في
اقامه الصلاه سوا السنه الراتبه كسنه الصبح والظهر وغيرهما وسوا علم انه
يدرك الركعه مع الامام ام لا قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاه فلا صلاه الا
المكتوبه وفي الروايه الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي وقد اقيمت
صلاه الصبح وقال يوشك احدكم ان يصلي الصبح اربعا فيهما النهي الصريح عن افتتاح
نافله بعد اقامه الصلاه سوا كانت راتبه كسنه الصبح والظهر والعصر او غيرها

وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة واصحابه اذا لم يصل ركعتي
سنة الصبح صلاهما بعد الاقامة في المسجد ما لم يخش فوات الركعة الثانية وقال
الثوري ما لم يخش فوات الركعة الاولى وقال طائفة يصليها خارج المسجد ولا
يصليها بعد الاقامة في المسجد قوله صلى الله عليه وسلم اتصلي الصبح اربعا هو
استفهام انكار ومعناه انه لا يشرع بعد الاقامة للصبح الا الفريضة فاذا صلى
ركعتين نافلة بعد الاقامة ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح اربعا
لانه يصلي بعد الاقامة اربعا قال القاضي رحمه الله والحكمة في النهي عن صلاة
النافلة بعد الاقامة ان لا يتطاول عليها الزمان فيظن وجوبها وهذا ضعيف
بل الصحيح ان الحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها فيشرع فيها عقب شروع
الامام واذا اشتغل بنافلة فاته الاحرام مع الامام وفاته بعض مكملات الفريضة
فالفريضة اولى بالمحافظة على اكمالها قال القاضي وفيه حكمة اخرى وهي النهي
عن الاختلاف على الائمة قوله قال حماد ثم لقيت عمرا فحدثني به ولم يرفعه هذا الكلام
لا يقدح في صحة الحديث ورفعه لان اكثر الرواة رفعوه قال الترمذي ورواية
الرفع اصح وقد قدمنا في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب ان الرفع مقدم على
الوقف على المذهب الصحيح وان كان عدد الرفع اقل فكيف اذا كان اكثر قوله عن
عبد الله بن مالك ابن بحينة ثم قال مسلم قال القعنبي عبد الله بن مالك ابن بحينة عن
ابيه قال ابو الحسن قوله عن ابيه في هذا الحديث خطا ابو الحسن هو مسلم صاحب
الكتاب وهذا الذي قاله مسلم هو الصواب عند الجمهور وقوله عن ابيه خطا وانما
هذا الحديث من رواية عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عبد الله بن مالك
بن القشب بكسر القاف وبالشين المعجمة الساكنة وبحينة ام عبد الله والصواب
في كتابته وقراءته عبد الله بن مالك ابن بحينة بتنوين مالك وكتابة ابن بحينة
بالالف لانه صفة لعبد الله وقد سبق بيانه في سجود السهو والله اعلم
قوله فلما انصرفنا احطنا نقول هكذا هو في الاصول احطنا نقول وهو صحيح
وفيه محذوف تقديره احطنا به قوله دخل رجل المسجد ورسول الله صلى
الله عليه وسلم في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان
باي الصلاتين اعتددت بصلاتك وحدك ام بصلاتك معنا فيه دليل على انه
لا يصلي بعد الاقامة نافلة وان كان يدرك الصلاة مع الامام ورد على
من قال ان علم انه يدرك الركعة الاولى او الثانية يصلي النافلة وفيه
دليل على اباحة تسمية الصبح غداة وقد سبق نظائره والله اعلم

باب

باب ما يقول اذا دخل المسجد

قوله صلى الله عليه وسلم
فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسالك من فضلك فيه
استحباب هذا الذكر وقد جاءت فيه اذكار كثيرة غير هذا في سنن ابي داود وغيره
وقد جمعتها مفصلة في اول كتاب الاذكار ومختصر مجموعها اعوذ بالله العظيم
وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم باسم الله والحمد لله اللهم صل على
محمد وعلى ال محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وفي الخروج يقوله
لكن يقول اللهم اني اسالك من فضلك قوله عن ابي اسيد هو بضم الهمزة
وفتح السين قوله الحماني بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم قال السمعاني
هي نسبة الى بني حمان قبيلة نزلت الكوفة

باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وانها مشروعة

في جميع الاوقات قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين
قبل ان يجلس وفي الرواية الاخرى فلا يجلس حتى يركع ركعتين فيه استحباب
تحية المسجد بركعتين وهي سنة باجماع المسلمين وحكى القاضي عياض رحمه
الله عن داود واصحابه وجوبها وفيه التصريح بكراهة الجلوس بلا صلاة وهي
كراهة تنزيه وفيه استحباب التحية في اي وقت كان وهو مذهبنا وبه قال
جماعة وكرهها ابو حنيفة والاوزاعي والليث في وقت النهي واجاب
اصحابنا ان النهي انما هو عما لا سبب لها لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد
العصر ركعتين قضاء سنة الظهر فخص وقت النهي وصلى به ذات السبب ولم يترك
التحية في حال من الاحوال بل امر الذي دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب
فجلس ان يقوم فيركع ركعتين مع ان الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها الا
التحية فلو كانت التحية تترك في حال من الاحوال لتركت الان لانه قعد
وهي مشروعة قبل القعود ولانه كان يجهل حكمها ولان النبي صلى الله عليه
وسلم قطع خطبته وكلمه وامره ان يصلي التحية فلولا شدة الاهتمام بالتحية
في جميع الاوقات لما اهتم هذا الاهتمام ولا يشترط ان ينوي التحية بل تكفيه
ركعتان من فرض او سنة راتبة او غيرهما ولو نوى بصلاته التحية والمكتوبة انعقدت
صلاته وحصلتا له ولو صلى على جنازة او سجد شكرا او للتلاوة او صلى ركعة بنية
التحية لم تحصل التحية على الصحيح من مذهبنا وقال بعض اصحابنا تحصل وهو
خلاف ظاهر الحديث ودليله ان المراد اكرام المسجد ويحصل بذلك والصواب انه لا
يحصل واما المسجد الحرام فاول ما يدخله الحاج يبدا بطواف القدوم فهو تحيته ويصلي
بعده ركعتي الطواف

باب استحباب ركعتين في

المسجد لمن قدم من سفره اول قدومه ٭ فيه حديث جابر رضي الله عنه قال
اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فلما قدم المدينه امرني ان اتي المسجد
فاصلي ركعتين وفي الروايه الاخرى قال جابر رضي الله عنه قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت فوجدته على باب المسجد قال الان جيت قلت نعم
قال فدع جملك ثم ادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت ثم رجعت وفيه حديث
كعب بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من
سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه
في هذه الاحاديث استحباب ركعتين للقادم من سفره في المسجد اول قدومه
وهذه الصلاه مقصوده للقدوم من السفر لا انها تحيه المسجد والاحاديث
المذكوره صريحه فيما ذكرناه وفيه استحباب القدوم اوايل النهار وفيه انه يستحب
للرجل الكبير في المرتبه ومن يقصده الناس اذا قدم من سفر ان يقعد اول
قدومه قريبا من داره في موضع بارز سهل على زايريه اما المسجد واما غيره
قوله حدثنا احمد بن جواس هو بجيم مفتوحه وواو مشدده وسين مهمله ٭
قوله محارب بن دثار بكسر الدال وبالثا المثلثه قوله وكان لي على رسول
الله صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني فيه استحباب ادا الدين زايدا
والله اعلم ٭ **باب استحباب صلاه الضحى وان**
اقلها ركعتان وان اكملها ثمان ركعات واوسطها اربع ركعات او ست
والحث على المحافظه عليها ٭ في الباب عن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يصلي الضحى الا ان يجي من مغيبه وانها ما راته صلى الله عليه
وسلم يصلي سبحه الضحى قط قالت واني لاسبحها وان كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به مخافه ان يعمل به الناس
فيفرض عليهم وفي روايه عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى اربع
ركعات ويزيد ما شا وفي روايه ما شا الله وفي حديث ام هاني رضي الله
عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات وفي حديث ابي ذر وابي هريره
وابي الدردا رضي الله عنهم ركعتان فهذه احاديث كلها متفقه لا اختلاف
فيها عند اهل التحقيق وحاصلها ان الضحى سنه موكده وان اقلها ركعتان
واكملها ثمان ركعات وبينها اربع وست كلاهما اكمل من ركعتين ودون
ثمان واما الجمع بين حديثي عايشه رضي الله عنها في نفي صلاته صلى الله عليه
وسلم الضحى واثباتها فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها بعض الاوقات
لفضلها ويتركها في بعضها خشيه ان تفرض كما ذكرته عايشه ويتاول
قولها ما كان يصليها الا ان يجي من مغيبه على ان معناه ما رايته كما قالت

في الروايه

٨٢

في الروايه الثانيه ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحه الضحى قط وسببه
ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عايشه رضي الله عنها في وقت الضحى
الا في نادر من الاوقات فانه قد يكون في ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه
في المسجد او في موضع اخر واذا كان عند نسايه فانما كان لها يوم من تسعه فيصح
قولها ما رايته يصليها وتكون قد علمت بخبره او خبر غيره انه صلاها او يقال قولها
ما كان يصليها اي ما يداوم عليها فيكون نفيا للمداومه لا لاصلها والله اعلم واما
ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال هي بدعه فمحمول على ان صلاتها في المسجد
والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعه لا ان اصلها في البيوت ونحوها مذموم او يقال
قوله بدعه اي المواظبه عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها خشيه
ان تفرض وهذا في حقه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت استحباب المحافظه في حقنا
بحديث ابي الدردا وابي ذر او يقال ان ابن عمر لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم
الضحى وامره بها وكيف كان فجمهور العلما على استحباب الضحى وانما نقل التوقف
فيها عن ابن مسعود وابن عمر والله اعلم قوله سبحه الضحى بضم السين اي نافله
الضحى قولها ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به ضبطناه بفتح اليا اي يفعله وفيه
بيان كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورافته بامته وفيه اذا تعارضت مصالح قدم
اهمها قوله يزيد الرشك بكسر الرا واسكان الشين المعجمه تقدم بيانه مرات
قوله عن ام هاني هو بهمزه بعد النون كنيت بابنها هاني واسمها فاخته على
المشهور وقيل هند قوله سالت وحرصت هو بفتح الرا على المشهور وبه جا القران
وفيه لغه بكسرها قوله ان ابا مره مولى ام هاني وفي روايه مولى عقيل بن ابي طالب
قال العلما هو مولى ام هاني حقيقه ويضاف الى عقيل بمجاز الملازمه اياه وانتمايه
اليه لكونه مولى اخته قولها سلمت فيه سلام المراه التي ليست بمحرم على الرجل بحضره
[illegible]
قولها فقال من هذه قلت ام هاني بنت ابي طالب فيه انه لا باس ان يكني الانسان
نفسه على سبيل التعريف اذا اشتهر بالكنيه وفيه انه اذا استاذن يقول المستاذن
عليه من هذا فيقول المستاذن فلان باسمه الذي يعرفه المخاطب قوله صلى الله عليه
وسلم مرحبا بام هاني فيه استحباب قول الانسان لزايره والوارد عليه مرحبا ونحوه من
الفاظ الاكرام والملاطفه ومعنى مرحبا صادفت رحبا اي سعه وسبق بسط الكلام فيه
في حديث وفد عبد القيس وفيه انه لا باس بالكلام في حال الاغتسال والوضو ولا بالسلام
عليه بخلاف البايل وفيه جواز الاغتسال بحضره امراه من محارمه اذا كان مستور العوره
عنها وجواز تستيرها اياه بثوب ونحوه قوله فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب

لا منافاه بين هذا التوجيه وقولها الا ان يجي من مغيبه

واحد فيه جواز الصلاه في الثوب الواحد والالتحاف به مخالفا بين طرفيه كما ذكره
في الروايه الثانيه قولها فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن امي علي بن ابي طالب
انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من
اجرت يا ام هانى في هذه فوايد منها ان من قصد انسانا لحاجه ومطلوب فوجده
مشتغلا بطهاره ونحوها لم يقطعها عليه حتى يفرغ ثم يسال حاجته الا ان يخاف فوتها
وقولها زعم معناه هنا ذكر امرا لا اعتقد موافقته فيه وانما قالت ابن امي مع انه ابن
امها وابيها لتاكيد الحرمه والقرابه والمشاركه في بطن واحد وكثره ملازمه الام وهو
موافق لقول هارون صلى الله عليه وسلم يا ابن ام لا تاخذ بلحيتي واستدل اصحابنا
وجمهور العلما بهذا الحديث على صحه امان المراه قالوا وتقدير الحديث حكم الشرع
صحه جوار من اجرت **وقال** بعضهم لا حجه فيه لانه يحتمل هذا ويحتمل
لابتدا الامان ومثل هذا الاختلاف اختلافهم في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل
قتيلا فله سلبه هل معناه ان هذا حكم الشرع في جميع الحروب الى يوم القيمه ام هو
اباحه راها الامام في تلك المره بعينها فاذا راها اليوم الامام عمل بها والا فلا وبالاول
قال الشافعي واخرون وبالثاني ابو حنيفه ومالك ويحتج الاكثرون بان النبي
صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها الامان ولا بين فساده ولو كان فاسدا لبينه لئلا
يغتر به وقولها فلان بن هبيره وجا في غير مسلم فر الي رجلان من احمايي وروينا
في كتاب الزبير بن بكار ان فلان بن هبيره هو الحارث بن هشام المخزومي **وقال**
اخرون هو عبد الله بن ابي ربيعه وفي تاريخ مكه للازرقي انها اجارت رجلين
احدهما عبد الله بن ابي ربيعه بن المغيره والحارث بن هشام بن المغيره وهما من بني
مخزوم وهذا الذي ذكره الازرقي يوضح الاسمين ويجمع بين الاقوال في ذلك
قولها وذلك ضحى استدل به اصحابنا وجماهير العلما على استحباب جعل الضحى
ثمان ركعات وتوقف فيه القاضي عياض وغيره ومنعوا دلالته قالوا لانها انما اخبرت
عن وقت صلاته لا عن نيتها فلعلها كانت صلاه شكر لله تعالى على الفتح وهذا الذي
قالوه فاسد بل الصواب صحه الاستدلال به فقد ثبت عن ام هانى رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحه الضحى ثمان ركعات يسلم من كل
ركعتين رواه ابو داود في سننه بهذا اللفظ باسناد صحيح على شرط البخاري قوله
عن يحيى بن عقيل هو بضم العين قوله عن ابي الاسود الديلي في ضبطه خلاف
وكلام طويل سبق مبسوطا في كتاب الايمان قوله صلى الله عليه وسلم على كل سلامى
من احدكم صدقه هو بضم السين وتخفيف اللام واصله عظام الاصابع وساير الكف

ثم

ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله وسياتي في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال خلق الانسان على ستين وثلثمايه مفصل على كل مفصل صدقه قوله صلى الله عليه
وسلم ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى ضبطناه ويجزي بفتح اوله وضمه
فالضم من الاجزا والفتح من جزى يجزي اي كفى ومنه قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس
شيا وفي الحديث لا تجزي عن احد بعدك وفيه دليل عظم فضل الضحى وكبير موقعها وانها تصح
ركعتين قوله اوصاني خليلي لا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من امتي خليلا
لان الممتنع ان يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم غيره خليلا ولا يمتنع اتخاذ الصحابي وغيره النبي
صلى الله عليه وسلم خليلا وفي هذا الحديث وحديث ابي الدردا الحث على الضحى وصحتها ركعتين
والحث على صوم ثلثه ايام من كل شهر وعلى الوتر وتقديمه على النوم لمن خاف ان لا يستيقظ
اخر الليل وعلى هذا تاول هذان الحديثان كما ذكره مسلم بعد هذا كما سنوضحه في موضعه
ان شا الله تعالى قوله عن ابي شمر بفتح الشين وكسر الميم ويقال بكسر الشين واسكان الميم
وهو معدود في من لا يعرف اسمه وانما يعرف بكنيته قوله عبد الله الداناج بالدال المهمله
والنون والجيم وهو العالم وقد سبق بيانه قوله عبد الله بن حنين هو بالنون بعد الحاء

باب استحباب ركعتي سنه الفجر والحث عليهما وتخفيفهما

والمحافظه عليهما وبيان ما يستحب ان يقرا فيهما قوله ركع ركعتين خفيفتين فيه انه
يسن تخفيف سنه الصبح وانهما ركعتان قوله كان اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين
خفيفتين قد يستدل به من يقول تكره الصلاه من طلوع الفجر الا سنه الصبح وما له
سبب ولاصحابنا في المساله ثلاثه اوجه احدها هذا ونقله القاضي عياض عن مالك
والجمهور والثاني لا تدخل الكراهه حتى يصلي سنه الصبح والثالث لا تدخل الكراهه
حتى يصلي فريضه الصبح وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وليس في هذا الحديث دليل
ظاهر على الكراهه وانما فيه الاخبار انه كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي غير ركعتي السنه
ولم ينه عن غيرها قوله كان رسول الله صلى عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان
ويخففهما وفي روايه اذا طلع الفجر فيه ان سنه الصبح لا يدخل وقتها الا بطلوع الفجر
واستحباب تقديمها في اول طلوع الفجر وتخفيفهما وهو مذهب مالك والشافعي
والجمهور **وقال** بعض السلف لا باس باطالتهما ولعله اراد انها ليست
محرمه ولم يخالف استحباب التخفيف وقد بالغ قوم فقالوا لا قراه فيهما اصلا حكاه
الطحاوي والقاضي وهو غلط بين فقد ثبتت الاحاديث الصحيحه التي ذكرها مسلم
بعد هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا فيهما بعد الفاتحه قل يا ايها الكافرون

وقل هو الله احد وفي رواية قولوا آمنا بالله وقل يا اهل الكتاب تعالوا وثبتت الاحاديث
الصحيحة لا صلاة الا بقراءة ولا صلاة الا بام القران ولا تجزي صلاة لا يقرا فيها بام القران
واستدل بعض الحنفية بهذا الحديث على انه لا يوذن للصبح قبل طلوع الفجر ومذهبنا
ومذهب الجمهور جواز الاذان لها قبل الفجر للاحاديث الصحيحة ان بلالا يوذن
بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم وهذا الحديث الذي في الباب
المراد به الاذان الثاني قولها يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اني اقول هل قرا فيهما
بام القران هذا دليل على المبالغة في التخفيف والمراد المبالغة بالنسبة الى عادته
صلى الله عليه وسلم من اطالة الليل وغيرها من نوافله وليس فيه دلالة لمن قال لا
يقرا فيهما اصلا لما قدمناه من الدلايل الصحيحة الصريحة قولها لم يكن على شي من
النوافل اشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح فيه دليل على عظم فضلهما
وانهما سنة ليستا واجبتين وبه قال جمهور العلما وحكى القاضي عن الحسن
البصري وجوبهما والصواب عدم الوجوب لقولها على شي من النوافل مع قوله
صلى الله عليه وسلم خمس صلوات قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وقد يستدل
به لاحد القولين عندنا في ترجيح سنة الصبح على الوتر لكن لا دلالة فيه لان الوتر
كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يتناوله هذا الحديث قوله صلى الله عليه
وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها اي متاع الدنيا قوله قرا في ركعتي الفجر قل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد وفي الرواية الاخرى قرا الايتين قولوا آمنا بالله وما
انزل الينا وقل يا اهل الكتاب تعالوا هذا دليل لمذهبنا ومذهب الجمهور انه يستحب
ان يقرا فيهما بعد الفاتحة سورة ويستحب ان تكون هاتان السورتان او الايتان
وكلاهما سنة **قال** مالك وجمهور اصحابه لا يقرا غير الفاتحة **وقال** بعض
السلف لا يقرا شيا كما سبق وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التي لا معارض
لها والله اعلم

باب فضل السنن الراتبة قبل الفرايض وبعدهن وبيان عددهن

فيه حديث ام حبيبة رضي الله عنها من صلى
ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني الله له بهن بيت في الجنة وفي رواية ما من
مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له
بيتا في الجنة وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قبل الظهر سجدتين وكذا بعدها
وبعد المغرب وبعد العشا وبعد الجمعة وزاد في صحيح البخاري قبل الصبح ركعتين
وهذه اثنتا عشرة ركعة وفي حديث عايشة رضي الله عنها اربع قبل الظهر وركعتين
وركعتين بعدها وبعد المغرب وبعد العشا واذا طلع الفجر صلى ركعتين وهذه

اثنتا عشرة ركعة ايضا وليس للعصر ذكر في الصحيحين وجا في سنن ابي داود باسناد
صحيح عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين
وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرا صلى قبل العصر
اربعا رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن علي كرم الله وجهه كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات رواه الترمذي وقال حديث حسن
وجا في اربع بعد الظهر حديث صحيح عن ام حبيبة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على
النار رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي صحيح البخاري عن
ابن مغفل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة
لمن شا وفي الصحيحين عن ابن مغفل ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين
صلاة المراد بين الاذان والاقامة وهذه جملة من الاحاديث الصحيحة في السنن
الراتبة مع الفرايض **قال** اصحابنا وجمهور العلما بهذه الاحاديث كلها واستحبوا
جميع هذه النوافل المذكورة في الاحاديث السابقة ولا خلاف في شي منها عند اصحابنا
الا في الركعتين قبل المغرب ففيهما وجهان لاصحابنا اشهرهما لا تستحب والصحيح عند
المحققين استحبابهما لحديثي ابن مغفل ولحديث ابتدارهم السواري بهما وهو في الصحيحين
قال اصحابنا وغيرهم واختلاف الاحاديث في اعدادها محمول على توسعة الامر
فيها وان لها اقل واكمل فيحصل اصل السنة بالاقل ولكن الاختيار فعل الاكثر الاكمل
وهذا كما سبق في اختلاف احاديث الضحى وكما في احاديث الوتر فجات فيها كلها
اعداد بالاقل والاكثر وما بينها ليدل على اقل المجزي في تحصيل اصل السنة وعلى
الاكمل والاوسط والله اعلم قوله حدثنا ابو خالد داود بن ابي هند عن النعمان
بن سالم عن عمرو بن اوس عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة رضي الله عنها
هذا الحديث فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم داود والنعمان وعمرو
وعنبسة وقد سبقت لها نظاير كثيرة قوله حدثني عنبسة بحديث يتسار اليه
هو بمثناة تحت مفتوحة ثم مثناة فوق وتشديد الرا المرفوعة اي يسر به من
السرور لما فيه من البشارة مع سهولته وكان عنبسة محافظا كما ذكره في اخر
الحديث ورواه بعضهم بضم اوله على ما لم يسم فاعله وهو صحيح ايضا قوله صلى
الله عليه وسلم تطوعا غير فريضة هو من باب التوكيد ورفع احتمال ارادة
الاستعارة ففيه استحباب التوكيد اذا احتيج اليه قوله قالت ام حبيبة رضي
الله عنها فما تركتهن وكذا قال عنبسة وكذا قال عمرو بن اوس والنعمان بن

سالم فيه انه يحسن من العالم ومن يقتدي به ان يقول مثل هذا ولا يقصد به تزكية
نفسه بل يريد حث السامعين على التخلق بخلقه في ذلك وتحريضهم على المحافظة وتنشيطهم
لفعله قوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين اي ركعتين
قولها كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين
وذكرت مثله في المغرب والعشا ونحوه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فيه استحباب
النوافل الراتبة في البيت كما يستحب فيه غيرها ولا خلاف في هذا عندنا وبه قال
الجمهور وسوا عندنا وعندهم راتبة فرايض النهار والليل وقال جماعة من
السلف الاختيار فعلها في المسجد وقال مالك والثوري الافضل فعل نوافل النهار
الراتبة في المسجد وراتبة الليل في البيت ودليلنا هذه الاحاديث الصحيحة وفيها
التصريح بانه صلى الله عليه وسلم صلى سنة الصبح والجمعة في بيته وهما صلاتا نهار
مع قوله صلى الله عليه وسلم افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وهذا عام صحيح
صريح لا معارض له فليس لاحد العدول عنه والله اعلم قال العلما والحكمة في
شرعية النوافل تكميل الفرايض بها ان عرض فيها نقص كما ثبت في الحديث
في سنن ابي داود وغيره ولترتاض نفسه بتقديم النافلة وتنشط بها وتتفرغ
قلبه اكمل فراغ للفريضة ولهذا استحب ان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين
كما ذكره مسلم بعد هذا ان شا الله **باب جواز النافلة قايما وقاعدا**
وفعل بعض الركعة قايما وبعضها قاعدا قولها فاذا صلى قاعدا ركع قاعدا فيه جواز
التنفل قاعدا مع القدرة على القيام وهو اجماع المسلمين العلما قوله كنت شاكيا
بفارس وكنت اصلي قاعدا فسالت عن ذلك عايشة رضي الله عنها هكذا ضبطه
جميع الرواة المشارقة والمغاربة بفارس بكسر البا الموحدة الجارة بعدها فا وكذا
نقله القاضي عن جميع الرواة قال وغلط بعضهم فقال صوابه نقارس بالنون
والقاف وهو وجع معروف لان عايشة لم تدخل بلاد فارس قط فكيف يسالها
فيها وغلطه القاضي في هذا وقال ليس بلازم ان يكون سالها في بلاد فارس
بل سالها في المدينة بعد رجوعه من فارس وهذا ظاهر الحديث وانه انما سالها
عن امر انقضى هل هو صحيح ام لا لقوله وكنت اصلي قاعدا قولها قرا جالسا
حتى اذا بقي عليه من السورة ثلاثون او اربعون اية قام فقراهن ثم ركع فيه
جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهبنا
ومذهب مالك وابي حنيفة وعامة العلما وسوا قام ثم قعد او قعد ثم قام
ومنعه بعض السلف وهو غلط وحكى القاضي عن ابي يوسف ومحمد
صاحبي ابي حنيفة في اخرين كراهة القعود بعد القيام ولو نوى القيام ثم
اراد

اراد ان يجلس جاز عندنا وعند الجمهور وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعه
اشهب قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا وهو قاعد فاذا اراد ان يركع
قام قدر ما يقرا انسان اربعين اية هذا دليل على استحباب تطويل القيام في
النافلة وانه افضل من تكثير الركعات في ذلك الزمان وقد تقدمت المسالة مبسوطة
وذكرنا اختلاف العلما فيها وان مذهب الشافعي تفضيل القيام قولها فعل بعد ما
حطمه الناس قال الهروي في تفسيره يقال حطم فلانا اهله اذا كبر فيهم كانه
لما حمله من امورهم واثقالهم والاعتنا بمصالحهم صيروه شيخا محطوما والحطم كسر الشي
اليابس قولها لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلاته
جالسا قال القاضي عياض رحمه الله قال ابو عبيد في تفسير هذا الحديث بدن
الرجل بفتح الدال المشددة تبدينا اذا اسن قال ابو عبيد ومن رواه بدن
بضم الدال المخففة فليس له معنى هنا لان معناه كثر لحمه وهو خلاف صفته صلى الله
عليه وسلم يقال بدن يبدن بدانة وانكر ابو عبيد الضم قال القاضي وروايتنا في
مسلم عن جمهورهم بدن بالضم وعن العذري بالتشديد واراه اصلاحا قال ولا
ينكر اللفظان في حقه صلى الله عليه وسلم فقد قالت عايشة رضي الله عنها في صحيح مسلم
بعد هذا بقريب فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وفي
حديث اخر ولحم وفي اخر اسن وكثر لحمه وقول ابن ابي هالة في وصفه بادن
متماسك هذا كلام القاضي والذي ضبطناه ووقع في اكثر الاصول بلادنا بالتشديد والله
اعلم قوله عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة عن
حفصة هولا ثلاثة صحابيون يروي بعضهم عن بعض السايب والمطلب وحفصة
قوله هلال بن يساف بفتح اليا وكسرها ويقال فيه اساف بكسر الهمزة قوله عن
عبد الله بن عمرو انه وجد النبي صلى الله عليه وسلم يصلي جالسا قال فوضعت يدي
على راسه فقال ما لك يا عبد الله بن عمر قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلاة
الرجل قاعدا على نصف الصلاة وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد
منكم معناه ان صلاة القاعد فيها نصف ثواب القايم فيتضمن صحتها ونقصان
اجرها وهذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام فهذا له
نصف ثواب القايم واما اذا صلى النفل قاعدا لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل
يكون كثوابه قايما واما الفرض فان صلاة الرجل قاعدا مع القدرة على القيام لم تصح
فلا يكون فيه ثواب بل ياثم به قال اصحابنا وان استحله كفر وجرت عليه احكام
المرتدين كما لو استحل الزنا والربا او غيره من المحرمات الشايعة التحريم وان

صلى الفرض قاعدا لعجزه عن القيام او مضطجعا لعجزه عن القيام والقعود فثوابه
كثوابه قائما لا ينقص باتفاق اصحابنا فتعين حمل الحديث بنصف الثواب على من
صلى النفل قاعدا مع قدرته على القيام هذا تفصيل مذهبنا وبه قال الجمهور في
تفسير هذا الحديث وحكاه القاضي عياض عن جماعة منهم الثوري وابن الماجشون
وحكي عن الباجي من ائمة المالكية انه حمله على المصلي فريضة لعذر او نافلة لعذر
او لغير عذر قال وحمله بعضهم على من له عذر يرخص في القعود في الفرض
والنفل ويمكنه القيام بمشقة واما قوله صلى الله عليه وسلم لست كاحد منكم فهو
عند اصحابنا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت نافلته قاعدا مع القدرة على
القيام كنافلته قائما تشريفا له كما خص باشيا معروفة في كتب اصحابنا وغيرهم وقد
استقصيتها في كتاب تهذيب الاسما واللغات **وقال** القاضي عياض رحمه الله
معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم لحقه مشقة من القيام لحطم الناس وللسن فكان
اجره تاما بخلاف غيره ممن لا عذر له هذا كلامه وهو ضعيف او باطل لان غيره صلى
الله عليه وسلم ان كان معذورا فثوابه ايضا كامل وان كان قادرا على القيام
فليس هو كالمعذور فلا يبقى تخصيص ولا يحسن على هذا التقدير لست كاحد
منكم واطلاق هذا القول والصواب ما قاله اصحابنا ان نافلته صلى الله عليه وسلم
قاعدا مع القدرة على القيام ثوابها كثوابه قائما وهو من الخصائص والله اعلم ه
واختلف العلما في الافضل في كيفية القعود موضع القيام في النافلة وكذا في الفريضة
اذا عجز وللشافعي قولان اظهرهما يقعد مفترشا والثاني متربعا **وقال** بعض
اصحابنا متوركا وبعض اصحابنا ناصبا ركبته وكيف قعد جاز لكن الاختلاف
في الافضل والاصح عندنا جواز التنفل مضطجعا للقادر على القيام والقعود
للحديث الصحيح في البخاري ومن صلى مضطجعا فله نصف اجر القاعد واذا صلى
مضطجعا فعلى يمينه فان كان على يساره جاز وهو خلاف الافضل فان استلقى
مع امكان الاضطجاع لم يصح وقيل الافضل مستلقيا وانه اذا اضطجع لا يصح
والصواب الاول والله اعلم ه

باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وان الوتر ركعة وان الركعة صلاة صحيحة

قال القاضي عياض رحمه الله في حديث عائشة رضي الله عنها
من رواية سعد بن هشام قيام النبي صلى الله عليه وسلم بتسع ركعات
وحديث عروة عن عائشة رضي الله عنها باحدى عشرة ركعة ومنهن الوتر

يسلم

يسلم من كل ركعتين وكان يركع ركعتي الفجر اذا جاءه المؤذن ومن رواية
هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها ثلاث عشرة بركعتي الفجر وعنها كان لا
يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة اربعا واربعا وثلاثا وعنها
كان يصلي ثلاث عشرة ثمانيا ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعتي
الفجر وقد فسرتها في الحديث الاخر منها ركعتا الفجر وعنها في البخاري ان صلاته
صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة وركعتين بعد الفجر وفي حديث زيد
بن خالد رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين وذكر
الحديث وقال في اخره فتلك ثلث عشرة **قال** القاضي قال العلما في هذه الاحاديث
اخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهدوا واما الاختلاف في
حديث عائشة رضي الله عنها فقيل هو منها وقيل من الرواة عنها فيحتمل ان اخبارها
باحدى عشرة هو الاغلب وباقي رواياتها اخبار منها بما كان يقع نادرا في بعض الاوقات
فاكثره خمس عشرة بركعتي الفجر واقله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع
الوقت او ضيقه بطول قراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود او لنوم
او عذر مرض او غيره او في بعض الاوقات عند كبر السن كما قالت
فلما اسن صلى ركعات او تارة بعد الركعتين الخفيفتين في اول قيام الليل كما رواه
زيد بن خالد ورواها عائشة بعد هذا في مسلم وبعد ركعتي الفجر تارة وتحذفهما
تارة او تعد احداهما وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها تارة
قال القاضي عياض ولا خلاف انه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص
منه وان صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الاجر وانما الخلاف
في فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما اختاره لنفسه والله اعلم قولها ويوتر منها
بواحدة دليل على ان اقل الوتر ركعة وان الركعة الفردة صلاة صحيحة وهو
مذهبنا ومذهب الجمهور **وقال** ابو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا تكون
الركعة الواحدة صلاة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه قولها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ
منها اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين **قال**
القاضي عياض رحمه الله في هذا الحديث ان الاضطجاع بعد صلاة الليل وقبل
ركعتي الفجر وفي الرواية الاخرى عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه
وسلم كان يضطجع بعد ركعتي الفجر وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما

ان الاضطجاع كان بعد صلاة الليل قبل ركعتي الفجر قال وهذا فيه رد على الشافعي
واصحابه في قولهم ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة **قال** وذهب مالك
وجمهور العلما وجماعة من الصحابة الى انه بدعة واشار الى ان رواية الاضطجاع
بعد ركعتي الفجر مرجوحة قال فتقدم رواية الاضطجاع قبلهما قال ولم يقل احد
في الاضطجاع قبلهما انه سنة وكذا بعدها قال وقد ذكر مسلم عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع وهذا يدل على انه
ليس سنة وانه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع هذا كلام
القاضي والصحيح او الصواب ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة لحديث
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم
ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح على
شرط البخاري **قال** الترمذي هو حديث حسن صحيح فهذا حديث صحيح
صريح في الامر بالاضطجاع واما حديث عايشة رضي الله عنها بالاضطجاع بعدها
وقبلها وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قبلها فلا يخالف هذا فانه لا يلزم من
الاضطجاع قبلها ان لا يضطجع بعدها ولعله صلى الله عليه وسلم ترك الاضطجاع
بعدها في بعض الاوقات بيانا للجواز لو ثبت الترك ولم يثبت فلعل كان يضطجع
قبل وبعد واذا صح الحديث في الامر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل
الموافقة للامر به تعين المصير اليه واذا امكن الجمع بين الاحاديث لم يجز رد بعضها
وقد امكن بطريقين اشرنا اليهما احدهما اضطجع قبل وبعد والثاني انه تركه
بعد في بعض الاوقات لبيان الجواز والله اعلم ثم قولها اضطجع على شقه الايمن
دليل على استحباب الاضطجاع والنوم على الشق الايمن **قال** العلما وحكمته
انه لا يستغرق في النوم لان القلب في جهة اليسار فيتعلق حينيذ فلا يستغرق
واذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيستغرق قولها حتى ياتيه
المودن فيه دليل على استحباب اتخاذ مودن راتب للمسجد وفيه جواز
اعلام المودن الامام بحضور الصلاة واقامتها واستدعايه لها وقد صرح به
اصحابنا وغيرهم قولها يسلم من كل ركعتين دليل على استحباب السلام في كل
ركعتين والذي جا في بعض الاحاديث لا يسلم الا في الاخرة محمول على بيان
للجواز قولها ويوتر بواحدة صريح في صحة الركعة الواحدة وان اقل الوتر
ركعة وقد سبق قريبا قولها يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك
بخمس

بخمس لا يجلس في شي الا في اخرها وفي رواية اخرى يسلم من كل ركعتين وفي
رواية يصلي اربعا اربعا ثلثا وفي رواية ثمان ركعات ثم يوتر بركعة وفي رواية
عشر ركعات ثم يوتر بسجدة وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما فصلى ركعتين ثم
ركعتين الى اخرهن وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما صلاة الليل مثنى مثنى هذا كله
دليل على ان الوتر ليس مختصا بركعة ولا باحدى عشرة ولا بثلاث عشرة بل يجوز ذلك
وما بينه وانه يجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة وهذا لبيان الجواز والا فالافضل
التسليم من كل ركعتين وهو المشهور من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره بصلاة
الليل مثنى مثنى قولها يصلي اربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن معناه هن في
نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السوال
عنه والوصف وفي هذا الحديث مع الاحاديث المذكورة بعده في تطويل القراة والقيام
دليل لمذهب الشافعي وغيره ممن قال تطويل القيام افضل من تكثير الركوع والسجود
وقال طايفة تكثير الركوع والسجود افضل **وقال** طايفة تطويل القيام في
الليل افضل وتكثير الركوع والسجود في النهار افضل وقد سبقت المسلة مبسوطة
بدلايلها في ابواب صفة الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام
قلبي هذا من خصايص الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم وسبق في حديث نومه صلى
الله عليه وسلم في الوادي ولم يعلم بفوات وقت الصبح حتى طلعت الشمس وان
طلوع الفجر والشمس متعلق بالعين لا بالقلب واما امر الحدث ونحوه فمتعلق بالقلب
وان قيل انه كان في وقت ينام قلبه وفي وقت لا ينام فصادف الوادي نومه
والصواب الاول قولها كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر
ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين الندا
والاقامة من صلاة الصبح هذا الحديث اخذ بظاهره الاوزاعي واحمد فيما حكاه القاضي
عنهما فاباحا ركعتين بعد الوتر جالسا **قال** احمد لا افعله ولا امنع من فعله قال وانكره
مالك **قلت** الصواب ان هاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه وسلم بعد الوتر
جالسا بيانا لجواز الصلاة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسا ولم يواظب على ذلك
بل فعله مرة او مرتين او مرات قليلة ولا يغتر بقولها كان يصلي فان المختار الذي
عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين ان لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا
التكرار وانما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة فان دل دليل على التكرار
عمل به والا فلا يقتضيه موضوعها وقد قالت عايشة رضي الله عنها كنت اطيب

جواز الصلاة بعد الوتر جالسا
اختلاف العلماء

رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله قبل ان يطوف ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم لم يحج
بعد ان صحبته عايشه رضى الله عنها الا حجه واحده وهي حجه الوداع فاستعملت كان
في مره واحده ولا يقال لعلها طيبته في احرامه بعمره لان المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف
بالاجماع فثبت انها استعملت كان في مره واحده كما قاله الاصوليون واثمتنا ولنا حديث
الركعتين جالسا لان الروايات المشهوره في الصحيحين وغيرها عن عايشه رضى الله عنها
مع روايات خلايق من الصحابه رضى الله عنهم في الصحيحين مصرحه بان اخر صلاته صلى
الله عليه وسلم في الليل كانت وترا وفي الصحيحين احاديث كثيره مشهوره بالامر بجعل
اخر صلاه الليل وترا منها اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا وصلاه الليل مثنى مثنى فاذا
خيف الصبح فاوتر بواحده وغير ذلك فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم مع هذه الاحاديث
واشباهها انه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما اخر صلاه الليل وانما معناه ما
قدمناه من بيان الجواز وهذا الجواب هو الصواب واما ما اشار اليه القاضي عياض رحمه
الله من ترجيح الاحاديث المشهوره ورد روايه الركعتين جالسا فليس بصواب لان
الاحاديث اذا صحت وامكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينها ولله الحمد. قوله
حدثنا يحيى بن بشر الحريري هو بفتح الحا المهمله وسبق التنبيه عليه في مقدمه
هذا الشرح قوله عيران في حديثهما تسع ركعات يوتر منهن كذا في بعض
الاصول منهن وفي بعضها فيهن وكلاهما صحيح قوله منهما ركعتي الفجر كذا
في اكثر الاصول وفي بعضها ركعتا وهو الوجه ويتاول الاول على تقدير
يصلي منهما ركعتي الفجر قولها ويوتر بسجده اي بركعه قولها وثب اي قام بسرعه
ففيه الاهتمام في العباده والاقبال عليها بنشاط وهو في بعض معنى الحديث الصحيح
المومن القوي خير واحب الى الله من المومن الضعيف قولها ثم صلى ركعتين اي
سنه الصبح قوله عمار بن رزيق براء ثم زاي قولها كان صلى الله عليه وسلم يصلي
من الليل حتى يكون اخر صلاته الوتر فيه دليل لما قدمناه من ان السنه جعل اخر
صلاه الرجل وترا وبه قال العلما كافه وسبق تاويل الركعتين بعده جالسا قولها
كان يحب العمل الدايم فيه الحث على القصد في العباده وانه ينبغي للانسان
ان لا يتحمل من العباده الا ما يطيق الدوام عليه ثم يحافظ عليه قولها كان
اذا سمع الصارخ قام فصلى الصارخ هنا هو الديك باتفاق العلما قالوا وسمي
بذلك لكثره صراخه قولها كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت
مستيقظه حدثني والا اضطجع فيه دليل على اباحه الكلام بعد سنه الفجر وهو
مذهبنا ومذهب مالك والجمهور **قال** القاضي وكرهه الكوفيون وروي
عن

قوله جعل اخر صلاته [illegible] وبه قال العلماء كافة

فيه دليل على اباحة الكلام بعد سنة [illegible]

عن ابن مسعود وبعض السلف رضي الله عنه وعنهم لانه وقت استغفار والصواب
الاباحه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وكونه وقت استحباب الاستغفار لا يمنع
من الكلام قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فاذا اوتر قال قومي
فاوتري يا عايشه وفي الروايه الاخرى فاذا بقي الوتر ايقظها فاوترت فيه انه يستحب
جعل الوتر اخر الليل سوا كان للانسان تهجد ام لا اذا وثق بالاستيقاظ اخر الليل
اما بنفسه واما بايقاظ غيره وان الامر بالنوم على وتر انما هو في حق من لم يثق كما
سنوضحه قريبا ان شا الله تعالى وقد سبق التنبيه عليه في حديثي ابي هريره وابي
الدردا رضي الله عنهما قوله في ابي يعفور واسمه واقد ويقال وقدان هذا هو الاشهر
وقيل عكاشه وكلاهما بالقاف وهذا ابو يعفور بالفا والرا وهو ابو يعفور العبدي
الكوفي التابعي ولهم اخر يقال له ابو يعفور الاصغر العامري الكوفي التابعي واسمه
عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس اتفقا في كنيتهما وبلدهما وتبعيتهما ويتميزان بالاسم
والقبيله وان الاول يقال له ابو يعفور الاكبر والثاني الاصغر وقد سبق ايضاحهما
ايضا في كتاب الايمان في حديث اي الاعمال افضل قولها من كل الليل قد اوتر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر وفي الروايه الاخرى الى اخر الليل
فيه جواز الايتار في جميع اوقات الليل بعد دخول وقته واختلفوا في اول وقته
فالصحيح في مذهبنا والمشهور عن الشافعي والاصحاب انه يدخل وقته بالفراغ من
صلاه العشا وفيه وجه لا يصح الايتار بركعه الا بعد نفل بعد العشا وفي قول من تنفل الى
صلاه الصبح وقيل الى طلوع الشمس وقولها وانتهى وتره الى السحر معناه كان
اخر امره الايتار في السحر والمراد به اخر الليل كما قالت في الروايه الاخرى
ففيه استحباب الايتار اخر الليل وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحه عليه قوله
قاضي كرمان بفتح الكاف وكسرها قوله فيجعله في السلاح والكراع الكراع اسم للخيل
قوله راجع امراته واشهد على رجعتها هي بفتح الرا وكسرها والفتح افصح عند الاكثرين
وقال الازهري الكسر افصح قوله فاتى ابن عباس رضي الله عنهما يساله فقال الا
ادلك على اعلم اهل الارض فيه انه يستحب للعالم اذا سيل عن شي ويعرف ان غيره اعلم منه
به ان يرشد السايل اليه فان الدين النصيحه ويتضمن مع ذلك الانصاف والاعتراف بالفضل
لاهله والتواضع قوله نهيتها ان تقول في هاتين الشيعتين شيا فابت فيهما الا مضيا
الشيعتان الفرقتان والمراد بذلك الحروب التي جرت قولها فان خلق نبي الله صلى
الله عليه وسلم كان القران معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتادب باّدابه
والاعتبار بامثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته قولها فصار قيام الليل تطوعا
بعد فريضه هذا ظاهره تطوعا في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والامه فاما الامه

فهو تطوع في حقهم بالاجماع واما النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا في نسخه في حقه والاصح
عندنا نسخه واما ما حكاه القاضي عياض عن بعض السلف انه يجب على الامه من
قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاه فغلط ومردود باجماع من قبله مع
النصوص الصحيحه انه لا واجب الا الصلوات الخمس قولها كنا نعد له سواكه وطهوره
فيه استحباب ذلك والتاهب باسباب العباده قبل وقتها والاعتنا بها قوله فيتسوك
ويتوضي فيه استحباب السواك عند القيام من النوم قولها ويصلي سبع ركعات
لا يجلس فيها الى قولها يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد هذا قد سبق شرحه قريبا
قولها فلما اسن نبي الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم هكذا هو في معظم الاصول سن
وفي بعضها اسن وهذا هو المشهور في اللغه قولها وكان اذا غلبه نوم او وجع عن
قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشره ركعه هذا دليل على استحباب المحافظه على
الاوراد وانها اذا فاتته يقضي قوله عن يونس عن ابن شهاب عن السايب
بن يزيد وعبيد الله وعبد الله اخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول وذكر الحديث هذا الحديث والاسناد مما استدركه
الدارقطني على مسلم وزعم انه معلل بان جماعه رووه هكذا مرفوعا وجماعه رووه
موقوفا وهذا التعليل فاسد والحديث صحيح واسناده صحيح ايضا وقد سبق بيان
هذه القاعده في الفصول السابقه في مقدمه هذا الشرح ثم في مواضع بعد ذلك
وبينا ان الصحيح بل الصواب الذي عليه الفقها والاصوليون ومحققو المحدثين
انه اذا روي الحديث مرفوعا وموقوفا او موصولا ومرسلا حكم بالرفع والوصل
لانها زياده ثقه وسوا كان الرافع والواصل اكثر او اقل في الحفظ والعدد والله اعلم
وفي هذا الاسناد لطيفه وهي ان فيه روايه صحابي عن تابعي وهو السايب
عن عبد الرحمن ويدخل في روايه الكبار عن الصغار وقوله القاري بتشديد
اليا منسوب الى القاره قبيله معروفه سبق بيانه مرات قوله صلى الله عليه
وسلم صلاه الاوابين حين ترمض الفصال هو بفتح التا والميم يقال رمض يرمض
كعلم يعلم والرمضا الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس اي حين تحترق
اخفاف الفصال وهي الصغار من اولاد الابل هو جمع فصيل من شده حر الرمل
والاواب المطيع وقيل الراجع الى الطاعه وفيه فضيله هذه الصلاه هذا الوقت
قال اصحابنا هو افضل وقت صلاه الضحى وان كانت تجوز من طلوع
الشمس الى الزوال قوله صلى الله عليه وسلم صلاه الليل مثنى مثنى هكذا هو في صحيحي
البخاري ومسلم وروى ابو داود والترمذي بالاسناد الصحيح صلاه الليل والنهار مثنى
مثنى هذا الحديث محمول على بيان الافضل وهو ان يسلم من كل ركعتين وسوا نوافل
الليل

افضل اوقات صلوة الضحى

الليل والنهار يستحب ان يسلم من كل ركعتين فلو جمع ركعات بتسليمه او تطوع بركعه
واحده جاز عندنا قوله صلى الله عليه وسلم فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعه توتر له ما
قد صلى وفي الحديث الاخر اوتر قبل الصبح هذا دليل على ان السنه جعل الوتر اخر صلاه
الليل وعلى ان وقته يخرج بطلوع الفجر وهو المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلما
وقيل يمتد بعد الفجر حتى يصلي الفرض قوله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعه من اخر الليل
دليل على صحه الايتار بركعه وعلى استحبابه اخر الليل قوله انك لضخم اشاره الى الغباوه
والبلاده وقله الادب قالوا لان هذا الوصف يكون للضخم غالبا وانما قال ذلك لانه قطع
عليه الكلام وعاجله قبل تمام حديثه قوله استقرئ لك الحديث هو بالهمز من القراه
ومعناه اذكره واتي به على وجهه بكماله قوله ويصلي ركعتين قبل الغداه كان
الاذان باذنيه **قال** القاضي المراد بالاذان هنا الاقامه وهو اشاره الى شده
تخفيفها بالنسبه الى باقي صلاته صلى الله عليه وسلم قوله به به هو بموحده مفتوحه
وها ساكنه مكرر قيل معناه مه مه زجر وكف **وقال** ابن السكيت هي لتفخيم الامر بمعنى
بخ بخ قوله ابو نضره العوقي بعين مهمله وواو مفتوحتين وقاف منسوب الى
العوقه قبيله من عبد القيس وحكى صاحب المطالع فتح الواو واسكانها والصواب
المشهور المعروف الفتح لا غير قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه
من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر
اخر الليل فيه ان من وثق من نفسه بالقيام اخر الليل فالافضل ان يوخره الى اخر الليل
وان من لا يثق بذلك فالتقديم له افضل وهذا هو الصواب ويحمل ما في الاحاديث
المطلقه على هذا التفصيل الصحيح الصريح فمن ذلك حديث اوصاني خليلي ان لا
انام الا على وتر وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ قوله صلى الله عليه وسلم
فان صلاه اخر الليل مشهوده وذلك افضل اي تشهدها ملايكه الرحمه وفيه دليلان
صريحان على تفضيل صلاه الوتر وغيرها اخر الليل قوله صلى الله عليه وسلم افضل
الصلاه طول القنوت المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلما فيما علمته وفيه دليل
للشافعي ومن يقول كقوله ان تطويل القيام افضل من كثره الركوع والسجود وقد
سبقت المسله قريبا وايضا في ابواب صفه الصلاه قوله ان في الليل لساعه لا يوافقها
رجل مسلم يسال الله تعالى من امر الدنيا والاخره الا اعطاه اياه وذلك كل ليله فيه اثبات
ساعه الاجابه في كل ليله ويتضمن الحث على الدعا في جميع ساعات الليل رجا مصادفتها
قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا كل ليله الى السما فيقول من يدعوني فاستجيب له
هذا الحديث من احاديث الصفات وفيه مذهبان مشهوران للعلما سبق ايضاحها

في كتاب الايمان ومختصرهما ان احدهما وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين
بانه يومن بانها حق على ما يليق بالله وان ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ولا نتكلم
في تاويلها مع اعتقادنا تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق وعن الانتقال والحركات
وساير سمات الخلق والثاني مذهب اكثر المتكلمين وجماعه من السلف وهو محكي هنا
عن مالك والاوزاعي انها تتاول على ما يليق بها بحسب مواطنها فعلى هذا تاولوا هذا
الحديث تاويلين احدهما تاويل مالك بن انس وغيره معناه تنزل رحمته وامره او ملايكته
كما يقال فعل السلطان كذا اي فعله اتباعه بامره والثاني انه على الاستعاره ومعناه
الاقبال على الداعين بالاجابه واللطف والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك
وتعالى كل ليله الى السما الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر وفي الروايه الثانيه حين
يمضي ثلث الليل الاول وفي روايه اذا مضى شطر الليل او ثلثاه **قال**
القاضي الصحيح روايه حين يبقى ثلث الليل الاخر كذا قاله شيوخ الحديث وهو
الذي تظاهرت عليه الاخبار بلفظه ومعناه قال الثلث الاخر ويحتمل ان يكون
النزول بالمعنى المراد بعد الثلث الاول وقول من يدعوني بعد الثلث الاخر
هذا كلام القاضي **قلت** ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اعلم باحد
الامرين في وقت فاخبر به ثم اعلم بالاخر في وقت اخر فاعلم به وسمع ابو
هريره الخبرين فنقلهما جميعا وسمع ابو سعيد الخدري رضي الله عنه خبر الثلث
الاول فقط فاخبر به مع ابي هريره كما ذكره مسلم في الروايه الاخيره وهذا
ظاهر وفيه رد لما اشار اليه القاضي من تضعيف روايه الثلث الاول وكيف
يضعفها وقد رواه مسلم في صحيحه باسناد لا مطعن فيه وعن صحابيين ابي سعيد
وابي هريره رضي الله عنهما والله اعلم قوله سبحانه وتعالى انا الملك انا الملك هكذا
هو في الاصول والروايات مكرر للتوكيد والتعظيم قوله صلى الله عليه وسلم
فلا يزال كذلك حتى يضي الفجر فيه دليل على امتداد وقت الرحمه واللطف التام
الى اضاه الفجر وفيه الحث على الدعا والاستغفار في جميع الوقت المذكور
الى اضاه الفجر وفيه تنبيه على ان اخر الليل للصلاه والدعا والاستغفار وغيرها
من الطاعات افضل من اوله والله اعلم قوله حدثنا محاضر ابو المورع هو
محاضر بحا مهمله وكسر الضاد المعجمه والمورع بكسر الرا هكذا وقع في جميع
النسخ ابو المورع واكثر ما يستعمل في كتب الحديث ابن المورع وكلاهما صحيح
هو ابن المورع وكنيته ابو المورع قوله في حديث حجاج بن الشاعر عن
محاضر ينزل الله في السما هكذا هو في جميع الاصول في السما وهو صحيح قوله
تبارك وتعالى من يقرض غير عديم ولا ظلوم وفي الروايه الاخرى غير

عدوم

عدوم هكذا هو في الاصول في الروايه الاولى عديم والثانيه عدوم **قال**
اهل اللغه يقال اعدم الرجل اذا افتقر فهو معدوم وعديم وعدوم والمراد بالقرض
والله اعلم عمل الطاعه سوا فيه الصدقه والصلاه والصوم والذكر وغيرها من الطاعات
وسماه سبحانه وتعالى قرضا ملاطفه للعباد وتحريضا لهم على المبادره الى الطاعه فان
القرض انما يكون ممن يعرفه المقترض وبينه وبينه موانسه ومحبه فحين
يتعرض القرض يبادر المطلوب منه باجابته بتاهيله للاقتراض منه وادلاله عليه وذكره
له وبالله التوفيق قوله ثم يبسط يديه سبحانه وتعالى هو اشاره الى نشر رحمته وكثره
عطايه واجابته واسباغ نعمته قوله عن الاغر ابي مسلم الاغر لقب واسمه سلمان

باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح

قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا معنى ايمانا تصديقا بانه حق معتقدا افضله
ومعنى احتسابا ان يريد به الله تعالى وحده لا يقصد رويه الناس ولا غير ذلك مما يخالف
الاخلاص والمراد بقيام رمضان صلاه التراويح واتفق العلما على استحبابها واختلفوا
في ان الافضل صلاتها منفردا في بيته ام في جماعه في المسجد **فقال** الشافعي وجمهور
اصحابه وابو حنيفه واحمد وبعض المالكيه وغيرهم الافضل صلاتها جماعه كما فعله
عمر بن الخطاب رضي الله عنه والصحابه رضي الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه لانه
من الشعاير الظاهره فاشبه صلاه العيد **وقال** مالك وابو يوسف وبعض الشافعيه
وغيرهم الافضل فرادا في البيت لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاه صلاه المر
في بيته الا المكتوبه قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما تقدم من ذنبه المعروف
عند الفقها ان هذا يختص بغفران الصغاير دون الكباير **قال** بعضهم
ويجوز ان يخفف من الكباير اذا لم يصادف صغيره قوله كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يامرهم فيه بعزيمه فيقول من قام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قوله من غير ان يامرهم فيه
بعزيمه معناه لا يامرهم امر ايجاب وتحتيم بل امر ندب وترغيب ثم فسره بقوله
فيقول من قام رمضان وهذه الصيغه تقتضي الترغيب والندب دون
الايجاب واجمعت الامه ان قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب
قوله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك
في خلافه ابي بكر رضي الله عنه وصدرا من خلافه عمر رضي الله عنه معناه استمر
الامر هذه المده المذكوره على ان كل واحد يقوم رمضان في بيته منفردا حتى
انقضى صدر من خلافه عمر ثم جمعهم عمر على ابي بن كعب رضي الله عنهم وعن عمر وابي
فصلى بهم جماعه واستمر العمل على فعلها جماعه وقد جات هذه الروايات في صحيح البخاري
في كتاب الصيام قوله صلى الله عليه وسلم من قام ليله القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما

تقدم من ذنبه هذا مع الحديث المتقدم من قام رمضان قد يقال ان احدهما يغني عن
الاخر وجوابه ان يقال قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب
لغفران الذنوب وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وان لم يقم
غيرها قوله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر فيوافقها معناه يعلم انها ليلة القدر
قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس
وذكر الحديث فيه جواز النافلة جماعة ولكن الاختيار فيها الانفراد الا في نوافل مخصوصة
وهي العيد والكسوف والاستسقا وكذا التراويح عند الجمهور كما سبق وفيه جواز
النافلة في المسجد وان كان البيت افضل ولعل النبي صلى الله عليه وسلم انما فعلها في
المسجد لبيان الجواز وانه كان معتكفا وفيه جواز الاقتدا بمن لم ينو امامته وهذا صحيح
على المشهور من مذهبنا ومذهب العلما ولكن ان نوى الامام امامتهم بعد اقتدائهم
حصلت فضيلة الجماعة له ولهم وان لم ينوها حصلت لهم فضيلة الجماعة ولا تحصل للامام
على الاصح لانه لم ينوها والاعمال بالنيات واما الماموبون فقد نووها وفيه اذا تعارضت
مصلحة وخوف مفسدة او مصلحتان اعتبر اهمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان راى الصلاة في المسجد مصلحة لما ذكرناه فلما عارضه خوف الافتراض عليهم
تركه لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم وتركهم للفرض وفيه ان الامام وكبير
القوم اذا فعل شيا خلاف ما يتوقعه اتباعه وكان له فيه عذر يذكره لهم تطييبا
لقلوبهم واصلاحا لذات البين لئلا يظنوا خلاف هذا وربما ظنوا ظن السوء والله اعلم
قوله فلما قضى صلاة الفجر اقبل على الناس ثم تشهد فقال اما بعد فانه لم يخف
على شانكم الليلة في هذه الالفاظ فوايد منها استحباب التشهد في صدر الخطبة
والموعظة وفي حديث ابي داود الخطبة التي ليس فيها تشهد كاليد الجذما
ومنها استحباب قول اما بعد في الخطب وقد جات به احاديث كثيرة في الصحيح
المشهوره وقد ذكر البخاري في صحيحه بابا في البداه في الخطبة بام ابعد
وذكر فيه جمله من الاحاديث وفيها ان السنه في الخطبه والموعظه استقبال
الجماعه ومنها انه يقال جرا الليلة كذا وان كان بعد الصبح وهكذا يقال الليلة
الى زوال الشمس وبعد الزوال يقال البارحه وقد سبقت هذه المسله في اول
الكتاب ه **باب الندب الاكيد الى قيام ليلة القدر**
وبيان دليل من قال انها ليلة سبع وعشرين فيه حديث ابي بن كعب
انه كان يحلف انها ليلة سبع وعشرين وهذا احد المذاهب فيها واكثر
العلما على انها ليلة مبهمة من العشر الاواخر من رمضان وارجاها
اوتارها وارجاها ليلة سبع وعشرين وثلاث وعشرين واحدى وعشرين
والاكثر

سنن

[illegible] الى زوال الشمس وبعد الزوال البارحه

والاكثر انها ليلة معينة ولا تنتقل **وقال** المحققون انها تنتقل فتكون في سنة
ليلة سبع وعشرين وفي سنة ليلة ثلاث وسنة احدى وليلة اخرى
وهو اظهر وفيه جمع بين الاحاديث المختلفة فيها وسياتي زيادة بسط فيها ان شا الله
تعالى في اخر كتاب الصيام حيث ذكرها مسلم رحمه الله وقوله والكثر على ضبطناه بالمثلثة
وبالموحدة وبالمثلثة اكثر **باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعايه بالليل** ه
فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو مشتمل على جمل
من الفوايد قوله قام من الليل فاتى حاجته يعني الحدث قوله ثم غسل وجهه ويديه
ثم نام هذا الغسل للتنظيف والتنشيط للذكر وغيره قوله فاتى القربة فاطلق شناقها
بكسر الشين اي الخيط الذي تربط به في الوتد قاله ابو عبيده وابو عبيد وغيرهما وقيل
الوكا قوله فقمت فتمطيت كراهة ان يرى اني كنت انتبه له هكذا ضبطناه وكذا هو
في الاصول ببلادنا انتبه بنون ثم مثناة فوق ثم موحدة ووقع في البخاري ابقيه بموحدة
ثم قاف ومعناه ارقبه وهو معنى انتبه له قوله فقمت عن يساره فاخذ بيدي
فادارني عن يمينه فيه ان موقف الماموم الواحد عن يمين الامام وانه اذا وقف
عن يساره يتحول الى يمينه وانه اذا لم يتحول حوله الامام وان الفعل القليل لا يبطل
الصلاة وان صلاة الصبي صحيحة وان له موقفا مع الامام كالبالغ وان الجماعة في
غير المكتوبة صحيحة **قوله** ثم اضطجع فنام حتى نفخ فقام فصلى ولم يتوضا هذا
من خصايصه صلى الله عليه وسلم ان نومه مضطجعا لا ينقض الوضو لان عينيه تنامان
ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لاحس به بخلاف غيره من الناس **قوله** صلى
الله عليه وسلم اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا الى اخره
قال العلما سال النور في اعضايه وجهاته والمراد به بيان الحق وضياوه
والهداية اليه فسال النور في جميع اعضايه وجسمه وتصرفاته وتقلباته
وحالاته وجملته وجهاته الست حتى لا يزيغ شي منها عنه **قوله** في هذا الحديث
عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما وذكر الدعا اللهم
اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا الى اخره **قال** كريب وسبع في التابوت
فلقيت بعض ولد العباس فحدثني بهن **قال** العلما معناه وذكر في الدعا سبعا
اي سبع كلمات نسيتهن قالوا والمراد بالتابوت الاضلاع وما تحويه من القلب
وغيره تشبيها بالتابوت الذي هو كالصندوق يحرز فيه المتاع اي وسبعا في قلبي
ولكن نسيتها وقوله فلقيت بعض ولد العباس القايل لقيت هو سلمة بن كهيل
قوله فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله

في طولها هكذا ضبطناه عرض بفتح العين وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين
قال ورواه الداودي بالضم وهو الجانب والصحيح الفتح والمراد بالوسادة الوسادة
المعروفة التي تكون تحت الرؤوس ونقل القاضي عن الباجي والاصيلي وغيرهما
ان الوسادة هنا الفراش لقوله اضطجع في طولها وهذا ضعيف او باطل وفيه دليل
على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وان كان
مميزا قال القاضي وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث قال ابن عباس رضي
الله عنهما بت عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضا قال وهذه الكلمة وان لم تصح طريقها
فهي حسنة المعنى جدا اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي صلى الله عليه وسلم
فيها حاجة الى اهله ولا يرسله ابوه الا اذا علم عدم الحاجة الى اهله لانه معلوم انه
لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معهما في الوسادة مع انه كان مراقبا لافعال
النبي صلى الله عليه وسلم ولعله لم ينم او نام قليلا جدا قوله فجعل يمسح النوم عن وجهه
معناه اثر النوم فيه استحباب هذا واستعمال المجاز قوله ثم قرأ العشر الايات الخواتم
من سورة آل عمران فيه جواز القراءة للمحدث وهذا اجماع المسلمين وانما تحرم القراءة
على الجنب والحائض وفيه استحباب قراءة هذه الايات عند القيام من النوم وفيه
جواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة وسورة النساء ونحوها وكرهه بعض
المتقدمين وقال انما يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران والتي يذكر فيها البقرة
والصواب الاول وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف وتظاهرت عليه
الاحاديث الصحيحة ولا لبس في ذلك قوله شن معلقة انما انثها على ارادة
القربة وفي رواية بعد هذه شن معلق على ارادة السقاء والوعاء قال
اهل اللغة الشن القربة الخلق وجمعه شنان قوله واخذ باذني اليمنى
يفتلها قيل انما فتلها تنبيها له من النعاس وقيل ليتنبه لهيئة الصلاة وموقف المأموم
وغير ذلك والاول اظهر لقوله في الرواية الاخرى فجعلت اذا اغفيت ياخذ بشحمة
اذني قوله فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى
الصبح فيه ان الافضل في الوتر وغيره من الصلوات ان يسلم من كل ركعتين
وان الوتر يكون آخره ركعة مفصولة وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور
وقال ابو حنيفة رحمه الله ركعة موصولة بركعتين كالمغرب وفيه جواز
اتيان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلاة وتخفيف سنة الصبح وان الايتار
بثلاث عشرة ركعة اكمل وفيه خلاف لاصحابنا قال بعضهم اكثر الوتر ثلاث
عشرة ركعة لظاهر هذا الحديث وقال اكثرهم اكثره احدى عشرة وتأولوا
حديث

اغفى نام قال ابن السكيت ولا تقل غفى مختصر الصحاح

حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى منها ركعتين سنة العشاء وهو
تأويل ضعيف مباعد للحديث قوله ثم عمد الى شجب من ماء هو بفتح الشين واسكان
الجيم قالوا وهو السقاء الخلق وهو معنى الرواية الاخرى شن معلقة وقيل الاشجاب
الاعواد التي تعلق عليها القربة قوله ثم احتبى حتى لا اسمع نفسه راقدا معناه انه احتبى
اولا ثم اضطجع كما سبق في الروايات الماضية فاحتبى ثم اضطجع حتى سمع نفخه ونفسه
بفتح الفاء قوله فقمت عن يساره فاخلفني فجعلني عن يمينه معنى اخلفني ادارني
من خلفه فبقيت كيف يصلي هو بفتح الباء الموحدة والقاف اي رقبت ونظرت وبقيت
وبقوت بمعنى رقبت ورمقت قوله ثم توضأ وضوءا حسنا بين الوضوءين يعني
لم يسرف ولم يقتر وكان بين ذلك قواما قوله عن ابي رشدين مولى ابن عباس
رضي الله عنهما هو بكسر الراء وهو كريب مولى ابن عباس كني بابنه رشدين
عن عبد الرحمن بن سلمان الحجري هو بحاء مهملة مفتوحة ثم جيم ساكنة منسوب
الى حجر رعين وهي قبيلة معروفة قوله فتحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله
ساعة ثم نام فيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء للحاجة والمصلحة والذي ثبت في
الحديث انه كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها هو في حديث لا حاجة اليه
ولا مصلحة فيه كما سبق بيانه قوله ثم قام فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام
والركوع والسجود ثم انصرف ونام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات
ثم اوتر بثلاث هذه الرواية فيها مخالفة لما في الروايات في تخليل النوم وذكر الركعات
ثلاث عشرة قال القاضي عياض هذه الروايات وهي رواية حصين عن
حبيب بن ابي ثابت مما استدركه الدارقطني على مسلم لاضطرابها واختلاف
الرواة قال الدارقطني وروي عنه على سبعة اوجه وخالف فيه الجمهور
قلت ولا يقدح هذا في مسلم فانه لم يذكر هذه الرواية متاصلة مستقلة انما ذكرها
متابعة والمتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الاصول كما سبق بيانه في مواضع
قال القاضي ويحتمل انه لم يعد في هذه الصلاة الركعتين الاوليين الخفيفتين
اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح صلاة الليل بهما كما الاحاديث بهما
في مسلم وغيره ولهذا قال صلى ركعتين فاطال فيهما فدل على انهما بعد الخفيفتين
فتكون الخفيفتان ثم الطويلتان ثم الست المذكورات ثم ثلاث بعدها كما ذكر
فصارت الجملة ثلاث عشرة كما في باقي الروايات والله اعلم قوله في حديث
زيد بن خالد رضي الله عنه ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين هكذا
هو مكرر ثلاث مرات قوله فانتهينا الى مشرعة فقال الا تشرع يا جابر المشرعة

بفتح الرا والشريعه هي الطريق الي عبور الما من حافه نهر او بحر او غيره وقوله
الا شرع هو بضم النا وروي بفتحها والمشهور من الروايات الضم ولهذا قال بعده
فاشرعت قال اهل اللغه شرعت في النهر واشرعت نافتي فيه وقوله
الا شرع معناه الا شرع نافتك او نشك قوله وصلي في ثوب واحد خالف بين
طرفيه فيه صحه الصلاه في ثوب واحد وانه يسن المخالفه بين طرفيه علي عاتقه
وسبقت المساله في موضعها قوله فقمت خلفه فاخذ باذني فجعلني عن يمينه هو لحديث
ابن عباس رضي الله عنهما وقد سبق شرحه قوله حدثنا ابو حره عن الحسن هو
ابو حره بضم الحا اسمه واصل بن عبد الرحمن كان يختم القران في كل ليلتين قوله
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين
خفيفتين وفي حديث ابي هريره الامر بذلك هذا دليل علي استحبابه لينشط بها لما بعدها
قوله صلي الله عليه وسلم انت نور السموات والارض قال العلما معناه منورها
اي خالق نورها وقال ابو عبيد معناه بنورك يهتدي اهل السموات والارض
قال الخطابي رحمه الله في تفسير اسمه سبحانه وتعالي النور معناه الذي بنوره يبصر
ذو العمايه وبهدايته يرشد ذو الغوايه قال ومنه الله نور السموات والارض
اي منه نورها قال ويحتمل ان يكون معناه ذو النور ولا يصح ان يكون
النور صفه ذات الله وانما هو صفه فعل اي هو خالقه وقال غيره معني نور
السموات والارض مدبر شمسها وقمرها ونجومها قوله صلي الله عليه وسلم
انت قيام السموات والارض وفي الروايه الاخري الثانيه قيم قال العلما من
صفاته القيام والقيم كما صرح به هذا الحديث والقيوم بنص القران وقايم
ومنه قوله تعالي افمن هو قايم علي كل نفس قال الهروي ويقال قوام
قال ابن عباس رضي الله عنهما القيوم الذي لا يزول وقال غيره هو
القايم علي كل شي ومعناه مدبر امر خلقه وهما الايقاف في تفسير الايه والحديث
قوله صلي الله عليه وسلم انت رب السموات والارض ومن فيهن قال
العلما للرب في اللغه ثلاث معان السيد المطاع والمصلح والملك لكن قال
بعضهم اذا كان بمعني السيد المطاع فشرط المربوب ان يكون ممن يعقل
واليه اشار الخطابي بقوله لا يصح ان يقال سيد الجبال والشجر قال
القاضي عياض رحمه الله هذا الشرط فاسد بل الجميع مطيع له سبحانه وتعالي
قال الله تعالي قالتا اتينا طايعين قوله صلي الله عليه وسلم انت الحق
قال العلما الحق في اسمايه سبحانه وتعالي معناه المتحقق وجوده وكل
شي صح وجوده وتحقق فهو حق ومنه الحاقه اي الكاينه بغير شك ومثله
قوله

قوله صلي الله عليه وسلم في هذا الحديث ووعدك الحق وقولك الحق ولقاوك حق
والجنه حق والنار حق والساعه حق اي كله متحقق لا شك فيه وقيل معناه خبرك
حق وصدق وقيل انت صاحب الحق دون ما يقوله الملحدون كما قال تعالي
ذلك بان الله هو الحق وان ما يدعون من دونه الباطل وقيل في قوله ووعدك
الحق اي صدق ومعناه لقاوك حق اي البعث وقيل الموت وهذا القول باطل في
هذا الموضع وانما نبهت عليه لئلا يغتر به والصواب البعث فهو الذي يقتضيه
سياق الكلام وما بعده وهو الذي يرد به علي الملحد لا بالموت قوله صلي الله
عليه وسلم اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت
واليك حاكمت فاغفر لي الي اخره معني اسلمت استسلمت وانقدت لامرك
ونهيك وبك امنت اي صدقت بك وبكل ما اخبرت وامرت ونهيت واليك
انبت اي اطعت ورجعت الي عبادتك اي اقبلت عليها وقيل معناه رجعت
اليك في تدبيري اي فوضت اليك وبك خاصمت اي بما اعطيتني من البراهين
والقوه خاصمت من عاند فيك وكفر بك وقمعته بالحجه وبالسيف واليك حاكمت
اي كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت
تحاكم اليه الجاهليه وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها فلا ارضي
الا بحكمك ولا اعتمد غيره ومعني سواله صلي الله عليه وسلم المغفره مع انه مغفور
له انه سال ذلك تواضعا وخشوعا واشفاقا واجلالا وليقتدي به في اصل الدعا
والخضوع وحسن التضرع وفي هذا الدعا المعين وفي هذا الحديث وغيره مواظبته
صلي الله عليه وسلم في الليل علي الذكر والدعا والاعتراف لله تعالي بحقوقه والاقرار
بصدق وعده ووعيده والبعث والنار والجنه وغير ذلك قوله صلي الله عليه
وسلم اللهم رب جبريل وميكاييل واسرافيل فاطر السموات والارض قال العلما
خصهم بالذكر وان كان الله تعالي رب كل المخلوقات كما تقرر في القران والسنه
من نظايره من الاضافه الي كل عظيم المرتبه وكبير الشان دون ما يستحقر
ويستصغر فيقال له سبحانه وتعالي رب السموات ورب الارض رب العرش
العظيم ورب الملايكه والروح رب المشرقين ورب المغربين رب الناس
ملك الناس اله الناس رب كل شي رب النبيين خالق السموات والارض فاطر
السموات والارض جاعل الملايكه رسلا وكل ذلك وشبهه وصف له سبحانه
وتعالي بدلايل العظمه وعظيم القدره والملك ولم يستعمل ذلك فيما يحتقر ويستصغر
فلا يقال رب الحشرات وخالق القرده والخنازير وشبه ذلك علي الانفراد وانما يقال

خالق المخلوقات وخالق كل شي وحينيذ تدخل هذه في العموم والله اعلم قوله
صلي الله عليه وسلم اهدني لما اختلف فيه من الحق معناه ثبتني عليه كقوله تعالي اهدنا
الصراط المستقيم قوله حدثنا يوسف الماجشون هو بكسر الجيم وضم الشين المعجمه
وهو ابيض الوجه مورده لفظه عجمي قوله وجهت وجهي اي قصدت بعبادتي
الذي فطر السموات والارض اي ابتدا خلقها قوله حنيفا قال الاكثرون
معناه مايلا الي الدين الحق وهو الاسلام واصل الحنف الميل ويكون في الخير والشر
وينصرف الي ما تقتضيه القرينه وقيل المراد بالحنيف هنا المستقيم قاله الازهري
واخرون وقال ابو عبيد الحنيف عند العرب من كان علي دين ابرهيم
صلي الله عليه وسلم وانتصب حنيفا علي الحال اي وجهت وجهي في حال حنيفتي
وقوله وما انا من المشركين بيان للحنيف وايضاح لمعناه والمشرك يطلق
علي كل كافر من عابد وثن وصنم ويهودي ونصراني ومجوسي ومرتد وزنديق
وغيرهم قوله ان صلاتي ونسكي قال اهل اللغه النسك العباده واصله من
النسيكه وهي الفضه المذابه المصفاه من كل خلط والنسيكه ايضا كلما يتقرب به الي
الله تعالي قوله ومحياي ومماتي ويجوز فتح اليا فيهما واسكانها والاكثرون
علي فتح يا محياي واسكان مماتي قوله لله قال العلما هذه لام الاضافه
ولها معنيان الملك والاختصاص وكلاهما مراد هنا وقوله رب العالمين
في معني رب اربعه اقوال حكاها الماوردي وغيره المالك والسيد والمدبر
والمربي فان وصف الله تعالي بانه مالك او سيد فهو من صفات الذات بالمدبر
والمربي لانه مدبر خلقه ومربيهم فهو من صفات فعله ومتي دخلته الالف
واللام فقيل الرب اختص به الله تعالي واذا حذفتا جاز اطلاقه علي غيره
فيقال رب المال ورب الدار ونحو ذلك والعالمون جمع عالم وليس للعالم
واحد من لفظه واختلفوا العلما في حقيقته فقال المتكلمون من اصحابنا
وغيرهم وجماعات من المفسرين وغيرهم العالم كل المخلوقات وقال
جماعه هم الملايكه والجن والانس وزاد ابو عبيده والفرا والشياطين وقيل
بنو ادم خاصة قاله الحسن بن الفضل وابو معاذ النحوي وقال اخرون
هو الدنيا وما فيها ثم قيل هو مشتق من العلامه لان كل مخلوق علامه علي
وجود خالقه وقيل من العلم فعلي هذا هو مختص بالعقلا قوله اللهم انت
الملك اي القادر علي كل شي المالك الحقيقي لجميع المخلوقات قوله
وانا عبدك اي معترف بانك مالكي ومدبري وحكمك نافذ فيّ قوله

ظلمت نفسي اعتراف بالتقصير وقدمه علي سوال المغفره ادبا كما قال
ادم وحوي عليهما السلام ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن
من الخاسرين قوله اهدني لاحسن الاخلاق اي ارشدني لصوابها ووفقني
للتخلق بها قوله واصرف عني سيها اي قبيحها قوله لبيك قال العلما
انا مقيم علي طاعتك اقامه بعد اقامه يقال لب بالمكان لبا والب البابا اي اقام به
واصل لبيك لبين فحذفت النون للاضافه قوله وسعديك قال الازهري
وغيره معناه مساعده لامرك بعد مساعده ومتابعه لدينك بعد متابعه قوله
والخير كله في يديك والشر ليس اليك قال الخطابي وغيره فيه الارشاد
الي الادب في الثنا علي الله تعالي ومدحه بان يضاف اليه محاسن الامور
دون مساويها علي جهه الادب واما قوله والشر ليس اليك فمما يجب تاويله
لان مذهب اهل الحق ان كل المحدثات فعل الله تعالي وخلقه وسوا خيرها
وشرها وحينيذ يجب تاويله وفيه خمسه اقوال احدها معناه لا يتقرب به اليك
قاله الخليل بن احمد والنضر بن شميل واسحق بن راهويه ويحيي بن معين وابو بكر
بن خزيمه والازهري وغيرهم والثاني حكاه الشيخ ابو حامد عن المزني وقاله غيره
ايضا معناه لا يضاف اليك علي انفراده لا يقال يا خالق القرده والخنازير ويا رب
الشر ونحو هذا وان كان خالق كل شي وحينيذ يدخل الشر في العموم والثالث
معناه والشر لا يصعد اليك وانما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح والرابع معناه
الشر ليس شرا بالنسبه اليك فانك خلقته لحكمه بالغه وانما هو شر بالنسبه
الي المخلوقين والخامس حكاه الخطابي رحمه الله انه كقولك فلان الي بني
فلان اذا كان عداده فيهم قوله انا بك واليك اي التجايي وانتمايي
اليك وتوفيقي بك قوله تباركت اي استحققت الثنا وقيل ثبت الخير عندك
وقال ابن الانباري تبارك العباد بتوحيدك والله اعلم قوله ملء السموات
والارض هو بكسر الميم ونصب الهمزه بعد اللام ورفعها واختلفوا في الراجح منها
والاشهر النصب وقد اوضحته في تهذيب الاسما واللغات بدلايله مضافا الي
قايليه ومعناه حمدا لو كان اجساما لملا السموات والارض لعظمه قوله
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فيه دليل لمذهب
الزهري ان الاذنين من الوجه وقال جماعه من العلما هما من
الراس واخرون اعلاهما من الراس واسفلهما من الوجه واخرون

ما اقبل على الوجه فمن الوجه وما ادبر فمن الراس **وقال** الشافعي والجمهور
هما عضوان مستقلان لا من الراس ولا من الوجه بل يطهران بما يستقل
ومسحهما ومسحهما سنه خلافا للشيعه واجاب الجمهور عن احتجاج الزهري
بجوابين احدهما ان المراد بالوجه جمله الذات كقوله تعالى كل شي هالك الا
وجهه ويويد هذا ان السجود يقع باعضا اخر مع الوجه والثاني ان الشي
يضاف الى ما يجاوره كما يقال بساتين البلد والله اعلم قوله احسن الخالقين
اي المقدرين والمصورين قوله انت المقدم وانت الموخر معناه تقدم من
شيت بطاعتك وغيرها وتوخر من شيت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك
وتعز من تشا وتذل من تشا وفي هذا الحديث استحباب دعا الافتتاح
في كل الصلوات حتى في النافله وهو مذهب كثيرين وفيه استحباب الاستفتاح
بما في هذا الحديث الا ان يكون اماما لقوم لا يوثرون التطويل وفيه استحباب
الذكر في الركوع والسجود والاعتدال والدعا قبل السلام قوله انا اول المسلمين
اي من هذه الامه وفي الروايه الاولى وانا من المسلمين **باب** بلغ

استحباب تطويل القراه في الصلاه صلاه الليل

فيه حديث حذيفه وحديث ابن مسعود رضي الله عنهما قوله حدثنا الاعمش عن سعد بن عبيده
عن المستورد بن الاحنف عن صله بن زفر عن حذيفه هذا الاسناد فيه اربعه
تابعيون بعضهم عن بعض وهم الاعمش والثلاثه بعده قوله صليت ورا النبي
صلى الله عليه وسلم فافتتح البقره فقلت يركع عند الماية ثم مضى فقلت يصلي بها
في ركعه فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النسا فقراها ثم افتتح ال عمران فقراها يقرا مترسلا
اذا مر بايه فيها تسبيح سبح الى اخره فقوله فقلت يصلي بها في ركعه معناه
ظننت ان يسلم بها فيقسمها على ركعتين واراد بالركعه الصلاه بكمالها وهي ركعتان
ولا بد من هذا التاويل لينتظم الكلام بعده وعلى هذا فقوله ثم مضى معناه قرا معظمها
بحيث غلب على ظني انه لا يركع الركعه الاولى الا في اخر البقره فحينيذ قلت يركع الركعه
الاولى بها فجاوز وافتتح النسا فقراها ثم افتتح ال عمران **قال** القاضي عياض
رحمه الله فيه دليل لمن يقول ان ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا
المصحف وانه لم يكن ذلك من ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم بل وكله الى امته بعده
قال وهذا قول مالك وجمهور العلما واختاره القاضي ابو بكر الباقلاني **قال**
ابن الباقلاني هو اصح القولين مع احتمالهما قال والذي نقوله ان ترتيب السور
ليس بواجب في الكتابه ولا في الصلاه ولا في الدرس ولا في التلقين والتعليم

وانه

وانه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم نص ولا حد تحرم مخالفته ولذلك اختلف
ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان رضي الله عنه قال واستجاز النبي صلى الله عليه
وسلم والامه بعده في جميع الاعصار ترك ترتيب السور في الصلاه والدرس والتلقين
قال واما على قول من يقول من اهل العلم ان ذلك بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم
حدده لهم كما استقر في مصحف عثمان رضي الله عنه وانما اختلف المصاحف قبل
ان يبلغهم التوقيف والعرض الاخير فيتاول قراته صلى الله عليه وسلم النسا ثم ال
عمران هنا على انه كان قبل التوقيف في الترتيب وكانت هاتان السورتان هكذا
في مصحف ابي بن كعب قال ولا خلاف انه يجوز للمصلي ان يقرا في الركعه الثانيه
سوره قبل التي قراها في الاولى وانما يكره ذلك في ركعه ولمن يتلو في غير صلاه قال
وقد اباحه بعضهم وتاول نهي السلف عن قراه القران منكوسا على من يقرا من
اخر السوره الى اولها قال ولا خلاف ان ترتيب ايات كل سوره بتوقيف من الله تعالى
على ما هي عليه الان في المصحف وهكذا نقلته الامه عن نبيها صلى الله عليه وسلم هذا
اخر كلام القاضي عياض رحمه الله والله اعلم قوله يقرا مترسلا اذا مر بايه فيها
تسبيح سبح واذا مر بسوال سال واذا مر بتعوذ تعوذ فيه استحباب هذه الامور
لكل قاري في الصلاه وغيرها ومذهبنا استحبابه للامام والماموم والمنفرد قوله
ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم وقال في السجود سبحان ربي الاعلى
فيه استحباب تكرير سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في
السجود وهو مذهبنا ومذهب الاوزاعي وابي حنيفه والكوفيين واحمد والجمهور
وقال مالك لا يتعين ذكر للاستحباب قوله ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام
طويلا قريبا مما ركع ثم سجد هذا فيه دليل لجواز تطويل الاعتدال عن الركوع
واصحابنا يقولون لا يجوز ويبطلون به الصلاه قوله حدثنا عثمان بن ابي شيبه
واسحق بن ابراهيم عن جرير عن الاعمش عن ابي وايل عن عبد الله يعني ابن
مسعود هذا الاسناد كله كوفيون الا اسحق قوله صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاطال حتى هممت بامر سوء ثم قال هممت بان اجلس وادعه فيه
انه ينبغي الادب مع الايمه والكبار وان لا يخالفوا بفعل ولا قول ما لم يكن حراما
واتفق العلما على انه اذا شق على المقتدي في فريضه او نافله القيام وعجز عنه
جاز له القعود وانما لم يقعد ابن مسعود للتادب مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
جواز الاقتدا في غير المكتوبات وفيه استحباب تطويل صلاه الليل

باب الحث على صلاه الليل وان قلت

قوله

حدثنا عثمان بن ابي شيبه واسحق عن جرير عن منصور عن ابي وايل عن عبد الله
يعني ابن مسعود رضي الله عنه هذا الاسناد كله كوفيون الا اسحق قوله ذكر عند
الرسول صلى الله عليه وسلم رجل نام الليل حتى اصبح قال ذاك رجل بال الشيطان في
اذنه او قال في اذنيه اختلفوا في معناه قال ابن قتيبه معناه افسده يقال بال
في كذا اذا افسده وقال المهلب والطحاوي واخرون هو استعاره واشاره
الى انقياده للشيطان وتحكمه فيه وعقده على قافيه راسه عليك ليل طويل واذلاله
له وقيل معناه استخف به واحتقره واستولى عليه يقال لمن استخف بانسان وخدعه
بال في اذنه واصل ذلك في دابه يفعل ذلك بالاسد اذلالا له وقال الحربي
معناه ظهر عليه وسخر منه قال القاضي عياض رحمه الله ولا يبعد ان يكون
على ظاهره قال وخص الاذن لانها حاسه الانتباه قوله حدثنا قتيبه بن سعيد
نا ليث عن عقيل عن الزهري عن علي بن حسين ان الحسين بن علي رضي الله
عنهما حدثه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه هكذا ضبطناه ان الحسين بن علي
بضم الحا على التصغير وكذا في جميع نسخ بلادنا التي رايتها مع كثرتها وذكر الدارقطني
في كتاب الاستدراكات وقال انه وقع في روايات مسلم ان الحسن بفتح الحا
على التكبير قال الدارقطني كذا رواه مسلم عن قتيبه ان الحسن بن علي وتابعه
على ذلك ابرهيم بن نصر النهاوندي والحسيني وخالفهم النسائي والسراج وموسى بن
هارون فرووه عن قتيبه ان الحسين يعني بالتصغير قال ورواه ابو صالح
وحمزه بن زياد والوليد بن صالح عن ليث فقالوا فيه الحسن وقال يونس المودب
وابو النضر وغيرهما عن ليث عن الحسين يعني بالتصغير قال وكذلك قال اصحاب
الزهري منهم صالح بن كيسان وابن ابي عتيق وابن جريج واسحق وراشد وزيد
بن ابي انيسه وشعيب وحكيم بن حكيم ويحيى بن ابي انيسه وعقيل من روايه
ابن لهيعه عنه وعبد الرحمن بن اسحق وعبيد الله بن ابي زياد وغيرهم واما
معمر فارسله عن الزهري عن علي بن الحسين وقول من قال عن ليث الحسن
بن علي وهم يعني من قاله بالتكبير فقد غلط هذا كلام الدارقطني وحاصله انه يقول
ان الصواب من روايه ليث الحسين بالتصغير وقد بينا انه الموجود في روايات
بلادنا والله اعلم قوله طرقه وفاطمه اي اتاها في الليل قوله سمعته وهو
مدبر يضرب فخذه ويقول وكان الانسان اكثر شي جدلا المختار في معناه
انه تعجب من سرعه جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا ولهذا ضرب
فخذه وقيل قاله تسليما لعذرهما فانه لا عتب عليهما وفي هذا الحديث الحث على
صلاه الليل وامر الانسان صاحبه بها وتعهد الامام والكبير رعيته بالنظر في

مصالح دينهم ودنياهم وانه ينبغي للناصح اذا لم يقبل نصيحته او اعتذر اليه بما لا يرتضيه ان لا
يعنف الا لمصلحه قوله طرقه وفاطمه فقال الا تصلون هكذا هو في الاصول تصلون
وجمع الاثنين صحيح لكن هل هو حقيقه ام مجاز فيه الخلاف المشهور الاكثرون على انه
مجاز وقال اخرون حقيقه قوله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافيه راس
احدكم ثلث عقد القافيه اخر الراس وقافيه كل شي اخره ومنه قافيه الشعر وقوله عليك
ليلا طويلا هكذا هو في معظم نسخ بلادنا بصحيح مسلم وكذا نقله القاضي عن روايه الاكثرين
عليك ليلا طويلا بالنصب على الاغرا ورواه بعضهم عليك ليل طويل بالرفع اي بقي عليك ليل طويل
واختلف العلما في هذه العقد فقيل هو حقيقي بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه من القيام
قال الله تعالى ومن شر النفاثات في العقد فعلى هذا هو قول يقوله فيوثر في تثبيط
النايم كتاثير السحر وقيل يحتمل ان يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات في العقد وقيل هو
من عقد القلب وتصميمه فكانه يوسوس في نفسه ويحدثه بان عليك ليلا طويلا فيتاخر
عن القيام وقيل هو مجاز كنى به عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل قوله صلى الله عليه
وسلم فاذا استيقظ فذكر الله عز وجل انحلت عقده فاذا توضا انحلت عقدتان فاذا صلى انحلت
العقد فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان فيه فوايد منها
الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ وجات فيه اذكار مخصوصه مشهوره في الصحيح
وقد جمعتها وما يتعلق بها في باب من كتاب الاذكار ولا يتعين لهذه الفضيله ذكر
لكن الاذكار الماثوره فيه افضل ومنها التحريض على الوضو حينيذ وعلى الصلاه وان
قلت وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا توضا انحلت عقدتان معناه تمام عقدتين اذا
انحلت عقده ثانيه وتم بها عقدتان وهو معنى قول الله تعالى قل ائنكم لتكفرون بالذي
خلق الارض في يومين الى قوله في اربعه ايام اي في تمام اربعه ايام ومعناه في
يومين اخرين تمت الجمله بهما اربعه ايام ومثله في الحديث الصحيح من صلى على جنازه
فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع في القبر فقيراطان هذا اللفظ احدى روايات مسلم
وروى البخاري ومسلم من طرق كثيره بمعناه والمراد بالاول ومعناه ان بالصلاه يحصل
قيراط وبالاتباع قيراط اخر تتم به الجمله قيراطان ودليل ان الجمله قيراطان روايه
مسلم في صحيحه من خرج مع جنازه من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له
قيراطان من الاجر كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل
احد وفي روايه للبخاري في اول صحيحه من اتبع جنازه مسلم ايمانا واحتسابا وكان
معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط

مثل احد ومن صلي عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط وهذه الالفاظ كلها
من روايه ابي هريره رضي الله عنه ومثله في صحيح مسلم من صلي العشا في جماعه فكانما
قام نصف الليل ومن صلي الصبح في جماعه فكانما قام الليل كله وقد سبق بيانه في موضعه
وقوله صلي الله عليه وسلم فاصبح نشيطا طيب النفس معناه لسروره بما وفقه الكريم له
من الطاعه ووعده من ثوابه مع ما بارك في نفسه وتصرفه في كل اموره مع ما زال عنه
من عقد الشيطان وتثبيطه وقوله صلي الله عليه وسلم والا اصبح خبيث النفس
كسلان معناه لما عليه من عقد الشيطان واثار تثبيطه واستيلايه مع انه لم يزل عنه
وظاهر الحديث ان من لم يجمع بين الامور الثلثه وهي الذكر والوضو والصلاه فهو
داخل فيمن يصبح خبيث النفس كسلان وليس في هذا الحديث مخالفه لقوله صلي
الله عليه وسلم لا يقل احدكم خبثت نفسي فان ذاك نهي للانسان ان يقول هذا اللفظ عن
نفسه وهذا اخبار عن صفه غيره واعلم ان البخاري بوب لهذا الحديث باب عقد الشيطان
علي راس من لم يصل فانكره عليه المازري وقال الذي في هذا الحديث انه يعقد علي قافيه
راسه وان صلي بعده وانما تنحل عقده بالذكر والوضو والصلاه قال ويتاول كلام البخاري
انه اراد ان استدامه العقد انما يكون علي من ترك الصلاه وجعل من صلي وانحلت
عقده كمن لم يعقد عليه لزوال اثره

باب استحباب صلاه النافله في بيته وجوازها في المسجد وسوا في هذا الراتبه وغيرها

الا الشعاير الظاهره وهي العيد والكسوف والاستسقا والتراويح وكذا ما لا يتاتي
في غير المسجد كتحيه المسجد او يندب كونه في المسجد وهو ركعتا الطواف قوله صلي
الله عليه وسلم اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا معناه صلوا فيها ولا تجعلوها
كالقبور مهجوره من الصلاه والمراد به صلاه النافله اي صلوا النوافل في بيوتكم وقال
القاضي عياض رحمه الله قيل هذا في الفريضه ومعناه اجعلوا بعض فرايضكم في
بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الي المسجد من نسوه وعبيد ومريض ونحوهم وقال
الجمهور بل هو في النافله لاخفايها وللحديث الاخر افضل الصلاه صلاه المر في بيته
الا المكتوبه قلت الصواب ان المراد النافله وجميع احاديث الباب تقتضيه ولا
يجوز حمله علي الفريضه وانما حث علي النافله في البيت لكونه اخفي وابعد
من الريا واصون من المحبطات وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمه والملايكه
وينفر منه الشيطان كما جا في الحديث الاخر وهو معني قوله صلي الله عليه
وسلم في الروايه الاخري فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا قوله بريد

عن

عن ابي برده قد سبق مرات ان بريدا بضم البا الموحده قوله صلي الله عليه وسلم مثل
البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت فيه الندب الي
ذكر الله تعالي في البيت وانه لا يخلو منه الذكر وفيه جواز التمثيل وفيه ان طول العمر في
الطاعه فضيله وان كان الميت ينتقل الي الخير لان الحي سيلتحق به ويزيد عليه بما يفعل
من الطاعات قوله صلي الله عليه وسلم ان الشيطان ينفر من البيت هكذا ضبطه الجمهور
سوره البقره دليل علي جوازه بلا كراهه واما من كره قول سوره البقره ونحوها
فغالط وسبقت المسله وسنعيدها قريبا ان شا الله تعالي في ابواب فضايل القران
قوله صلي الله عليه وسلم ان الشيطان ينفر من البيت هكذا ضبطه الجمهور
ينفر ورواه بعض رواه مسلم نفر وكلاهما صحيح قوله احتجر رسول الله صلي
الله عليه وسلم حجيره بخصفه او حصير فصلي الحجيره بضم الحا تصغير حجره والخصفه
والحصير بمعني واحد شك الراوي في المذكوره منهما ومعني احتجر حجيره اي
حوط موضعا من المسجد بحصير يستره ليصلي فيه ولا يمر بين يديه مار ولا يتهوش
بغيره ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه وفيه جواز مثل هذا اذا لم يكن فيه تضييق علي
المصلين ونحوهم ولم يتخذه دايما لان النبي صلي الله عليه وسلم كان يحتجرها بالليل يصلي
فيها وينحيها بالنهار ويبسطها كما ذكره مسلم في الروايه التي بعد هذه ثم تركه النبي
صلي الله عليه وسلم بالليل والنهار وعاد الي الصلاه في البيت وفيه جواز النافله
في المسجد وفيه جواز الجماعه في غير المكتوبه وجواز الاقتدا بمن لم ينو الامامه
وفيه ترك بعض المصالح لخوف مفسده اعظم من ذلك وفيه بيان ما كان النبي
صلي الله عليه وسلم عليه من الشفقه علي امته ومراعاه مصالحهم وانه ينبغي لولاه
الامور وكبار الناس والمتبوعين في علم وغيره الاقتدا به صلي الله عليه وسلم
في ذلك قوله فتتبع اليه رجال هكذا ضبطناه وكذا هو في النسخ واصل التتبع
الطلب ومعناه هنا طلبوا موضعه واجتمعوا اليه قوله وحصبوا الباب اي
رموه بالحصبا وهي الحصا الصغار تنبيها له وظنوا انه نسي قوله صلي الله عليه
وسلم فان خير صلاه المر في بيته الا الصلاه المكتوبه هذا عام في جميع النوافل
المرتبه مع الفرايض المطلقه الا في النوافل التي هي من شعاير الاسلام وهي
العيد والكسوف والاستسقا وكذا التراويح علي الاصح فانها مشروعه في جماعه
في المسجد والله اعلم قوله فكان يحجره من الليل ويبسطه بالنهار هكذا
ضبطناه يحجره بضم اليا وفتح الحا وكسر الجيم المشدده اي يتخذه حجره

اي يصلي فيها دون غيره

كما جاء في الروايه الاخرى وفيه اشاره الى ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الزهاده في الدنيا والاعراض عنها والاجتزا من متاعها بما لا بد منه قوله فثابوا ذات ليله اي اجتمعوا وقيل رجعوا للصلاه

باب فضيله العمل الدايم من قيام الليل وغيره والاقتصاد في العباده

وهو ان ياخذ منها ما يطيق الدوام عليه وامر من كان في صلاه وفتر عنها ولحقه ملل ونحوه بان يتركها حتى يزول ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون اي تطيقون الدوام عليه بلا ضرر وفيه دليل على الحث على الاقتصاد في العباده واجتناب التعمق وليس الحديث مختصا بالصلاه بل هو عام في جميع اعمال البر قوله صلى الله عليه وسلم فان الله لا يمل حتى تملوا هو بفتح الميم فيهما وفي الروايه الاخرى لا يسام حتى تساموا وهما بمعنى قال العلما الملل والسامه بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تاويل الحديث قال المحققون معناه لا يعاملكم معامله المالّ فيقطع عنكم جزاه وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا عملكم وقيل معناه لا يمل اذا مللتم قاله ابن قتيبه وغيره وحكاه الخطابي وغيره وانشدوا فيه شعرا قالوا ومثاله قولهم في البليغ فلان لا ينقطع حتى تنقطع خصومه ولو كان معناه ينقطع اذا انقطع خصومه لم يكن له فضل على غيره وفي هذا الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورافته بامته لانه ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقه ولا ضرر فتكون النفس انشط والقلب منشرحا فتتم العباده بخلاف من تعاطى من الاعمال ما يشق فانه بصدد ان يتركه كله او بعضه او يفعله بكلفه او بغير انشراح القلب فيفوته خير عظيم وقد ذم الله تعالى من اعتاد عباده ثم فرط فقال تعالى ورهبانيه ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغا رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وقد ندم عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما على ترك قبول رخصه رسول الله صلى الله عليه وسلم في تخفيف العباده ومجانبه التشديد قوله صلى الله عليه وسلم وان احب الاعمال الى الله ما دووم بواوين ويقع في بعضها دوم بواو واحده والصواب الاول وفيه الحث على المداومه بالعمل وان قليله الدايم خير من كثير ينقطع وانما كان القليل الدايم خيرا من الكثير المنقطع لان بدوام القليل تدوم الطاعه والذكر والمراقبه والنيه والاخلاص والاقبال على الخالق سبحانه وتعالى ويثمر القليل الدايم بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيره قوله صلى وكان آل محمد صلى الله عليه وسلم اذا عملوا عملا اثبتوه اي لازموا عليه والظاهر ان المراد بالآل هنا اهل بيته وخواصه صلى الله عليه وسلم من ازواجه وقرابته

ونحوهم

ونحوهم رضي الله عنهم اجمعين قولها كان عمله ديمه هو بكسر الدال واسكان اليا اي يدوم عليه ولا يقطعه قوله في الحبل الممدود بين ساريتين لزينب تصلي فاذا كسلت او فترت امسكت به فقال حلوه ليصل احدكم نشاطه كسلت بكسر السين وفيه الحث على الاقتصاد في العباده والنهي عن التعمق والامر بالاقبال عليها بنشاط وانه اذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور وفيه ازاله المنكر باليد لمن تمكن منه وفيه جواز التنفل في المسجد فانها كانت تصلي النافله فيه فلم ينكر عليها قوله الحولا بنت تويت هو بتا مثناه في اوله واخره قوله زعموا انها لا تنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون اراد بقوله صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل الانكار عليها وكراهه فعلها وتشديدها على نفسها ويوضحه ان في موطا مالك رحمه الله قال في هذا الحديث فكره ذلك حتى عرفت الكراهه في وجهه وفي هذا دليل لمذهبنا ومذهب جماعه والاكثرين ان صلاه جميع الليل مكروهه وعن جماعه من السلف انه لا باس به وهو روايه عن مالك اذا لم ينم عن الصبح

باب امر من نعس في صلاته او استعجم عليه القران

او الذكر بان يرقد او يقعد حتى يذهب عنه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم في الصلاه فليرقد حتى يذهب عنه النوم الى اخره نعس بفتح العين وفيه الحث على الاقبال على الصلاه بخشوع وفراغ قلب ونشاط وفيه امر الناعس بالنوم او نحوه مما يذهب عنه النعاس وهذا عام في صلاه الفرض والنفل في الليل والنهار وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور لاكن لا يخرج فريضه عن وقتها قال القاضي عياض رحمه الله وحمله مالك وجماعه على نفل الليل لانها محل النوم غالبا قوله صلى الله عليه وسلم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه قال القاضي معنى يستغفر هنا يدعوا قوله صلى الله عليه وسلم فاستعجم عليه القران اي استغلق ولم ينطلق به لسانه لغلبه النعاس

كتاب فضل القران وما يتعلق به

باب الامر بتعهد القران وكراهه قول نسيت ايه كذا وجواز قول انسيتها

قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرا من الليل فقال يرحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا ايه كنت اسقطتها من سوره كذا وكذا وفي روايه كان النبي صلى الله عليه وسلم يستمع قراءه رجل في المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرني ايه كنت انسيتها وفي الحديث الذي بعد هذا بيس ما لاحدكم ان يقول

نسيت ايه كيت وكيت بل هو نسي في هذه الالفاظ فوايد منها جواز رفع الصوت بالقراه
بالليل وفي المسجد ولا كراهه فيه اذا لم يوذ ولا يعرض للريا والاعجاب ونحو ذلك
وفيه الدعا لمن اصاب الانسان من جهته خيرا وان لم يقصده ذلك الانسان
وفيه ان الاستماع للقراه سنه وفيه جواز قول سوره كذا كسوره البقره ونحوها
ولا التفات الي من خالف في ذلك فقد تظاهرت الاحاديث الصحيحه علي استعماله
وفيه كراهه قوله نسيت ايه كذا وهي كراهه تنزيه وانه لا يكره قوله انسيتها وانما
نهي عن قول نسيتها لانه يتضمن التساهل فيها والتغافل عنها وقد قال الله تعالى
اتتك اياتنا فنسيتها **وقال** القاضي عياض رحمه الله اولي ما يتاول عليه الحديث
ان معناه ذم الحال لا ذم القول اي بيست الحاله حاله من حفظ القران فغفل عنه
حتي نسيه وقوله صلى الله عليه وسلم بل هو نسي ضبطناه بتشديد السين **وقال**
القاضي ضبطناه بالتشديد والتخفيف قوله صلى الله عليه وسلم كنت انسيتها
دليل علي جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما قد بلغه الي الامه وقد تقدم
في باب سجود السهو الكلام فيما يجوز عليه من السهو صلى الله عليه وسلم وما لا يجوز
قال القاضي عياض رحمه الله جمهور المحققين علي جواز النسيان عليه صلى
الله عليه وسلم ابتدا فيما ليس طريقه البلاغ والتعليم ولكن من جوزه قال لا يقر عليه بل لا
بد ان يذكره اويذكره واختلفوا هل من شرط ذلك الفور ام يصح علي التراخي قبل
وفاته صلى الله عليه وسلم قال واما نسيان ما بلغه كما في هذا الحديث فيجوز قال
وقد سبق بيان سهوه في الصلاه قال وقال بعض الصوفيه لا يجوز السهو عليه
اصلا في شي وانما تقع منه صورته ليسن وهذا تناقض مردود ولم يقل بهذا احد
ممن يقتدي به الا الاستاد ابو المظفر الاسفرايني من شيوخنا فانه مال اليه ورجحه
وهو ضعيف متناقض قوله صلى الله عليه وسلم انما مثل صاحب القران كمثل
صاحب الابل المعقله الي اخره فيه الحث علي تعاهد القران وتلاوته والحذر من
تعريضه للنسيان **قال** القاضي ومعني صاحب القران اي الذي الفه والمصاحبه
الموالفه ومنه فلان صاحب فلان واصحاب الجنه واصحاب النار واصحاب الحديث
واصحاب الراي واصحاب الصفه واصحاب ابل وغنم وصاحب كبر وصاحب عباده
قوله صلى الله عليه وسلم ايه كيت وكيت اي ايه كذا وكذا وهو بفتح التا على
المشهور وحكي الجوهري فتحها وكسرها عن ابي عبيده قوله استذكروا
القران فلهو اشد تقصيا من صدور الرجال من النعم بعقلها **قال** اهل
اللغه

اللغه التقصي الانفصال وهو بمعني الروايه الاخري اشد تفلتا والنعم اصلها الابل والبقر
والغنم والمراد هنا الابل خاصه لانها التي تعقل والعقل بضم العين والقاف ويجوز اسكان
القاف كنظايره وهو جمع عقال ككتاب وكتب والنعم تونث وتذكر ووقع في هذه
الثانيه من عقله وفي الثالثه في عقلها وكلها صحيح والمراد بروايه الناس كما في
قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله علي احد القولين في معناها وقوله في هذه الروايه
عقله بتذكير النعم وهو صحيح كما ذكرناه لم **باب استحباب**
تحسين الصوت بالقراه لم قوله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشي ما اذن
لنبي يتغني بالقران هو بكسر الذال **قال** العلما معني اذن في اللغه الاستماع ومنه
قوله صلى الله تعالى واذنت لربها قالوا ولا يجوز ان تحمل هنا علي الاستماع بمعني
الاصغا فانه يستحيل علي الله تعالى بل هو مجاز ومعناه الكنايه عن تقريبه واجزال
ثوابه لان سماع الله تعالى لا يختلف فوجب تاويله وقوله يتغني بالقران معناه عند
الشافعي واصحابه واكثر العلما من الطوايف واصحاب الفنون تحسين صوته به وعند
سفين بن عيينه يستغني به قيل يستغني به عن الناس وقيل عن غيره من الاحاديث
والكتب **قال** القاضي عياض رحمه الله القولان منقولان عن ابن عيينه قال
يقال تغنيت وتغانيت بمعني استغنيت **وقال** الشافعي وموافقوه معناه تحسين
القراه وترقيقها واستدلوا بالحديث الاخر زينوا القران باصواتكم **قال** الهروي
معني يتغني به يجهر به وانكر ابو جعفر الطبري تفسير من قال يستغني به وخطاه
من حيث اللغه والمعني والخلاف جار في الحديث الاخر ليس منا من لم يتغن بالقران
والصحيح انه من تحسين الصوت ويويده الروايه الاخري يتغني بالقران يجهر به
قوله في روايه حرمله كما اذن لنبي هو بفتح الذال قوله حدثنا هقل بكسر
الها واسكان القاف قوله كاذنه هو بفتح الهمزه والذال وهو مصدر اذن ياذن
اذنا كفرح يفرح فرحا قوله عن ابن ايوب قال في روايته كاذنه هكذا هو
هو في روايه ابن ايوب بكسر الهمزه واسكان الذال **قال** القاضي رحمه الله هو
علي هذه الروايه بمعني الحث علي ذلك والامر به قوله صلى الله عليه وسلم في ابي
موسي الاشعري رضي الله عنه اعطي مزمارا من مزامير ال داود **قال** العلما المراد
بالمزمار هنا الصوت الحسن واصل الزمير الغنا وال داود هو داود نفسه
وال فلان قد يطلق علي نفسه وكان داود صلى الله عليه وسلم حسن الصوت
جدا قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسي رضي الله عنه لو رايتني وانا استمع قراتك

فرانك البارحه لقد اوتيت مزمارا من مزامير ال داود وفي الحديث الذي بعده
ان النبي صلي الله عليه وسلم قرا ورجع في قراته قال القاضي اجمع العلما علي استحباب
تحسين الصوت بالقراه وترتيلها قال ابو عبيد والاحاديث الوارده في ذلك
محموله علي التحزين والتشويق قال واختلفوا في القراه بالالحان فكرهها مالك
والجمهور لخروجها عما جا القران له من الخشوع والتفهم واباحها ابو حنيفه وجماعه
من السلف للاحاديث ولان ذلك سبب للرقه واثاره الخشيه واقبال النفوس
علي استماعه قلت قال الشافعي في موضع اكره القراه بالالحان وقال في موضع
لا اكرهها قال اصحابنا ليس له فيها خلاف وانما هو اختلاف حالين فحيث كرهها اراد
اذا مطط واخرج الكلام عن موضعه بزياده او نقص او مد غير ممدود او ادغام ما لا
يجوز ادغامه ونحو ذلك وحيث اباحها اراد اذا لم يكن فيها تغيير لموضوع الكلام والله
اعلم ه **باب نزول السكينة لقراة القران** قوله وعنده فرس
مربوط بشطنين هو بفتح الشين المعجمه والطا وهما تثنيه شطن وهو الحبل الطويل
المضطرب قوله وجعل فرسه ينفر وفي الروايه الاخري فجعلت تنفر وفي الثالثه
غير انها قالا تنقز اما الاوليان فبالفا والرا بلا خلاف والثالثه فبالقاف المضمومه
وبالزاي هذا هو المشهور ووقع في بعض نسخ بلادنا في الثالثه تنفر بالفا والرا وحكاه
القاضي عياض عن بعضهم وغلطه ومعني تنقز بالقاف والزاي تثب قوله فتغشته
سحابه فجعلت تدور وتدنو فقال النبي صلي الله عليه وسلم تلك السكينه تنزلت للقران
وفي الروايه الاخيره تلك الملايكه كانت تستمع لك ولو قرات لاصبحت يراها الناس
ما تستتر منهم وقد قيل في معني السكينه هنا اشيا المختار منها انها شي من مخلوقات
الله تعالي فيه طمانينه ورحمه ومعه الملايكه وفيه فضيله القراه وانها سبب نزول
الرحمه وحضور الملايكه وفيه فضيله استماع القران قوله صلي الله عليه وسلم
اقرا فلان وفي الروايه الاخري اقرا ثلاث مرات معناه كان ينبغي ان تستمر
علي القران وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينه والملايكه وتستكثر من القراه
التي هي سبب بقايهما قوله ان عبد الله بن خباب حدثه هو بالخا المعجمه قوله
اسيد بن حضير هو بضم الحا المهمله وفتح الضاد المعجمه قوله بينا هو قد سبق
ان معناه بين اوقاته قوله في مربد هو بكسر الميم وفتح الموحده وهو الموضع
الذي ييبس فيه التمر كالبيدر للحنطه ونحوها قوله جالت فرسه اي وثبت
وقال هنا جالت فانت الفرس وفي الروايه السابقه وعنده فرس مربوط فذكره

وهما

نقز الظبي ينقز نقزا اي وثب / قاموس

وهما صحيحان والفرس يقع علي الذكر والانثي ه **باب فضيله حافظ
القران** ه قوله صلي الله عليه وسلم مثل المومن الذي يقرا القران الي اخره فيه فضيله
حافظ القران واستحباب ضرب الامثال لايضاح المقاصد قوله صلي الله عليه وسلم
الماهر بالقران مع السفره الكرام البرره والذي يقرا القران ويتتعتع فيه وهو عليه
شاق له اجران وفي الروايه الاخري وهو يشتد عليه له اجران ه السفره جمع سافر
ككاتب وكتبه والسافر الرسول والسفره الرسل لانهم يسفرون الي الناس برسالات
الله وقيل السفره الكتبه والبرره المطيعون من البر وهو الطاعه والماهر الحاذق
الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراه لجوده حفظه واتقانه قال
القاضي يحتمل ان يكون مع كونه مع الملايكه ان له في الاخره منازل يكون فيها
رفيقا للملايكه السفره لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله قال ويحتمل انه اراد
انه عامل بعملهم وسالك مسالكهم واما الذي يتتعتع فيه فهو الذي يتردد في تلاوته
لضعف حفظه فله اجران اجر بالقراه واجر بتتعتعه في تلاوته ومشقته
قال القاضي وغيره من العلما وليس معناه ان الذي يتتعتع عليه له من الاجر
اكثر من الماهر به بل الماهر افضل واكثر اجرا فانه مع السفره وله اجور كثيره
ولم تذكر هذه المنزله لغيره وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله وحفظه واتقانه
وكثره تلاوته ودراسته كاعتنايه به حتي مهر فيه والله اعلم ه **باب
استحباب قراه القران علي اهل الفضل والحذاق فيه وان كان**
القاري افضل من المقرو عليه قال مسلم ثنا هداب بن خالد ثنا همام ثنا قتاده عن انس
بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لابي ان الله امرني
ان اقرا عليك قال الله سماني لك قال الله سماك لي قال فجعل ابي يبكي قال مسلم
ثنا محمد بن المثني وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه قال سمعت قتاده يحدث
عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لابي بن كعب ان
الله امرني ان اقرا عليك لم يكن الذين كفروا قال وسماني لك قال نعم فبكي قال
مسلم ثنا يحيي بن حبيب الحارثي ثنا خالد يعني ابن الحارث ثنا شعبه عن قتاده قال
سمعت انسا رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لابي بمثله هذه
الاسانيد الثلاثه رواتها كلهم بصريون وهذا من المستطرفات ان تجتمع ثلاثه اسانيد
متصله مسلسلون بغير قصد وقد سبق بيان مثله وشعبه واسطي بصري سبق
بيانه مرات وفي الطريق الثالث فايده حسنه وهي ان قتاده صرح بالسماع من انس
بخلاف الاوليين وقتاده مدلس فينتفي ما يخاف من تدليسه بتصريحه بالسماع وقد

سبق التنبيه على مثل هذا مرات وفي الحديث فوايد كثيره منها استحباب قراه القران على
الحذاق فيه واهل العلم به والفضل وان كان القاري افضل من المقرو عليه ومنها
المنقبه الشريفه لابي رضي الله عنه بقراه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعلم احد من
الناس شاركه في هذا ومنها منقبه له اخرى رضي الله عنه بذكر الله تعالى له ونصه
عليه في هذه المنزله الرفيعه ومنها البكا للسرور والفرح بما يبشر الانسان به ويعطاه
من معالي الامور واما قوله سماني لك فسببه انه جوز ان الله تعالى امر النبي صلى الله
عليه وسلم يقرا على رجل من امته ولم ينص على ابي فاراد ان يتحقق هل نص عليه او قال
على رجل فيوخذ منه الاستثبات في المحتملات واختلفوا في الحكمه في قراته صلى
الله عليه وسلم على ابي والمختار ان سببها ان تستن الامه بذلك في القراه على
اهل الاتقان والفضل ويتعلموا اداب القراه ولا يانف احد منهم من ذلك وقيل للتنبيه
على جلاله ابي واهليته لاخذ القران عنه وكان بعده صلى الله عليه وسلم راسا واماما في
اقرا القران وهو اجل ناشريه او من اجلهم ويتضمن معجزه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
واما تخصيص هذه السوره فلانها وجيزه جامعه لقواعد كثيره من اصول الدين وفروعه
ومهماته والاخلاص وتطهير القلوب وكان الوقت يقتضي الاختصار والله اعلم ه

باب فضل استماع القران وطلب القراه من حافظ للاستماع
والبكا عند القراه والتدبر قال مسلم رحمه الله نا ابو بكر بن ابي شيبه وابو كريب جميعا
عن حفص قال ابو بكر حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابرهيم عن عبيده عن
عبد الله رضي الله عنهما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا علي القران الى اخره
قال مسلم حدثنا هناد بن السري ومنجاب بن الحارث عن علي بن مسهر عن الاعمش بهذا
قال مسلم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وابو كريب قالا نا ابو اسامه حدثني مسعر عن
عمرو بن مره عن ابرهيم قال مسلم حدثنا عثمان بن ابي شيبه نا جرير عن الاعمش
عن ابرهيم عن علقمه عن عبد الله رضي الله عنه هذه الاسانيد الاربعه كلهم كوفيون
وهو من الطرق المستحسنه وجرير رازي كوفي وفيه ثلاثه تابعيون بعضهم
عن بعض الاعمش وابراهيم النخعي وعبيده السلماني بفتح العين وكسر البا وايضا
الاعمش وابراهيم وعلقمه وفي حديث ابن مسعود هذا فوايد منها
استحباب استماع القراه والاصغا لها والبكا عندها وتدبرها واستحباب طلب القراه
من غيره ليستمع له وهو ابلغ في التفهم والتدبر من قراته بنفسه وفيه تواضع اهل العلم

والفضل

والفضل ولو مع تباعهم قوله ان ابن مسعود وجد من الرجل ريح الخمر فحده هذا محمول
على ان ابن مسعود رضي الله عنه كان له ولايه اقامه الحدود هناك فوضه اليه ويحتمل
ايضا على ان الرجل اعترف بشرب الخمر بلا عذر والا فلا يجب الحد بمجرد ريحها لاحتمال
النسيان والاشتباه والاكراه وغير ذلك هذا مذهبنا ومذهب اخرين قوله ويكذب
بالكتاب معناه ينكر بعضه جاهلا وليس المراد التكذيب الحقيقي فانه لو كذب
حقيقه لكفر وصار مرتدا يجب قتله وقد اجمعوا ان من جحد حرفا مجمعا عليه من
القران فهو كافر يجري عليه احكام المرتدين والله اعلم ه

باب فضل قراه القران في الصلاه وتعلمه الخلفات بفتح الخا المعجمه وكسر اللام
الحوامل من الابل الى ان تمضي عليها نصف امدها ثم هي عشار والواحده خلفه وعشرا
قوله صلى الله عليه وسلم يغدو اكل يوم الى بطحان هو بضم البا واسكان الطا موضع
بقرب المدينه والكوما من الابل بفتح الكاف العظيمه السنام ه

باب فضل قراه القران وسوره البقره ه قوله صلى الله عليه وسلم اقروا الزهراوين
سوره البقره وسوره ال عمران قالوا سميتا الزهراوين لنورهما وهدايتهما وعظم
اجرهما وفيه جواز قول سوره البقره وسوره ال عمران وسوره النسا وسوره
المايده وشبهها ولا كراهه في ذلك وكرهه بعض المتقدمين وقال انما يقال
السوره التي يذكر فيها ال عمران والصواب الاول وبه قال الجمهور لان المعنى معلوم
قوله صلى الله عليه وسلم فانهما ياتيان يوم القيمه كانهما غمامتان او كانهما غيايتان
قال اهل اللغه الغمامه والغيايه كل شي اظل الانسان فوق راسه من سحابه
وغبره وغيرها قال العلما المراد ان ثوابهما ياتي كغمامتين قوله صلى الله عليه وسلم
او كانهما فرقان من طير صواف وفي الروايه الاخرى حزقان من طير صاف
الفرقان بكسر الفا واسكان الرا والحزقان بكسر الحا المهمله واسكان الزاي ومعناهما
واحد وهي قطيعان وجماعتان يقال في الواحد فرق وحزق وحزيقه اي جماعه
قوله عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي هو بضم الجيم والنواس بن سمعان بكسر
السين وفتحها قوله او ظلتان سوداوان بينهما شرق هو بفتح الرا واسكانها اي
ضيا ونور وممن حكى فتح الرا واسكانها القاضي واخرون والاشهر في الروايه
واللغه الاسكان ه

باب فضل الفاتحه وخواتيم سوره البقره
والحث على قراه الايتين من اخر سوره البقره قوله احمد بن جواس بفتح الجيم وتشديد
الواو قوله عمار بن رزيق براي ثم زاي قوله سمع نقيضا هو بالقاف والضاد
المعجمه اي صوتا كصوت الباب اذا فتح قوله صلى الله عليه وسلم الايتان من اخر سوره

والتنقيض صوت المحامل والرحال ونحوها

البقره من قراها في ليله كفتاه قيل معناه كفتاه من قيام الليل وقيل من الشيطان
وقيل من الافات ويحتمل من الجميع **باب فضل سوره الكهف وايه
الكرسي** قوله صلى الله عليه وسلم من حفظ عشر ايات من اول سوره الكهف
عصم من الدجال وفي روايه من اخر الكهف قيل سبب ذلك ما في اولها من العجايب
والايات فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال وكذا في اخرها قوله تعالى افحسب
الذين كفروا ان يتخذوا قوله عن ابي السليل هو بفتح السين المهمله واسمه
ضريب بن نقير بالتصغير فيهما ونقير بالقاف وقيل بالفا وقيل نفيل باللام والفا قوله
صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب رضي الله عنه ليهنك العلم يا ابا المنذر فيه منقبه عظيمه
لابي ودليل على كثره علمه وفيه تبجيل العالم فضلا اصحابه وتكنيتهم وجواز مدح
الانسان في وجهه اذا كان فيه مصلحه ولم يخف عليه اعجاب ونحوه لكمال نفسه
ورسوخه في التقوى قوله صلى الله عليه وسلم اي ايه من كتاب الله معك اعظم
قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم **قال** القاضي عياض رحمه الله فيه حجه للقول
بجواز تفضيل بعض القران على بعض وتفضيله على ساير كتب الله تعالى قال
وفيه خلاف للعلما منع منه ابو الحسن الاشعري وابو بكر الباقلاني وجماعه من
الفقها والعلما لان تفضيل بعضه يقتضي نقص المفضول وليس في كلام الله نقص
وتاولوا هذا وما ورد من اطلاق اعظم وافضل في بعض الايات والسور بمعنى
عظيم اجر القاري لذلك وجزيل ثوابه والمختار جواز قول هذه الايه او السوره اعظم
او افضل بمعنى ان الثواب المتعلق بها اكثر وهو معنى الحديث والله اعلم **قال**
العلما انما تميزت ايه الكرسي بكونها اعظم لما جمعت من اصول الاسما والصفات
والله اعلم **باب فضل قراءه قل هو الله احد** قوله صلى الله
عليه وسلم قل هو الله احد تعدل ثلث القران وفي الروايه الاخرى ان الله جزا القران
ثلاثه اجزا فجعل قل هو الله احد جزا من اجزا القران **قال** القاضي عياض قال
المازري قيل معناه ان القران على ثلاثه انحا قصص واحكام وصفات الله تعالى
وقل هو الله احد متمحضه للصفات فهي ثلث وجز من ثلاثه اجزا وقيل معناه
ان ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب ثلث القران بغير تضعيف قوله
صلى الله عليه وسلم احشدوا اي اجتمعوا قوله صلى الله عليه وسلم في الذي قال
في قل هو الله احد لانها صفه الرحمن فانا احب ان اقرا بها اخبروه ان الله يحبه
قال المازري محبه الله تعالى لعباده اراده ثوابهم وتنعيمهم وقيل محبته لهم
نفس الاثابه والتنعيم لا الاراده **قال** القاضي عياض واما محبتهم له سبحانه
وتعالى

وتعالى فلا يبعد فيها الميل منهم اليه سبحانه وتعالى وهو متقدس عن الميل قال وقيل
محبتهم استقامتهم على طاعته وقيل الاستقامه ثمره المحبه وحقيقه المحبه له ميلهم
اليه لاستحقاقه سبحانه وتعالى المحبه في جميع وجوهها **باب
فضل قراءه المعوذتين** قوله صلى الله عليه وسلم الم تر ايات انزلت الليله
لم ير مثلهن قط قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس فيه بيان عظم هذه السور
وقد سبق قريبا الخلاف في اطلاق تفضيل بعض القران على بعض وفيه دليل واضح
على كونهما من القران ورد على من نسب الى ابن مسعود خلاف هذا وفيه ان
لفظه قل من القران ثابته من اول السورتين بعد البسمله وقد اجمعت الامه على
هذا كله قوله صلى الله عليه وسلم في الروايه الاخرى انزل او انزلت علي ايات
لم ير مثلهن قط المعوذتين بالنون المفتوحه وبالبا المضمومه وكلاهما صحيح
وقوله صلى الله عليه وسلم المعوذتين هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وهو
منصوب بفعل محذوف اي اعني المعوذتين وهو بكسر الواو **باب
فضل من يقوم بالقران ويعلمه وفضل من تعلم حكمه من فقه**
او غيره فعمل بها وعلمها قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين **قال**
العلما الحسد قسمان حقيقي ومجازي فالحقيقي تمني زوال النعمه عن صاحبها وهذا
حرام باجماع الامه مع النصوص الصحيحه واما المجازي فهو الغبطه وهو ان يتمنى
مثل النعمه التي على غيره من غير زوالها عن صاحبها فان كانت من امور الدنيا كانت
مباحه وان كانت طاعه فهي مستحبه والمراد بالحديث لا غبطه محبوبه الا في
هاتين الخصلتين وما في معناهما قوله صلى الله عليه وسلم اناء الليل واناء النهار وواحد
الانا انا وانى وانو اربع لغات قوله صلى الله عليه وسلم فسلطه على هلكته في
الحق اي انفاقه في الطاعات قوله صلى الله عليه وسلم ورجل اتاه الله حكمه فهو يقضي
بها ويعلمها معناه يعمل بها ويعلمها احتسابا والحكمه كل ما منع من الجهل وزجر عن
القبيح **باب بيان ان القران انزل على سبعه احرف**
وبيان معناها قوله لببته بردايه هو بتشديد البا الاولى ومعناها اخذت
بمجامع ردايه في عنقه وجررته به ماخوذ من اللبه بفتح اللام لانه يقبض عليها وفي
هذا بيان ما كانوا عليه من الاعتنا بالقران والذب والمحافظه على لفظه كما سمعوه
من غير عدول الى ما تجوزه العربيه واما امر النبي صلى الله عليه وسلم عمر بارساله فلانه
لم يثبت عنده ما يقتضي تعزيره ولان عمر انما نسبه الى مخالفته في القراءه والنبي صلى الله
عليه وسلم يعلم من جواز القراءه ووجوهها ما لا يعلمه عمر ولانه اذا قرا وهو لبيب لم
يتمكن من حضور البال وتحقيق القراءه تمكن المطلق قوله صلى الله عليه وسلم

ان هذا القران انزل علي سبعه احرف فاقروا ما تيسر منه **قال** العلما سبب انزاله
علي سبعه احرف التخفيف والتسهيل ولهذا قال صلي الله عليه وسلم هون علي امتي
كما صرح به في الروايه الاخري واختلف العلما في المراد بسبعه احرف **قال**
القاضي عياض رحمه الله قيل هي توسعه وتسهيل لم يقصد به الحصر **وقال**
الاكثرون هو حصر للعدد في سبعه ثم قيل هي سبعه في المعاني كالوعد والوعيد
والمحكم والمتشابه والحلال والحرام والقصص والامثال والامر والنهي ثم اختلف
هاولا في تعيين السبعه **وقال** اخرون هي في صوره التلاوه وكيفيه النطق
بكلماتها من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق وامالة ومد لان العرب كانت مختلفه
اللغات في هذه الوجوه فيسر الله تعالي عليهم ليقرا كل انسان بما يوافق لغته ويسهل
علي لسانه **وقال** اخرون هي الالفاظ والحروف واشار ابن شهاب بما رواه مسلم
عنه في الكتاب ثم اختلف هاولا فقيل سبعه قراات واوجه **وقال** ابو عبيد
سبع لغات للعرب يمنها ومعدها وهي افصح اللغات واعلاها وقيل بل السبعه
كلها لمضر وحدها وهي متفرقه في القران غير مجتمعه في كلمه واحده وقيل بل هي
مجتمعه في بعض الكلمات كقوله تعالي وعبد الطاغوت ويرتع ونلعب وباعد بين اسفارنا
وبعذاب بيس وغير ذلك **وقال** القاضي ابو بكر بن الباقلاني الصحيح ان هذه
الاحرف السبعه ظهرت واستفاضت عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وضبطها
عنه الامه واثبتها عثمان والجماعه في المصحف واخبروا بصحتها وانما حذفوا منها ما لم
يثبت متواترا وان هذه الاحرف تختلف معانيها تاره والفاظها اخري وليست متضاده
ولا متنافيه وذكر الطحاوي رحمه الله ان القراه بالاحرف السبعه كانت اول الامر
خاصه للضروره لاختلاف لغه العرب ومشقه اخذ جميع الطوايف بلغه فلما كثر
الناس والكتاب وارتفعت الضروره عادت الي قراه واحده **قال** الداودي
وهذه القراات السبع التي يقرا الناس بها اليوم ليس كل حرف منها هو احد تلك
السبعه بل قد تكون متفرقه فيها **وقال** ابو عبد الله بن ابي صفره هذه القراات
السبع انما شرعت من حرف واحد من السبعه المذكوره في الحديث وهو الذي جمع عثمان
رضي الله عنه عليه المصحف وكذا ذكره النحاس وغيره **وقال** غيره ولا تمكن القراه
بالسبعه المذكوره في الحديث في ختمه واحده ولا يدري اي هذه القراه كان اخر
العرض علي النبي صلي الله عليه وسلم وكلها مستفيضه عن النبي صلي الله عليه وسلم ضبطتها
عنه الامه واضافه كل حرف منها الي من اضيف اليه من الصحابه اي انه كان
اكثر قراه به كما اضيفت كل قراه منها الي من اختار القراه بها من القرا السبعه
وغيرهم

وغيرهم **قال** المازري واما قول من قال المراد سبعه معان مختلفه كالاحكام والامثال
والقصص فخطا لانه صلي الله عليه وسلم اشار الي جواز القراه بكل واحد من الحروف وابدال
حرف بحرف وقد تقدم اجماع المسلمين انه يحرم ابدال ايه احكام بايه امثال قال وقول
من اراد خواتم الاي فيجعل مكان غفور رحيم سميع بصير فاسد ايضا للاجماع علي منع
تغيير القران للناس هذا مختصر ما نقله القاضي عياض رحمه الله في المساله والله اعلم
قوله فكدت اساوره بالسين المهمله اي اعاجله واواثبه **قوله** صلي الله عليه وسلم
اقراني جبريل صلي الله عليه وسلم علي حرف فراجعته فلم ازل استزيده فيزيدني
حتي انتهي الي سبعه احرف معناه لم ازل اطلب منه ان يطلب من الله تعالي
الزياده في الاحرف للتوسعه والتخفيف ويسال جبريل ربه عز وجل فيزيده
حتي انتهي الي السبعه **قوله** عن ابي بن كعب رضي الله عنه فحسن النبي صلي الله
عليه وسلم شان المختلفين في القراه قال فسقط في نفسي من التكذيب ولا اذ كنت في الجاهليه
معناه وسوس لي الشيطان تكذيبا للنبوه اشد مما كنت عليه في الجاهليه لانه في الجاهليه
كان غافلا او متشككا فوسوس له الشيطان الجزم بالتكذيب **قال** القاضي عياض
رحمه الله معنا قوله سقط في نفسي انه اعترته حيره ودهشه قال وقوله ولا اذ
كنت في الجاهليه ان الشيطان نزغ في نفسه تكذيبا لم يعتقده قال وهذه الخواطر
اذا لم يستمر عليها لا يواخذ بها **قال** القاضي قال المازري معني هذا انه وقع في
نفس ابي بن كعب نزغه من الشيطان غير مستقره ثم زالت في الحال حين
ضرب النبي صلي الله عليه وسلم بيده في صدره ففاض عرقا **قوله** فلما راي رسول
الله صلي الله عليه وسلم ما قد غشيني ضرب في صدري ففضت عرقا وكانما انظر
الي الله تعالي فرقا **قال** القاضي ضربه صلي الله عليه وسلم في صدره تثبيت له
حين راه قد غشيه ذلك الخاطر المذموم قال ويقال فضت عرقا وفصت
عرقا بالضاد المعجمه وبالصاد المهمله وروايتنا هنا بالمعجمه **قلت** وكذا هو
في معظم اصول بلادنا وفي بعضها بالمهمله **قوله** صلي الله عليه وسلم ارسل
الي ان اقرا علي حرف فرددت اليه ان هون علي امتي فرد الي الثانيه اقراه
علي سبعه احرف هكذا وقعت هذه الروايه الاولي في معظم الاصول ووقع في
بعضها زياده قال ارسل الي ان اقرا القران علي حرف فرددت اليه ان هون
علي امتي فرددت الي الثالثه اقراه علي حرف فرددت اليه ان هون علي امتي
فرد الي الثالثه اقراه علي سبعه احرف ووقع في الطريق الذي بعد هذا
من روايه ابن ابي شيبه ان قال اقراه علي حرف وفي المره الثانيه علي حرفين
وفي الثالثه علي ثلاثه احرف وفي الرابعه علي سبعه هذا مما يشكل معناه والجمع بين

بين الروايتين واقرب مايقال فيه ان قوله في الروايه الاولي فرد الي الثالثه
المراد بالثالثه الاخيره وهي الرابعه فسماها ثالثه مجازا وحملنا علي هذا التاويل
تفريعه في الروايه الثانيه ان الاحرف السبعه انما كانت في المره الرابعه وهي
الاخيره ويكون قد حذف في الروايه الاولي ايضا بعض المرات قوله تعالي
ولك بكل رده رددتها وفي بعض النسخ رددتكها هذا يدل علي انه سقط في
الروايه الاولي ذكر بعض الردات الثلث وقد جات مبينه في الروايه الثانيه
قوله سبحانه وتعالي ولك بكل رده رددتها مساله تسالنيها معناه مساله مجابه
قطعا واما باقي الدعوات فمرجوه ليست قطعيه الاجابه وقد سبق بيان هذا
الشرح في كتاب الايمان قوله عند اضاه بني غفار هي بفتح الهمزه وبضاد معجمه
مقصوره وهي الما المستنقع كالغدير وجمعها ايضا كحصاه وحصا واضاه ايضا
بكسر الهمزه والمد كاكمه واكام قوله ان الله يامرك ان تقرا امتك علي سبعه
احرف فايما حرف قراوا عليه فقد اصابوا معناه لايتجاوزوا امتك سبعه احرف
ولهم الخيار في السبعه ويجب عليهم نقل السبعه الي من بعدهم واعلامهم بالتخيير
فيها وانها لا تتجاوز والله اعلم

باب ترتيل القراه واجتناب الهذ وهو الافراط في السرعه

واباحه سورتين فاكثر في ركعه ذكر في الاسناد
الاول ابن ابي شيبه وابن نمير عن وكيع عن الاعمش عن ابي وايل عن ابن
مسعود رضي الله عنه وفي الثاني اباكريب عن ابي معاويه عن الاعمش به
هذان الاسنادان كوفيون قوله للذي سال ابن مسعود رضي الله عنه عن
انس كل القران قد احصيت غير هذا الحرف هذا محمول علي انه فهم منه انه
غير مسترشد في سواله اذ لو كان مسترشدا لوجب جوابه وهذا ليس بجواب
قوله اني لاقرا المفصل في ركعه فقال ابن مسعود رضي الله عنه هذا كهذ
الشعر معناه ان الرجل اخبر بكثره حفظه واتقانه فقال ابن مسعود رضي
الله عنه اتهذه هذا هو بتشديد الذال وهو شده الاسراع والافراط في العجله
ففيه النهي عن الهذ والحث علي الترتيل والتدبر وبه قال جمهور العلما
قال القاضي رحمه الله واباحت طايفه قليله الهذ وقوله كهذ الشعر معناه
في تحفظه وروايته لا في انشاده وترنمه لانه يرتل في الانشاد والترنم في العاده
قوله ان اقواما حظهم من القران الا مروره علي اللسان فلا يجاوز تراقيهم
ليصل قلوبهم وليس ذلك هو المطلوب بل المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب
قوله ان افضل الصلاه الركوع والسجود هذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه

وقد سبق في قول النبي صلي الله عليه وسلم افضل الصلاه طول القنوت وفي قوله
صلي الله عليه وسلم اقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد بيان مذاهب العلما في
هذه المساله قوله اني لاعلم النظاير التي كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرن
بينهن سورتين في ركعه وفسرها فقال عشرون سوره في عشر ركعات من المفصل
في تاليف عبد الله قال القاضي هذا صحيح موافق لروايه عايشه وابن عباس رضي الله
عنهم ان قيام النبي صلي الله عليه وسلم كان احدي عشره ركعه بالوتر وان هذا كان قدر
قراته غالبا وان تطويله الوارد انما كان في التدبر والترتيل وما ورد من غير ذلك
في قراته البقره والنسا وال عمران في نادر من الاوقات وقد جا بيان هذه السور
العشرين من روايه في سنن ابي داود الرحمن والنجم في ركعه واقتربت والحاقه
في ركعه والطور والذاريات في ركعه والواقعه ونون في ركعه وسال سايل والنازعات
في ركعه وويل للمطففين وعبس في ركعه والمدثر والمزمل في ركعه وهل اتي ولا
اقسم في ركعه وعم والمرسلات في ركعه والدخان واذا الشمس كورت في ركعه
وسمي مفصلا لقصر سوره وقرب انفصال بعضهن من بعض وقوله في الروايه
الاخري ثمانيه عشر من المفصل وسورتين من ال حم دليل علي ان المفصل مابعد
ال حم وقوله في الروايه الاولي عشرون من المفصل وقوله هنا ثمانيه عشر
من المفصل وسورتين من ال حم لاتعارض فيه لان مراده في الاولي معظم العشرين
من المفصل قال العلما اول القران السبع الطوال ثم ذوات المين وهن ماكان
في السوره منها مايه ايه ونحوها ثم المثاني ثم المفصل وقد سبق بيان الخلاف في اول
المفصل فقيل من الحجرات وقيل من ق قوله كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقرن بينهن هو بضم الرا وفيه جواز سورتين في ركعه قوله فمكثنا بالباب
هنيه هو بتشديد اليا غير مهموز وقد سبق بيانه واضحا في باب مايقال في
افتتاح الصلاه قوله مامنعكم ان تدخلوا وقد اذن لكم فقلنا لا الا انا ظننا ان
بعض اهل البيت نايم فقال ظننتم بال ابن ام عبد غفله معناه فقلنا لامانع لنا
الا انا توهمنا ان بعض اهل البيت نايم فنزعجه ومعني قولهم ظننا توهمنا
وجوزنا لا انهم ارادوا الظن المعروف للاصوليين وهو رجحان الاعتقاد
وفي هذا الحديث مراعاه الرجل لاهل بيته ورعيته في امور دينهم قوله
ياجاريه انظري هل طلعت الشمس فيه قبول خبر الواحد وخبر المراه والعمل
بالظن مع امكان اليقين لانه عمل بقولها وهو مفيد للظن مع قدرته علي

رويه الشمس قوله ثمانيه عشر من المفصل هكذا هو في الاصول المشهوره
ثمانيه عشر وفي نادر منها ثمان عشره والاول صحيح ايضا علي تقدير ثمانيه عشر
نظير قوله وسورتين من الجم يعني من السور التي اولها حم كقولك فلان
من ال فلان قال القاضي ويجوز ان يكون المراد حم نفسها كما قال في
الحديث من مزامير ال داود اي داود نفسه ۞ باب
يتعلق بالقران قوله يقول مدكر دالا يعني بالمهمله واصله مذتكر فابدلت
التا دالا مهمله ثم ادغمت المعجمه في المهمله فصار النطق بدال مهمله قوله
ابو بكر بن ابي شيبه وابو كريب واللفظ لابي بكر قالا حدثنا ابو معويه عن
الاعمش عن ابرهيم عن علقمه هذا الاسناد كوفي كله وفيه ثلثه تابعيون
الاعمش وابرهيم وعلقمه قوله عن عبد الله بن مسعود وابي الدردا رضي
الله عنهما انهما قرا والذكر والانثى قال القاضي قال المازري يجب ان
يعتقد في هذا الخبر وما في معناه ان ذلك كان قرانا ثم نسخ ولم نعلم من خالف
النسخ فبقي علي النسخ قال ولعل هذا وقع من بعضهم قبل ان يبلغهم مصحف
عثمان رضي الله عنه المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ واما بعد ظهور مصحف
عثمان فلا يظن باحد منهم انه خالف فيه واما ابن مسعود فرويت عنه روايات
كثيره منها ما ليس بثابت عند اهل النقل وما ثبت منها مخالفا لما قلناه فهو محمول
علي انه كان يكتب في مصحفه بعض الاحكام والتفاسير مما يعتقد انه ليس
بقران وكان لا يعتقد تحريم ذلك وكان يراه كصحيفه يثبت فيها ما شا وكان
راي عثمان والجماعه منع ذلك لئلا يتطاول الزمان ويظن ذلك قرانا قال
المازري فعاد الخلاف الي مسله فقهيه وهي انه هل يجوز الحاق بعض
التفاسير في اثنا المصحف قال ويحتمل ما روي من اسقاط المعوذتين من
مصحف ابن مسعود انه اعتقد انه لا يلزمه كتب كل القران فكتب ما سواها
وتركها لشهرتها عنده وعند الناس والله اعلم قوله فقام الي حلقه هي باسكان
اللام في اللغه المشهوره قال الجوهري وغيره ويقال في لغه رديه بفتحها
قوله فعرفت فيه تحوش القوم هو بمثناه في اوله مفتوحه وحا مهمله
وواو مشدده وشين معجمه اي انقباضهم قال القاضي ويحتمل ان
يريد الفطنه والذكا يقال رجل حوشي الفواد اي حديده ۞ ۞ ۞ ۞
باب الاوقات التي نهي عن الصلاه فيها في احاديث
الباب نهيه صلي الله عليه وسلم عن الصلاه بعد العصر حتي تغرب
الشمس

الشمس وبعد الصبح حتي تطلع الشمس وبعد طلوعها حتي ترتفع وعند استوايها
حتي تزول وعند اصفرارها حتي تغرب واجمعت الامه علي كراهه صلاه لا
سبب لها في هذه الاوقات واتفقوا علي جواز الفرايض الموداه فيها واختلفوا
في النوافل التي لها سبب كصلاه تحيه المسجد وسجود التلاوه والشكر وصلاه العيد
والكسوف وفي صلاه الجنازه وقضا الفوايت ومذهب الشافعي وطايفه جواز
ذلك كله بلا كراهه ومذهب ابي حنيفه واخرين انه داخل في النهي لعموم الاحاديث
واحتج الشافعي وموافقوه بانه ثبت ان النبي صلي الله عليه وسلم قضي سنه الظهر بعد
العصر وهذا صريح في قضا السنه الفايته فالحاضره اولي والفريضه المقضيه اولي
وكذا الجنازه هذا مختصر ما يتعلق بجمله احكام الباب وفيه فروع ودقايق ستنبه علي
بعضها في مواضعها من احاديث الباب ان شا الله تعالي قوله حتي تشرق الشمس
ضبطناه بضم التا وكسر الرا وهكذا اشار اليه القاضي عياض رحمه الله في شرح مسلم
وضبطناه ايضا بفتح التا وضم الرا وهو الذي ضبطه اكثر رواه بلادنا وهو الذي ذكره
القاضي عياض في المشارق قال اهل اللغه يقال شرقت الشمس تشرق اي
طلعت علي وزن طلعت تطلع وغربت تغرب ويقال اشرقت تشرق اي
ارتفعت واضات ومنه قوله تعالي واشرقت الارض اي اضات فمن فتح التا
هنا احتج بان باقي الروايات قبل هذه الروايه وبعدها حتي تطلع الشمس فوجب
حمل هذه علي موافقتها ومن قال بضم التا احتج له القاضي بالاحاديث الاخر في
النهي عن الصلاه عند طلوع الشمس والنهي عن الصلاه اذا بدا حاجب الشمس
حتي تبرز وحديث ثلاث ساعات حتي تطلع الشمس بازغه حتي ترتفع قال
وهذا كله تبيين ان المراد بالطلوع في الروايات الاخر ارتفاعها واشراقها واضاتها
لا مجرد ظهور قرصها وهذا الذي قاله القاضي صحيح متعين لا عدول عنه للجمع بين
الروايات قوله صلي الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها
فانها تطلع بقرني شيطان هكذا هو في الاصول بقرني شيطان في حديث ابن
عمر وفي حديث عمرو بن عبسه بين قرني شيطان قيل المراد بقرني الشيطان
حزبه واتباعه وقيل قوته وغلبته وانتشار فساده وقيل القرنان ناحيتا
الراس وانه علي ظاهره وهذا هو الاقوي قالوا ومعناه انه يدني راسه بين
الي الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجد
له في الصوره وحينيذ يكون له ولشيعته تسلط ظاهر وتمكن من ان يلبسوا

يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حينيذ صيانة لها كما كرهت في الاماكن
التي هي ماوى الشيطان وفي رواية لابي داود والنسائي في حديث عمرو بن عبسة
فانها تطلع بين قرني شيطان فيصلي لها الكفار وفي بعض اصول مسلم في حديث ابن عمر
هنا بقرني الشيطان بالالف واللام وسمي شيطانا لتمرده وعتوه فكل مارد عات شيطان
والاظهر انه مشتق من شطن اذا بعد لبعده من الخير والرحمة وقيل مشتق من
شاط اذا هلك واحترق قوله صلى الله عليه وسلم اذا بدا حاجب الشمس فاخروا
الصلاة حتى تبرز لفظة بدا هنا غير مهموز معناه ظهر وحاجبها طرفها وتبرز بالتا
المثناة فوق اي حتى تصير الشمس بارزة ظاهرة والمراد ترتفع كما سبق تقريره
قوله عن خير بن نعيم هو بالخا المعجمة قوله عن ابن هبيرة هو عبد الله
بن هبيرة الحضرمي المصري وقد سماه في الرواية الثانية قوله عن ابي تميم
الجيشاني عن ابي بصرة اما بصرة فبالموحدة والصاد المهملة والجيشاني بفتح الجيم
واسكان اليا وبالشين المعجمة منسوب الى جيشان قبيلة معروفة من اليمن
واسم ابي تميم عبد الله بن مالك قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر
بالمخمص هو بميم مضمومة وخا معجمة ثم ميم مفتوحة وهو موضع معروف قوله
صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة عرضت على من قبلكم فضيعوها فمن حافظ
كان له اجره مرتين فيه فضيلة العصر وشدة الحث عليها قوله عن موسى بن
علي هو بضم العين على المشهور ويقال بفتحها وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي
قوله او نقبر فيهن موتانا هو بضم البا الموحدة وكسرها لغتان قوله تضيف
للغروب هو بفتح التا والضاد المعجمة وتشديد اليا اي تميل قوله حين
يقوم قايم الظهيرة حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقايم في الظهيرة
ظل في المشرق ولا في المغرب قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا
ان نصلي فيهن اوان نقبر فيهن موتانا قال بعضهم المراد بالقبر صلاة الجنازة
وهذا ضعيف لان صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالاجماع فلا يجوز
تفسير الحديث بما يخالف الاجماع بل الصواب ان معناه تعمد تاخير الدفن
الى هذه الاوقات كما يكره تعمد تاخير العصر الى اصفرار الشمس بلا
عذر وهي صلاة المنافقين كما سبق في الحديث الصحيح قام فنقرها
اربعا فاما اذا وقع الدفن في هذه الاوقات بلا تعمد فلا يكره قوله حدثنا
احمد بن جعفر المعقري هو بفتح الميم واسكان العين وكسر القاف
منسوب الى معقر بناحية اليمن قوله جرا عليه قومه هكذا هو

في

في جميع الاصول جرا بالجيم المضمومة جمع جري بالهمز من الجراة وهي الاقدام
والتسلط وذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين حرا بالحا المهملة المكسورة
ومعناه غضاب ذوو غم قد عيل صبرهم به حتى اثر في اجسامهم من قولهم
حرى جسمه يحرى كضرب يضرب اذا نقص من الم وغيره والصحيح انه بالجيم
قوله فقلت له ما انت هكذا هو في الاصول ما انت وانما قال ما ولم يقل من
انت لانه ساله عن صفته لا عن ذاته والصفات مما لا يعقل قوله صلى
الله عليه وسلم ارسلني بصلة الارحام وكسر الاوثان وان يوحد الله لا يشرك
به شي فيه دلالة ظاهرة على الحث على صلة الارحام لان النبي صلى الله عليه
وسلم قرنها بالتوحيد ولم يذكر له جزيات الامور وانما ذكر مهمها وبدا
بالصلة قوله ومعه يوميذ ابو بكر وبلال دليل على فضلهما وقد يحتج به بلغ
من قال انهما اول من اسلم قوله فقلت اني متبعك على اظهار الاسلام
هنا واقامتي معك فقال لا تستطيع ذلك لضعف شوكة الاسلام ونخاف عليك
من اذى كفار قريش ولكن قد حصل اجرك فابق على اسلامك وارجع الى
قومك واستمر على الاسلام في موضعك حتى تعلمني ظهرت فاتني وفيه
معجزة للنبوة وهي اعلامه بانه سيظهر قوله فقلت يا رسول الله اتعرفني
قال نعم انت الذي لقيتني بمكة فقلت بلى فيه صحة الجواب ببلى وان لم يكن
قبلها نفي وصحة الاقرار بها وهو الصحيح في مذهبنا وشرط بعض اصحابنا ان
يتقدمها نفي قوله يا رسول الله اخبرني عما علمك الله هكذا هو عما علمك الله
وهو صحيح ومعناه اخبرني عن حكمه وصفته وبينه لي قوله صلى الله
عليه وسلم فان الصلاة مشهودة محضورة اي تحضرها الملايكة فهي اقرب الى
القبول وحصول الرحمة قوله صلى الله عليه وسلم حتى يستقل الظل بالرمح
ثم اقصر عن الصلاة فان حينيذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفي فصل فان الصلاة
مشهودة محضورة معنى يستقل الظل بالرمح اي يقوم مقابله في جهة الشمال
ليس مايلا الى المغرب ولا الى المشرق وهذه حالة الاستوا وفي الحديث التصريح
بالنهي عن الصلاة حينيذ حتى تزول الشمس وهو مذهب الشافعي وجماهير
العلما رحمهم الله تعالى واستثنى الشافعي رحمه الله حالة الاستوا يوم الجمعة
وللقاضي عياض في هذا الموضع كلام عجيب في تفسير الحديث ومذاهب
العلما نبهت عليه ليلا يغتر به ومعنى تسجر جهنم يوقد عليها ايقادا بليغا
واختلف اهل العربية هل جهنم اسم عربي ام عجمي فقيل عربي مشتق من
الجهومة وهي كراهة المنظر وقيل من قولهم بير جهنام اي عميقة فعلى هذا

لا ينصرف للعلمية والتانيث وقال الاكثرون هي عجمية معربة وامتنع صرفها
للعلمية والعجمة قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الفي اي ظهر الى جهة المشرق
والفي يختص بما بعد الزوال واما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده وفيه
كلام نفيس بسطته في تهذيب الاسما واللغات قوله صلى الله عليه وسلم
حتى يصلي العصر فيه دليل على ان النهي لا يدخل بدخول وقت العصر
ولا بصلاة غير الانسان وانما يكره لكل انسان بعد صلاته العصر حتى لو
اخرها عن اول الوقت لم يكره التنفل بعدها قوله صلى الله عليه وسلم
يقرب وضوءه هو بضم اليا وفتح القاف وكسر الرا المشددة اي يدنيه والوضو
هنا بفتح الواو وهو الما الذي يتوضا به قوله صلى الله عليه وسلم ويستنشق
فينتثر اي يخرج الذي في انفه يقال نثر واستنثر مشتق من النثره وهي الانف
وقيل طرفه وقد سبق بيانه في الطهاره قوله صلى الله عليه وسلم الا خرت
خطايا وجهه وفيه وخياشيمه هكذا ضبطناه خرت بالخا المعجمة وكذا نقله القاضي
عن جميع الرواه الا ابن ابي جعفر فرواه جرت بالجيم ومعنى خرت بالخا
سقطت ومعنى جرت ظاهر والمراد بالخطايا الصغاير كما سبق في كتاب
الطهاره ما اجتنبت الكباير والخياشيم جمع خيشوم وهو اقصى الانف وقيل
الخياشيم عظام رقاق في اصل الانف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم ثم يغسل قدميه فيه دليل لمذهب العلما كافه ان
الواجب غسل الرجلين وقالت الشيعه الواجب مسحهما وقال ابن
جرير هو مخير وقال بعض اهل الظاهر يجب الغسل والمسح قوله
لو لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مره او مرتين او ثلاثا حتى
عد سبع مرات ما حدثت به ابدا ولكني سمعته اكثر من ذلك هذا الكلام قد
يستشكل من حيث ان ظاهره انه لا يرى التحديث الا بما سمعه اكثر من
سبع مرات ومعلوم ان من سمع مره واحده جاز له الروايه بل يجب عليه اذا
تعين لها وجوابه ان معناه لو لم اتحققه واجزم به لما حدثت به وذكر
المرات بيانا لصوره حاله ولم يرد ان ذلك شرط قولها وهم عمر يعني عمر
بن الخطاب رضي الله عنه في روايه النهي عن الصلاه بعد العصر مطلقا وانما
الركعتين نهى عن التحري قال القاضي رحمه الله انما قالت عايشه هذا لما
روته من صلاه النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال وما رواه عمر
قد رواه ابو سعيد وابو هريره رضي الله عنهم وقد قال ابن عباس رضي الله
عنهما في مسلم انه اخبره به غير واحد قلت ويجمع بين الروايتين فروايه
التحري

الفي يختص بما بعد الزوال

التحري محموله على تاخير الفريضه الى هذا الوقت وروايه النهي مطلقا محموله على
غير ذوات الاسباب قوله قال ابن عباس رضي الله عنهما وكنت اضرب مع
عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس عليها هكذا وقع في بعض الاصول اضرب
الناس عليها وفي بعضها اصرف الناس عنها وكلاهما صحيح ولا منافاه بينهما فكان
يضربهم عليها في وقت ويصرفهم عنها في وقت من غير ضرب او زجرا في غير ما الله
كان يضرب عليها بالدره وفيه احتياط الامام لرعيته ومنعهم من البدع
والمنهيات وتعزيرهم عليها قوله قال كريب فدخلت عليها وبلغتها ما
ارسلوني به فقالت سل ام سلمه فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى
ام سلمه هذا فيه انه يستحب للعالم اذا طلب منه تحقيق امر مهم ويعلم ان
غيره اعلم به او اعرف باصله ان يرشد اليه اذا امكنه وفيه الاعتراف
لاهل الفضل بمزيتهم وفيه اشاره الى ادب الرسول في حاجته وانه لا يستقل
فيها بتصرف لم يؤذن له فيه ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب الى ام سلمه
لانهم انما ارسلوه الى عايشه رضي الله عنها فلما ارشدته عايشه الى ام سلمه
وكان رسولا للجماعه لم يستقل بالذهاب حتى رجع اليهم فاخبرهم فارسلوه
اليها قولها وعندي نسوه من بني حرام من الانصار وقد سبق مرات ان بني
حرام بالرا وان حراما من الانصار وحزاما بالزاي من قريش قولها فارسلت
اليه الجاريه فيه قبول خبر الواحد والمراه مع القدره على اليقين بالسماع من لفظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم قولها فقولي له تقول ام سلمه انما قالت عن نفسها
تقول ام سلمه فكنت نفسها ولم تقل هند باسمها لانها معروفه بكنيتها ولا باس
بذكر الانسان نفسه بالكنيه اذا لم يعرف الا بها او اشتهر بها بحيث لا يعرف غالبا
الا بها وكنيت بابنها سلمه بن ابي سلمه وكانا صحابيين رضي الله عنهما وقد ذكرت
احواله في ترجمتها من تهذيب الاسما قولها اني اسمعك تنهى عن هاتين الركعتين
واراك تصليهما معنا اسمعك سمعتك في الماضي وهو من اطلاق لفظ المضارع
لاراده الماضي كقوله تعالى قد نرى تقلب وجهك وفي هذا الكلام انه ينبغي
للتابع اذا راى من المتبوع شيا يخالف المعروف من طريقته والمعتاد من حاله
ان يساله بلطف عنه فان كان ناسيا رجع عنه وان كان عامدا وله معنى
مخصص عرفه التابع واستفاده ولو كان مخصوصا بحال يعلمها ولم يتجاوزها

وفيه مع هذه الفوايد فايده اخرى وهي انه بالسوال يسلم من ارسال الظن
السيّي لما يتعارض من الافعال او الاقوال وعدم الارتباط بطريق واحد
قولها فاشار بيده فيه ان اشاره المصلي بيده ونحوها من الافعال الخفيفه
لا تبطل الصلاه قوله صلى الله عليه وسلم انه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام
من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان فيه فوايد
منها اثبات سنه الظهر بعدها ومنها ان السنن الراتبه اذا فاتت يستحب قضا
قضاوها وهو الصحيح عندنا ومنها ان الصلاه التي لها سبب لا تكره في وقت
النهي وانما تكره ما لا سبب لها وهذا الحديث هو عمده اصحابنا في المساله وليس
لنا اصح دلاله منه ودلالته ظاهره فان قيل فقد داوم النبي صلى الله عليه وسلم
عليها ولا تقولون بهذا قلنا لاصحابنا في هذا وجهان حكاهما المتولي وغيره
احدهما القول به فمن فاتته سنه راتبه فقضاها في وقت النهي كان له ان
يداوم على صلاه مثلها في ذلك الوقت والثاني وهو الاصح الاشهر ليس له ذلك
وهذا من خصايص رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحصل الدلاله بفعله صلى الله عليه
وسلم في اليوم الاول فان قيل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قلنا الاصل الاقتدا
به صلى الله عليه وسلم وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به بل هنا دلاله ظاهره على
عدم التخصيص وهي انه صلى الله عليه وسلم بين انها سنه الظهر ولم يقل هذا الفعل
مختص بي وسكوته ظاهر في جواز الاقتدا ومن فوايده ان صلاه النهار مثنى مثنى
كصلاه الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبقت المسله ومنها اذا تعارضت
المصالح والمهمات بدى باهمها ولهذا بدا النبي صلى الله عليه وسلم بحديث القوم
في الاسلام وترك سنه الظهر حتى فات وقتها لان الاشتغال بارشادهم وهدايتهم
وقومهم الى الاسلام اهم قولها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر
عندي قط يعني بعد وفد عبد القيس قوله سالت عايشه رضي الله عنها عن
السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت
كان يصليهما قبل العصر ثم شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر هذا الحديث
ظاهر في ان المراد بالسجدتين ركعتان هما سنه العصر قبلها وقال القاضي
عياض ينبغي ان تحمل على سنه الظهر كما في حديث ام سلمه ليتفق الحديثان
وسنه الظهر تصح تسميتها انها قبل العصر ۝ باب استحباب

ركعتين

ركعتين قبل صلاه المغرب ۝ فيه حديث صلاتهم ركعتين بعد المغرب
وقبل صلاه المغرب وفي روايه انهم كانوا يصلونها بعد الاذان وفي الحديث
الاخر بين كل اذانين صلاه المراد بالاذانين الاذان والاقامه وفي هذه
الروايات استحباب ركعتين بين الغروب وصلاه المغرب وفي المساله
وجهان لاصحابنا اشهرهما لا تستحب واصحهما عند المحققين تستحب لهذه الاحاديث
وفي المساله مذهبان للسلف واستحبها جماعه من الصحابه والتابعين
ومن المتاخرين احمد واسحق ولم يستحبها ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله
عنهم واخرون من الصحابه ومالك واكثر الفقها وقال النخعي هي بدعه وحجه
هولا ان استحبابها يودي الى تاخير المغرب عن اول وقتها قليلا وزعم بعضهم
في جواب هذه الاحاديث انها منسوخه والمختار استحبابها لهذه الاحاديث
الصحيحه الصريحه وفي صحيح البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا
قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال في الثالثه لمن شا واما قولهم يودي الى تاخير
المغرب فهذا خيال منابذ للسنه فلا يلتفت اليه ومع هذا فهو زمن يسير لا تتاخر
به الصلاه عن اول وقتها واما من زعم النسخ فهو مجازف لان النسخ لا يصار
اليه الا اذا عجزنا عن التاويل والجمع بين الاحاديث وعلمنا التاريخ وليس هنا شي
من ذلك والله اعلم

كتاب صلاه الخوف ۝

ذكر مسلم رحمه
الله في الباب اربعه احاديث احدها حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى باحدى الطايفتين ركعه والاخرى مواجهه العدو ثم
انصرفوا فقاموا مقام اصحابهم وجا اوليك فصلى بهم ركعه ثم سلم فقضى هولا ركعه
وبهذا الحديث اخذ الاوزاعي واشهب المالكي وهو جايز عند الشافعي رحمه الله
ثم قيل ان الطايفتين قضوا ركعتهم الباقيه معا وقيل متفرقين وهو الصحيح الثاني
حديث ابن ابي حثمه الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالطايفه الاولى
ركعه وثبت قايما فاتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجا الاخرون
فصلى بهم ركعه ثم ثبت جالسا حتى اتموا ركعتهم ثم سلم بهم وبهذا اخذ مالك والشافعي
وابو ثور وغيرهم وذكر عنه ابو داود في سننه صفه اخرى انهم انه صفهم صفين
فصلى بمن يليه ركعه ثم ثبت قايما حتى صلى الذين خلفوا ركعه ثم تقدموا وتاخر
الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعه ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعه ثم سلم

وفي روايه سلم بهم جميعا الحديث الثالث حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم صفهم صفين خلفه والعدو بينهم وبين القبله وركع بالجميع وسجد معه
الصف الذي يليه وقام الموخر في نحو العدو فلما قضي السجود سجد الصف الموخر
وقاموا ثم تقدموا وتاخر المقدم وذكر في الركعه الثانيه نحوه وحديث ابن عباس
رضي الله عنهما نحو حديث جابر رضي الله عنه لكن ليس فيه تقدم الصف وتاخر
الاخر وبهذا الحديث قال الشافعي وابن ابي ليلي وابو يوسف اذا كان العدو
في جهه القبله ويجوز عند الشافعي رحمه الله تقدم الصف الثاني وتاخر الاول
كما في روايه جابر ويجوز بقاوهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس
الحديث الرابع حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بكل طايفه
ركعتين وفي سنن ابي داود وغيره من روايه ابي بكره رضي الله عنه انه صلى بكل طايفه
ركعتين وسلم فكانت الطايفه الثانيه مفترضه خلف متنفل وبهذا قال
الشافعي وحكوه عن الحسن البصري وادعي الطحاوي انه منسوخ ولا تقبل
دعواه اذ لا دليل لنسخه فهذه سته اوجه في صلاه الخوف وروي ابن
مسعود وابو هريره رضي الله عنهما وجها سابعا ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بطايفه ركعه وانصرفوا ولم يسلموا ووقفوا بازا العدو وجا الاخرون
فصلى بهم ركعه ثم سلم فقضوا الركعه ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام اوليك
ورجع اوليك فصلوا لانفسهم ركعه ثم سلموا وبهذا اخذ ابو حنيفه رحمه الله
وقد روي ابو داود وغيره وجوها اخر في صلاه الخوف بحيث يبلغ مجموعها
سته عشر وجها وذكر ابن القصار المالكي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها
في عشره مواطن والمختار ان هذه الاوجه كلها جايزه بحسب مواطنها وفيها
تفصيل وتفريع مشهور في كتب الفقه **قال** الخطابي صلاه الخوف انواع
صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفه واشكال متباينه يتحرى في كلها
ما هو احوط للصلاه وابلغ في الحراسه فهي على اختلاف صورها متفقه المعنى
ثم مذهب العلما كافه ان صلاه الخوف مشروعه اليوم كما كانت الا ابا يوسف
والمزني فقالا لا تشرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم لقول الله تعالى واذا كنت فيهم
فاقمت لهم الصلاه واحتج الجمهور بان الصحابه رضي الله عنهم لم يزالوا على
فعلها بعد النبي صلى الله عليه وسلم وليس المراد بالايه تخصيصه صلى الله عليه وسلم [illegible]
وقد ثبت

ثاني عشر

١٠٩

وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي **قوله** وقام الصف
الموخر في نحو العدو اي في مقابلته ونحو كل شي اوله **قوله** في روايه ابي الزبير عن
جابر رضي الله عنه ثم سجد وسجد معه الصف الاول هكذا وقع في بعض النسخ
الصف الاول ولم يقع في اكثرها ذكر الاول والمراد بالصف الاول المقدم
الان **قوله** صالح بن خوات هو بفتح الخا المعجمه وتشديد الواو **قوله**
ذات الرقاع هي غزوه معروفه كانت سنه خمس من الهجره بارض غطفان
من نجد سميت ذات الرقاع لان اقدام المسلمين نقبت من الحفا فلفوا عليها
الخرق هذا هو الصحيح في سبب تسميتها وقد ثبت هذا في الصحيح عن ابي
موسي الاشعري رضي الله عنه وقيل سميت به لجبل هناك يقال له الرقاع
لان فيه بياضا وحمره وسوادا وقيل سميت بشجره هناك يقال لها ذات الرقاع
وقيل لان المسلمين رقعوا راياتهم ويحتمل ان هذه الامور كلها وجدت
فيها وشرعت صلاه الخوف في غزوه ذات الرقاع وقيل في غزوه بني النضير
قوله في حديث يحيي بن يحيي ان طايفه صفت معه هكذا هو في اكثر
النسخ وفي بعضها صلت معه وهما صحيحان **قوله** وطايفه وجاه
العدو هو بكسر الواو وضمها يقال وجاهه ووجاهه وتجاهه اي قبالته
والطايفه الفرقه والقطعه من الشي يقع على القليل والكثير لكن **قال**
الشافعي رحمه الله اكره ان تكون الطايفه من صلاه الخوف اقل من ثلاثه
فينبغي ان تكون الطايفه التي مع الامام ثلاثه فاكثر والذين في وجه
العدو كذلك واستدل بقول الله سبحانه وتعالى وليأخذوا اسلحتهم فاذا
سجدوا الى اخر الايه فاعاد على كل طايفه ضمير الجمع واقل الجمع ثلثه
على المشهور **قوله** شجره ظليله اي ذات ظل **قوله** فاخذ السيف فاخترطه
اي سله **قوله** فصلى بطايفه ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطايفه الاخري
ركعتين وسلم وسلموا وبالثانيه كذلك فكان النبي صلى الله عليه وسلم متنفلا في الثانيه
وهم مفترضون واستدل به الشافعي واصحابه على جواز صلاه المفترض
خلف المتنفل والله اعلم بالصواب وله الحمد والنعمه وبه التوفيق والعصمه
كتاب الجمعه يقال بضم الميم واسكانها وفتحها حكاهن الفرا
والواحدي وغيرهما ووجهوا الفتح لانها تجمع الناس ويكثرون فيها

كما يقال همزه ولمزه للكثير الهمز واللمز ونحو ذلك وسميت بذلك لاجتماع
الناس فيها وكان يوم الجمعه في الجاهليه يسمى العروبه قوله صلى الله
عليه وسلم اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعه فليغتسل وفي روايه من جا منكم
الجمعه فليغتسل وهذه الثانيه محموله على الاولى معناها من اراد المجي
فليغتسل وفي الحديث الاخر غسل الجمعه واجب على كل محتلم والمراد
بالمحتلم البالغ وفي الحديث الاخر حق الله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعه
ايام يغسل راسه وجسده وفي الحديث الاخر لو انكم تطهرتم ليومكم هذا
وفي روايه لو اغتسلتم يوم الجمعه ه اختلف العلما في غسل الجمعه فحكى
وجوبه عن طايفه من السلف حكوه عن بعض الصحابه رضي الله عنهم وبه
قال اهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابي عن الحسن
البصري ومالك وذهب جمهور العلما من السلف والخلف وفقها الامصار
الى انه سنه مستحبه ليس بواجب قال القاضي وهو المعروف من مذهب
مالك واصحابه واحتج من اوجبه بظواهر هذه الاحاديث واحتج الجمهور
باحاديث صحيحه منها حديث الرجل الذي دخل وعمر رضي الله عنه يخطب
وقد ترك الغسل وقد ذكره مسلم وهذا الرجل هو عثمان بن عفان رضي الله
عنه جا مبينا في الروايه الاخرى ووجه الدلاله ان عثمان فعله واقره
عمر وحاضروا الجمعه وهم اهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه ه
ولالزموه به ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من توضا فبها ونعمت ومن
اغتسل فالغسل افضل حديث صحيح في السنن مشهور وفيه دليل على
انه ليس بواجب ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعه وهذا
اللفظ يقتضي انه ليس بواجب لان تقديره لكان افضل او اكمل ونحو هذا
من العبارات واجابوا عن الاحاديث الوارده في الامر به انها محموله على
الندب جمعا بين الاحاديث وقوله صلى الله عليه وسلم واجب على كل محتلم
اي متاكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي اي متاكد
لا ان المراد الواجب المتحتم المعاقب عليه قوله وهو قايم على المنبر فيه استحباب
المنبر للخطبه فان تعذر فليكن على موضع عالي ليبلغ صوته جميعهم ولسمو
فيكون اوقع في النفوس وفيه ان الخطيب يكون قايما وسمي منبرا لارتفاعه
من النبر وهو الارتفاع قوله اي ساعه هذه قاله توبيخا له وانكارا

لتاخره

لتاخره الى هذا الوقت ففيه جواز الانكار على الكبار تفقد الامام رعيته وامرهم
بمصالح دينهم والانكار على مخالفي السنه وان كان كبير القدر وفيه جواز الانكار
على الكبار في مجمع الناس وفيه جواز الكلام في الخطبه قوله شغلت اليوم فلم
انقلب الى اهلي حتى سمعت الندا فلم ازد على ان توضات فيه الاعتذار الى ولاه
الامور وغيرهم وفيه اباحه الشغل والتصرف يوم الجمعه قبل الندا وفيه اشاره
الى انه انما ترك الغسل الا لانه مستحب فرا اشتغاله بقصد الجمعه اولى من الاشتغال
بالغسل بعد الندا ولهذا لم يامره عمر رضي الله عنه بالرجوع الى الغسل قوله سمعت
الندا هو بكسر النون وضمها والكسر افصح واشهر قوله والوضو ايضا هو منصوب
على المصدر اي توضات الوضو فقط قاله الازهري وغيره قوله ينتابون الجمعه
اي ياتونها قوله من العوالي هي القرى التي حول المدينه قوله فياتون في
العبا هو بالمد جمع عباه بالمد وعبايه بزياده يا لغتان مشهورتان قوله ولم
يكن لهم كفاه هو بضم الكاف جمع كاف كقاض وقضاه وهم الخدم الذين يكفونهم
العمل قوله لهم تفل هو بتا مثناه فوق ثم فا مفتوحتين اي رايحه كريهه قوله
صلى الله عليه وسلم للذين جاوا ولهم الريح الكريهه لو اغتسلتم فيه انه يندب لمن
اراد المسجد او مجالسه الناس ان يجتنب الريح الكريهه في بدنه وثوبه
قوله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعه فليغتسل وغسل الجمعه
واجب على كل محتلم فالحديث الاول ظاهر في ان الغسل مشروع لكل من اراد
الجمعه من الرجال سوا البالغ والصبي المميز والثاني صريح في البالغ وفي
احاديث اخر الفاظ تقتضي دخول النسا كحديث ومن اغتسل فالغسل افضل
فيقال في الجمع بين الاحاديث ان الغسل مستحب لكل مريد للجمعه ومتاكد
في حق الذكور اكثر من النسا لانه في حقهن قريب من الطيب ومتاكد في
حق البالغ اكثر من الصبيان ومذهبنا المشهور انه مستحب لكل مريد لها
وفيه وجه لاصحابنا يستحب للذكور خاصه ووجه يستحب لمن يلزمه
الجمعه دون النسا والصبيان والعبيد والمسافرين ووجه يستحب لكل
احد يوم الجمعه سوا اراد حضور الجمعه ام لا كغسل يوم العيد يستحب لكل
احد والصحيح الاول والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن سواد
غسل يوم الجمعه على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه

هكذا وقع في جميع الاصول غسل يوم الجمعه علي كل محتلم وليس فيه ذكر واجب
وقوله صلى الله عليه وسلم وسواك ويمس من الطيب معناه ويسن له سواك
ومس الطيب ويجوز يمس بفتح الميم وضمها وقوله صلى الله عليه وسلم ما قدر عليه
قال القاضي يحتمل لتكثيره ويحتمل لتاكيده حتى يفعله بما امكنه ويويده قوله
ولو من طيب المراه وهو مكروه للرجال وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فاباحه
للرجل هنا للضروره لعدم غيره وهذا يدل على تاكده والله اعلم قوله صلى الله
عليه وسلم يوم الجمعه غسل الجنابه معناه غسلا كغسل الجنابه في الصفات هذا
هو المشهور في تفسيره وقال بعض اصحابنا في كتب الفقه المراد غسل الجنابه
حقيقه قالوا ويستحب له مواقعه زوجته ليكون اغض لبصره واسكن لنفسه
وهذا ضعيف او باطل والصواب ما قدمناه قوله صلى الله عليه وسلم ثم راح
كانما قرب بدنه ومن راح الساعه الثانيه فكانما قرب بقره المراد بالرواح
الذهاب اول النهار وفي المسله خلاف مشهور مذهب مالك وكثير من اصحابه
والقاضي حسين وامام الحرمين من اصحابنا ان المراد بالساعات هنا لحظات
لطيفه بعد زوال الشمس والرواح عندهم بعد الزوال وادعوا ان هذا معناه
في اللغه ومذهب الشافعي وجماهير اصحابه وابن حبيب المالكي وجماهير العلما
استحباب التبكير اليها اول النهار والساعات عندهم من اول النهار والرواح
يكون اول النهار واخره قال الازهري لغه العرب ان الرواح الذهاب
سوا كان اول النهار او اخره او في الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه
الحديث والمعنى لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الملايكه تكتب من
جا في الساعه الاولى فهو كالمهدي بدنه ثم من جا في الساعه الثانيه ثم
الثالثه ثم الرابعه ثم الخامسه وفي روايه النسايي السادسه فاذا خرج الامام طووا الصحف
ولم يكتبوا بعد ذلك احدا ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى
الجمعه متصلا بالزوال وهو بعد انقضا الساعه السادسه فدل على انه لا
شي من الهدي والفضيله لمن جا بعد الزوال ولان ذكر الساعات انما
كان للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيله السبق وتحصيل الصف
الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل
بالذهاب بعد الزوال ولا فضيله لمن اتى بعد الزوال لان النداء يكون
حينيذ ويحرم التخلف بعد النداء والله اعلم واختلف اصحابنا هل تعتبر
الساعات

الساعات من طلوع الفجر ام من طلوع الشمس والاصح عندهم من طلوع الفجر ثم
ان من جا في اول ساعه من هذه الساعات ومن جا في اخرها مشتركان في تحصيل
اصل البدنه او الكبش ولكن بدنه الاول اكمل ممن جا في اخر الساعه وبدنه
المتوسط متوسطه وهذا كما ان صلاه الجماعه تزيد على صلاه المنفرد بسبع
وعشرين درجه ومعلوم ان الجماعه تطلق على اثنين وعلى الوف فمن صلى
في جماعه هم عشره الاف له سبع وعشرون درجه ومن صلى مع اثنين له
سبع وعشرون درجه لكن درجات الاول اكمل واشباه هذا كثيره معروفه
وفيما ذكرته جواب عن اعتراض ذكره القاضي رحمه الله قوله صلى الله عليه
وسلم من اغتسل يوم الجمعه ثم راح في الساعه الاولى فكانما قرب بدنه ومن
راح في الساعه الثانيه فكانما قرب بقره ومن راح في الساعه الثالثه فكانما
قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعه الرابعه فكانما قرب دجاجه ومن راح
في الساعه الخامسه فكانما قرب بيضه فاذا خرج الامام حضرت الملايكه يستمعون
الذكر اما لغات هذا الفصل فمعنى قرب تصدق واما البدنه فقال جمهور اهل
اللغه وجماعه من الفقها تقع على الواحده من الابل والبقر والغنم سميت بذلك
لعظم بدنها وخصها جماعه بالابل والمراد هنا الابل بالاتفاق لتصريح الحديث
بذلك والبدنه والبقره يقعان على الذكر والانثى باتفاقهم والها فيها للوحده
كقمحه وشعيره ونحوهما من افراد الجنس وسميت بقره لانها تبقر الارض
اي تشقها بالحراثه والبقر الشق ومنه بقر بطنه ومنه سمي محمد الباقر لانه
بقر العلم ودخل فيه مدخلا عظيما ووصل منه غايه مرضيه وقوله صلى الله
عليه وسلم كبشا اقرن ووصفه بالاقرن لانه اكمل واحسن صوره ولان قرنه
ينتفع به والدجاجه بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان ويقع على الذكور
والاناث ويقال حضرت الملايكه وغيرهم بفتح الضاد وكسرها لغتان مشهورتان
الفتح افصح واشهر وبه جا القران قال الله تعالى واذا حضر القسمه واما
فقه الفصل ففيه الحث على التبكير الى الجمعه وان مراتب الناس في الفضيله
فيها وفي غيرها بحسب اعمالهم وهو من باب قول الله تعالى ان اكرمكم عند الله
اتقاكم وفيه ان القربان والصدقه تقع على القليل والكثير وقد جا في روايه
النسايي بعد الكبش بطه ثم دجاجه ثم بيضه وفي روايه بعد الكبش دجاجه
ثم عصفور ثم بيضه واسنادا الروايتين صحيحان وفيه ان التضحيه بالابل افضل

وجه تسميه محمد رضي الله عنه بالباقر

من البقر لان النبي صلى الله عليه وسلم قدم الابل وجعل البقر في الدرجه الثانيه
وقد اجمع العلما على ان الابل افضل من البقر في الهدايا واختلفوا في الاضحيه
فمذهب الشافعي وابي حنيفه والجمهور ان الابل افضل ثم البقر ثم الغنم كما
في الهدايا ومذهب مالك ان افضل الضحيه الغنم ثم البقر ثم الابل قالوا لان
النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين وحجه الجمهور ظاهر هذا الحديث والقياس
على الهدايا واما تضحيته صلى الله عليه وسلم بكبشين فلا يلزم منها ترجيح الغنم
لانه محمول على انه صلى الله عليه وسلم لم يتمكن ذلك الوقت الا من الغنم او فعله لبيان
الجواز وقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسايه بالبقر قوله
صلى الله عليه وسلم حضرت الملايكه يستمعون الذكر قالوا هاولا الملايكه غير
الحفظه ووظيفتهم كتابه حاضري الجمعه قوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت
لصاحبك انصت يوم الجمعه والامام يخطب فقد لغوت والروايه الاخرى
فقد لغيت قال ابو الزناد هي لغه ابي هريره وانما هو فقد لغوت وقال
اهل اللغه لغا يلغو كغزا يغزو ويقال لغي يلغى كعمي يعمى لغتان الاولى افصح
وظاهر القران يقتضي هذه الثانيه التي هي لغه ابي هريره قال الله تعالى
وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القران والغوا فيه فهذا من لغي يلغى ولو
كان من الاول لقال والغوا فيه بضم الغين قال ابن السكيت وغيره
ومصدر الاول اللغو ومصدر الثاني اللغا ومعنى فقد لغوت اي قلت
اللغو وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود وقيل معناه ملت عن
الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي ففي الحديث النهي عن جميع انواع الكلام
حال الخطبه ونبه بهذا على ماسواه لانه اذا قال انصت وهو في الاصل امر
بمعروف وسماه لغوا فغيره من الكلام اولى وانما طريقه اذا اراد نهي غيره عن
الكلام ان يشير اليه بالسكوت ان فهمه فان تعذر فهمه فلينبهه بكلام مختصر ولا
يزيد على اقل ممكن واختلف العلما في الكلام هل هو حرام او مكروه كراهه
تنزيه وهما قولان للشافعي رضي الله عنه قال القاضي قال مالك وابو
حنيفه والشافعي وعامه العلما يجب الانصات للخطبه وحكي عن النخعي
والشعبي وبعض السلف انه لا يجب الا اذا تلا فيها القران قال واختلفوا
فيما اذا لم يسمع الامام هل يلزمه الانصات كما لو سمعه فقال الجمهور
يلزمه وقال النخعي واحمد واحد قولي الشافعي لا يلزمه قوله
صلى الله عليه وسلم والامام يخطب دليل على ان وجوب الانصات والنهي
عن

عن الكلام انما هو في حال الخطبه وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال
ابو حنيفه يجب الانصات بخروج الامام قوله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعه
ساعه لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسال الله شيا الا اعطاه اياه وفي روايه قايم
يصلي وفي روايه واشار بيده يقللها وفي روايه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى
ان تقضى الصلاه قوله الى ان تقضى الصلاه هي بالتا المثناه فوق المضمومه
قال القاضي اختلف السلف في هذه الساعه وفي معنى قايم يصلي فقال
بعضهم هي من بعد العصر الى الغروب قالوا ومعنى يصلي يدعو ومعنى قايم ملازم
ومواظب كقوله مادمت عليه قايما وقال اخرون هي من حين خروج
الامام الى فراغ الصلاه وقال اخرون من حين تقام الصلاه حتى يفرغ
والصلاه عندهم على ظاهرها وقيل من حين يجلس الامام على المنبر حتى يفرغ
من الصلاه وقيل اخر ساعه من يوم الجمعه قال القاضي وليس معنى
هذه الاقوال ان هذا كله رحمه الله وقد رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في
كل هذا اثار مفسره لهذه الاقوال قال وقيل هي عند الزوال وقيل من الزوال
الى ان يصير الظل نحو ذراع وقيل هي مخفيه في اليوم كله كليله القدر وقيل
من طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال القاضي وليس معنى هذه الاقوال ان
هذا كله وقت لها بل معناه انها تكون في اثنا ذلك الوقت لقوله واشار بيده يقللها
هذا كلام القاضي والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث ابي موسى رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انها ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاه
قوله عن مخرمه بن بكير عن ابيه عن ابي برده عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال لم يسنده
غير مخرمه عن ابيه عن ابي برده ورواه جماعه عن ابي برده من قوله
ومنهم من بلغ به ابا موسى رضي الله عنه ولم يرفعه قال والصواب
انه من قول ابي برده كذلك رواه يحيى القطان عن الثوري عن ابي
اسحق عن ابي برده وتابعه واصل الاحدب ومجالد عن ابي برده من قوله
وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن ابي اسحق عن ابي برده عن
ابيه موقوف ولا يثبت قوله عن ابيه وقال احمد بن حنبل عن حماد بن
خالد قلت لمخرمه سمعت من ابيك شيا قال لا هذا كلام الدارقطني وهذا الذي
استدركه بناه على القاعده المعروفه له ولاكثر المحدثين انه اذا تعارض

في روايه الحديث وقف ورفع وارسال واتصال حكموا بالوقف والارسال
وهي قاعده ضعيفه ممنوعه والصحيح طريقه الاصوليين والفقها والبخاري
ومسلم ومحققي المحدثين انه يحكم بالرفع والاتصال لانها زياده ثقه وقد سبق
بيان هذه المسله واضحا في الفصول السابقه من مقدمه الكتاب وسبق
التنبيه على مثل هذا في مواضع اخر بعدها وقد روينا في البيهقي عن احمد
بن سلمه قال ذاكرت مسلم بن الحجاج بحديث بحرمه هذا فقال مسلم هذا اجود
حديث واصحه في بيان ساعه الجمعه قوله صلى الله عليه وسلم خير يوم
طلعت عليه الشمس يوم الجمعه فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنه وفيه اخرج
منها ولا تقوم الساعه الا في يوم الجمعه قال القاضي عياض رحمه الله
الظاهر ان هذه القضايا المعدوده ليست لذكر فضيلته لان اخراج
ادم وقيام الساعه لا يعد فضيله وانما هو بيان ما وقع فيه من الامور العظام
وما سيقع ليتاهب العبد فيه بالاعمال الصالحه لينل رحمه الله ودفع نقمته هذا
كلام القاضي وقال ابو بكر بن العربي في كتابه الاحوذي في شرح الترمذي
الجميع من الفضايل وخروج ادم من الجنه هو سبب وجود الذريه وهذا
النسل العظيم ووجود الانبيا والرسل والصالحين والاوليا ولم يخرج منها
طردا بل لقضا اوطار ثم يعود اليها واما قيام الساعه فسبب لتعجيل جزا
الانبيا والصديقين والاوليا وغيرهم واظهار كرامتهم وشرفهم وفي هذا الحديث
فضيله يوم الجمعه ومزيته على ساير الايام وفيه دليل لمسله غريبه حسنه
وهي لو قال لزوجته انت طالق في افضل الايام وفيها وجهان لاصحابنا
اصحهما تطلق يوم عرفه والثاني يوم الجمعه لهذا الحديث وهذا اذا لم تكن افضل الايام يوم
نيه فاما ان اراد افضل ايام السنه فيتعين يوم عرفه وان اراد افضل ايام
الاسبوع فيتعين الجمعه ولو قال افضل ليله تعينت ليله القدر وهي عند
اصحابنا والجمهور منحصره في العشر الاواخر من شهر رمضان فان كان
هذا القول قبل مضي اول ليله من العشر طلقت في اول جزء من الليله الاخيره
من الشهر وان كان بعد مضي ليله من العشر او اكثر لم تطلق الا في اول
جزء من مثل تلك الليله في السنه الثانيه وعلى قول من يقول هي منتقله لا
تطلق الا في جزء من الليله الاخيره من الشهر والله اعلم وفي الحديث
دليل لمذهب اهل السنه ان الجنه مخلوقه موجوده قوله صلى الله عليه وسلم
نحن

نحن الاخرون ونحن السابقون يوم القيامه قال العلما الاخرون في الزمان
والوجود السابقون في الفضل ودخول الجنه فتدخل هذه الامه الجنه قبل ساير
الامم قوله صلى الله عليه وسلم بيد ان كل امه اوتيت الكتاب من قبلنا واوتيناه
من بعدهم هو بفتح البا الموحده واسكان المثناه من تحت قال ابو عبيد لفظه
بيد تكون بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من اجل وكله صحيح هنا قال اهل
اللغه ميد بمعنى بيد قوله صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا
هدانا الله له فيه دليل لوجوب الجمعه وفيه فضيله هذه الامه قوله صلى
الله عليه وسلم اليهود غدا اي عيد اليهود غدا وفيه ان ظروف الزمان لا تكون
اخبارا عن الجثث فيقدر فيه معنى يمكن تقديره خبرا قوله صلى الله عليه
وسلم فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه هدانا الله له قال القاضي الظاهر انه
فرض عليهم تعظيم يوم الجمعه بغير تعيين ووكل الى اجتهادهم لاقامه
شرايعهم فيه فاختلف اجتهادهم في تعيينه ولم يهدهم الله له وفرضه على
هذه الامه مبينا ولم يكله الى اجتهادهم ففازوا بتفضيله قال وقد جاان
موسى صلى الله عليه وسلم امرهم بالجمعه واعلمهم بفضلها فناظروه ان السبت
افضل فقيل له دعهم قال القاضي ولو كان منصوصا لم يصح اختلافهم فيه
بل كان يقول خالفوا فيه قلت ويمكن ان يكونوا امروا به صريحا ونص
على عينه فاختلفوا فيه هل يلزم تعيينه ام لهم ابداله فابدلوه فغلطوا في ابداله
قوله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعه من كان قبلنا فيه دلاله لمذهب
اهل السنه بان الهدى والاضلال والخير والشر كله باراده الله تعالى وهو
فعله خلافا للمعتزله قوله صلى الله عليه وسلم ومثل المهجر كمثل الذي يهدي
بدنه قال الخليل بن احمد وغيره من اهل اللغه وغيرهم التهجير التبكير
ومنه الحديث لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه اي التبكير الى كل صلاه
هكذا فسروه قال القاضي وقال الحربي عن ابي زيد عن الفرا وغيره
التهجير السير في الهاجره والصحيح هنا ان التهجير التبكير وقد سبق
شرح تمام الحديث قريبا قوله مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى مثل البيضه
هكذا ضبطنا الاول مثل بتشديد التا وفتح الميم وثم نزلهم اي ذكر منازلهم في
السبق والفضيله وقوله صغر بتشديد الغين وقوله مثل البيضه هو

بفتح الميم والثا المخففه قوله صلى الله عليه وسلم فاذا جلس الامام طووا الصحف
وسبق في الحديث الاخر من اغتسل يوم الجمعه ثم راح فكانما قرب بدنه
فاذا خرج الامام حضرت الملايكه يستمعون الذكر ولا تعارض بينهما بل ظاهر
الحديثين انه بخروج الامام يحضرون ولا يطوون الصحف فاذا جلس
على المنبر طووها وفيه استحباب الجلوس للخطيب اول صعوده حتى يوذن المودن
وهو مستحب عند الشافعي والجمهور وقال ابو حنيفه ومالك في روايه عنه
لا يستحب ودليل الجمهور هذا الحديث مع احاديث في الصحيح والدليل
على انه ليس بواجب انه ليس من الخطبه قوله صلى الله عليه وسلم من
اغتسل ثم اتى الجمعه فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته
ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعه الاخرى وفضل ثلاثه ايام وفي
الروايه الاخرى من توضى فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعه فاستمع وانصت
غفر له ما بينه وبين الجمعه وزياده ثلثه ايام فيه فضيله الغسل وانه
ليس بواجب للروايه الثانيه وفيه استحباب تحسين الوضو ومعنى احسانه
الاتيان به ثلثا ثلثا وذلك الاعضا واطاله الغره والتحجيل وتقديم الميامن
والاتيان بسننه المشهوره وفيه ان التنفل قبل خروج الامام يوم الجمعه
مستحب وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه ان النوافل المطلقه لا
حد لها لقوله صلى الله عليه وسلم فصلى ما قدر له وفيه الانصات للخطبه
قبل الاحرام بالصلاه لا باس به وقوله صلى الله عليه وسلم في الروايه
الاولى ثم انصت هكذا هو في اكثر النسخ المحققه المعتمده ببلادنا وكذا
نقله القاضي عن الباجي عياض عن الجمهور ووقع في بعض الاصول
ببلادنا انتصت وكذا نقله القاضي عن الباجي واخرون انتصت بزياده
تا مثناه فوق قال وهو وهم قلت ليس هو وهما بل هي لغه صحيحه
قال الازهري في شرح الفاظ المختصر يقال انصت ونصت وانتصت
ثلاث لغات قوله صلى الله عليه وسلم فاستمع وانصت هما شيان متمايزان
وقد يجتمعان فالاستماع الاصغا والانصات السكوت ولهذا قال الله
تعالى واذا قرى القران فاستمعوا له وانصتوا وقوله حتى يفرغ من
خطبته هكذا هو في الاصول من غير ذكر الامام وعاد الضمير اليه للعلم
به وان لم يكن مذكورا قوله صلى الله عليه وسلم وفضل ثلثه ايام وزياده بلغ

ثلثه

واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون من على المنبر ... التوارث بهذه

ومن ابان الكلام بعد الخطبه ثم

114

ثلثة ايام هو بنصب فضل وزياده على الظرف قال العلما معنى المغفوره له ما بين
الجمعتين وثلثه ايام ان الحسنه بعشر امثالها وصار يوم الجمعه الذي فعل فيه هذه
الافعال الجميله في معنى الحسنه التي تجعل بعشر امثالها قال بعض اصحابنا والمراد
بما بين الجمعتين من صلاه الجمعه وخطبتها الى مثل ذلك الوقت من الجمعه الثانيه
حتى تكون سبعه ايام بلا زياده ولا نقصان ويضم اليها ثلاثه فتصير عشره
قوله صلى الله عليه وسلم ومن مس الحصا فقد لغى فيه النهي عن مس الحصا وغيره
من انواع العبث في حال الخطبه وفيه اشاره الى اقبال القلب والجوارح على
الخطبه والمراد باللغو هنا الباطل المذموم المردود وقد سبق بيانه قريبا قوله
في حديث جابر رضي الله عنه كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع
فنريح نواضحنا وفسر الوقت بزوال الشمس وفي الروايه الاخرى حين تزول
الشمس وفي حديث سهل ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعه وفي
حديث سلمه رضي الله عنه كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت
الشمس ثم نرجع نتتبع الفي وفي روايه وما نجد للحيطان فيا نستظل
به هذه الاحاديث ظاهره في تعجيل الجمعه وقد قال مالك وابو حنيفه
والشافعي وجماهير العلما من الصحابه والتابعين فمن بعدهم لا تجوز الجمعه
الا بعد زوال الشمس ولم يخالف في هذا الا احمد بن حنبل واسحق فجوزاها
قبل الزوال قال القاضي وروي في هذا اشيا عن الصحابه لا يصح منها شي
الا ما عليه الجمهور وحمل الجمهور هذه الاحاديث على المبالغه في تعجيلها
وانهم كانوا يوخرون الغدا والقيلوله في هذا اليوم الى ما بعد صلاه الجمعه
لانهم ندبوا الى التبكير اليها فلو اشتغلوا بشي من ذلك قبلها خافوا فوتها او فوت
التبكير اليها وقوله نتتبع الفي انما كان ذلك لشده التبكير وقصر حيطانهم وفيه
تصريح بانه كان قد صار فيء يسير وقوله وما نجد فيا نستظل به موافق
لهذا فانه لم ينف الفي من اصله وانما نفى ما يستظل به وهذا مع قصر الحيطان
ظاهر في ان الصلاه كانت بعد الزوال متصله به قوله نريح نواضحنا هو جمع
ناضح وهو البعير الذي يستقى به سمي بذلك لانه ينضح الما اي يصبه ومعنى
نريح اي نريحها من العمل وتعب السقي فنخليها منه واشار القاضي الى انه
يجوز ان يكون اراد الرواح للرعي قوله جمع هو بتشديد الميم المكسوره

اي يصلي الجمعه قوله كان النبي صلي الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعه قايما ثم
يجلس ثم يقوم وفي حديث جابر بن سمره رضي الله عنه كان رسول الله صلي الله عليه
وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرا القران ويذكر الناس وفي روايه كان يخطب
قايما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قايما فمن نباك انه كان يخطب جالسا فقد كذب
في هذه الروايات دليل لمذهب الشافعي والاكثرين ان خطبه الجمعه لا تصح
من القادر علي القيام الا قايما في الخطبتين ولا يصح حتي يجلس بينهما وان الجمعه
لا تصح الا بخطبتين وقال القاضي ذهب عامه العلما الي اشتراط الخطبتين
لصحه الجمعه وعن الحسن البصري واهل الظاهر وروايه ابن الماجشون عن
مالك انها تصح بلا خطبه وحكي ابن عبد البر الاجماع علي ان الخطبه لا تكون الا
قايما لمن اطاقه وقال ابو حنيفه تصح قاعدا وليس القيام بواجب وقال مالك
هو واجب لو تركه اسا وصحت الجمعه وقال ابو حنيفه ومالك والجمهور
الجلوس بين الخطبتين سنه ليس بواجب ولا شرط ومذهب الشافعي انه
فرض وشرط لصحه الخطبه قال الطحاوي لم يقل هذا غير الشافعي ودليل
الشافعي انه ثبت هذا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم مع قوله صلي الله
عليه وسلم وصلوا كما رايتموني اصلي وقوله يقرا القران ويذكر الناس
فيه دليل للشافعي في انه يشترط في الخطبه الوعظ والقراه قال الشافعي
لا تصح الخطبتان الا بحمد الله تعالي والصلاه علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
فيهما والوعظ وهذه الثلاثه واجبات في الخطبتين وتجب قراه ايه من القران
في احداهما علي الاصح ويجب الدعا للمومنين في الثانيه علي الاصح وقال
مالك وابو حنيفه والجمهور يكفي من الخطبه ما يقع عليه الاسم وقال
ابو حنيفه والجمهور يكفي من الخطبه ما يقع عليه الاسم وقال ابو حنيفه وابو
يوسف ومالك في روايه عنه يكفي تحميده او تسبيحه او تهليله وهذا ضعيف لانه
لا يسمي خطبه ولا يحصل به مقصودها مع مخالفته ما ثبت عن النبي صلي الله عليه
وسلم قوله عن جابر بن سمره رضي الله عنه قال لقد والله صليت معه اكثر من
الفي صلاه المراد الصلوات الخمس لا الجمعه قوله ان النبي صلي الله عليه وسلم كان
يخطب قايما يوم الجمعه فجات عير من الشام فانفتل الناس اليها حتي لم يبق الا
اثنا عشر رجلا فيهم ابو بكر وعمر وفي الاخري انا فيهم فيه منقبه لابي بكر وعمر وجابر
وفيه ان الخطبه تكون من قيام وفيه دليل لمالك وغيره ممن قال تنعقد الجمعه

باثني

115

باثني عشر رجلا واجاب اصحاب الشافعي وغيرهم ممن يشترط اربعين رجلا بانه محمول علي
انهم رجعوا او رجع منهم تمام اربعين فاتم بهم الجمعه ووقع في صحيح البخاري بينا نحن
نصلي مع رسول الله صلي الله عليه وسلم اذ اقبلت عير الحديث والمراد بالصلاه انتظارها
في حال الخطبه كما وقع في روايات مسلم هذه قوله اذ اقبلت سويقه لهو تصغير
سوق والمراد العير المذكوره في الروايه الاولي وهي الابل التي تحمل الطعام او التجاره
لا تسمي عيرا الا هكذا وسميت سوقا لان البضايع تساق اليها وقيل لقيام الناس فيها
علي سوقهم قال القاضي وذكر ابو داود في مراسيله ان خطبه النبي صلي الله عليه
وسلم هذه التي انفضوا عنها انما كانت بعد صلاه الجمعه وظنوا انه لا شي عليهم في الانفضاض
قبل الخطبه وانه قبل هذه القضيه كان يصلي قبل الخطبه قال القاضي هذا اشبه
بحال الصحابه والمظنون انهم ما كانوا يدعون الصلاه مع النبي صلي الله عليه وسلم ولكنهم
ظنوا جواز الانصراف بعد انقضا الصلاه قال وقد انكر بعض العلما كون النبي صلي
الله عليه وسلم ما خطب قط بعد صلاه الجمعه لها قوله انظروا الي هذا الخبيث يخطب
قاعدا وقال الله تعالي واذا راوا تجاره او لهوا انفضوا اليها وتركوك قايما هذا الكلام
يتضمن انكار المنكر والانكار علي ولاه الامور اذا خالفوا السنه ووجه استدلاله
بالايه ان الله تعالي اخبر ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يخطب قايما وقد قال
الله تعالي لقد كان لكم في رسول الله اسوه حسنه مع قوله فاتبعوه وقوله تعالي وما
اتاكم الرسول فخذوه مع قوله صلي الله عليه وسلم يقول علي اعواد منبره لينتهين
اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله علي قلوبهم فيه استحباب اتخاذ
المنبر وهو سنه مجمع عليها وقوله ودعهم اي تركهم وفيه ان الجمعه
فرض عين ومعني الختم الطبع والتغطيه قالوا في قول الله تعالي ختم
الله علي قلوبهم اي طبع ومثله الرين وقيل الرين ايسر من الطبع
والطبع ايسر من الاقفال والاقفال اشدها قال القاضي اختلف
المتكلمون في هذا اختلافا كثيرا فقيل هو من اعظام اللطف واسباب
الخير وقيل هو خلق الكفر في صدورهم وهو قول اكثر متكلمي اهل السنه
وقال غيرهم هو الشهاده عليهم وقيل هو علامه جعلها الله تعالي في قلوبهم
لتعرف بها الملايكه من يمدح ومن يذم قوله وكانت صلاته قصدا وخطبته
قصدا بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق قوله كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى
كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعه كهاتين
ويقرن بين اصبعيه السبابه والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث
كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها
وكل بدعه ضلاله ثم يقول انا اولى بكل مومن من نفسه من ترك مالا
فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي في هذا الحديث من الفوايد صح
ومهمات القواعد فالضمير في قوله يقول صبحكم ومساكم عايد على منذر جيش
وقوله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعه بنصبها ورفعها والمشهور
نصبها على المفعول معه وقوله ويقرن هو بضم الرا على المشهور الفصيح
وروي بكسرها وقوله السبابه سميت بذلك لانهم كانوا يشيرون بها عند
السب وقوله خير الهدى هدى محمد هو بضم الها وفتح الدال فيهما واسكان
الدال وفتح الها ايضا ضبطناه بالوجهين وكذا ذكره جماعه بالوجهين وقال
القاضي عياض رحمه الله رويناه في مسلم بالضم وفي غيره بالفتح وبالفتح ذكره
الهروي وفسره الهروي على روايه الفتح بالطريق اي احسن الطرق
طريق محمد صلى الله عليه وسلم يقال فلان حسن الهدى اي الطريقه والمذهب
ومنه اهتدوا بهدي عمار واما على روايه الضم فمعناه الدلاله والارشاد
قال العلما لفظ الهدى له معنيان احدهما بمعنى الدلاله والارشاد وهو
الذي يضاف الى الرسل والقران والعباد قال الله تعالى وانك لتهدي الى صراط
مستقيم وان هذا القران يهدي للتي هي اقوم وهدى للمتقين ومنه قوله تعالى
واما ثمود فهديناهم اي بينا لهم الطريق ومنه قوله تعالى انا هديناه السبيل وهديناه
النجدين والثاني بمعنى اللطف والتوفيق والعصمه والتاييد وهو الذي
تفرد الله تعالى به ومنه قوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي
من يشا وقالت القدريه حيث جا الهدى فهو للبيان بنا على اصلهم الفاسد
في انكار القدر ورد اصحابنا عليهم وغيرهم من اهل الحق مثبتي القدر لله تعالى
بقوله تعالى والله يدعوا الى دار السلام ويهدي من يشا الى صراط مستقيم ففرق
بين الدعا والهدايه قوله صلى الله عليه وسلم وكل بدعه ضلاله هذا عام مخصوص
والمراد غالب البدع قال اهل اللغه هي كل شي عمل على غير مثال سابق
قال العلما البدعه خمسه اقسام واجبه ومندوبه ومحرمه ومكروهه البدعة خمسة اقسام
ومباحه

١١٦

ومباحه فمن الواجبه نظم ادله المتكلمين للرد على الملاحده والمبتدعين وشبه
ذلك ومن المندوبه تصنيف كتب العلم وبنا المدارس والربط وغير ذلك ومن
المباح التبسط في الوان الطعام وغير ذلك والحرام والمكروه ظاهران وقد اوضحت
المسله بامثلتها المبسوطه في تهذيب الاسما واللغات فاذا عرف ما ذكرته علم
ان الحديث من العام المخصوص وكذا ما اشبهه من الاحاديث الوارده ويويد
ما قلناه قول عمر رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعه ولا يمنع من كون الحديث
عاما مخصوصا قوله عليه السلام انا اولى بكل مومن من نفسه هو موافق لقول الله
تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم اي احق قال اصحابنا فكان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اضطر الى طعام لغيره وهو مع ذلك مضطر اليه لنفسه جاز للنبي
صلى الله عليه وسلم اخذه من مالكه المضطر ووجب على مالكه بذله له صلى
الله عليه وسلم قالوا ولكن هذا وان كان جايزا فما وقع قوله صلى الله عليه
وسلم ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي هذا تفسير لقوله انا اولى بكل مومن
من نفسه قال اهل اللغه الضياع بفتح الضاد العيال قال ابن قتيبه
مصدر ضاع يضيع ضياعا المراد من ترك اطفالا وعيالا وذي ضياع فاوقع
المصدر موقع الاسم قال اصحابنا وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي
على من مات وعليه دين لم يخلف له وفا لئلا يتساهل الناس في الاستدانه
ويهملوا الوفا فزجرهم عن ذلك بترك الصلاه عليهم فلما فتح الله تعالى على المسلمين
مبادي الفتوح قال صلى الله عليه وسلم من ترك دينا فعلي اي فعلي قضاوه
فكان يقضيه واختلف اصحابنا هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يجب عليه
قضا ذلك الدين او كان يقضيه تكرما والاصح عندهم انه كان واجبا عليه صلى
الله عليه وسلم واختلف اصحابنا هل هو من الخصايص ام لا فقال بعضهم هو
من خصايص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يلزم الامام ان يقضيه من
بيت المال وقال بعضهم ليس هو من الخصايص بل يلزم الامام ان يقضي
من بيت المال دين من مات وعليه دين اذا لم يخلف وفا وكان في بيت
المال سعه ولم يكن هناك اهم منه قوله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعه
كهاتين قال القاضي يحتمل انه تمثيل لمقاربتهما وانه ليس بينهما اصبع
اخرى كما انه لا نبي بينه صلى الله عليه وسلم وبين الساعه ويحتمل انه

قوله كل بدعة ضلالة هذا عام مخصوص [illegible]

لتقريب ما بينهما من المده وان التفاوت بينهما كنسبه التفاوت بين الاصبعين
تقريبا لا تحديدا قوله اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه
يحتمل كلامه ويكون مطابقا للفصل الذي يتكلم فيه من ترغيب وترهيب ولعل
اشتداد غضبه كان عند انذاره امرا عظيما وتحذيره خطبا جسيما قوله ويقول
اما بعد فيه استحباب قوله اما بعد في خطب الوعظ والجمعه والعيد وغيرها
وكذلك في خطب الكتب المصنفه وقد عقد البخاري بابا في استحبابه وذكر فيه
جمله من الاحاديث واختلف العلما في اول من تكلم به فقيل داود صلى الله عليه
وسلم وقيل يعرب بن قحطان وقيل قس بن ساعده وقال بعض المفسرين
او كثير منهم انه فصل الخطاب الذي اوتيه داود صلى الله عليه وسلم وقال
المحققون فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل قوله كانت خطبه
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعه يحمد الله ويثني عليه ثم يقول الى اخره فيه دليل
للشافعي رضي الله عنه انه يجب حمد الله تعالى في الخطبه ويتعين لفظه ولا
يقوم غيره مقامه قوله ان ضمادا قدم مكه وكان من ازد شنوءه وكان يرقي
من هذه الريح اما ضماد فبكسر الضاد المعجمه وشنوءه بفتح الشين وضم النون وبعدها
همزه ويرقي بكسر القاف والمراد بالريح هنا الجنون ومس الجن وفي غير روايه مسلم
يرقي من الارواح اي الجن سموا بذلك لان الناس لا يبصرونهم وهم كالروح والريح
قوله فاسمعت مثل كلماتك هاولا ولقد بلغن ناعوس البحر ضبطناه بوجهين
اشهرهما ناعوس بالنون والعين هذا هو الموجود في اكثر نسخ بلادنا والثاني
قاموس بالقاف والميم وهذا الثاني هو المشهور في روايات الحديث في غير
صحيح مسلم قال القاضي عياض رحمه الله اكثر نسخ صحيح مسلم وقع فيها قاعوس
بالقاف والعين قال ووقع عند ابي محمد بن سعيد تاعوس بالتا المثناه فوق
قال ورواه بعضهم ناعوس بالنون والعين قال وذكره ابو مسعود الدمشقي
في اطراف الصحيحين والحميدي في الجمع بين الصحيحين قاموس بالقاف
والميم قال بعضهم هو الصواب قال ابو عبيد قاموس البحر وسطه
وقال ابن دريد لجته وقال صاحب كتاب العين قعره الاقصى
وقال الحربي قاموس البحر قعره وقال ابو مروان ابن سراج قاموس
فاعول من قمسته اذا غمسته فقاموس البحر لجته التي تضطرب امواجها
ولا تستقر مياهها وهي لفظه عربيه صحيحه وقال ابو علي الجياني لم اجد بلغ
في

في هذه اللفظه ثلجا وقال شيخنا ابو الحسن قاعوس البحر بالعين والقاف صحيح بمعنى
قاموس كانه من القعس وهو تطامن الظهر وتعمقه ليرجع الى عمق البحر ولجته هذا
اخر كلام القاضي عياض وقال ابو موسى الاصفهاني رحمه الله وقع في صحيح
مسلم ناعوس البحر بالنون والعين قال وفي ساير الروايات قاموس وهو وسطه ولجته
وقال ليست هذه اللفظه موجوده في مسند اسحق بن راهويه الذي روى مسلم هذا
الحديث عنه لكنه قرنه بابي موسى قال وانما اورد مثل هذه الالفاظ لان الانسان قد
يطلبها فلا يجدها في شي من الكتب فيتحير فاذا نظر في كتابي عرف اصلها ومعناها قوله
هات يدك هو بكسر التا قوله اصبت منهم مطهره هو بكسر الميم وفتحها حكاهما ابن
السكيت وغيره والكسر اشهر قوله عبد الملك بن ابجر بالجيم قوله واصل بن حيان
بالمثناه قوله لو كنت تنفست اي اطلت قليلا قوله صلى الله عليه وسلم مينة من فقهه
بفتح الميم ثم همزه مكسوره ثم نون مشدده اي علامه قال الازهري والاكثرون
الميم فيها زايده وهي مفعله قال الهروي قال الازهري غلط ابو عبيد في جعله
الميم اصليه وقال القاضي عياض قال شيخنا ابن سراج هي اصليه قوله صلى الله
عليه وسلم فاطيلوا الصلاه واقصروا الخطبه الهمزه في واقصروا همزه وصل وليس
هذا الحديث مخالفا للاحاديث المشهوره في الامر بتخفيف الصلاه ولقوله في الروايه
الاخرى كانت صلاته قصدا وخطبته قصدا لان المراد بالحديث الذي نحن فيه ان
الصلاه تكون طويله بالنسبه الى الخطبه لا تطويلا يشق على المامومين وهي حينيذ
قصد اي معتدله والخطبه قصد بالنسبه الى وضعها قوله صلى الله عليه وسلم وان
من البيان سحرا قال ابو عبيد رحمه الله هو من الفهم وذكا القلب قال القاضي
وفيه تاويلان احدهما انه ذم لانه اماله القلوب وصرفها بمقاطع الكلام اليه حتى يكسب
من الاثم به ما يكسبه بالسحر وادخله مالك رحمه الله في الموطا في باب ما يكره من
الكلام وهو مذهبه في تاويل الحديث والثاني انه مدح لان الله تعالى امتن
على عباده بتعليمهم البيان وشبهه بالسحر لميل القلب اليه واصل السحر الصرف
فالبيان يصرف القلوب ويميلها الى ما يدعوا اليه هذا كلام القاضي وهذا التاويل
الثاني هو الصحيح المختار قوله عن ابن ابجر عن واصل عن ابي وايل خطبنا عمار
هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني وقال تفرد به ابن ابجر عن واصل عن ابي وايل

وخالفه الاعمش وهو احفظ لحديث ابي وايل فحدث به عن ابي وايل عن ابن مسعود رضي الله عنه هذا كلام الدارقطني وقد قدمنا ان مثل هذا الاستدراك مردود لان ابن ابجر ثقة فوجب قبول روايته قوله فقد رشد بكسر الشين وفتحها قوله ان رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوي قال القاضي وجماعة من العلما انما انكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية وامره بالعطف تعظيما لله بتقديم اسمه كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر لا يقل احدكم ما شا الله وشا فلان ولكن ليقل ما شا الله ثم ما شا فلان والصواب ان سبب النهي ان الخطبة شانها البسط والايضاح واجتناب الاشارات والرموز ولهذا ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلثا لتفهم واما قول الاولين فضعيف باشيا منها ان مثل هذا الضمير قد يكون في الاحاديث الصحيحة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله صلى الله عليه وسلم ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وغيره من الاحاديث وانما ثني الضمير هنا لانه ليس خطبة وعظ وانما هو تعليم حكم فكل ما قل لفظه كان اقرب الي حفظه بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظها وانما يراد الاتعاظ بها ومما يويد هذا ما ثبت في سنن ابي داود باسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيا والله اعلم قوله قال ابن نمير فقد غوي هكذا وقع في النسخ فقد غوي بكسر الواو قال القاضي وقع في روايتي مسلم بفتح الواو وكسرها والصواب الفتح وهو من الغي وهو الانهماك في الشر قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا على المنبر ونادوا يا مالك فيه القراة في الخطبة وهي مشروعة بلا خلاف واختلفوا في وجوبها والصحيح عندنا وجوبها واقلها اية والله اعلم قولها ما حفظت ق الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة قال العلما سبب اختيار ق انها مشتملة علي البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الاكيدة وفيه دليل للقراة في الخطبة كما سبق وفيه استحباب قراة ق او بعضها

في

في كل خطبة جمعة قوله عن اخت لعمرة هذا صحيح يحتج به ولا يضر عدم تسميتها لانها صحابية والصحابة كلهم عدول قوله بنت حارثة بن النعمان هو بالحا المهملة قوله شعبة عن خبيب هو بالخا المعجمة وهو خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الانصاري سبق بيانه مرات قولها وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا اشارة الي شدة حفظها ومعرفتها باحوال النبي صلى الله عليه وسلم وقربها من منزله قوله عن يحيي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة هكذا هو في جميع النسخ سعد بن زرارة وهو الصواب وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ والروايات جميع شيوخهم قال وهو الصواب وزعم بعضهم ان صوابه اسعد وغلط في زعمه وانما اوقعه في الغلط اغتراره بما في كتاب الحاكم ابي عبد الله البيع فانه قال صوابه اسعد ومنهم من قال سعد وحكي ما ذكره عن البخاري والذي في تاريخ البخاري ضد ما قال فانه قال في تاريخه سعد وقيل اسعد وهو وهم فانقلب الكلام علي الحاكم واسعد بن زرارة سيد الخزرج واخوه هذا سعد بن زرارة هذا جد عمرة ادرك الاسلام ولم يذكره كثيرون في الصحابة لانه ذكر في المنافقين قوله عن عمارة بن رويبة رضي الله عنه حين رفع بشر بن مروان يديه في الخطبة قبح هاتين اليدين لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد علي ان يقول بيده هكذا واشار باصبعه المسبحة هذا فيه ان السنة ان لا يرفع اليد في الخطبة وهو قول مالك واصحابنا وغيرهم وحكي القاضي عن بعض السلف وعن بعض المالكية اباحته لان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقي واجاب الاولون بان هذا الرفع كان لعارض قوله بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جا رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع وفي رواية ثم فصل الركعتين وفي رواية صلي ركعتين وفي رواية اركعت ركعتين قال لا قال اركع وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال اذا جا احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين وفي رواية قال جا سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جا احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما هذه الاحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي رضي الله عنه واحمد واسحق وفقها المحدثين انه اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب استحب له ان يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس من قبل ان يصليهما وانه يستحب ان يتجوز فيهما ليسمع بعدها الخطبة وحكي هذا المذهب ايضا

عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين قال القاضي وقال مالك والليث وابو
حنيفه والثوري وجمهور السلف من الصحابه والتابعين لا يصليهما وهو مروي عن عمر
وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحجتهم الامر بالانصات للامام وتاولوا هذه الاحاديث انه
كان عريانا فامره صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وهذا تاويل باطل
يرده صريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا جا احدكم يوم الجمعه والامام يخطب فليركع ركعتين
وليتجوز فيهما وهذا نص لا يتطرق اليه تاويل ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه
وفي هذه الاحاديث ايضا جواز الكلام في الخطبه لحاجه وفيها جوازه للخطيب وغيره وفيها
الامر بالمعروف والارشاد الى المصالح في كل حال وموطن وفيها ان تحيه المسجد ركعتان
وان نوافل النهار ركعتان وان تحيه المسجد لا تفوت بالجلوس في حق جاهل حكمها
وقد اطلق اصحابنا فواتها بالجلوس وهو محمول على العالم بانها سنه اما الجاهل فيتداركها
على قرب لهذا الحديث ويستنبط من هذه الاحاديث ان تحيه المسجد لا تترك في اوقات
النهي وانها ذات سبب تباح في كل وقت ويلحق بها كل ذوات الاسباب كقضا
الفايته ونحوها لانها لو سقطت في حال لكان هذا الحال اولى بها فانه مامور
باستماع الخطبه فلما ترك لها استماع الخطبه وقطع النبي صلى الله عليه وسلم لها الخطبه
وامره بها بعد ان قعد وكان هذا الجالس جاهلا حكمها دل على تاكدها وانها لا تترك
بحال ولا في وقت من الاوقات والله اعلم قوله انتهيت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يخطب قال فقلت يا رسول الله رجل غريب جا يسال عن دينه لا يدري
ما دينه قال فاقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى الي فاتي
بكرسي حسبت قوايمه حديدا قال فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل
يعلمني مما علمه الله ثم اتى خطبته فاتم اخرها هكذا هو في جميع النسخ حسبت ورواه
ابن ابي خيثمه في غير صحيح مسلم خلت بكسر الخا وسكون اللام وهو بمعنى حسبت قال
القاضي ووقع في نسخه ابن الحذا خشبيت بالخا والشين المعجمتين وفي كتاب ابن قتيبه
خلب بضم الخا واخره با موحده وفسره بالليف وكلاهما تصحيف والصواب حسبت
بمعنى ظننت كما هو في نسخ مسلم وغيرها من الكتب المعتمده وقوله رجل
غريب يسال عن دينه ما يدري ما دينه فيه استحباب تلطف السايل في
عبارته وسواله العالم وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ورفقه بالمسلمين
وشفقته عليهم وخفض جناحه لهم وفيه المبادره الى جواب المستفتي وتقديم اهم الامور فاهمها ولعله كان يسال عن الايمان وقواعده بلغ سماعا
المهمه

المهمه وقد اتفق العلما على ان من جا يسال عن الايمان وكيفيه الدخول
في الاسلام وجب اجابته وتعليمه على الفور وقعوده صلى الله عليه وسلم
على الكرسي ليسمع الباقون كلامه ويروا شخصه الكريم ويقال كرسي بضم
الكاف وكسرها والضم اشهر ويحتمل ان هذه الخطبه التي كان النبي صلى الله
عليه وسلم فيها خطبه امر غير الجمعه ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل ويحتمل
انها كانت للجمعه واستانفها ويحتمل انه لم يحصل فصل طويل ويحتمل
ان كلامه لهذا الغريب كان متعلقا بالخطبه فيكون منها ولا يضر المشي
في اثنايها قوله في حديث ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قرا في الركعه الاولى من صلاه الجمعه سوره الجمعه وفي الثانيه المنافقين
فيه استحباب قراءتهما بكمالهما فيهما وهو مذهبنا ومذهب اخرين قال
العلما الحكمه في قراه الجمعه لاشتمالها على وجوب الجمعه وغير ذلك من احكامها
وغير ذلك مما فيها من القواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك وقراه
سوره المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم وتنبيههم على التوبه وغير ذلك مما فيها
من القواعد لانهم ما كانوا يجتمعون في مجلس اكثر من اجتماعهم فيها
قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في العيدين وفي الجمعه
سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشيه فيه استحباب القراه بهما فيهما
وفي الحديث الاخر القراه في العيد بقاف واقتربت وكلاهما صحيح وكان
صلى الله عليه وسلم في وقت يقرا في الجمعه الجمعه والمنافقين وفي وقت
سبح وهل اتاك قوله عن مخول عن مسلم البطين اما مخول فبضم الميم وفتح
الخا المعجمه والواو المشدده هذا هو المشهور الاصوب وحكى صاحب المطالع
وضبطه بعضهم بكسر الميم واسكان الخا واما البطين
فبفتح البا وكسر الطا قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الصبح يوم
الجمعه في الاولى الم تنزيل السجده وفي الثانيه هل اتى على الانسان حين من الدهر
فيه دليل لمذهبنا ومذهب موافقينا في استحبابهما في صبح الجمعه وانه لا يكره
قراه السجده في الصلاه ولا السجود وكره مالك واخرون ذلك وهم محجوجون بهذه
الاحاديث الصحيحه الصريحه المرويه من طرق عن ابي هريره وابن عباس رضي
الله عنهما قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعه فليصل اربعا بعدها
وفي روايه اذا صليتم بعد الجمعه فصلوا اربعا وفي روايه من كان منكم مصليا

بعد الجمعه فليصل اربعا وفي روايه انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعدها
ركعتين في هذه الاحاديث استحباب سنه الجمعه بعدها والحث عليها وان
اقلها ركعتان واكملها اربع فنبه صلى الله عليه وسلم بقوله اذا صلى احدكم
الجمعه فليصل بعدها اربعا على الحث عليها فاتى بصيغه الامر ونبه بقوله صلى
الله عليه وسلم من كان منكم مصليا على انها سنه ليست بواجبه وذكر الاربع
لفضيلتها وفعل الركعتين في اوقات بيانا لان اقلها ركعتان ومعلوم انه
صلى الله عليه وسلم كان يصلي في اكثر الاوقات اربعا لانه امرنا بهن وحثنا عليهن
وهو ارغب في الخير واحرص عليه واولى به قوله قال يحيى اظنه قرات
فيصلي او البته معناه اظن اني قرات على مالك في روايتي عنه فيصلي او اجزم
بذلك فحاصله انه قال اظن هذه اللفظه او اجزم بها قوله ابن ابي الخوار
بضم الخا المعجمه قوله صليت معه الجمعه في المقصوره فيه دليل على جواز
اتخاذها في المسجد اذا راها ولي الامر مصلحه قالوا واول من عملها معاويه
ابن ابي سفيان حين ضربه الخارجي قال القاضي واختلفوا في
المقصوره فاجازها كثير من السلف وصلوا فيها منهم الحسن والقاسم بن محمد
وسالم وغيرهم وكرهها ابن عمر والشعبي واحمد واسحق وكان ابن عمر اذا
حضرت الصلاه وهو في المقصوره خرج منها الى المسجد قال القاضي
وقيل انما تصح فيها الجمعه اذا كانت مباحه لكل احد فان كانت مخصوصه
ببعض الناس ممنوعه من غيرهم لم تصح فيها الجمعه لخروجها عن حكم الجامع
قوله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا توصل صلاه حتى
نتكلم او نخرج فيه دليل لما قاله اصحابنا ان النافله الراتبه وغيرها يستحب
ان يتحول لها عن موضع الفريضه الى موضع اخر وافضله التحول الى بيته
والا فموضع اخر من المسجد وغيره لتكثر مواضع سجوده ولتنفصل صوره
النافله عن صوره الفريضه وقوله حتى نتكلم دليل على ان الفصل بينهما يحصل
بالكلام ايضا ولكن الانتقال افضل لما ذكرناه والله اعلم

كتاب صلاه العيدين

هي عند الشافعي وجمهور اصحابه وجماهير العلما
سنه متاكده وقال ابو سعيد الاصطخري من الشافعيه هي فرض
كفايه وقال ابو حنيفه هي واجبه فاذا قلنا فرض كفايه فامتنع اهل
موضع من اقامتها قوتلوا عليها كسائر فروض الكفايه وان قلنا انها
سنه

اي ان يتحول بالنافله عن موضع الفرض

بلغ

سنه لم يقاتلوا بتركها كسنه الظهر وغيرها وقيل يقاتلون لانها شعار ظاهر قالوا
وسمي عيدا لعوده وتكرره وقيل لعود السرور فيه وقيل تفاولا بعوده على
من ادركه كما سميت القافله حين خروجها تفاولا لقفولها سالمه وهو رجوعها
وحقيقتها الراجعه قوله شهدت صلاه الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم فكلهم يصليها قبل الخطبه ثم يخطب فيه دليل
لمذهب العلما كافه ان خطبه العيد بعد الصلاه قال القاضي هذا هو
المتفق عليه من مذاهب علما الامصار وايمه الفتوى ولا خلاف بين ايمتهم
فيه وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين بعده الا ما روي ان
عثمان رضي الله عنه في شطر خلافته الاخير قدم الخطبه لانه راى من
الناس من تفوته الصلاه وروي مثله عن عمر وليس بصحيح عنه وقيل
اول من قدمها معاويه وقيل مروان بالمدينه في خلافه معاويه وقيل زياد
بالبصره في خلافه معاويه وقيل فعله ابن الزبير في اخر ايامه قوله
يجلس الرجال بيده هو بكسر اللام المشدده اي يامرهم بالجلوس قوله
فقالت امراه واحده لم يجبه غيرها منهن نعم يا نبي الله لا يدرى حينيذ
من هي هكذا وقع في جميع نسخ مسلم حينيذ وكذا نقله القاضي عن جميع
النسخ قال هو وغيره وهو تصحيف وصوابه لا يدري حسن من هي وهو
حسن بن مسلم راويه عن طاوس عن ابن عباس ووقع في البخاري على
الصواب من روايه اسحق بن نصر عن عبد الرزاق لا يدري حسن قلت
ويحتمل تصحيح حينيذ ويكون معناه لكثره النسا واشتمالهن ثيابهن لا يدرى
من هي قوله فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى جا النسا ومعه بلال قال
القاضي رحمه الله هذا النزول كان في اثنا الخطبه وليس كما قال انما نزل
اليهن بعد فراغ خطبه العيد وبعد انقضا وعظ الرجال وقد ذكره مسلم
صريحا في حديث جابر قال فصلى ثم خطب الناس فلما فرغ نزل فاتى النسا
فذكرهن فهذا صريح في انه اتاهن بعد فراغ خطبه الرجال وفي هذه
الاحاديث استحباب وعظ النسا وتذكيرهن الاخره واحكام الاسلام وحثهن
على الصدقه وهذا اذا لم يترتب على ذلك مفسده وخوف فتنه على الواعظ
والموعوظ او غيرهما وفيه ان النسا اذا حضرن صلاه الرجال ومجامعهم
يكن بمعزل عنهم خوفا من فتنه او نظره او فكر ونحوه وفيه ان صدقه التطوع

لا تفتقر الى ايجاب وقبول بل يكفي فيها المعاطاه لانهن القين الصدقة في
ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا غيره وهذا هو الصحيح
من مذهبنا وقال اكثر اصحابنا العراقيين تفتقر الى ايجاب وقبول باللفظ
كالهبه والصحيح الاول وبه جزم المحققون قوله يلقين الفتخ والخواتم
في ثوب بلال كذا الكن ابي وابى هو مقصور بكسر الفا وفتحها والظاهر انه
من كلام بلال قوله يلقين الفتخ والخواتم في ثوب بلال هو بفتح الفا والتا
المثناه فوق وبالخا المعجمه واحدها فتخه كقصبه وقصب واختلف في
تفسيرها ففي صحيح البخاري عن عبد الرزاق قال هي الخواتيم العظام
وقال الاصمعي هي خواتيم لا فصوص لها وقال ابن السكيت خواتم
تلبس في اصابع اليد وقال ثعلب وقد تلبس في اصابع الرجل
وقال ابن دريد قد يكون لها فصوص وتجمع ايضا فتخات وافتاخ
والخواتم جمع خاتم وفيه اربع لغات فتح التا وكسرها وخاتام وختيام وفي هذا
الحديث جواز صدقة المراه من مالها بغير اذن زوجها ولا يتوقف ذلك على
ثلث مالها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك لا تجوز الزياده
على ثلث مالها الا برضى زوجها ودليلنا من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يسالهن هل استاذن ازواجهن في ذلك ام لا وهل هو خارج من الثلث
ام لا ولو اختلف الحكم بذلك لسال واشار القاضي الى الجواب عن مذهبهم
بان الغالب حضور ازواجهن فتركهم الانكار يكون رضى بفعلهن وهذا
الجواب ضعيف او باطل لانهن كن معتزلات لا تعلم الرجال المتصدقة من
هي من غيرها ولا قدر ما تتصدق به ولو علموا فسكوتهم ليس اذنا
قوله وبلال قابل بثوبه هو بهمزة قبل اللام تكتب الفا اي فاتحه مشيرا الى
الاخذ فيه وفي الروايه الاخرى وبلال باسط ثوبه معناه انه بسطه ليجمع الصدقه
فيه ثم يفرقها النبي صلى الله عليه وسلم على المحتاجين كما كانت عادته صلى الله عليه
وسلم في الصدقات المتطوع بها والزكوات وفيه دليل على ان الصدقات العامه
انما يصرفها في مصرفها الامام قوله يلقين الناصدقة هكذا هو في النسخ
يلقين وهو جائز على تلك اللغه القليله الاستعمال ومنها يتعاقبون فيكم
ملايكه وقولهم اكلوني البراغيث قوله تلقي المراه فتخها ويلقين ويلقين
هكذا

هكذا هو في النسخ مكرر وهو صحيح ومعناه ويلقين كذا ويلقين كذا كما
ذكر في باقي الروايات قوله قلت لعطا احقا على الامام الان ان ياتي النسا
حين يفرغ فيذكرهن قال اي لعمري ان ذلك لحق وما لهم لا يفعلون ذلك
قال القاضي هذا الذي قاله عطا غير موافق عليه وليس كما قال القاضي بل
يستحب اذا لم يسمعهن ان ياتيهن بعد فراغه ويعظهن ويذكرهن
اذا لم تترتب عليه مفسده وهكذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الشروط
فالذي قاله عطا هو الصواب والسنه الان وفي كل الازمان بالشروط
المذكوره واي دافع يدفعنا عن هذه السنه الصحيحه والله اعلم وقوله
احقا معناه اترى حقا ووقع في كثير من النسخ احق وهو ظاهر قوله فبدا
بالصلاه قبل الخطبه بغير اذان ولا اقامه هذا دليل على انه لا اذان ولا اقامه
للعيد وهو اجماع العلما اليوم وهو المعروف من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
والخلفا الراشدين ونقل عن بعض السلف فيه شي خلاف اجماع من قبله وبعده
ويستحب ان يقال فيها الصلاه جامعةً بنصبهما الاول على الاغرا والثاني
على الحال قوله فقالت امراه من سطة النسا هكذا هو في النسخ سطة بكسر
السين وفتح الطا المخففه وفي بعض النسخ واسطه قال القاضي معناه
من خيارهن والوسط العدل والخيار قال وزعم حذاق شيوخنا ان هذا
الحرف مُغيَّرٌ في كتاب مسلم وان صوابه من سفلة النسا وكذا رواه ابن ابي
شيبه في مسنده والنسائي في سننه وفي روايه ابن ابي شيبه ليست من
عليه النسا وهذا ضد التفسير الاول ويعضده قوله بعد سفعا الخدين
هذا كلام القاضي وهذا الذي ادعوه من تغيير الكلمه غير مقبول بل هي صحيحه
وليس المراد بها من خيار النسا كما فسره هو بل المراد امراه من وسط النسا
جالسه في وسطهن قال الجوهري وغيره من اهل اللغه يقال وسطت القوم
اسطهم وسطا وسطه اي توسطتهم قوله سفعا الخدين بفتح السين المهمله
اي فيهما تغير وسواد قوله صلى الله عليه وسلم تكثرن الشكاه هو بفتح
الشين اي الشكوى قوله صلى الله عليه وسلم وتكفرن العشير قال
اهل اللغه العشير المعاشر والمخالط وحمله الاكثرون هنا على الزوج وقال

اخرون هو كل مخالط قال الخليل يقال هو العشير والعشير على القلب ومعنى
الحديث انهن يجحدن الاحسان لضعف عقلهن وقلة معرفتهن فيستدل
به على ذم من يجحد احسان ذي الاحسان قوله من اقرطتهن هو جمع
قرط قال ابن دريد كلما علق من شحمة الاذن فهو قرط سوا كان من
ذهب او خرز واما الخرص فهو الحلقة الصغيرة من الحلي قال القاضي
قيل الصواب قرطهن بحذف الالف وهو المعروف في جمع قرط كخرج وخرجه
ويقال في جمعه قراط كرمح ورماح قال القاضي ولا يبعد صحة اقرطة ويكون
جمع جمع اي جمع قراط لاسيما وقد صح في الحديث قوله عن جابر رضي الله عنه
لا اذان يوم الفطر ولا اقامة ولا ندا ولا شي هذا ظاهره يخالف لما يقوله اصحابنا
وغيرهم انه يستحب ان يقال الصلاة جامعة كما قدمنا فيتاول على ان المراد لا
اذان ولا اقامة ولا ندا في معناها ولا في شي من ذلك قوله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدا بالصلاة هذا دليل لمن
قال باستحباب الخروج لصلاة العيد الى المصلى وانه افضل من فعلها في المسجد
وعلى هذا عمل الناس في معظم الامصار واما اهل مكة فلا يصلونها الا في المسجد
من الزمن الاول ولاصحابنا وجهان احدهما الصحرا افضل لهذا الحديث
والثاني وهو الاصح عند اكثرهم المسجد افضل الا ان يضيق قالوا وانما صلى
اهل مكة في المسجد لسعته وانما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى لضيق
المسجد فدل على ان المسجد افضل اذا اتسع قوله فخرجت مخاصرا مروان
اي مماشيا له يده في يدي هكذا فسروه قوله فاذا مروان ينازعني يده كانه
يجرني نحو المنبر وانا اجره نحو الصلاة فيه ان الخطبة للعيد بعد الصلاة وفيه الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان المنكر عليه واليا وفيه ان الانكار يكون باليد
لمن امكنه ولا يجزي عن اليد اللسان مع امكان اليد قوله اين الابتدا بالصلاة
هكذا ضبطناه على الاكثر وفي بعض الاصول الا الابتدا بالا التي هي للافتتاح وبعدها
نون ثم باء موحدة وكلاهما صحيح والاول اجود في هذا الموطن لانه سياقه الانكار
عليه قوله لا ياتون بخير مما اعلم هو كما قال لان الذي يعلم هو طريق النبي
صلى الله عليه وسلم وكيف يكون غيره خيرا منه قوله ثم انصرف قال
القاضي معناه انحرف عن جهة المنبر الى الصلاة وليس معناه انه انصرف
من المصلى

من المصلى وترك الصلاة معه بل في رواية البخاري انه صلى معه وكلمه في ذلك
بعد الصلاة وهذا يدل على صحة الصلاة بعد الخطبة ولولا صحتها كذلك لما صلاها
معه واتفق اصحابنا على انه لو قدمها على الصلاة صحت صلاته ولكنه يكون تاركا
للسنة مفوتا للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فانه يشترط لصحة صلاة الجمعة
تقدم خطبتها عليها لان خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة
قوله امرنا ان نخرج في العيد العواتق وذوات الخدور قال
اهل اللغة العواتق جمع عاتق وهي الجارية البالغة وقال ابن دريد
التي قاربت البلوغ قال ابن السكيت هي ما بين ان تبلغ الى ان تعنس
ما لم تتزوج والتعنيس طول المقام في بيت ابيها بلا ازواج حتى تطعن في السن
قالوا سميت عاتقا لانها عتقت من امتهانها في الخدمة والخروج في الحوائج
وقيل قاربت ان تتزوج فتعتق من قهر ابويها واهلها وتستقل في بيت
زوجها والخدور البيوت وقيل الخدر ستر يكون في ناحية البيت وقوله
في الرواية الاخرى والمخباة هي بمعنى ذات الخدر قال اصحابنا يستحب
اخراج النسا غير ذوات الهيئات والمستحسنات في العيدين دون غيرهن
واجابوا عن اخراج ذوات الخدور والمخباة بان المفسدة في ذلك الزمان
كانت مامونة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عايشة رضي الله عنها لو راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا لمنعهن المساجد كما منعت نسا بني
اسرايل قال القاضي عياض رحمه الله واختلف السلف في خروجهن
للعيدين فراى جماعة ذلك حقا عليهن منهم ابو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم رضي
الله عنهم ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى الانصاري ومالك وابو
يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه مرة قوله وامر الحيض ان يعتزلن
مصلى المسلمين هو بفتح الهمزة والميم في امر وفيه منع الحيض من المصلى واختلف
اصحابنا في هذا المنع فقال الجمهور هو منع تنزيه لا تحريم وسببه الصيانة
والاحتراز من مقاربة النسا للرجال من غير حاجة ولا صلاة وانما لم يحرم لانه
ليس مسجدا وحكى ابو الفرج الدارمي من اصحابنا عن بعض اصحابنا انه قال
يحرم المكث في المصلى على الحايض كما يحرم مكثها في المسجد لانه موضع الصلاة
فاشبه المسجد والصواب الاول قولها في الحيض يكبرن مع الناس
دليل على استحباب التكبير لكل احد في العيدين وهو مجمع عليه قال

اصحابنا يستحب التكبير ليلتي العيد وحال الخروج الي الصلاه قال القاضي
رحمه الله للتكبير في العيد اربعه مواطن في السعي الي الصلاه الي حين يخرج
الامام والتكبير في الصلاه وفي الخطبه وبعد الصلاه اما الاول فاختلفوا
فيه فاستحبه جماعه من الصحابه والسلف فكانوا يكبرون يكبرون اذا خرجوا
حتي يبلغوا المصلي يرفعون اصواتهم وقال الاوزاعي ومالك والشافعي
وزادوا استحبابه ليله العيدين وقال ابو حنيفه يكبر في الخروج للاضحي
دون الفطر وخالفه اصحابه فقالوا بقول الجمهور واما التكبير بتكبير
الامام في الخطبه فمالك يراه وغيره يا باه واما التكبير المشروع في اول صلاه
العيد فقال الشافعي هو سبع في الاولي غير تكبيره الاحرام وخمس
في الثانيه غير تكبيره القيام وقال مالك واحمد وابو ثور كذلك لكن سبع
في الاولي احداهن تكبيره الاحرام وقال ابو حنيفه والثوري خمس
في الاولي واربع في الثانيه سوي تكبيرتي الاحرام والقيام وجمهور العلما
يري هذه التكبيرات متواليه متصله وقال عطا والشافعي واحمد يستحب
بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالي وروي هذا ايضا عن ابن مسعود رضي الله
عنه واما التكبير بعد الصلوات في عيد الاضحي فاختلف علما السلف فمن
بعدهم فيه علي نحو عشره مذاهب هل ابتداوه من صبح يوم عرفه او ظهره
او صبح يوم النحر او ظهره وهل انتهاوه من ظهر يوم النحر او ظهر ايام التشريق
او في صبح اخر ايام التشريق او ظهره او عصره واختار الشافعي ومالك وجماعه
ابتداوه من ظهر يوم النحر وانتهاوه صبح اخر ايام التشريق وللشافعي قول
انه من صبح يوم عرفه الي عصر اخر
ايام التشريق وقول الي العصر من اخر ايام التشريق وهو الراجح عند جماعه من اصحابنا وعليه العمل في الامصار
قولها ويشهدن الخير ودعوه المسلمين فيه استحباب حضور مجامع
الخير ودعا المسلمين وحلق الذكر ونحو ذلك قوله لا يكون لها جلباب
قال النضر بن شميل هو اقصر واعرض من الخمار وهي المقنعه تغطي
بها المراه راسها وقيل هو ثوب واسع دون الردا تغطي به صدرها
وظهرها وقيل هو كالملاه والملحفه وقيل هو الازار وقيل الخمار قوله
صلي الله عليه وسلم لتلبسها اختها من جلبابها الصحيح ان معناه لتلبسها
جلبابا لا تحتاج اليه عاريه وفيه الحث علي حضور العيد لكل احد وعلي
المواساه

المواساه والتعاون علي البر والتقوي قوله فصلي ركعتين لم يصل قبلها ولا
بعدها فيه انه لا سنه لصلاه العيد قبلها ولا بعدها واستدل به مالك انه تكره
الصلاه قبل صلاه العيد وبعدها وبه قال جماعه من الصحابه والتابعين
وقال الشافعي وجماعه من السلف لا كراهه في الصلاه قبلها ولا بعدها وقال
الاوزاعي وابو حنيفه والكوفيون لا تكره بعدها وتكره قبلها ولا حجه في الحديث
لمن كرهها لانه لا يلزم من ترك الصلاه كراهتها والاصل ان لا منع حتي يثبت
قوله وتلقي سخابها هو بكسر السين وبالخا المعجمه وهو قلاده من طيب معجون
علي هيئه الخرز ويكون من مسك او قرنفل او غيرهما من الطيب ليس فيه من
الجوهر شي وجمعه سخب ككتاب وكتب قوله عن عبيد الله ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه هكذا هو في جميع النسخ والروايه الاولي مرسله لان
عبيد الله لم يدرك عمر ولكن الحديث صحيح بلا شك متصل من الروايه الثانيه
فانه ادرك ابا واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف ولا عتب علي مسلم حينيذ في روايته
فانه صحيح متصل والله اعلم قوله عن ابي واقد سالني عمر رضي الله عنه قال
ويحتمل ان عمر شك في ذلك فاستثبته او اراد اعلام الناس بذلك او نحو هذا
من المقاصد قالوا ويبعد ان عمر رضي الله عنه لم يكن يعلم ذلك مع شهوده صلاه
العيد مع رسول الله صلي الله عليه وسلم مرات وقربه منه قوله ان النبي
صلي الله عليه وسلم كان يقرا في العيد بقاف واقتربت الساعه فيه دليل للشافعي
وموافقيه انه تسن القراه بهما في العيدين قال العلما والحكمه في قراتهما
لما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضيه واهلاك
المكذبين وتشبيه بروز الناس الي للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الاجداث
كانهم جراد منتشر والله اعلم قولها وعندي جاريتان تغنيان بغنا بعاث
وليستا بمغنيتين اما بعاث فبضم البا الموحده
بما تقاولت به الانصار يوم بعاث قالت
وبالعين المهمله ويجوز صرفه وترك وهو الاشهر وهو يوم حرب بين قبيلتي
الانصار الاوس والخزرج جرت في الجاهليه وكان الظهور فيه للاوس قال
القاضي قال الاكثرون من اهل اللغه وغيرهم هو بالعين المهمله وقال
ابو عبيد بالغين المعجمه والمشهور المهمله كما قدمناه وقوله وليستا بمغنيتين
معناه ليس الغنا عاده لهما ولا هما معروفتان به واختلف العلما في الغنا فاباحه
جماعه من اهل الحجاز وهي روايه عن مالك وحرمه ابو حنيفه واهل العراق

ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واحتج المجوزون
بهذا الحديث واجاب الاخرون بان هذا الغنا المشتمل على ما يهيج النفوس
على الشر وحملها على البطالة والقبيح قال القاضي انما كان غناهما بما هو
من اشعار الحروب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة وهذا لا يهيج
الجواري على شر ولا انشادهما لذلك من الغنا المختلف فيه وانما هو رفع
صوت بالانشاد ولهذا قالت وليستا بمغنيتين اي ليستا ممن يتغنى بعادة
المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب باهل
الجمال وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل كما قيل الغنا رقية الزنا
وليستا ايضا ممن اشتهر وعرف باحسان الغنا الذي فيه تمطيط وتكسير
وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذ هذا صنعة وتكسبا والعرب
تسمي الانشاد غنا وليس هو من الغنا المختلف فيه بل هو مباح وقد استجازت
الصحابة رضي الله عنهم الغنا الذي هو مجرد الانشاد والترنم واجازوا
الحدا وفعلوه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا كله اباحة مثل هذا وما في
معناه وهذا ومثله ليس بحرام ولا يجرح الشاهد قوله امزمور الشيطان
هو بضم الميم الاولى وفتحها والضم اشهر ولم يذكر القاضي غيره ويقال ايضا مزمار
بكسر الميم واصله صوت بصفير والزمير الصوت الحسن ويطلق على الغنا ايضا
قوله امزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ان مواضع
الصالحين واهل الفضل تنزه عن اللهو واللعب ونحوه وان لم يكن فيه اثم وفيه
ان التابع للكبير اذا راى بحضرته ما يستنكر او لا يليق بمجلس الكبير ينكره
ولا يكون هذا افتياتا على الكبير بل هو ادب ورعاية حرمة واجلال للكبير
من ان يتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه وانما سكت النبي صلى الله عليه
وسلم لانه مباح لهن وتسجى بثوبه وحول وجهه اعراضا عن اللهو ولان
لا يستحيين فيقطعن ما هو مباح لهن وكان هذا من رافة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحلمه وحسن خلقه قوله جاريتان تلعبان بدف هو
بضم الدال وفتحها والضم افصح واشهر فيه مع قوله صلى الله عليه وسلم هذا
عيدنا ان ضرب دف العرب مباح في يوم السرور الظاهر وهو العيد والعرس
والختان قوله في ايام منا يعني الثلاثة بعد يوم النحر وهي ايام التشريق
فيه ان هذه الايام داخلة في ايام العيد وحكمه جار عليه في كثير لجواز

التضحية وتحريم الصوم واستحباب التكبير وغير ذلك قولها رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون وانا جارية
وفي الرواية الاخرى يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
جواز اللعب بالسلاح ونحوه من الات الحرب في المسجد ويلتحق به ما في معناه
من الاسباب المعينة على الجهاد وانواع البر وفيه جواز نظر النسا لعب الرجال
من غير نظر الى نفس البدن واما نظر المراة الى وجه الرجل الاجنبي فان
كان بشهوة فحرام بالاتفاق وان كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة ففي جوازه
وجهان لاصحابنا اصحهما تحريمه لقوله تعالى وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن
ولقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة وام حبيبة افعمياوان انتما اليس تبصرانه
وهو حديث حسن رواه الترمذي وغيره وقال هو حديث حسن وعلى هذا اجابوا
عن حديث عايشة هذا بجوابين اقواهما انه ليس فيه انها نظرت الى وجوههم وابدانهم
وانما نظرت لعبهم وحرابهم ولا يلزم من ذلك تعمد النظر الى البدن وان وقع بلا
قصد صرفته في الحال والثاني لعل هذا كان قبل نزول الاية في تحريم النظر وانها
كانت صغيرة قبل بلوغها فلم تكن مكلفة على قول من يقول ان الصغير المراهق
لا يمنع النظر والله اعلم وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الرافة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف مع الاهل والازواج
وغيرهم قولها وانا جارية فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن معناه
انها تحب اللهو والتفرج والنظر الى اللعب حبا بليغا وتحرص على ادامته ما
امكنها ولا تمل ذلك الا بعد زمن طويل وقولها فاقدروا هو بضم الدال وكسرها
لغتان حكاهما الجوهري وغيره وهو من التقدير اي قدروا رغبتها في ذلك الى
ان تنتهي وقولها العربة هو بفتح العين وكسر الراء وبالباء الموحدة ومعناه
المشتهية للعب المحبة له قوله صلى الله عليه وسلم دونكم يا بني ارفدة هو بفتح
الهمزة واسكان الراء ويقال بفتح الفاء وكسرها وجهان حكاهما القاضي عياض
وغيره والكسر اشهر وهو لقب للحبشة ولفظة دونكم من الفاظ الاغراء وحذف
المغرى به تقديره عليكم بهذا اللعب الذي انتم فيه قال الخطابي وغيره ومن شانها
ان يقدم الاسم كما في هذا الحديث وقد جا تاخيرها شاذا كقوله يا ايها المايح دلوي
دونك قوله صلى الله عليه وسلم حسبك هو استفهام بدليل قولها قلت نعم تقديره

احسبك اي هل يكفيك هذا القدر قولها جا حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد
هو بفتح اليا واسكان الزاي وكسر الفا ومعناه يرقصون وحمله العلما على التوثب
بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئه الراقص لان معظم الروايات انما
فيها لعبهم بحرابهم فتتناول هذه اللفظه على موافقه ساير الروايات قوله عقبه
بن مكرم بفتح الرا قوله قال عطا فرس او حبشه قال وقال لي ابو عتيق بل
حبش هكذا هو في كل النسخ ومعناه ان عطا شك هل قال هم فرس او حبش
اي هل هم من الفرس او من الحبشه واما ابن عتيق فجزم بانهم حبش وهو الصواب
قال القاضي عياض رحمه الله قوله قال ابن عتيق هكذا هو عند شيوخنا وعند
الباجي وقال لي ابن عمر قال في نسخه قال لي ابن ابي عتيق قال صاحب
المشارق والمطالع الصحيح ابن عمر وهو عبيد بن عمير المذكور في السند والصواب
قوله دخل عمر بن الخطاب فاهوى بيده الى الحصبا يحصبهم الحصبا ممدود
وهو الحصى الصغار ويحصبهم بكسر الصاد اي يرميهم بها وهو محمول على انه
ظن ان هذا لا يليق بالمسجد وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم به والله اعلم

باب صلاه الاستسقا

اجمع المسلمون على ان الاستسقا
سنه واختلفوا هل يسن له صلاه ام لا فقال ابو حنيفه لا تسن له صلاه بل يستسقي
بالدعا بلا صلاه وقال ساير العلما من السلف والخلف الصحابه والتابعون فمن
بعدهم تسن الصلاه لم يخالف فيه الا ابو حنيفه وتعلق باحاديث الاستسقا التي ليس
فيها صلاه واحتج الجمهور بالاحاديث الثابته في الصحيحين وغيرهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى الاستسقا ركعتين واما الاحاديث التي ليس فيها
ذكر الصلاه فبعضها محمول على نسيان الراوي وبعضها كان في الخطبه للجمعه و
يتعقبه الصلاه للجمعه فاكتفى ولو لم يصل اصلا كان بيانا لجواز الاستسقا بالدعا
بلا صلاه ولا خلاف في جوازه وتكون الاحاديث المثبته للصلاه مقدمه لانها
زياده علم ولا معارضه بينهما قال اصحابنا الاستسقا ثلاثه انواع احدها الاستسقا
بالدعا من غير صلاه الثاني الاستسقا في خطبه الجمعه او في اثر صلاه مفروضه
وهو افضل من النوع الذي قبله والثالث وهو اكملها ان تكون بصلاه ركعتين
وخطبتين ويتاهب قبله بصدقه وصيام وتوبه واقبال على الخير ومجانبه
الشر ونحو ذلك من طاعه الله تعالى قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
المصلى فاستسقى وحول رداه حين استقبل القبله وفي الروايه الاخرى
فصلى ركعتين فيه استحباب الخروج للاستسقا الى الصحرا لانه ابلغ في الافتقار

والتواضع

والتواضع ولانها اوسع للناس لانه يحضره الناس كلهم فلا يسعهم الجامع وفيه استحباب
تحويل الردا في اثنا الاستسقا قال اصحابنا تحوله في تحويله الى الخطبة الثانية وذلك
حين يستقبل القبلة قالوا والتحويل شرع تفاولا بتغيير الحال من القحط الى نزول الغيث
والخصب ومن ضيق الحال الى سعته وفيه دليل للشافعي ومالك واحمد وجماهير العلما
في استحباب تحويل الردا ولم يستحبه ابوحنيفة ويستحب عندنا ايضا للمامومين كما
يستحب للامام وبه قال مالك وغيره وخالف فيه جماعة من العلما وفيه اثبات صلاة الاستسقا
ورد على من انكرها وقوله استسقى اي طلب السقيا وفيه ان صلاة الاستسقا ركعتان
وهو كذلك باجماع المثبتين لها واختلفوا هل هي قبل الخطبة ام بعدها فذهب الشافعي
والجماهير الى انها قبل الخطبة وقال الليث بعد الخطبة وكان مالك يقول به ثم رجع
الى قول الجماهير قال اصحابنا ولو قدم الخطبة على الصلاة صحتا ولكن الافضل تقديم
الصلاة كصلاة العيد وخطبتها وجا في الاحاديث ما يقتضي جواز التقديم والتاخير ه
واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم واختلف العلما هل يكبر تكبيرات
زايدة في اول صلاة الاستسقا كما يكبر في صلاة العيد فقال به الشافعي وابن جرير
وروي عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول وقال الجمهور لا يكبر ه
واحتجوا للشافعي بانه جا في بعض الاحاديث صلى ركعتين كما يصلي في العيد وتاوله
الجمهور على ان المراد كصلاة العيد في العدد والجهر بالقراة وفي كونها قبل الخطبة
واختلفت الرواية عن احمد في ذلك وخيره داود بين التكبير وتركه ولم يذكر في
رواية مسلم الجهر بالقراة وذكره البخاري واجمعوا على استحبابه واجمعوا على انه
لا يوذن لها ولا يقام لكن يستحب ان يقال الصلاة جامعة قوله اخبرني عباد بن
تميم المازني انه سمع عمه المراد بعمه عبد الله بن زيد بن عاصم المذكر في الروايات
السابقة قوله وانه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة فيه استحباب استقبالها
الدعا ويلحق به الوضو والغسل والتيمم والقراة والاذكار والاذان وساير الطاعات
الا ما خرج بدليل كالخطبة ونحوها قوله فجعل الى الناس ظهره يدعو الله واستقبل
القبلة وحول رداه ثم صلى ركعتين فيه دليل لمن يقول بتقديم الخطبة على الصلاة
واصحابنا يحملونه على الجواز كما سبق بيانه قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى
فاشار بظهر كفيه الى السما واذا دعا لسوال شي وتحصيله قال جماعة من اصحابنا
وغيرهم السنة في كل دعا لرفع بلا كالقحط ونحوه ان يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه
الى السما واذا دعا لسوال شي وتحصيله جعل بطن كفيه الى السما واحتجوا بهذا الحديث
قوله عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شي

واما القيام للداخل اذا كان من
اهل الفضل والخير فليس هذا بل هو جائز
قد جاءت به احاديث واطبق
عليه السلف والخلف وقد
جمعت دلائله وما يرد عليه
في جزء وبالله التوفيق انتهى
كلام الامام الشيخ محيي
الدين النووي عليه [illegible]

من دعايه الا في صلاه الاستسقا حتى يرى بياض ابطيه هذا الحديث يوهم ظاهره انه لم يرفع
صلى الله عليه وسلم الا في الاستسقا وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه صلى الله عليه وسلم
في الدعا في مواطن غير الاستسقا وهي اكثر من ان تحصر وقد جمعت منها نحوا من ثلثين
حديثا من الصحيحين او احدهما وقد ذكرتها في اواخر باب صفه الصلاه من شرح
المهذب ويتاول هذا الحديث على انه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه
الا في الاستسقا او ان المراد لم اره رفع وقد راه غيره رفع فيقدم المثبتون في مواضع
كثيره وهم جماعه على واحد لم يحضر ذلك ولا بد من تاويله لما ذكرناه والله اعلم قوله
عن قتاده عن انس وفي الطريق الثاني عن قتاده ان انس بن مالك حدثهم فيه ان قتاده
قد سمعه من انس وقد تقدم ان قتاده مدلس وان المدلس لا يحتج بعنعنته حتى يثبت
سماعه ذلك الحديث فبين مسلم ثبوته بالطريق الثاني قوله دار القضا قال القاضي (في الهامش: القضا)
عياض رحمه الله سميت دار القضا لانها بيعت في قضا دين عمر بن الخطاب رضي الله
عنه الذي كتبه على نفسه واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه ماله فان عجز ماله استعان
ببني عدي ثم بقريش فباع ابنه داره هذه لمعاويه وماله بالغابه وقضى دينه وكان ثمانيه
وعشرين الفا وكان يقال لها دار قضا دين عمر ثم اختصروا فقالوا دار القضا وهي دار
مروان وقال بعضهم هي دار الاماره وغلط لانه بلغه انها دار مروان فظن ان
المراد بالقضا الاماره والصواب ما قدمناه في اخر كلام القاضي وقوله ان دينه
كان ثمانيه وعشرين الفا غريب بل غلط والصحيح المشهور انه كان سته وثمانين
الفا او نحوه هكذا رواه البخاري في صحيحه وكذا رواه غيره من اهل الحديث والسير
والتواريخ وغيرهم قوله ادع الله يغيثنا وقوله صلى الله عليه وسلم اغثنا هكذا هو في
جميع النسخ اغثنا بالالف ويغيثنا بضم اليا من اغاث يغيث رباعي والمشهور في كتب
اللغه انه انما يقال في المطر غاث الله الناس والارض يغيثهم بفتح اليا اي انزل المطر
قال القاضي عياض قال بعضهم هذا المذكور في الحديث من الاغاثه بمعنى
المعونه وليس من طلب الغيث انما يقال في طلب الغيث اللهم غثنا قال القاضي
ويحتمل ان يكون من طلب الغيث اي هب لنا غيثا وارزقنا غيثا كما يقال
سقاه الله واسقاه اي جعل له سقيا على لغه من يفرق بينهما قوله فرفع النبي (في الهامش: بلغ)
صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا فيه استحباب الاستسقا في خطبه الجمعه وقد
قدمنا بيانه في اول الباب وفيه جواز الاستسقا منفردا عن تلك الصلاه المخصوصه
واغترت به الحنفيه وقالوا هذا هو الاستسقا المشروع لا غير وجعلوا
الاستسقا بالبروز الى الصحرا والصلاه بدعه وليس كما قالوا بل هو سنه
للاحاديث الصحيحه السابقه وقد قدمنا في اول الباب ان الاستسقا انواع
فلا

(في الهامش: قال ابو حنيفه رضي الله عنه ليس في الاستسقا [illegible] صلوه [illegible] الناس [illegible] الاستسقا [illegible])

فلا يلزم من ذكر نوع ابطال نوع ثابت والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغثنا
اللهم اغثنا اللهم اغثنا هكذا هو مكرر ثلاثا قوله ما نرى في السما من سحاب ولا قزعه
هو بفتح القاف والزاي وهي القطعه من السحاب وجمعها قزع كقصبه وقصب
قال ابو عبيد واكثر ما يكون ذلك في الخريف قوله وما بيننا وبين سلع من دار
هو بفتح السين المهمله وسكون اللام وهو جبل بقرب المدينه ومراده بهذه الاخبار
عن معجزه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظيم كرامته على ربه سبحانه وتعالى بانزال
المطر سبعه ايام متواليه متصله بسواله من غير تقدم سحاب ولا قزع ولا سبب اخر
لا ظاهر ولا باطن وهذا معنى قوله وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار نحن
مشاهدون له وللسما وليس هناك سبب للمطر اصلا قوله ثم امطرت هكذا هو في (في الهامش: [illegible])
النسخ وكذا جا في البخاري امطرت بالالف وهو صحيح وهو دليل للمذهب المختار عليه
الاكثرون والمحققون من اهل اللغه انه يقال مطرت وامطرت لغتان في المطر
وقال بعض اهل اللغه لا يقال امطرت بالالف الا في العذاب كقوله تعالى وامطرنا
عليهم حجاره والمشهور الاول ولفظه امطرت تطلق في الخير والشر وتعرف بالقرينه
قال الله تعالى قالوا هذا عارض ممطرنا وهذا من امطر والمراد به المطر في الخير
لانهم ظنوه خيرا فقال الله تعالى بل هو ما استعجلتم به قوله ما راينا الشمس سبتا هو
بسين مهمله ثم با موحده ثم مثناه فوق اي قطعه من الزمان واصل السبت
القطع قوله صلى الله عليه وسلم حين شكي اليه كثره المطر وانقطاع السبل اللهم
على الاكام والظراب وبطون الاوديه ومنابت الشجر قال فانقطعت وخرجنا
نمشي في الشمس في هذا الفصل فوايد منها المعجزه الظاهره لرسول الله صلى الله عليه
وسلم في اجابه دعايه متصلا به في الدعا حتى خرجوا في الشمس وفيه ادبه صلى
الله عليه وسلم في الدعا فانه لم يسال رفع المطر من اصله بل سال دفع ضرره
وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل
وسال بقاه في مواضع الحاجه بحيث يبقى نفعه وخصبه وهي بطون الاوديه وغيرها من
المذكور قال اهل اللغه الاكام بكسر الهمزه جمع اكمه ويقال في جمعه اكام بالمد والفتح
ويقال اكم بفتح الهمزه والكاف واكم بضمهما وهي دون الجبل واعلى من الرابيه وقيل
دون الرابيه واما الظراب فبكسر الظاد المعجمه واحدها ظرب بفتح الظاد وكسر
الرا وهي الروابي الصغار وفي هذا الفصل استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل
والمرافق اذا كثر وتضرروا به ولكن لا تشرع له صلاه ولا اجتماع في الصحرا قوله
فانقطعت وخرجنا نمشي هكذا هو في بعض النسخ المعتمده وفي اكثرها فانقلعت

وهابمعنى قوله فسالت انس بن مالك اهو الرجل الاول قال لا ادري وهذا في
روايه البخاري وغيره انه الاول قوله اصابت الناس سنه اي قحط قوله
فما يشير بيده الى ناحيه الا انفرجت اي تقطع السحاب وزال عنها قوله حتى
رايت المدينه في مثل الجوبه هي بفتح الجيم واسكان الواو وبالبا الموحده وهي الفجوه
ومعنى تقطع السحاب عن المدينه وصار مستديرا حولها وهي خاليه منه قوله
وسال وادي قناه شهرا قناه بفتح القاف اسم لواد من اودية المدينه وعليه زروع
لهم فاضافه هنا الى نفسه وفي روايه البخاري وسال الوادي قناة وهذا صحيح على
البدل والاول صحيح وهو عند الكوفيين على ظاهره وعند البصريين يقدرون فيه
محذوف وفي روايه البخاري وسال الوادي وادي قناه قوله اخبر بجود هو بفتح
الجيم واسكان الواو وهو المطر الكثير قوله قحط المطر هو بفتح القاف وفتح
الحا وكسرها اي امسك قوله واحمر الشجر كنايه عن يبس ورقها وظهور
عودها قوله فتقشعت اي زالت قوله ولا تمطر المدينه قطره هو بضم
التا من تمطر وبنصب قطره قوله مثل الاكليل هو بكسر الهمزه قال اهل
اللغه هو العصابه ويطلق على كل شي محيط بالشي قوله فالف الله بين السحاب
ومكثنا حتى رايت الرجل الشديد تهمه نفسه ان ياتي اهله هكذا ضبطناه ومكثنا
وكذا هو في نسخ بلادنا ومعناه ظاهر وذكر القاضي فيه انه روي في نسخ بلادهم
على ثلثه اوجه ليس منها هذا ففي روايه لهم وهلتنا ومعناه امطرنا قال الازهري
يقال هل السحاب بالمطر هلا والهلل المطر ويقال انهلت ايضا وفي روايه لهم
وملتنا بالميم مخففه اللام قال القاضي ولعل معناه اوسعتنا مطرا وفي روايه
ملاتنا بالهمز وقوله تهمه نفسه ضبطناه بوجهين فتح التا مع ضم الها وضم
التا مع كسر الها يقال همه الشي واهمه اي اهمه له ومنهم من يقول همه اذابه
واهمه غمه قوله فرايت السحاب يتمزق كانه الملا حين يطوى هو
بضم الميم وبالمد والواحده ملاه بالضم والمد وهي الريطه كالملحفه ولا خلاف
انه ممدود في الجمع والفرد ورايت في كتاب القاضي قال هو مقصور وهو
غلط من الناسخ فان كان من الاصل كذلك فهو خطا بلا شك ومعناه تشبيه
انقطاع السحاب وتجليه بالملاه المنشوره اذا طويت قوله حسر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه المطر فقلنا يا رسول الله لما صنعت هذا قال
لانه حديث عهد بربه معنا حسر كشف اي كشف بعض بدنه وقوله
حديث عهد بربه اي بتكوين ربه اياه ومعناه ان المطر رحمه وهي قريبه
العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها وفي هذا الحديث دليل لقول اصحابنا
انه

انه يستحب عند اول المطر ان يكشف غير عورته لينالها المطر واستدلوا بهذا وفيه
ان المفضول اذا راى من الفاضل شيا لا يعرفه ان يسال عنه ليعلمه فيعمل به
ويعلم غيره قولها اذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه واقبل وادبر
فاذا مطرت سر به وذهب عنه ذلك قالت عايشه رضي الله عنها فسالته فقال
اني خشيت ان يكون عذابا سلط على امتي فيه الاستعداد بالمراقبه لله تعالى
والالتجا اليه عند اختلاف الاحوال وحدوث ما يخاف بسببه وكان خوفه
صلى الله عليه وسلم ان يعاقبوا بعصيان العصاه وسروره بزوال سبب الخوف
قوله ويقول اذا راى المطر رحمه اي هذا رحمه وقوله اذا تخيلت السما اي
تغير لونه قال ابو عبيد وغيره تخيلت من المخيله بفتح الميم وهي سحابه
فيها رعد وبرق تخيل اليه انها ماطره ويقال اخالت اذا تغيمت قولها ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم
المستجمع المجد في الشي القاصد له واللهوات جمع لهاة وهي اللحمه الحمرا المعلقه
في اعلا الحنك قاله الاصمعي قوله صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا هي بفتح الصاد
مقصوره وهي الريح الشرقيه واهلكت عاد بالدبور وهي بفتح الدال وهي الريح الغربيه

كتاب الكسوف وصلاته

يقال كسفت الشمس والقمر
بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا وخسفا وانخسفا بمعنى وقيل
كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخا وحكى القاضي عياض عن بعض
اهل اللغه والمتقدمين انه يقال بالكاف في الجميع وهو مردود بقول الله تعالى وخسف القمر
ثم جمهور اهل اللغه وغيرهم على ان الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوهما كله
ويكون لذهاب بعضه وقال جماعه منهم الامام الليث بن سعد الخسوف في الجميع
والكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره واعلم ان
صلاه الكسوف رويت على اوجه كثيره ذكر مسلم منها جمله وابو داود اخرى
وغيرهما اخرى واجمع المسلمون على انها سنه ومذهب مالك والشافعي واحمد
وجمهور العلما انه يسن فعلها جماعه وقال العراقيون فرادى وحجه
الجمهور الاحاديث الصحيحه في مسلم وغيره واختلفوا في صفتها فالمشهور
في مذهب الشافعي انها ركعتان في كل ركعه قيامان وقراتان وركوعان
واما السجود فسجدتان كغيرها وسوا تمادى الكسوف ام لا وبهذا قال
مالك والليث واحمد وابو ثور وجمهور علما الحجاز وغيرهم وقال الكوفيون
هما ركعتان كسائر النوافل عملا بظاهر حديث عايشه رضي الله عنها من

اذا انكسفت الشمس صلى الامام [illegible]

روايه عروه وعمره وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو ابن العاصي انها ركعتان في كل ركعه ركوعان وسجدتان قال ابن عبد البر وهذا اصح ما في هذا الباب قال وباقي الروايات المخالفه معلله ضعيفه وحملوا حديث ابن سمره بانه مطلق وهذه الاحاديث تبين المراد به وذكر مسلم في روايه عن عايشه وعن ابن عباس وعن جابر رضي الله عنهم ركعتين في كل ركعه ثلاث ركعات ومن روايه ابن عباس وعلي رضي الله عنهم ركعتين في كل ركعه اربع ركعات قال الحاكم الحافظ الروايات الاول اصح ورواتها احفظ واضبط وفي روايه لابي داوود من روايه ابي بن كعب رضي الله عنه ركعتين في كل ركعه خمس ركعات وقد قال بكل نوع بعض الصحابه وقال جماعه من اصحابنا الفقها المحدثين وجماعه من غيرهم هذا الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف ففي بعض الاوقات تاخر انجلا الكسوف فزاد عدد الركوع وفي بعضها اسرع الانجلا فاقتصر وفي بعضها توسط بين الاسراع والتاخر فتوسط في عدده واعترض الاولون على هذا بان تاخر الانجلا لا يعلم في اول الحال ولا في الركعه الاولى وقد اتفقت الروايات على عدد الركوع في الركعتين سوا وهذا يدل على انه مقصود في نفسه منوي من اول الحال وقال جماعه من العلما منهم اسحق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر جرت صلاه الكسوف في اوقات واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك فتجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابته وهذا اقوى والله اعلم واتفق العلما على انه يقرا الفاتحه في القيام الاول من كل ركعه واختلفوا في القيام الثاني فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور اصحابه انه لا تصح الا بقراتها فيه وقال محمد بن سلمه من المالكيه لا يقرا الفاتحه في القيام الثاني واتفقوا على ان القيام الثاني والركوع الثاني من الركعه الاولى اقصر من القيام الاول والركوع وكذا القيام الثاني والركوع الثاني من الركعه الثانيه اقصر من الاولى منهما من الثانيه واختلفوا في القيام الاول والركوع الاول من الثانيه هل هما اقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعه الاولى ويكون هذا معنى قوله في الحديث وهو دون القيام الاول ودون الركوع الاول ام يكونا سوا ويكون قوله دون القيام او الركوع الاول اي اول قيام واول ركوع واتفقوا على استحباب اطاله القراه والركوع فيهما كما جات الاحاديث ولو اقتصر على الفاتحه في كل قيام وادنى طمانينه في كل ركوع صحت صلاته وفاتته الفضيله ۞ واختلفوا في استحباب اطاله السجود فقال جمهور اصحابنا لا تطوله

بل

بل يقتصر على قدره في ساير الصلوات وقال المحققون منهم يستحب اطالته نحو الركوع الذي قبله وهذا هو المنصوص للشافعي رحمه الله في البويطي وهو الصحيح للاحاديث الصحيحه الصريحه في ذلك ويقول في كل رفع من ركوع سمع الله لمن حمده ثم يقول عقبه ربنا لك الحمد الى اخره والاصح استحباب التعوذ في ابتدا الفاتحه في كل قيام وقيل يقتصر عليه في القيام الاول واختلف العلما في الخطبه لصلاه الكسوف فقال الشافعي واسحق وابن جرير وفقها اصحاب الحديث يستحب بعدها خطبتان وقال مالك وابو حنيفه لا يستحب ذلك ودليل الشافعي الاحاديث الصحيحه في الصحيحين وغيرها ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعد صلاه الكسوف قوله فاطال القيام جدا واطال الركوع ثم سجد ثم قام فاطال القيام هذا انما يحتج به من يقول لا يطول السجود ويحمله الاخرون الاحاديث بتطويله ويحمل هذا المطلق عليها وقوله جدا بكسر الجيم وهو منصوب على المصدر اي جدا قوله بعد ان وصف الصلاه ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فيه دليل للشافعي وموافقيه في استحباب الخطبه بعد صلاه الكسوف كما سبق بيانه وفيه ان الخطبه لا تفوت بالانجلا بخلاف الصلاه قوله فحمد الله واثنى عليه دليل على ان الخطبه يكون اولها الحمد لله والثنا عليه ومذهب الشافعي ان لفظه الحمد لله متعينه فلو قال معناها لم تصح خطبته قوله صلى الله عليه وسلم في احاديث الباب ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته وفي روايه انهم قالوا كسفت الشمس لموت ابرهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام ردا عليهم قال العلما والحكمه في هذا الكلام ان بعض الجاهليه الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين انهما ايتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كساير المخلوقات يطرا عليهما النقص والتغيير كغيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقولون لا ينكسفان الا لموت عظيم او نحو ذلك فبين ان هذا باطل لئلا يغتر باقوالهم لا سيما وقد صادف موت ابرهيم رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رايتموها فادعوا وكبروا الله وصلوا وتصدقوا فيه الحث على هذه الطاعات وهو امر استحباب قوله صلى الله عليه وسلم يا امه محمد ان من احد اغير من الله هو بكسر همزه ان واسكان النون اي ما من احد اغير من الله قالوا ومعناه ليس احد امنع من المعاصي من الله ولا اشد كراهه لها منه سبحانه وتعالى قوله صلى الله عليه وسلم يا امه محمد والله لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا معناه لو تعلمون من عظم

انتقام الله تعالى من اهل الجرايم وشده عقابه واهوال القيمه وما بعدها كما علمت
وبزوف النار كما رايت في مقامي هذا وفي غيره لبكيتم كثيرا ولقل ضحككم لفكركم
فيما علمتوه قوله صلى الله عليه وسلم الا هل بلغت معناه ما امرت به من التحذير
والانذار وغير ذلك مما ارسلت به والمراد تحريضهم على حفظه واعتنا بهم
به لانه مامور بانذارهم قولها فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد
فقام فكبر وصف الناس وراه فيه اثبات صلاه الكسوف وفيه استحباب
فعلها في المسجد الذي يصلي فيه الجمعه قال اصحابنا وانما لم يخرج الى المصلى
لخوف فواتها بالانجلا فالسنه المبادره بها وفيه استحبابها جماعه ويجوز فرادى
وتشرع للمراه والعبد والمسافر وساير من تصح صلاته قولها ثم رفع راسه فقال
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقال في الرفع من الركوع الثاني مثله فيه دليل
على استحباب الجمع بين هاذين اللفظين وهو مذهب الشافعي ومن وافقه
وسبقت المسله في صفه ساير الصلوات وهو مستحب عندنا للامام والماموم
والمنفرد يستحب لكل احد الجمع بينهما وفي هذا الحديث دليل على استحباب الجمع
بينهما في كل رفع من الركوع في الكسوف سوا الركوع الاول والثاني قوله
صلى الله عليه وسلم فاذا رايتموها فافزعوا للصلاه وفي روايه فصلوا حتى يفرج
الله عنكم معناه بادروا بالصلاه واسرعوا اليها حتى يزول عنكم هذا العارض الذي
يخاف كونه مقدمه العذاب قوله صلى الله عليه وسلم حين رايتموني جعلت
اقدم ضبطناه بضم الهمزه وفتح القاف وكسر الدال المشدده ومعناه اقدم نفسي
او رجلي وكذا صرح القاضي بضبطه وضبطه جماعه أَقْدُم بفتح الهمزه واسكان
القاف وضم الدال وهو من الاقدام وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم ولقد
رايت جهنم يحطم بعضها بعضا فيه انها مخلوقه موجوده وهو مذهب اهل السنه ومعنى يحطم
قوله صلى الله عليه وسلم ورايت فيها عمرو بن لحي هو بضم اللام وفتح الحا وتشديد اليا
وفيه دليل على ان بعض الناس معذب في نفس جهنم اليوم عافانا الله وساير المسلمين
قوله صلى الله عليه وسلم حين رايتموني تاخرت فيه التاخر عن مواضع العذاب والهلاك
قوله فبعث مناديا بالصلاه جامعه لفظه جامعه منصوبه على الحال وفيه دليل
للشافعي ومن وافقه انه يستحب ان ينادى لصلاه الكسوف الصلاه جامعه واجمعوا
على انه لا يوذن لها ولا يقام قوله جهر في صلاه الخسوف وهذا عند اصحابنا والجمهور
الفقها محمول على كسوف القمر لان مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفه والليث بن سعد
وجمهور الفقها انه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر وقال
ملهم ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد واسحق وغيرهم يجهر فيهما وتمسكوا بهذا الحديث
واحتج

واحتج الاخرون بان الصحابه حزروا القراه بقدر البقره وغيرها ولو كان جهرا لعلم قدرها
بلا حزر وقال ابن جرير الطبري الجهر والاسرار سوا حدثني من اصدق حسبته
يريد عايشه رضي الله عنها هكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عن الجمهور وعن بعض
رواتهم من اصدق حديثه يريد عايشه ومعنى اللفظين متغاير فعلى روايه الجمهور
له حكم المرسل اذا قلنا مذهب الجمهور ان قوله اخبرني الثقه ليس بحجه قوله
ركعتين في ثلاث ركعات اي في كل ركعه يركع ثلث مرات ويسجد كذلك قوله
ست ركعات واربع سجدات اي فعلهما صلى ركعتين في كل ركعه ركوع ثلث
مرات وسجدتان قوله بين ظهري الحجر اي بينها قولها حتى انتهى الى
مصلاه يعني موقفه في المسجد وفيه ان السنه في صلاه الكسوف ان تكون في
الجامع وفي جماعه قوله صلى الله عليه وسلم انكم تفتنون في القبور وفي اخره
تعوذوا بالله من عذاب القبر فيه اثبات عذاب القبر وفتنته وهو مذهب اهل
الحق ومعنى تفتنون تمتحنون فيقال ما علمكم بهذا الرجل فيقول المومن هو
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول المنافق سمعت الناس يقولون شيا فقلته هكذا
جا مفسرا في الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم كفتنه الدجال اي فتنه شديده
جدا وامتحانا هايلا ولكن يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت قوله في روايه
ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين
هذا ظاهره انه طول الاعتدال الذي يلي السجود ولا ذكر له في باقي الروايات
ولا في روايه جابر من جهه غير ابي الزبير وقد نقل القاضي اجماع العلما انه لا
يطول الاعتدال الذي يلي السجود وحينيذ يجاب عن هذه الروايه بجوابين
احدهما انها شاذه مخالفه لروايه الاكثرين فلا يعمل بها والثاني المراد بالاطاله
تنفيس الاعتدال ومده قليلا وليس المراد اطالته نحوا من الركوع قوله
صلى الله عليه وسلم عرض علي كل شي تولجونه من جنه ونار وقبر ومحشر وغيرها
قوله صلى الله عليه وسلم فعرضت علي الجنه وعرضت علي النار قال
القاضي عياض رحمه الله قال العلما يحتمل انه راهما روية عين كشف الله تعالى
عنهما وازال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الاقصى حين وصفه
ويكون قوله صلى الله عليه وسلم في عرض هذا الحايط اي في جهته وناحيته او
في التمثيل لقرب المشاهده قالوا ويحتمل ان تكون رويه علم وعرض وحي
باطلاعه وتعريفه من امورهما تفصيلا لما لم يعرفه قبل ذلك ومن عظم شانهما
ما زاده علما بامرهما وخشيه وتحذيرا ودوام ذكر ولهذا قال صلى الله عليه وسلم

لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا قال القاضي والتاويل الاول اولي واشبه
بالفاظ الحديث لما فيه من الامور الداله على رويه العين كتناوله صلى الله عليه وسلم
العنقود وتاخره مخافه ان يصيبه لفح النار قوله صلى الله عليه وسلم تعوضت
على الجنه حتى لو تناولت منها قطفا اخذته معنى تناولت مددت يدي لاخذه
والقطف بكسر القاف العنقود وهو فعل بمعنى مفعول كالذبح بمعنى المذبوح
وفيه ان الجنه والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وان في الجنه اليوم ثمارا وهذا
كله مذهب اصحابنا وساير اهل السنه خلافا للمعتزله قوله صلى الله عليه وسلم
فرايت فيها امراه تعذب في هره لها ربطتها اي بسبب هذه قوله صلى الله عليه
وسلم تاكل من خشاش الارض بفتح الخا المعجمه وهي هوامها وحشراتها وقيل
صغار الطير وحكى القاضي فتح الخا وكسرها وضمها والفتح هو المشهور قال
القاضي في هذا الحديث المواخذه بالصغاير قال وليس فيه انها عذبت عليها
بالنار قال ويحتمل انها كانت كافره فزيد في عذابها بذلك هذا كلامه وليس بصواب
بل الصواب المصرح به في الحديث انها عذبت بسبب الهره وهو كبيره لانها
ربطتها واصرت على ذلك حتى ماتت والاصرار على الصغيره يجعلها كبيره كما
هو مقرر في كتب الفقه وليس في هذا الحديث ما يقتضي كفر هذه المراه قوله
صلى الله عليه وسلم يجر قصبه في النار هو بضم القاف واسكان الصاد وهي الامعا
قوله ثم تاخر وتاخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا الى النسا ثم تقدم وتقدم
الناس معه حتى قام في مقامه فيه ان العمل القليل لا يبطل الصلاه وضبط اصحابنا
القليل بما دون ثلاث خطوات متتابعات وقالوا الثلاث متتابعات تبطلها
ويتاولون هذا الحديث على ان الخطوات كانت متفرقه لا متواليه ولا يصح
تاويله على انه كان خطوتين لان قوله انتهينا الى النسا يخالفه وفيه استحباب
صلاه الكسوف للنسا وفيه حضورهن ورا الرجال قوله اضت الشمس هو
بهمزه ممدوده هكذا ضبطه جميع الرواه ببلادنا وكذا اشار اليه القاضي قالوا ومعناه
رجعت الى حالها الاول قبل الكسوف وهو اض يبيض اذا رجع ومنه قولهم ايضا
وهو مصدر منه قوله صلى الله عليه وسلم مخافه ان يصيبني من لفحها اي
من ضرب لهبها ومنه قوله تعالى تلفح وجوههم النار اي تضربها لهبها قالوا
والنفح دون اللفح قال الله تعالى ولان مستهم نفحه من عذاب ربك اي
ادنى شي منه قاله الهروي وغيره قوله صلى الله عليه وسلم ورايت فيها
صاحب المحجن هو بكسر الميم وهو عصى معقفه الطرف قولها فاشارت
براسها الى السما فيه امتناع الكلام في الصلاه وجواز الاشاره فيها ولا كراهه
فيها

فيها اذا كانت لحاجه قولها تجلاني الغشي هو بفتح الغين واسكان الشين وروي
ايضا بكسر الشين وتشديد اليا وهما بمعنى الغشاوه وهو معروف يحصل بطول القيام
في الحر وفي غير ذلك من الاحوال ولهذا جعلت تصب عليها الما وفيه ان الغشي لا ينقض
الوضو ما دام العقل ثابتا قولها فاخذت قربه من ما الى جنبي فجعلت اصب على راسي
او على وجهي من الما هذا محمول على انه لم تكثر افعالها متواليه لان الافعال اذا كثرت
متواليه ابطلت الصلاه قوله ما علمك بهذا الرجل انما يقول له الملكان السايلان في
ما علمك بهذا الرجل ولا يقولا رسول الله صلى الله عليه وسلم امتحانا له واغرابا عليه لييلا يتلقن
منهما اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم ورفع مرتبته فيعظمه هو تقليدا لهما لا اعتقادا ولهذا
يقول المومن هو رسول الله ويقول المنافق لا ادري يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت
في الحياه الدنيا وفي الاخره قوله عن عروه قال لا تقل كسفت الشمس ولكن قل خسفت
الشمس هذا قول له انفرد به والمشهور ما قدمناه في اول الباب قوله ففزع قال
القاضي يحتمل ان يكون معناه الفزع الذي هو الخوف كما في الروايه الاخرى يخشى ان تكون
الساعه ويحتمل ان يكون معناه الفزع الذي هو المبادره الى الشي قوله فاخطا
بدرع حتى ادرك برداءه معناه انه لشده سرعته واهتمامه بذلك اراد ان ياخذ
رداه فاخذ درع بعض اهل البيت سهوا ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبه بامر الكسوف
فلما علم اهل البيت انه ترك رداه لحقه به انسان قوله في الروايه الاولى من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما فقام قياما طويلا قدر نحو سوره البقره هكذا هو في النسخ وهو
صحيح ولو اقتصر على احد اللفظين لكان صحيحا قوله صلى الله عليه وسلم يكفرن
قيل ايكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان هكذا ضبطناه يكفر بالبا
الموحده للجاره وضم الكاف واسكان الفا وفيه جواز اطلاق الكفر على كفران الحقوق
وان لم يكن ذلك الشخص كافرا بالله تعالى وقد سبق شرح هذا اللفظ مرات والعشير
المعاشر كالزوج وغيره وفيه ذم كفران الحقوق لاصحابها قوله تكعكعت اي
توقفت واحجمت قال الهروي وغيره يقال تكعكع الرجل وتكاعا وكعكع وكعوعا
اذا احجم وجبن قوله ثماني ركعات في اربع سجدات اي ركع ثمان مرات
كل اربع في ركعه وسجد سجدتين في كل ركعه وقد صرح بهذا في الكتاب في الروايه
الثانيه قوله في حديث عبد الله بن عمرو فركع ركعتين في سجده اي ركوعين
في ركعه والمراد بالسجده ركعه وقد سبقت احاديث كثيره باطلاق السجده على
ركعه قولها ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه وفي

روايه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه فقام يصلي باطول قيام وركوع وسجود
رايته يفعله في صلاه قط فيهما دليل للمختار وهو استحباب تطويل السجود في صلاه
الكسوف ولا يضر كون اكثر الروايات ليس فيها تطويل السجود لان الزياده
من الثقه مقبوله مع ان تطويل السجود ثابت من روايه جماعه كثيره من
الصحابه رضي الله عنهم ذكره مسلم من روايتي عايشه وابي موسى ورواه البخاري
من روايه جماعه اخرين وابو داود من طريق غيرهم فتكاثرت طرقه وتعاضدت
فتعين العمل به قوله فقام فزعا يخشى ان تكون الساعه هذا قد يستشكل
من حيث ان الساعه لها مقدمات كثيره لا بد من وقوعها ولم يكن وقعت كطلوع
الشمس من مغربها وخروج الدابه والنار والدجال وقتال الترك واشيا اخر لا
بد من وقوعها قبل الساعه كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرها وانفاق
كنوز كسرى في سبيل الله وقتال الخوارج وغير ذلك من الامور المشهوره
في الاحاديث الصحيحه ويجاب عنه باجوبه احدها لعل هذا الكسوف كان
قبل اعلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الامور الثاني لعله خشي ان يكون بعض
مقدماتها الثالث ان الراوي ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم يخشى ان تكون
الساعه ولا يلزم من ظنه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقه بل خرج
النبي صلى الله عليه وسلم مستعجلا مهتما بالصلاه وغيرها من امر الكسوف ومبادرا
الى ذلك وربما يخاف ان يكون نوع عقوبه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم
عند هبوب الريح تعرف الكراهه في وجهه ويخاف ان يكون عذابا كما سبق في
اخر كتاب الاستسقا فظن الراوي خلاف ذلك ولا اعتبار بظنه قوله فانتهيت
اليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلي عن الشمس فقرا سورتين
وركع ركعتين وفي الروايه الاخرى فاتيته وهو قايم في الصلاه رافع يديه فجعل
يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر عنها قال فلما حسر عنها قرا سورتين فصلى
ركعتين هذا مما يستشكل ويظن ان ظاهره انه ابتدا صلاه الكسوف بعد انجلا الشمس
وليس كذلك فانه لا يجوز ابتدا صلاتها بعد الانجلا وهذا الحديث محمول على انه وجده
في الصلاه كما صرح به في الروايه الثانيه ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاه
من تهليل ودعا وتكبير وتسبيح وتحميد وقراه سورتين في القيامين الاخيرين
للركعه الثانيه وكانت السورتان بعد الانجلا وهذا الذي ذكرته من تقديره لا بد
منه لانه مطابق للروايه الثانيه ولقواعد الفقه ولروايه باقي الصحابه رضي الله عنهم
والروايه الاولى محموله عليه ايضا لتتفق الروايتان ونقل القاضي عن المازري
رحمهما الله انه تاوله على صلاه ركعتين تطوعا مستقلا بعد انجلا الكسوف لانها
صلاه

صلاه كسوف وهذا ضعيف مخالف لظاهر الروايه الثانيه قوله وهو قايم في الصلاه
رافع يديه فجعل يسبح الى قوله ويدعو فيه دليل لاصحابنا في رفع اليد في القنوت ورد
على من يقول لا ترفع الايدي في دعوات الصلاه قوله حسر عنها اي كشف وهو
بمعنى قوله في الروايه الاولى جلي عنها قوله كنت ارمي باسهم اي ارمي
كما قاله في الروايه الاولى يقال ارم وارتمي وانترمي كما قاله في الروايه الاخيره
قوله زياد بن علاقه بكسر العين قوله صلى الله عليه وسلم في احاديث الباب
ان الشمس والقمر ايتان لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها
فصلوا فيه دليل للشافعي وجميع فقها اصحاب الحديث في استحباب الصلاه لكسوف
القمر على هيئه صلاه كسوف الشمس وروي عن جماعه من الصحابه رضي الله عنهم وغيرهم
وقال مالك وابو حنيفه لا يسن لكسوف القمر وانما تسن ركعتان كساير الصلوات
فرادى والله اعلم

كتاب الجنايز

الجنازه مشتقه من جنز
اذا ستر ذكره ابن فارس وغيره والمضارع يجنز بكسر النون والجنازه بكسر الجيم
وفتحها والكسر افصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه
حكاه صاحب المطالع والجمع جنايز بالفتح لا غير قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا
موتاكم لا اله الا الله معناه من حضره الموت والمراد ذكروه لا اله الا الله ليكون
اخر كلامه كما في الحديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنه فهذا التلقين
امر ندب واجمع العلما على هذا التلقين وكرهوا الاكثار عليه والموالاه لئلا يضجر
لضيق حاله وشده كربه فيكره ذلك بقلبه او يتكلم بما لا يليق قالوا واذا قاله مره لا يكرر
عليه الا ان يتكلم بعده بكلام فيعاد التعريض له به ليكون اخر كلامه ويتضمن الحديث
الجلوس عند المحتضر لتذكيره وتانيسه واغماض عينيه والقيام بحقوقه وهذا
مجمع عليه قوله ثنا قتيبه ثنا عبد العزيز الدراوردي وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه
ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال جميعا بهذا الاسناد هكذا هو في جميع النسخ
وهو صحيح قال ابو علي الغساني وغيره معناه عن عماره بن غزيه الذي سبق
في الاسناد الاول ومعناه روى عنه الدراوردي وسليمان بن بلال وهو كما قال
ابو علي ولو قال مسلم جميعا عن عماره بن غزيه بهذا الاسناد لكان احسن واوضح
وهو المعروف من عادته في الكتاب لكنه حذفه هنا لوضوحه عند اهل هذه
الصنعه قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم تصيبه مصيبه فيقول ما امره الله
عز وجل انا لله وانا اليه راجعون فيه فضيله هذا القول وفيه دليل للمذهب
المختار في الاصول ان المندوب مامور به وانه صلى الله عليه وسلم مامور به مع
ان الاية الكريمه تقتضي ندبه واجماع المسلمين منعقد عليه قوله صلى الله عليه

وسلم اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرا منها قال القاضي يقال اجرني بالقصر
والمد حكاهما صاحب الافعال وقال الاصمعي واكثر اهل اللغة هو مقصور لا
يمد ومعنى اجره الله اعطاه اجره وجزاء صبره وهمه في مصيبته قوله صلى الله
عليه وسلم وأخلف لي هو بقطع الهمزة وكسر اللام قال اهل اللغة يقال لمن ذهب
له مال او ولد او قريب او شيء يتوقع حصول مثله اخلف الله عليك اي رد عليك
مثله فان ذهب ما لا يتوقع مثله بان ذهب والد او عم لمن لا جد له ولا والد له قيل
خلف الله عليك بغير الف اي كان الله خليفة منه عليك قولها وانا غيور يقال امراة
غيرى وغيور ورجل غيور وغيران وقد جاء فعول في صفات المؤنث كثيرا كقولهم
امراة عروس وعروب وضحوك لكثيرة الضحك وعقبة كؤود وارض صعود وهبوط
وحدور واشباهها قوله صلى الله عليه وسلم وادعو الله ان يذهب بالغيرة
هي بفتح الغين يقال اذهب الله الشيء وذهب به كقوله تعالى ذهب الله بنورهم
قوله صلى الله عليه وسلم الا آجره الله هو بقصر الهمزة ومدها والقصر اوضح
واشهر كما سبق قولها ثم عزم الله لي فقلتها اي خلق في عزما وقد سبق في
شرح اول خطبة مسلم ان فعل الله تعالى لا يسمى عزما من حيث ان حقيقته
ان العزم حدوث راي لم يكن والله عز وجل منزه عن هذا فيتاول قول ام سلمة
رضي الله عنها على ان معناه خلق لي او في عزما قوله صلى الله عليه وسلم اذا
حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون
فيه الندب الى قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به
والتخفيف عنه ونحوه وفيه حضور الملائكة حينئذ وتامينهم قوله وقد شق
بصره هو بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق هكذا ضبطناه وهو المشهور
وضبطه بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح ايضا والشين مفتوحة بلا خلاف
قال القاضي قال صاحب الافعال يقال شق بصر الميت وشق الميت
بصره ومعناه شخص كما في الرواية الاخرى وقال ابن السكيت في الاصلاح والجوهري
حكاية عن ابن السكيت يقال شق بصر الميت ولا يقال شق الميت بصره وهو الذي
حضره الموت وصار ينظر الى الشيء لا يرتد اليه طرفه قولها فاغمضه دليل على استحباب
اغماض الميت واجمع المسلمون على ذلك قالوا والحكمة فيه الا يقبح منظره لو ترك
اغماضه قوله صلى الله عليه وسلم ان الروح اذا قبض تبعه البصر معناه اذا
خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظرا اين يذهب وفي الروح لغتان التذكير
والتانيث وهذا الحديث دليل للتذكير وفيه دليل لمذهب اصحابنا المتكلمين ومن
وافقهم ان الروح اجسام لطيفة متخللة في البدن وتذهب الحياة من الجسد
بذهابها وليس عرضا كما قاله آخرون وفيها كلام متشعب للمتكلمين قولها
ثم

ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة الى اخره فيه استحباب الدعاء للميت عند موته ولاهله وذريته
بامور الاخرة والدنيا قوله صلى الله عليه وسلم واخلفه في عقبه في الغابرين اي الباقين كقوله
تعالى الا امراته كانت من الغابرين قوله صلى الله عليه وسلم شخص بصره بفتح الخاء اي
ارتفع ولم يرتد قوله صلى الله عليه وسلم يتبع بصره نفسه المراد بالنفس الروح قال
القاضي وفيه ان الموت ليس بافناء واعدام تام وانما هو انتقال وتغيير حال واعدام
للجسد دون الروح الا ما استثني من عجب الذنب قال وفيه حجة لمن يقول
الروح والنفس بمعنى قولها غريب وفي ارض غربة معناه انه من اهل مكة
ومات بالمدينة قولها اقبلت امراة من الصعيد المراد بالصعيد هنا عوالي المدينة
واصل الصعيد ما كان على وجه الارض قولها تسعدني اي تساعدني في البكاء
والنوح قوله صلى الله عليه وسلم ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل
مسمى معناه الحث على الصبر والتسليم لقضاء الله تعالى وتقديره ان هذا الذي اخذ منكم
كان له لا لكم فلم ياخذ الا ما هو له فينبغي ان لا تجزعوا كما لا يجزع من استرد
منه وديعة او عارية وقوله صلى الله عليه وسلم وله ما اعطى معناه ان ما وهبه
لكم ليس خارجا عن ملكه بل هو له سبحانه وتعالى يفعل فيه ما يشاء قوله صلى الله
عليه وسلم وكل شيء عنده باجل مسمى معناه اصبروا ولا تجزعوا فان كل من مات قد
انقضى اجله المسمى فمحال تقدمه او تاخره عنه فاذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا
ما نزل بكم والله اعلم وهذا الحديث من قواعد الاسلام المشتملة على جمل من اصول
الدين وفروعه والاداب قوله ونفسه تقعقع كانها في شنة هو بفتح التاء
والقافين والشنة القربة البالية ومعناه لها صوت وحشرجة كصوت الماء اذا
القي في القربة البالية قوله ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله
قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء معناه ان
سعدا ظن ان جميع انواع البكاء حرام وان دمع العين حرام وظن ان النبي صلى الله
عليه وسلم نسي فذكره فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان مجرد البكاء ودمع العين ليس
بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة وانما المحرم النوح والندب والبكاء المقرون
بهما او باحدهما كما سياتي في الاحاديث ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن
القلب ولكن يعذب بهذا او يرحم واشار الى لسانه وفي الحديث الاخر العين تدمع
والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الله وفي الحديث الاخر ما لم يكن نقع او لقلقة
قوله وجده في غشية هو بفتح الغين وكسر الشين وتشديد الياء قال
القاضي هكذا رواية الاكثرين قال وضبطه بعضهم باسكان الشين وتخفيف
الياء وفي رواية البخاري في غاشية وكله صحيح وفيه قولان احدهما ما يغشاه

من اهله والثاني ما تغشاه من كرب الموت قوله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي
الله عنهم فيه استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل المفضول وعيادة الامام والقاضي
والعالم اتباعه قوله ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص فيه ما كانت بلغ
الصحابة رضي الله عنهم عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها واطراح فضولها
وعدم الاهتمام لفاخر اللباس ونحوه وفيه جواز المشي حافيا وعيادة الامام والعالم
المريض مع اصحابه قوله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى وفي
الرواية الاخرى انما الصبر معناه الصبر الكامل الذي يترتب عليه الاجر الجزيل
لكثرة المشقة فيه واصل الصدم الضرب في الشي الصلب ثم استعمل مجازا في كل
مكروه حصل بغتة قوله اتى على امراة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله
واصبري فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل احد قولها وما تبالي بمصيبتي
ثم قالت في اخره لم اعرفك فيه الاعتذار الى اهل الفضل اذا اساء الانسان ادبه معهم
وفيه صحة قول الانسان ما ابالي بكذا والرد على من زعم انه لا يجوز اثبات اليا انما يقال ما
باليت كذا وهذا غلط بل الصواب اثبات اليا وحذفها وقد كثر ذلك في الاحاديث
قولها فلم اجد على بابه بوابين فيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من التواضع
وانه ينبغي للامام والقاضي اذا لم يحتج الى بواب لا يتخذه وهكذا قاله اصحابنا قوله
صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكا اهله عليه وفي رواية يعذب في قبره
بما نيح عليه وفي رواية من يبك عليه يعذب وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وابنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وانكرت عايشة رضي الله عنها ونسبتهما
الى النسيان والاشتباه عليهما وانكرت ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك
واحتجت بقول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قالت وانما قال النبي صلى الله
عليه وسلم في يهودية انها تعذب وهم يبكون عليها يعني تعذب بكفرها في حال بكا
اهلها لا بسبب البكا واختلف العلما في هذه الاحاديث فتاولها الجمهور على من
وصى بان يبكى عليه ويناح بعد موته فتنفذ وصيته فهذا يعذب ببكا اهله عليه
ونوحهم لانه بسببه ومنسوب اليه قالوا فاما من بكى عليه اهله وناحوا من
غير وصية منه فلا يعذب لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قالوا وكان
من عادة العرب الوصية بذلك ومنه قول طرفة بن العبد ﻫ
ﻫ اذا انا مت فانعيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد ﻫ
قالوا فخرج الحديث مطلقا حملا على ما كان معتادا لهم وقالت طايفة هو محمول
على من اوصى بالبكا والنوح او لم يوص بتركهما فمن اوصى بهما او اهمل الوصية
بتركهما

بتركهما يعذب بهما لتفريطه لاهماله الوصية بتركهما فاما من اوصى بتركهما فلا يعذب
بهما اذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه وحاصل هذا القول ايجاب الوصية بتركهما
ومن اهملهما عذب بهما وقالت طايفة معنى الاحاديث انهم كانوا ينوحون على
الميت ويندبونه بتعديد شمايله ومحاسنه في زعمهم وتعديد الشمايل قبايح
في الشرع يعذب بها كما كانوا يقولون يا مرمل النسوان ويا ميتم الصبيان ويا مخرب
العمران ومفرق الاخدان ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخرا وهو حرام شرعا وقالت
طايفة معناه انه يعذب بسماع بكا اهله ويرق لهم والى هذا ذهب محمد بن جرير
الطبري وغيره قال القاضي عياض رحمه الله وهو اولى الاقوال واحتجوا بحديث
فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر امراة عن البكا على ابيها وقال ان احدكم اذا
بكى استعبر له صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا اخوانكم وقالت عايشة رضي الله عنها
معنى الحديث ان الكافر او غيره من اصحاب الذنوب يعذب في بكا اهله عليه بذنبه
لا ببكايهم والصحيح من هذه الاقوال ما قدمناه عن الجمهور واجمعوا كلهم على
اختلاف مذاهبهم ان المراد بالبكا هنا البكا بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث محمد بن بشار يعذب في قبره بما نيح عليه باثبات
اليا وحذفها وهما صحيحان وفي رواية باثبات في قبره وفي رواية بحذفه
قوله فقام بحياله يبكي اي حذاه وعنده قوله صلى الله عليه وسلم من يبكي عليه
يعذب هكذا هو في الاصول يبكي باليا وهو صحيح وتكون من بمعنى الذي
ويجوز على لغة ان تكون شرطية وتثبت اليا ومنه قول الشاعر ﻫ
الم ياتيك والانبا تنمي بما لاقت لبون بني زياد ﻫ قوله فذكرت ذلك لموسى
بن طلحة القايل فذكرت ذلك هو عبد الملك بن عمير قوله عولت عليه حفصة فقال
يا حفصة اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المعول عليه يعذب قال
محققو اهل اللغة يقال عول عليه واعول لغتان وهو البكا بصوت وقال بعضهم
لا يقال الا اعول وهذا الحديث يرد عليه قوله عن ابن ابي مليكة كنت جالسا الى جنب
ابن عمر رضي الله عنهما ونحن ننتظر جنازة ام ابان بن عثمان وعنده عمرو بن
عثمان فجا ابن عباس رضي الله عنهما يقوده قايد باراه اخبره بمكان ابن عمر فجا فجلس
الى جنبي فكنت بينهما فيه دليل لجواز الجلوس والاجتماع لانتظار الجنازة واستحبابه
واما جلوسه بين ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وهما افضل منه بالصحبة والفضل
والعلم والصلاح والنسب والسن وغير ذلك مع ان الادب ان المفضول لا
يجلس بين الفاضلين الا لعذر فمحمول على عذر اما لان ذلك الموضع ارفق
بابن عباس واما لغير ذلك قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببكا اهله عليه قال فارسلها
عبد الله مرسله معناه ان ابن عمر اطلق في روايته تعذيب الميت ببكا الحي ولم
يقيده بيهودي كما قيدته عايشه ولا بوصيته كما قيده اخرون ولا قال ببعض
ببعض بكا اهله كما رواه ابوه رضي الله عنهما قوله عن عايشه رضي الله عنها
فقالت لا والله ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ان الميت يعذب ببكا
احد في هذا جواز الحلف بغلبه الظن بقراين وان لم يقطع الانسان به وهذا
مذهبنا ومن هذا قالوا له الحلف بدين رآه بخط ابيه الميت على فلان اذا ظنه
فان قيل فلعل عايشه رضي الله عنها لم تحلف على ظن بل على علم وتكون
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر اجزا حياته قلنا هذا بعيد من وجهين
احدهما ان عمر وابن عمر رضي عنهما سمعاه يقول يعذب ببكا اهله والثاني لو كان
كذلك لاحتجت به عايشه وقالت سمعته في اخر حياته صلى الله عليه وسلم ولم تحتج
به وانما احتجت بالايه والله اعلم قولها وَهِل بفتح الواو وكسر الها وفتحها اي غلط
ونسي واما قولها في انكارها سماع الموتى فسياتي بسط الكلام فيه في اخر
الكتاب حيث ذكر مسلم احاديثه قوله صلى الله عليه وسلم والاستسقا بالنجوم
سبق بيانه في كتاب الايمان في حديث مطرنا بنو كذا قوله صلى الله عليه وسلم
النايحه اذا لم تتب قبل موتها الى اخره دليل على تحريم النياحه وهو مجمع عليه وفيه
صحه التوبه ما لم يمت المكلف ولم يصل الغرغره قولها وانا انظر من صاير الباب
شق الباب هكذا هو في روايات البخاري ومسلم صاير الباب شق الباب وشق
الباب تفسير للصاير وهو بفتح الشين وقال بعضهم لا يقال صاير وانما يقال
صير بكسر الصاد واسكان اليا قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فاحث
في افواههن التراب هو بضم الثا وكسرها يقال حثا يحثوا وحثى يحثي لغتان
وامره صلى الله عليه وسلم بذلك مبالغه في انكار البكا عليهن ومنعهن منه ثم تاوله
بعضهم على انه كان بكا بنوح وصياح ولهذا اكد النهي ولو كان بمجرد دمع العين
لم ينه عنه لانه صلى الله عليه وسلم فعله واخبر انه ليس بحرام وانه رحمه وتاوله
بعضهم على انه كان بكا من غير نياحه ولا صوت قال ويبعد ان الصحابيات
يتمادين بعد تكرار نهيهن على محرم وانما كان بكا مجردا والنهي عنه تنزيه او
ادب لا للتحريم فلهذا اصررن عليه متاولات قولها ارغم الله انفك والله ما
تفعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم به وما تركت رسول الله صلى الله عليه
وسلم من العنا معناه انك قاصر لا تقوم بما امرت به من الانكار لنقصك وتقصيرك ولا
تخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح
من العنا والعنا بالمد المشقه والتعب وقولهم ارغم الله انفه اي الصقه بالرغام

وهو التراب وهو اشاره الى اذلاله واهانته قوله وفي حديث عبد العزيز وما تركت
رسول الله صلى الله عليه وسلم من العنا هكذا هو في معظم نسخ بلادنا هنا بكسر العين المهمله
اي التعب وهو بمعنى العنا السابق في الروايه الاولى قال القاضي ووقع عند
بعضهم الغي بالمعجمه وهو تصحيف قال وقد وقع عند اكثرهم العنا بالمد وهذا
الذي نسبه الى الاكثرين خلاف سياق مسلم لان مسلما روى الاول العنا ثم روى الروايه
الثانيه وقال انها بنحو الاولى الا في هذا اللفظ فينبغي ان يكون خلافه قولها اخذ علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعه ان لا ننوح وفي الروايه الاخرى في البيعه فيه
تحريم النوح وعظم قبحه والاهتمام بانكاره والزجر عنه لانه مهيج للحزن ودافع للصبر
وفيه مخالفه للتسليم للقضا والاذعان لامر الله تعالى قولها فما وفت منا امراه الا
خمس قال القاضي رحمه الله معناه لم يف ممن بايع مع ام عطيه رضي الله عنها
في الوقت الذي بايعت فيه من النسوه الا خمس لا انه لم
يترك النياحه من المسلمين غير خمس قوله عن ام عطيه رضي الله عنها حين نهين
عن النياحه فقلت يا رسول الله الا ال فلان هذا محمول على الترخيص لام عطيه في
ال فلان خاصه كما هو ظاهر ولا تحل النياحه لغيرها ولا لها في غير ال فلان
كما هو صريح في الحديث وللشارع ان يخص من العموم ما شا فهذا صواب الحكم في
هذا الحديث واستشكل القاضي عياض وغيره هذا وقالوا فيه اقوالا عجيبه ومقصودي
التحذير من الاغترار بها حتى ان بعض المالكيه قال النياحه ليس بحرام لهذا الحديث
وقصه نسا جعفر قال وانما المحرم ما كان معه شي من افعال الجاهليه كشق الجيوب
وخمش الخدود ودعوى الجاهليه والصواب ما ذكرناه اولا وان النياحه حرام
مطلقا وهو مذهب العلما كافه وليس فيما قاله هذا القايل دليل صحيح لما ذكره والله اعلم
قوله عن ام عطيه رضي الله عنها نهينا عن اتباع الجنايز ولم يعزم علينا معناه
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهي كراهه تنزيه لا نهي عزيمه وتحريم
ومذهب اصحابنا انه مكروه وليس بحرام لهذا الحديث قال القاضي قال
جمهور العلما بمنعهن من اتباعها واجازه علما المدينه واجازه مالك وكرهه للشابه
قوله صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك وفي روايه
ذلك وفي روايه ثلثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك وفي زياده
اغسلنها وترا ثلثا او خمسا وفي روايه اغسلنها وترا ولكن ثلثا فان احتجن الى زياده
عليها لانقا فليكن خمسا فان احتجت الى زياده لانقا فليكن سبعا وهكذا ابدا وحاصله

ان الايتار مامور به والثلاث مامور بها ندبا فان حصل الانقا بثلاث لم تشرع الزياده والا
زيد حتى يحصل الانقا ويندب كونها وترا والاصل ان غسل الميت فرض كفايه وكذا حمله
وكفنه والصلاه عليه ودفنه كلها فرض كفايه والواجب في الغسل مره واحدة عامه
للبدن هذا مختصر الكلام فيه وقوله صلى الله عليه وسلم ان رايتن ذلك هو بكسر
الكاف خطابا لام عطيه ومعناه ان احتجتن الى ذلك وليس معناه التخيير وتفويض
ذلك الى شهوتهن وكانت ام عطيه رضي الله عنها غاسلة للميتات وكانت من فاضلات
الصحابيات انصاريه واسمها نسيبه بضم النون وقيل بفتحها واما بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذه التي غسلتها فهي زينب رضي الله عنها هكذا قاله الجمهور قال
القاضي وقال بعض اهل السير انها ام كلثوم والصواب زينب كما صرح به
مسلم في روايته التي بعد هذه قوله صلى الله عليه وسلم بما وسدر فيه دليل على
استحباب السدر في غسل الميت وهو متفق على استحبابه ويكون في المره
قوله صلى الله عليه وسلم واجعلن في الاخره كافورا او شيئا من كافور فيه استحباب
شي من الكافور في الاخيره وهو متفق عليه عندنا وبه قال مالك واحمد وجمهور
العلما وقال ابو حنيفه لا يستحب وحجة الجمهور هذا الحديث ولانه يطيب
الميت ويصلب بدنه ويبرده وتمنع اسراع افساده ويتضمن اكرامه قولها فالقى الينا
حقوه فقال اشعرنها اياه هو بكسر الحا وفتحها لغتان يعني ازاره واصل الحقو معقد
الازار وجمعه احق وحقي وسمي به الازار مجازا لانه يشد فيه ومعنى اشعرنها
اياه اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذي يلي الجسد سمي شعارا لانه يلي شعر الجسد
والحكمه في اشعارها به تبركا ففيه التبرك باثار الصالحين ولباسهم وفيه جواز
تكفين المراه في ثوب الرجل قولها فمشطناها ثلاثه قرون اي ثلث ضفاير جعلنا
قرنيها ضفيرتين وناصيتها ضفيره كما جا مبينا في غير هذه الروايه ومشطناها
بتخفيف الشين فيه استحباب مشط راس الميت وضفره وبه قال الشافعي
واحمد واسحق وقال الاوزاعي والكوفيون لا يستحب المشط ولا الضفر
بل يرسل الشعر على جانبيها مفرقا ودليلنا عليه هذا الحديث والظاهر اطلاع
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واستيذانه فيه كما في باقي صفه غسلها قوله
صلى الله عليه وسلم ابدان بميامنها ومواضع الوضو منها فيه استحباب تقديم الميامن
في غسل الميت وساير الطهارات ويلحق بها انواع الفضايل والاحاديث في
هذا المعنى كثيره في الصحيح مشهوره وفيه استحباب وضو الميت وهو مذهبنا
ومذهب مالك والجمهور وقال ابو حنيفه لا يستحب ويكون الوضو عندنا
في اول الغسل كما في وضو الجنب وفي حديث ام عطيه هذا دليل على اصح الوجهين
عندنا

عندنا ان النسا احق بغسل الميته من زوجها وقد تمنع دلالته حتى تحقق ان
زوج زينب كان حاضرا في وقت وفاتها ولا مانع له من غسلها وانه لم يفوض الامر
الى النسوه ومذهبنا ومذهب الجمهور ان له غسل زوجته وقال الشعبي
والثوري وابو حنيفه لا يجوز له غسلها واجمعوا ان لها غسل زوجها واستدل
بعضهم بهذا الحديث على انه لا يجب الغسل على من غسل ميتا ووجه الدلاله انه موضع
تعليم فلو وجب لعلمه ومذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يجب الغسل من غسل الميت
لكن يستحب قال الخطابي لا اعلم احدا قال بوجوبه واوجب احمد واسحق الوضو
منه والجمهور على استحبابه ولنا وجه شاذ انه واجب وليس بشي والحديث المروي
فيه رواية ابي هريره من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضا ضعيف بالاتفاق
قوله فوجب اجرنا على الله معناه وجب انجاز وعد بالشرع لا وجوب بالعقل
كما تزعمه المعتزله وهو نحو ما في الحديث حق العباد على الله وقد سبق شرحه
في كتاب الايمان قوله فمنا من مضى لم ياكل من اجره شيا معناه لم يوسع عليه
الدنيا ولم يعجل له شي من جزا عمله قوله فلم يوجد له شي يكفن فيه الا نمره هي كسا
وفيه دليل على ان الكفن من راس المال وانه مقدم على الديون لان النبي صلى الله
عليه وسلم امر بتكفينه في نمرته ولم يسال هل عليه دين مستغرق ام لا ولا يبعد
في حال من لا يكون له الا نمره ان يكون عليه دين واستثنى اصحابنا من الديون
الدين المتعلق بعين المال فيقدم على الكفن وذلك كالعبد الجاني والمرهون
والمال الذي تعلقت به زكاه او حق بايعه بالرجوع بافلاس ونحو ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلي راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر هو
بكسر الهمزه والخا وهو حشيش معروف طيب الرايحه وفيه دليل على انه اذا ضاق
الكفن على ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلي الراس وجعل النقص مما
يلي الرجلين ويستر الراس فان ضاق عن ذلك ستر العوره فان فضل
شي جعل فوقها فان ضاق عن العوره سترت السوتان لانهما اهم وهما الاصل
في العوره وقد يستدل بهذا الحديث على ان الواجب في الكفن ستر العوره
فقط ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن فان قيل لم يكونوا متمكنين من ستر جميع
البدن لقوله لم يوجد له غيرها فجوابه ان معناه لم يوجد مما يملكه الميت الا نمره
ولو كان ستر جميع البدن واجبا لوجب على المسلمين الحاضرين تتميمه ان لم يكن
له قريب تلزمه نفقته فان كان وجب عليه فان قيل كانوا عاجزين عن

ذلك لان القضية جرت في يوم احد وقد كثرت القتلى من المسلمين واشتغلوا بهم
وبالخوف من العدو وعن ذلك فجوابه انه يبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه الا
يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها والله اعلم قوله ومنا من اينعت
له ثمرته اي ادركت ونضجت قوله فهو يهدبها هو بفتح اوله وبضم الدال وكسرها
اي يجتنيها يقال ينع الثمر وابنع ينعا وينوعا فهو يانع وهدبها يهدبها ويهدبها هدبا اذا
جناها وهذه استعارة لما فتح عليهم من الدنيا قولها كفن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ثلثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة السحولية بفتح السين
وضمها والفتح اشهر وهو رواية الاكثرين قال ابن الاعرابي وغيره هي ثياب
بيض نقية لا تكون الا من القطن وقال ابن قتيبة ثياب ولم يخصها
بالقطن وقال الاخرون هي منسوبة سحول قرية باليمن تعمل فيها وقال
الازهري السحولية بالفتح منسوبة الى سحول مدينة باليمن تحمل منها هذه الثياب
وبالضم ثياب بيض وقيل ان القرية ايضا بالضم حكاه ابن الاثير في النهاية في هذا
الحديث وحديث مصعب بن عمير السابق وغيرهما وجوب تكفين الميت وهو
اجماع المسلمين ويجب في ماله فان لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته فان لم يكن
ففي بيت المال فان لم يكن وجب على المسلمين يوزعه الامام على اهل اليسار
على ما يراه وفيه ان السنة في الكفن ثلثة اثواب للرجل وهو مذهبنا ومذهب
الجماهير والواجب ثوب واحد كما سبق والمستحب في المراة خمسة اثواب
ويجوز ان يكفن الرجل في خمسة لكن المستحب ان لا يتجاوز الثلاثة واما الزيادة
على خمسة فاسراف في حق الرجل والمراة وقولها بيض دليل لاستحباب
التكفين في الابيض وهو مجمع عليه وفي الحديث الصحيح في الثياب البيض وكفنوا
فيها موتاكم ويكره المصبغات ونحوها من ثياب الزينة واما الحرير فقال اصحابنا
يحرم تكفين الرجل فيه ويجوز تكفين المراة فيه مع الكراهة وكره مالك وعامة العلما
التكفين في الحرير مطلقا قال ابن المنذر ولا احفظ خلافه وقوله ليس
فيها قميص ولا عمامة معناه لم يكفن في قميص ولا عمامة وانما كفن في ثلثة اثواب
غيرها ولم يكن مع الثلاثة شي اخر هكذا فسره الشافعي وجمهور العلما وهو الصواب
الذي يقتضيه ظاهر الحديث قالوا ويستحب ان لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة
وقال مالك وابو حنيفة يستحب قميص وعمامة وتاولوا الحديث على ان
معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وانما هما زايدان عليها وهذا ضعيف
فلم يثبت انه صلى الله عليه وسلم كفن في قميص وعمامة وهذا الحديث يتضمن ان
القميص الذي غسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم نزع عنه عند تكفينه وهذا هو الصواب

الذي

الذي لا يتجه غيره لانه لو بقي مع رطوبته لافسد الاكفان واما الحديث الذي في
سنن ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة
اثواب الحلة ثوبان وقميصه الذي توفي فيه فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لان
يزيد بن ابي زياد احد رواته مجمع على ضعفه لا سيما وقد خالف برواية الثقات
قوله من كرسف هو القطن وفيه دليل على استحباب كفن القطن قولها اما الحلة
فانما شبه على الناس فيها هو بضم الشين وكسر البا المشددة ومعناه اشتبه عليهم
قال اهل اللغة ولا تكون الحلة الا ثوبين ازار ورداء قولها حلة يمنية كانت
لعبد الله بن ابي بكر ضبطت هذه المسلة في مسلم على ثلثة اوجه حكاها القاضي
وهي موجودة في النسخ احدها يمنية بفتح اوله منسوبة الى اليمن والثاني يمانية نسبة
الى اليمن ايضا والثالث يمنية بضم اليا واسكان الميم وهو اشهر قال القاضي
وهي على هذا مضافة حلة يمنية قال الخليل هي ضرب من برود اليمن
وغيره قولها وكفن في ثلثة اثواب سحول يمانية هكذا هو في جميع الاصول سحول اما
يمانية فبتخفيف اليا على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما
لغة في تشديدها ووجه الاول ان الالف بدل من يا النسب فلا يجتمعان بل يقال
يمنية او يمانية بالتخفيف واما قوله سحول فبضم السين وفتحها والضم اشهر والسحول
بضم السين جمع سحل وهو ثوب القطن قوله سجي رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين مات بثوب حبرة معناه غطي بدنه والحبرة بكسر الحا المهملة وفتح البا
الموحدة وهي ضرب من برود اليمن وفيه استحباب تسجية الميت وهو مجمع عليه
وحكمته صيانته من الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الاعين قال اصحابنا
ويكف طرف الثوب المسجى به تحت راسه وطرفه الاخر تحت رجليه لئلا ينكشف
منه شي قالوا وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها لئلا يتغير بدنه بسببها بلغ
قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض وكفن في كفن غير طايل
وقبر ليلا فزجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر
انسان الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه قوله
غير طايل اي حقير غير كامل الستر وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يصلى عليه هو بفتح اللام
واما النهي عن القبر ليلا حتى يصلى عليه فقيل سببه ان الدفن نهارا يحضره كثيرون من الناس
ويصلون عليه ولا يحضره في الليل الا الافراد وقيل لانهم كانوا يفعلون ذلك بالليل
لرداءة الكفن فلا يتبين بالليل ويؤيده اول الحديث واخره قال القاضي العلتان
صحيحتان قال والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم قصدهما معا قال وقد قيل

هذا وقوله صلى الله عليه وسلم الا ان يضطر انسان الى ذلك دليل انه لا باس به وقت
الضروره وقد اختلف العلما في الدفن بالليل فكرهه الحسن البصري الا لضروره وهذا
الحديث مما يستدل به له وقال جماهير العلما من السلف والخلف لا يكره واستدلوا
بان ابا بكر رضي الله عنه وجماعه من السلف دفنوا ليلا من غير انكار وبحديث
المراه السودا او الرجل الذي كان يقم المسجد فتوفي بالليل فدفن ليلا وسالهم النبي صلى
الله عليه وسلم عنه فقالوا توفي ليلا فدفناه بالليل فقال الا اذنتموني قالوا كانت ظلمه ولم
ينكر عليهم واجابوا عن هذا الحديث ان النهي كان لترك الصلاه ولم ينه عنه لمجرد
الدفن بالليل وانما نهي لترك الصلاه او لقله المصلين وعن اساه الكفن او عن المجموع
كما سبق واما الدفن في الاوقات المكروهه المنهي عن الصلاه فيها والصلاه على الميت
فيها فاختلف العلما فيهما فقال الشافعي لا يكرهان الا ان يتعمد التاخير الى ذلك
الوقت بغير سبب وبه قال ابن عبد الحكم المالكي وقال مالك لا يصلى عليها بعد
الاسفار والاصفرار حتى تطلع الشمس او تغيب الا ان يخشى عليها وقال ابو حنيفه
لا يصلى عليها عند الطلوع والغروب ونصف النهار وكره الليث الصلاه عليها في جميع
اوقات النهي وفي الحديث الامر باحسان الكفن قال العلما وليس المراد باحسانه
السرف فيه والمغالاه في نفاسته وانما المراد نظافته ونقاوه وكثافته وستره وتوسطه
وكونه من احسن لباسه في الحياه غالبا لا افخره ولا احقره وقوله فليحسن كفنه
ضبطوه بوجهين فتح الحا واسكانها وكلاهما صحيح قال القاضي والفتح اصوب واظهر
واقرب الى لفظ الحديث قوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازه فيه الامر بالاسراع
للحكمه التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصحابنا وغيرهم يستحب الاسراع
بالمشي بها ما لم ينته الى حد يخاف انفجارها
وحمل الجنازه فرض كفايه قال اصحابنا ولا يجوز حملها على الهيئات المزريه ولا هيئه
يخاف معها سقوطها قالوا ولا يحملها الا الرجال وان كانت الميته امراه لانهم اقوى لذلك والنسا
ضعيفات وربما انكشف من الحامل بعض بدنه وهذا الذي ذكرناه من استحباب
الاسراع بالمشي بها وانه مراد الحديث هو الصواب الذي عليه جماهير العلما ونقل القاضي
عن بعضهم ان المراد الاسراع بتجهيزها اذا تحقق موتها وهذا قول باطل مردود
بقوله صلى الله عليه وسلم فشر تضعونه عن رقابكم وجا عن بعض السلف كراهيه
الاسراع وهو محمول على الاسراع المفرط الذي يخاف معه انفجارها او خروج شي منها
قوله صلى الله عليه وسلم فشر تضعونه عن رقابكم معناه انها بعيده من الرحمه
فلا مصلحه لكم في مصاحبتها ويوخذ منه ترك مصاحبه اهل البطاله وغير الصالحين
قوله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازه حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها
حتى تدفن فله قيراطان فيه الحث على الصلاه على الجنازه واتباعها ومصاحبتها
حتى

حتى تدفن قوله صلى الله عليه وسلم من شهدها حتى تدفن فله قيراطان
معناه بالاول فيحصل بالصلاه قيراط وبالاتباع مع حضور الدفن قيراط اخر فيكون
الجميع قيراطين يبينه روايه البخاري في اول صحيحه في كتاب الايمان من
شهد جنازه وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها رجع من الاجر بقيراطين
وهذا صريح في ان المجموع بالصلاه مع الاتباع وحضور الدفن قيراطان وقد سبق
بيان هذه المسله ونظايرها والدلايل عليها في مواقيت الصلاه في حديث من صلى العشا
في جماعه فكانما قام نصف الليل ومن صلى الفجر في جماعه فكانما قام الليل كله
وفي روايه البخاري هذه مع روايه مسلم التي ذكرها بعد هذا من حديث عبد
الاعلى حتى يفرغ منها دليل على ان القيراط الثاني لا يحصل الا لمن دام معها
من حين صلى الى فروغ دفنها وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وقال بعض اصحابنا
يحصل القيراط الثاني اذا ستر الميت في القبر باللبن وان لم يلق عليه التراب والصواب
الاول وقد يستدل بلفظ الاتباع في هذا الحديث وغيره من يقول المشي ورا
الجنازه افضل من امامها وهو قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه ومذهب
الاوزاعي وابي حنيفه وقال جمهور الصحابه والتابعين ومالك والشافعي
وجماهير العلما المشي قدامها افضل وقال الثوري وطايفه هما سوا قال القاضي
رحمه الله وفي اطلاق هذا الحديث وغيره اشاره انه لا يحتاج المنصرف عن اتباع
الجنازه بعد دفنها الى استيذان وهو مذهب جماهير العلما من الصحابه والتابعين
ومن بعدهم وهو المشهور عن مالك وحكى ابن عبد الحكم عنه انه لا ينصرف الا
باذن وهو قول جماعه من الصحابه قوله قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين
العظيمين القيراط مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى وهذا الحديث يدل
على عظم مقداره في هذا الموضع ولا يلزم من هذا ان هذا هو القيراط المذكور فيمن
اقتنى كلبا الا كلب صيد او زرع او ماشيه نقص من اجره كل يوم قيراط وفي
روايات قيراطان بل ذلك قدر معلوم يجوز ان يكون مثل هذا واقل واكثر
قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما لقد ضيعنا قراريط كثيره هكذا ضبطناه وفي
كثير من الاصول او اكثرها لقد ضيعنا في قراريط بزياده في والاول هو الظاهر
والثاني صحيح على ان ضيعنا بمعنى فرطنا كما في الروايه الاخرى وفيه ما كان الصحابه
رضي الله عنهم عليه من الرغبه في الطاعات حين يبلغهم والتاسف على ما يفوتهم
منها وانهم كانوا يعلمون عظم موقعه قوله وفي حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها
ضبطناه بضم اليا وفتح الرا وعكسه والاول احسن واعم وفيه دليل لمن يقول القيراط

الثاني لا يحصل الا بفراغ الدفن من اهالة التراب لظاهر الروايات كما سبق بيانه وقولها
في حديث عبد الرزاق حتى يوضع في اللحد وفي روايه بعده حتى توضع في القبر فيه دليل لمن
يقول يحصل القيراط الثاني بمجرد الوضع في اللحد وان لم يلق عليه التراب وقد سبق ان الصحيح
انه لا يحصل الا بالفراغ من اهالة التراب لظاهر الروايات الاخرى حتى يفرغ منها ونتاول
هذه الروايه على ان المراد توضع في اللحد ويفرغ منها ويكون المراد الاشاره الى انه لا يرجع
قبل وصولها القبر قوله فقال ابن عمر رضي الله عنهما اكثر علينا ابو هريره معناه انه خاف لكثره
رواياته انه اشتبه عليه الامر في ذلك واختلط عليه حديث بحديث لا انه نسبه الى روايه
ما لم يسمع لان مرتبه ابن عمر وابي هريره اجل من هذا قوله عبد الله بن قسيط هو بضم القاف
وفتح السين المهمله واسكان اليا قوله واخذ ابن عمر رضي الله عنهما قبضه من حصبا المسجد
يقلبها في يده وقال في اخره فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الارض هكذا
ضبطناه الاول حصبا بالبا والمد والثاني بالحصى جمع حصاه وهكذا هو في معظم
الاصول وفي بعضها عكسه وكلاهما صحيح الحصبا هو الحصى وفيه انه لا باس بمثل هذا
الفعل وانما بعث ابن عمر الى عايشه يسالها عن اخبار ابي هريره رضي الله عنهم لانه خاف
على ابي هريره النسيان والاشتباه كما قدمنا بيانه فلما وافقته عايشه رضي الله عنها علم
انه حفظ واتقن قوله صلى الله عليه وسلم ما من ميت يصلي عليه امه من المسلمين
يبلغون مايه كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه وفي روايه ما من رجل مسلم يموت
فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيا الا شفعهم الله فيه وفي حديث
اخر ثلثة صفوف رواه اصحاب السنن قال القاضي قيل هذه الاحاديث خرجت
اجوبه لسايلين سالوا عن ذلك فاجاب كل واحد عن سواله هذا كلام القاضي ويحتمل
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بقبول شفاعه مايه فاخبر به ثم بقبول
شفاعه اربعين ثم ثلثة صفوف وان قل عددهم فاخبر به ويحتمل ايضا ان يقال
هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الاصوليين فلا يلزم من قبول شفاعه مايه منع
قبول ما دون ذلك وكذا في الاربعين مع ثلثة صفوف وحينيذ كل الاحاديث
معمول بها وتحصل الشفاعه باقل الامرين من ثلثة صفوف واربعين قوله
حدثت به شعيب بن الحبحاب فقال حدثني به انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
القايل حدثت به هو سلام بن ابي مطيع الراوي اولا عن ايوب هكذا بينه النسايي
في روايته وهذا الحديث ما من ميت تصلي عليه امه من المسلمين يبلغون مايه
قال القاضي عياض رحمه الله رواه سعيد بن منصور موقوفا على عايشه
رضي الله عنها فاشار الى تعليله بذلك وليس معللا لان من رفعه ثقه وزياده
موقو الثقه مقبوله وقد قدمنا بيان هذه القاعده في الفصول في مقدمه الكتاب
وفي

وفي مواضع اخر قوله مر بجنازه فاثني عليها خيرا فقال نبي الله صلى الله عليه
وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنازه فاثني عليها شرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم
وجبت وجبت وجبت فقال عمر رضي الله عنه فدى لك ابي وامي مر بجنازه فاثني عليها خيرا
فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازه فاثني عليها شرا فقلت وجبت وجبت وجبت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنه ومن
اثنيتم عليه شرا وجبت له النار انتم شهدا الله في الارض انتم شهدا الله في الارض هكذا
وقع في هذا الحديث في الاصول وجبت وجبت وجبت ثلث مرات في المواضع
الاربعه وانتم شهدا الله في الارض ثلث مرات قوله في اوله فاثني عليها خيرا فاثني
عليها شرا هكذا هو في بعض الاصول خيرا وشرا بالنصب وهو منصوب باسقاط الجار اي فاثني
بخير وشر وفي بعضها مرفوع وفي هذا الحديث استحباب الثنا بالخير لمن اثني عليه اهل الفضل
وكان ثناوهم مطابقا لافعاله فيكون من اهل الجنه فان لم يكن كذلك فليس هو مراد بالحديث
والثاني وهو الصحيح المختار انه على عمومه واطلاقه وان كل مسلم مات فالهم الله الناس
او معظمهم الثنا عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنه سوا كانت افعاله تقتضي ذلك
ام لا لانه وان لم تكن افعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبه بل هو في خطر المشيه فاذا
الهم الله عز وجل الناس الثنا عليه استدللنا بذلك على انه سبحانه وتعالى قد شا المغفره له
وبهذا يظهر فايده الثنا وقوله صلى الله عليه وسلم وجبت وانتم شهدا الله في الارض ولو
كان لا ينفعه ذلك الا ان تكون افعاله تقتضيه لم يكن للثنا فايده وقد اثبت النبي صلى الله عليه
وسلم له فايده فان قيل كيف مكنوا من الثنا بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري وغيره في النهي
عن سب الاموات فالجواب ان النهي عن سب الاموات هو في غير المنافق وساير
الكفار وفي غير المتظاهر بفسق او بدعه فاما هولا فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقهم
ومن الاقتدا باثارهم والتخلق باخلاقهم وهذا الحديث محمول على ان الذي اثنوا عليه شرا
كان مشهورا بنفاق او نحوه مما ذكرنا هذا هو الصواب في الجواب عنه وفي الجمع بينه وبين
النهي عن السب وقد بسطت معناه بدلايله في كتاب الاذكار قوله فاثني عليها شرا
قال اهل اللغه الثنا بتقديم الثا وبالمد يستعمل في الخير ولا يستعمل في الشر هذا هو المشهور
وفيه لغه شاذه انه يستعمل في الشر ايضا واما النثا بتقديم النون وبالقصر فيستعمل في الشر
خاصه وانما استعمل ثنا الممدود هنا في الشر مجازا لتجانس الكلام كقوله تعالى وجزا سيه
سيه ومكروا ومكر الله قوله فدا لك مقصور بفتح الفا وكسرها قوله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر عليه بجنازه فقال مستريح ومستراح منه ثم فسره بان المومن يستريح
من نصب الدنيا والفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب ومعنى الحديث

اي انتم شهدا الله في الارض

توكيد الكلام المهم بتكراره ليحفظ وليكون ابلغ واما معناه فقيل فلان للعلما احدهما ان هذا

ان الموتى قسمان مستريح ومستراح منه ونصب الدنيا تعبها واما استراحه البلاد والعباد من
الفاجر فمعناه اندفاع اذاه عنهم واذاه يكون من وجوه منها ظلمه لهم ومنها ارتكابه للمنكرات
فان انكروها قاسوا مشقه من ذلك وربما نالهم ضرره وان سكتوا عنه اثموا واستراحه الدواب
كذلك لانه يوذيهم بضربها وتحميلها ما لا تطيقه وتجييعها في بعض الاوقات وغير ذلك
واستراحه البلاد والشجر فقيل لانها تمنع القطر بمعصيته قاله الداودي وقال
الباجي لانه يغصبها ويمنعها حقها من الشرب وغيره قوله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج الى المصلى وكبر اربع تكبيرات
فيه اثبات الصلاه على الميت واجمعوا انها فرض كفايه والصحيح عند اصحابنا ان
فرضها يسقط بصلاه واحد وقيل يشترط اثنان وقيل ثلثه وقيل اربعه وفيه
ان تكبيرات الجنازه اربعا وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه دليل للشافعي وموافقيه
في الصلاه على الميت الغايب وفيه معجزه ظاهره لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاعلامه
بموت النجاشي وهو في الحبشه في اليوم الذي مات فيه وفيه استحباب الاعلام بالميت لا
على صوره نعي الجاهليه بل مجرد اعلام الصلاه عليه وتشييعه وقضا حقه في ذلك والذي
جا من النهي عن النعي ليس المراد به هذا وانما المراد نعي الجاهليه المشتمل على ذكر
المفاخر وغيرها وقد يحتج ابو حنيفه رحمه الله في ان صلاه الجنازه لا تفعل في المسجد
بقوله خرج الى المصلى ومذهبنا ومذهب الجمهور جوازها فيه واحتج بحديث سهيل
بن بيضا ويتاول هذا على ان الخروج الى المصلى ابلغ في اظهار امره المشتمل على هذه
المعجزه وفيه ايضا اكثار المصلين وليس فيه دلاله لهم اصلا لان الممتنع عندهم ادخال
الميت المسجد لا مجرد الصلاه قوله عن سليم بن حيان هو بفتح السين وكسر
اللام وليس في الصحيحين سليم بفتح السين غيره ومن عداه بضمها مع فتح اللام قوله
على اصحمه النجاشي هو بفتح الهمزه واسكان الصاد وفتح الحا المهملتين وهذا الذي وقع
في نسخه ابن ابي شيبه روايه مسلم هو الصواب المعروف فيه وهكذا هو في كتب
الحديث والمغازي وغيرها ووقع في مسند ابن ابي شيبه هذا الحديث تسميته صحمه
بفتح الصاد واسكان الحا قال وهكذا قال لنا يزيد وانما هو صحمه يعني بتقديم الميم على
الحا والصواب اصحمه بالالف قال ابن قتيبه وغيره ومعناه بالعربيه عطيه
قال العلما والنجاشي لقب لكل من ملك الحبشه واما اصحمه فهو اسم علم لهذا
الملك الصالح الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال المطرزي وابن
خالويه واخرون كلاما متداخلا حاصله ان كل من ملك المسلمين يقال له امير
المومنين ومن ملك الحبشه يقال له النجاشي ومن ملك الروم يقال له قيصر ومن
ملك الفرس كسرى ومن ملك الترك خاقان ومن ملك القبط فرعون ومن ملك مصر بلغ مقابله
العزيز

العزيز ومن ملك اليمن تبع ومن ملك حمير القيل بفتح القاف وقيل القيل اقل درجه
من الملك قوله صلى الله عليه وسلم فقوموا فصلوا عليه فيه وجوب الصلاه على الميت
وهي فرض كفايه بالاجماع كما سبق قوله في حديث النجاشي وكبر اربع تكبيرات
وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما كبر اربعا وفي حديث زيد بن ارقم رضي الله
عنه بعد هذا خمسا قال القاضي اختلفت الاثار في ذلك فجا من روايه ابن ابي
خيثمه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات
النجاشي فكبر عليه اربعا وثبت على ذلك حتى توفي صلى الله عليه وسلم واختلف الصحابه
رضي الله عنهم في ذلك من ثلث تكبيرات الى تسع وروي عن علي كرم الله وجهه
انه كان يكبر على اهل   وعلى سائر الصحابه خمسا وعلى غيرهم اربعا قال
ابن عبد البر وانعقد الاجماع بعد ذلك على اربع واجمع الفقها واهل الفتوى بالامصار
على اربع على ما جا في الاحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت اليه
قال ولا نعلم احدا من فقها الامصار قال بخمس الا ابن ابي ليلى ولم يذكروا في
روايات مسلم السلام وقد ذكره الدارقطني في سننه واجمع العلما عليه ثم قال جماعه منهم
يسلم تسليمه واحده وقال الثوري وابو حنيفه والشافعي وجماعه من السلف
تسليمتين واختلفوا هل يجهر بالتسليم ام يسر وابو حنيفه والشافعي يقولان يجهر
وعن مالك روايتان واختلفوا في رفع الايدي في هذه التكبيرات ومذهب
الشافعي الرفع في جميعها وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطا
وسالم بن عبد الله وقيس بن ابي حازم والزهري والاوزاعي واحمد واسحق واختاره
ابن المنذر وقال الثوري وابو حنيفه واصحاب الراي لا يرفع الا في التكبيره
الاولى وعن مالك ثلث روايات الرفع في الجميع وفي الاولى فقط وعدمه في كلها
قوله انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه معنى رطب
جديد وترابه رطب بعد لم تطل مدته فييبس وفيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه
في الصلاه على القبور قوله من شهده ابن عباس فابن عباس بدل من قوله
تقم المسجد اي تكنسه وفي حديث السودا هذه النبي صلى الله عليه وسلم على
قبرها وحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق وحديث انس رضي الله عنه دلاله
لمذهب الشافعي رضي الله عنه وموافقيه في الصلاه على الميت في قبره سوا كان صلى
عليه ام لا وتاوله اصحاب مالك حيث منعوا الصلاه على القبر تاويلات باطله ولا
فايده في ذكرها لظهور فسادها والله اعلم وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه
وسلم من التواضع والرفق بامته وتفقد احوالهم والقيام بحقوقهم والاهتمام

مصالحهم في اخرتهم ودنياهم قوله صلى الله عليه وسلم افلا كنتم اذنتموني اي اعلمتموني
وفيه دلالة على استحباب الاعلام بالميت وسبق بيانه قوله كان زيد يكبر على
جنايزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسالته فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبرها
زيد هذا هو زيد بن ارقم رضي الله عنه وجاء مبينا في رواية ابي داود وهذا الحديث
عند العلما منسوخ دل الاجماع على نسخه وقد سبق ان ابن عبد البر وغيره نقلوا
الاجماع انه لا يكبر اليوم الا اربعا وهذا دليل على انهم اجمعوا بعد زيد بن ارقم والاصح
ان الاجماع بعد الخلاف يصح والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الجنازة فقوموا
حتى تخلفكم او توضع وفي رواية اذا راى احدكم الجنازة فليقم حتى يراها تخلفه وفي رواية
اذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع وفي رواية اذا رايتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا
يجلس حتى توضع وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم والصحابة قاموا لجنازة فقالوا يا رسول
الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا وفي رواية قام النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه لجنازة يهودي حتى توارت وفي رواية قيل انه يهودي فقال
اليست نفسا وفي رواية علي كرم الله وجهه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد
وفي رواية راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا قال القاضي
اختلف الناس في هذه المسالة فقال مالك وابو حنيفة والشافعي القيام منسوخ
وقال احمد واسحق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان هو مخير قال
واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف
رضي الله عنهم لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ انما هو في قيام من مرت به وبهذا
قال الاوزاعي واحمد واسحق ومحمد بن الحسن قال واختلفوا في القيام
على القبر حتى تدفن فكرهه قوم وعمل به اخرون روي ذلك عن عثمان وعلي
وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم هذا كلام القاضي رحمه الله والمشهور في مذهبنا
ان القيام ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ بحديث علي كرم الله وجهه واختار
المتولي من اصحابنا انه مستحب وهذا هو المختار فيكون الامر به للندب والقعود
بيانا للجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين
الاحاديث ولم يتعذر والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم حتى تخلفكم بضم التا وكسر اللام
المشددة اي تصيرون وراها غايبين عنها قوله صلى الله عليه وسلم فليقم حتى
يراها ظاهره انه يقوم بمجرد الروية قبل ان تصل اليه قوله انها من اهل الارض
معناه جنازة كافر من اهل تلك الارض قوله صلى الله عليه وسلم على جنازة
تحفظت من دعايه الى اخره فيه اثبات الدعا في صلاة الجنازة وهو مقصودها
ومعظمها

ومعظمها وفيه استحباب هذا الدعا وفيه اشارة الى الجهر بالدعا في صلاة الجنازة
وقد اتفق اصحابنا على انه ان صلى عليها بالنهار اسر بالقراءة وان صلى بالليل ففيه
وجهان الصحيح الذي عليه الجمهور يسر والثاني يجهر واما الدعا فيسر به بلا خلاف
وحينئذ يتاول هذا الحديث على ان قوله حفظت من دعايه اي علمنيه بعد
الصلاة فحفظته قوله وحدثني عبد الرحمن بن جبير القايل وحدثني هو معاوية
بن صالح الراوي في الاسناد الاول عن حبيب قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على النفسا وقام وسطها وهو باسكان السين وفيه اثبات الصلاة على النفسا
وان السنة ان يقف الامام عند عجيزة الميتة قوله اتي النبي صلى الله عليه وسلم
بفرس معروري فركبه معناه بفرس عري وهو بضم الميم وفتح الرا قال اهل
اللغة اعروريت الفرس اذا ركبته عريا فهو معرورى قالوا ولم يات افعوعل
معدا الا قولهم اعروريت الفرس واحلوليت الشي قوله فركبه حين انصرف
من جنازة ابن الدحداح بدالين وحايين مهملتين ويقال ابو الدحداح ويقال
ابو الدحداحة قال ابن عبد البر لا يعرف اسمه رضي الله عنه قوله ونحن
نمشي حوله فيه جواز مشي الجماعة مع كبيرهم الراكب وانه لا كراهة فيه في حقهم
ولا في حقه اذا لم يكن فيه مفسدة وانما يكره ذلك اذا حصل فيه انتهاك للتابعين
او خيف اعجاب او نحوه في حق المتبوع او نحو ذلك من المفاسد قوله
فعقله رجل فركبه معناه امسكه له وحبسه وفيه اباحة ذلك وانه لا باس بخدمة
التابع متبوعه برضاه قوله فجعل يتوقص به اي يتوثب قوله كم من
عذق معلق العذق هنا بكسر العين المهملة وهو الغصن من النخلة واما
العذق بفتحها فهو النخلة بكمالها وليس مرادا هنا قوله صلى الله عليه وسلم
كم من عذق معلق في الجنة لابي الدحداح قالوا وسببه ان يتيما خاصم ابا لبابة
في نخلة فبكى الغلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطه اياها ولك بها عذق في
الجنة فقال لا فسمع بذلك ابو الدحداح فاشتراها من ابي لبابة بحديقة له ثم قال
للنبي صلى الله عليه وسلم الي بها في الجنة عذق ان اعطيتها اليتيم قال نعم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم كم من عذق في الجنة لابي الدحداح قوله الحدوا لي
لحدا هو بوصل الهمزة وفتح الحا ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحا يقال لحد يلحد
كذهب يذهب والحد يلحد اذا حفر اللحد واللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو
الشق تحت الجانب القبلي من القبر وفيه دليل لمذهب الشافعي والاكثرين
في ان الدفن في اللحد افضل من الشق اذا امكن اللحد واجمعوا على جواز

اللحد والشق قوله الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلي الله عليه
وسلم فيه استحباب اللحد ونصب اللبن وانه فعل ذلك برسول الله صلي الله عليه وسلم
باتفاق الصحابه رضي الله عنهم وقد نقلوا ان عدد لبناته تسع قوله جعل في قبر رسول
الله صلي الله عليه وسلم قطيفه حمرا هذه القطيفه القاها شقران مولي رسول الله صلي الله
عليه وسلم وقال كرهت ان يلبسها احد بعد رسول الله صلي الله عليه وسلم وقد نص الشافعي
رحمه الله وجميع اصحابنا وغيرهم من العلما علي كراهه وضع قطيفه او مضربه او مخده
ونحو ذلك تحت الميت في القبر وشذ عنهم البغوي من اصحابنا فقال في كتابه التهذيب
لا باس بذلك لهذا الحديث والصواب كراهته كما قاله الجمهور واجابوا عن هذا
الحديث بان شقران انفرد بفعل ذلك ولم يوافقه غيره من الصحابه ولا علموا ذلك وانما
فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهه ان يلبسها احد بعد النبي صلي الله عليه وسلم
وخالفه غيره فروي البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كره ان يجعل تحت الميت
ثوبا في قبره والله اعلم والقطيفه كسا له خمل قوله قال مسلم ابو جمره نصر بن
عمران الضبعي وابو التياح يزيد بن حميد ماتا بسرخس هو ابو جمره بالجيم والضبعي
بضم الضاد المعجمه وفتح البا الموحده واما سرخس فمدينه معروفه بخراسان وهي
بفتح السين والرا واسكان الخا المعجمه ويقال ايضا باسكان الرا وفتح الخا والاول
اشهر وانما ذكر مسلم ابا جمره وابا التياح جميعا مع ان ابا جمره مذكور في الاسناد
ولا ذكر لابي التياح هنا لاشتراكهما في اشيا قل ان يشترك فيها اثنان من العلما
لانهما جميعا ضبعيان بصريان تابعيان ثقتان ماتا بسرخس في سنه واحده
سنه ثمان وعشرين ومايه وذكر ابن عبد البر وابن منده وابو نعيم الاصبهاني
عمران والد ابي جمره في كتبهم في معرفه الصحابه قالوا واختلف العلما هل هو صحابي
او تابعي قالوا وكان قاضيا علي البصره روي عنه ابنه ابو جمره وغيره قال
الحاكم ابو احمد في كتابه في الكني ليس في الرواه من يكني ابو جمره بالجيم غير ابي
جمره هذا قوله ان ابا علي الهمداني حدثه وفي روايه هارون ان
ثمامه بن شفي حدثه فابو علي هو ثمامه بن شفي بضم الشين المعجمه وفتح
الفا وتشديد اليا والهمداني باسكان الميم وبالدال المهمله قوله كنا مع
فضاله بارض الروم برودس هو برا مضمومه ثم واو ساكنه ثم دال مهمله
مكسوره ثم سين مهمله هكذا ضبطناه في صحيح مسلم وكذا نقله القاضي عياض
في المشارق عن الاكثرين ونقل عن بعضهم بفتح الرا وعن بعضهم بفتح
الدال وعن بعضهم بالشين المعجمه وفي روايه ابي داود في السنن بذال
معجمه

وقد نقلوا ان عدد لبناته تسع

كنا مع فضاله بارض الروم برودس

بلغ

معجمه وسين مهمله وقال هي جزيره بارض الروم قال القاضي عياض رحمه الله ذكر مسلم
رحمه الله تكفين النبي صلي الله عليه وسلم واقباره ولم يذكر غسله والصلاه عليه ولا خلاف انه غسل
واختلف هل صلي عليه فقيل لم يصل عليه احد اصلا وانما كان الناس يدخلون ارسالا
يدعون وينصرفون واختلف هولا في عله ذلك فقيل لفضيلته فهو غني عن الصلاه
عليه وهذا ينكر بغسله وقيل بل لانه لم يكن هناك امام وهذا غلط فان امامه الفرايض
لم تتعطل ولان بيعه ابي بكر رضي الله عنه كانت قبل دفنه وكان امام الناس قبل
الدفن والصحيح الذي عليه الجمهور انهم صلوا عليه افرادا فكان يدخل فوج يصلون
فرادي ثم يخرجون ثم يدخل فوج اخر فيصلون كذلك ثم دخلت النسا بعد الرجال
ثم الصبيان وانما اخروا دفنه صلي الله عليه وسلم من يوم الاثنين الي ليله الاربعا
او اخر نهار الثلاثا للاشتغال بامر البيعه ليكون لهم امام يرجعون الي قوله ان
اختلفوا في شي من امور تجهيزه ودفنه وينقادون لامره ليلا يودي الي النزاع
واختلاف الكلمه وكان هذا اهم الامور والله اعلم قوله يامر بتسويتها وفي
الروايه الاخري ولا قبرا مشرفا الا سويته فيه ان السنه ان القبر لا يرفع عن الارض
رفعا كثيرا ولا يسنم بل يرفع نحو شبر ويسطح وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه
ونقل القاضي عياض رحمه الله عن اكثر العلما ان الافضل عندهم تسنيمها وهو مذهب
مالك قوله الا تدع تمثالا الا طمسته فيه الامر بتغيير صور ذوات الارواح
قوله عن ابي الهياج هو بفتح الها وتشديد اليا واسمه حيان بن حصين قوله
نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبني وان يقعد عليه وفي
الروايه الاخري نهي عن تقصيص القبور والتقصيص بالقاف والصادين المهملتين
هو التجصيص والقصه بفتح القاف وتشديد الصاد المهمله هي الجص وفي هذا الحديث
كراهه تجصيص القبر والبنا عليه وتحريم القعود والمراد بالقعود الجلوس عليه هذا
مذهب الشافعي وجمهور العلما وقال مالك في الموطا المراد بالقعود الحدث وهذا
تاويل ضعيف او باطل والصواب ان المراد بالقعود الجلوس ومما يوضحه الروايه
المذكوره بعد هذا لا تجلسوا علي القبور وفي الروايه الاخري لان يجلس احدكم
علي جمره فتحرق ثيابه فتخلص الي جلده خير له من ان يجلس علي قبر قال
اصحابنا تجصيص القبر مكروه والقعود عليه حرام وكذا الاستناد اليه والاتكا عليه
واما البنا عليه فان كان في ملك الباني فمكروه وان كان في مقبره مسبله فحرام

الحمد لله وحده

نص عليه الشافعي والاصحاب قال الشافعي في الام ورايت الايمه بمكه يامرون بهدم
ما يبني ويويد الهدم قوله ولا قبرا مشرفا الا سويته قوله عن بشر بن عبيد
الله بضم البا وبالسين المهمله قوله عن ابي مرثد بالمثلثه واسمه كناز بفتح الكاف
وتشديد النون واخره زاي قوله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور
ولا تصلوا اليها فيه تصريح بالنهي عن الصلاه الى القبر قال الشافعي رحمه الله
واكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنه عليه وعلى من بعده
من الناس قولها ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضا الا
في المسجد وفي الروايه الاخرى والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني
بيضا في المسجد سهيل واخيه قال العلما بنو بيضا ثلثه اخوه سهل وسهيل
وصفوان وامهم البيضا اسمها دعد والبيضا وصف وابوهم وهب بن ربيعه
القرشي الفهري وكان سهيل قديم الاسلام هاجر الى الحبشه ثم عاد الى مكه ثم
هاجر الى المدينه وشهد بدرا وغيرها توفي سنه سبع من الهجره رضي الله عنه وفي
هذا الحديث دليل للشافعي والاكثرين في جواز الصلاه على الميت في المسجد
وممن قال به احمد واسحق قال ابن عبد البر رواه المدنيون عن مالك في
روايه وبه قال ابن حبيب المالكي وقال ابن ابي ذويب وابو حنيفه ومالك
على المشهور عنه لا تصح الصلاه عليه في المسجد لحديث في سنن ابي داود من صلى
على جنازه في المسجد فلا شي له ودليل الشافعي والجمهور حديث سهيل بن بيضا
واجابوا عن حديث سنن ابي داود باجوبه احدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج
به قال احمد بن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوءمه وهو
ضعيف والثاني ان الذي في النسخ المشهوره المحققه المسموعه في سنن ابي
داود من صلى على جنازه في المسجد فلا شي عليه فلا حجه لهم حينيذ فيه الثالث انه
لو ثبت الحديث وثبت انه فلا شي له لوجب تاويله على فلا شي عليه للجمع بين
الروايتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل بن بيضا وقد جا له بمعنى عليه كقوله تعالى
وان اساتم فلها الرابع انه محمول على نقص الاجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها
الى المقبره وحضور دفنه والله اعلم وفي حديث سهيل هذا دليل لطهاره الادمي الميت وهو
الصحيح في مذهبنا قوله وحدثني هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا حدثنا ابن ابي
فديك الضحاك يعني ابن عثمان عن ابي النضر عن ابي سلمه عن عايشه هذا الحديث مما استدركه
الدارقطني على مسلم وقال خالف الضحاك حافظان مالك و الماجشون فروياه عن ابي

النظر

١٤٧

النضر عن عايشه رضي الله عنها مرسلا وقيل عن الضحاك عن ابي النضر عن ابي بكر بن عبد الرحمن
ولا يصح الا مرسلا هذا كلام الدارقطني وقد سبق الجواب عن مثل هذا الاستدراك في الفصول
السابقه في مقدمه هذا الشرح وفي مواضع منه وهو ان هذه الزياده التي زادها الضحاك
زياده ثقه وهي مقبوله لانه حفظ ما نسيه غيره فلا يقدح فيه والله اعلم قوله صلى الله عليه
وسلم السلام عليكم دار قوم مومنين دار منصوب على الندا اي يا اهل دار فحذف المضاف واقام
المضاف اليه مقامه وقيل منصوب على الاختصاص قال صاحب المطالع ويجوز جره
على البدل من الضمير في عليكم قال الخطابي وفيه ان اسم الدار يقع على المقابر قال وهو
الصحيح فان الدار في اللغه يقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير الماهول واستوفيه
وقوله صلى الله عليه وسلم وانا ان شا الله بكم لاحقون التقييد بالمشيه على سبيل التبرك
والامتثال لقول الله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله وقيل المشيه
عايده الى تلك التربه بعينها وقيل غير ذلك وفي هذا الحديث دليل لاستحباب
زياره القبور والسلام على اهلها والدعا لهم والترحم عليهم قولها فيخرج من اخر الليل
الى البقيع فيه فضيله الدعا في اخر الليل وفضيله زياره قبور البقيع قوله صلى
الله عليه وسلم السلام عليكم دار قوم مومنين قال الخطابي وغيره فيه ان السلام
على الاموات والاحيا سوا في تقديم السلام على عليكم بخلاف ما كانت الجاهليه عليه
من قولهم سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شا ان يترحما قوله
صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد البقيع هنا بالبا بلا خلاف وهو مدفن
اهل المدينه سمي بقيع الغرقد لغرقد كان فيه وهو ما عظم من العوسج وفيه
اطلاق لفظ الاهل على ساكن المكان من حي وميت قوله ثنا هارون بن
سعيد الايلي ثنا عبد الله بن وهب اخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب
انه سمع محمد بن قيس يقول سمعت عايشه تحدث فقالت الا احدثكم عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعني قلنا بلى ح وحدثني من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال
ثنا حجاج بن محمد ثنا ابن جريج اخبرني عبد الله رجل من قريش عن محمد بن قيس
بن مخرمه بن المطلب انه قال يوما الا احدثكم عني وعن امي الى اخره قال
القاضي هكذا وقع في مسلم في اسناد حديث حجاج عن ابن جريج اخبرني عبد الله
رجل من قريش وكذا رواه احمد بن حنبل وقال النسابي وابو نعيم
الجرجاني وابو بكر النيسابوري وابو عبد الله الحميري كلهم عن يوسف بن سعيد

المصيصي نا حجاج عن ابن جريج اخبرني عبدالله بن ابي مليكه وقال الدارقطني هو
عبدالله بن كثير بن المطلب بن ابي وداعه قال ابو علي الغساني الجياني هذا الحديث
احد الاحاديث المقطوعه في مسلم قال وهو ايضا من الاحاديث التي وهم في روايتها
وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن قيس بن مخرمه
انه سمع عايشه رضي الله عنها قال القاضي قوله ان هذا مقطوع لا يوافق عليه بل
هو مسند وانما لم يسم راويه وهو من باب المجهول لا من باب المنقطع لان المنقطع
ما سقط من روايته راو قبل التابعي قال القاضي ووقع في سنده اشكال اخر
وهو ان قول مسلم وحدثني من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال نا حجاج بن محمد يوهم ان
حجاجا الاعور حدث به عن اخر يقال له حجاج بن محمد وليس كذلك بل حجاج الاعور
هو حجاج بن محمد بلا شك وتقدير كلام مسلم حدثني من سمع حجاجا الاعور قال هذا المحدث
حدثني حجاج بن محمد فحكى لفظ المحدث هذا كلام القاضي قلت ولا يقدح رواية هذا بلغ
الحديث عن هذا المجهول الذي سمعه منه عن حجاج الاعور لان مسلما ذكره متابعه لا انما لا
معتمدا عليه بل الاعتماد على الاسناد الصحيح قبله قولها فلم يلبث الا ريث ما هو
بفتح الرا واسكان اليا وبعدها ثا مثلثه اي قدر ما قولها فاخذ رداه رويدا اي
قليلا لطيفا لئلا ينبهها قولها ثم اجافه بالجيم اي اغلقه وانما فعل ذلك صلى الله عليه
وسلم في خفيه لئلا يوقظها ويخرج عنها فربما لحقها وحشه في انفرادها في ظلمه
الليل قولها وتقنعت ازاري هكذا هو في الاصول ازاري بغير با في اوله وكانه
بمعنى لبست ازاري فلهذا عدي بنفسه قولها جا البقيع فاطال القيام ثم رفع يديه
ثلث مرات فيه استحباب اطاله الدعا وتكريره ورفع اليدين فيه وفيه ان دعا القايم اكمل
من دعا الجالس في القبور قولها فاحصر فاحصرت الاحصار العدو قولها فقال
ما لك يا عايش حشيا رابيه يجوز في عايش فتح الشين وضمها وهما وجهان
جايزان في كل المرخمات وفيه جواز ترخيم الاسم اذا لم يكن فيه ايذا للمرخم وحشيا
بفتح الحا المهمله واسكان الشين المعجمه مقصور ومعناه قد وقع عليك الحشا وهو
الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره
يقال امراه حشيا وحشيه ورجل حشيان وحشش قيل اصله من اصاب الربو
حشاه وقوله رابيه اي مرتفعه البطن قوله لا بي شي وقع في بعض الاصول لا بي
شي بالجر وفي بعضها لاي شي بتشديد اليا وحذف اليا على الاستفهام وفي
بعضها لا شي وحكاها القاضي قال وهذا الثالث اصوبها قوله صلى الله عليه وسلم
فانت

فانت السواد اي الشخص قولها فلهدني هو بفتح الها والدال المهمله وروي فلهزني
بالزاي وهما متقاربان قال اهل اللغه لهده ولهده بتخفيف الها وتشديدها اي
دفعه ويقال لهزه اذا ضربه بجميع كفه في صدره ويقرب منها اللكز والوكز
قوله قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله هكذا هو في الاصول وهو صحيح وكانها لما قالت
مهما يكتم الناس يعلمه الله صدقت نفسها وقالت نعم قولها قلت كيف اقول يا رسول
الله قال قولي السلام على اهل الديار من المومنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين
منكم ومنا والمستاخرين وانا ان شا الله بكم للاحقون فيه استحباب هذا القول لزاير
القبور وفيه ترجيح لقول من قال في قوله سلام عليكم دار قوم مومنين ان معناه
اهل دار قوم وفيه ان المسلم والمومن قد يكونان بمعنى واحد وعطف احدهما على
الاخر لاختلاف اللفظ وهو بمعنى قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين فما
وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ولا يجوز ان يكون المراد بالمسلم في هذا الخبر غير
المومن لان غير المومن ان كان منافقا فلا يجوز السلام عليه ولا الترحم وفيه دليل
لمن جوز للنسا زياره القبور وفيها خلاف للعلما وهي ثلثه اوجه لاصحابنا احدها
تحريمها عليهن لحديث لعن الله زوارات القبور والثاني يكره والثالث يباح ويستدل
له بهذا الحديث وبحديث كنت نهيتكم عن زياره القبور فزوروها ويجاب عن
هذا بان نهيتكم ضمير ذكور فلا يدخل فيه النسا على المذهب الصحيح المختار في
الاصول والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم استاذنت ربي في ان استغفر
لامي فلم ياذن لي واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فيه جواز زياره
المشركين في الحياه وقبورهم بعد الوفاه لانه اذا جازت زيارتهم بعد الوفاه ففي
الحياه اولى وقد قال الله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وفيه النهي عن الاستغفار
للكفار قال القاضي عياض رحمه الله سبب زيارته صلى الله عليه وسلم قبرها انه
قصد قوه الموعظه والذكرى بمشاهده قبرها ويويده قوله صلى الله عليه
وسلم في اخر الحديث فزوروا القبور فانها تذكركم الموت قوله نا ابو بكر بن
ابي شيبه وزهير بن حرب قالا نا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان
عن ابي حازم عن ابي هريره رضي الله عنه قال زار النبي صلى الله عليه وسلم
قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت ربي في ان استغفر لها فلم يوذن
لي واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت
هذا الحديث وجد في روايه ابي العلا ابن ماهان لاهل المغرب ولم توجد

في روايات بلادنا من جهة عبد الغافر الفارسي ولكنه يوجد في كثير من الاصول
في اخر كتاب الجنايز ويضبب عليه وربما كتب في الحاشية ورواه ابو داود
في سننه عن محمد بن سليمان الانباري عن محمد بن عبيد ورواه ابن ماجه
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن عبيد وهاولا كلهم ثقات وهو حديث صحيح
بلا شك قوله فبكى وابكى من حوله قال القاضي رحمه الله بكاوه صلى الله عليه
وسلم على ما فاتها من ادراك ايامه والايمان به قوله محارب بن دثار
هو بكسر الدال وتخفيف المثلثة قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن
زيارة القبور فزوروها هذا من الاحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ
وهو صريح في نسخ نهي الرجال عن زيارتها واجمعوا على ان زيارتها سنة لهم
واما النسا ففيهن خلاف لاصحابنا قدمناه وقدمنا ان من منعهن قال النسا
لا يدخلن في خطاب الرجال وهو الصحيح عند الاصوليين واما الانتباذ
فسبق بيانه في كتاب الايمان في حديث وفد عبد القيس وسناتي بقيته في
كتاب الاشربة ان شا الله تعالى واما الاضاحي فسياتي ايضاحها في بابها
ان شا الله تعالى قوله اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص
فلم يصل عليه المشاقص سهام عراض واحدها مشقص بكسر الميم وفتح القاف
وفي هذا الحديث دليل لمن يقول لا يصلى على من قتل نفسه لعصيانه وهذا
مذهب عمر بن عبد العزيز والاوزاعي وقال الحسن والنخعي وقتاده
ومالك وابو حنيفه والشافعي وجماهير العلما يصلى عليه واجابوا عن هذا الحديث
بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله وصلت
عليه الصحابه وهذا كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم في اول الامر الصلاه على من
عليه دين زجرا لهم عن التساهل في الاستدانه وعن اهمال وفايها وامر الصحابه
رضي الله عنهم فقال صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم قال القاضي عياض رحمه الله
مذهب العلما كافه الصلاه على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنى
وعن مالك وغيره ان الامام يجتنب الصلاه على مقتول في حد وان اهل الفضل
لا يصلون على الفساق زجرا لهم وعن الزهري لا يصلى على المرجوم ويصلى
على المقتول في قصاص وقال ابو حنيفه لا يصلى على محارب ولا على قتيل
الفيه الباغية وقال قتاده لا يصلى على ولد الزنى وعن الحسن لا يصلى على
النفسا تموت من زنى ولا على ولدها ومنع بعض السلف الصلاه على الطفل
الصغير واختلفوا في الصلاه على السقط فقال بها فقها المحدثين وبعض السلف

اذا مضى عليه اربعه اشهر ومنعها جمهور الفقها حتى يستهل او تعرف حياته
بغير ذلك واما الشهيد المقتول في حرب الكفار فقال مالك والشافعي والجمهور
لا يغسل ولا يصلى عليه وقال ابو حنيفه لا يغسل ويصلى عليه وعن الحسن
يغسل ويصلى عليه والله اعلم

كتاب الزكوه

هي في اللغه النما
والتطهير فالمال ينمي بها من حيث لا يرى وهي مطهره لمؤديها من الذنوب وقيل
ينمي اجرها عند الله تعالى وسميت في الشرع زكاه للمعنى اللغوي فيها وقيل
لانها تزكي صاحبها وتشهد بصحه ايمانه كما سبق في قوله صلى الله عليه وسلم والصدقه
برهان وسميت صدقه لانها دليل لتصديق صاحبها بصحه ايمانه بظاهره وباطنه
قال القاضي قال المازري رحمه الله قد فهم الشرع ان الزكوه وجبت للمواساه
وان المواساه لا تكون الا في مال له بال وهو النصاب ثم جعلها في الاموال
النامية وهي العين والزرع والماشيه واجمعوا على وجوب الزكاه في هذه
الانواع واختلفوا فيما سواها كالعروض فالجمهور يوجبون زكاه العروض
وداود يمنعها تعلقا بقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه
صدقه وحمله الجمهور على ما كان للقنيه وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل
المواساه فنصاب الفضه خمس اواق وهي مايتا درهم بنص الحديث والاجماع
واما الذهب فعشرون مثقالا والمعول فيه على الاجماع قال وقد حكي فيه
خلاف شاذ وورد فيه ايضا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم واما الزرع والثمار
والماشيه فنصبها معلومه ورتب الشرع مقدار الواجب بحسب التعب والمونه
في المال فاعلاها واقلها تعبا الركاز وفيه الخمس لعدم التعب ويليه الزرع والثمر
فان سقي بما السما ونحوه ففيه العشر والا فنصفه ويليه الذهب والفضه والتجاره
وفيها ربع العشر لانه يحتاج الى العمل فيه جميع السنه ويليه الماشيه فانه يدخلها
الاوقاص بخلاف الانواع السابقه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما
دون خمسه اوسق صدقه الاوسق جمع وسق وفيه لغتان فتح الواو وهو المشهور
وكسرها واصله في اللغه الحمل والمراد بالوسق ستون صاعا كل صاع خمسه ارطال
وثلث بالبغدادي وفي رطل بغداد اقوال اظهرها انه مايه درهم وثمانيه وعشرون
درهما واربعه اسباع درهم وقيل مايه وثمانيه وعشرون بلا اسباع وقيل مايه
وثلاثون فالاوسق الخمسه الف وستمايه رطل بالبغدادي وهل هذا التقدير
بالارطال تقريب او تحديد فيه وجهان لاصحابنا اصحهما تقريب فاذا نقص عن

ذلك يسيرا وجبت الزكوه والثاني تحديد فمتي نقص شيا وان قل لم تجب الزكوه
وفي هذا الحديث فايدتان احداهما وجوب الزكوه في هذه المحدودات والثانيه
انه لا زكوه فيما دون ذلك ولا خلاف بين المسلمين في هاتين الا ما قال ابو
حنيفه وبعض السلف انه تجب الزكوه في قليل الحب وكثيره وهذا مذهب
باطل منابذ لصرايح الاحاديث الصحيحه وكذلك اجمعوا علي ان في عشرين
مثقالا من الذهب زكوه الا ما روي عن الحسن البصري والزهري انهما قالا لا
تجب في اقل من اربعين مثقالا والاشهر الوجوب في عشرين كما قاله الجمهور
قال القاضي عياض رحمه الله وعن بعض السلف وجوب الزكوه في الذهب
والفضه اذا بلغت قيمته مايتي درهم وان كان دون عشرين مثقالا قال
هذا القايل ولا زكوه في العشرين حتي تكون قيمتها مايتا درهم وكذلك اجمعوا
فيما زاد علي الحب والتمر انه يجب فيما زاد علي خمسه اوسق بحسابه وانه لا اوقاص فيها
واختلفوا في الذهب والفضه فقال مالك والليث والثوري وابن ابي ليلي والشافعي
وابو يوسف ومحمد واكثر اصحاب ابي حنيفه وجمله اهل الحديث ان فيما زاد من
الذهب والفضه ربع العشر في قليله وكثيره ولا اوقاص وروي ذلك عن علي
وابن عمر رضي الله عنهم وقال ابو حنيفه وبعض السلف لا شي فيما زاد علي مايتي
درهم حتي يبلغ اربعين درهما ولا فيما زاد علي عشرين دينارا حتي يبلغ اربعه
دنانير فاذا زادت ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعه دنانير درهم فجعل
لهما وقصا كالماشيه واحتج الجمهور بقوله صلي الله عليه وسلم في صحيح البخاري
وهذا عام في النصاب وما فوقه وبالقياس علي
الحبوب ولابي حنيفه في المسله حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال
القاضي ثم ان مالكا يراعي الورك والجمهور يقولون بضم الذهب والفضه
بعضها الي بعض في اكمال النصاب ثم ان مالكا يراعي الوزن ويضم علي
الاجزا لا علي القيم وتجعل كل دينار لعشره دراهم علي الصرف الاول وقال
الاوزاعي والثوري وابو حنيفه يضم علي القيم في وقت الزكوه قال الشافعي
واحمد وابو ثور وداود لا يضم مطلقا قوله صلي الله عليه وسلم ولا في ما دون
خمس ذود صدقه الروايه المشهوره خمس ذود باضافه ذود الي خمس
وروي بتنوين خمس ويكون ذود ابدلا منه حكاه ابن عبد البر والقاضي
وغيرهما والمعروف الاول نقله ابن عبد البر والقاضي عن الجمهور قال
اهل اللغه الذود من الثلثه الي العشره لا واحد له من لفظه انما يقال
في الواحد بعير وكذلك النفر والرهط والقوم والنسا واشباه هذه الالفاظ

لا واحد لها

لا واحد لها من لفظها قالوا وقولهم خمس ذود كقولهم خمسه ابعره وخمسه
جمال وخمس نوق وخمس نسوه قال سيبويه يقال ثلث ذود لان الذود
مونث وليس باسم كسر عليه مذكره ثم الجمهور علي ان الذود من الثلثه
الي العشره وقال ابو عبيد ما بين ثنتين الي تسع قال وهو يختص بالاناث
قال الحربي قال الاصمعي الذود ما بين الثلاث الي العشره والصبه
خمس او ست والصرم ما بين العشره الي العشرين والعكره ما بين العشرين
الي الثلاثين والهجمه ما بين الستين الي السبعين والهنيده مايه والخطر
نحو مايتين والعرج من خمس مايه الي الف وقال ابو عبيد وغيره الصرمه من
العشره الي الاربعين وانكر ابن قتيبه ان يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب
وغلطه العلما بل هذا اللفظ شايع في الحديث الصحيح ومسموع من العرب معروف
في كتب اللغه وليس هو جمع لفرد بخلاف الاثواب قال ابو حاتم السجستاني
تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل وثلث ذود لثلث من
الابل واربع ذود وعشر ذود علي غير قياس كما قالوا ثلاث مايه واربع مايه
والقياس مايين ومياة ولا يكادون يقولونه وقد ضبطه الجمهور خمس ذود
ورواه بعضهم خمسه ذود وكلاهما لرواه كتاب مسلم والاول اشهر وكلاهما صحيح في
اللغه فاثبات الها لانطلاقه علي المذكر والمونث ومن حذفها قال الداودي
اراد ان الواحده منه فريضه قوله صلي الله عليه وسلم من تمر او حب هو لمن
بفتح التا المثناه واسكان الميم وفي روايه محمد بن رافع عن عبد الرزاق ثمر بالمثلثه
وفتح الميم قوله صلي الله عليه وسلم ولا فيما دون خمس اواق من الورق صدقه قال
اهل اللغه يقال ورق وورق بكسر الرا واسكانها والمراد به هنا الفضه كلها مضروبها
وغيره واختلفوا اهل اللغه في اصله فقيل يطلق في الاصل علي جميع الفضه
وقيل هو حقيقه للمضروب من الدراهم ولا يطلق علي غير الدراهم الا مجازا وهذا
قول كثيرين من اهل اللغه وبالاول قال ابن قتيبه وغيره منهم وهو مذهب الفقها
ولم يات في الصحيح بيان نصاب الذهب وقد جاءت فيه احاديث بتحديد نصابه
بعشرين مثقالا وهي ضعاف ولكن اجمع من يعتد به في الاجماع علي ذلك
وكذلك اتفقوا علي اشتراط الحول في زكاه الماشيه والذهب والفضه دون
المعشرات وفي هذا الحديث دلاله لمذهب الشافعي رحمه الله وموافقيه

في الفضه اذا كانت دون مايتي درهم بحبه او نحوها لازكوه فيها لقوله صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقه وقد سبق ان الاوقيه اربعون درهما
وهي اوقيه الحجاز الشرعيه وقال مالك اذا نقصت شيا يسيرا بحيث تروج رواج
الوازنه وجبت الزكوه ودليلنا يصدق انها دون خمس وفيه دليل ايضا للشافعي
وموافقيه في الدراهم المغشوشه انه لازكوه فيها حتى تبلغ الفضه المحضه منها مايتي
درهم قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانيه
نصف العشر ضبطناه عشور بضم العين والواو جمع عشر وقال القاضي عياض رحمه الله
ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين قال وهو اسم المخرج من ذلك وقال صاحب
مطالع الانوار اكثر الشيوخ يقولون هو بالضم وصوابه الفتح وهذا الذي ادعاه من
الصواب ليس بصحيح وقد اعترف بان اكثر الرواه رووه بالضم وهو الصواب جمع عشر وقد
اتفقوا على قولهم عشور اهل الذمه بالضم ولا فرق بين اللفظين واما الغيم هنا فبفتح
الغين المعجمه وهو المطر وجا في غير مسلم الغيل باللام قال ابو عبيد هو ما جرى من
المياه في الانهار وهو سيل دون السيل الكبير وقال ابن السكيت هو الما الجاري
على الارض واما السانيه وهو البعير الذي يستقى به الما من البير ويقال له الناضح
يقال منه سنا يسنو اسنوا اذا استقي به وفي الحديث وجوب العشر فيما سقي بما السما
والانهار ونحوها مما ليس فيه مونه كثيره ونصف العشر فيما سقي بالنواضح ونحوها مما
فيه مونه كثيره وهذا متفق عليه لكن اختلف العلما في انه هل تجب الزكوه في كل ما
اخرجت الارض من الثمار والزروع والرياحين وغيرها الا الحشيش والحطب ونحوها
او يختص فعمم ابو حنيفه وخصص الجمهور على اختلاف لهم فيما يختص به وهو معروف
في كتب الفقه قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقه
هذا الحديث اصل في ان اموال القنيه لازكوه فيها وانه لازكوه في الخيل والرقيق
اذا لم تكن للتجاره وبهذا قال العلما كافه من السلف والخلف الا ابا حنيفه
وشيخه حماد بن ابي سليمان وزفر فاوجبوا في الخيل اذا كانت اناثا او ذكورا
واناثا في كل فرس دينارا وان شا قومها واخرج عن كل مايتي درهم خمسه
دراهم وليس لهم حجه في ذلك وهذا الحديث صريح في الرد عليهم وقوله في العبد
الا صدقه الفطر صريح في وجوب صدقه الفطر على السيد سوا كان للقنيه
او للتجاره وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال اهل الكوفه لا تجب
في عبيد التجاره وحكي عن داود انه قال لا تجب على السيد بل تجب على العبد
ويلزم

ويلزم السيد تمكينه من الكسب ليؤديها وحكاه القاضي عن ابي ثور ايضا
ومذهب الشافعي وجمهور العلما ان المكاتب لا فطره عليه ولا على سيده وعن
عطا ومالك وابي ثور وجوبها على السيد وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي
لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وفيه وجه ايضا لبعض
اصحابنا انها تجب على المكاتب بانه كالحر في كثير من الاحكام قوله منع ابن
جميل اي منع الزكوه وامتنع من دفعها قوله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا
انه كان فقيرا فاغناه الله قوله ينقم بكسر القاف وفتحها والكسر افصح قوله صلى
الله عليه وسلم واما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل
الله قال اهل اللغه الاعتاد الالات الحرب من السلاح والدواب وغيرها والواحد
عتاد بفتح العين ويجمع اعتادا واعتده ومعنى الحديث انهم طلبوا من خالد زكاه
اعتاده ظنا منهم انها للتجاره وان الزكوه فيها واجبه فقال لهم لازكوه لكم علي فقالوا للنبي
صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع الزكوه فقال انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها في
سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكاه فيها ويحتمل ان يكون المراد لو وجبت عليه
زكوه لاعطاها ولم يشح بها لانه قد وقف امواله لله تعالى متبرعا فكيف يشح
بواجب عليه واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاه التجاره وبه قال جمهور
العلما من السلف والخلف خلافا لداود وفيه دليل على صحه الوقف وصحه وقف
المنقول وبه قالت الامه باسرها الا ابا حنيفه وبعض الكوفيين وقال
بعضهم هذه الصدقه التي منعها ابن جميل وخالد والعباس لم تكن زكاه انما كانت
صدقه تطوع وحكاه القاضي عياض ويويده ان عبد الرزاق روى هذا الحديث
وذكر في روايته ان النبي صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الصدقه وذكر تمام
الحديث قال ابن القصار من المالكيه وهذا التاويل اليق بالقصه فلا يظن
بالصحابه رضي الله عنهم منع الواجب وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه اخرج ماله
في سبيل الله فما بقي له مال يحتمل المواساه بصدقه التطوع ويكون ابن جميل شح بصدقة
التطوع فعتب عليه وقال في العباس رضي الله عنه هي علي ومثلها معها اي انه
لا يمتنع اذا طلبت منه هذا كلام ابن القصار قال القاضي لكن ظاهر الاحاديث
في الصحيحين انها في الزكوه لقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي
الله عنه على الصدقه وانما كان يبعث في الفريضه قلت الصحيح المشهور

ان هذا كان في الزكوه لا في صدقه التطوع وعلي هذا قال اصحابنا وغيرهم قوله
صلى الله عليه وسلم هي علي ومثلها معها معناه اني تسلفت منه زكوه عامين وقال
الذين لا يجوزون تعجيل الزكوه معناه انا اوديها عنه وقال ابو عبيد وغيره
معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرها عن العباس الي وقت يساره من اجل حاجته
اليها والصواب ان معناه تعجلها منه وقد جا في حديث اخر في غير مسلم انا تعجلنا
منه صدقه عامين قوله صلى الله عليه وسلم عم الرجل صنو ابيه اي مثل ابيه ففيه تعظيم
حق العم

باب زكوه الفطر

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض زكاه الفطر من رمضان علي الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير علي كل حر
او عبد ذكر او انثي من المسلمين اختلف الناس في معني فرض ههنا فقال جمهورهم
من السلف والخلف معناه الزم واوجب فزكوه الفطر فرض واجب عندهم لدخولها في
عموم قوله تعالي واتوا الزكاه ولقوله فرض وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعني
قال اسحق بن راهويه ايجاب زكوه الفطر بالاجماع وقال بعض اهل العراق
وبعض اصحاب مالك وبعض اصحاب الشافعي وداود في اخر امره انها سنه ليست
بواجبه قالوا ومعني فرض قدر علي سبيل الندب وقال ابو حنيفه هي واجبه
ليست فرضا بنا علي مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض قال القاضي
وقال بعضهم الفطره منسوخه بالزكوه قلت هذا غلط صريح والصواب
انها فرض واجب قوله من رمضان اشاره الي وقت وجوبها وفيه خلاف
للعلما فالصحيح من قول الشافعي انها تجب بغروب الشمس ودخول اول
جزو من ليله عيد الفطر والثاني تجب بطلوع الفجر ليله العيد وقال بعض
اصحابنا تجب معا فان ولد بعد الغروب او مات قبل الطلوع لم تجب وعن مالك
روايتان كالقولين وعن ابي حنيفه تجب بطلوع الفجر قال المازري
قيل ان هذا الخلاف مبني علي ان قوله الفطر من رمضان هل المراد به الفطر
المعتاد في ساير الشهر فيكون الوجوب بالغروب او الفطر الطاري بعد ذلك فيكون
بطلوع الفجر قال المازري وفي قوله الفطر من رمضان دليل لمن يقول
لا تجب الا علي من صام من رمضان ولو يوما واحدا قال وكان سبب
هذا ان العبادات التي تطول ويشق التحرز فيها من امور يفوت كمالها
جعل الشرع فيها كفاره ماليه بدل النقص كالهدي في الحج والعمره وكذا الفطره
لما

لما يكون في الصوم من لغو وغيره وقد جا في حديث اخر انها طهره للصايم من
اللغو والرفث واختلف العلما ايضا في اخراجها عن الصبي فقال الجمهور يجب
اخراجها للحديث المذكور بعد هذا صغيرا او كبيرا وتعلق من لم يوجبها بانها
تطهير والصبي ليس محتاجا الي التطهير لعدم الاثم واجاب الجمهور عن هذا
بان التعليل بالتطهير لغالب الناس ولا يمتنع الا يوجد التطهير من الذنب
كما انها تجب علي من لا ذنب له كصالح محقق الصلاح وككافر اسلم قبيل
غروب الشمس بلحظة فانها تجب عليه مع عدم الاثم وكما ان القصر في
السفر جوز للمشقه فلو وجد من لا مشقه عليه فله القصر واما قوله
صلى الله عليه وسلم علي كل حر او عبد فان داود اخذ بظاهره فاوجبها علي
العبد بنفسه واوجب علي السيد تمكينه من كسبها كما يمكنه من صلاه
الفرض ومذهب الجمهور وجوبها علي سيده عنه وعند اصحابنا في تقديرها
وجهان احدهما انها تجب علي السيد ابتدا والثاني تجب علي العبد ثم يتحملها علي
عنه سيده فمن قال بالثاني فلفظه علي علي ظاهره ومن قال بالاول قال
لفظه علي بمعني عن واما قوله علي الناس علي كل حر او عبد ذكر او
انثي ففيه دليل علي انها تجب علي اهل القري والامصار والبوادي والشعاب
وكل مسلم حيث كان وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفه واحمد وجماهير
العلما وعن عطا والزهري وربيعه والليث انها لا تجب الا علي اهل الامصار
والقري دون البوادي وفيه دليل للشافعي والجمهور في انها تجب علي من
ملك فاضلا عن قوته وقوت عياله يوم العيد وقال ابو حنيفه لا تجب علي
من يحل له اخذ الزكوه وعندنا انه لو ملك من الفطره المعجله فاضلا عن قوته
ليله العيد ويومه لزمه الفطره عن نفسه وعياله وعن مالك واصحابه في
ذلك خلاف وقوله ذكر او انثي حجه للكوفيين في انها تجب علي الزوجه في
نفسها ويلزمها اخراجها من مالها وعند مالك والشافعي والجمهور يلزم الزوج
فطره زوجته لانها تابعه للنفقه واجابوا عن الحديث بما سبق في الجواب لداود في
فطره العبد واما قوله من المسلمين فصريح في انها لا تخرج الا عن مسلم فلا يلزمه
عن عبيده وزوجته وولده ووالده الكفار وان وجبت عليه نفقتهم وهذا
مذهب مالك والشافعي وجماهير العلما وقال الكوفيون واسحق وبعض

السلف يجب علي العبد الكافر وتاول الطحاوي قوله من المسلمين علي ان المراد بقوله من
المسلمين الساده دون العبيد وهذا يرده ظاهر الاحاديث واما قوله صاعا من
كذا او صاعا من كذا ففيه دليل علي ان الواجب في الفطره عن كل نفس صاع فان كان
غير حنطه وزبيب وجب صاع بالاجماع فان كان حنطه او زبيبا وجب ايضا صاع عند
الشافعي ومالك والجمهور وقال ابو حنيفه واخرون نصف صاع لحديث معاويه
المذكور بعد هذا وحجه الجمهور حديث ابي سعيد بعد هذا في قوله صاعا من طعام
او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب والدلاله فيه
من وجهين احدهما ان الطعام في عرف اهل الحجاز اسم للحنطه خاصه لا سيما وقد قارنه
بباقي المذكورات الثاني انه ذكر اشيا قيمها مختلفه واوجب في كل نوع منها صاعا فدل
علي ان المتعين صاع ولا نظر الي قيمته ووقع في روايه لابي داود او صاعا من حنطه
قال وليس بمحفوظ وليس للقايلين بنصف صاع حجه الا حديث معاويه رضي الله عنه
وسنجيب عنه ان شا الله تعالي واعتمدوا احاديث ضعيفه ضعفها اهل الحديث وضعفها
بين قال القاضي واختلف في النوع المخرج فاجمعوا انه يجوز البر والزبيب والتمر
والشعير الا خلافا في البر لمن لا يعتد بخلافه وخلافا في الزبيب لبعض المتاخرين وكلاهما
مسبوق بالاجماع مردود قوله به واما الاقط فاجازه مالك غالي قياسا علي الخمسه اذ كل
كل ما هو عيش اهل كل بلد من القطاني وغيرها وعن مالك قول اخر انه لا يجزي غير
المنصوص في الحديث وما في معناه ولم يجز عامه العلما اخراج القيمه واجازه ابو حنيفه
قلت قال اصحابنا جنس الفطره كل ما يجب فيه العشر ويجزي الاقط علي المذهب
والاصح انه يتعين عليه غالب قوت بلده والثاني يتعين قوت نفسه والثالث يتخير
بينهما فان عدل عن الواجب الي اعلا منه اجزاه وان عدل الي دونه لم يجزه قوله
من المسلمين قال ابو عيسي الترمذي وغيره هذه اللفظه انفرد بها مالك دون
ساير اصحاب نافع وليس كما قالوا ولم ينفرد بها مالك بل وافقه فيها ثقتان وهما
الضحاك بن عثمان وعمر بن نافع فالضحاك ذكره مسلم في الروايه التي بعد هذه واما
عمر ففي البخاري قوله عن معاويه رضي الله عنه انه كلم الناس علي المنبر فقال
اني اري ان مدين من سمرا الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك
قال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ابدا ما عشت فقوله
سمرا الشام هي الحنطه وهذا الحديث هو الذي يعتمده ابو حنيفه وموافقوه في جواز
نصف صاع حنطه والجمهور يجيبون عنه بانه قول صحابي وقد خالفه ابو سعيد
وغيره

وغيره ممن هو اطول صحبه واعلم باحوال النبي صلي الله عليه وسلم واذا اختلفت الصحابه
لم يكن قول بعضهم باولي من قول بعض فنرجع الي دليل ووجدنا ظاهر
الاحاديث والقياس متفقه علي اشتراط الصاع من الحنطه كغيرها فوجب اعتماده
وقد صرح معاويه رضي الله عنه بانه راي راه لا انه سمعه من النبي صلي الله عليه
وسلم عند احد من حاضري مجلسه مع كثرتهم بتلك اللحظه علم في موافقته عن النبي صلي
الله عليه وسلم لذكره كما جري لهم في غير هذه القضيه قوله في حديث ابي سعيد او
صاعا من اقط صريح في اجزايه وابطال لقول من منعه قوله حدثنا محمد بن رافع
نا عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن اميه قال اخبرني عياض بن عبد الله بن سعد
بن ابي سرح انه سمع ابا سعيد الخدري هذا الحديث مما استدركه الدارقطني علي
مسلم فقال خالف سعيد بن مسلمه معمرا فيه فرواه عن اسمعيل بن اميه عن الحارث
بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن عياض قال الدارقطني والحديث محفوظ عن الحارث
قلت وهذا الاستدراك ليس بلازم فان اسماعيل بن اميه صحيح السماع من عياض
والله اعلم وقوله ابن ابي ذباب هو بضم الذال المعجمه وبالبا الموحده قوله عن
كل صغير وكبير حر ومملوك فيه دليل علي وجوبها علي السيد عن عبده لا علي العبد
نفسه وقد سبق الكلام فيه ومذاهبهم بدلايلها قوله امر بزكاه الفطر ان تودي
قبل خروج الناس الي الصلاه فيه دليل للشافعي والجمهور في انه لا يجوز تاخير
الفطره عن يوم العيد وان الافضل اخراجها قبل الخروج الي المصلي والله اعلم

باب اثم مانع الزكاه

قوله صلي الله عليه وسلم ما من صاحب
ذهب ولا فضه لا يودي منها حقها الي اخر الحديث هذا الحديث صريح في وجوب
الزكوه في الذهب والفضه ولا خلاف فيه وكذا في المذكورات من الابل والبقر
والغنم قوله صلي الله عليه وسلم كلما بردت اعيدت له هكذا هو في بعض النسخ
بردت بالبا وفي بعضها ردت بحذف البا وبضم الرا وذكر القاضي الروايتين
وقال الاولي هي الصواب قال والثانيه روايه الجمهور قوله صلي الله عليه
وسلم حلبها يوم وردها هو بفتح اللام علي اللغه المشهوره وحكي اسكانها وهو غريب
ضعيف وان كان هو القياس قوله صلي الله عليه وسلم بطح لها بقاع قرقر
القاع المستوي الواسع في سوا من الارض يعلوه ما السما فيمسكه قال الهروي
وجمعه قيعه وقيعان وجيره وجيران والقرقر المستوي ايضا من الارض

الواسع وهو بفتح القافين قوله بطح قال جماعه معناه القي على وجهه قال
القاضي قد جا في روايه البخاري تخبط وجهه باخفافها وقال هذا يقتضي انه ليس
من شرط البطح كونه على الوجه فانما هو في اللغه بمعنى البسط والمد فقد يكون على
وجهه وقد يكون على ظهره ومنه سميت بطحا مكه لانبساطها قوله صلى الله
عليه وسلم كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها هكذا هو في جميع الاصول في هذا
الموضع قال القاضي عياض قالوا هو تغيير وتصحيف وصوابه ما جا بعده في
الحديث الاخر من روايه سهيل عن ابيه وما جا في حديث المعرور بن سويد
عن ابي ذر رضي الله عنه كلما مر عليه اخراها رد عليه اولاها وبهذا ينتظم الكلام قوله
صلى الله عليه وسلم ويرى سبيله ضبطناه بضم اليا وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها قوله
صلى الله عليه وسلم ليس فيها عقصا ولا جلحا ولا عضبا قال اهل اللغه العقصا ملتويه
القرنين والجلحا التي لا قرن لها والعضبا التي انكسر قرنها الداخل قوله صلى الله عليه
وسلم تنطحه بكسر الطا وفتحها لغتان حكاهما الجوهري وغيره والكسر افصح وهو المعروف في
الروايه قوله صلى الله عليه وسلم ولا صاحب بقر الى اخره دليل على وجوب الزكوه
في البقر وهذا اصح الاحاديث الوارده في زكاه البقر قوله صلى الله عليه وسلم اوفر ما
كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا وفي الروايه الاخرى اعظم ما كانت هذه الزياده في
عقوبته بكثرتها وقوتها وكمال خلقها فيكون اثقل في وطيها كما ان ذات القرون
تكون بقرونها لتكون انكا واصوب لطعنها ونطحها قوله صلى الله عليه وسلم ۞
وتطاوه باظلافها الظلف للبقر والغنم والظبا وهو المنشق من القوايم والخف للبعير
والقدم للادمي والحافر للفرس والبغل والحمار قوله صلى الله عليه وسلم في الخيل فاما
التي هي له وزر هكذا هو في اكثر النسخ ووقع في بعضها الذي وهو اوضح واظهر قوله
صلى الله عليه وسلم ونوا لاهل الاسلام هو بكسر النون وبالمد اي مناواه ومعاداه
قوله صلى الله عليه وسلم ربطها في سبيل الله اي اعدها للجهاد واصله من الربط
ومنه الرباط وهو حبس الرجل نفسه في الثغر واعداده الاهبه لذلك
قوله صلى الله عليه وسلم ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها استدل به ابو حنيفه
على وجوب الزكاه في الخيل ومذهبه ان كانت الخيل كلها ذكورا فلا زكاه وان كانت
اناثا او ذكورا واناثا وجبت الزكاه وهو بالخيار ان شا اخرج عن كل فرس دينارا
وان شا قومها واخرج ربع عشر القيمه وقال مالك والشافعي وجماهير العلما
بلغ سماعه
لا زكوه

لا زكوه في الخيل بحال للحديث السابق ليس على المسلم في فرسه صدقه وتاولوا
هذا الحديث على ان المراد به يجاهد بها وقد يجب الجهاد اذا تعينت وقيل يحتمل
ان المراد بالحق في رقابها الاحسان اليها والقيام بعلفها وساير مونها والمراد
بظهورها اطراق فحلها اذا طلبت عاريته وهذا على الندب وقيل المراد حق
الله مما يكتسب من مال العدو على ظهورها وهو خمس المغنم قوله صلى الله
عليه وسلم ولا تقطع طولها هو بكسر الطا وفتح الواو ويقال طيلها بالياء وكذا جا في
الموطا والطول والطيل الحبل الذي تربط فيه قوله صلى الله عليه وسلم ولا تقطع
طولها فاستنت شرفا او شرفين ومعنى استنت اي جرت والشرف بفتح الشين
المعجمه والرا المرتفع من الارض وقيل المراد هنا طلقا او طلقين قوله صلى
الله عليه وسلم فشربت ولا يريد ان يسقيها الا كتب الله له عدد ما شربت حسنات
هذا من التنبيه لانه اذا كان تحصل له هذه الحسنات من غير ان يقصد سقيها
فاذا قصده فتضاعف الحسنات قوله صلى الله عليه وسلم ما انزل علي في الحمر
شي الا هذه الايه الفاذه القليله النظير والجامعه اي العامه المتناوله لكل خير
ومعروف وفيه اشاره الى التمسك بالعموم ومعنى الحديث لم ينزل فيها نص بعينها
لكن نزلت هذه الايه العامه وقد يحتج به من قال لا يجوز الاجتهاد للنبي صلى
الله عليه وسلم وانما كان يحكم بالوحي ويجاب للجمهور القايلين بجواز الاجتهاد بانه
لم يظهر له شي قوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يودي زكاته
قال الامام ابو جعفر الطبري الكنز كل شي مجموع بعضه على بعض سوا كان
في بطن الارض ام على ظهرها زاد صاحب العين وغيره وكان مخزونا قال
القاضي واختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القران والحديث فقال
اكثرهم هو كل مال وجبت فيه الزكوه فلم تود فاما مال اخرجت زكاته فليس بكنز
وقيل المراد بالكنز هو المذكور عند اهل اللغه ولكن الايه منسوخه بوجوب
الزكوه وقيل المراد بالايه اهل الكتاب المذكورون قبل ذلك وقيل كل ما زاد
على اربعه الاف هو كنز وان اديت زكاته وقيل هو ما فضل عن الحاجه
ولعل هذا كان في اول الاسلام وضيق الحال واتفق ايمه الفتوى على القول
الاول وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يودي زكاته
وذكر عقابه وفي الحديث الاخر من كان عنده مال لم يود زكاته مثل له شجاع
اقرع وفي اخره فيقول انا كنزك قوله صلى الله عليه وسلم الخيل في نواصيها

الخير الى يوم القيمه والمراد قبل القيمه بيسير اي حتى تاتي الريح الطيبه من
قبل اليمن تقبض روح كل مومن ومومنه كما ثبت في الصحيح قوله صلى
الله عليه وسلم واما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها اشرا وبطرا وبذخا ورئا
الناس قال اهل اللغه الاشر بفتح الهمزه والشين وهو المرح واللجاج
واما البطر الطغيان عند الحق واما البذخ فبفتح البا والذال المعجمه وهو
بمعنى الاشر والبطر قوله صلى الله عليه وسلم الاجاي يوم القيمه اكثر ما
كانت قط وتقعد لها وكذلك في البقر والغنم هكذا هو في الاصول بالثا المثلثه
وتقعد بفتح القاف والعين وفي قط لغات حكاهن الجوهري الفصيحه
المشهوره قط مفتوحه القاف مشدده الطا قال الكساي كانت قطط
بضم الحروف الثلثه فاسكن الثاني ثم ادغم والثانيه قط بضم القاف تتبع الضمه
الضمه كقولك مد يا هذا والثالثه قط بفتح القاف وتخفيف الطا الرابعه
قط بضم القاف والطا المخففه وهي قليله هذا اذا كانت بمعنى الدهر واما
التي بمعنى حسب وهو الاكتفا فمفتوحه القاف ساكنه الطا تقول رايته مره
فقط فان اضفته قلت قطك هذا الشي اي حسبك وقطني وقطي وقط وقطاط
قوله صلى الله عليه وسلم شجاعا اقرع الشجاع الحيه الذكر والاقرع الذي تمعط
شعره من كثره سمه وقيل الشجاع الذي يواثب الرجل والفارس ويقوم
على ذنبه وربما بلغ راس الفارس ويكون في الصحارى وقوله صلى الله عليه
وسلم مثل له شجاعا اقرع قال القاضي ظاهره ان الله تعالى خلق هذا الشجاع
لعذابه ومعنى مثل اي نصب اوصير بمعنى ان ماله يصير على صوره الشجاع
قوله صلى الله عليه وسلم سلك يده في فيه فيقضمها قضم الفحل معنى سلك ادخل
ويقضمها بفتح الضاد قضمت وقضمت الدابه شعيرها بكسر الضاد تقضمه بفتحها
اذا اكلته قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيها جما هي التي لا قرن لها قلنا
يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعاره دلوها ومنيحتها وحلبها
على الما وحمل عليها في سبيل الله قال القاضي قال المازري يحتمل ان
يكون هذا الحق في موضع تتعين فيه المواساه قال القاضي هذه الالفاظ
صريحه في ان هذا الحق غير الزكوه قال ولعل هذا كان قبل وجوب
الزكوه وقد اختلف السلف في معنى قول الله تعالى وفي اموالهم
حق معلوم فقال الجمهور المراد به الزكوه وانه ليس في المال
حق

حق سوى الزكوه واما ما جا غير ذلك فعلى وجه الندب ومكارم الاخلاق
ولان الايه اخبار عن وصف قوم اثنى عليهم بخصال كريمه فلا تقتضي الوجوب
كما لا يقتضيه قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وقال
بعضهم هي منسوخه بالزكوه وان كان لفظه لفظ خبر فمعناه امر قال
وذهب جماعه منهم الشعبي والحسن وطاووس وعطا ومسروق وغيرهم
الى انها محكمه وان في المال حق سوى الزكوه من فك الاسير واطعام المضطر
والمواساه في العسره وصله القرابه قوله صلى الله عليه وسلم ومنيحتها
قال اهل اللغه المنيحه ضربان احدهما ان يعطي الانسان اخر شيا هبه
وهذا النوع يكون في الحيوان والارض والاثاث وغير ذلك والثاني
ان يمنحه ناقه او بقره او شاه ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زمانا
ثم يردها ويقال منحه يمنحه بفتح النون في المضارع وكسرها واما حلبها يوم
وردها ففيه رفق بالماشيه وبالمساكين لانه اهون على الماشيه وارفق
بها واوسع عليها من حلبها في المنازل وهو اسهل على المساكين وامكن في
بلغ وصولهم الى موضع الحلب ليواسوا والله اعلم ه **باب ارضا**
السعاه وهم العاملون على الصدقات قوله ان ناسا من المصدقين
ياتوننا فيظلموننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقيكم المصدقون
بتخفيف الصاد هم السعاه العاملون على الصدقات وقوله صلى الله عليه وسلم
ارضوا مصدقيكم معناه ببذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقتهم وهذا محمول
على ظلم لا يفسق به الساعي اذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع اليه بل لا يجزى
والظلم قد يكون بغير معصيه فانه مجاوزه الحد ويدخل في ذلك المكروهات
باب تغليظ عقوبه من لا يودي الزكاه ه قوله لم اتقار
اي لم يمكني القرار والثبات قوله صلى الله عليه وسلم هم الاخسرون ورب
الكعبه ثم فسرهم فقال هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا
من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم فيه الحث
على الصدقه في وجوه الخير وانه لا يقتصر على نوع من وجوه البر بل ينفق
في كل وجه من وجوه الخير يحضر وفيه جواز الحلف بغير تحليف بل هو
مستحب اذا كان فيه مصلحه كتوكيد امر مهم وتحقيقه ونفي المجاز عنه
وقد كثرت الاحاديث الصحيحه في حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في

هذا النوع لهذا المعنى واما اشارته صلى الله عليه وسلم الى قدام وورا والجانبين فمعناها
ماذكرنا انه ينبغي ان ينفق متى حضر امر مهم قوله صلى الله عليه وسلم كلما نفدت
اخراها عادت عليه اولاها هكذا اضبطناه نفدت بالدال المهمله ونفذت بالذال
المعجمه وفتح الفا وكلاهما صحيح قوله سمعت لغطا هو بفتح الغين واسكانها
لغتان اي جلبه وصوتا غير مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم يا اباذر فيه مناداه
العالم والكبير صاحبه بكنيته اذا كان جليلا قوله من مات من امتك لا يشرك
بالله شيا دخل الجنه قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق فيه
دلاله لمذهب اهل الحق انه لا يخلد اصحاب الكباير في النار خلافا للخوارج والمعتزله
وخص الزنى والسرقه بالذكر لكونهما من افحش الكباير وهو داخل في احاديث
الرجا قوله فالتفت فراني فقال من هذا فقلت ابو ذر فيه جواز تسميه الانسان
نفسه بكنيته اذا كان مشهورا بها دون اسمه وقد كثر مثله في الحديث قوله
صلى الله عليه وسلم الا من اعطاه الله خيرا فنفح فيه بيمينه وشماله وبين يديه
وورآه وعمل فيه خيرا المراد بالخير الاول المال كقوله تعالى وانه لحب الخير اي
المال والمراد بالخير الثاني طاعه الله تعالى والمراد بيمينه وشماله ما سبق انه
جميع وجوه المكارم والخير ونفح بالحا المهمله اي ضرب بيديه فيه بالعطا والنفح الرمي
والضرب قوله فانطلق في الحره هي الارض الملبسه حجاره سودا قوله
صلى الله عليه وسلم قلت وان سرق وان زنى قال نعم وان شرب الخمر فيه علي رغم انف ابي ذر
تغليظ تحريم الخمر قوله فبينا انا في حلقه فيها ملا من قريش الملا الاشراف
ويقال ايضا الجماعه والحلقه باسكان اللام وحكى الجوهري لغيه رديه في فتحها
وقوله بينا انا في حلقه اي بين اوقات قعودي في الحلقه قوله اذ جا
رجل اخشن الثياب اخشن الجسد اخشن الوجه هو بالخا والشين المعجمتين
في الالفاظ الثلاثه ونقله القاضي هكذا عن الجمهور وهو من الخشونه قال
وعند ابن الحذا في الاخير حاصه حسن الوجه من الحسن ورواه القابسي في
البخاري حسن الشعر والثياب والوجه ولغيره خشن من الخشونه وهو اصوب
قوله فقام عليهم اي وقف قوله عن ابي ذر قال بشر الكانزين
برضف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمه ثدي احدهم حتى يخرج من
نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمه ثدييه يتزلزل
اما قوله بشر الكانزين فظاهره انه اراد الاحتجاج لمذهبه في ان
الكنز كل ما فضل عن حاجه الانسان هذا هو المعروف من مذهب ابي
ذر

ذر وروي عنه غيره والصحيح الذي عليه الجمهور ان الكنز هو المال الذي
لم تود زكاته فاما اذا اديت زكاته فليس بكنز سوا قل او كثر وقال القاضي
الصحيح ان انكاره انما هو على السلاطين الذين ياخذون لانفسهم من بيت المال
ولا ينفقونه في وجوهه وهذا الذي قاله القاضي باطل لان السلاطين في زمنه
لم تكن هذه صفتهم ولم يخونوا في بيت المال انما كان في زمنه ابو بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم وتوفي في زمن عثمان رضي الله عنهما سنه ثنتين وثلاثين واما قوله
برضف فهي الحجاره المحماه قوله يحمى اي يوقد عليه وفي جهنم مذهبان لاهل
العربيه احدهما انه اسم عجمي فلا ينصرف للعجمه والعلميه قال الواحدي قال
يونس واكثر النحويين هي عجميه لا تنصرف للتعريف والعجمه وقال اخرون
هو اسم عربي سميت به لبعد قعرها ولم تصرف للعلميه والتانيث قال قطرب عن
روبه يقال بير جهنام اي بعيد القعر وقال الواحدي في موضع اخر قال
بعض اهل اللغه هي مشتقه من الجهومه وهي الغلظ يقال جهم الوجه اي غليظ
فسميت جهنم لغلظ امرها في العذاب وقوله ثدي احدهم فيه جواز استعمال
الثدي في الرجل وهو الصحيح ومن اهل اللغه من انكره وقال لا يقال ثدي
الا للمراه ويقال في الرجل ثندوه وقد سبق بيان هذا مبسوطا في كتاب
الايمان في حديث الرجل الذي قتل نفسه بسيفه فجعل ذبابه بين ثدييه
وسبق ان الثدي يذكر ويونث وقوله نغض كتفيه هو بضم النون
واسكان الغين المعجمه وبعدها ضاد معجمه وهو العظم الرقيق الذي على
طرف الكتف وقيل هو اعلى الكتف ويقال له ايضا الناغض وقوله يتزلزل
اي يتحرك قال القاضي قيل معناه انه بسبب نضجه يتحرك لكونه يتهرا
قال والصواب الحركه والتزلزل انما هو للرضف اي يتحرك من نغض كتفه
حتى يخرج من حلمه ثديه ووقع في النسخ على حلمه ثدي احدهم الى قوله حتى
يخرج من حلمه ثدييه هي بافراد الثدي في الاول وتثنيته في الثاني وكلاهما
صحيح قوله لا تعتريهم اي تاتيهم وتطلب منهم يقال عروته واعتريته واعتررته
اذا اتيته تطلب منه حاجه قوله لا اسالهم عن دنيا ولا استفتيهم عن
دين هكذا هو في الاصول عن دنيا وفي روايه البخاري لا اسالهم دنيا
بحذف عن وهو الاجود اي لا اسالهم شيا من متاعها قوله حدثنا

خُلَيد العَصَري هو بضم الخا المعجمه وفتح اللام واسكان اليا والعصري بفتح العين والصاد
المهملتين منسوب الي بني عصر ۞ **باب الحث على النفقه وتبشير
المنفق بالخلف ۞** قوله عز وجل انفق انفق عليك وهو معنى قوله عز وجل
وما انفقتم من شي فهو يخلفه فيتضمن الحث على الانفاق في وجوه الخير والتبشير
بالخلف من فضل الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى وقال ابن نمير
ملان هكذا وقعت في روايه ابن نمير بالنون قالوا وهو غلط منه وصوابه ملا
كما سبق في ساير الروايات ثم ضبطوا روايه ابن نمير بوجهين احدهما سحا بالتنوين
على المصدر وهو الاصح الاشهر احدهما اسكان اللام وبعدها همزه والثاني ملان
بفتح اللام بلا همزه قوله صلى الله عليه وسلم يمين الله ملا سحا لا يغيضها شي الليل
والنهار ضبطوا سحا بوجهين احدهما سحا بالتنوين على المصدر وهو الاصح الاشهر
والثاني حكاه القاضي سحّا بالمد على الوصف ووزنه فعلى صفه لليد والسح الصب
الدايم والليل والنهار في هذه الروايه منصوبان على الظرف ومعنى لا يغيضها
شي اي لا ينقصها شي يقال غاض الما وغاضه الله لازم ومتعد قال القاضي
قال الامام المازري هذا مما يتاول لان اليمين اذا كانت بمعنى المناسبه للشمال
لا يوصف بها الباري سبحانه وتعالى لانها تتضمن اثبات الشمال وهذا يتضمن
التحديد ويتقدس الله سبحانه عن التجسيم والحد وانما خاطبهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بما يفهمونه واراد الاخبار بان الله تعالى لا ينقصه الانفاق ولا يمسك خشيه
الاملاق جل الله عن ذلك وعبر النبي صلى الله عليه وسلم عن توالي النعم بسح
اليمين لان البا ذل منا يفعل ذلك بيمينه وقال ويحتمل ان يريد بذلك
ان قدره الله تعالى على الاشيا على وجه واحد لا تختلف ضعفا وقوه وان
المقدورات تقع على جهه واحده ولا تختلف قوه وضعفا كما يختلف فعلنا
باليمين والشمال تعالى الله عن صفات المخلوقين ومشابهه المحدثين واما قوله
صلى الله عليه وسلم في الروايه الثانيه وبيده الاخرى القبض فمعناه وان كانت
قدرته سبحانه وتعالى واحده فانه يفعل بها المختلفات ولما كان ذلك فينا لا
يمكن الا بيدين عبر عن قدرته على التصرف في ذلك باليدين ليفهمهم المعنى
المراد بما اعتادوه من الخطاب على سبيل المجاز هذا اخر كلام المازري
قوله في روايه محمد بن رافع لا يغيضها سحا الليل والنهار ضبطناه بوجهين
بنصب الليل والنهار ورفعهما النصب على الظرف والرفع على انه فاعل

قوله

قوله صلى الله عليه وسلم وبيده الاخرى القبض يرفع ويخفض ضبطوه بوجهين
احدهما الفيض بالفا واليا المثناه تحت والثاني القبض بالقاف والبا الموحده وذكر
القاضي انه بالقاف وهو الموجود لاكثر الرواه قال وهو الاشهر والمعروف قال
ومعنى القبض بالموت واما الفيض بالفا الاحسان والعطا والرزق الواسع
قال وقد يكون بمعنى القبض بالقاف اي الموت قال البكراوي الفيض
الموت قال القاضي قيس يقولون فاضت نفسه بالضاد اذا مات وطي
يقولون فاظت نفسه بالظا وقيل اذا ذكرت النفس فبالضاد واذا قيل
فاض من غير ذكر النفس فبالظا وجا في روايه اخرى وبيده الميزان يخفض
ويرفع فقد يكون عباره عن تقدير الرزق ومقاديره وقد يكون عباره
عن جمله المقادير ومعنى يخفض ويرفع قيل هو عباره عن تقدير الرزق
يقتره على من يشا ويوسعه على من يشا وقد يكونان عباره عن تصرف
المقادير بالخلق بالعز والذل والله اعلم ۞ **باب فضل النفقه
على العيال والمملوك واثم من ضيعهم او حبس نفقتهم عنهم** مقصود الباب
الحث على النفقه على العيال وبيان عظم الثواب فيه لان منهم من تجب
نفقته بالقرابه ومنهم من تكون مندوبه وتكون صدقه وصله ومنهم
من تكون واجبه بملك النكاح او ملك اليمين فهذا كله فاضل محثوث عليه
وهو افضل من صدقه التطوع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في روايه
ابن ابي شيبه اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك مع انه ذكر قبله النفقه
في سبيل الله وفي العتق والصدقه ورجح النفقه على العيال على هذا كله لما
ذكرناه وزاده تاكيدا بقوله صلى الله عليه وسلم كفى اثما ان تحبس عن من
تملك قوته فقوته مفعول تحبس قوله سعيد بن محمد الجرمي هو بالجيم
قوله قهرمان بفتح القاف واسكان الها وفتح الرا وهو الخازن والقايم
بحوايج الانسان وهو بمعنى الوكيل وهو بلسان الفرس ۞ ۞ ۞
باب الابتدا في النفقه بالنفس ثم الاهل ثم القرابه
فيه حديث جابر رضي الله عنه ان رجلا اعتق عبدا له عن دُبُر فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه مني
فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمايه درهم فجا بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل

شي فلاهلك فان فضل عن اهلك شي فلذي قرابتك فان فضل عن ذي
قرابتك شي فهكذا وهكذا يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك في
هذا الحديث فوايد منها الابتدا في النفقه بالمذكور على هذا الترتيب ومنها
ان الحقوق والفضايل اذا تزاحمت قدم الاوكد فالاوكد ومنها ان الافضل
في صدقه التطوع ان ينوعها في جهات الخير ووجوه البر بحسب المصلحه
ولا تنحصر في جهه بعينها ومنها دلاله ظاهره للشافعي وموافقيه في جواز
بيع المدبر وقال مالك واصحابه لا يجوز بيعه الا اذا كان على السيد دين
فيباع فيه وهذا الحديث صريح او ظاهر في هذا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
ابدا بنفسك فتصدق عليها الى اخره والله اعلم

باب فضل النفقه والصدقه على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين ولو كانوا

مشركين م قوله وكان احب امواله اليه بيرحا اختلفوا في ضبط هذه
اللفظه على اوجه قال القاضي رحمه الله روينا هذه اللفظه عن شيوخنا
بفتح الرا وضمها مع كسر البا وبفتح البا والرا قال الباجي قرات هذه اللفظه
على ابي ذر الهروي بفتح الرا على كل حال قال وعليه ادركت اهل العلم
والحفظ بالمشرق وقال لي الصوري هي بالفتح واتفقا على ان من رفع
الرا والزمها حكم الاعراب فقد اخطا وبالرفع قراناه على شيوخنا بالاندلس
وهذا الموضع يعرف بقصر بني جديله قبلي المسجد وذكر مسلم روايه حماد
بن سلمه بريحا بفتح البا وكسر الرا وكذا سمعناه من ابي بحر عن العذري
والسمرقندي وكان عند ابن عن السجزي من روايه حماد بيرحا بكسر البا بلغ
وفتح الرا وكذا سمعناه من ابي بحر وضبطه الحميدي من روايه حماد بيرحا
بفتح البا والرا ووقع في كتاب ابي داود جعلت ارضي باريحا لله واكثر رواياتهم
في هذا الحرف بالقصر ورويناه عن بعض شيوخنا بالوجهين وبالمد وجدته
بخط الاصيلي وهو حايط يسمى بهذا الاسم وليس اسم بير والحديث يدل
عليه والله اعلم هذا اخر كلام القاضي قوله قام ابو طلحه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان الله تعالى يقول في كتابه الى اخره فيه دلاله للمذهب
الصحيح وقول الجمهور انه يجوز ان يقال ان الله يقول كما يقال ان الله
قال وقال مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي لا يقال الله يقول وانما
يقال قال الله والله قال فلا يستعمل مضارعا وهذا غلط والصواب جوازه
وقد قال الله تعالى والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وقد تظاهرت
الاحاديث الصحيحه باستعمال ذلك وقد اشرت الى طرف منها في كتاب

الادكار

الاذكار وكان من كرهه ظن انه يقتضي استيناف القول وقول الله تعالى قديم
وهذا ظن عجيب فان المعنى مفهوم ولا لبس فيه وفي هذا الحديث استحباب
الانفاق مما يحب ومشاوره اهل العلم والفضل في كيفيه الصدقات ووجوه
الطاعات وغيرها قوله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح قال اهل
اللغه يقال بخ بخ باسكان الخا وتنوينها مكسوره وحكى القاضي الكسر بلا تنوين
وحكى الاحمر التشديد فيه قال القاضي وروي بالرفع فاذا كررت فالاختيار
تحريك الاول منونا واسكان الثاني قال ابن دريد معناه تعظيم الامر
وتفخيمه وسكنت الخا فيه كسكون اللام في هل وبل ومن قاله بكسر
منونا شبهه بالاصوات كصه ومه قال ابن السكيت بخ بخ وبه به بمعنى
واحد وقال الداودي بخ كلمه تقال اذا حمد الفعل وقال غيره تقال
عند الاعجاب واما قوله صلى الله عليه وسلم مال رابح فضبطناه هنا بوجهين
بالبا الموحده وبالمثناه وقال القاضي روايتنا فيه في كتاب مسلم بالموحده
واختلف الرواه فيه عن مالك في البخاري والموطا وغيرهما فمن رواه
بالموحده فمعناه ظاهر ومن رواه رايح بالمثناه معناه رايح عليك اجره ونفعه
في الاخره وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما سبق ان الصدقات على
الاقارب افضل من الاجانب اذا كانوا محتاجين وفيه ان القرابه يرعى
حقها في صله الارحام وان لم يجتمعا الا في اب بعيد لان النبي صلى الله عليه
وسلم امر ابا طلحه ان يجعل صدقته في الاقربين فجعلها في ابي بن كعب
وحسان بن ثابت وانما يجتمعان معه في الجد السابع قوله صلى الله عليه
وسلم في قصه ميمونه حين اعتقت الجاريه لو اعطيتها اخوالك لكان اعظم
لاجرك فيه فضيله صله الارحام والاحسان الى الاقارب وانه افضل
من العتق وهكذا وقعت هذه اللفظه في صحيح مسلم اخوالك باللام ووقعت
في روايه غير الاصيلي في البخاري وفي روايه الاصيلي اخواتك بالتا قال
القاضي ولعله اصح بدليل روايه مالك في الموطا اعطيتها اختك والجميع صحيح
ولا تعارض وقد قال صلى الله عليه وسلم ذلك كله وفيه الاعتنا باقارب الام
اكرام لحقها وهو زياده في برها وفيه جواز تبرع المراه بمالها بغير اذن زوجها
قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر النسا تصدقن فيه امر ولي الامر
رعيته بالصدقه وفعال الخير ووعظ النسا اذا لم يترتب عليه فتنه والمعشر
الجماعه الذين صفتهم واحده قوله صلى الله عليه وسلم ولو من حليكن هو بفتح

الحا واسكان اللام مفردا واما الجمع فيقال بضم الحا وكسرها واللام مكسوره فيهما
واليا مشدده قولها فان كان ذلك يجزي عني هو بفتح اليا اي يكفي وكذا
قولها بعد اتجزي الصدقه عنهما بفتح التا وقولها اتجزي الصدقه عنهما على زوجيهما
هذه افصح اللغات فيقال على زوجها وعلى زوجيهما وعلى ازواجهما وهي افصحهن
وبها جا القران العزيز في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وكذا قولها على ايتام في
حجورهما وشبه ذلك مما يكون لكل واحد من الاثنين منه واحد قولها ولا
تخبره من نحن ثم اخبر بهما قد يقال انه اخلاف للوعد وافشا للسر وجوابه
انه عارض ذلك جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوابه صلى الله عليه وسلم
واجب متحتم لا يجوز تاخيره ولا يقدم عليه غيره وقد تقرر انه اذا تعارضت المصالح
بدي باهمها قوله صلى الله عليه وسلم لهما اجران اجر القرابه واجر الصدقه فيه
الحث على الصدقه على الاقارب وصله الارحام وان فيها اجرين قوله فذكرت
لابرهيم فحدثني عن ابي عبيده القايل فذكرت لابرهيم هو الاعمش ومعناه انه
رواه عن شيخين شقيق وابي عبيده وهذا المذكور في حديث امراه ابن مسعود
والمراه الانصاريه من النفقه على ازواجهما وايتام في حجورهما ونفقه ام سلمه على
بنيها المراد به كله صدقه التطوع وسياق الاحاديث يدل عليه قوله صلى
الله عليه وسلم ان المسلم اذا انفق على اهله نفقه يحتسبها كانت له صدقه فيه
بيان ان المراد بالصدقه والنفقه المطلقه في باقي الاحاديث اذا احتسبها ومعناه
انه اراد بها الله تعالى فلا يدخل فيه من انفقها ذاهلا وانما يدخل المحتسب وطريقه
في الاحتساب ان يتذكر انه يجب عليه الانفاق على الزوجه واطفال
اولاده والمملوك وغيرهم ممن تجب نفقته على حسب احوالهم واختلف العلما
فيهم وان غيرهم ممن ينفق عليه مندوب الى الانفاق عليهم فينفق بنيه اداما امر
به وقد امر بالاحسان اليهم والله اعلم قوله عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما
قالت قدمت على امي وهي راغبه او راهبه وفي الروايه الثانيه راغبه بلا شك
وفيها وهي مشركه فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم افاصل امي قال نعم صلي امك
قال القاضي الصحيح راغبه بلا شك قال قيل معناه راغبه عن الاسلام
وكارهه له وقيل معناه طامعه فيما اعطيها حريصه عليه وفي روايه ابي
داود رحمه الله قدمت على امي راغبه في عهد قريش وهي راغمه مشركه
فالاول راغبه بالبا اي طامعه طالبه صلتي والثانيه بالميم معناه كارهه

للاسلام ساخطته وفيه جواز صله القريب المشرك وام اسما اسمها قتله وقيل
قتيله بالقاف والمثناه من فوق وهي قتله بنت عبد العزى القرشيه العامريه
واختلف العلما في انها اسلمت ام ماتت على كفرها والاكثرون على موتها
مشركه والله اعلم

باب وصول ثواب الصدقه عن الميت اليه

قوله يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها ولم توص ضبطناه
نفسها ونفسها بنصب السين ورفعها فالرفع على انه مفعول ما لم يسم فاعله
والنصب على انه مفعول ثان قال القاضي روايتنا فيه بالنصب وقوله
افتلتت بالفا هذا هو الصواب الذي رواه اهل الحديث وغيرهم ورواه ابن
قتيبه اقتلتت نفسها بالقاف قال وهي كلمه تقال لمن مات فجاه وتقال ايضا
لمن قتلته الجن والعشق والصواب الفا قالوا ومعناه ماتت فجاه وكل شي فعل
بلا تمكث فقد افتلت ويقال افتلت الكلام واقترحه واقتضبه اذا ارتجله قولها
افلها اجران تصدقت عنها قال نعم فقوله ان تصدقت هو بكسر الهمزه
من ان وهذا لا خلاف فيه قال القاضي هكذا الروايه فيه قال ولا يصح
غيره لانه انما سال عما لم يفعله بعد وفي هذا الحديث ان الصدقه عن الميت
تنفع الميت ويصل ثوابها وهو كذلك باجماع العلما وكذلك اجمعوا على وصول
الدعا وقضا الدين بالنصوص الوارده في الجميع ويصح الحج عن الميت اذا كان
حج الاسلام وكذا اذا اوصى بحج التطوع على الاصح عندنا واختلف العلما في الصوم
اذا مات وعليه صوم فالراجح جوازه عنه للاحاديث الصحيحه فيه والمشهور في
مذهبنا ان قراه القران لا يصل ثوابها وقال جماعه من اصحابنا يصله
ثوابها وبه قال احمد بن حنبل واما الصلاه وساير الطاعات فلا تصله عندنا
ولا عند الجمهور وقال احمد يصله ثواب الجميع كالحج والله اعلم

المشهور من مذهبنا ان قراه القران لا يصل ثوابها م

باب بيان ان اسم الصدقه يقع على كل نوع من المعروف

فيه قوله كل معروف صدقه اي حكمها في الثواب وفيه بيان ما ذكرناه في
الترجمه وفيه انه لا يحتقر شيا من المعروف وانه ينبغي ان لا يخل به بل ينبغي ان
يحضره قوله ذهب اهل الدثور بالاجور الدثور بضم الدال جمع دثر بفتحها
وهو المال الكثير قوله صلى الله عليه وسلم اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون
ان بكل تسبيحه صدقه وكل تكبيره صدقه وكل تحميده صدقه وكل تهليله
صدقه وامر بالمعروف صدقه ونهي عن منكر صدقه واما قوله صلى
الله عليه وسلم ما تصدقون فالروايه فيه بتشديد الصاد والدال جميعا بلع

ويجوز في اللغه تخفيف الصاد واما قولـه صلي الله عليه وسلم وكل تكبيره صدقه
وكل تحميده صدقه وكل تهليله صدقه فرويناه بوجهين رفع صدقه ونصبها
فالرفع على الاستيناف والنصب عطف على ان بكل تسبيحه صدقه قال
القاضي يحتمل تسميتها صدقه ان لها اجرا كما للصدقه اجرا وان هذه الطاعات
تماثل الصدقات في الاجور وسماها صدقه على طريق المقابله وتجنيس الكلام
وقيل معناه انها صدقه على نفسه قولـه صلي الله عليه وسلم وامر بالمعروف
ونهي عن منكر صدقه فيه اشاره الي ثبوت حكم الصدقه في كل فرد من افراد
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا نكره والثواب في الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر اكثر منه في التسبيح والتحميد والتهليل لان الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فرض كفايه وقد يتعين ولا يتصور وقوعه نفلا والتسبيح والتحميد والتهليل
نوافل ومعلوم ان اجر الفرض اكثر من اجر النفل لقوله عز وجل وما تقرب الي الذي يتبين ثواب النفل وثواب الفرض
عبدي بشي احب الي مما افترضت عليه رواه البخاري من روايه ابي هريره رضي
الله عنه وقد قال امام الحرمين من اصحابنا عن بعض العلما ان ثواب
الفرض يزيد على ثواب النافله سبعين درجه واستانسوا فيه بحديث قولـه
صلي الله عليه وسلم وفي بضع احدكم صدقه هو بضم البا ويطلق على الجماع ويطلق
على الفرج نفسه وكلاهما صحيح نصح ارادته هنا وفي هذا دليل على ان المباحات
تصير طاعات بالنيات الصادقات فالجماع يكون عباده اذا نوي به قضا حق
الزوجه ومعاشرتها بالمعروف الذي امر الله تعالي به او طلب ولد صالح او
اعفاف نفسه او اعفاف الزوجه ومنعهما جميعا من النظر الي حرام او الفكر فيه
او الهم به او غير ذلك من المقاصد الصالحه قولـه قالوا يا رسول الله اياتي
احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان
عليه فيها وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر فيه جواز القياس
وهو مذهب العلما كافه ولم يخالف فيه الا اهل الظاهر ولا يعتد بهم واما
المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس
الذي يعتمده الفقها المجتهدون وهذا القياس المذكور في الحديث هو من
قياس العكس واختلف الاصوليون في العمل به وهذا الحديث دليل
لمن عمل به وهو الاصح والله اعلم وفي هذا الحديث فضيله التسبيح وساير
الاذكار والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واحضار النيه في المباحات

وذكر

وذكر العالم دليلا لبعض المسايل التي تخفي وتنبيه المفتي على مختصر الادله
وجواز سوال المستفتي عن بعض ما يخفي من الدليل اذا علم من حال المسوول
انه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سو ادب والله اعلم قولـه صلي الله عليه وسلم فكذلك اذا
وضعها في الحلال كان له اجر ضبطناه اجرا بالنصب والرفع وهما ظاهران
قولـه صلي الله عليه وسلم على ستين وثلثمايه مفصل هو بفتح الميم وكسر الصاد
قولـه صلي الله عليه وسلم عدد تلك الستين والثلاثمايه السلامي قد يقال وقع
هنا اضافه ثلاث الي مايه مع تعريف الاول وتنكير الثاني والمعروف لاهل العربيه
عكسه وهو تنكير الاول وتعريف الثاني وقد سبق بيان هذا والجواب عنه وكيفيه
قراته في كتاب الايمان في حديث حذيفه احصوا لي كم يلفظ الاسلام قلنا
اتخاف علينا ونحن ما بين الستمايه واما السلامي فبضم السين المهمله وتخفيف اللام وهو
المفصل وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف اليا قولـه صلي الله عليه وسلم زحزح
نفسه عن النار اي باعدها قولـه فانه يمسي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار
قال ابو توبه وربما قال يمسي وقع لاكثر رواه كتاب مسلم الاول يمشي بفتح اليا وبالشين
المعجمه والثاني بضمها وبالسين المهمله ولبعضهم عكسه وكلاهما صحيح واما قولـه بعده
في روايه الدارمي وقال فانه يمسي يومئذ فبالمهمله لا غير واما قولـه بعده في حديث
ابي بكر بن نافع وقال فانه يمشي يومئذ فبالمعجمه باتفاقهم قوله صلي الله عليه وسلم
يعين ذا الحاجه الملهوف الملهوف عند اهل اللغه يطلق على المتحسر وعلى المضطر
وعلى المظلوم وقولهم يا لهف نفسي على كذا كلمه يتحسر بها على ما فات ويقال لهف
بكسر الها يلهف بفتحها لهفا باسكانها اي حزن وتحسر وكذلك التلهف قولـه
صلي الله عليه وسلم يمسك عن الشر فانها صدقه معناه صدقه على نفسه كما في غير
هذه الروايه والمراد به اذا امسك عن الشر لله تعالي كان له اجر على ذلك كما ان
للمتصدق بالمال اجرا قولـه صلي الله عليه وسلم كل سلامي من الناس صدقه كل يوم
تطلع فيه الشمس قال العلما صدقه ندب وترغيب لا ايجاب والزام قولـه
صلي الله عليه وسلم تعدل بين الاثنين صدقه اي تصلح بينهما بالعدل قولـه عن
معاويه عن ابي مزرد هو بضم الميم وفتح الزاي وكسر الرا المشدده واسم ابي مزرد
عبد الرحمن بن يسار قولـه صلي الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان
ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا

قال العلما هذا في الانفاق في الطاعات ومكارم الاخلاق وعلي العيال
والضيفان والصدقات ونحو ذلك بحيث لا يذم ولا يسمى سرفا والامساك المذموم
هو الامساك عن هذا قوله صلي الله عليه وسلم تصدقوا فيوشك الرجل يمشي بصدقته
فيقول الذي اعطيها لو جيتنا بها بالامس قبلتها فاما الان فلا حاجه لي بها فلا يجد
من يقبلها معني اعطيها اي عرضت عليه وفي هذا الحديث والاحاديث بعده مما ورد
في كثره المال في اخر الزمان وان الانسان لا يجد من يقبل صدقته الحث علي المبادره
بالصدقه واغتنام امكانها قبل تعذرها وقد صرح بهذا المعني بقوله صلي الله عليه وسلم
في اول الحديث تصدقوا فيوشك الرجل الي اخره وسبب عدم قبولهم الصدقه في اخر
الزمان كثره الاموال وظهور كنوز الارض ووضع البركات فيها كما ثبت في الصحيح
بعد هلاك ياجوج وماجوج وقله الناس وقله امالهم وقرب الساعه وعدم ادخارهم
المال وكثره الصدقات والله اعلم قوله صلي الله عليه وسلم يطوف الرجل بصدقته
من الذهب هذا يتضمن التنبيه علي ما سواه لانه اذا كان الذهب لا يقبله احد فكيف
الظن بغيره وقوله صلي الله عليه وسلم يطوف اشاره الي انه يتردد بها بين الناس
فلا يجد من يقبلها فتحصل المبالغه والتنبيه علي عدم قبول الصدقه بثلاثه اشيا كونه
يعرضها ويطوف بها وهي ذهب قوله ويري الرجل الواحد ثم قال في روايه ابن
براد وتري هكذا هو في جميع النسخ الاول يري بضم المثناه تحت والثاني بفتح المثناه
فوق قوله صلي الله عليه وسلم ويري الرجل الواحد يتبعه اربعون امراه يلذن
به من قله الرجال وكثره النسا معني يلذن اي ينتمين اليه ليقوم بحوائجهن
ويذب عنهن كقبيله بقي من رجالها واحد فقط وبقيت نساها فيلذن بذلك
الرجل ليذب عنهن ويقوم بحوائجهن ولا يطمع فيهم احد بسببه واما سبب
قله الرجال وكثره النسا فهو الحروب والقتال الذي يقع في اخر الزمان وتراكم
الملاحم كما قال صلي الله عليه وسلم ويكثر الهرج اي القتل قوله حدثنا يعقوب
وهو ابن عبد القاري هو بتشديد اليا منسوب الي القاره القبيله المعروفه
وسبق بيانه مرات قوله صلي الله عليه وسلم وحتي يعود ارض العرب مروجا
وانهارا معناه والله اعلم انهم يتركونها ويعرضون عنها فتبقي مهمله لا تزرع ولا
يسقي من مياهها وذلك لقله الرجال وكثره الحروب وتراكم الفتن وقرب
الساعه وقله الامال وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به قوله صلي الله عليه وسلم
حتي يهم رب المال من يقبل منه صدقته ضبطوه بوجهين اجودهما واشهرها

يهم

يهم بضم اليا وكسر الها ويكون رب المال مفعولا منصوبا والفاعل من وتقديره
يحزن تدى يهتم له والثاني يهم بفتح اليا وضم الها ويكون رب المال مرفوعا فاعلا
وتقديره يهم رب المال من يقبل صدقته اي يقصده قال اهل اللغه
يقال اهمه اذا احزنه وهمه اذا اذابه ومنه قولهم همك ما اهمك اي اذابك
الشي الذي احزنك فاذهب شحمك وعلي الوجه الثاني هو من هم به اذا قصده
قوله لا ارب لي فيه بفتح الهمزه والرا اي لا حاجه قوله محمد بن يزيد
الرفاعي منسوب الي جد له وهو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعه
بن سماعه ابو هشام الرفاعي قاضي بغداد قوله صلي الله عليه وسلم
تخرج الارض افلاذ كبدها امثال الاسطوان من الذهب والفضه قال
ابن السكيت الفلذ القطعه من كبد البعير وقال غيره هي القطعه من
اللحم ومعني الحديث التشبيه اي تخرج ما في جوفها من القطع المدفونه فيها
والاسطوان بضم الهمزه والطا وهو جمع اسطوانه وهي الساريه والعمود وشبهه
بالاسطوان لعظمه وكثرته قوله صلي الله عليه وسلم ولا يقبل الله الا الطيب
المراد بالطيب هنا الحلال قوله صلي الله عليه وسلم الا اخذها الرحمن بيمينه وان
كانت تمره فتربو في كف الرحمن حتي تكون اعظم من الجبل قال المازري
رحمه الله قد ذكرنا استحاله الجارحه علي الله سبحانه وتعالي وان هذا الحديث
وشبهه انما عبر به صلي الله عليه وسلم علي ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا فكني
هنا عن قبول الصدقه باخذها بالكف وعن تضعيف اجرها بالتربيه
قال القاضي عياض رحمه الله لما كان الشي الذي يرتضي ويعز يتلقي باليمين
ويوخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول والرضا كما قال الشاعر

اذا ما رايه رفعت لمجد ... تلقاه عرابه باليمين

قال وقيل عبر باليمين هنا عن جهه القبول والرضا اذ الشمال بضده في هذا
قال وقيل المراد بكف الرحمن هنا وبيمينه كف الذي يدفع اليه الصدقه
واضافها الي الله تعالي اضافه ملك واختصاص لوضع هذه الصدقه فيها لله تعالي
قال وقد قيل في تربيتها وتعظيمها حتي تكون اعظم من الجبل ان المراد
بذلك تعظيم اجرها وتضعيف ثوابها قال ويصح ان يكون علي ظاهره وان
تعظم ذاتها ويبارك الله تعالي فيها ويزيدها من فضله حتي تثقل في الميزان
وهذا الحديث نحو قول الله تعالي يمحق الله الربا ويربي الصدقات

وقوله صلى الله عليه وسلم كما يربي احدكم فلوه او فصيله قال اهل اللغه الفلو المهر سمي بذلك لانه فلي عن امه اي فصل وعزل والفصيل ولد الناقه اذا فصل من رضاع امه فعيل بمعنى مفعول كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول وفي الفلو لغتان فصيحتان افصحهما واشهرهما فتح الفا وضم اللام وتشديد الواو والثانيه كسر الفا واسكان اللام وتخفيف الواو وقوله صلى الله عليه وسلم فلوه او قلوصه هي بفتح القاف وضم اللام وهي الناقه الفتيه ولا يطلق على الذكر قوله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا قال القاضي الطيب في صفه الله تعالى بمعنى المنزه عن النقائص وهو بمعنى القدوس واصل الطيب الزكاه والطهاره والسلامه من الخبث وهذا الحديث احد الاحاديث التي هي قواعد الاسلام ومباني الاحكام وقد جمعت منها اربعين في جزء وفيه الحث على الانفاق من الحلال والنهي عن الانفاق من غيره وفيه اشاره ان المشروب والماكول والملبوس ونحوها ينبغي ان يكون حلالا خالصا لا شبهه فيه وان من اراد الدعا كان اولى بالاعتنا بذلك من غيره قوله ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السما يا رب يا رب الى اخره معناه والله اعلم يطيل السفر في وجوه الطاعات كحج وزياره مستحبه وصله رحم وغير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم وغذي بالحرام هو بضم الغين وتخفيف الذال المكسوره قوله صلى الله عليه وسلم فانى يستجاب لذلك اي من اين يستجاب لمن هذه صفته وكيف يستجاب له

باب الحث على الصدقه ولو بشق تمره او كلمه طيبه وانها حجاب من النار

قوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان يستتر من النار ولو بشق تمره او كلمه طيبه فليفعل بشق التمره بكسر الشين نصفها وجانبها وفيه الحث على الصدقه وانه لا يمتنع منها لقلتها وان قليلها سبب للنجاه من النار قوله ليس بينه وبينه ترجمان هو بفتح التا وضمها وهو المعبر بلسان عن لسان قوله ولو بكلمه طيبه فيه ان الكلمه الطيبه سبب للنجاه من النار وهي الكلمه التي فيها تطييب قلب انسان اذا كانت مباحه او طاعه قوله ح ابو بكر بن ابي شيبه وابو كريب قالا ح معاويه عن الاعمش عن عمرو بن مره عن خيثمه عن عدي بن حاتم هذا الاسناد كله

كوفيون

كوفيون وفيه ثلاثه تابعيون بعضهم عن بعض الاعمش وعمرو وخيثمه قوله تاعرض واشاح هو بالشين المعجمه والحا المهمله ومعناه قال الخليل وغيره نحاه وعدل به وقال الاكثرون المشيح الحذر والجاد في الامر وقيل المقبل وقيل الهارب وقيل المقبل اليك المانع لما وراء ظهره فاشاح هنا يحتمل هذه المعاني اي حذر النار كانه ينظر اليها وجد في الايصا باتقايها او اقبل خطابا او اعرض كالهارب قوله مجتابي النمار او العبا النمار بكسر النون جمع نمره بفتحها وهي ثياب صوف فيها تنمير والعبا بالمد وفتح العين جمع عباه وعبايه لغتان وقوله مجتابي النمار اي خرقوها وقوروا وسطها فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بالعين المهمله اي تغير قوله فصلى ثم خطب فيه استحباب جمع الناس للامور المهمه ووعظهم وحثهم على مصالحهم وتحذيرهم من القبايح قوله فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحده سبب قراه هذه الايه انها ابلغ في الحث على الصدقه عليهم لما فيها من تاكد الحق لكونهم اخوه قوله رايت كومين من طعام وثياب هو بفتح الكاف وضمها قال القاضي ضبطه بعضهم بالفتح وبعضهم بالضم قال ابن سراج هو بالضم اسم لما كوم وبالفتح المره الواحده قال والكومه بالضم الصبره والكوم العظيم من كل شي والكوم المكان المرتفع كالرابيه قال القاضي فالفتح هنا اولى لان مقصوده الكثره والتشبيه بالرابيه قوله حتى رايت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كانه مذهبه فقوله يتهلل اي يستنير فرحا وسرورا وقوله مذهبه ضبطوه بوجهين احدهما وهو المشهور وبه جزم القاضي والجمهور مذهبه بذال معجمه وفتح الها وبعدها با موحده والثاني ولم يذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين غيره مدهنه بدال مهمله وضم الها وبعدها نون وشرحه الحميدي في كتابه غريب الجمع بين الصحيحين فقال هو وغيره ممن فسر هذه الروايه ان صحت المدهن الانا الذي يدهن فيه وهو ايضا اسم للنقره في الجبل التي يستنقع فيها ما المطر فشبه صفا وجهه الكريم بصفا هذا الما وبصفا الدهن والمدهن وقال القاضي عياض في المشارق وغيره من الايمه هذا تصحيف والصواب بالذال المعجمه والبا الموحده وهو المعروف في الروايات وعلى هذا ذكر القاضي وجهين في تفسيره احدهما معناه فضه مذهبه

فهو ابلغ في حسن الوجه واشراقه والثاني شبهه في حسنه ونوره ۞
بالمذهبه من الجلود وجمعها مذاهب وهي شي كانت العرب تصنعه من
جلود وتجعل فيه خطوطا مذهبه يري بعضها اثر بعض واما سبب
سروره صلى الله عليه وسلم ففرحا بمبادرة المسلمين الي طاعه الله تعالي
وبذل اموالهم لله وامتثالهم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدفع حاجه
هاولا المحتاجين وشفقه المسلمين بعضهم علي بعض وتعاونهم علي البر والتقوي
وينبغي للانسان اذا راي شيا من هذا القبيل ان يفرح ويظهر السرور ويكون
فرحه لما ذكرناه قوله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنه حسنه
فله اجرها الي اخره فيه الحث علي الابتدا بالخيرات وسن السنن الحسنات
والتحذير من اختراع الاباطيل والمستقبحات وسبب هذا الكلام في هذا
الحديث انه قال في اوله فجا رجل بصره كادت كفه تعجز عنها الي قوله
فتتابع الناس فكان الفضل العظيم للبادي بهذا الخير والفاتح لباب هذا
الاحسان وفي هذا الحديث تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم كل محدثه
بدعه وكل بدعة ضلاله وان المراد به المحدثات الباطله والبدع المذمومه
وقد سبق بيان هذا في كتاب صلاه الجمعه وذكرنا هناك ان البدع خمسه
اقسام واجبه ومندوبه ومحرمه ومكروهه ومباحه قوله عن عبد الرحمن
بن هلال العبسي هو بالبا الموحده ۞

باب الحمل باجره يتصدق بها والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل ۞

قوله كنا نحامل وفي الروايه الثانيه كنا نحامل علي ظهورنا معناه نحمل بالاجره
ونتصدق من تلك الاجره او نتصدق بها كلها ففيه التحريض علي الاعتنا
بالصدقه وانه اذا لم يكن له مال يتوصل الي تحصيل ما يتصدق به من حمل بالاجره
او غيره من الاسباب المباحه ۞

باب فضل المنيحه ۞

قوله صلى الله عليه وسلم الا رجل يمنح اهل بيت ناقه تغدو بعس وتروح
بعس العس بضم العين وتشديد السين المهمله هو القدح الكبير هكذا ضبطناه
وروي بعشا بشين معجمه ممدوده قال القاضي وهذه روايه اكثر رواه
مسلم قال والذي سمعناه من متقني شيوخنا بعس وهو القدح الضخم
قال وهذا هو الصواب المعروف قال وروي من روايه الحميدي
في غير مسلم بعسا بالسين المهمله وفسره الحميدي بالعس الكبير وهو من
اهل

اهل اللسان قال وضبطناه عن ابي مروان ابن سراج بكسر العين
وفتحها معا ولم يقيده الجياني وابو الحسن ابن ابي مروان عنه الا بالكسر
وحكي هذا كلام القاضي ووقع في كثير من نسخ بلادنا او اكثرها من صحيح مسلم
بعسا بسين مهمله ممدوده والعين مفتوحه وقوله يمنح بفتح النون
اي يعطيهم ناقه ياكلون لبنها مده ثم يردونها اليه وقد تكون المنحه عطيه
للرقبه بمنافعها موبده مثل الهبه قوله صلى الله عليه وسلم من منح منيحه
غدت بصدقه وراحت بصدقه صبوحها وغبوقها وقع في بعض النسخ
منيحه وفي بعضها منحه بحذف اليا قال اهل اللغه المنحه بكسر الميم
والمنيحه بفتحها مع زياده اليا هي العطيه وتكون في الحيوان وفي الثمار وغيرها
وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم منح ام ايمن عذاقا اي نخيلا ثم قد تكون
المنحه عطيه للرقبه بمنافعها وهي الهبه وقد تكون عطيه للبن او الثمر مده
وتكون الرقبه باقيه علي ملك صاحبها ويردها اليه اذا انقضي اللبن او
الثمر المادون فيه وقوله صبوحها وغبوقها فالصبوح بفتح الصاد
الشرب اول النهار والغبوق بفتح الغين الشرب اول الليل والصبوح
والغبوق منصوبان علي الظرف وقال القاضي عياض هما مجروران علي
البدل من قوله صدقه قال ويصح نصبهما علي الظرف وقوله عن ابي هريره
يبلغ به الا رجل يمنح معناه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم فكانه قال عن ابي هريره
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رجل يمنح ولا فرق بين هاتين الصيغتين
باتفاق العلما والله اعلم ۞

باب مثل المنفق والبخيل ۞

قوله
قال عمرو حدثنا سفين بن عيينه قال وقال ابن جريج هكذا هو في النسخ
وقال ابن جريج بالواو وهي صحيحه مليحه وانما اتي بالواو لان ابن عيينه
قال لعمرو وقال ابن جريج كذا وقال ابن جريج كذا فاذا روي عمرو الثاني
قال وقال ابن جريج كذا
من تلك الاحاديث قال وقال ابن جريج لان ابن عيينه قال وقال ابن جريج
وقد سبق التنبيه علي مثل هذا مرات في اول الكتاب قوله صلى الله عليه
وسلم في حديث عمرو الناقد مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان
او جنتان من لدن ثديهما الي تراقيهما قال فاذا اراد المنفق ان
يتصدق سبغت واذا اراد البخيل ان ينفق قلصت هكذا وقع في هذا

للحديث في جميع النسخ من روايه عمرو مثل المنفق والمتصدق قال القاضي وغيره
هذا وهم وصوابه مثل ما وقع في باقي الروايات مثل البخيل والمتصدق وتفسيرهما
اخر الحديث يبين هذا وقد يحتمل ان صحت روايه عمرو هكذا ان تكون علي وجهها
وفيها محذوف تقديره مثل المنفق والمتصدق وقسيمهما وهو البخيل وحذف
البخيل لدلاله المنفق والمتصدق عليه كقول الله تعالي سرابيل تقيكم الحر اي والبرد
وحذف ذكر البرد لدلاله الكلام عليه واما قوله والمتصدق فوقع في بعض
الاصول المتصدق بالتا وفي بعضها المصّدق بحذفها وتشديد الصاد وهما
صحيحان واما قوله كمثل رجل فهكذا وقع في الاصول كلها كمثل رجل
بالافراد والظاهر انه تغيير من بعض الرواه وصوابه كمثل رجلين واما
قوله جبتان او جنتان فالاول بالبا والثاني بالنون ووقع في بعض
الاصول عكسه واما قوله من لدن ثديهما فكذا هو في كثير من النسخ المعتمده
او اكثرها ثُدّيهما بضم الثا وبيا واحده مشدده علي الجمع وفي بعضها ثديهما بالتثنيه
قال القاضي عياض رحمه الله وقع في هذا الحديث اوهام كثيره من الرواه
وتصحيف وتحريف وتقديم وتاخير ويعرف صوابه من الاحاديث التي بعده
فمنه مثل المنفق والمتصدق وصوابه المتصدق والبخيل ومنه كمثل رجل
وصوابه رجلين عليهما جبتان ومنه قوله جبتان او جنتان بالشك وصوابه
جنتان بالنون بلا شك كما في الحديث الاخر بالنون بلا شك والجنه الدرع ويدل
عليه في الحديث نفسه قوله فاخذت كل حلقه موضعها وفي الحديث الاخر
جنتان من حديد ومنه قوله سبغت عليه او مرت كذا هو في النسخ
مرت بالرا قيل ان صوابه مدت بالدال بمعنا سبغت وكما قال في الحديث
الاخر انبسطت لاكنه قد يصح مرت علي نحو هذا المعني والسابغ الكامل
وقد رواه البخاري مادت بدال مخففه من ماد اذا مال ورواه بعضهم
مارت ومعناه سالت عليه وامتدت وقال الازهري معناه ترددت
وذهبت وجات بمعنى اكالها ومنه قوله واذا اراد البخيل ان
ينفق قلصت عليه واخذت كل حلقه موضعها حتى تجن بنانه وتعفوا
اثره قال فقال ابو هريره رضي الله عنه يوسعها فلا تتسع وفي هذا الكلام
اختلال كثير لان قوله تجن بنانه وتعفوا اثره انما جا في المتصدق
بلغ لا في البخيل وهو علي ضد ما هو وصف البخيل من قوله قلصت كل

حايلم

حلقه موضعها وقوله يوسعها ولا تتسع وهذا من وصف المتصدق فادخله في
وصف البخيل فاختل الكلام وتناقض وقد ذكر في الاحاديث علي الصواب ومنه
روايه بعضهم تجن بنانه بالحا والرا وهو وهم والصواب روايه الجمهور تجن بالجيم
والنون اي تستره ومنه روايه بعضهم ثيابه بالثا المثلثه وهو وهم والصواب
بنانه بالنون وهي روايه الجمهور كما قال في الحديث الاخر انامله ومعنى
قلصت انقبضت ومعنى تعفوا اثره اي تمحي اثر مشيه بسبوغها وكمالها وهو
تمثيل لنما المال بالصدقه والانفاق والبخيل بضد ذلك وقيل هو تمثيل لكثره
الجود والبخل وان المعطي اذا اعطي انبسطت يداه بالعطا وتعود ذلك واذا
امسك صار ذلك له عاده وقيل معنى تمحوا اثره اي تذهب بخطاياه وتمحوها
وقيل في البخيل قلصت ولزمت كل حلقه مكانها اي تحمى عليه يوم القيمه
فيكوي بها والصواب الاول والحديث جا علي التمثيل لا علي الخبر عن كاين
وقيل ضرب المثل بهما لان المنفق يستره الله بنفقته ويستر عوراته في
بلاغ الدنيا والاخره كستر هذه الجنه لابسها والبخيل كمن لبس جنه الي ثدييه
فيبقي مكشوفا بادي العوره مفتضحا في الدنيا والاخره هذا اخر كلام القاضي
عياض قوله صلى الله عليه وسلم في الروايتين الاخيرتين كمثل رجلين
او مثل رجلين عليهما جنتان هما بالنون في هذين الموضعين بلا شك ولا
خلاف قوله فانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه في جيبه
فلو رايته يوسعها فلا توسع فقوله رايته بفتح التا وقوله توسّع بفتح التا
واصله تتوسع وفي هذا دليل علي لباس القميص وكذا ترجم عليه البخاري
باب جيب القميص من عند الصدر لانه المفهوم من لباس النبي صلى
الله عليه وسلم في هذه القصه مع احاديث صحيحه جات به والله اعلم ه ه

باب ثبوت اجر المتصدق وان وقعت الصدقه في

يد فاسق ونحوه ه فيه حديث المتصدق علي سارقه وزانيه وغني فيه
ثبوت الثواب في الصدقه وان كان الاخذ فاسقا او غنيا ففي كل كبد حرا
اجر وهذا في صدقه التطوع واما الزكاه فلا يجزي دفعها الي غني ه ه ه

باب اجر الخازن الامين والمراه اذا تصدقت

من بيت زوجها غير مفسده باذنه الصريح او العرفي ه قوله صلى الله
عليه وسلم في الخازن الامين الذي يعطي ما امر به احد المتصدقين
وفي روايه اذا انفقت المراه من طعام بيتها غير مفسده كان لها اجرها

بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض
شيا وفي روايه من طعام زوجها وفي روايه في العبد اذا انفق من مال
مواليه قال الاجر بينكما نصفان وفي روايه لا تصم المراه وبعلها شاهد الا
باذنه ولا تاذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من
غير امره فان نصف اجره له معنى هذه الاحاديث ان المشارك في الطاعات
مشارك في الاجر ومعنا المشاركه ان له اجرا كما لصاحبه اجر وليس معناه
ان يزاحمه في اجوره والمراد المشاركه في اصل الثواب فيكون لهذا ثواب
ولهذا ثواب وان كان احدهما اكثر ولا يلزم ان يكون مقدار ثوابهما
سوا بل قد يكون ثواب هذا اكثر وقد يكون عكسه فاذا اعطى المالك لخازنه
او امراته او غيرهما مايه درهم او نحوها ليوصلها الى مستحق الصدقه على باب
داره او نحوه فاجر المالك اكثر وان اعطاه رمانه او رغيفا ونحوها حيث ليس
له كبير قيمه ليذهب به الى محتاج في مسافه بعيده بحيث يقابل مشي الذاهب
اليه باجره تزيد الرمانه والرغيف فاجر الموصل اكثر وقد يكون عمله قدر بلغ
الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سوا واما قوله صلى الله عليه وسلم ۞
الاجر بينكما نصفان فمعناه قسمان وان كان احدهما اكثر كما قال
الشاعر ۞ اذا مت كان الناس نصفان ۞ واشار القاضي الى انه يحتمل
ايضا ان يكون سوا لان الاجر فضل من الله تعالى ولا يدرك بقياس ولا
هو بحسب الاعمال وذلك فضل الله يوتيه من يشا والمختار الاول وقوله
صلى الله عليه وسلم الاجر بينكما ليس معناه ان الاجر الذي لاحدهما يزدحمان
فيه بل معناه ان هذه النفقه والصدقه التي اخرجها الخازن او المراه او المملوك
ونحوهم باذن المالك يترتب على جملتها ثواب على قدر المال والعمل فيكون ذلك
مقسوما بينهما لهذا نصيب بماله ولهذا نصيب بعمله ولم يزاحم صاحب المال
العامل في نصيب ماله واعلم انه لا بد في العامل وهو الخازن وفي الزوجه
والمملوك من اذن المالك في ذلك فان لم يكن اذن اصلا فلا اجر لاحد من
هاولا الثلاثه بل عليهم وزر تصرفهم في مال غيرهم بغير اذنه والاذن ضربان
احدهما الاذن الصريح في النفقه والصدقه والثاني الاذن المفهوم
من اطراد العرف كاعطا السايل كسره ونحوها مما جرت العاده به فاذنه
في ذلك حاصل وان لم يتكلم وهذا اذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم ان
نفسه كنفوس غالب الناس في السماحه فذلك الرضا به فان اضطرب
العرف

العرف وشك في رضاه او كان شحيحا يشح بذلك وعلم من حاله ذلك او شك
فيه لم يجز للمراه وغيرها التصدق من ماله الا بصريح اذنه واما قوله صلى
الله عليه وسلم وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له
فمعناه من غير امره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام سابق
متناول لهذا القدر وغيره وذلك الاذن الذي بيناه سابقا اما بالصريح واما
بالعرف ولا بد من هذا التاويل لانه صلى الله عليه وسلم جعل الاجر مناصفه
وفي روايه ابي داود فلها نصف اجره ومعلوم انها اذا انفقت من غير
اذن صريح ولا معروف من العرف فلا اجر لها بل عليها وزره فيتعين
تاويله واعلم ان هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضى المالك به في العاده
فان زاد على المتعارف لم يجز وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا
انفقت المراه من طعام بيتها غير مفسده فاشار صلى الله عليه وسلم الى انه
قدر يعلم رضى الزوج به في العاده ونبه بالطعام ايضا على ذلك لانه يسمح
به في العاده بخلاف الدراهم والدنانير في حق اكثر الناس وفي كثير من
الاحوال واعلم ان المراد بنفقه المراه والعبد والخازن النفقه على عيال
صاحب المال وغلمانه ومصالحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل
ونحوهما وكذلك صدقتهم الماذون فيها بالصريح او العرف والله اعلم وقوله
صلى الله عليه وسلم الخازن المسلم الامين الى اخره هذه الاوصاف شروط
لحصول هذا الثواب فينبغي ان يعتنى بها ويحافظ عليها وقوله صلى
الله عليه وسلم احد المتصدقين هو بفتح القاف على التثنيه ومعناه له
اجر المتصدقين وتفصيله كما سبق وقوله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت
المراه من طعام بيتها اي طعام زوجها الذي في بيتها كما صرح به في الروايه
الاخرى فقوله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراه من بيت زوجها غير
مفسده كان لها اجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما انفقت وللخازن مثل ذلك
من غير ان ينقص من اجورهم شيا هكذا وقع في جميع النسخ شيا بالنصب
فيقدر له ناصب فيحتمل ان يكون تقديره من غير ان ينقص الزوج من
اجر المراه والخازن شيا وجمع ضميرهما مجازا على قول الاكثرين ان اقل
الجمع ثلاثه او حقيقه على قول من قال الجمع اثنان قوله مولى
ابي اللحم هو بهمزه ممدوده وكسر البا قيل لانه كان لا ياكل اللحم
وقيل لا ياكل ما ذبح للاصنام واسم ابي اللحم عبد الله وقيل خلف

وقيل الحويرث الغفاري وهو صحابي استشهد يوم حنين رضي الله عنه
عمير مولاه قوله كنت مملوكا فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتصدق من مال مولاي بشي قال نعم والاجر بينكما نصفان فهذا محمول
على ما سبق انه استاذن في التصدق بقدر يعلم رضى سيده به وقوله
امرني مولاي ان اقدد لحما فجاني مسكين فاطعمته فعلم بذلك مولاي
فضربني فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال
لم ضربته فقال يعطي طعامي بغير ان امره فقال الاجر بينكما هذا محمول
على ان عميرا تصرف بشي يظن ان مولاه يرضى به ولم يرض به مولاه فلعمير
اجر لانه فعل شيا يعتقده طاعه بنيه الطاعه ولمولاه اجر لان ماله
اتلف عليه ومعنى الاجر بينكما اي لكل منكما اجر وليس المراد ان اجر
نفس المال يتقاسمانه وقد سبق بيان هذا قريبا فهذا الذي ذكرته من
تاويله هو المعتمد وقد وقع في كلام بعضهم ما لا يرتضى من التكلف في تفسيره
قوله صلى الله عليه وسلم لا تصم المراه وبعلها شاهد الا باذنه هذا محمول
على صوم التطوع والمندوب الذي ليس له زمن معين وهذا النهي
للتحريم صرح به اصحابنا وسببه ان الزوج له حق الاستمتاع في كل الايام
وحقه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي فان قيل
فينبغي ان يجوز لها الصوم بغير اذنه فان اراد الاستمتاع كان له ذلك ويفسد
صومها فالجواب ان صومها يمنعه من الاستمتاع في العاده لانه يهاب
انتهاك الصوم بالافساد وقوله صلى الله عليه وسلم وزوجها شاهد اي
مقيم في البلد اما اذا كان مسافرا فلها الصوم فانه لا يتاتى منه الاستمتاع
اذا لم تكن معه قوله صلى الله عليه وسلم ولا تاذن في بيته وهو شاهد الا
باذنه فيه اشاره الى انه لا يفتات على الزوج وغيره من مالكي البيوت
وغيرها بالاذن في املاكهم الا باذنهم وهذا محمول على ما لا يعلم رضى الزوج
ونحوه به فان علمت المراه ونحوها رضاه جاز كما سبق في النفقه

باب فضل من ضم الى الصدقه غيرها من البر

قوله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنه
يا عبد الله هذا خير قال القاضي قال الهروي في تفسير هذا
الحديث قيل وما زوجان قال فرسان او عبدان او بعيران
وقال ابن عرفه كل شي قرن بصاحبه فهو زوج يقال زوجت
بين

بين الابل اذا قرنت بعيرا ببعير وقيل درهم ودينار او درهم وثوب
قال والزوج يقع على الاثنين ويقع على الواحد وقيل انما يقع على الواحد
اذا كان معه اخر ويقع الزوج ايضا على الصنف وفسر به قوله تعالى
وكنتم ازواجا ثلثه وقيل يحتمل ان يكون هذا الحديث في جميع اعمال
البر من صلاتين او صيام يومين والمطلوب تشفيع صدقته باخرى
والتنبيه على فضل الصدقه والنفقه في الطاعه والاستكثار منها وقوله
في سبيل الله قيل هو على العموم في جميع وجوه الخير وقيل مخصوص
بالجهاد والاول اصح واظهر هذا كلام القاضي قوله صلى الله عليه وسلم
نودي في الجنه يا عبد الله هذا خير قيل معناه لك هنا خير وثواب وغبطه
وقيل معناه هذا الباب فيما تعتقده خير لك من غيره من الابواب لكثره
ثوابه ونعيمه فيقال فادخل منه ولا بد من تقدير ما ذكرناه ان كل مناد
يعتقد ذلك الباب افضل من غيره قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان
من اهل الصلاه دعي من باب الصلاه وذكر مثله في الصدقه والصيام
والجهاد قال العلما معناه من كان الغالب عليه في عمله وطاعته ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم في صاحب الصوم دعي من باب الريان قال
العلما سمي باب الريان تنبيها على ان العطشان بالصوم في الهواجر
سيروى وعاقبته اليه وهو مشتق من الري قوله صلى الله عليه وسلم
دعاه خزنه الجنه كل خزنه باب اي فل هلم هكذا ضبطناه بضم اللام وهو المشهور
ولم يذكر القاضي واخرون غيره وضبطه بعضهم باسكان اللام والاول اصوب
قال القاضي معناه اي فلان فرخم ونقل اعراب الكلمه على احدى اللغتين
في الترخيم قال وقيل فل لغه في فلان في غير الندا والترخيم قوله
لا توا عليه هو بفتح المثناه فوق مقصور اي لا هلاك قوله صلى الله عليه
وسلم لابي بكر رضي الله عنه اني لارجوا ان تكون منهم فيه منقبه لابي بكر
رضي الله عنه وفيه جواز الثنا على الانسان في وجهه اذا لم يخف عليه
فتنه باعجاب وغيره والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من باب كذا
ومن باب كذا فذكر باب الصلاه والصدقه والصيام والجهاد قال
القاضي وقد جا ذكر بقيه ابواب الجنه الثمانيه في حديث اخر باب
التوبه وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين

فهل سبعه ابواب جات في الاحاديث وجا في حديث السبعين الفا يدخلون
الجنه بغير حساب انهم يدخلون من الباب الايمن فلعله الباب الثامن ❁

باب الحث على الانفاق وكراهية الاحصا ❁

قوله صلى الله عليه وسلم انفقي وانفحي وانضحي اما انفحي فبفتح الفا وبالحا المهمله
واما انضحي فبكسر الضاد ومعني انفحي وانضحي اعطي والنفح والنضح العطا
ويطلق النضح ايضا علي الصب فلعله المراد هنا ويكون ابلغ من النفح ❁
قوله صلى الله عليه وسلم انفحي او انضحي او انفقي ولا تحصي فيحصي الله
عليك ولا توعي فيوعي الله عليك معناه الحث علي النفقه في الطاعه والنهي
عن الامساك والبخل وعن الادخار للمال في الوعا قوله عن اسما بنت
ابي بكر رضي الله عنهما انها جات الي النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله
ليس لي شي الا ما ادخل علي الزبير فهل علي جناح ان ارضخ مما يدخل علي
فقال ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك هذا محمول علي ما
اعطاها الزبير لنفسها بسبب نفقه وغيرها او هو مما ملك الزبير ولا يكره
الصدقه منه بل يرضي بها علي عاده غالب الناس وقد سبق بيان هذه
المسله قريبا وقوله صلى الله عليه وسلم ارضخي ما استطعت معناه مما
يرضي به الزبير وتقديره ان لك في الرضخ مراتب مباحه بعضها فوق
بعض وكلها يرضاها الزبير فافعلي اعلاها او يكون معناه ما استطعت
مما هو ملك لك وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تحصي فيحصي الله عليك ويوعي
عليك هو من باب مقابله اللفظ باللفظ للتجنيس كما قال الله تعالي ومكروا
ومكر الله ومعناه يمنعك كما منعت ويقتر عليك كما قترت ويمسك فضله
عنك كما امسكتيه وقيل معناه لا تحصي اي لا تعديه فتستكثريه فيكون
سببا لانقطاع انفاقك ❁

باب الحث علي الصدقه ولو بالقليل ولا يمتنع من القليل لاحتقاره ❁

قوله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن
جاره لجارتها ولو فرسن شاه قال اهل اللغه هو بكسر الفا والسين وهو
الظلف قالوا واصله في الابل وهو فيها مثل القدم في الانسان قالوا
ولا يقال الا في الابل ومرادهم اصله مختص بالابل ويطلق علي الغنم ❁
استعاره وهذا النهي عن الاحتقار نهي للمهديه المعطيه ومعناه لا
تمتنع جاره من الصدقه والهديه لجارتها لاستقلالها واحتقارها الموجود

عندها

عندها بل تجود بما تيسر ولو كان قليلا كفرسن شاه وهو خير من العدم وقد
قال الله تعالي فمن يعمل مثقال ذره خيرا يره وقال النبي صلى الله عليه وسلم
اتقوا النار ولو بشق تمره قال القاضي هذا التاويل هو الظاهر وهو تاويل
مالك لادخاله هذا الحديث في باب الترغيب في الصدقه قال ويحتمل ان
يكون نهيا للمعطاه عن الاحتقار وقوله صلى الله عليه وسلم يا نسا المسلمات
ذكر القاضي في اعرابه ثلثه اوجه اصحها واشهرها نصب النسا وجر المسلمات
علي اضافه الشي الي نفسه قال الباجي بهذا رويناه عن جميع شيوخنا
بالمشرق وهو من باب اضافه الشي الي نفسه والموصوف الي صفته والاعم
الي الاخص كمسجد الجامع وجانب الغربي ولدار الاخره وهو عند الكوفيين
جايز علي ظاهره وعند البصريين يقدرون فيه محذوفا اي مسجد المكان
الجامع وجانب المكان الغربي ولدار الحياه الاخره ويقدر هنا يا نسا الانفس
المسلمات او الجماعات المومنات وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات
كما يقال هولا رجال القوم اي ساداتهم وافاضلهم والوجه الثاني
رفع النسا ورفع المسلمات ايضا علي معني الندا والصفه اي يا ايها النسا
المسلمات قال الباجي وهكذا يرويه اهل بلدنا والوجه الثالث
رفع نسا وكسر التا من المسلمات علي انه منصوب علي الصفه علي الموضع
كما يقال يا زيد العاقل برفع زيد ونصب العاقل والله اعلم ❁

باب فضل اخفا الصدقه ❁

قوله صلى الله عليه وسلم سبعه يظلهم الله في
ظله يوم لا ظل الا ظله قال القاضي اضافه الظل الي الله تعالي اضافه
ملك وكل ظل فهو لله وملكه وخلقه وسلطانه والمراد هنا ظل العرش كما
جا في حديث اخر مبينا والمراد يوم القيامه اذا قام الناس لرب العالمين
ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها واخذهم العرق ولا ظل هناك لشي
الا العرش وقد يراد به هنا ظل الجنه وهو نعيمها والكون فيها كما قال
تعالي وندخلهم ظلا ظليلا قال القاضي وقال ابن دينار المراد بالظل
هنا الكرامه والكنف والكن من المكاره في ذلك الموقف قال وليس المراد
ظل الشمس قال القاضي وما قاله معلوم في اللسان يقال فلان في ظل
فلان اي في كنفه وحمايته قال وهذا اولي الاقوال وتكون اضافته
الي العرش لانه مكان التقريب والكرامه والا فالشمس وسائر العالم تحت
العرش وفي ظله قوله صلى الله عليه وسلم الامام العدل قال القاضي هو

كل من اليه نظر في شي من امور المسلمين من الولاه والحكام وبدا به لكثره
مصالحه وعموم نفعه ووقع في اكثر النسخ الامام العادل وفي بعضها الامام
العدل وهما صحيحان قوله صلى الله عليه وسلم وشاب نشا بعباده الله
هكذا هو في جميع النسخ نشا بعباده الله والمشهور في روايات هذا الحديث
نشا في عباده الله وكلاهما صحيح ومعنى روايه البا نشا متلبسا بالعباده
او مصاحبا لها او ملتصقا بها قوله صلى الله عليه وسلم ورجل قلبه
معلق في المساجد هكذا هو في النسخ كلها في المساجد وفي غير هذه الروايه
بالمساجد ووقع في هذه الروايه في اكثر النسخ معلق بالمساجد وفي بعضها
متعلق بالتا وكلاهما صحيح ومعناه شديد الحب لها والملازمه للجماعه
فيها وليس معناه دوام القعود في المسجد قوله صلى الله عليه وسلم
ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه معناه اجتمعا على حب
الله وتفرقا على حب الله اي كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرا
على ذلك حتى تفرقا من مجلسهما وهما صادقان في حب كل واحد
منهما صاحبه لله تعالى حال اجتماعهما وافتراقهما وفي هذا الحث على
التحاب في الله تعالى وبيان عظم فضله وهو من المهمات فان الحب
في الله والبغض في الله من الايمان وهو بحمد الله كثير يوفق الله له
اكثر الناس او من وفق له قوله صلى الله عليه وسلم ورجل دعته
امراه ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله قال القاضي يحتمل
قوله اخاف الله باللسان ويحتمل قوله في قلبه ليزجر نفسه وخص
ذات المنصب والجمال لكثره الرغبه فيها وعسر حصولها وهي جامعه
للمنصب والجمال لا سيما وهي داعيه الى نفسها طالبه لذلك قد اغنت
عن مشاق التوصل الى مراوده ونحوها فالصبر عنها لخوف الله تعالى
وقد دعت مع جمعها المنصب والجمال من اكمل المراتب واعظم الطاعات
فرتب الله تعالى ان يظله في ظله وذات المنصب هي ذات الحسب والنسب
الشريف ومعنى دعته اي دعته الى الزنا بها هذا هو الصواب في معناه
وذكر القاضي فيه احتمالين اصحهما هذا والثاني انه يحتمل انها دعته لنكاحها
فخاف العجز عن القيام بحقها او ان الخوف من الله تعالى شغله عن لذات
الدنيا وشهواتها قوله صلى الله عليه وسلم ورجل تصدق بصدقه
فاخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله هكذا وقع في جميع نسخ مسلم
في

في بلادنا وغيرها وكذا نقله القاضي عن جميع روايات نسخ مسلم لا تعلم يمينه
ما تنفق شماله والصحيح المعروف حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه هكذا رواه
مالك في الموطا والبخاري في صحيحه وغيرهما من الايمه وهو وجه الكلام لان
المعروف في النفقه فعلها باليمين قال القاضي ويشبه ان يكون الوهم
فيها من الناقلين عن مسلم لا من مسلم بدليل ادخاله بعده حديث مالك
وقال بمثل حديث عبيد وبين الخلاف فيه في قوله وقال رجل معلق
بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه فلو كان ما رواه مخالفا لروايه مالك
لنبه عليه كما نبه على هذا وفي هذا الحديث فضل صدقه السر قال
العلما وهذا في صدقه التطوع فالسر فيها افضل وهكذا حكم الصلاه اعلانها
لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الريا واما الزكاه الواجبه فاعلانها
افضل وهكذا حكم الصلاه اعلانها في فرايضها افضل واسرار نوافلها افضل
لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاه صلاه المر في بيته الا المكتوبه قال
العلما وذكر اليمين والشمال مبالغه في الاخفا والاستتار بالصدقه وضرب
المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها ومعناه لو قدرت الشمال
رجلا متيقظا لما علم صدقه اليمين لمبالغته في الاخفا ونقل القاضي عن بعضهم
ان المراد من عن يمينه وشماله من الناس والصواب الاول قوله
صلى الله عليه وسلم ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه فيه فضيله البكا
من خشيه الله تعالى وفضل طاعه السر لكمال الاخلاص فيها ۞ باب

بيان ان افضل الصدقه صدقه الصحيح الشحيح ۞

قوله صلى يا رسول الله اي الصدقه اعظم قال ان تصدق وانت صحيح
شحيح تخشى الفقر وتامل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت
لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان قال الخطابي
الشح اعم من البخل وكان الشح جنس والبخل نوع واكثر ما يقال البخل
في افراد الامور والشح عام كالوصف اللازم وما هو من قبل الطبع قال
فمعنى الحديث ان الشح غالب في حال الصحه فاذا سمح فيها وتصدق كان
اصدق في نيته واعظم لاجره بخلاف من اشرف على الموت وايس
من الحياه وراى مصير المال لغيره فان صدقته حينيذ ناقصه بالنسبه
الى حاله الصحه والشح ورجا البقا وخوف الفقر وتامل الغنى بضم الميم اي

تطمع به ومعني بلغت الحلقوم بلغت الروح والمراد قاربت بلوغ الحلقوم اذ لو
بلغته حقيقته لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شي من تصرفاته باتفاق الفقها
وقوله صلي الله عليه وسلم لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان قال
الخطابي المراد به الوارث وقال غيره المراد به سبق القضا للموصي له
ويحتمل ان يكون المعني انه قد خرج عن تصرفه وكمال ملكه واستقلاله
بما شا من التصرف فليس له في وصيته كبير ثواب بالنسبه الي صدقه
الصحيح الشحيح قوله صلي الله عليه وسلم اما وابيك لتنبانه قد يقال كيف
حلف بابيه وقد نهي عن الحلف بغير الله وعن الحلف بالابا والجواب
ان النهي عن اليمين بغير الله وعن الحلف بالابا لمن تعمده وهذه اللفظه
الواقعه في الحديث تجري علي اللسان من غير تعمد فلا تكون يمينا ولا منهيا
عنها كما سبق بيانه في كتاب الايمان ه

باب بيان ان اليد العليا خير من السفلي وان اليد العليا هي المنفقه والسفلي هي الاخذه ه

قوله صلي الله عليه وسلم في الصدقه اليد العليا خير من اليد
السفلي واليد العليا المنفقه والسفلي السايله هكذا وقع في صحيح البخاري
ومسلم العليا المنفقه من الانفاق وكذا ذكره ابو داود عن اكثر الرواه
قال ورواه عبد الوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما العليا المتعففه من العفه ورجح الخطابي هذه الروايه قال المتعففه
لان السياق في ذكر المسله والتعفف عنها والصحيح الروايه الاولي
ويحتمل صحه الروايتين فالمنفقه اعلا من السايله والمتعففه اعلا من
السايله وفي هذا الحديث الحث علي الانفاق في وجوه الطاعه وفيه
دليل لمذهب الجمهور ان اليد العليا هي المنفقه وقال الخطابي
المتعففه كما سبق وقال غيره العليا الاخذه والسفلي المانعه حكاه
القاضي والله اعلم والمراد بالعلو علو الفضل والمجد ونيل الثواب قوله
صلي الله عليه وسلم وخير الصدقه عن ظهر غني معناه افضل الصدقه
ما بقي صاحبها بعدها مستغنيا بما بقي معه وتقديره افضل الصدقه ما
ابقت بعدها غنا يعتمده صاحبها ويستظهر به علي مصالحه وحوايجه
وانما كانت هذه افضل الصدقه بالنسبه الي من تصدق بجميع ماله لان
من تصدق بالجميع يندم غالبا او قد يندم اذا احتاج ويود انه لم يتصدق

بخلاف من بقي بعدها مستغنيا فانه لا يندم عليها بل يسر بها وقد اختلف
العلما في الصدقه بجميع ماله فمذهبنا انه يستحب لمن لا دين عليه ولا له
عيال لا يصبرون بشرط ان يكون هو ممن يصبر علي الاضاقه والفقر فان
لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه قال القاضي رحمه الله جوز جمهور العلما
وايمه الامصار الصدقه بجميع ماله وقيل ترد جميعها وهو مروي عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقيل ينفذ في الثلث وهو مذهب اهل الشام
وقيل ان زاد علي النصف ردت الزياده وهو يحكي عن مكحول قال
ابو جعفر الطبري ومع جوازه فالمستحب ان لا يفعله وان يقتصر علي الثلث
قوله صلي الله عليه وسلم وابدا بمن تعول فيه تقديم نفقه نفسه وعياله لانها
منحصره فيه بخلاف نفقه غيرهم وفيه الابتدا بالاهم فالاهم في الامور الشرعيه
قوله صلي الله عليه وسلم ان هذا المال خضره حلوه شبهه في الرغبه فيه
والميل اليه وحرص النفوس عليه بالفاكهه الخضرا الحلوه المستلذه فان
الاخضر مرغوب فيه علي انفراده والحلو كذلك علي انفراده ه فاجتماعهما اشد
وفيه اشاره الي عدم بقايه لان الخضراوات لا تبقي ولا تراد للبقا والله اعلم
قوله صلي الله عليه وسلم فمن اخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن اخذه
باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع قال العلما
اشراف النفس تطلعها اليه وتعرضها له وطمعها فيه واما طيب النفس فذكر
القاضي رحمه الله فيه احتمالين اظهرهما انه عايد علي الاخذ ومعناه اخذه
بغير سوال ولا اشراف وتطلع بورك له فيه والثاني انه عايد الي الدافع
ومعناه من اخذه ممن يدفعه منشرحا بدفعه اليه طيب النفس لا بسوال
اضطره اليه او نحوه مما لا تطيب معه نفس الدافع واما قوله صلي الله عليه
وسلم كالذي ياكل ولا يشبع فقيل هو الذي به داء لا يشبع بسببه وقد قيل
ان المراد تشبيهه بالبهيمه الراعيه وفي هذا الحديث وما قبله وبعده الحث
علي التعفف والقناعه والرضي بما تيسر في عفاف وان كان قليلا والاجمال
في الكسب وانه لا يغتر الانسان بكثره ما يحصل له باشراف ونحوه فانه لا يبارك
فيه وهو قريب من قول الله تعالي يمحق الله الربا ويربي الصدقات
قوله صلي الله عليه وسلم يا ابن ادم انك ان تبذل الفضل خير لك وان
تمسكه شر لك ولا تلام علي كفاف وهو بفتح همزه ان ومعناه ان بذلت

الفاضل عن حاجتك وحاجه عيالك فهو خير لك لبقا ثوابه لك وان امسكته فهو
شر لك لانه ان امسك عن الواجب استحق العقاب عليه وان امسك عن
المندوب فقد نقص ثوابه وفوت مصلحه نفسه في اخرته وهذا كله
شر ومعنا لا تلام علي كفاف لان قدر الحاجه لا لوم علي صاحبه وهذا اذا لم
يتوجه في الكفاف حق شرعي لمن كان له نصاب زكوي ووجبت الزكاه
بشروطها وهو يحتاج الي ذلك النصاب لكفافه وجب عليه اخراج الزكاه
ويحصل كفايته من جهه مباحه ومعني ابدا بمن تعول ان العيال والقرابه
بلغ احق من الاجانب وقد سبق

باب النهي عن المساله

مقصود الباب واحاديثه النهي عن السوال واتفق العلما عليه اذا لم تكن
ضروره واختلف اصحابنا في مساله القادر علي الكسب علي وجهين اصحها
انها حرام لظاهر الاحاديث والثاني حلال مع الكراهه بثلاثه شروط
ان لا يذل نفسه ولا يلح في السوال ولا يوذي المسول فان فقد احد هذه
الشروط فهي حرام بالاتفاق والله اعلم قوله عن عبد الله بن عامر
اليحصبي هو احد القرا السبعه وهو بضم الصاد وفتحها منسوب الي بني
يحصب قوله سمعت معاويه رضي الله عنه يقول اياكم واحاديث
الا حديثا كان في عهد عمر رضي الله عنه كان يخيف الناس في الله هكذا
هو في اكثر النسخ احاديث وفي بعضها والاحاديث وهما صحيحان ومراد
معاويه رضي الله عنه النهي عن الاكثار من الاحاديث بغير تثبت لما
شاع في زمنه من التحدث عن اهل الكتاب وما وجد في كتبهم حين فتحت
بلدانهم وامرهم بالرجوع في الاحاديث الي ما كان في زمن عمر رضي الله عنه
لضبطه الامر وشدته فيه وخوف الناس من سطوته ومنعه الناس من
المسارعه الي الاحاديث وطلبه الشهادة علي ذلك حتي استقرت الاحاديث
واشتهرت السنن قوله صلي الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين فيه فضيله العلم والتفقه في الدين والحث عليه وسببه انه قايد الي
تقوي الله تعالي قوله صلي الله عليه وسلم انما انا خازن وفي الروايه الاخري
انما انا قاسم ويعطي الله معناه ان المعطي حقيقه هو الله تعالي ولست انا
معطيا وانما انا خازن علي ما عندي اقسم ما امرت بقسمته علي حسب ما
امرت به فالامور كلها بمشيه الله عز وجل وتقديره والانسان مصرف مربوب
قوله صلي الله عليه وسلم لا تلحفوا في المساله هكذا هو في بعض الاصول
في المساله بالفا وفي بعضها بالبا وكلاهما صحيح والالحاف الالحاح قوله

صلى الله

صلي الله عليه وسلم ليس المسكين بهذا الطواف الي قوله صلي الله عليه وسلم في المسكين
لا يجد غنا يغنيه الي اخره معناه المسكين الكامل المسكنه والذي هو احق بالصدقه
واحوج اليها ليس هو هذا الطواف بل هو الذي لا يجد غني ولا يفطن له
ولا يسال وليس معناه نفي اصل المسكنه عن الطواف بل معناه نفي كمال المسكنه
كقوله تعالي ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من
امن بالله واليوم الاخر الايه قوله قالوا فما المسكين هكذا هو في جميع الاصول
كلها فما المسكين وهو صحيح لان ما تاتي كثيرا لصفات من يعقل كقوله تعالي
فانكحوا ما طاب لكم من النسا قوله صلي الله عليه وسلم لا تزال المساله باحدكم
حتي يلقي الله تعالي وليس في وجهه مزعه لحم بضم الميم واسكان الزاي
اي قطعه قال القاضي رحمه قيل معناه ياتي يوم القيامه ذليلا
ساقطا لا وجه له عند الله وقيل هو علي ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم
عليه عقوبه له وعلامه له بذنبه حين طلب وسال بوجهه كما جات الاحاديث
الاخر بالعقوبات في الاعضا التي كانت بها المعاصي وهذا فيمن سال
لغير ضروره سوالا منهيا عنه واكثر منه كما في الروايه الاخري من
سال تكثرا والله اعلم قوله صلي الله عليه وسلم من سال الناس اموالهم
تكثرا فانما يسال جمرا فليستقل او ليستكثر قال القاضي معناه انه يعاقب
بالنار قال ويحتمل ان يكون علي ظاهره وان الذي ياخذه يصير جمرا
يكوي به كما ثبت في مانع الزكاه قوله صلي الله عليه وسلم لان يغدو احدكم
فيحطب علي ظهره فيتصدق به ويستغني به عن الناس خير من ان
يسال رجلا فيه الحث علي الصدقه وعلي الاكل من عمل يده والاكتساب
بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين في موات وهكذا وقع في
الاصول بغير تا بين الحا والطا في الموضعين وهو صحيح وكذا ايضا في
النسخ ويستغني به من الناس بالميم وفي نادر منها عن الناس بالعين
وكلاهما صحيح والاول محمول علي الثاني قوله عن ابي ادريس الخولاني
عن ابي مسلم الخولاني اسم ابي ادريس عايذ الله بن عبد الله واسم ابي
مسلم عبد الله بن ثوب بضم المثلثه وفتح الواو وبعدها موحده ويقال ابن
ثواب بفتح الثا وتخفيف الواو ويقال ابن اثوب ويقال ابن عبد الله
ويقال ابن عوف ويقال ابن مسلم ويقال اسمه يعقوب بن عوف اسلم
وهو مشهور بالزهد والكرامات الظاهرات والمحاسن الباهرات

تا تا تي كثيرا لصفات من يعقل

مناقب ابي مسلم الخولاني رحمه الله

في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والقاه الاسود العنسي في النار فلم يحترق
فتركه فجا مهاجرا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في الطريق فجا الي المدينه فلقي ابابكر وعمر رضي الله عنهما وغيرهما
من كبار الصحابه رضي الله عنهم اجمعين هذا هو الصواب المعروف ولا خلاف
فيه بين العلما واما قول السمعاني في الانساب انه اسلم في زمن معويه
رضي الله عنه فغلط باتفاق اهل العلم من المحدثين واصحاب التواريخ
والمغازي والسير وغيرهم والله اعلم قوله فلقد رايت اوليك النفر يسقط
سوط احدهم فما يسال احدا يناوله اياه فيه المسك بالعموم لانهم نهوا عن
السوال فحملوه على عمومه وفيه الحث على التنزه عن جميع ما يسمي
سوالا وان كان حقيرا ﻫ **باب من تحل له المساله**
قوله عن هارون بن رياب هو بكسر الرا وبمثناه تحت ثم الف ثم موحده
قوله تحملت حماله هي بفتح الحا وهي المال الذي يتحمله الانسان اي يستدينه
ويدفعه في اصلاح ذات البين كالاصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك وانما
تحل المساله ويعطى من الزكاه بشرطان يستدين لغير معصيه قوله
صلى الله عليه وسلم يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش والقوام
والسداد بكسر القاف والسين وهما بمعنى وهو ما يغني من الشي وما
تسد به الحاجه وكل شي سددت به شيا فهو سداد بالكسر ومنه سداد
الثغر وسداد القارورة وقولهم سداد من عوز قوله صلى الله عليه وسلم
حتى يقوم ثلاثه من ذوي الحجي من قومه لقد اصابت فلانا فاقه هكذا هو
في جميع النسخ يقوم ثلاثه وهو صحيح اي يقومون بهذا الامر فيقولون
لقد اصابته فاقه والحجي مقصور وهو العقل وانما قال صلى الله عليه وسلم
من قومه لانهم من اهل الخبره بباطنه والمال مما يخفى في العاده فلا يعلمه
الا من كان خبيرا بصاحبه وانما شرط الحجي تنبيها على انه يشترط في الشاهد
التيقظ فلا يقبل من مغفل واما اشتراط الثلاثه فقال بعض اصحابنا
هو شرط في بينه الاعسار فلا يقبل الا من ثلاثه لظاهر هذا الحديث
وقال الجمهور يقبل من عدلين كساير الشهادات غير الزنى وحملوا
الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله
في تلفه والاعسار الا ببينه واما من لم يعرف له مال فالقول قوله
في عدم المال قوله صلى الله عليه وسلم فما سواهن من المسله يا قبيصه
سحتا

سحتا هكذا هو في جميع النسخ سحتا ورواه غير مسلم سحت وهذا واضح ورواية
مسلم صحيحه وفيها اضمار اي اعتقده سحتا او يوكل سحتا ﻫ **باب**
جواز الاخذ بغير سوال ولا تطلع ﻫ قوله سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطا فاقول
اعطه افقر اليه مني حتى اعطاني مره مالا فقلت اعطه افقر اليه مني فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خذه وما جاك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سايل
فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك هذا الحديث فيه منقبه لعمر رضي الله عنه وبيان
فضله وزهده وايثاره والمشرف الي الشي هو المتطلع اليه الحريص عليه وما لا
فلا تتبعه نفسك معناه ما لم يوجد فيه هذا الشرط لا تعلق النفس به واختلف
العلما فيمن جاه مال هل يجب قبوله ام يندب على ثلاثه مذاهب حكاها
ابو جعفر محمد بن جرير الطبري واخرون الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور
انه مستحب في غير عطيه السلطان واما عطيه السلطان فحرمها قوم واباحها قوم وكرهها قوم والصحيح انه ان غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت
وكذا ان اعطي من لا يستحق وان لم يغلب الحرام فمباح ان لم يكن في القابض
مانع يمنعه من استحقاق الاخذ وقالت طايفه الاخذ واجب من السلطان
وغيره وقال اخرون هو مندوب في عطيه السلطان دون غيره والله
اعلم وقوله وحدثني ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب قال عمرو وحدثني ابن شهاب
بمثل ذلك عن السايب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا وقع في هذا الحديث وقوله وقال عمرو ومعناه
قال قال عمرو فحذف كتابه قال ولا بد للقاري من النطق بقال مرتين وانما
حذفوا احدها في الكتابه اختصارا واما قوله قال عمرو وحدثنا فهكذا هو
في النسخ وحدثنا بالواو وهو صحيح مليح ومعناه ان عمرو حدث عن ابن
شهاب باحاديث عطف بعضها على بعض فسمعها ابن وهب كذلك فلما
اراد ابن وهب روايه غير الاول اتى بالواو العاطفه لانه سمع الاول
من عمرو معطوفا بالواو فاتى به كما سمعه وقد سبق بيان هذه المساله في
اول الكتاب والله اعلم واعلم ان هذا الحديث مما استدرك على مسلم قال
القاضي عياض رحمه الله قال ابو علي الغساني بين السايب بن يزيد

عطية السلطان

عمرو

وعبد الله بن السعدي رجل وهو حويطب بن عبد العزى قال النسائي لم يسمعه
السايب من ابن السعدي بل انما رواه حويطب عنه وقال غيره هو محفوظ
من غير طريق عمرو بن الحارث رواه اصحاب شعيب والزبيدي وغيرهما عن
الزهري وقال اخبرنا السايب بن يزيد ان حويطبا اخبره ان عبد الله
ابن السعدي اخبره ان عمر رضي الله عنه اخبره وكذا رواه يونس بن عبد الاعلى
عن ابن وهب هذا كلام القاضي قلت وقد رواه النسائي في سننه كما
ذكر عن ابن عيينه عن الزهري عن السايب عن حويطب عن ابن السعدي
عن عمر رضي الله عنه وروينا عن الحافظ عبد القادر الرهاوي قال في
كتابه الرباعيات قال وقد رواه هكذا عن الزهري محمد بن الوليد وشعيب
بن ابي حمزه الحمصيان وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد الايليان وعمرو
بن الحارث المصري والحكم بن عبد الله الحمصي ثم ذكر طرقهم باسانيدها مطوله
مطرقه كلهم عن الزهري عن السايب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر
رضي الله عنه كذا رواه البخاري من طريق شعيب قال عبد القادر ورواه النعمان
بن راشد عن الزهري فاسقط حويطبا ورواه معمر عن الزهري واختلف
عنه فيه فرواه عن سفين بن عيينه وموسى بن اعين كما رواه الجماعه عن
الزهري ورواه ابن المبارك عن معمر فاسقط حويطبا كما رواه النعمان بن
راشد عن الزهري ورواه عبد الرزاق عن معمر فاسقط حويطبا وابن
السعدي ثم ذكر الحافظ عبد القادر طرقهم كذلك قال فهذا ما انتهى من
طرق هذا الحديث قال والصحيح ما اتفق عليه الجماعه يعني عن الزهري عن
السايب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر وهذا الحديث فيه اربعه
صحابيون بعضهم عن بعض واربعه تابعيون بعضهم عن بعض واما ابن
السعدي فهو ابو محمد عبد الله بن وقدان بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر
بن مالك بن حسل بن عامر بن لوي بن غالب واسم وقدان عمرو ويقال عمر بن
وقدان وقال مصعب هو عبد الله بن عمرو بن وقدان ويقال له ابن السعدي
لان اباه استرضع في بني سعد بن بكر بن هوازن صحب ابن السعدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قديما وقال وفدت في نفر من بني سعد بن
بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سكن الشام روى عنه السايب بن يزيد
وروي

وروي عنه جماعات من كبار التابعين واما حويطب فهو بضم الحا المهمله ابو محمد
ويقال ابو الاصبع حويطب بن عبد العزى بن ابي قيس بن عبد ود بن نصر
بن مالك بن حسل بن عامر بن لوي القرشي العامري اسلم يوم فتح مكه ولا
تحفظ له روايه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا شي ذكره الواقدي والله اعلم
وقد وقع في مسلم بعد هذا من روايه قتيبه قال عن ابن الساعدي المالكي
فقوله المالكي صحيح منسوب الى مالك بن حسل بن عامر واما قوله الساعدي
فانكروه قالوا وصوابه السعدي كما رواه الجمهور منسوب الى بني سعد بن
بكر كما سبق والله اعلم قوله امر لي بعماله هو بضم العين وهي المال الذي
يعطاه العامل على عمله قوله عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعملني هو بتشديد الميم اي اعطاني اجره عملي وفي هذا الحديث جواز اخذ
العوض على اعمال المسلمين سوا كانت لدين او لدنيا كالقضا والحسبه
وغيرهما والله اعلم

باب كراهه الحرص على الدنيا

قوله صلى الله عليه وسلم قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب
العيش والمال هذا مجاز واستعاره ومعناه ان قلب الشيخ كامل
الحب للمال محتكم في ذلك كاحتكام قوه الشاب في شبابه هذا صوابه
وقيل في تفسيره غير هذا مما لا يرتضى قوله صلى الله عليه وسلم
ويشب منه اثنتان بفتح اليا وكسر الشين وهو بمعنى قلب الشيخ
شاب على حب اثنتين قوله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن ادم
واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملا جوف ابن ادم الا التراب
ويتوب الله على من تاب وفي روايه وليس يملا فاه الا التراب
وفي روايه ولا يملا نفس ابن ادم الا التراب فيه ذم الحرص على الدنيا
وذم المكاثره بها والرغبه فيها ومعنى لا يملا جوفه الا التراب انه لا
يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلي جوفه من تراب قبره وهذا
الحديث خرج على حكم غالب بني ادم في الحرص على الدنيا ويويده قوله صلى
الله عليه وسلم ويتوب الله على من تاب وهو متعلق بما قبله ومعناه ان
الله تعالى يقبل التوبه من الحرص المذموم وغيره من المذمومات

باب فضل القناعه والحث عليها

قوله صلى الله عليه
وسلم ليس الغنا عن كثره العرض ولكن الغنى غنى النفس العرض هنا

بفتح العين والراجيها وهو متاع الدنيا ومعني الحديث الغني المحمود غني النفس
وشبعها وقله حرصها لا كثره المال مع الحرص علي الزياده لان من كان
طالبا للزياده لم يستغن بما معه فليس له غني ۞ باب التحذير من
الاغترار بزينه الدنيا وما يبسط منها ۞ قوله صلى الله عليه وسلم
لا والله ما اخشي عليكم ايها الناس الا ما يخرج لكم من زهره الدنيا فيه التحذير
من الاغترار بالدنيا والنظر اليها والمفاخره بها وفيه استحباب الحلف من
غير استحلاف اذا كان فيه زياده في التوكيد والتفخيم ليكون اوقع في
النفوس قوله يا رسول الله ايأتي الخير بالشر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الخير لا يأتي الا بالخير او خير هو ان كل ما ينبت الربيع يقتل
حبطا او يلم الا آكله الخضر اكلت حتي امتلات خاصرتاها استقبلت الشمس
ثلطت او بالت ثم اجترت فعادت فاكلت فمن ياخذ مالا بحقه يبارك له فيه
ومن ياخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الذي ياكل ولا يشبع اما قوله صلى
الله عليه وسلم او خير فهو بفتح الواو والحبط بفتح الحا المهمله والبا الموحده
وهي التخمه وقوله صلى الله عليه وسلم او يلم معناه او يقارب القتل وقوله
صلى الله عليه وسلم الا آكله الخضر هو بكسر الهمزه من الا وتشديد اللام علي
الاستثنا هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور من اهل الحديث واللغه
وغيرهم قال القاضي ورواه بعضهم الا بفتح الهمزه وتخفيف اللام
علي الاستفتاح وآكله الخضر بهمزه ممدوده والخضر بفتح الخا وكسر الضاد
هكذا رواه الجمهور قال القاضي وضبطه بعضهم الخضر بضم الخا وفتح الضاد
وقوله ثلطت هو بفتح الثا المثلثه اي القت الثلط وهو الرجيع الرقيق
واكثر ما يقال للابل والبقر والفيله قوله اجترت اي مضغت جرتها
قال اهل اللغه الجره بكسر الجيم ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه
والوضع شده المضغ واما قوله صلى الله عليه وسلم ما اخشي عليكم ايها الناس
الا ما يخرج الله لكم من زهره الدنيا فقال رجل يا رسول الله ايأتي الخير
بالشر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا يأتي الا بخير او خير هو
فمعناه انه صلى الله عليه وسلم حذرهم من زهره الدنيا وخاف عليهم منها
فقال هذا الرجل انما يحصل ذلك لنا من جهه مباحه كغنيمه وغيرها
وذلك خير وهل يأتي الخير بالشر وهو استفهام انكار واستبعاد اي
يبعد ان يكون الشي خيرا ثم يترتب عليه شر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اما

اما الخير الحقيقي فلا يأتي الا بالخير اي لا يترتب عليه الا خير ثم قال او خير هو
معناه ان هذا الذي يحصل لكم من زهره الدنيا ليس بخير وانما هو فتنه وتقديره
الخير لا يأتي الا بالخير ولكن ليست هذه الزهره بخير لما تؤدي اليه من
الفتنه والمنافسه والاشتغال بها عن كمال الاقبال علي الاخره ثم ضرب
لذلك مثلا فقال صلى الله عليه وسلم ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم الا
الا آكله الخضر الي آخره ومعناه ان نبات الربيع وخضره يقتل حبطا بالتخمه
لكثره الاكل او يقارب القتل الا اذا اقتصر منه علي اليسير الذي تدعو اليه
الحاجه وتحصل به الكفايه المقتصده فانه لا يضر وهكذا المال هو كنبات
الربيع مستحسن تطلبه النفوس وتميل اليه فمنهم من يستكثر منه ويستغرق
فيه غير صارف له في وجوهه فهذا يهلكه او يقارب اهلاكه ومنهم من يقتصد
فيه فلا ياخذ الا يسيرا وان اخذ كثيرا فرقه في وجوهه كما ثلطته الدابه فهذا
لا يضره هذا مختصر معني الحديث قال الازهري وفيه مثلان احدهما للمكثر
من الجمع المانع من الحقوق واليه الاشاره بقوله صلى الله عليه وسلم ان مما ينبت
الربيع ما يقتل لان الربيع ينبت احرار البقول فتستكثر منه الدابه حتي تهلك
والثاني المقتصد واليه الاشاره بقوله صلى الله عليه وسلم الا آكله الخضر لان
الخضر ليس من احرار البقول وقال القاضي عياض رحمه الله ضرب
صلى الله عليه وسلم مثلا لحاله المقتصد والمكثر فقال صلى الله عليه وسلم تقولون
ان نبات الربيع خير وبه قوام الحيوان وليس هو كذلك مطلقا بل منه ما
يقتل او يقارب القتل فحاله المبطون المتخوم كحاله من يجمع المال ولا
يصرفه فاشار صلى الله عليه وسلم الي ان الاعتدال والتوسط في الجمع احسن
ثم ضرب مثلا لمن ينفعه اكثاره وهو التشبيه باكله الخضر وهذا التشبيه لمن
صرفه في وجوهه الشرعيه ووجه الشبه ان هذه الدابه تاكل من الخضر حتي
تمتلي خاصرتها ثم تثلط وهكذا يجمعه هذا ثم يفرقه والله اعلم قوله فاذا
يمسح الرحضا هو بضم الرا وفتح الحا المهمله وبضاد معجمه ممدوده اي العرق
من الشده واكثر ما يسمي به عرق الحمي قوله صلى الله عليه وسلم اين
هذا السايل هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها اين وفي بعضها ان وفي
بعضها اي وكله صحيح فمن قال اين او اين فهما بمعني ومن قال ان
فمعناه والله اعلم ان هذا هو السايل الممدوح الحاذق الفطن ولهذا قال ان

بلغت

وكانه جمع ومن قال اي معناه ابكم فحذف الكاف والميم والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم وان مما ينبت الربيع ووقع في الروايتين السابقتين ان كل
ما ينبت الربيع او انبت الربيع رواية كل محمولة على رواية مما وهو من باب
تدمر كل شي واوتيت من كل شي قوله صلى الله عليه وسلم وان هذا المال
خضرة حلوة ونعم صاحب المسلم هو لمن اعطي منه المسكين واليتيم وابن السبيل
فيه فضيلة المال لمن اخذه بحقه وصرفه في وجوه الخير وفيه حجة لمن يرجح
الغني على الفقير والله اعلم ۞

باب فضل التعفف والصبر والقناعة والحث على كل ذلك ۞

قوله صلى الله عليه وسلم وما اعطي
احد عطا خيرا واوسع من الصبر هكذا هو في جميع نسخ مسلم خير مرفوع
وهو صحيح وتقديره هو خير كما وقع في رواية البخاري وفي هذا الحديث
الحث على التعفف والقناعة والصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره
الدنيا قوله عن ابي عبد الرحمن الحبلي هو منسوب الى بني الحبل
والمشهور في استعمال المحدثين ضم الباء منه والمشهور عند اهل العربية فتحها
ومنهم من سكنها قوله صلى الله عليه وسلم قد افلح من اسلم ورزق كفافا
وقنعه الله بما اتاه الكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقص وفيه فضيلة هذه
الاوصاف وقد يحتج به لمذهب من يقول الكفاف افضل من الفقر ومن
الغني قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا قال
اهل اللغة والغريب القوت ما يسد الرمق وفيه فضيلة التقلل من
الدنيا والاقتصار على القوت منها والدعا بذلك ۞

باب اعطا المولفة ومن يخاف على ايمانه ان لم يعط

واحتمال من سال بجفا
لجهله وبيان الخوارج واحكامهم ۞ قوله صلى الله عليه وسلم خيروني بين
ان يسالوني بالفحش او يبخلوني ولست بباخل معناه انهم الحوا في المسالة
لضعف ايمانهم والجووني بمقتضى حالهم الى السوال بالفحش او نسبتي
الى البخل ولست بباخل ولا ينبغي احتمال واحد من الامرين
ففيه مداراة اهل الجهالة والقسوة وتالفهم اذا كان فيهم مصلحة
وجواز دفع المال اليهم لهذه المصلحة قوله فادركه اعرابي فجبذه
بردايه جبذة شديدة نظرت الى صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد اثرت بها حاشية الردا من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي
بمال من مال الله الذي عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ

فضحك

فضحك ثم امر له بعطا فيه احتمال الجاهلين والاعراض عن مقابلتهم ودفع السيئة
بالحسنة واعطا من يتالف قلبه والعفو عن مرتكب كبيرة لا حد فيها بجهله
واباحة الضحك عند الامور التي يتعجب منها في العادة وفيه كمال خلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحلمه وصفحه الجميل قوله فجاذبه هي بمعنى جبذه
في الرواية السابقة يقال جبذ وجذب لغتان مشهورتان قوله حتى
انشق البرد وحتى بقيت حاشيته في عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال القاضي عياض رحمه الله يحتمل انه يكون على ظاهره وان الحاشية
انقطعت وبقيت في العنق ويحتمل ان يكون معناه بقي اثرها لقوله في الرواية
الاخرى اثرت به حاشية الردا قوله صلى الله عليه وسلم مخرمة خبات لك
هذا هو من باب التالف قوله في حديث سعد رضي الله عنه اعطى رسول
الله صلى الله عليه وسلم رهطا الى اخره معنى هذا الحديث ان سعدا راى النبي
صلى الله عليه وسلم يعطي ناسا ويترك من هو افضل منهم في الدين وظن ان
العطا يكون بحسب الفضايل في الدين فظن ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يعلم حال هذا الانسان المتروك فاعلمه به وحلف انه يعلمه مومنا فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى
فسكت ثم راه يعطي من هو دونه بكثير فغلبه ما يعلمه من حسن حال ذلك الانسان
فقال يا رسول الله مالك عن فلان تذكيرا وجوز ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم هم بعطايه من المرة الاولى ثم نسيه فاراد تذكيره وهكذا المرة الثالثة
الى ان اعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان العطا ليس هو على حسب الفضايل
في الدين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه
مخافة ان يكبه الله في النار معناه اني اعطي ناسا مولفة في ايمانهم ضعف
لو لم اعطهم كفروا فكبهم الله في النار واترك قوما هم احب الي من الذين
اعطيتهم ولا اتركهم احتقارا لهم ولا لنقص دينهم ولا اهمالا لجانبهم بل اكلهم
الى ما جعل الله تعالى في قلوبهم من النور والايمان التام واثق بانهم لا
يتزلزل ايمانهم لكماله وقد ثبت هذا المعنى في صحيح البخاري عن عمرو بن
تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمال او سبي فقسمه فاعطى رجالا
وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك عتبوا فحمد الله ثم اثنى عليه فقال بعد فوالله
اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي من الذي اعطي ولكني اعطي

اقواما لما اري في قلوبهم من الجزع والهلع واكل اقواما الي ما جعل الله في
قلوبهم من الغني والخير قوله اخبرني عامر بن سعد عن ابيه سعد رضي
الله عنه انه اعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا هكذا هو في النسخ وهو
صحيح وتقديره قال اعطي بحذف لفظة قال وهو اعجبهم الي اي افضلهم عندي
قوله فقمت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت ما لك عن
فلان فيه التادب مع الكبار وانهم يسارون بما كان من باب التذكير
لهم والتنبيه ونحوه ولا يجاهرون به عند ما يكون في المجاهرة به مفسدة
قوله اني لاراه مومنا قال او مسلما هو بفتح همزة لاراه واسكان واو
او مسلما وقد سبق شرح هذا الحديث مستوفا في كتاب الايمان قوله في
حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين من غنايم
هوازن رجالا من قريش المائة من الابل فعتب ناس من الانصار الي
اخره قال القاضي عياض رحمه الله ليس في هذا تصريح بانه صلى الله عليه
وسلم اعطاهم قبل اخراج الخمس وانه لم يحتسب ما اعطاهم من الخمس قال
والمعروف في باقي الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم انما اعطاهم من الخمس
ففيه ان للامام صرف الخمس وتفضيل الناس فيه على ما يراه وان
يعطي الواحد منه الكثير وانه يصرفه في مصالح المسلمين وانه يعطي الغني منه
لمصلحة قوله صلى الله عليه وسلم فانكم ستجدون اثرة شديدة فيها لغتان
احداهما ضم الهمزة واسكان الثاء وافصحهما واشهرهما بفتحهما جميعا والاثرة
الاستيثار بالمشترك اي يستاثر عليكم ويفضل عليكم غيركم بغير حق قوله
صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم استدل به من يورث ذوي الارحام
وهو مذهب ابي حنيفة واحمد واخرين ومذهب مالك والشافعي واخرين
انهم لا يورثون واجابوا بانه ليس في هذا اللفظ ما يقتضي توريثه وانما
معناه ان بينه وبينهم ارتباطا وقرابة ولم يتعرض للارث وسياق الحديث
يقتضي ان المراد انه كالواحد منهم في افشاء سرهم بحضرته ونحو ذلك والله
اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لسلكت شعب الانصار قال الخليل هو ما
انفرج بين جبلين وقال ابن السكيت هو الطريق في الجبل وفيه
فضيلة الانصار ورجحانهم قوله وابراهيم بن محمد بن عرعرة هو
بعينين مهملتين مفتوحتين قوله ومعه الطلقا هو بضم الطا وفتح
اللام وبالمد وهم الذين اسلموا يوم فتح مكة وهو جمع طليق يقال ذلك
لمن

لمن اطلق من اسار او وثاق قال القاضي في المشارق وقيل لمسلمة الفتح
الطلقا لمن النبي صلى الله عليه وسلم عليهم قوله ومع النبي صلى الله عليه وسلم
يوميذ عشرة الاف ومعه الطلقا وقال في الرواية التي بعد هذه نحن بشر
كثير قد بلغنا ستة الاف والاولى اصح لان المشهور في كتب المغازي ان
المسلمين كانوا يوميذ اثنا عشر الفا عشرة الاف شهدوا الفتح والفان من
اهل مكة ومن انضاف اليهم وهذا معنى قوله عشرة الاف ومعه الطلقا
قال القاضي قوله ستة الاف وهم من الراوي عن انس والله اعلم
قوله حدثني السميط عن انس هو بضم السين المهملة تصغير سمط قوله
وعلى مجنبتنا خيلنا خالد المجنبة بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون قال شمر
المجنبة هي الكتيبة من الخيل التي تاخذ جانب الطريق الايمن وهما مجنبتان
ميمنة وميسرة بجانبي الطريق والقلب بينهما قوله فجعلت خيلنا تلوذ
خلف ظهورنا هكذا هو في اكثر النسخ وفي بعضها تلود وكلاهما صحيح
قوله صلى الله عليه وسلم يال المهاجرين يال المهاجرين ثم قال يال الانصار
يال الانصار هكذا في جميع النسخ في المواضع الاربعة يال بلام مفصولة مفتوحة
والمعروف وصلها بلام التعريف التي بعدها قوله قال انس رضي الله عنه
هذا حديث عمية هذه اللفظة ضبطوها في صحيح مسلم على اوجه احدها
عِمِّيَّة بكسر العين والميم وتشديد الميم والياء قال القاضي كذا
روينا هذا الحديث عن عامة شيوخنا قال وفسره بالشدة والثاني عُمِّيَّة
كذلك الا انه بضم العين والثالث عَمِّيَه بفتح العين وكسر الميم المشددة وتخفيف
الياء وبعدها هاء السكت اي حدثني به عمي وقال القاضي على هذا الوجه
معناه عندي جماعتي اي هذا حديثهم قال صاحب العين العم الجماعة
وانشد عليه ابن دريد في الجمهرة افنيت عما وجبرت عما قال
القاضي وهذا اشبه بالحديث والوجه الرابع كذلك الا انه بتشديد الياء وهو
الذي ذكره الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين وفسره بعمومتي
اي هذا حديث فضل اعمامي او هذا الحديث الذي حدثني به اعمامي
كانه حدث باول الحديث عن مشاهدة ثم لعله لم يضبط هذا الموضع لتفرق
الناس فحدثه به من شهده من اعمامه او جماعته الذين شاهدوه ولهذا
قال بعده قال قلنا لبيك يا رسول الله والله اعلم قوله اتجعل نهبي

ويف العبيد العبيد اسم فرسه قوله يفوقان مرداس في المجمع
هكذا هو في جميع الروايات مرداس غير مصروف وهو حجه لمن جوز
ترك الصرف بعله واحده واجاب الجمهور لانه في ضروره الشعر قوله علقه
بن علاثه هو بضم العين المهمله وتخفيف اللام وثا مثلثه قوله ثم وحدثنا مخلد
بن خالد الشعيري هو بفتح الشين المعجمه وكسر العين منسوب الي الشعير الحب
المعروف وهو مخلد بن خالد بن يزيد ابو محمد بغدادي سكن طرسوس روي
عن عبد الرزاق بن همام وابرهيم بن خالد الصنعانيين وسفيان روي عنه
مسلم وابو داود وابو عوف البزوري وابنه احمد بن ابي عوف والمنذر بن
شاذان قال ابو داود هو ثقه ذكر هذه الجمله من احواله الحافظ عبد
الغني المقدسي وذكره ابو محمد بن ابي حاتم في كتابه المشهور في الجرح والتعديل
مختصرا وذكره الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن احمد المقدسي في
كتابه رجال الصحيحين فقال مخلد بن خالد الشعيري سمع سفيان بن عيينه
في الزكاه انما ذكرت هذا كله لان القاضي عياضا رحمه الله قال لم احد احدا
ذكر مخلد بن خالد الشعيري في رجال الصحيح ولا في غيرهم قال ولم يذكره
الحاكم ولا الباجي ولا الجياني ومن تكلم في رجال الصحيح ولا احد من اصحاب
الموتلف والمختلف ولا من اصحاب التقييد ولا ذكروا مخلد بن خالد غير منسوب
اصلا وبسط القاضي الكلام في انكار هذا الاسم وانه لبس في الرواه احد يسمي
مخلد بن خالد لا في الصحيح ولا في غيره وضم اليه كلاما عجيبا وهذا الذي ذكره
من العجايب فمخلد بن خالد مشهور كما ذكرناه اولا وبالله التوفيق قوله
صلي الله عليه وسلم الانصار شعار والناس دثار قال اهل اللغه الشعار
الثوب الذي يلي الجسد والدثار فوقه ومعني الحديث الانصار هم البطانه
والخاصه والاصفيا والصق بي من ساير الناس وهذا من مناقبهم
الظاهره وفضايلهم الباهره قوله فتغير وجهه حتي كان كالصرف هو
بكسر الصاد المهمله وهو صبغ احمر يصبغ به الجلود قال ابن دريد وقد
يسمي الدم ايضا صرفا قوله فقال رجل ان هذه لقسمه ما عدل فيها ولا
اريد فيها وجه الله قال القاضي عياض رحمه الله حكم الشرع ان من سب
النبي صلي الله عليه وسلم كفر وقتل ولم يذكر في هذا الحديث ان هذا الرجل
قتل قال المازري رحمه الله يحتمل ان يكون لم يفهم منه الطعن في النبوه
وانما

وانما نسبه الي ترك العدل في القسمه والمعاصي ضربان كباير وصغاير فهو صلي
الله عليه وسلم معصوم من الكباير بالاجماع واختلفوا في امكان وقوع الصغاير
ومن جوزها منع من اضافتها الي الانبيا علي طريق التنقص وحينيذ فلعله
صلي الله عليه وسلم لم يعاقب هذا القايل لانه لم يثبت عليه ذلك وانما نقله عنه
واحد وشهاده الواحد لا يراق بها الدم قال القاضي هذا التاويل باطل يدفعه
قوله اعدل يا محمد واتق الله يا محمد وخاطبه خطاب المواجهه بحضره الملا حتي
استاذن عمر وخالد النبي صلي الله عليه وسلم في قتله فقال معاذ الله ان يتحدث
الناس ان محمدا يقتل اصحابه فهذه هي العله وسلك معه مسلكه مع غيره من
المنافقين الذين اذوه وسمع منهم في غير موطن ما كرهه لكنه صبر استبقا
لانقيادهم وتاليفا لغيرهم ليلا يتحدث الناس انه يقتل اصحابه فينفروا
وقد راي الناس هذا الصنف في جماعاتهم وعدوه من جملتهم قوله صلي الله عليه
وسلم ومن يعدل اذا لم اكن اعدل لقد خبت وخسرت روي بفتح التا في
خبت وخسرت وبضمهما فيهما ومعني الضم ظاهر وتقدير الفتح خبت انت
ايها التابع اذا كنت لا اعدل لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل والفتح اشهر
والله اعلم قوله صلي الله عليه وسلم يقرون القران لا يجاوز حناجرهم
قال القاضي فيه تاويلان احدهما معناه لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون
بما تلوا منه ولا لهم حظ سوي تلاوه الفم والحنجره والحلق اذ بها تقطيع الحروف
والثاني معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوه ولا يتقبل قوله صلي الله عليه وسلم
يمرقون منه كما يمرق السهم من الرميه وفي الروايه الاخري يمرقون
من الاسلام وفي الروايه الاخري يمرقون من الدين قال القاضي معناه
يخرجون منه خروج السهم اذا نفذ من الصيد من جهه اخري ولم يتعلق
به شي منه والرميه هي الصيد المرمي وهي فعيله بمعني مفعول قال والدين
هنا هو الاسلام كما قال سبحانه وتعالي ان الدين عند الله الاسلام وقال
الخطابي هو هنا الطاعه اي هو طاعه الامام وفي هذه الاحاديث دليل
لمن يكفر الخوارج قال وقد كادت هذه المساله تكون اشد اشكالا من
ساير المسايل ولقد رايت ابا المعالي وقد رغب اليه الفقيه عبد الحق رحمهما الله
في الكلام عليها فرهب له من ذلك واعتذر بان الغلط فيها يصعب موقعه
لان ادخال كافر في المله واخراج مسلم منها عظيم في الدين وقد اضطرب

قال القاضي عياض رحمه الله قال المازري رحمه الله اختلف العلما في تكفير الخوارج

والاظهر ان معناه [illegible] لا عدل [illegible] في القسمه [illegible] العدل والله اعلم

اختلف العلما في تكفير الخوارج

فيها اقوال القاضي ابي بكر بن الباقلاني وناهيك به في علم الاصول واشار ابن
الباقلاني الي انها من المعضلات لان القوم لم يصرحوا بالكفر وانما قالوا اقوالا
تودي اليه وانا اكشف لك نكتة الخلاف وسبب الاشكال وذلك ان المعتزلي
مثلا اذا قال ان الله عالم ولكن لا علم له وحي ولا حياه له وقع الالتباس في
تكفيره لان علمنا من دين الامه ضروره ان من قال ان الله تعالي ليس بحي
ولا عالم كان كافرا وقامه الحجه علي كون استحاله كون العالم لا علم له وهل
نقول ان المعتزلي اذا نفي العلم نفي ان يكون الله تعالي عالما وذلك كفر بالاجماع
ولا ينفعه اعترافه بانه عالم مع نفيه اصل العلم او نقول قد اعترف بان الله
تعالي عالم وانكاره العلم لا يكفره وان كان يودي الي انه ليس بعالم وهذا موضع
الاشكال هذا كلام المازري رحمه الله ومذهب الشافعي رحمه الله وجماهير
اصحابه وجماهير العلما ان الخوارج لا يكفرون وكذلك القدريه والمعتزله
وساير اهل الاهوا قال الشافعي رحمه الله اقبل شهاده اهل الاهوا
الا الخطابيه وهم طايفه من الرافضه يشهدون لموافقيهم في المذهب
بمجرد قولهم فرد شهادتهم لهذا لا لبدعتهم والله اعلم قوله بعث علي رضي الله
عنه وهو باليمن بذهيبه في تربتها هكذا هو في جميع نسخ بلادنا بذهيبه بفتح
الزال وكذا نقله القاضي عن جميع رواه مسلم عن الجلودي قال وفي
روايه ابن ماهان بذهيبه علي التصغير قوله في هذه الروايه عيينه
بن بدر الفزاري وكذا في الروايه التي بعد هذه روايه قتيبه قال فيها
عيينه بن بدر وفي بعض النسخ في الثانيه عيينه بن حصن ومعظمها
عيينه بن بدر ووقع في الروايه التي قبل هذه وفي الروايه التي فيها شعر
عيينه بن حصن في جميع النسخ وكله صحيح فحصن ابوه وبدر جد ابيه
فنسب تاره الي ابيه وتاره الي جد ابيه لشهرته ولهذا نسبه اليه الشاعر في
قوله فما كان بدر ولا حابس وهو عيينه بن حصن بن حذيفه بن بدر
بن عمرو بن جويريه بن لوذان بن ثعلبه بن عدي بن فزاره بن ذبيان
الفزاري قوله في هذه الروايه وزيد الخير الخطابي هكذا هو في جميع
النسخ الخير بالرا وفي الروايه التي بعدها زيد الخيل باللام وكلاهما صحيح يقال
بالوجهين كان يقال له في الجاهليه زيد الخيل فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
زيد الخير قوله انعطي صناديد نجد اي ساداتها واحدهم صنديد بكسر الصاد
قوله

قوله فجا رجل كث اللحيه مشرف الوجنتين اما كث اللحيه فبفتح الكاف
وهو كثيرها والوجنه بفتح الواو وضمها وكسرها ويقال ايضا اجنه وهي لحم
الخد قوله ناتي الجبين هو بهمز ناتي واما الجبين فهو جانب الجبهه
ولكل انسان جبينان يكتنفان الجبهه قوله صلى الله عليه وسلم ان من
ضيضي هذا قوما هو بضادين معجمتين مكسورتين واخره مهموز وهو
اصل الشي وهكذا هو في نسخ جميع بلادنا وحكاه القاضي عن الجمهور وعن
بعضهم انه ضبطه بالمعجمتين والمهملتين جميعا وهذا صحيح في اللغه بالواو
لاصل الشي انما كثيره منها والضيضي بالمعجمتين والمهملتين والنجار بكسر النون
والنحاس والنحس بكسر السين واسكان النون وبخا معجمه والعض والعيص
والارومه قوله صلى الله عليه وسلم لين ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد اي قتلا
عاما مستاصلا كما قال الله تعالي فهل ترى لهم من باقيه وفيه الحث علي
قتالهم وفضيله لعلي كرم الله وجهه في قتالهم قوله صلى الله عليه وسلم في
اديم مقروض اي مدبوغ بالقرظ قوله لم تحصل من ترابها اي لم
تميز قوله في هذه الروايه والرابع اما علقمه بن علاثه واما عامر بن
الطفيل قال العلما ذكر عامر هنا غلط ظاهر لانه توفي قبل هذا بسنين
والصواب الجزم بانه علقمه بن علاثه كما هو مجزوم به في باقي الروايات
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اني لم اومر ان انقب علي قلوب الناس
ولا اشق بطونهم معناه اني امرت بالحكم بالظاهر والله يتولي السراير كما
قال صلى الله عليه وسلم فاذا قالوا ذلك عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها
وحسابهم علي الله وفي الحديث هلا شققت عن قلبه قوله وهو مقف
اي مول قد اعطانا قفاه قوله صلى الله عليه وسلم يتلوا كتاب الله لينا رطبا
هكذا هو في اكثر النسخ لينا بالنون اي سهلا وفي كثير من النسخ ليا بحذف
النون واشار القاضي الي انه اكثر شيوخهم قال ومعناه سهلا لكثره
حفظهم قال وقيل ليا اي يلوون السنتهم به اي يحرفون معانيه
وتاويله قال وقد يكون من اللي في الشهاده وهو الميل قال ابن
قتيبه قوله مثلاه عن الحروريه هم الخوارج سموا حروريه لانهم نزلوا
حروراء وتعاقدوا عندها علي قتال اهل العدل وحروراء بفتح الحاء وبالمد
قريه بالعراق قريبه من الكوفه وسموا خوارج لخروجهم علي الجماعه وقيل
لخروجهم عن طريق الجماعه وقيل لقوله صلى الله عليه وسلم يخرج من ضيضي

هذا قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تخرج في هذه الامه
ولم يقل منها قال المازري هذا من ادل الدلايل على سعه علم الصحابه رضي
الله عنهم ودقيق نظرهم وتحريرهم الالفاظ وفرقهم بين مدلولاتها الخفيه
لان لفظه من تقتضي كونهم من الامه لا كفارا بخلاف في وقع هذا
وقد جا بعد هذا من روايه علي كرم الله وجهه يخرج من امتي قوم وفي
روايه ابي ذر ان بعدي من امتي اوسيكون بعدي من امتي وقد سبق
الخلاف في تكفيرهم وان الصحيح عدم تكفيرهم قوله صلى الله عليه وسلم
فينظر الرامي الى نصله الى رصافه فيتمارى في الفوقه وفي الروايه
الاخرى ينظر الى نضيه وفيها ينظر قذذه وفي الروايه الاخرى
وينظر في النضي فلا يرى بصيره وينظر في الفوق والفوق فلا يرى
بصيره اما الرصاف فبكسر الرا وصاد مهمله وهو مدخل النصل من السهم
والنصل هو حديده السهم والقدح عوده والقذذ بضم القاف وبذالين
معجمتين وهو ريش السهم والفوق والفوقه بضم الفا وهو الحز الذي
يجعل فيه الوتر والنضي بفتح النون وكسر الضاد المعجمه وتشديد
اليا وهو القدح كذا جا في كتاب مسلم مفسرا وقاله ايضا الاصمعي واما
البصيره فبفتح البا الموحده وكسر الصاد المهمله وهي الشي من الدم اي
لا ترى شيا من الدم تستدل به على اصابه الرميه قوله صلى الله عليه
وسلم خبت وخسرت ان لم اعدل قد سبق الخلاف في فتح التا وضمها
في هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم ومثل البضعه تدردر
البضعه بفتح البا لا غير وهي القطعه من اللحم وتدردر معناه تضطرب
وتذهب وتجي قوله صلى الله عليه وسلم يخرجون على خير فرقه من
الناس ضبطوه في الصحيح بوجهين احدهما فرقه خين معجمه مكسوره
ونون وفرقه بضم الفاي في وقت افتراق يقع بين المسلمين وهو الافتراق
الذي كان بين علي ومعاويه رضي الله عنهما والثاني خير فرقه خا معجمه مفتوحه
ورا وفرقه بكسر الفاي افضل الفرقتين والاول اشهر ويؤيده الروايه التي
بعد هذه يخرجون في فرقه من الناس فانه بضم الفا بلا خلاف ومعناه ظاهر
وقال القاضي على روايه الخا المعجمه المراد خير القرون وهم الصدر الاول
قال اويكون المراد عليا واصحابه فعليه كان خروجهم حقيقه لانه كان هو
الامام حينيذ وفيه حجه لاهل السنه ان عليا رضي الله عنه كان مصيبا في قتاله
والاخرون

والاخرون بغاه لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم تقتلهم اولى الطايفتين بالحق
وعلي واصحابه الذين قتلوهم وفي هذا الحديث معجزات ظاهرات لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فانه اخبر بهذا وجرى كله كفلق الصبح ويتضمن بقا الامه
بعده صلى الله عليه وسلم وان لهم شوكه وقوه خلاف ما كان المبطلون يشيعونه
وانهم يفترقون فرقتين وانه يخرج عليه طايفه مارقه وانهم يشددون في
الدين في غير موضع التشديد وربا الغوف في الصلاه والقراه ولا يقيمون
بحقوق الاسلام بل يمرقون منه وانهم يقاتلون اهل الحق وان اهل
الحق يقتلونهم وان فيهم رجلا صفته يده كذا وكذا فهذه انواع من المعجزات
جرت كلها ولله الحمد قوله صلى الله عليه وسلم سيماهم التحالق السيما
العلامه وفيها ثلاث لغات القصر وهو الافصح وبه جا القران والمد والثالثه
السيميا بزياده يا مع المد لا غير والمراد بالتحالق حلق الرووس وفي الروايه
الاخرى التحليق واستدل به بعض الناس على كراهه حلق الراس
ولا دلاله فيه وانما هو علامه لهم والعلامه قد تكون بحرام وقد تكون
بمباح كما قال صلى الله عليه وسلم ايتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي
المراه ومعلوم ان هذا ليس بحرام وقد ثبت في سنن ابي داود باسناد على
شرط البخاري ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى صبيا قد حلق بعض
راسه فقال احلقوه كله او اتركوه كله وهذا صريح في اباحه حلق الراس لا
يحتمل تاويلا قال اصحابنا حلق الراس جايز بكل حال لكن ان شق عليه تعهده
بالدهن والتسريح استحب حلقه وان لم يشق استحب تركه قوله صلى الله
عليه وسلم هم شر الخلق او من اشر الخلق هكذا هو في كل النسخ او من اشر
بالالف وهي لغه قليله والمشهور شر بغير الف وفي هذا اللفظ دلاله لمن
قال بتكفيرهم وتاوله الجمهور اي شر المسلمين اونحو ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم يقتلهم ادنى الطايفتين الى الحق وفي روايه اولى الطايفتين بالحق
هذه الروايه صريحه وفي روايه تكون امتي فرقتين فيخرج من بينهما
مارقه يلي قتلهم اولاها بالحق هذه الروايه صريحه في ان عليا رضي الله عنه
كان هو المصيب المحق والطايفه الاخرى اصحاب معاويه رضي الله عنه
كانوا بغاه متاولين وفيه التصريح بان الطايفتين مومنون لا يخرجون
بالقتال من الايمان ولا يفسقون وهذا مذهبنا ومن هب موافقينا
قوله حدثنا القسم وهو ابن الفضل الحداني هو بضم الحا المهمله وتشديد

الدال وبعد الالف نون قوله عن الضحاك المشرقي هو بكسر الميم واسكان الشين
المعجمه وفتح الرا وكسر القاف هذا هو الصواب الذي ذكره جميع اصحاب المؤتلف
والمختلف واصحاب الاسما والكنى والتواريخ ونقل القاضي عن بعضهم انه
ضبطه بعضهم بفتح الميم وكسر الرا قال وهو تصحيف وهو كما قال واتفقوا
على انه منسوب الى مشرق بكسر الميم وفتح الرا بطن من همدان وهو
الضحاك الهمداني المذكور في الروايه السابقه من روايه حرمله واحمد
بن عبد الرحمن قوله في حديث ذكر فيه قوما يخرجون على فرقه
مختلفه ضبطوه بكسر الفا وضمها قوله عن سويد بن غفله هو بفتح الغين
المعجمه والفا قوله واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعه معناه
اجتهد رايي وقال القاضي فيه جواز التوريه والتعريض في الحرب
وكانه تاول الحديث على هذا قوله خدعه بفتح الخا واسكان الدال
على الافصح ويقال بضم الخا ويقال خُدَعه بضم الخا وفتح الدال ثلاث لغات
مشهورات قوله صلى الله عليه وسلم احداث الاسنان سفها الاحلام
معناه صغار الاسنان ضعاف العقول قوله صلى الله عليه وسلم يقولون
من قول خير البريه معناه في ظاهر الامر كقولهم لا حكم الا لله ونظايره
من دعايهم الى كتاب الله تعالى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا
لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج
والبغاه وهو اجماع العلما قال القاضي رحمه الله اجمع العلما على ان الخوارج
واشباههم من اهل البدع والبغي متى خرجوا على الامام وخالفوا راي
الجماعه وشقوا العصا وجب قتالهم بعد انذارهم والاعذار اليهم قال
الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله لكن لا يجهز على جريحهم
ولا يتبع منهزمهم ولا يقتل اسيرهم ولا تباح اموالهم وما لم يخرجوا عن الطاعه
وينتصبوا للحرب لا يقاتلون بل يوعظون ويستتابون من بدعتهم وباطلهم
وهذا كله ما لم يكفروا ببدعتهم فان كانت البدعه مما يكفرون به جرت عليهم
احكام المرتدين واما البغاه الذين لا يكفرون فيرثون ويورثون ودمهم
في حال القتال هدر وكذا اموالهم التي تتلف في القتال والاصح انهم لا يضمنون
ايضا ما اتلفوه على اهل العدل في حال القتال من نفس ومال وما اتلفوه
في غير حال القتال من نفس ومال ضمنوه ولا يحل الانتفاع بشي من
دوابهم وسلاحهم في حال الحرب عندنا وعند الجمهور وجوزه ابو حنيفه
والله اعلم

قوله عن محمد عن عبيده هو بفتح العين وهو عبيده السلماني قوله فيهم رجل
مخدج اليد او مودن اليد او مثدون اليد المخدج بضم الميم واسكان الخا المعجمه
وفتح الدال اي ناقص اليد والمودن بضم الميم واسكان الواو وفتح الدال ويقال
بالهمز وبتركه وهو ناقص اليد ويقال ايضا ودين والمثدون بفتح الميم وثا مثلثه
ساكنه وهو صغير اليد مجتمعها كثندوه الثدي وهي بفتح الثا بلا همز وبضمها مع
الهمز وكان اصله ثنود فقدمت الدال على النون كما قالوا جبذ وجذب
وعاث في الارض وعثي قوله فنزلني زيد بن وهب منزلا حتى قال مررنا
على قنطره هكذا هو في معظم النسخ منزلا مره واحده وفي نادر منها منزلا منزلا
مرتين وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وهو وجه الكلام اي
ذكر لي مراحلهم بالجيش منزلا منزلا حتى بلغ القنطره التي كان القتال عندها
وهي قنطره الديزجان كذا جا مبينا في سنن النسائي وهناك خطبهم علي رضي الله
عنه وروى لهم هذه الاحاديث والقنطره بفتح القاف قوله فوحشوا برماحهم
اي رموا بها عن بعد قوله وشجرهم الناس برماحهم هو بفتح الشين المعجمه
والجيم المخففه اي مدوها اليهم وطاعنوهم بها ومنه التشاجر في الخصومه قوله
وما اصيب من الناس يوميذ الا رجلان يعني من اصحاب علي رضي الله عنهم واما
الخوارج فقتلوا بعضهم على بعض قوله فقام اليه عبيده السلماني الى اخره وخاطبه
انه استحلف عليا ثلاثا وانما استحلفه ليسمع الحاضرين ويوكد ذلك عندهم
ويظهر لهم المعجزه التي اخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويظهر لهم ان عليا واصحابه
اولى الطايفتين بالحق وانهم محقون في قتالهم وغير ذلك مما في هذه الاحاديث
من الفوايد قوله السلماني هو باسكان اللام منسوب الى سلمان جد قبيله
معروفه وهم بطن من مراد قاله ابن ابي داود السجستاني اسلم عبيده قبل
وفاه النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يره وسمع عمر وعليا وابن مسعود وغيرهم
من الصحابه رضي الله عنهم قوله قالوا لا حكم الا لله قال علي كلمه حق اريد
بها باطل معناه ان الكلمه اصلها صدق قال الله تعالى ان الحكم الا لله لكنهم ارادوا
بها الانكار على علي رضي الله عنه في تحكيمه قوله صلى الله عليه وسلم احدى يديه
طبي شاه هو بطا مهمله مضمومه ثم با موحده ساكنه والمراد به ضرع الشاه وهو
فيها مجاز واستعاره انما اصله للكلبه والسباع قال ابو عبيد ويقال ايضا
لذوات الحافر ويقال للشاه ضرع وكذلك للبقره ويقال للناقه خلف قال

ابو عبيد الاخلاف لذوات الاخفاف والاظلاف وقال الهروي يقال في ذات
الخف والظلف خلف وضرع قوله عن بسير بن عمرو وفي الروايه الاخرى
اسير بن عمرو وهو هو وهو بضم اليا المثناه من تحت وفتح السين المهمله والثاني مثله
الا أنه بهمزه مضمومه وكلاهما صحيح يقال له يسير واسير قوله صلى الله عليه
وسلم يتيه قوم قبل المشرق اي يذهبون عن الصواب وعن طريق الحق تاه
اذا ذهب ولم يهتد لطريق الحق والله اعلم ه بلغ

باب تحريم الزكاه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله

وهم بنوا هاشم وبنوا المطلب دون
غيرهم قوله اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمره من تمر الصدقه فجعلها في
فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا ناكل الصدقه
وفي روايه لا تحل لنا الصدقه قال القاضي رحمه الله يقال كخ كخ بفتح الكاف وكسرها
وتسكين الخا ويجوز كسرها مع التنوين وهي كلمه يزجر بها الصبيان عن
المستقذرات فيقال له كخ اي اتركه وارم به قال الداودي هي عجميه
معربه بمعنى بيس وقد اشار الى هذا البخاري بقوله في ترجمته باب
من تكلم بالفارسيه والرطانه وفي الحديث ان الصبيان يوقون ما يوقاه
الكبار ويمنعون من تعاطيه وهذا واجب على الولي وقوله صلى الله عليه
وسلم اما علمت انا لا ناكل هذه اللفظه تقال في الشي الواضح التحريم ونحوه وان
لم يكن المخاطب عالما به وتقديره عجب كيف خفي عليك هذا مع ظهور تحريمه
وهذا ابلغ في الزجر عنه من قوله لا تفعله وفيه تحريم الزكاه على النبي صلى الله
عليه وسلم وعلى اله وهم بنوا هاشم وبنوا المطلب هذا مذهب الشافعي وموافقيه
ان آله صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم وبنو المطلب وبه قال بعض المالكيه
وقال ابو حنيفه ومالك هم بنو هاشم خاصه قال القاضي قال بعض
العلما هم قريش كلها وقال اصبغ المالكي هم بنو قصي ودليل الشافعي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بني هاشم وبني المطلب شي واحد وقسم
بينهم سهم ذوي القربى واما صدقه التطوع فللشافعي رحمه الله فيها ثلثه
اقوال اصحها انها تحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحل لهم والثاني
تحرم عليه وعليهم والثالث تحل له ولهم واما موالي بني هاشم وبني المطلب
فهل تحرم عليهم الزكاه فيه وجهان لاصحابنا اصحهما تحرم للحديث الذي ذكره
مسلم بعد هذا حديث ابي رافع والثاني تحل وبالتحريم قال ابو حنيفه
وساير الكوفيين وبعض المالكيه وبالاباحه قال مالك وادعى ابن بطال
المالكي

المالكي ان الخلاف انما هو في موالي بني هاشم واما موالي غيرهم فتباح لهم بالاجماع
وليس كما قال بل الاصح عند اصحابنا تحريمها على موالي بني هاشم وبني المطلب
ولا فرق بينهما والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم انا لا تحل لنا الصدقه ظاهره
تحريم صدقه الفرض والنفل وفيها الكلام السابق قوله صلى الله عليه وسلم
اني لانقلب الى اهلي فاجد التمره ساقطه على فراشي ثم ارفعها لاكلها ثم
اخشى ان تكون صدقه فالقيها فيه تحريم الصدقه عليه صلى الله عليه وسلم وانه لا
فرق بين صدقه الفرض وصدقه التطوع لقوله صلى الله عليه وسلم الصدقه بالالف
واللام وهي تعم النوعين ولم يقل الزكاه وفيه استعمال الورع لان هذه التمره
لا تحرم بمجرد الاحتمال لكن الورع تركها قوله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر بتمره في الطريق فقال لولا ان تكون من الصدقه لاكلتها فيه استعمال
الورع كما سبق وفيه ان التمره ونحوها من محقرات الاموال لا يجب تعريفها
بل يباح اكلها والتصرف فيها في الحال لانه صلى الله عليه وسلم انما تركها خشيه ان
تكون من الصدقه لا لكونها لقطه هذا الحكم متفق عليه وعلله اصحابنا وغيرهم
بان صاحبها في العاده لا يطلبها ولا يبقى له فيها مطمع والله اعلم قوله فانتحاه
ربيعه ابن الحارث هو بالحا ومعناه عرض له وقصده قوله ما تفعل هذا الا
نفاسه منك علينا معناه حسدا منك لنا قوله فما نفسناه عليك هو بكسر الفا اي
ما حسدناك ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اخرجا ما تصرران هكذا هو في معظم
الاصول ببلادنا وهو الذي ذكره الهروي والمازري وغيرهما من اهل الضبط
تصرران بضم التا وفتح الصاد وكسر الرا وبعدها را اخرى ومعناه ما تجمعانه
في صدوركما من الكلام وكل شي جمعته فقد صررته ووقع في بعض النسخ تسرران
بالسين من السر اي ما تقولانه لي سرا وذكر القاضي عنه رحمه الله فيه اربع روايات
هاتين الثنتين والثالثه تصدران باسكان الصاد وبعدها دال مهمله ومعناه
ما ذا ترفعان الي قال وهذه روايه السمرقندي والرابعه تصوران بفتح
الصاد وبواو مكسوره قال وهكذا ضبطه الحميدي قال القاضي وروايتنا
عن اكثر شيوخنا بالسين واستبعد روايه الدال والصحيح ما قدمناه عن معظم
نسخ بلادنا ورجحه ايضا صاحب المطالع فقال الاصوب تصرران بالصاد
والرايين قوله وقد بلغنا النكاح اي الحلم كقوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح
قوله وجعلت زينب تلمع الينا من ورا الحجاب هو بضم التا واسكان اللام وكسر
الميم ويجوز بفتح التا والميم يقال المع ولمع اذا اشار بثوبه او بيده قوله

فيه ان تمره ونحوها من محقرات الاموال لا يجب تعريفها

صلى الله عليه وسلم لعبد المطلب بن ربيعه وللفضل بن عباس وقد سالاه العمل على
الصدقه بنصيب العامل ان الصدقه لا تنبغي لال محمد دليل على انها محرمه سوا
كانت بسبب العمل او بسبب الفقر والمسكنه وغيرهما من الاسباب الثمانيه وهذا
هو الصحيح عند اصحابنا وجوز بعض اصحابنا لبني هاشم وبني المطلب العمل عليها بسهم
العامل لانه اجاره وهذا ضعيف او باطل وهذا الحديث صريح في رده قوله
صلى الله عليه وسلم انما هي اوساخ الناس تنبيها على العله في تحريمها على بني هاشم
وبني المطلب وانه لكرامتهم وتنزيههم عن الاوساخ ومعنى اوساخ الناس انها
تطهر اموالهم ونفوسهم كما قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقه تطهرهم وتزكيهم بها
فهي كغساله الاوساخ قوله حدثنا هارون بن معروف ح ابن وهب اخبرني
يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي ان عبد المطلب
بن ربيعه بن الحارث بن عبد المطلب اخبره هكذا وقع في مسلم من روايه يونس
عن ابن شهاب وسبق في الروايه التي قبل هذه عن جويريه عن مالك عن الزهري
ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل وكلاهما صحيح والاصل هو روايه مالك ونسبه
في روايه يونس الى جده ولا يمتنع ذلك قال النسايي لا نعلم احدا روى هذا الحديث
غير مالك الا جويريه بن اسما قوله صلى الله عليه وسلم اصدق عنهما من الخمس يحتمل
ان يريد من سهم ذوي القربى من الخمس لانهما من ذوي القربى ويحتمل ان
يريد من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس قوله عن علي كرم الله وجهه
وقال انا ابو حسن القرم هو بتنوين حسن واما القرم فبالرا مرفوع وهو السيد
واصله فحل الابل قال الخطابي معناه المقدم في المعرفه بالامور والراي
كالفحل هذا اصح الاوجه في ضبطه وهو المعروف في نسخ بلادنا والثاني حكاه
القاضي ابو حسن القرم بالواو وباضافه حسن الى القرم ومعناه عالم القوم
وذو رايهم والثالث حكاه القاضي ايضا ابو حسن بالتنوين والقوم بالواو
مرفوع اي انا من علمتم رايه ايها القوم وهذا ضعيف لان حرف
الندا لا يحذف في ندا القوم ونحوه قوله لا اريم مكاني هو بفتح الهمزه
وكسر الراي اي لا افارقه قوله والله لا اريم مكاني حتى يرجع اليكما ابناكما
بحور ما بعثتما به قوله بحور هو بفتح الحا المهمله اي بجواب ذلك قال
الهروي في تفسيره يقال كلمته فما رد علي حورا ولا حويرا اي جوابا قال
ويجوز ان يكون معناه الخيبه اي يرجع بالخيبه واصل الحور الرجوع الى
النقص

النقص قال القاضي هذا اشبه بسياق الحديث واما قوله ابناكما هكذا ضبطناه
ابناكما بالتثنيه ووقع في بعض الاصول ابناو كما بالواو على الجمع وحكاه القاضي ايضا
وقال هو وهم والصواب الاول قال وقد يصح الثاني على مذهب من جمع
الاثنين قوله صلى الله عليه وسلم ادعوا الي محميه بن جزء وهو رجل من بني
اسد اما محميه فبميم مفتوحه ثم حا مهمله ساكنه ثم ميم اخرى مكسوره ثم يا مخففه
واما جزء فبجيم مفتوحه ثم زاي ساكنه ثم همزه هذا هو الاصح قال القاضي هكذا يقوله
عامه الحفاظ واهل الاتقان ومعظم الرواه وقال عبد الغني بن سعيد
جزي بكسر الزاي يعني وبالبا وكذا وقع في بعض النسخ في بلادنا قال القاضي
وقال ابو عبيد هو عندنا جز مشدد الزاي واما قوله وهو رجل من
بني اسد فقال القاضي كذا وقع والمحفوظ انه من بني زبيد لا من بني
اسد والله اعلم

باب اباحه الهديه للنبي صلى الله عليه وسلم

ولبني هاشم وبني المطلب وان كان المهدي له ملكها بطريق الصدقه وبيان
ان الصدقه اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقه وحلت
لكل احد ممن كانت الصدقه محرمه عليه قوله ان عبيد بن السباق هو
بفتح السين المهمله وتشديد البا الموحده قوله صلى الله عليه وسلم في لحم الشاه
الذي اعطيته مولاه جويريه من الصدقه قربيه فقد بلغت محلها هو بكسر
الحا اي زال عنها حكم الصدقه وصارت حلالا لنا وفيه دليل للشافعي وموافقيه
ان لحم الاضحيه اذا قبضه المتصدق عليه وساير الصدقات يجوز لقابضها
بيعها ويحل لمن اهداها اليه او ملكها منه بطريق اخر وقال بعض المالكيه لا
يجوز بيع لحم الاضحيه لقابضها قوله كلاهما عن شعبه عن قتاده عن انس
ثم قال في الطريق الاخر حدثنا شعبه عن قتاده سمع انس بن مالك فيه التنبيه
على انتفا تدليس قتاده لانه عنعن في الروايه الاولى وصرح بالسماع في الثانيه
وقد سبق مرات ان المدلس لا يحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه لذلك الحديث
من ذلك الشيخ من طريق اخر فنبه مسلم رحمه الله على ذلك قوله عن الاسود
عن عايشه واتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم بقر هكذا هو في كثير من الاصول
المعتمده او اكثرها واتي بالواو وفي بعضها اتي بغير واو وكلاهما صحيح والواو
عاطفه على بعض من الحديث لم يذكره هنا وقوله كان في بريره رضي الله عنها
ثلاث قضيات فذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقه ولكم هديه
ولم يذكر هنا الثانيه والثالثه وهما الولا لمن اعتق وتخييرها في فسخ النكاح حين

اعتقت تحت عبد وسياتي بيان الثلاثه مشروحه ان شا الله في كتاب النكاح قولها
الا ان نسيبه بعثت الينا هي نسيبه بضم النون وفتح السين المهمله واسكان اليا
ويقال فيها ايضا نسيبه بفتح النون وكسر السين وهي ام عطيه قوله ان
النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا اتي بطعام سال عنه فان قيل هديه اكل منها وان
قيل صدقه لم ياكل منها فيه استعمال الورع والفحص عن اصل الماكل والمشرب
باب الدعا لمن اتي بصدقته قوله كان النبي صلي الله عليه
وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابو اوفي بصدقته فقال اللهم
صل علي ال ابي اوفي هذا الدعا وهو الصلاه امتثال لقول الله عز وجل وصل عليهم
ومذهبنا المشهور ومذهب العلما كافه ان الدعا لدافع الزكاه سنه مستحبه
ليس بواجب وقال اهل الظاهر هو واجب وبه قال بعض اصحابنا
حكاه ابو عبد الله الحناطي بالحا المهمله واعتمدوا الامر في الايه قال الجمهور
الامر في حقنا للندب لان النبي صلي الله عليه وسلم بعث معاذا وغيره لاخذ
الزكوات ولم يامرهم بالدعا وقد يجيب الاخرون بان وجوب الدعا كان
معلوما لهم من الايه الكريمه واجاب الجمهور ايضا بان دعا النبي صلي الله عليه
وسلم وصلاته سكن لهم بخلاف غيره واستحب الشافعي رضي الله عنه في صفه
الدعا ان يقول اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما
ابقيت واما قول الساعي اللهم صل علي فلان فكرهه جمهور اصحابنا وهو
مذهب ابن عباس ومالك وابن عيينه وجماعه من السلف وقال
جماعه من العلما يجوز ذلك بلا كراهه لهذا الحديث قال اصحابنا لا يصلي
لا يصلي علي غير الانبيا الا تبعا لان الصلاه في لسان السلف مخصوصه لا يصلي لغير الانبيا الا اتباعا
بالانبيا صلوات الله وسلامه عليهم كما ان قولنا عز وجل مخصوص بالله
سبحانه وتعالي كما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا ولا يقال
ابو بكر صلي الله عليه وان صح المعني واختلف اصحابنا في النهي عن ذلك
هل هو نهي تنزيه او تحريم او مجرد ادب علي ثلاثه اوجه الاصح
الاشهر انه مكروه كراهه تنزيه لانه شعار اهل البدع وقد نهينا عن
شعارهم والمكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود واتفقوا علي انه يجوز
ان يجعل غير الانبيا تبعا لهم في ذلك فيقال اللهم صلي علي محمد وعلي ال محمد وازواجه
وذريته واتباعه لان السلف لم يمنعوا منه وقد امرنا به في التشهد
وغيره قال الشيخ ابو محمد الجويني رحمه الله من ايمه اصحابنا السلام
في

١٧٧

في معني الصلاه فلا يفرد به غير الانبيا لان الله تعالي قرن بينهما فلا يفرد به غايب
فلا يقال قال فلان عليه السلام واما المخاطبه به لحي او ميت فسنه فيقال
السلام عليكم او عليك او سلام عليك او عليكم والله اعلم **باب ارضا
الساعي ما لم يسال حراما** قوله صلي الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق
فليصدر عنكم وهو عنكم راض المصدق الساعي ومقصود الحديث الوصاه
بالسعاه وطاعه ولاه الامور وملاطفتهم وجمع كلمه المسلمين واصلاح
ذات البين وهذا كله اذا لم يطلب جورا فان طلب جورا فلا موافقه له
ولا طاعه لقوله صلي الله عليه وسلم في حديث انس رضي الله عنه في صحيح
البخاري فمن سيلها علي وجهها فليعطها ومن سيل فوقها فلا يعط
واختلف اصحابنا في قوله صلي الله عليه وسلم فلا يعط فقال اكثرهم لا
يعطي الزياده بل يعط الواجب وقال بعضهم لا يعطيه شيا اصلا لانه يفسق
بطلب الزياده وينعزل فلا يعطي شيا والله اعلم **كتاب
الصيام** هو في اللغه الامساك وفي الشرع امساك مخصوص في زمن
مخصوص من شخص مخصوص بشرطه قوله صلي الله عليه وسلم
اذا جا رمضان فتحت ابواب الجنه وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين
وفي الروايه الاخري اذا كان رمضان فتحت ابواب الرحمه وغلقت
ابواب جهنم وسلسلت الشياطين وفي روايه اذا دخل رمضان
الشرح فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه البخاري
والمحققون انه يجوز ان يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهه
وفي هذه المساله ثلاثه مذاهب قالت طايفه لا يقال رمضان علي انفراده
بحال انما يقال شهر رمضان وهذا قول اصحاب مالك وزعم هولا ان
رمضان اسم من اسما الله تعالي فلا يطلق علي غيره الا بقيد وقال اكثر اصحابنا
وابن الباقلاني ان كان هناك قرينه تصرفه الي الشهر فلا كراهه والا
فيكره قالوا فيقال صمنا رمضان وقمنا رمضان ورمضان افضل الاشهر
ويندب طلب ليله القدر في اواخر رمضان واشباه ذلك ولا كراهه في
هذا كله وانما يكره ان يقال جا رمضان ودخل رمضان وحضر رمضان
واحب رمضان ونحو ذلك والمذهب الثالث مذهب البخاري والمحققين
انه لا كراهه في اطلاق رمضان بقرينه وبغير قرينه وهذا هو المذهب
الصواب والمذهبان الاولان فاسدان لان الكراهه انما تثبت بنهي

الشرع ولم يثبت فيه نهي وقد لهم انه اسم من اسما الله تعالي ليس بصحيح ولم يصح فيه
شي وان كان قد جا فيه اثر ضعيف واسما الله توقيفيه لا تطلق الا بدليل صحيح
ولو ثبت انه اسم لم يلزم منه كراهه وهذا الحديث المذكور في الباب صريح في
الرد علي المذهبين ولهذا الحديث نظاير كثيره في الصحيح في اطلاق رمضان
علي الشهر من غير ذكر الشهر وقد سبق التنبيه علي كثير منها في كتاب الايمان
وغيره والله اعلم واما قوله صلي الله عليه وسلم فتحت ابواب الجنه وغلقت
ابواب النار وصفدت الشياطين فقال القاضي رحمه الله يحتمل انه علي
ظاهره وحقيقته وان تفتيح ابواب الجنه وتغليق ابواب جهنم وتصفيد الشياطين
علامه لدخول الشهر وتعظيم لحرمته ويكون التصفيد ليمنعهم من ايذا المومنين
والتهويش عليهم قال ويحتمل ان يكون المراد المجاز ويكون اشاره الي كثره
الثواب والعفو وان الشياطين تقل اغواوهم وايذاوهم فيصيرون كالمصفدين
ويكون تصفيدهم عن اشيا دون اشيا وناس دون ناس ويويد هذا
الروايه الثانيه فتحت ابواب الرحمه وجا حديث اخر صفدت مرده الشياطين
قال القاضي ويحتمل ان يكون فتحت ابواب الجنه عباره عما يفتحه الله
تعالي لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموما كالصيام
والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه اسباب
لدخول الجنه وابواب لها وكذلك تغليق ابواب النار وتصفيد الشياطين
عباره عما ينكفون عنه من المخالفات ومعني صفدت غلت والصفد بفتح
الفا الغل بضم الغين وهو معني سلسلت في الروايه الاخري هذا اخر كلام
القاضي وفيه احرف بمعني كلامه ه

باب وجوب صوم رمضان لرويه الهلال وانه اذا غم اوله او اخره اكملت عده الشهر
ثلاثين يوما قوله صلي الله عليه وسلم لا تصوموا حتي تروا الهلال ولا تفطروا
حتي تروه فان اغمي عليكم فاقدروا له وفي روايه فاقدروا ثلاثين وفي
روايه فاذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا
له وفي روايه فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما وفي روايه فان غبي
عليكم فاكملوا العدد وفي روايه فان عمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين
وفي روايه فان اغمي عليكم فعدوا ثلاثين هذه الروايات كلها في الكتاب
علي هذا الترتيب وفي روايه البخاري فان غبي عليكم فاكملوا عده شعبان
ثلاثين

ثلاثين واختلف العلما في معني فاقدروا له فقالت طايفه من العلما معناه
ضيقوا وقدروه تحت السحاب وممن قال بهذا احمد بن حنبل وغيره ممن
يجوز صوم ليله الغيم عن رمضان كما سنذكره ان شا الله تعالي وقال ابن
سريج وجماعه منهم مطرف بن عبد الله العدوي وابن قتيبه واخرون معناه
قدروه بحساب المنازل وذهب مالك والشافعي وابو حنيفه وجمهور
السلف والخلف الي ان معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما قال
اهل اللغه يقال قدرت الشي اقدره واقدره وقدرته واقدرته بمعني واحد
وهو من التقدير قال الخطابي ومنه قوله سبحانه وتعالي فقدرنا فنعم
القادرون واحتج الجمهور بالروايات المذكوره فاكملوا العده ثلاثين
وهو تفسير لاقدروا له ولهذا لم يجتمعا في روايه بل تاره يذكر هذا وتاره
هذا ويوكده الروايه السابقه فاقدروا له ثلاثين قال المازري حمل جمهور
الفقها قوله صلي الله عليه وسلم فاقدروا له علي ان المراد كمال العده ثلاثين
كما فسره في حديث اخر قالوا ولا يجوز ان يكون المراد حساب المنجمين
لان الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لانه لا يعرفه الا افراد والشرع انما يعرف
الناس بما يعرفه جماهيرهم والله اعلم واما قوله صلي الله عليه وسلم فان
غم عليكم فمعناه حال بينكم وبينه غيم يقال غم واغمي وغمي وغمي بتشديد الميم
وتخفيفها والغين مضمومه فيهما ويقال غبي بفتح الغين وكسر البا وكلها صحيحه
وقد غامت السما وغيمت واغامت وتغيمت واغمت وفي هذه الاحاديث
دليل لمذهب مالك والشافعي والجمهور انه لا يجوز صوم يوم الشك ولا
يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان اذا كانت ليله الثلاثين ليله غيم
قوله صلي الله عليه وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته المراد رويه
بعض المسلمين ولا يشترط رويه كل انسان بل يكفي جميع الناس رويه
عدلين وكذا عدل علي الاصح هذا في الصوم واما الفطر فلا يجوز بشهاده
عدل واحد علي هلال شوال عند جميع العلما الا ابا ثور فجوزه بعدل
قوله صلي الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وفي روايه الشهر تسع
وعشرون وحاصله ان الاعتبار بالهلال فقد يكون تاما ثلاثين
وقد يكون ناقصا تسعا وعشرين وقد لا يري الهلال فيجب اكمال
العدد ثلاثين قالوا وقد يقع النقص متواليا في شهرين وثلاثه

واربعه ولا يقع في اكثر من اربعه وفي هذا الحديث جواز اعتماد الاشاره
المفهمه في مثل هذا قوله ح زياد بن عبد الله البكائي هو بفتح البا وتشديد
الكاف قوله صلى الله عليه وسلم انا امه اميه لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا
وهكذا وهكذا قال العلما معنى اميه باقون على ما ولدتنا عليه الامهات
لا نكتب ولا نحسب ومنه النبي الامي وقيل هو نسبه الى الام وصفتها
لان هذه صفه النسا غالبا قوله سمع ابن عمر رضي الله عنهما رجلا يقول الليله
النصف فقال له وما يدريك ان الليله النصف وذكر الحديث معناه انك لا
تدري ان الليله النصف ام لا لان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وانت
اردت ان الليله ليله اليوم الذي بتمامه يتم النصف وهذا انما يصح على تقدير
تمامه ولا تدري انه تام ام لا قوله صلى الله عليه وسلم فان غمي عليكم الشهر هو
بضم الغين وكسر الميم مشدده ومخففه قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا
رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم يوما فليصمه فيه التصريح
بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم ويومين لمن لم يصادف عاده له او يصله
بما قبله فان لم يصله ولا صادف عاده فهو حرام هذا هو الصحيح في مذهبنا
لهذا الحديث وللحديث الاخر في سنن ابي داود وغيره اذا انتصف شعبان
فلا صيام حتى يكون رمضان فان وصله بما قبله او صادف عاده له بان كانت
عادته صوم يوم الاثنين ونحوه فصادفه فصامه تطوعا بنيه ذلك جاز لهذا
الحديث وسوا في النهي عندنا لمن لم يصادف عادته ولا وصله يوم الشك وغيره فيوم
الشك داخل في النهي وفيه مذاهب للسلف فيمن صامه تطوعا واوجب صومه
عن رمضان احمد بن حنبل وجماعه بشرط ان يكون هناك غيم والله اعلم قوله
في حلفه صلى الله عليه وسلم على يدخل على ازواجه شهرا ثم دخل لما مضت تسع
وعشرون ليله ثم قال الشهر تسع وعشرون وفي روايه فخرج الينا في
تسعه وعشرين فقلنا له انما اليوم تسعه وعشرون وفي روايه فخرج
الينا في صباح تسع وعشرين فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين وفي
روايه فلما مضى تسع وعشرون يوما غدا عليهم او راح قال القاضي
رحمه الله معناه كله بعد تمام تسعه وعشرين يوما يدل عليه روايه فلما
مضى تسع وعشرون يوما وقوله صباح تسع وعشرين اي صباح
الليله التي بعد تسعه وعشرين يوما وهي صبيحه ثلاثين ومعنى (بلغ مقابله)

الشهر

الشهر تسعه وعشرون انه قد يكون تسعه وعشرين كما صرح به في بعض هذه الروايات
والله اعلم ۞ **باب بيان ان لكل بلد رؤيتهم وانهم اذا
راوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم** ۞ فيه حديث كريب عن ابن عباس
وهو ظاهر الدلاله للترجمه والصحيح عند اصحابنا ان الرويه لا تعم الناس بل
تختص بمن قرب على مسافه لا تقصر فيها الصلاه وقيل ان اتفق المطلع لزمهم وقيل
ان اتفق الاقليم والا فلا وقال بعض اصحابنا تعم الرويه في موضع جميع اهل
الارض فعلى هذا نقول انما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لانه شهاده فلا تثبت
بواحد لكن ظاهر حديثه انه لم يرده لهذا وانما رده لان الرويه لا يثبت حكمها في حق
البعيد قوله فاستهل على رمضان هو بضم التا من استهل ۞ **باب
بيان انه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره** وان الله تعالى امده
للرويه فان غم فليكمل ثلاثون فيه حديث ابي البختري عن ابن عباس رضي
الله عنهما وهو ظاهر الدلاله للترجمه وقوله تراينا الهلال اي تكلفنا النظر الى
جهته لنراه قوله عن ابن عباس رضي الله عنهما فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الله مده للرويه هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله مده للرويه وجميع النسخ
متفقه على مده من غير الف فيها وفي الروايه الثانيه فقال ابن عباس رضي
الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد امده لرويته هكذا هو في
جميع النسخ امده بالف في اوله قال القاضي قال بعضهم الوجه ان يكون
امده بتشديد الميم من الامد او مده من الامداد قال القاضي والصواب عندي
بقا الروايه على وجهها ومعناه اطال مدته الى الرويه يقال منه مد وامد
قال الله تعالى واخوانهم يمدونهم في الغي قرئ بالوجهين اي يطيلون لهم
وقد يكون امده من المده التي جعلت له قال صاحب الافعال امددتك
مده اعطيتكها قوله في الاسناد عن ابي البختري هو بفتح الموحده واسكان
الخا المعجمه وفتح التا واسمه سعيد بن فيروز ويقال ابن عمران ويقال
ابن ابي عمران الطائي توفي في سنه ثلاث وثمانين عام الجماجم ۞ ۞
**باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهرا
عيد لا ينقصان** قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو
الحجه الاصح ان معناه لا ينقص اجرهما والثواب المرتب عليهما وان نقص عددهما
وقيل معناه لا ينقصان جميعا في سنه واحده غالبا وقيل لا ينقص ثواب

ذي الحجه عن ثواب رمضان لان فيه المناسك حكاه الخطابي وهو ضعيف والاول
هو الصواب المعتمد ومعناه ان قوله صلي الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه وقوله صلي الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا
وغير ذلك فكل هذه الفضايل تحصل سواء عدد رمضان او نقص والله اعلم ه

باب بيان ان الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر

وان له الاكل وغيره حتي يطلع الفجر وبيان صفه الفجر الذي تتعلق به الاحكام من
الدخول في الصوم ودخول وقت صلاه الصبح وغير ذلك وهو الفجر الثاني ويسمي
الصادق والمستطير وانه لا اثر للفجر الاول في الاحكام وهو الفجر الكاذب المستطيل
باللام كذنب السرحان وهو الذيب ه قوله عن عدي بن حاتم رضي الله عنه لما
نزلت حتي يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال له عدي يا رسول
الله اني جعلت تحت وسادتي عقالين عقالا ابيض وعقالا اسود اعرف الليل من
النهار فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما هو سواد الليل وبياض
النهار هكذا هو في كثير من النسخ او اكثرها فقال له عدي وفي بعضها قال عدي
بحذف له وكلاهما صحيح ومن اثبتها اعاد الضمير الي معلوم او متقدم الذكر عند المخاطب
وفي اكثر النسخ او كثير منها ان وسادك لعريض وفي بعضها ان وسادتك لعريض
بزياده تاوله وجه ايضا مع قوله عريض ويكون المراد بالوساده الوساد كما في
الروايه الاخري فعاد الوصف علي المعني لا علي اللفظ واما معني الحديث فللعلما
فيه شروح احسنها كلام القاضي عياض رحمه الله قال انما اخذ العقالين وجعلهما
تحت راسه وتاول الايه لكونه سبق الي فهمه ان المراد بها هذا وكذا وقع لغيره
ممن فعل فعله حتي نزل قوله تعالي من الفجر فعلموا ان المراد به بياض النهار
وسواد الليل وليس المراد ان هذا كان حكم الشرع اولا ثم نسخ بقوله تعالي من الفجر
كما اشار اليه الطحاوي والداودي قال القاضي وانما المراد ان ذلك فعله وتاوله
من لم يكن مخالطا للنبي صلي الله عليه وسلم بل هو من الاعراب ومن لا فقه عنده او لم
يكن من لغته استعمال الخيط في الليل والنهار لانه لا يجوز تاخير البيان عن
وقت الحاجه ولهذا انكر النبي صلي الله عليه وسلم علي عدي بقوله ان وسادك لعريض
انما هو بياض النهار وسواد الليل قال وفيه ان الالفاظ المشتركه لا يصار
الي العمل باظهر وجوهها واكثر استعمالها الا اذا عدم البيان وكان البيان
حاصلا بوجود النبي صلي الله عليه وسلم قال ابو عبيد الخيط الابيض الفجر
الصادق والخيط الاسود الليل والخيط اللون وفي هذا مع قوله صلي

الله عليه

الله عليه وسلم سواد الليل وبياض النهار دليل علي ان ما بعد الفجر هو من النهار
لا من الليل ولا فاصل بينهما وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلما وحكي فيه شي
عن الاعمش وغيره لعله لا يصح عنهم قوله صلي الله عليه وسلم ان وسادك
لعريض قال القاضي رحمه الله معناه ان جعلت تحت وسادك الخيطين
الذين ارادهما الله تعالي وهما الليل والنهار فوسادك يعلوهما ويغطيهما وحينيذ
يكون عريضا وهو معني الروايه الاخري في صحيح البخاري انك لعريض القفا
لان من يكون هذا وساده يكون عظم قفاه من نسبته وبقدره وهو معني
الروايه الاخري انك لضخم وانكر القاضي رحمه الله قول من قال انه كنايه
عن الغباوه او عن السمن لكثره اكله الي بيان الخيطين وقال بعضهم
المراد بالوساد النوم اي نومك كثير وقيل اراد به الليل اي من لم يكن النهار
عنده الا اذا بان له العقالان طال ليله وكثر نومه والصواب ما اختاره القاضي
والله اعلم قوله ربط احدهم في رجليه الخيط الاسود والخيط الابيض ولا يزال
ياكل ويشرب حتي يتبين له رييهما هذه اللفظه ضبطت علي ثلاثه اوجه احدها
رييهما براء مكسوره ثم ياء ساكنه ثم همزه ومعناه منظرهما ومنه قول الله تعالي احسن
اثاثا ورييا والثاني زيهما بزاي مكسوره ثم ياء ساكنه مشدده بلا همز ومعناه لونهما
والثالث زيهما بفتح الزاي وكسرها وتشديد البا قال القاضي هذا غلط هنا
لان الزي التابع من الجن قال فان صح روايه فمعناه مري والله اعلم قوله
صلي الله عليه وسلم ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتي تسمعوا اذان ابن
ام مكتوم فيه جواز الاذان للصبح قبل طلوع الفجر وفيه جواز الاكل والشرب
والجماع وساير الاشيا الي طلوع الفجر وفيه جواز اذان الاعمي قال اصحابنا
هو جايز فان كان معه بصير كابن ام مكتوم مع بلال فلا كراهه فيه وان لم يكن
معه بصير كره للخوف من غلطه وفيه استحباب اذانين للصبح احدهما قبل
الفجر والاخر بعد طلوعه اول الطلوع وفيه اعتماد صوت المؤذن واستدل به
مالك والمزني وساير من يقبل شهاده الاعمي واجاب الجمهور عن هذا بان
الشهاده يشترط فيها العلم ولا يحصل علم بالصوت لان الاصوات تشتبه واما
الاذان ووقت الصلاه فيكفي فيها الظن وفيه دليل لجواز الاكل بعد النيه ولا
تفسد نيه الصوم بالاكل بعدها لان النبي صلي الله عليه وسلم اباح الاكل الي طلوع
الفجر ومعلوم ان النيه لا تجوز بعد طلوع الفجر فدل علي انها سابقه وان الاكل
بعدها لا يضر وهذا هو الصواب المشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا

وقال بعض اصحابنا متي اكل بعد النيه او جامع فسدت ووجب تجديدها والا فلا
يصح صومه وهذا غلط صريح وفيه استحباب السحور وتاخيره وفيه اتخاذ موذنين
للمسجد الكبير قال اصحابنا وان دعت الحاجه جاز اتخاذ اكثر منهما كما اتخذ عثمان
رضي الله عنه اربعه وان احتاج الي زياده علي الاربعه فالاصح اتخاذهم بحسب
الحاجه والمصلحه قوله ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقي هذا قال العلما
معناه ان بلالا كان يوذن قبل الفجر ويتربص بعد اذانه للدعا ونحوه ثم يرقب
الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتاهب ابن ام مكتوم بالطهارة
وغيرها ثم يرقي ويشرع في الاذان مع اول طلوع الفجر والله اعلم قوله صلي الله عليه
وسلم لا يمنعن احدا منكم اذان بلال او نداء بلال من سحوره فانه يوذن او قال
ينادي ليرجع قايمكم ويوقظ نايمكم فلفظه قايمكم منصوب مفعول يرجع قال الله
تعالي فان رجعك الله ومعناه انه انما يوذن بليل ليعلمكم بان الفجر ليس ببعيد
فيرد القايم المتهجد الي راحته لينام غفوه ليصبح نشيطا او يوتر ان لم يكن اوتر
او يتاهب للصبح ان احتاج الي طهاره اخري او نحو ذلك من المصالح المترتبه علي
علمه بقرب الصبح وقوله صلي الله عليه وسلم ويوقظ نايمكم اي ليتاهب للصبح
ايضا فيفعل ما اراده من تهجد قليل او ايتار ان لم يكن قد اوتر او سحور ان
اراد الصوم او اغتسال او وضوء او غير ذلك مما يحتاج اليه قبل الفجر قوله صلي
الله عليه وسلم في صفه الفجر ليس ان يقول كذا وكذا وصوب بيده ورفعها حتي يقول
هكذا وفرج بين اصبعيه وفي الروايه الاخري ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع
اصابعه ثم نكسها الي الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحه علي المسبحه
ومد يديه وفي الروايه الاخري هو المعترض وليس بالمستطيل وفي الروايه
الاخري هكذا المعنى لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل
هكذا حتي يستطير هكذا قال الراوي يعني معترضا في هذه الاحاديث بيان
الفجر الذي تتعلق به الاحكام وهو الفجر الثاني الصادق المستطير بالرا
وقد سبق في ترجمة الباب بيان الفجرين وفيه ايضا الايضاح في البيان
والاشاره لزياده البيان في التعليم والله اعلم قوله صلي الله عليه وسلم لا
يغرن احدكم نداء بلال من السحور ضبطناه بفتح السين وضمها فالمفتوح
اسم للماكول والمضموم اسم للفعل وكلاهما صحيح هنا ه ه ه
باب

باب فضل السحور وتاكيد استحبابه واستحباب تاخيره وتعجيل الفطر

قوله صلي الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركه رووه بفتح
السين من السحور وضمها وقد سبق قريبا بيانهما فيه الحث علي السحور واجمع
العلما علي استحبابه وانه ليس بواجب واما البركه التي فيه فظاهره لانه يقوي
علي الصيام وينشط له وتحصل بسببه الرغبه في الازدياد من الصيام لخفه
المشقه فيه علي المتسحر فهذا هو الصواب المعتمد في معناه وقيل لانه يتضمن
الاستيقاظ والذكر والدعا في ذلك الوقت الشريف وقت تنزل الرحمه وقبول
الدعا والاستغفار وربما توضا صاحبه وصلي او ادام الاستيقاظ للذكر والدعا
للصلاه او التاهب لها حتي يطلع الفجر قوله عن موسي بن علي هو بضم العين
علي المشهور وقيل بفتحها قوله صلي الله عليه وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام
اهل الكتاب اكله السحر معناه الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور
فانهم لا يتسحرون ونحن يستحب لنا السحور واكله السحر هي السحور وهي
بفتح الهمزة هكذا ضبطناه وهكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور في روايات
بلادنا وهي عباره عن المره الواحده من الاكل كالغدوه والعشوه وان كثر
الماكول فيها واما الاكله بالضم فهي اللقمه الواحده وادعي القاضي عياض ان
الروايه فيه بالضم ولعله اراد روايه اهل بلادهم فيها بالضم قال والصواب
الفتح لانه المقصود هنا قوله تسحرنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم قمنا
الي الصلاه قلت كم بينهما قال خمسين ايه معناه بينهما قدر قراءه خمسين ايه
او ان تقرا خمسين وفيه الحث علي تاخير السحور الي قبيل الفجر قوله
صلي الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر فيه الحث علي تعجيله بعد
تحقق غروب الشمس ومعناه لا يزال امر الامه منتظما وهم بخير ما داموا
محافظين علي هذه السنه واذا اخروه كان ذلك علامه علي فساد يقعون فيه
قوله لا يالوا عن الخير اي لا يقصر عنه ه

باب بيان وقت انقضا الصوم وخروج النهار ه

قوله صلي الله عليه وسلم اذا اقبل
الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصايم معناه انقضي صومه وتم
ولا يوصف الان بانه صايم فان بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل
والليل ليس محلا للصوم وقوله صلي الله عليه وسلم اقبل الليل وادبر النهار
وغربت الشمس قال العلما كل واحد من هذه الثلاثه يتضمن الاخرين
ويلازمهما وانما جمع بينهما لانه قد يكون في واد ونحوه بحيث لا يشاهد

غروب الشمس ويعقبه اقبال الظلام وادبار الضيا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
انزل فاجدح لنا فنزل فجدح هو بجيم ثم حا مهمله وهو خلط الشي بغيره والمراد هنا خلط
السويق بالما وتحريكه حتى يستوي والمجدح بكسر الميم عود مجنح الراس ليساط به
الاشربه وقد يكون له ثلاث شعب قوله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فلما غابت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لنا فقال يا رسول الله لو امسيت
فقال انزل فاجدح لنا قال ان علينا نهارا فنزل فجدح فشرب ثم قال اذا رايتم
الليل الى اخره معنى الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا صياما
وكان ذلك في شهر رمضان كما صرح به في روايه يحيى بن يحيى فلما غربت الشمس
امره النبي صلى الله عليه وسلم بالجدح ليفطروا فراى المخاطب اثار الضيا والحمره التي
بعد غروب الشمس فظن ان الفطر لا يحل الا بعد ذهاب ذلك واحتمل عنده ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يرها فاراد تذكيره واعلامه بذلك ويويد هذا قوله ان
عليك نهارا لتوهمه ان ذلك الضو من النهار الذي يجب صومه وهو معنى لو امسيت
اي تاخرت حتى يدخل المسا وتكريره المراجعه لغلبه اعتقاده على ان ذلك نهارا
يحرم فيه الاكل مع تجويزه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضو نظرا تاما
فقصد زياده الاعلام ببقا الضو وفي هذا الحديث جواز الصوم في السفر وتفضيله
على الفطر لمن لا يلحقه بالصوم مشقه ظاهره وفيه بيان انقضا الصوم بمجرد غروب
الشمس واستحباب تعجيل الفطر وتذكير العالم ما يخاف ان يكون نسيه وان
الفطر على التمر ليس بواجب وانما هو مستحب لو تركه جاز وان الافضل بعده الفطر
على الما وقد جا هذا الترتيب في الحديث الاخر في سنن ابي داود وغيره في الامر
بالفطر على تمر فان لم يجد فعلى الما فانه طهور

باب النهي عن الوصال

اتفق اصحابنا على النهي عن الوصال وهو صوم يومين فصاعدا
من غير اكل او شرب بينهما ونص الشافعي واصحابنا على كراهته ولهم في هذه
الكراهه وجهان اصحهما انها كراهه تحريم والثاني كراهه تنزيه وبالنهي عنه
قال جمهور العلما قال القاضي عياض رحمه الله اختلف العلما في احاديث
الوصال فقيل النهي عنه رحمه وتخفيف فمن قدر فلا حرج وقد واصل جماعه
من السلف الايام قال واجازه ابن وهب واحمد واسحق الى السحر
ثم حكى عن الاكثرين كراهته وقال الخطابي وغيره من اصحابنا
الوصال من الخصايص التي ابيحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمت
على

قال انزل فاجدح لنا صح

الفطر على التمر ليس بواجب

على الامه واحتج لمن اباحه بقوله في بعض طرق مسلم نهاهم عن الوصال رحمه لهم
وفي بعضها لما ابوا ان ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال لو تاخر
الهلال لزدتكم وفي بعضها لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون
تعمقهم واحتج الجمهور بعموم النهي وقوله صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا
واجابوا عن قوله رحمه بانه لا يمنع ذلك كونه منهيا عنه للتحريم وسبب تحريمه
الشفقه عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم واما الوصال بهم يوما ثم يوما فاحتمل للمصلحه
في تاكيد زجرهم وبيان الحكمه في نهيهم والمفسده المترتبه على الوصال وهي الملل
من العباده والتعرض للتقصير في بعض وظايف الدين من اتمام الصلاه بخشوعها
واثارها واذابها وملازمه الاذكار وساير الوظايف المشروعه في نهاره وليله
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني معناه يجعل
الله في قوه الطاعم والشارب وقيل هو على ظاهره وانه يطعم من طعام الجنه
كرامه له والصحيح الاول لانه لو اكل حقيقه لم يكن مواصلا ومما يوضح هذا التاويل
ويقطع كل نزاع قوله صلى الله عليه وسلم في الروايه التي بعد هذا اني اظل يطعمني
ربي ويسقيني ولفظه ظل لا تكون الا بالنهار كما سنوضحه قريبا ان شا الله
تعالى ولا يجوز الاكل الحقيقي في النهار بلا شك والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون هو بفتح اللام ومعناه خذوا وتحملوا قوله فلما
حس النبي صلى الله عليه وسلم انا خلفه جعل يتجوز في الصلاه ثم دخل رحله هكذا
هو في جميع النسخ حس بغير الف ويقع في بعض طرق النسخ احس بالف
وهذا هو الفصيح الذي جا به القران العزيز واما حس بحذف الالف فلغه
قليله وهذه الروايه تصح على هذه اللغه وقوله يتجوز اي يخفف ويقتصر
على الجايز المجزي مع بعض المندوبات والتجوز هنا للمصلحه وقوله دخل رحله
اي منزله قال الازهري رحل الرجل عند العرب هو منزله سوا كان من حجر
او مدر او وبر وشعر وغيرها قوله صلى الله عليه وسلم اما والله لو تمادى لي الشهر
هكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها تمادي وكلاهما صحيح وهو بمعنى مد في
الروايه الاخرى قوله صلى الله عليه وسلم يدع المتعمقون تعمقهم هم المشددون
في الامور المجاوزون الحدود في قول او فعل قوله في حديث عاصم بن
النضر واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول شهر رمضان هكذا هو في كل
النسخ ببلادنا وكذا نقله القاضي عن اكثر النسخ قال وهو وهم من الراوي

وصوابه اخر شهر رمضان وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الموافق للحديث
الذي قبله ولباقي الاحاديث قوله صلى الله عليه وسلم اني اظل يطعمني ربي
ويسقيني قال اهل اللغة يقال ظل يفعل كذا اذا عمله في النهار دون الليل
وبات يفعل كذا اذا فعله في الليل ومنه قول عنترة ولقد ابيت على الطوى واظله
اي اظل عليه فيستفاد من هذه الرواية دلالة للمذهب الصحيح الذي قدمناه
في تاويل ابيت يطعمني ربي لان ظل لا يكون الا في النهار ولا يجوز ان يكون
اكلا حقيقيا في النهار والله اعلم **باب بيان ان القبلة في
الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته** قال الشافعي والاصحاب
القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الاولى له تركها ولا يقال
انها مكروهة وانما قالوا انها خلاف الاولى في حقه مع ثبوت ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفعلها لانه صلى الله عليه وسلم كان يومن في حقه مجاوزة القبلة ويخاف على غيره
مجاوزتها كما قالت عايشة رضي الله عنها كان املككم لاربه واما من حركت شهوته
فهي حرام في حقه على الاصح عند اصحابنا وقيل مكروهة كراهة تنزيه قال القاضي
رحمه الله قد قال باباحتها للصايم مطلقا من الصحابة والتابعين جماعة واحمد واسحق
وداود وكرهها على الاطلاق مالك وقال ابن عباس وابو حنيفة والثوري والاوزاعي
والشافعي تكره للشاب دون الشيخ الكبير وهي رواية عن مالك وروى ابن وهب
عن مالك اباحتها في صوم النفل دون الفرض ولا خلاف انها لا تبطل الصوم الا ان
ينزل مني بالقبلة واحتجوا له بالحديث المشهور في السنن وهو قوله صلى الله عليه
وسلم ارايت لو تمضمضت ومعنى الحديث ان المضمضة مقدمة للشرب وقد علمتم
انها لا تفطر فكذا القبلة مقدمة الجماع فلا تفطر وحكى الخطابي وغيره عن ابن
مسعود وسعيد بن المسيب ان من قبل قضى يوما مكان يوم القبلة قوله
عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل احدى نسايه
وهو صايم ثم تضحك قال القاضي قيل يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في
هذا وقيل التعجب من نفسها حيث تحدث بمثل هذا الحديث الذي يستحيى من
ذكره لا سيما حديث المراة به عن نفسها للرجال لكنها اضطرت الى ذكره لتبليغ
الحديث والعلم فتعجبت من ضرورة الحالة المضطرة لها الى ذلك وقيل ضحكت سرورا
بتذكر مكانها من النبي صلى الله عليه وسلم وحالها معه وملاطفته لها قال
القاضي ويحتمل انها ضحكت تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون ابلغ في
الثقة بحديثها قوله فسكت ساعة اي ليتذكر قولها وايكم يملك اربه

كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه هذه اللفظة رووها على وجهين
اشهرهما رواية الاكثرين اربه بكسر الهمزة واسكان الرا وكذا نقله الخطابي
والقاضي عن رواية الاكثرين والثاني بفتح الهمزة والرا ومعناه بالكسر الوطر
والحاجة وكذلك بالفتح ولكنه يطلق المفتوح ايضا على العضو قال الخطابي في معالم
السنن هذه اللفظة تروى على وجهين الفتح والكسر ومعناهما واحد وهو حاجة
النفس ووطرها يقال لفلان على فلان ارب واربة وارب ومارب ومأربة
اي حاجة قال والارب ايضا العضو قال العلما معنى كلام عايشة رضي
الله عنها انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من انفسكم انكم مثل النبي صلى
الله عليه وسلم في استباحتها لانه يملك نفسه ويامن الوقوع في قبلة يتولد منها
انزال وشهوة وهيجان نفس ونحو ذلك وانتم لا تامنون ذلك فطريقكم
الانكفاف عنها وفيه جواز الاخبار عن مثل هذا مما يجري بين الزوجين على
الجملة للضرورة واما في غير حال الضرورة فمنهي عنه قولها كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقبل وهو صايم ويباشر وهو صايم معنى المباشرة هاهنا اللمس
باليد فهو من التقا البشرتين قوله دخلا على عايشة ام المومنين ليسالانها
كذا هو في كثير من الاصول ليسالانها باللام والنون وهي لغة قليلة وفي كثير
من الاصول يسالانها بحذف اللام وهذا واضح وهو الجاري على المشهور في
العربية قوله وثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان بن
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان عروة ابن
الزبير اخبره ان عايشة ام المومنين اخبرته هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون
بعضهم عن بعض وهم يحيى وابو سلمة وعمر وعروة رضي الله عنهم قوله ثنا يحيى
بن بشر الحريري هو بفتح الحا المهملة قوله عن زياد بن علاقة هو
بكسر العين المهملة وبالقاف قولها يقبل في شهر الصوم تعني في حال الصيام
قوله عن شتير بن شكل اما شتير فبشين معجمة مضمومة ثم تا مثناة
من فوق مفتوحة واما شكل فبشين معجمة ثم كاف مفتوحتين ومنهم من
سكن الكاف والمشهور فتحها قوله يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم
من ذنبك وما تاخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله اني
لاتقاكم لله واشدكم خشية له سبب قول القايل قد غفر الله لك انه ظن
ان جواز التقبيل للصايم من خصايص رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانه لا حرج عليه فيما يفعل لانه مغفور له فانكر عليه صلى الله عليه وسلم هذا

وقال انا اتقاكم لله تعالى واشدكم خشيه فكيف تظنون بي او تجوزون علي ارتكاب
منهي عنه ونحوه وقد جا في هذا الحديث في غير مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم غضب
حين قال السايل هذا القول وجا في الموطا فيه يحل الله لرسوله ماشا والله اعلم

باب صحه صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

قوله اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر قال سمعت ابا هريره يقول
في قصصه من ادركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث
فذكره عبد الرحمن لابيه فانكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على
عايشه وام سلمه فسالهما عبد الرحمن الى اخره هكذا هو في جميع النسخ فذكرت ذلك لعبد
الرحمن بن الحارث لابيه هو صحيح مليح ومعناه ذكره ابو بكر لابيه عبد الرحمن فقوله
لابيه بدل من عبد الرحمن باعاده حرف الجر قال القاضي ووقع في روايه ابن
ماهان فذكر ذلك عبد الرحمن لابيه وهذا غلط فاحش لانه تصريح بان الحارث
والد عبد الرحمن هو المخاطب بذلك وهو باطل لان هذه القضيه كانت في ولايه
مروان على المدينه في خلافه معاويه والحارث توفي في طاعون عمواس في خلافه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنه ثمان عشره والله اعلم قوله عن ابي هريره رضي
الله عنه قال من ادركه الفجر جنبا فلا يصم ثم ذكر انه حين بلغه قول عايشه وام
سلمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا ويتم صومه رجع ابو هريره
عن قوله مع انه كان رواه عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم فلعل
سبب رجوعه انه تعارض عنده الحديثان فجمع بينهما وتاول احدهما وهو قوله
من ادركه الفجر جنبا فلا يصم وفي روايه افطر فتاوله على ما سنذكره من
الاوجه في تاويله ان شا الله تعالى فلما ثبت عنده ان حديث عايشه
وام سلمه على ظاهره وهذا متاول رجع وكان حديث عايشه وام سلمه
رضي الله عنهما اولى بالاعتماد لانهما اعلم بمثل هذا من غيرهما ولانه موافق
للقران فان الله تعالى اباح الاكل والمباشره الى طلوع الفجر قال الله تعالى
فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر والمراد بالمباشره الجماع ولهذا
قال تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم ومعلوم انه اذا جاز الجماع الى طلوع
الفجر

الفجر لزم منه ان يصبح جنبا ويصح صومه لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل واذا دل القران
وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم على جواز الصوم لمن اصبح جنبا وجب الجواب عن
حديث ابي هريره عن الفضل رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوابه
من ثلثه اوجه احدها انه ارشاد الى الافضل فالافضل ان يغتسل قبل الفجر فلو
خالف جاز وهذا مذهب اصحابنا وجوابهم عن الحديث فان قيل كيف تقولون ان
الاغتسال قبل الفجر افضل وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فالجواب
انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز ويكون في حقه افضل لانه يتضمن البيان
للناس وهو مامور بالبيان وهذا كما توضا مره مره في بعض الاوقات بيانا للجواز
ومعلوم ان الثلاث افضل وهو الذي واظب عليه وتظاهرت به الاحاديث
وطاف على البعير لبيان الجواز ومعلوم ان الطواف ماشيا افضل وهو الذي
تكرر منه صلى الله عليه وسلم ونظايره كثيره والجواب الثاني لعله محمول على من
ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوع الفجر عالما فانه يفطر ولا صوم له والثالث
جواب ابن المنذر فيما رواه عنه البيهقي ان حديث ابي هريره منسوخ وانه كان
في اول الامر حين كان الجماع محرما في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب
محرما ثم نسخ ذلك ولم يعلمه ابو هريره فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه
قال ابن المنذر هذا احسن ما سمعت فيه والله اعلم قولها يصبح جنبا من غير
حلم هو بضم الحا وبضم اللام واسكانها وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الانبيا
وفيه خلاف قدمناه الاشهر امتناعه قالوا لانه من تلاعب الشيطان وهم منزهون
عنه ويتاولون هذا الحديث على ان المراد يصبح جنبا من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه
منه ويكون قريبا من معنى قول الله تعالى ويقتلون النبيين بغير حق ومعلوم ان
قتلهم لا يكون بحق قوله عزمت عليك الامارد هبت الى ابي هريره اي امرتك امرا
جازما عزيمه محتمه وامر ولاه الامور تجب طاعته من غير معصيه قوله فرد ابو
هريره ما كان يقول في ذلك الى الفضل بن العباس رضي الله عنهما فقال ابو هريره رضي
الله عنه سمعت ذلك من الفضل وفي روايه النساي قال ابو هريره حدثنيه اسامه
بن زيد وفي روايه اخبرنيه فلان وفلان فيحتمل انه سمعه من الفضل واسامه
اما حكم المسله فقد اجمع اهل هذه الاعصار على صحه صوم الجنب سوا كان من
احتلام او جماع وبه قال جماهير الصحابه والتابعين وحكي عن الحسن بن صالح

بن جني ابطاله وكان عليه ابو هريره والصحيح انه رجع عنه كما صرح به هنا في روايه
مسلم وقيل لم يرجع عنه وليس بشي وحكي عن طاوس وعروه والنخعي انه
يجزيه في صوم التطوع دون الفرض وحكي عن سالم بن عبد الله والحسن البصري
والحسن بن صالح بصومه ويقضيه ثم ارتفع هذا الخلاف واجمع العلما بعدها ولا علي
صحته كما قدمناه وفي صحه الاجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لاهل الاصول
وحديث عايشه وام سلمه رضي الله عنهما حجه علي كل مخالف والله اعلم واذا انقطع
دم الحايض والنفسا في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما صح صومهما ووجب عليهما
اتمامه سوا ان تركت الغسل عمدا او سهوا بعذر ام بغير عذر كالجنب هذا مذهبنا
ومذهب العلما كافه الا ما حكي عن بعض السلف مما لا يعلم صح عنه ام لا قوله
ابو طوالة هو بضم الطا المهمله ه بلغ

باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان علي الصايم

ووجوب الكفاره الكبري فيه وبيانها وانها تجب علي
الموسر والمعسر وتثبت في ذمه المعسر حتي يستطيع في الباب حديث ابي هريره
رضي الله عنه في المجامع امراته في نهار رمضان ومذهبنا ومذهب العلما كافه
وجوب الكفاره عليه اذا جامع عامدا جماعا افسد به صوم يوم من رمضان
والكفاره عتق رقبه مومنه سليمه من العيوب التي تضر بالعمل اضرارا بينا فان
عجز عنها فصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا كل مسكين
مد من طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي فان عجز عن الخصال الثلاث فال
فللشافعي قولان احدهما لا شي عليه فان استطاع بعد ذلك فلا شي عليه واحتج لهذا
القول بان حديث هذا المجامع ظاهر في انه لم يستقر في ذمته شي لانه اخبر
بعجزه ولم يقل له رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الكفاره ثابته في ذمته بل اذن
له في اطعام عياله والقول الثاني وهو الصحيح عند اصحابنا وهو المختار ان
الكفاره لا تسقط بل تستقر في ذمته حتي يتمكن قياسا علي ساير الديون
والحقوق والمواخذات كجزا الصيد وغيره واما الحديث فليس فيه نفي
استقرار الكفاره بل فيه دليل لاستقرارها لانه اخبر النبي صلي الله عليه وسلم
بانه عاجز عن الخصال الثلاث ثم اتي النبي صلي الله عليه وسلم بعرق التمر فامره
باخراجه في الكفاره فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شي ولم يامره باخراجه
فدل علي ثبوتها في ذمته وانما اذن له في اطعام عياله لانه كان محتاجا
مضطرا الي الانفاق علي عياله في الحال والكفاره علي التراخي فاذن له

في اكله واطعام عياله وبقيت الكفاره في ذمته وانما لم يبين له بقاها في ذمته
لان تاخير البيان الي وقت الحاجه جايز عند جماهير الاصوليين هذا هو
الصواب في معني الحديث وحكم المساله وفيها اقوال وتاويلات اخر ضعيفه
واما المجامع ناسيا فلا يفطر ولا كفاره عليه هذا هو الصحيح من مذهبنا وبه قال
جمهور العلما ولاصحاب مالك خلاف في وجوبها عليه وقال احمد يفطر ويجب
به الكفاره وقال عطا وربيعه والاوزاعي والليث والثوري يجب القضا
ولا كفاره ودليلنا ان الحديث صح ان اكل الناسي لا يفطر والجماع في معناه
واما الاحاديث الوارده في الكفاره في الجماع فانما هي في جماع العامد ولهذا قال
في بعضها هلكت وفي بعضها احترقت احترقت وهذا لا يكون الا في عامد
والناسي لا اثم عليه بالاجماع قوله صلي الله عليه وسلم هل تجد ما تعتق رقبه
منصوب بدل من ما قوله فاتي النبي صلي الله عليه وسلم بعرق فيه تمر وهو
بفتح العين والرا هذا هو الصواب المشهور في الروايه واللغه وكذا حكاه
القاضي من روايه الجمهور ثم قال ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم باسكان
الرا والصواب الفتح ويقال للعرق الزنبيل بفتح الزاي من غير نون والزنبيل
بكسر الزاي وزياده نون ويقال القفه والمكتل بكسر الميم وفتح التا المثناه فوق
والسفيفه بفتح السين المهمله وبالفاين قال القاضي قال ابن دريد
سمي زنبيلا لانه يحمل فيه الزبل والعرق عند الفقها ما يسع خمسه عشر صاعا
وهو ستون مدا لستين مسكينا لكل مسكين مد قوله ومن افقر منا كذا
ضبطناه افقر بالنصب وكذا نقل القاضي ان الروايه فيه بالنصب علي اضمار
فعل تقديره اتجد افقر او تعطي قال ويصح رفعه علي تقدير هل احد
افقر منا كما جا في الحديث الاخر بعده اغيرنا كذا ضبطناه بالرفع ويصح النصب
علي ما سبق هذا كلام القاضي وقد ضبطنا الثاني بالنصب ايضا فهما جايزان
كما سبق بوجهيهما قوله فما بين لابتيها هما الحرتان والمدينه بين حرتين
والحره الارض الملبسه حجاره سودا ويقال لابه ولوبه ونوبه حكاهن ابو عبيد
والجوهري ومن لا يحصي من اهل اللغه قالوا ومنه قيل للاسود لوبي ونوبي باللام
وبالنون قالوا وجمع اللابه لوب ولاب ولابات وهو غير مهموز قوله وهو
الزنبيل هكذا ضبطناه بكسر الزاي وبعدها نون وقد سبق بيانه قريبا قوله
ان رجلا وقع بامراته هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها واقع امراته وكلاهما
صحيح قوله امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبه او يصوم شهرين

او يطعم ستين مسكينا لفظ او هنا للتقسيم لا للتخيير تقديره يعتق او يصوم ان عجز
عن العتق او يطعم ان عجز عنهما وتبينه الروايات الباقية وفي هذه الروايات
دلالة لابي حنيفة ومن يقول يجزي عتق كافر عن كفارة الجماع والظهار وانما
يشترط الرقبة المومنة في كفارة القتل لانها منصوص على وصفها بالايمان في
القران وقال الشافعي والجمهور يشترط الايمان في جميع الكفارات تنزيلا
للمطلق على المقيد والمسالة مبنية على ذلك فقال الشافعي يحمل المطلق على
المقيد وابو حنيفة بخلافه قوله احترقت فيه استعمال المجاز وانه لا انكار
على مستعمله قوله صلى الله عليه وسلم تصدق تصدق هذا التصدق مطلق
وجا مقيدا في الروايات السابقة باطعام ستين مسكينا وذلك ستون مدا وهي
خمسة عشر صاعا قوله فجاءه عرقان فيهما طعام فامره ان يتصدق به هذا
ايضا مطلق محمول على المقيد كما سبق قوله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تصوم
شهرين متتابعين فيه حجة لمذهبنا ومذهب الجمهور واجمع عليه في الاعصار
المتاخرة وهو اشتراط التتابع في صيام هذين الشهرين وحكي عن ابن ابي
ليلى انه لا يشترطه قوله صلى الله عليه وسلم يطعم ستين مسكينا فيه حجة لنا
وللجمهور واجمع عليه العلما في الاعصار المتاخرة وهو اشتراط اطعام ستين
مسكينا وحكي عن الحسن البصري انه اطعام اربعين مسكينا عشرين صاعا
ثم جمهور المشترطين ستين قالوا لكل مسكين مد وهو ربع صاع وقال
ابو حنيفة والثوري لكل مسكين نصف صاع والله اعلم

باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية

اذا كان السفر مرحلتين فاكثر وان الافضل لمن اطاقه بلا ضرر ان يصوم ولمن
شق عليه ان يفطر اختلف العلما في صوم رمضان في السفر فقال بعض
اهل الظاهر لا يصح صوم رمضان في السفر فان صامه لم ينعقد ويجب قضاؤه
لظاهر الاية ولحديث ليس من البر الصيام في السفر وفي الحديث الاخر اولئك
العصاة وقال جماهير العلما وجميع اهل الفتوى يجوز صومه في السفر
وينعقد ويجزيه واختلفوا في ان الصوم افضل ام الفطر ام هما سوا
فقال مالك وابو حنيفة والشافعي والاكثرون الصوم افضل لمن اطاقه
بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر فان تضرر به فالفطر افضل واحتجوا بصوم
النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة وغيرهما وبغير ذلك من الاحاديث

ولانه

ولانه يحصل به براءة الذمة في الحال وقال سعيد بن المسيب والاوزاعي واحمد
واسحق وغيرهم الفطر افضل مطلقا وحكاه بعض اصحابنا قولا للشافعي وهو غريب
واحتجوا بما سبق لاهل الظاهر وبحديث حمزة بن عمرو الاسلمي المذكور في مسلم
في اخر الباب وهو قوله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ
بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وظاهره ترجيح الفطر واجاب
الاكثرون ان هذا فيمن يخاف ضررا او يجد مشقة كما هو صريح في الاحاديث
واعتمدوا حديث ابي سعيد الخدري المذكور في الباب قال كنا نغزو مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم
على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام ان ذلك حسن
ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وهذا تصريح في
ترجيح مذهب الاكثرين وهو تفضيل الصوم لمن اطاقه بلا ضرر ولا مشقة
وقال بعض العلما الفطر والصوم سوا لتعادل الاحاديث والصحيح قول
الاكثرين والله اعلم قوله خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم
افطر يعني بالفتح فتح مكة وكان سنة ثمان من الهجرة والكديد بفتح الكاف
وكسر الدال المهملة وهي عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل او نحوها
وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين وهي اقرب الى المدينة من عسفان قال
القاضي عياض رحمه الله الكديد عين جارية على اثنين واربعين ميلا من مكة
قال وعسفان قرية جامعة بها منبر على ستة وثلاثين ميلا من مكة
قال والكديد ما بينها وبين قديد وفي الحديث الاخر فصام حتى بلغ
كراع الغميم وهو بفتح الغين المعجمة وهو واد امام عسفان بثمانية اميال
يضاف اليه هذا الكراع وهو جبل اسود متصل به والكراع كل انف سال من
جبل او حرة قال القاضي رحمه الله هذا كله في سفر واحد في غزاة الفتح
قال وسميت هذه المواضع في هذه الاحاديث لتقاربها وان كانت عسفان
متباعدة شيئا عن هذه المواضع لكنها كلها مضافة اليها ومن عملها فاشتمل
اسم عسفان عليها قال وقد يكون علم حال الناس ومشقتهم في بعضها
فافطر وامرهم بالفطر في بعضها هذا كلام القاضي وهو كما قال الا في مسافة
عسفان فان المشهور انها على اربعة برد من مكة وكل بريد اربعة
فراسخ وكل فرسخ ثلثة اميال فالجملة ثمانية واربعون ميلا هذا هو الصواب

المعروف الذي قاله الجمهور قوله فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فيه دليل
لمذهب الجمهور ان الصوم والفطر جايزان وفيه ان المسافر له ان يصوم
بعض رمضان دون بعض ولا يلزمه بصوم بعضه اتمامه وقد غلط بعض
العلما في فهم هذا الحديث فتوهم ان الكديد وكراع الغميم كان قريب من المدينة
وكذا قوله فصام حتى بلغ الكديد وكراع الغميم كان في اليوم الذي خرج فيه من
المدينة فزعم انه خرج من المدينة صايما فلما بلغ كراع الغميم في يومه افطر في
نهاره واستدل به هذا القايل على انه اذا سافر بعد طلوع الفجر صايما له ان
يفطر في يومه ومذهب الشافعي والجمهور انه لا يجوز الفطر في ذلك اليوم
وانما يجوز لمن طلع عليه الفجر في السفر واستدلال هذا القايل بهذا الحديث
من العجايب الغريبه لان الكديد وكراع الغميم على سبع مراحل او اكثر من
المدينه والله اعلم قوله كان صحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون
الاحدث فالاحدث من امره هذا محمول على ما علموا منه النسخ او رجحان
الثاني مع جوازهما والا فقد طاف صلى الله عليه وسلم على بعير وتوضا مره مره
ونظاير ذلك من الجايزات التي عملها مره او مرات قليله لبيان جوازها
وحافظ على الافضل منها قوله قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وافطر فمن شا صام ومن شا افطر فيه دلاله لمذهب الجمهور في جواز
الصوم والفطر جميعا قوله فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام
فقال اوليك العصاه اوليك العصاه هكذا هو مكرر مرتين وهذا محمول على
من تضرر بالصوم او انهم امروا بالفطر امرا جازما لمصلحه بيان جوازه
فخالفوا الواجب وعلى التقديرين لا يكون الصايم اليوم في السفر عاصيا اذا لم
يتضرر به ويويد التاويل الاول قوله في الروايه الثانيه ان الناس قد
شق عليهم الصيام قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى رجلا
قد اجتمع عليه الناس وقد ظلل عليه فقال ما له قالوا رجل صايم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر ان تصوموا في السفر معناه اذا شق
عليكم وخفتم الضرر وسياق الحديث يقتضي هذا التاويل وهذه الروايه
مبينه للروايات المطلقه ليس من البر الصيام في السفر ومعنا الجميع فيمن
يتضرر بالصوم قوله في حديث محمد بن رافع فصبح رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكه لثلاث عشره خلت من رمضان ثم ذكر عن ابي سعيد رضي
الله عنه

الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لثلاث عشره مضين من رمضان
وفي روايه لثمان عشره خلت من رمضان وفي روايه ثنتي عشره وفي روايه لتسع
عشره او سبع عشره والمشهور في كتب المغازي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج صح
في غزوه الفتح من المدينه لعشر خلون من رمضان ودخلها لتسع عشره خلت منه
ووجه الجمع بين هذه الروايات ان
قوله فتحزم المفطرون هكذا هو في جميع نسخ بلادنا فتحزم بالحا المهمله والزاي وكذا نقله
القاضي رحمه الله عن اكثر رواه صحيح مسلم قال ووقع لبعضهم فتخدم بالخا المعجمه
والدال قال وادعى انه صواب الكلام لانهم كانوا يخدمون الصايمين قال
القاضي والاول صحيح ايضا ولصحته ثلاثه اوجه احدها معناه شدوا اوساطهم للخدمه
والثاني انه استعاره في الاجتهاد في الخدمه ومنه اذا دخل العشر اجتهد وشد
الميزر والثالث انه من الحزم وهو الاحتياط والاخذ بالقوه والاهتمام بالمصلحه
قوله وهو مكثور عليه اي عنده كثيرون من الناس قوله في حديث
حمزه بن عمرو الاسلمي يا رسول الله اني رجل اسرد الصوم افاصوم في السفر فقال
صم ان شيت وافطر ان شيت فيه دلاله لمذهب الجمهور ان الصوم والفطر
جايزان واما الافضل منهما فحكمه ما سبق في اول الباب وفيه دلاله لمذهب
الشافعي وموافقيه ان صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف منه ضررا ولا
يفوت به حقا بشرط فطر يومي العيد والتشريق لانه اخبر بسرده ولم ينكر عليه بل
اقره عليه واذن له فيه في السفر ففي الحضر اولى وهذا محمول على ان حمزه بن عمرو
كان يطيق السرد بلا ضرر ولا تفويت حق كما قال في الروايه التي بعدها اجد بي
قوه على الصيام واما انكاره صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو بن العاص صوم الدهر
فانه صلى الله عليه وسلم علم انه سيضعف عنه وهكذا جرى فانه ضعف في اخر
عمره وكان يقول يا ليتني قبلت رخصه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحب العمل الدايم وان قل ويحثهم عليه قوله عن ابي مراوح
هو بضم الميم وكسر الواو وبالحا المهمله واسمه سعد والله اعلم ** باب **
استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفه مذهب الشافعي
ومالك وابي حنيفه وجمهور العلما استحباب فطر يوم عرفه بعرفه للحاج وحكاه
ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان بن عفان وابن عمر والثوري
رضي الله عنهم قال وكان ابن الزبير وعايشه رضي الله عنهما يصومانه

مذهبنا ان صوم الدهر غير مكروه لمن لا خاف منه ضرر

وروي عن عمر وعثمان بن ابي العاص رضي الله عنهما وكان اسحق يميل اليه
وكان عطا يصومه في الشتا دون الصيف وقال قتاده لا باس به اذا
لم يضعف عن الدعا واحتج الجمهور بفطر النبي صلى الله عليه وسلم فيه ولانه ارفق
بالحاج في اداب الوقوف ومهمات المناسك واحتج الاخرون بالاحاديث المطلقه
ان صوم يوم عرفه كفاره سنتين وحمله الجمهور على من ليس هناك قوله ان
ام الفضل امراه العباس ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف
على بعيره بعرفه فشربه فيه فوايد منها استحباب الفطر للواقف بعرفه ومنها
استحباب الوقوف راكبا وهو الصحيح في مذهبنا ولنا قول ان غير الركوب
افضل وقول انهما سوا ومنها جواز الشرب قايما وراكبا ومنها اباحه الهديه
للنبي صلى الله عليه وسلم ومنها قبول هديه المراه المزوجه الموثوق بدينها ولا
يشترط ان يسال هل هو من مالها او من مال زوجها او انه اذن فيه ام لا اذا
كانت موثوقا بدينها ومنها ان تصرف المراه في مالها جايز ولا يشترط اذن
الزوج سوا انصرفت في الثلث او اكثر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال
مالك لا تنصرف فيما فوق الثلث الا باذنه وموضع الدلاله من الحديث انه صلى الله
عليه وسلم لم يسال هل هو من مالها ويخرج من الثلث وباذن الزوج ام لا ولو
اختلف الحكم لسال قوله عن عمير مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
وفي روايتين مولى ام الفضل وفي روايه مولى ابن عباس وقال البخاري
وغيره من الايمه مولى ام الفضل ويقال مولى ابن عباس والظاهر انه مولى
ام الفضل حقيقه ويقال له مولى ابن عباس لملازمته له واخذه عنه وانتمايه
اليه كما قالوا في ابي مره مولى ام هاني بنت ابي طالب يقولون ايضا مولى عقيل
ابن ابي طالب قالوا للزومه اياه وانتمايه اليه وقريب منه مقسم مولى ابن
عباس ليس هو بمولاه حقيقه وانما قيل مولى ابن عباس للزومه اياه
قوله فارسلت اليه ميمونه بحلاب اللبن هو بكسر الحا المهمله وهو الانا
الذي يحلب فيه ويقال له المحلب بكسر الميم ه **باب صوم يوم
عاشورا** ه اتفق العلما على ان صوم عاشورا اليوم سنه ليس بواجب
واختلفوا في حكمه في اول الاسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان
وقال ابو حنيفه كان واجبا واختلف اصحاب الشافعي فيه
على وجهين مشهورين اشهرهما عندهم انه لم يزل سنه من حين شرع
ولم يكن واجبا قط في هذه الامه ولكنه كان متاكد الاستحباب فلما نزل
صوم

صوم رمضان صار مستحبا دون ذلك الاستحباب والثاني كان واجبا كقول ابي
حنيفه وتظهر فايده الخلاف في اشتراط نيه الصوم الواجب من الليل فابو حنيفه
لا يشترطها كان الناس مفطرون اول يوم عاشورا ثم امروا بصيامه بنيه من النهار
ولم يومروا بقضايه بعد صومه واصحاب الشافعي يقولون كان مستحبا فصح
بنيه من النهار ولم يومروا بقضايه ويتمسك ابو حنيفه بقوله امر بصيامه والامر
للوجوب وبقوله فلما فرض شهر رمضان قال من شا صامه ومن شا تركه ويحتج
الشافعيه بقوله هذا يوم عاشورا ولم يكتب الله عليكم صيامه والمشهور في اللغه ان
عاشورا وتاسوعا ممدودان وحكي قصرهما قوله صلى الله عليه وسلم من شا صامه
ومن شا تركه معناه انه ليس متحتما فابو حنيفه يقدره ليس بواجب والشافعيه
يقدرونه ليس متاكدا اكمل التاكيد وعلى المذهبين هو سنه مستحبه الان
ومن حين قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام قال القاضي عياض رحمه الله
وكان بعض السلف يقول كان صوم عاشورا فرضا وهو باق على فرضيته
لم ينسخ قال وانقرض القايلون بهذا وحصل الاجماع على انه ليس بفرض وانما هو
مستحب وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما كراهه قصد صومه وتعيينه بالصوم
والعلما مجمعون على استحبابه وتعيينه للاحاديث واما قول ابن مسعود رضي
الله عنه كنا نصومه ثم ترك فمعناه انه لم يبق كما كان من الوجوب او تاكد الندب
قوله في حديث قتيبه بن سعيد ومحمد بن رمح ان قريشا كانت تصوم عاشورا
في الجاهليه ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان ضبطوا
امرها هنا بوجهين اظهرهما فتح الهمزه والميم والثاني بضم الهمزه وكسر الميم ولم يذكر
القاضي عياض غيره واما قول معاويه رضي الله عنه اين علماوكم الى اخره
فظاهره انه سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم انه ليس بواجب
ولا محرم ولا مكروه وخطب به في ذلك الجمع العظيم ولم ينكر عليه قوله عن
معاويه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم يوم عاشورا
ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صايم فمن احب منكم ان يصوم فليصم ومن
احب ان يفطر فليفطر هذا كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم هكذا جا
مبينا في روايه النسايي قوله فوجد اليهود يصومون يوم عاشورا
فسالوا عن ذلك وفي روايه فسالهم المراد بالروايتين امر من سالهم
والحاصل من مجموع الاحاديث ان يوم عاشورا كانت الجاهليه من

كما قريش وغيرهم واليهود يصومونه وجا الاسلام بصيامه متاكدا ثم بقي صومه
اخف من ذلك التاكد والله اعلم قوله وليلبسون نساهم فيه حليهم وشارتهم
الشاره بالشين المعجمه بلا همز وهي الهيئه الحسنه والجمال اي يلبسونهن لباسهن
الحسن الجميل ويقال ايضا الشاره والشوره بضم الشين واما الحلي فقال اهل
اللغه هو بفتح الحا واسكان اللام مفرد وجمعه حُلي بضم الحا وكسرها والضم اشهر
واكثر وقد قري بهما في السبع واكثرهم علي الضم واللام مكسوره واليا مشدده فيهما
قوله ان النبي صلي الله عليه وسلم قدم المدينه فوجد اليهود يصومون عاشورا
وقالوا ان موسي صامه وانه اليوم الذي نجوا فيه من فرعون وغرق فرعون فصامه
النبي صلي الله عليه وسلم وامر بصيامه وقال نحن احق بموسي منهم قال المازري
خبر اليهود غير مقبول فيحتمل ان النبي صلي الله عليه وسلم اوحي اليه بصدقهم
فيما قالوه او تواتر عنده النقل بذلك حتي حصل له العلم به قال القاضي عياض
ردا علي المازري قد روي مسلم ان قريشا كانت تصومه فلما قدم المدينه صامه
فلم يحدث له بقول اليهود حكم يحتاج الي الكلام عليه وانما هي صفه حال وجواب
سوال فقوله صامه ليس فيه انه ابتدا صومه حينيذ بقولهم ولو كان هذا لحملناه
علي انه اخبره به من اسلم من علمايهم كابن سلام وغيره قال القاضي وقال
بعضهم يحتمل انه صلي الله عليه وسلم كان يصومه بمكه ثم ترك صيامه حتي علم ما
عند اهل الكتاب فيه فصامه قال القاضي وما ذكرناه اولي بلفظ الحديث
قلت المختار قول المازري ومختصر ذلك انه صلي الله عليه وسلم كان يصومه
كما تصومه قريش في مكه ثم قدم المدينه فوجد اليهود يصومونه فصامه ايضا
بوحي او تواتر او اجتهاد لا بمجرد اخبار احادهم والله اعلم قوله عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان يوم عاشورا هو تاسع المحرم وان النبي صلي الله عليه وسلم
كان يصوم التاسع وفي الروايه الاخري عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلي الله عليه وسلم صام يوم عاشورا فقالوا يا رسول الله يوم يعظمه اليهود
والنصاري فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل
ان شا الله صمنا اليوم التاسع قال فلم ياتِ العام المقبل حتي توفي رسول
الله صلي الله عليه وسلم هذا تصريح من ابن عباس بان مذهبه ان
عاشورا هو اليوم التاسع من المحرم ويتاوله علي انه ماخوذ من
اظما الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من ايام الورد ربعا
وكذا

وكذا باقي الايام علي هذه النسبه فيكون التاسع عشرا وذهب جماهير العلما
من السلف والخلف الي ان عاشورا هو اليوم العاشر من المحرم وممن قال
ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك واحمد واسحق وخلايق وهذا
ظاهر الاحاديث ومقتضي اللفظ واما تقدير اخذه من الاظما فبعيد ثم ان
حديث ابن عباس الثاني يرد عليه لانه قال ان النبي صلي الله عليه وسلم كان
يصوم عاشورا فذكروا ان اليهود والنصاري تصومه فقال انه في العام المقبل
يصوم التاسع وهذا تصريح بان الذي كان يصومه ليس هو التاسع فتعين
كونه العاشر قال الشافعي واصحابه واحمد واسحق واخرون يستحب
صوم العاشر والتاسع جميعا لان النبي صلي الله عليه وسلم صام العاشر ونوا
صيام التاسع وقد سبق في صحيح مسلم في كتاب الصلاه من روايه ابي هريره
رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال افضل الصيام بعد رمضان
شهر الله المحرم قال بعض العلما ولعل السبب في صوم التاسع والعاشر
ان لا يتشبه باليهود في افراد العاشر وفي الحديث اشاره الي هذا وقيل
للاحتياط في تحصيل عاشورا والاول اولي والله اعلم قوله من كان لم يصم
فليصم ومن كان اكل فليتم صيامه الي الليل وفي روايه من كان اصبح صايما
فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقيه يومه معني الروايتين ان من
كان نوي الصوم فليتم صومه ومن كان لم ينو الصوم ولم ياكل او اكل فليمسك
بقيه يومه حرمه لليوم كما لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان
يجب امساك بقيه يومه حرمه لليوم واحتج ابو حنيفه بهذا الحديث لمذهبه
ان صوم رمضان وغيره من الفرض يجوز بنيه من النهار ولا يشترط تبييتها
قال لانهم نووا من النهار واجزاهم وقال الجمهور لا يجوز رمضان ولا غيره
من الصوم الواجب الا بنيه من الليل واجابوا عن هذا الحديث بان المراد امساك
بقيه النهار لا حقيقه الصوم والدليل علي هذا انهم اكلوا ثم امروا بالاتمام وقد
وافق ابو حنيفه وغيره علي ان شرط اجزا النيه في النهار في الفرض والنفل ان
لا يتقدمها مفسد للصوم من اكل وغيره وجواب اخر ان صوم عاشورا
لم يكن واجبا عند الجمهور كما سبق في اول الباب وانما كان سنه متاكده
وجواب ثالث انه ليس فيه انه يجزيهم ولا يقضونه بل لعلهم قضوه وقد جا في
سنن ابي داود في هذا الحديث فاتموا بقيه يومه واقضوه قوله اللعبه من
العهن هو الصوف مطلقا وقيل الصوف المصبوغ قوله فنجعل لهم اللعبه

من العهن فاذا بكي احدهم علي الطعام اعطيناها اياه عند الافطار هكذا هو
في جميع النسخ عند الافطار قال القاضي فيه محذوف وصوابه حتي يكون
عند الافطار فبهذا يتم الكلام وكذا وقع في البخاري من روايه مسدد وهو
معني ما ذكره مسلم في الروايه الاخري فاذا سالونا الطعام اعطيناهم اللعبه
تلهيهم حتي يتموا صومهم وفي هذا الحديث تمرين الصبيان علي الطاعات
وتعويدهم العبادات ولكنهم ليسوا مكلفين قال القاضي وقد روي في
انهم متي اطاقوا الصوم وجب عليهم وهذا غلط مردود بالحديث الصحيح رفع
القلم عن ثلثه عن الصبي حتي يحتلم وفي روايه يبلغ والله اعلم باب

تحريم صوم يوم العيدين

فيه عن عمر بن الخطاب وابي هريره
وابي سعيد رضي الله عنهم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن صوم يوم
الفطر ويوم الاضحي وعن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه وقد اجمع العلما
علي تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سوا صامهما عن نذر او تطوع او كفاره
او غير ذلك ولو نذر صوم يومي العيد متعمدا قال الشافعي والجمهور لا
ينعقد نذره ولا يلزمه قضاوهما وقال ابو حنيفه ينعقد ويلزمه قضاوهما
فان صامهما اجزاه وخالف الناس كلهم في ذلك قوله شهدت العيد مع
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجا فصلي ثم انصرف فخطب الناس فقال
ان هذين يومان نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن صيامهما فيه تقديم
صلاه العيد علي خطبتها وقد سبق بيانه واضحا في بابه وفيه تعليم الامام في
خطبته ما يتعلق بذلك العيد من احكام الشرع من مامور به ومنهي عنه
قوله يوم فطركم اي احدهما يوم فطركم قوله جا رجل الي ابن عمر
رضي الله عنهما فقال اني نذرت ان اصوم يوما فوافق يوم اضحي او فطر
فقال ابن عمر رضي الله عنهما امر الله بوفا النذر ونهي رسول الله صلي الله
عليه وسلم عن صوم هذا اليوم معناه ان ابن عمر رضي الله عنهما توقف عن
الجزم بجوابه لتعارض الادله عنده وقد اختلف العلما فيمن نذر صوم
يوم العيد معينا كما قدمناه قريبا واما هذا الذي نذر صوم يوم الاثنين
مثلا فوافق يوم العيد فلا يجوز له صوم يوم العيد بالاجماع وهل يلزمه
قضاوه فيه خلاف للعلما وفيه للشافعي قولان اصحهما لا يجب قضاوه
ولان لفظه لا يتناول القضا وانما يجب قضا الفرايض بامر جديد علي
المختار عند الاصوليين وكذلك لو صادف ايام التشريق لا يجب قضاوه

في

وهو قول زفر وروايه عن ابي حنيفه

١٥

في الاصح والله اعلم ويحتمل ان ابن عمر رضي الله عنهما عرض له بان الاحتياط لك
القضا لتجمع بين امر الله تعالي وامر رسوله صلي الله عليه وسلم باب

تحريم صوم ايام التشريق وبيان انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل

قوله صلي الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وفي روايه وذكر الله عز
وجل وفي روايه ايام مني وفيه دليل لمن قال لا يصح صومها بحال وهو اظهر
القولين في مذهب الشافعي وبه قال ابو حنيفه وابن المنذر وغيرهما وقال
جماعه من العلما يجوز صيامها لكل احد تطوعا وغيره حكاه ابن المنذر عن الزبير
بن العوام وابن عمر وابن سيرين وقال مالك والاوزاعي واسحق والشافعي
في احد قوليه يجوز صومها للمتمتع اذا لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره واحتج
هؤلا بحديث البخاري في صحيحه عن ابن عمر وعايشه رضي الله عنهم قالا لم
يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي وايام التشريق
ثلاثه بعد يوم النحر سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الاضاحي فيها وهو
تقديدها ونشرها في الشمس وفي الحديث استحباب الاكثار من الذكر في
هذه الايام من التكبير وغيره قوله عن نبيشه الهذلي هو بضم النون وفتح
البا الموحده وبالشين المعجمه وهو نبيشه بن عمرو بن عوف بن سلمه

باب كراهه افراد يوم الجمعه بصوم لا يوافق عادته

قوله سالت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وهو يطوف بالبيت انهي رسول الله
صلي الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعه فقال نعم ورب هذا البيت وفي روايه
ابي هريره رضي الله عنه قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعه
الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وفي روايه لا تختصوا ليله الجمعه بقيام من بين
الليالي ولا تخصوا يوم الجمعه بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه
احدكم الشرح هكذا وقع في الاصول لا تختصوا ليله الجمعه ولا تخصوا يوم الجمعه
باثبات تا في الاول بين الخا والصاد وبحذفها في الثاني وهما صحيحان وفي
هذه الاحاديث الدلاله الظاهره لقول جمهور اصحاب الشافعي وموافقيهم انه
يكره افراد يوم الجمعه بالصوم الا ان يوافق عاده له فان وصله بيوم قبله او
بعده او وافق عاده له بان نذر ان يصوم يوم شفا مريضه ابدا فوافق يوم الجمعه
لم يكره لهذه الاحاديث واما قول مالك في الموطا لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه
ومن يقتدي به ينهي عن صوم يوم الجمعه وصيامه حسن وقد رايت بعض
اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه فهذا الذي قاله هو الذي قد راه وقد

يكره افراد يوم الجمعه بصوم

راي غيره خلاف ما راي هو والسنه مقدمه علي ما راه هو وغيره وقد ثبت النهي
عن صوم يوم الجمعه فيتعين القول به ومالك معذور فانه لم يبلغه قال
الداودي من اصحاب مالك لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه قال
العلما والحكمه في النهي عنه ان يوم الجمعه يوم دعا وذكر وعباده من الغسل
والتبكير الي الصلاه وانتظارها واستماع الخطبه واكثار الذكر بعدها لقول الله
تعالي فاذا قضيت الصلاه فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا
الله كثيرا وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه ليكون اعون
له علي هذه الوظايف وادايها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل
ولا سامه وهو نظير الحاج يوم عرفه بعرفه فان السنه له الفطر كما سبق
تقديره لهذه الحكمه فان قيل لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهه بصوم قبله
او بعده لبقا المعني فالجواب انه يحصل له بفضيله الصوم الذي قبله
او بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور او تقصير في وظايف يوم الجمعه
بسبب صومه فهذا هو المعتمد في الحكمه في افراد صوم يوم الجمعه وقيل
سببه خوف المبالغه في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت
وهذا ضعيف منتقض بصلاه الجمعه وغيرها مما هو مشهور من وظايف
يوم الجمعه وتعظيمه وقيل سبب النهي لئلا يعتقد وجوبه وهذا ضعيف
منتقض بيوم الاثنين فانه يندب صومه ولا يلتفت الي هذا الاحتمال
البعيد وبيوم عرفه ويوم عاشورا وغير ذلك فالصواب ما قدمناه والله
اعلم وفي هذا الحديث النهي الصريح عن تخصيص ليله الجمعه بصلاه من
بين الليالي وهذا متفق علي كراهته واحتج به العلما علي كراهه هذه
الصلاه المبتدعه التي تسمي الرغايب قاتل الله واضعها ومخترعها فانها بدعه
منكره من البدع التي هي ضلاله وجهاله وفيها منكرات ظاهره وقد صنف
جماعه من الايمه مصنفات نفيسه في تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها
ودلايل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها اكثر من ان تحصر والله اعلم ه

تنبيه في صلوة الرغايب

باب بيان نسخ قول الله تعالي وعلي الذين يطيقونه فديه

طعام مسكين ه قوله عن سلمه لما نزلت هذه الايه وعلي الذين يطيقونه فديه
طعام مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتي نزلت الايه التي بعدها
فنسختها وفي روايه قال كنا في رمضان علي عهد رسول الله صلي الله عليه
وسلم من شا صام ومن شا افطر فافتدي بطعام مسكين حتي نزلت هذه
الايه

١٩١

الايه فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال القاضي عياض رحمه الله اختلف
السلف في الاولي هل هي محكمه او مخصوصه او منسوخه كلها او بعضها فقال
الجمهور منسوخه كقول سلمه ثم اختلفوا هل بقي منها ما لم ينسخ فروي عن ابن عمر
والجمهور ان حكم الاطعام باق علي من لم يطق الصوم لكبر وقال جماعه من
السلف ومالك وابو ثور وداود جميع الاطعام منسوخ وليس علي الكبير اذا
لم يطق الصوم اطعام واستحبه مالك له وقال قتاده كانت الرخصه لكبير
يقدر علي الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا يطيق وقال ابن عباس وغيره نزلت
في الكبير والمريض اللذين لا يقدران علي الصوم فهي عنده محكمه لكن المريض يقضي
اذا برا واكثر العلما علي انه لا اطعام علي المريض وقال زيد بن اسلم ومالك والزهري
هي محكمه ونزلت في المريض يفطر ثم يبرا فلا يقضي حتي يدخل رمضان فيلزمه صومه
ثم يقضي بعد ما افطر ويطعم عن كل يوم مدا من حنطه فاما من اتصل مرضه برمضان
الثاني فليس عليه اطعام بل عليه القضا فقط وقال الحسن البصري وغيره الضمير
في يطيقونه عايد علي الاطعام لا علي الصوم ثم نسخ ذلك فهي عنده عامه
ثم جمهور العلما علي ان الاطعام عن كل يوم مد وقال ابو حنيفه مدان
ووافقه صاحباه وقال اشهب المالكي مد وثلث لغير اهل المدينه ثم جمهور
العلما علي ان المرض المبيح للفطر هو ما يشق معه الصوم واباحه بعضهم لكل مريض
هذا اخر كلام القاضي رحمه الله ه

باب جواز تاخير قضا رمضان ما لم يجي رمضان اخر

لمن افطر بعذر كسفر ومرض وحيض ونحو ذلك
قوله عن عايشه رضي الله عنها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان
فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان الشغل من رسول الله صلي الله عليه وسلم او
برسول الله صلي الله عليه وسلم وفي روايه قالت ان كانت احدانا لتفطر في زمن
رسول الله صلي الله عليه وسلم فما تقدر ان تقضيه مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
حتي ياتي شعبان هكذا هو في النسخ الشغل بالالف واللام مرفوع اي يمنعني الشغل
برسول الله صلي الله عليه وسلم وتعني بالشغل وبقولها في الحديث الثاني فما تقدر
علي ان تقضيه ان كل واحده منهن كانت مهييه نفسها لرسول الله صلي الله عليه
وسلم مترصده لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك ولا تدري متي يريده
ولم تستاذنه في الصوم مخافه ان ياذن وقد يكون له حاجه فيها فتفوتها
عليه وهذا من الادب وقد اتفق العلما علي ان المراه لا يحل لها صوم

التطوع وزوجها حاضر الا باذنه لحديث ابي هريره السابق في صحيح مسلم في
كتاب الزكاه وانما كانت تضومه في شعبان لان النبي صلي الله عليه وسلم كان
يصوم معظم شعبان فلا حاجه له فيهن حينيذ في النهار ولانه اذا جا
شعبان يضيق قضا رمضان فانه لا يجوز تاخيره عنه ومذهب مالك
وابي حنيفه والشافعي واحمد وجماهير السلف والخلف ان قضا رمضان
في حق من افطر بعذر كحيض وسفر يجب علي التراخي ولا يشترط المبادره
به في اول الامكان لكن قالوا لا يجوز تاخيره عن شعبان الاتي لانه
يوخره حينيذ الي زمان لا يقبله وهو رمضان الاتي فصار كمن اخره
الي الموت وقال داود تجب المبادره به في اول يوم بعد العيد من شوال
وحديث عايشه هذا يرد عليه قال وقال الجمهور ويستحب المبادره
به للاحتياط فيه فان اخره فالصحيح عند المحققين من الفقها واهل
الاصول انه يجب العزم علي فعله وكذلك القول في جميع الواجب الموسع
انما يجوز تاخيره بشرط العزم علي فعله حتي لو اخره بلا عزم عصي وقيل
لا يشترط العزم واجمعوا علي انه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفديه
في تركته عن كل يوم مد من طعام هذا اذا كان تمكن من القضا فلم يقض
فاما من افطر في رمضان بعذر ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتي
مات فلا صوم عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه ومن اراد قضا صوم رمضان
ندب مرتبا متواليا فلو قضاه غير مرتب او مفرقا جاز عندنا وعند الجمهور
لان اسم الصوم يقع علي الجميع وقال جماعه من الصحابه والتابعين
واهل الظاهر تجب تتابعه كما يجب في الادا ﻫ **باب قضا**
الصوم عن الميت ﻫ قوله صلي الله عليه وسلم من مات وعليه صيام
صام عنه وليه وفي روايه ابن عباس رضي الله عنهما ان امراه اتت
رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر
فقال ارايت لو كان عليها دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله
احق بالقضا وفي روايه عن ابن عباس رضي الله عنهما جا رجل وذكر نحوه
وفي روايه انها قالت ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال
ارايت لو كان علي امك دين فقضيتيه اكان يودي ذلك عنها قالت نعم
قال فصومي عن امك وفي حديث بريده قال بينا انا جالس عند رسول الله
صلي الله عليه وسلم اذ اتته امراه فقالت اني تصدقت علي امي بجاريه وانها

مانت

ماتت قال وجب اجرك وردها عليك الميراث فقالت يا رسول الله كان عليها صوم شهر
افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها وفي روايه صوم
شهرين **الشرح** اختلف العلما فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان او
قضا او نذر او غيره هل يقضي عنه وللشافعي في المساله قولان مشهوران اشهرهما
لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم اصلا والثاني يستحب لوليه ان يصوم عنه
ويصح صومه عنه ويبرا به الميت ولا يحتاج الي اطعام عنه وهذا القول هو الصحيح
المختار الذي نعتقده وهو الذي صححه المحققون من اصحابنا الجامعون بين
الفقه والحديث لهذه الاحاديث الصحيحه الصريحه واما الحديث الوارد
من مات وعليه صيام اطعم عنه فليس بثابت ولو ثبت امكن الجمع بينه وبين
هذه الاحاديث بان يحمل علي جواز الامرين فان من يقول بالصيام يجوز
عنده الاطعام فثبت ان الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الاطعام
والولي مخير بينهما والمراد بالولي القريب سوا كان عصبه او وارثا او غيرهما
وقيل المراد الوارث وقيل العصبه والصحيح الاول ولو صام اجنبي
ان كان باذن الولي صح والا فلا يصح ولا يجب علي الولي الصوم عنه لكن يستحب
هذا تلخيص مذهبنا في المساله وممن قال به من السلف طاوس والحسن
البصري والزهري وقتاده وابو ثور وبه قال الليث واحمد واسحق وابو
عبيد في صوم النذر دون رمضان وغيره وذهب الجمهور الي انه لا يصام
عن ميت لا نذر ولا غيره حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعايشه
وروايه عن الحسن والزهري وبه قال مالك وابو حنيفه قال القاضي
عياض وغيره هو قول جمهور العلما وتاولوا الحديث علي انه يطعم عنه وليه
وهذا تاويل ضعيف بل باطل واي ضروره اليه واي مانع يمنع من العمل بظاهر
الاحاديث مع عدم المعارض لها قال القاضي واصحابنا واجمعوا انه
لا يصلي عنه صلاه فايته وعلي انه لا يصام عن احد في حياته وانما الخلاف في
الميت والله اعلم واما قول ابن عباس رضي الله عنهما ان السايل رجل وفي
روايه امراه وفي روايه صوم شهر وفي روايه صوم شهرين فلا تعارض
بينهما فسال تاره رجل وتاره امراه وتاره عن شهر وتاره عن شهرين
وفي هذه الاحاديث جواز صوم الولي عن الميت كما ذكرنا وجواز سماع المراه
الاجنبيه في الاستفتا ونحوه من مواضع الحاجه وصحه القياس لقوله صلي
الله عليه وسلم فدين الله احق بالقضا وفيها قضا الدين عن الميت وقد

اجمعت الامه عليه ولا فرق بين ان يقضيه عنه وارث او غيره فيبرا به بلا
خلاف وفيه دليل لمن يقول اذا مات وعليه دين لله تعالى ودين لادمي
وضاق ماله قدم دين الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق
بالقضاء في هذه المساله ثلاثه اقوال للشافعي رحمه الله اصحها تقديم دين
الله تعالى لما ذكرناه والثاني تقديم دين الادمي لانه مبني على الشح والمضايقه
والثالث هما سوا فيقسم بينهما وفيه انه يستحب للمفتي ان ينبه على وجه
الدليل اذا كان مختصرا واضحا وبالسايل اليه حاجه او يترتب عليه مصلحه
لانه صلى الله عليه وسلم قاس على دين الادمي تنبيها على وجه الدليل وفيه
ان من تصدق بشي ثم ورثه لم يكره له اخذه والتصرف فيه بخلاف ما اذا
اراد شراه فانه يكره لحديث فرس عمر رضي الله عنه وفيه دلاله ظاهره
لمذهب الشافعي والجمهور ان النيابه في الحج جايزه عن الميت والعاجز
المايوس من برئه واعتذر القاضي عياض رحمه الله عن مخالفه مذهبهم
لهذه الاحاديث في الصوم والحج عن الميت والحج عنه بانه مضطرب وهذا
عذر باطل وليس في الحديث اضطراب وانما فيه اختلاف جمعنا بينه كما
سبق ويكفي في صحته احتجاج مسلم به في صحيحه والله اعلم قوله عن مسلم
البطين هو بفتح البا وكسر الطا

باب ندب الصايم اذا دعي الى طعام ولم يرد

الافطار او شوتم او قوتل ان يقول اني
صايم وانه ينزه صومه عن الرفث والجهل ونحوه فيه قوله صلى الله عليه وسلم
اذا دعي احدكم الى طعام وهو صايم فليقل اني صايم وفي روايه اذا اصبح احدكم
يوما صايما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صايم اني صايم الشرح
قوله صلى الله عليه وسلم فيمن اذا دعي وهو صايم فليقل اني صايم محمول على
انه يقوله اعتذارا له واعلاما بحاله فان سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط
عنه الحضور وان لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور وليس الصوم
عذرا في اجابه الدعوه لكن اذا حضر لا يلزمه الاكل ويكون الصوم عذرا
في ترك الاكل بخلاف المفطر فانه يلزمه الاكل على اصح الوجهين عندنا كما
سياتي ان شا الله تعالى واضحا في بابه والفرق بين الصايم والمفطر منصوص
عليه في الحديث الصحيح كما هو معروف في موضعه واما الافضل للصايم فقال
اصحابنا ان كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب الفطر والا فلا هذا
اذا كان الصوم تطوعا فان كان صوما واجبا حرم الفطر وفي هذا الحديث
انه لا باس باظهار نوافل العباده من الصوم والصلاه وغيرهما اذا دعت اليه
حاجه

حاجه والمستحب اخفاوها اذا لم تكن حاجه وفيه الارشاد الى حسن المعاشره
واصلاح ذات البين وتاليف القلوب وحسن الاعتذار عند سببه واما الحديث
الثاني ففيه نهي الصايم عن الرفث وهو السخف وفاحش الكلام يقال رفث
بفتح الفا يرفث بضمها وكسرها ورفث يرفث بفتحها رفثا ساكنه من الرفث وهو
خلاف الحكمه وخلاف الصواب من القول والفعل قوله صلى الله عليه وسلم
فان امرؤ شاتمه او قاتله معناه شتمه متعرضا لمشاتمته ومعنى قاتله نازعه
ودافعه وقوله صلى الله عليه وسلم فليقل اني صايم اني صايم هكذا هو مرتين
واختلفوا في معناه فقيل يقوله بلسانه ليسمعه الشاتم او المقاتل فينزجر
غالبا وقيل لا يقوله بلسانه بل يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته او
مقاتلته وتحرس صومه من المكدرات ولو جمع بين الامرين كان حسنا
واعلم ان نهي الصايم عن الرفث والجهل والمشاتمه ليس مختصا به بل
كل احد مثله في اصل النهي عن ذلك لكن الصايم اكد والله اعلم

باب فضل الصايم

قوله صلى الله عليه وسلم قال الله
تعالى كل عمل ابن ادم له الا الصيام هو لي وانا اجزي به اختلف العلما في
معناه مع كون جميع الطاعات لله تعالى فقيل سبب اضافته الى الله
تعالى انه لم يعبد احد غير الله تعالى به فلم تعظم الكفار في عصر من الاعصار
معبودا لهم بالصيام وان كانوا يعظمونه بصوره الصلاه والسجود والصدقه
والذكر وغير ذلك وقيل لان الصوم بعيد من الريا بخلاف الصلاه والحج
والغزو والصدقه وغيرها من العبادات الظاهره وقيل لانه ليس
للصايم ونفسه حظ فيه قاله الخطابي وقيل لان الاستغنا عن
الطعام من صفات الله تعالى فتقرب الصايم بما يتعلق بهذه الصفه وان
كانت صفات الله لا يشبهها شي وقيل معناه انا المنفرد بعلم مقدار ثوابه
وتضعيف حسناته وغيره من العبادات اظهر سبحانه بعض مخلوقاته على
مقدار ثوابها وقيل هي اضافه تشريف كقوله تعالى ناقه الله مع ان
العالم كله لله تعالى وفي هذا الحديث بيان عظم فضل الصوم والحث
عليه وقوله تعالى وانا اجزي به بيان لعظم فضله وكثره ثوابه لان
الكريم اذا اخبر بانه يتولى بنفسه الجزا اقتضى عظم قدر الجزا وسعه
العطا قوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك

الثاني في الصحاح رفث ورفث بفتحها في الاصل ويقال ارفث رباعي حكاه القاضي والجمهور غريب

يوم القيامه وفي روايه لخلوف فم هو بضم الخا فيهما وهو تغير رايحه الفم
هذا هو الصواب فيه بضم الخا كما ذكرناه وهو الذي ذكره الخطابي وغيره
من اهل الغريب وهو المعروف في كتب اللغه وقال الحط القاضي
الروايه الصحيحه بضم الخا وحكي عن الفارسي فيه الفتح والضم وقال اهل
المشرق يقولونه بالوجهين والصواب الضم ويقال خلف فوه بفتح
الخا واللام يخلف بضم اللام واخلف يخلف اذا تغير واما معني الحديث
فقال القاضي قال المازري هذا مجاز واستعاره لان استطابه
بعض الروايح من صفات الحيوان الذي له طبايع تميل الي شي فتستطيبه
وتنفر من شي فتتقذره والله تعالي متقدس عن ذلك لكن جرت عادتنا
بتقريب الروايح الطيبه منا فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله
تعالي قال القاضي وقيل يجازيه الله تعالي به في الاخره فتكون نكهته
اطيب من ريح المسك كما ان دم الشهيد يكون ريحه ريح المسك وقيل
يحصل لصاحبه من الثواب اكثر مما يحصل لصاحب المسك وقيل رايحته
عند ملايكه الله تعالي اطيب من رايحه المسك عندنا وان كانت رايحه الخلوف
عندنا خلافه والاصح ما قاله الداودي من المغاربه وقاله من قاله من
اصحابنا ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك حيث ندب اليه في الجمع ⁂
والاعياد ومجالس الحديث والذكر وساير مجامع الخير واحتج اصحابنا
بهذا الحديث علي كراهه السواك للصايم بعد الزوال لانه يزيل الخلوف الذي
هذه صفته وفضيلته وان كان السواك فيه فضل ايضا لان فضيله
الخلوف اعظم قالوا كما ان دم الشهدا مشهود له بالطيب ويترك له غسل
الشهيد مع ان غسل الميت واجب فاذا ترك الواجب للمحافظه علي بقا
الدم المشهود له بالطيب فترك السواك الذي ليس هو واجبا للمحافظه
علي بقا الخلوف المشهود له بذلك اولي والله اعلم قوله صلي الله عليه
وسلم الصيام جنه هو بضم الجيم ومعناه ستره ومانع من الرفث والاثام ومانع
ايضا من النار ومنه المجن وهو الترس ومنه الجن لاستتارهم قوله
صلي الله عليه وسلم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب هكذا هو هنا بالسين ويقال
بالسين والصاد وهو الصياح وهو بمعني الروايه الاخري ولا يجهل ولا يرفث
قال القاضي ورواه الطبري ولا يسخر بالرا قال ومعناه صحيح لان
السخريه تكون بالقول والفعل وكله من الجهل قلت هذه الروايه

تصحيفه

١٥٤

تصحيف وان كان لها معني قوله صلي الله عليه وسلم وللصايم فرحتان يفرحهما
اذا افطر فرح بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه قال العلما اما فرحته عند
لقا ربه فبسبب ما يراه من جزايه وتذكر نعمه الله تعالي عليه بتوفيقه لذلك واما
عند فطره فسببها تمام عبادته وسلامتها من المفسدات وما يرجوه من ثوابه
قوله ح خالد بن مخلد القطواني هو بفتح القاف والطا قال البخاري
والكلاباذي معناه البقال كانهم نسبوه الي بيع القطنيه قال القاضي وقال
الباجي هي قريه علي باب الكوفه قال وقاله ابو داود ايضا في تاريخ البخاري
ان قطوان موضع قوله صلي الله عليه وسلم ان في الجنه بابا يقال له الريان
يدخل منه الصايمون يوم القيمه لا يدخل معهم احد غيرهم يقال اين الصايمون
فيدخلون منه فاذا دخل اخرهم اغلق فلم يدخل منه احد هكذا وقع في بعض
الاصول فاذا دخل اخرهم وفي بعضها فاذا دخل اولهم قال القاضي
وغيره وهو وهم والصواب اخرهم وفي هذا الحديث فضيله الصيام وكرامه
الصايمين ⁂ **باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه**
بلا ضرر ولا تفويت حق ⁂ قوله صلي الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل
الله باعد الله وجهه من النار سبعين خريفا فيه فضيله الصيام في سبيل الله
وهو محمول علي من لا يتضرر به ولا يفوت به حقا ولا يختل به قتاله ولا
غيره من مهمات غزوه ومعناه المباعده عن النار والمعافاه منها والخريف
السنه والمراد سبعين سنه ⁂ **باب جواز صوم النافله**
بنيه من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصايم نفلا من غير عذر
والاولي اتمامه فيه حديث عايشه رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلي
الله عليه وسلم ذات يوم يا عايشه هل عندكم شي قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا
شي قال فاني صايم قالت فخرج رسول الله صلي الله عليه وسلم فاهديت لنا هديه او
جانا زور فلما رجع رسول الله صلي الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اهديت لنا هديه
او جانا زور وقد خبات لك شيا قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجيت به فاكل
ثم قال قد كنت اصبحت صايما وفي الروايه الاخري قالت دخل علي النبي صلي الله
عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شي فقلنا لا قال فاني صايم ثم اتانا يوما اخر فقلنا
يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صايما فاكل الشرح
الحيس بفتح الحا المهمله هو التمر مع السمن والاقط قال الهروي ثريده من

اخلاط والاول هو المشهور والزور بفتح الزاي الزوار ويقع علي الواحد والجماعه
القليله والكثيره وقولها جانا زور وقد خبات لك معناه جانا زائرون ومعهم
هديه خبات لك منها او يكون معناه جانا زور فاهدي لنا بسببهم فخبات لك
منها وهاتان الروايتان هما حديث واحد والثانيه مفسره للاولي ومبينه ان
القصه في الروايه الاولي كانت في يومين لا في يوم ولحد كذا قاله القاضي
وغيره وهو ظاهر وفيه دليل لمذهب الجمهور ان صوم النافله يجوز بنيه من
النهار قبل زوال الشمس ويتاوله الاخرون علي ان سواله صلي الله عليه وسلم
هل عندكم شي لكونه ضعف عن الصوم وكان نواه من الليل فاراد الفطر
للضعف وهذا تاويل فاسد وتكلف بعيد وفي الروايه الثانيه التصريح بالدلاله
لمذهب الشافعي وموافقيه في ان صوم النافله يجوز قطعه والاكل في اثنا
النهار ويبطل الصوم لانه نفل فهو الي خيره الانسان في الابتدا وكذا
في الدوام وممن قال بهذا جماعه من الصحابه واحمد واسحق واخرون
ولكنهم كلهم والشافعي معهم يتفقون علي استحباب اتمامه وقال ابو
حنيفه ومالك لا يجوز قطعه ويأثم بذلك وبه قال الحسن البصري
ومكحول والنخعي واوجبوا قضاءه علي من افطر بلا عذر قال ابن
عبد البر واجمعوا علي ان لا قضا علي من افطر بعذر والله اعلم

باب اكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر

قوله صلي الله عليه وسلم من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه
فانما اطعمه الله وسقاه فيه دلاله لمذهب الاكثرين ان الصايم اذا اكل
او شرب او جامع ناسيا لا يفطر وممن قال بهذا الشافعي وابو حنيفه
وداود واخرون وقال ربيعه ومالك يفسد صومه وعليه القضا
دون الكفاره وقال الاوزاعي وعطا والليث يجب القضا في
الجماع دون الاكل وقال احمد يجب في الجماع القضا والكفاره ولا
شي في الاكل

باب صيام النبي صلي الله عليه وسلم

في غير رمضان واستحباب ان لا يخلي شهرا عن صوم فيه حديث عايشه
رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم ما صام شهرا كله الا رمضان
ولا افطره كله حتي يصيب منه وفي روايه يصوم منه وفي روايه
كان يصوم حتي نقول قد صام ويفطر حتي نقول قد افطر وفي
روايه يصوم حتي نقول لا يفطر ويفطر حتي نقول لا يصوم وما
رايته

وقال ابن عبد البر واجمعوا علي ان لا قضا علي من افطر بعذر صح

رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان وفي روايه كان يصوم شعبان كله
كان يصوم شعبان الا قليلا في هذه الاحاديث انه يستحب ان لا يخلي شهرا من
صيام وفيها ان صوم النفل غير مختص بزمان معين بل كل السنه صالحه له الا
رمضان والعيد والتشريق وقولها كان يصوم شعبان كله كان يصومه الا
قليلا الثاني تفسير للاول وبيان ان قولها كله اي غالبه وقيل كان يصومه
كله في وقت ويصوم بعضه في سنه اخري وقيل كان يصوم تاره من
اوله وتاره من اخره وتاره بينهما وما يخلي منه شيا بلا صيام لكن في سنين
وقيل في تخصيص شعبان بكثره الصوم لكونه ترفع فيه اعمال العباد وقيل
غير ذلك فان قيل ما سياتي قريبا في الحديث الاخر ان افضل الصوم بعد
رمضان صوم المحرم فكيف اكثر منه في شعبان دون المحرم فالجواب
لعله ما فضل المحرم الا في اخر الحياه قبل التمكن او لعله كان يعرض فيه
اعذار تمنع من اكثار الصوم كسفر ومرض وغيرهما قال العلما
وانما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه وقوله صلي الله عليه
وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون الي اخره هذا الحديث تقدم شرحه
وبيانه واضحا في كتاب الصلاه قبيل كتاب القراه واحاديث القران
قوله سالت سعيد بن جبير عن صوم رجب فقال سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما يقول كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصوم حتي نقول
لا يفطر ويفطر حتي نقول لا يصوم الظاهر ان مراد سعيد بن جبير
بهذا الاستدلال انه لا نهي عنه ولا ندب فيه لعينه بل له حكم باقي
الشهور ولم يثبت في صوم رجب نهي ولا ندب ولكن اصل الصوم
مندوب اليه وفي سنن ابي داود رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم ندب الي الصوم من الاشهر الحرم ورجب احدها والله اعلم

باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به او فوت به

حقا او لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وافطار يوم
فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما وقد جمع مسلم
رحمه الله طرقه فاتقنها وحاصل الحديث بيان رفق رسول الله صلي الله
عليه وسلم بامته وشفقته عليهم وارشادهم الي مصالحهم وحثهم علي ما يطيقون
الدوام عليه ونهيهم عن التعمق والاكثار من العبادات التي
يخاف عليهم الملل بسببها او تركها او ترك بعضها وقد بين ذلك

بقوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا
وبقوله صلى الله عليه وسلم لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل
وفي الحديث الاخر احب العمل الى الله ما داوم صاحبه عليه وقد ذم الله
تعالى قوما اكثروا العباده ثم فرطوا فيها فقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها
عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وفي هذه الروايه المذكوره
في الباب النهي عن صيام الدهر واختلف العلما فيه فذهب اهل الظاهر
الى منع صيام الدهر بظاهر هذه الاحاديث قال القاضي وغيره وذهب جماهير قال صيام الدهر
العلما الى جوازه اذا لم يصم الايام المنهي عنها وهي العيدان والتشريق ومذهب
الشافعي واصحابه ان سرد الصيام اذا افطر العيد والتشريق لا كراهه فيه بل
هو مستحب بشرط ان لا يلحقه به ضرر ولا يفوت به حقا فان تضرر او فوت
حقا فمكروه واستدلوا بحديث حمزه بن عمرو وقد رواه البخاري ومسلم انه قال
يا رسول الله اني اسرد الصوم افاصوم في السفر فقال ان شيت فصم وهذا
لفظ روايه مسلم فاقره رسول الله صلى الله عليه وسلم على سرد الصوم ولو كان مكروها
لم يقره لا سيما في السفر وقد ثبت عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه كان
يسرد الصيام وكذلك ابو طلحه وعايشه وخلايق من السلف قد ذكرت منهم
جماعه في شرح المهذب في باب صوم التطوع واجابوا عن حديث لا
صام من صام الدهر الابد باجوبه احدها انه محمول على حقيقته بان
يصوم معه العيد والتشريق وبهذا اجابت عايشه رضي الله عنها والثاني
انه محمول على من تضرر به او فوت به حقا ويويده ان النهي كان خطابا
لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكر مسلم انه عجز في اخر عمره وندم على
كونه لم يقبل الرخصه قالوا فنهى ابن عمرو لعلمه بانه سيعجز واقر حمزه بن عمرو لعلمه
بقدرته بلا ضرر والثالث ان معنا لا صام انه لا يجد من مشقته ما يجدها
غيره فيكون خبرا لا دعا قوله صلى الله عليه وسلم فانك لا تستطيع ذلك
فيه اشاره الى ما قدمناه انه صلى الله عليه وسلم علم من حال عبد الله بن عمرو
انه لا يستطيع الدوام عليه بخلاف حمزه بن عمرو واما نهيه صلى الله عليه
وسلم له عن صلاه الليل كله فهو على اطلاقه وغيره يختص به بل قال
اصحابنا تكره صلاه كل الليل دايما لكل احد وفرقوا بينه وبين صوم الدهر
في حق من لا يتضرر به ولا يفوت حقا بان صلاه الليل كله لا بد فيها
من الاضرار بنفسه وتفويت بعض الحقوق لانه لم ينم بالنهار فهو

ضرر

ضرر ظاهر وان نام نوما يجبر به سهره فوت بعض الحقوق بخلاف
من يصلي بعض الليل فانه يستغني بنوم باقيه وان نام معه شيا من النهار
كان يسيرا لا يفوت به حق وكذا من قام ليله كامله كليله العيد او غيرها
لا دايما لا كراهه فيه لعدم الضرر والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم في صوم
يوم وفطر يوم لا افضل من ذلك اختلف العلما فيه فقال المتولي من
اصحابنا وغيره من العلما هو افضل من السرد لظاهر هذا الحديث وفي
كلام غيره اشاره الى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو
ومن في معناه وتقديره لا افضل من هذا في حقك ويويد هذا انه صلى الله عليه
وسلم لم ينه حمزه بن عمرو عن السرد ويرشده الى يوم ويوم ولو كان افضل في حق
كل الناس لارشده اليه وبينه له فان تاخير البيان عن وقت الحاجه لا يجوز
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فان بحسبك ان تصوم معناه يكفيك ان
تصوم قوله صلى الله عليه وسلم ولزورك عليك حقا اي زايرك وسبق شرحه
قريبا قوله صلى الله عليه وسلم واقرا القران في كل شهر ثم قال في كل عشرين
ثم قال في كل سبع ولا تزد هذا من نحو ما سبق من الارشاد الى الاقتصاد
في العباده والاشاره الى تدبر القران وقد كانت للسلف عادات مختلفه
فيما يقرون كل يوم بحسب احوالهم وافهامهم ووظايفهم فكان بعضهم يختم
القران في كل شهر وبعضهم في عشرين وبعضهم في عشره ايام وبعضهم او
اكثرهم في سبعه وكثير منهم في ثلاثه وكثير في كل يوم وليله وبعضهم في كل
ليله وبعضهم في اليوم والليله ثلاث ختمات وبعضهم ثمان ختمات وهو
اكثر ما بلغنا وقد اوضحت هذا كله مضافا الى فاعليه وناقليه في كتاب اداب
القرا مع جمل من نفايس تتعلق بذلك والمختار انه يستكثر منه ما يمكنه الدوام
عليه ولا يعتاد الا ما يغلب على ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره هذا
اذا لم تكن له وظايف عامه او خاصه يتعطل باكثار القران عنها فان
كانت له وظيفه عامه كولايه وتعليم ونحو ذلك فليوظف لنفسه قراه
تمكنه المحافظه عليها مع نشاطه وغيره من غير اخلال بشي من كمال
تلك الوظيفه وعلى هذا يحمل ما جا عن السلف والله اعلم قوله
وددت اني كنت قبلت رخصه رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه

انه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فشق عليه فعله ولا يمكنه تركه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
له يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم ترك قيام الليل وفي هذا الحديث
وكلام ابن عمرو انه ينبغي الدوام على ما صار عادته من الخير ولا يفرط فيه قوله
صلى الله عليه وسلم وان لولدك عليك حقا فيه ان على الاب تاديب ولده وتعليمه
ما يحتاج اليه من وظايف الدين وهذا التعليم واجب على الاب وساير الاوليا
قبل بلوغ الصبي والصبية نص عليه الشافعي واصحابه وقال الشافعي
واصحابه وعلى الامهات ايضا هذا التعليم اذا لم يكن اب لانه من باب
التربية ولهن مدخل في ذلك واجرة هذا التعليم في مال الصبي والصبية
نص عليه الشافعي فان لم يكن لهما مال فعلى من تلزمه نفقته لانه مما يحتاج اليه
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم في وصف داود صلى الله عليه وسلم كان يصوم
يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى قال من لي بهذه يا نبي الله معناه هذه الخصلة
الاخيرة وهي عدم الفرار صعبة علي فكيف لي بتحصيلها قوله صلى الله عليه
وسلم لا صام من صام الابد سبق شرحه في هذا الباب وهكذا هو في النسخ
مكرر مرتين وفي بعضها ثلاث مرات قوله صلى الله عليه وسلم هجمت
له العين ونهكت معنى هجمت غارت ونهكت بفتح النون وكسر الها
وفتح التا اي نهكت انت اي وفتحها والتا ساكنة نهكت العين اي ضعفت
وضبطه بعضهم نهكت بضم النون وكسر الها وفتح التا اي نهكت انت اي ضنيت
وهذا ظاهر كلام القاضي قوله ونفهت النفس بفتح النون وكسر الفا
اي اعيت قوله سفيان بن عيينة عن عمرو عن عمرو بن اوس
عمرو الاول هو ابن دينار كما بينه في الرواية الثانية قوله فالقيت له
وسادة فيه اكرام الضيف والكبار واهل الفضل قوله فجلس على الارض
وصارت الوسادة بيني وبينه فيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم
من التواضع ومجانبة الاستيثار على صاحبه وجليسه قوله سليم
بن حيان بفتح السين وكسر اللام وقد سبق في مقدمة الكتاب انه ليس
في الصحيح سليم بفتح السين غيره قوله سعيد بن مينا هو بالمد
والقصر والقصر اشهر

باب استحباب صيام ثلثة ايام

ايام من كل شهر وصوم يوم عرفه وعاشورا والاثنين والخميس فيه حديث
عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلثة ايام من كل شهر
ولم يكن يبالي من اي ايام الشهر يصوم وحديث عمران بن الحصين ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال له او قال لرجل وهو يسمع يا فلان اصمت من سرة هذا الشهر
قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين هكذا هو في جميع النسخ من سرة هذا الشهر
بالها بعد الرا وذكر مسلم بعده حديث ابي قتادة ثم حديث عمران ايضا في صوم شعبان
وهو الصريح من مسلم بان رواية عمران الاولى بالها والثانية بالرا ولهذا فرق
بينهما وادخل الاولى مع حديث عايشة كالتفسير له وكانه يقول يستحب
ان تكون الايام الثلثة في سرة الشهر وهو وسطه وهذا متفق على استحبابه
وهو استحباب كون الثلاثة هي ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر وقد جا فيها حديث في كتاب الترمذي وغيره وقيل هي
الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر قال العلما ولعل النبي صلى الله
عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن تعيينها ونبه بسرة الشهر
وحديث الترمذي في ايام البيض على فضيلتها قوله عن عبد الله بن
معبد الزماني هو بزاي مكسورة ثم ميم مشددة قوله عن عبد الله بن
معبد الزماني عن ابي قتادة رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم
هكذا هو في معظم النسخ عن ابي قتادة رجل اتى وعلى هذا تقرا رجل بالرفع
على انه خبر مبتدا محذوف اي الشان والامر رجل اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال وقد اصلح في بعض النسخ ان رجلا اتى وكان موجب هذا
الاصلاح جهالة انتظام الاول وهو منتظم كما ذكرته فلا يجوز تغييره والله اعلم
قوله رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فغضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال العلما سبب غضبه صلى الله عليه وسلم انه
كره مسالته لانه يحتاج ان يجيبه ويخشى من جوابه مفسدة وهي انه ربما اعتقد
السايل وجوبه او استقله او اقتصر عليه وكان يقتضي حاله اكثر منه وانما اقتصر
عليه النبي صلى الله عليه وسلم لشغله بمصالح المسلمين وحقوقهم وحقوق
ازواجه واضيافه والوافدين اليه ولئلا يقتدي به كل احد فيؤدي
الى الضرر في حق بعضهم وكان حق السايل ان يقول كم اصوم او كيف
اصوم فيخص السوال بنفسه ليجيبه بما يقتضيه حاله كما اجاب غيره
بمقتضى احوالهم والله اعلم قوله كيف من يصوم يوما ويفطر يومين

قال وددت اني طوقت ذلك قال القاضي قيل معناه وددت ان امتي
تطوقه لانه صلى الله عليه وسلم كان يطيقه واكثر منه وكان يواصل ويقول
اني لست كاحدكم اني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني قلت ويويد
هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية ليت ان الله تعالى
قوانا لذلك قال وقيل انما قاله لحقوق نسايه وغيرهن من المسلمين
المتعلقين به والقاصدين اليه قوله صلى الله عليه وسلم في صيام يوم عرفه
احتسب على الله ان يكفر السنه التي قبله والسنه التي بعده معناه يكفر ذنوب
صايمه في السنتين قالوا والمراد به الصغاير وسبق بيان مثل هذا في تكفير
الخطايا بالوضو وذكرنا هناك انه ان لم تكن صغاير يرجى التخفيف من
الكباير فان لم تكن رفعت درجات قوله صلى الله عليه وسلم في صيام
الدهر لا صام ولا افطر قد سبق بيانه قوله وفي هذا الحديث من رواية
شعبه قال وسيل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر
الخميس لما نراه وهما ضبطوه نراه بفتح النون وضمها وهما صحيحان
قال القاضي عياض رحمه الله انما تركه وسكت عنه لقوله فيه ولدت
وفيه بعثت او انزل علي وهذا انما هو في يوم الاثنين كما جا في الروايات
الباقيات يوم الاثنين دون ذكر الخميس فلما كان في رواية شعبه
تركه مسلم لانه رواه وهما قال القاضي ويحتمل صحه رواية شعبه ويرجع
الوصف بالولاده والانزال الى الاثنين دون الخميس وهذا الذي قاله
القاضي متعين والله اعلم قال القاضي واختلفوا في تعيين هذه الايام
الثلاثه المستحبه من كل شهر ففسره جماعه من الصحابه والتابعين بايام
البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منهم عمر بن الخطاب
وابن مسعود وابو ذر وبه قال اصحاب الشافعي واختار النخعي واخرون
اخر الشهر واختار اخرون ثلثه من اوله منهم الحسن واختارت
عايشه رضي الله عنها اول اثنين في الشهر واخرون صيام يوم السبت
والاحد والاثنين من شهر ثم الثلاثا والاربعا والخميس من الشهر الذي
بعده واختار اخرون الاثنين والخميس وفي حديث رفعه ابن عمر رضي
الله عنهما اول اثنين في الشهر وخميسان بعده وعن ام سلمه رضي الله عنها
اول خميس والاثنين بعده ثم الاثنين وقيل اول يوم من الشهر والعاشر
والعشرين وقيل انه صيام مالك بن انس وروي عنه كراهه صوم ايام
البيض

البيض وقال ابن شعبان المالكي اول يوم من الشهر والحادي عشر والحادي
والعشرين والله اعلم

باب صوم سرر شعبان

فيه عن عمران بن
الحصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له او لاخر اصمت
من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين مكانه وفي رواية
فاذا افطرت من رمضان فصم يومين مكانه ضبطوا سرره بفتح السين
وكسرها وحكى القاضي ضمها وقال هو جمع سر ويقال ايضا سرار وسرار
بفتح السين وكسرها وحكى القاضي ضمها وقال هو جمع سره وكله من الاستسرار
قال ابو عبيد والاوزاعي وجمهور العلما من اهل اللغه والحديث والغريب
المراد بالسرر اخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها قال القاضي
قال ابو عبيد واهل اللغه السرر اخر الشهر قال وانكر بعضهم هذا وقال
المراد وسط الشهر وسرار كل شي وسطه قال هذا القايل لم يات
في صيام اخر الشهر ندب فلا يحمل الحديث عليه بخلاف وسطه فانها ايام
البيض وروى ابو داود عن الاوزاعي سرره اوله ونقل الخطابي عن
الاوزاعي عن سرره اخره قال البيهقي في السنن الكبير بعد ان
روى الروايتين عن الاوزاعي الصحيح اخره ولم يعرف الازهري ان
سرره اوله قال الهروي والذي يعرفه الناس ان سرره اخره
ويعضد من فسره بوسطه الروايه السابقه في الباب قبله سره هذا الشهر
وسراره الوادي وسطه وخياره وقال ابن السكيت سرار الارض اكرمها
ووسطها وسرار كل شي وسطه وافضله فقد يكون سرار الشهر من
هذا قال القاضي والاظهر ان المراد اخر الشهر كما قاله ابو عبيد
والاكثرون وعلى هذا يقال هذا الحديث مخالف للاحاديث الصحيحه في
النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين ويجاب عنه بما اجاب
المازري وغيره رحمهم الله وهو ان هذا الرجل كان معتاد الصيام اخر
الشهر او نذره فتركه لخوفه من الدخول في النهي عن تقدم رمضان
فبين له النبي صلى الله عليه وسلم ان الصوم المعتاد لا يدخل في النهي
وانما نهى عن غير المعتاد والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم في
روايه محمد بن مثنى اذا افطرت رمضان هكذا هو في جميع النسخ وهو
صحيح اي افطرت من رمضان كما في الروايه التي قبلها وحذف لفظه

من في هذه الروايه وهي مراده كقوله تعالى واختار موسى قومه اي من قومه والله اعلم

باب فضل صوم المحرم

قوله عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريره رضي الله عنه اعلم ان اباهريره يروي عنه اثنان كل واحد منهما حميد بن عبد الرحمن احدهما هذا الحميري والثاني حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين كلما في الصحيحين البخاري ومسلم حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريره فهو الزهري الا في هذا الحديث خاصه حديث افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلاه بعد الفريضه صلاه الليل فان راويه عن ابي هريره حميد بن عبد الرحمن الحميري وهذا الحديث لم يذكره البخاري في صحيحه ولا ذكر الحميري في البخاري اصلا ولا في مسلم الا في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم تصريح بانه افضل الشهور للصوم وقد سبق الجواب عن اكثار النبي صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان دون المحرم وذكرنا فيه جوابين احدهما لعله انما علم فضله في اخر حياته والثاني لعله كان يعرض فيه اعذار من سفر او مرض او غيرهما قوله صلى الله عليه وسلم وافضل الصلاه بعد الفريضه صلاه الليل فيه دليل لما اتفق العلما عليه ان تطوع الليل افضل من السنن الراتبه وقال اكثر اصحابنا الرواتب افضل لانها تشبه الفرايض والاول اقوى واوفق للحديث والله اعلم

باب استحباب صوم سته ايام من اول شوال اتباعا لرمضان

قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر فيه دلاله صريحه لمذهب الشافعي واحمد وداوود وموافقيهم في استحباب صوم هذه السته وقال مالك وابو حنيفه يكره ذلك قال مالك في الموطا ما رايت احدا من اهل العلم يصومها قالوا فيكره لئلا يظن وجوبها ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح واذا ثبتت السنه لا تترك لقول بعض الناس او اكثرهم او كلهم وقولهم قد يظن وجوبها ينتقض بصوم عرفه وعاشورا وغيرهما من الصوم المندوب قال اصحابنا والافضل ان تصام السته متواليه عقب يوم الفطر فان فرقها او اخرها عن اوايل شوال الى اواخره حصلت فضيله المتابعه لانه يصدق انه اتبعه ستا من شوال قال العلما وانما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنه بعشر امثالها فرمضان بعشره اشهر والسته بشهرين وقد جا هذا في حديث مرفوع

في كتاب النساي

في كتاب النساي وقوله صلى الله عليه وسلم ستا من شوال صحيح ولو قال سته بالهاء جاز ايضا قال اهل اللغه يقال صمنا خمسا وستا وخمسه وسته وانما يلتزمون اثبات الهاء في المذكر اذا ذكروه بلفظه صريحا فيقولون صمنا سته ايام ولا يجوز ست ايام فاذا حذفوا الايام جاز الوجهان ومما جا حذف الهاء فيه من المذكر اذا لم يذكر بلفظه قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعه اشهر وعشرا اي عشره ايام وقد بسطت ايضاح هذه المساله في تهذيب الاسما وفي شرح المهذب والله اعلم

باب فضل ليله القدر

والحث على طلبها وبيان محلها وارجا اوقات طلبها قال العلما سميت ليله القدر لما تكتب فيها الملايكه من الاقدار والارزاق والاجال التي تكون في تلك السنه لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقوله تعالى تنزل الملايكه والروح فيها باذن ربهم من كل امر ومعناه يظهر للملايكه ما سيكون فيها ويامرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى وتقديره له وقد سميت ليله القدر لعظم قدرها وشرفها واجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى اخر الدهر للاحاديث الصحيحه المشهوره قال القاضي واختلفوا في محلها فقال جماعه هي منتقله تكون في سنه في ليله وفي سنه اخرى في ليله اخرى وهكذا وبهذا يجمع بين الاحاديث ويقال كل حديث جا باحد اوقاتها ولا تعارض فيها قال ونحو هذا قول مالك والثوري واحمد واسحق وابي ثور وغيرهم قالوا وانما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل بل في كله وقيل انها معينه لا تنتقل ابدا بل هي ليله معينه في جميع السنين لا تفارقها وعلى هذا قيل هي في السنه كلها وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه وابي حنيفه وصاحبيه وقيل بل هي في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وجماعه من الصحابه رضي الله عنهم وقيل في العشر الوسط والاواخر وقيل في العشر الاواخر وقيل تختص باوتار العشر وقيل باشفاعها كما في حديث ابي سعيد وقيل بل في ثلاث وعشرين او سبع وعشرين وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقيل تطلب في ليله سبع عشره او احدى وعشرين او ثلاث وعشرين وحكي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وقيل ليله ثلاث وعشرين وهو قول كثير من الصحابه رضي الله عنهم وغيرهم

وقيل ليله اربع وعشرين وهو يحكى عن بلال وابن عباس والحسن وقتاده رضي
الله عنهم وقيل ليله سبع وعشرين وهو قول جماعه من الصحابه رضي الله عنهم
وقيل سبع عشره وهو يحكى عن زيد بن ارقم وابن مسعود ايضا رضي الله
عنهما وقيل ليله تسع عشره وحكي عن ابن مسعود ايضا وحكي عن علي ايضا رضي
الله عنهما وقيل اخر ليله من الشهر قال القاضي رحمه الله وشذ قوم
فقالوا رفعت لقوله صلى الله عليه وسلم حين تلاحا الرجلان فرفعت وهذا
غلط من هاولا الشاذين لان اخر الحديث يرد عليهم فانه صلى الله عليه وسلم
قال فرفعت وعسى ان تكون خيرا لكم التمسوها في السبع والتسع هكذا هو في
اول صحيح البخاري وفيه تصريح بان المراد برفعها رفع بيان علم عينها ولو
كان المراد رفع وجودها لم يامر بالتماسها والله اعلم قوله صلى الله عليه
وسلم اري رويكم قد تواطت اي توافقت وهكذا هو في النسخ بطا ثم تا وهو
مهموز وكان ينبغي ان يكتب بالف بين الطا والتا صوره الهمزه ولا بد من
قراته مهموزا قال الله تعالى ليواطيوا عده ما حرم الله قوله صلى الله عليه وسلم
تحروا ليله القدر اي احرصوا على طلبها واجتهدوا فيه قوله صلى الله عليه
وسلم فالتمسوها في العشر الغوابر يعني البواقي وهي الاواخر قوله صلى
الله عليه وسلم فلا تغلبن على السبع البواقي وفي بعض النسخ عن السبع يدل على
السبع وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم تحينوا ليله القدر اي اطلبوا حينها
وهو زمانها قوله صلى الله عليه وسلم ايقظني بعض اهلي فنسيتها وقال حرمله
فنسيتها الاول بضم النون وتشديد السين والثاني بفتح النون وتخفيف
السين قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان اعتكف فليبت في معتكفه هكذا هو
في اكثر النسخ فليبت من المبيت وفي بعضها فليلبث هو في اكثر النسخ بالثا المثلثه
من اللبث وفي بعضها فليبت من المبيت ومعتكفه بفتح الكاف وهو موضع
الاعتكاف قوله وكف المسجد اي قطر ماء المطر من سقفه قوله فنظرت
اليه وقد انصرف من صلاه الصبح ووجهه مبتل طينا وماء قال البخاري كان
الحميدي يحتج بهذا الحديث على ان السنه للمصلي ان لا يمسح جبهته في الصلاه
وهذا محمول على انه كان شيا يسيرا لا يمنع مباشره بشره الجبهه للارض
فانه لو كان كثيرا بحيث يمنع ذلك لم يصح سجوده بعده عند الشافعي وموافقيه
في منع السجود على حايل متصل به قوله في الروايه الثانيه وجبينه ممتليا
طينا وما لا يخالف ما تاولناه لان الجبين غير الجبهه فالجبين في جانب
الجبهه

الجبهه وللانسان جبينان يكتنفان الجبهه ولا يلزم من امتلا الجبين امتلا الجبهه
والله اعلم قوله ممتليا كذا هو في معظم النسخ ممتليا بالنصب وفي بعضها ممتلي ويقدر
للمنصوب فعل محذوف اي وجبينه رايته ممتليا قوله في حديث محمد بن عبد
الاعلى ثم اعتكف العشر الاوسط هكذا هو في جميع النسخ والمشهور في الاستعمال
تانيث العشر كما قال في اكثر الاحاديث العشر الاواخر وتذكيره ايضا لغه صحيحه
باعتبار الايام او باعتبار الوقت والزمان ويكفي في صحتها ثبوت استعمالها في هذا
الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم قوله قبه تركيه اي قبه صغيره من لبود
قوله وروثه انفه هي بالثا المثلثه وهي طرفه ويقال لها ايضا ارنبه الانف
كما جا في الروايه الاخرى قوله وما نرى في السما قزعه اي قطعه سحاب
قوله امر بالبنا فقوض هو بقاف مضمومه وواو مكسوره مشدده وضاد معجمه
ومعناه ازيل يقال قاض البنا وانقاض اي انهدم وقوضته انا قوله صلى
الله عليه وسلم رجلان يحتقان هو بالقاف ومعناه يطلب كل واحد منهما حقه ويدعي
انه المحق وفيه ان المخاصمه والمنازعه مذمومه وانها سبب للعقوبه المعنويه
قوله فاذا مضت واحده وعشرون فالتي تليها ثنتين وعشرين فهي التاسعه
هكذا هو في اكثر النسخ ثنتين وعشرين بالياء وفي بعضها ثنتان وعشرون بالالف
والواو والاول اصوب وهو منصوب بفعل محذوف تقديره اعني ثنتين
وعشرين قوله وكان عبد الله بن انيس يقول ثلاث وعشرين هكذا هو
في معظم النسخ وفي بعضها ثلاث وعشرون وهذا ظاهر والاول جار على
لغه شاذه انه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف اليه مجرورا اي ليله ثلاث
وعشرين قوله انها تطلع يومئذ لا شعاع لها هكذا هو في جميع النسخ انها
تطلع من غير ذكر الشمس وحذفت للعلم به فعاد الضمير الى معلوم كقوله
تعالى توارت بالحجاب ونظايره والشعاع بضم الشين قال اهل اللغه هو
ما يرى من ضوها عند بروزها مثل الحبال والقضبان مقبله اليك اذا نظرت
اليها قال صاحب المحكم بعد ان ذكر هذا المشهور وقيل هو الذي تراه
ممتدا بعيد الطلوع قال وقيل هو انتشار ضوها وجمعه اشعه وشعع
بضم الشين والعين واشعت الشمس نشرت شعاعها قال القاضي عياض
رحمه الله قيل معنى لا شعاع لها انها علامه جعلها الله تعالى لها قال وقيل
بل لكثره اختلاف في ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها بما نزلت به سترت
باجنحتها واجسامها اللطيفه ضو الشمس وشعاعها والله اعلم قوله تذاكرنا ليله

المشهور تانيث العشر

القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل
جفنه الشق بكسر الشين وهو النصف والجفنه بفتح الجيم معروفه قال القاضي
رحمه الله فيه اشاره الى انها انما تكون في اواخر الشهر لان القمر لا يكون كذلك
عند طلوعه الا في اواخر الشهر والله اعلم واعلم ان ليله القدر موجوده كما
سبق بيانه في اول الباب ويحققها من شا الله تعالى من بني ادم كل سنه في
رمضان كما تظاهرت عليه هذه الاحاديث السابقه في الباب واخبار
الصالحين بها ورويتهم لها اكثر من ان تحصر واما قول القاضي عياض عن
المهلب ابن ابي صفره لا يمكن رويتها حقيقه فغلط فاحش نبهت عليه لئلا يغتر
به والله اعلم

كتاب الاعتكاف

هو في اللغه الحبس
والمكث واللزوم وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفه مخصوصه
ويسمى الاعتكاف جوارا وفيه الاحاديث الصحيحه منها حديث عايشه رضي
الله عنها في اوايل الاعتكاف من صحيح البخاري قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصغي الي راسه وهو مجاور في المسجد فارجله وانا حايض وذكر مسلم الاحاديث
في اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاواخر من رمضان والعشر الاول
من شوال ففيها استحباب الاعتكاف وتاكد استحبابه في العشر الاواخر من رمضان
وقد اجمع المسلمون على استحبابه وانه ليس بواجب وعلى انه متاكد في العشر
الاواخر من رمضان ومذهب الشافعي واصحابه وموافقيهم ان الصوم ليس
بشرط لصحه الاعتكاف بل يصح اعتكاف المفطر ويصح اعتكاف ساعه واحده ولحظه
واحده وضابطه عند اصحابنا مكث يزيد على طمانينه الركوع ادنى زياده
هذا الصحيح وفيه خلاف شاذ في المذهب ولنا وجه انه يصح اعتكاف المار
في المسجد من غير لبث والمشهور الاول فينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار
صلاه او لشغل اخر من اخره ودنيا ان ينوي الاعتكاف فيحسب له ويثاب
عليه ما لم يخرج من المسجد فاذا خرج ثم دخل جدد نيه اخرى وليس للاعتكاف
ذكر مخصوص ولا فعل اخر بل ينوي اللبث في المسجد بنيه الاعتكاف ولو تكلم
بكلام دنيا او عمل صنعه من خياطه او غيرها لم يبطل اعتكافه وقال
مالك وابو حنيفه والاكثرون يشترط في الاعتكاف الصوم فلا يصح اعتكافه
مفطرا واحتجوا بهذه الاحاديث واحتج الشافعي باعتكافه صلى الله عليه وسلم
في العشر الاول من شوال رواه البخاري ومسلم وبحديث عمر رضي الله عنه

قال يا

وهو واجب في النذر ... في العشر الاواخر من رمضان ... فيها سواء والصوم شرط ... الاول عزم

قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف ليله في الجاهليه فقال اوف بنذرك
رواه البخاري ومسلم والليل ليس محلا للصوم فدل على انه ليس بشرط لصحه
الاعتكاف وفي هذه الاحاديث ان الاعتكاف لا يصح الا في المسجد لان
النبي صلى الله عليه وسلم وازواجه واصحابه انما اعتكفوا مع المشقه في ملازمته
فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مره لا سيما النسا لان حاجتهن في البيوت اكثر وهذا
الذي ذكرناه من اختصاصه بالمسجد وانه لا يصح في غيره مذهب مالك والشافعي
واحمد وداود والجمهور سوا الرجل والمراه وقال ابو حنيفه يصح اعتكاف
المراه في مسجد بيتها وهو الموضع المهيا من بيتها لصلاتها قال ولا يجوز للرجل
في مسجد بيته وكمذهب ابي حنيفه قول قديم للشافعي ضعيف عند اصحابه
وجوزه بعض اصحاب مالك وبعض اصحاب الشافعي للمراه والرجل في مسجد
بيتهما ثم اختلف الجمهور المشترطون المسجد العام فقال الشافعي ومالك
وجمهورهم يصح الاعتكاف في كل مسجد وقال احمد يختص بمسجد تقام
فيه الجماعه الراتبه وقال ابو حنيفه يختص بمسجد تصلى فيه الصلاه كلها
وقال الزهري واخرون يختص بالجامع الذي تقام فيه الجمعه ونقلوا
عن حذيفه بن اليمان الصحابي رضي الله عنه اختصاصه بالمساجد الثلاثه
المسجد الحرام ومسجد المدينه والاقصى واجمعوا على انه لا حد لاكثره
والله اعلم قوله اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه
احتج به من يقول يبدا الاعتكاف من اول النهار وبه قال الاوزاعي
والثوري والليث في احد قوليه وقال مالك وابو حنيفه والشافعي واحمد
اذا اراد اعتكاف شهر او اعتكاف عشر وتاولوا
يدخل فيه قبل غروب الشمس
الحديث على انه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاه الصبح لان
ذلك لان ذلك وقت ابتدا الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفا لابثا
في جمله المسجد فلما صلى الصبح انفرد قوله وانه امر بخبايه فضرب قالوا فيه
دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعا من المسجد ينفرد فيه مده اعتكافه
ما لم يضيق على الناس واذا اتخذه يكون في اخر المسجد ورحابه لئلا يضيق
على غيره وليكون اخلا له واكمل في انفراده قوله نظر فاذا الاخبيه فقال
البر تردن فامر بخبايه فقوض بالقاف المضمومه والضاد المعجمه اي
ازيل وقوله البر اي الطاعه قال القاضي قال صلى الله عليه وسلم

قاض الشافعي ... والتقويض نقض ... قاموس

هذا الكلام انكارا لفعلهن وقد كان اذن لبعضهن في ذلك كما رواه البخاري
قال وسبب انكاره انه خاف ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل اردن
القرب منه لغيرتهن عليه او لغيرته عليهن فكره ملازمتهن المسجد مع انه
يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الي الخروج
والدخول لما يعرض لهن فيبتذلن بذلك او لانه صلي الله عليه وسلم راهن
عنده في المسجد وهو في معتكفه فصار كانه في منزله لحضوره مع ازواجه
فيذهب المهم من مقصود الاعتكاف وهو التخلي عن الازواج ومتعلقات
الدنيا وشبه ذلك او لانهن ضيقن المسجد بابنيتهن وفي هذا الحديث
دليل لصحة اعتكاف النسا لانه صلي الله عليه وسلم كان اذن لهن وانما منعهن
بعد ذلك لعارض وفيه ان للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير اذنه
وبه قال العلما كافه فلو اذن لها فهل له منعها بعد ذلك فيه خلاف
للعلما فعند الشافعي واحمد وداود له منع زوجته ومملوكه واخراجهما من
اعتكاف التطوع ومنعهما مالك وجوز ابو حنيفه اخراج المملوك دون
الزوجه والله اعلم ه

باب الاجتهاد في العشر الاواخر من شهر رمضان ه

قولها كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا دخل العشر
احيا الليل وايقظ اهله وجد وشد الميزر وفي روايه كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره واختلف
العلما في معني شد الميزر فقيل هو الاجتهاد في العبادات زياده علي
عادته صلي الله عليه وسلم في غيره ومعناه التشمير في العباده يقال شددت
لهذا الامر ميزري اي تشمرت له وتفرغت وقيل هو كنايه عن اعتزال
النسا للاشتغال بالعبادات وقولها احيا الليل اي استغرقه بالسهر في
الصلاه وغيرها وقوله وايقظ اهله اي ايقظهم للصلاه في الليل والجد
في العباده زياده علي العاده ففي هذا الحديث انه يستحب ان يزاد من العباده
في العشر الاخر من رمضان واستحباب احيا لياليه بالعبادات واما قول
اصحابنا يكره قيام الليل كله فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكراهه ليله وليلتين
والعشر ولهذا اتفقوا علي استحباب ليلتي العيدين وغير ذلك والميزر بكسر
الميم مهموز وهو الازار ه

باب صوم ذي الحجه ه

فيه قولها عايشه رضي الله عنها ما رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم صايما

في العشر

في العشر قط وفي روايه لم يصم العشر قال العلما هذا الحديث مما يوهم كراهه
صوم العشر والمراد بالعشر هنا الايام التسعه من اول ذي الحجه قالوا وهذا
مما يتاول فليس في صوم هذه التسعه كراهه بل هي مستحبه استحبابا شديدا لا
سيما التاسع منها وهو يوم عرفه وقد سبقت الاحاديث في فضله وثبت في صحيح
البخاري ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ما من ايام العمل الصالح فيها افضل
منه في هذه يعني العشر الاوايل من ذي الحجه فيتاول قولها لم يصم العشر انه لم يصمه
لعارض مرض او سفر او غيرهما او انها لم تره صايما فيه ولا يلزم من ذلك عدم
صيامه في نفس الامر ويدل علي هذا التاويل حديث هنيده بن خالد عن امراته
عن بعض ازواج النبي صلي الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يصوم تسع ذي الحجه ويوم عاشورا وثلثه ايام من كل شهر اول اثنين من الشهر
والخميس رواه ابو داود وهذا لفظه واحمد والنسايي وفي روايه وخميسين
والله اعلم قوله في الاسناد الاخير وحدثني ابو بكر بن نافع العبدي حدثنا
عبد الرحمن ح سفيان عن الاعمش هكذا هو في معظم النسخ سفيان عن الاعمش
وهو سفيان الثوري وفي بعضها شعبه بدل سفيان وكذا نقله القاضي عياض
عن روايه الفارسي ونقل الاول عن جمهور الرواه لصحيح مسلم والله اعلم ه

كتاب الحج ه

الحج بفتح الحا هو المصدر وبالفتح والكسر
جميعا هو الاسم منه واصله القصد ويطلق علي العمل ايضا وعلي الاتيان مره
بعد اخري واصل العمره الزياره واعلم ان الحج فرض عين علي كل حر مكلف
مسلم مستطيع واختلف العلما في وجوب العمره فقيل واجبه وقيل
مستحبه وللشافعي قولان اصحهما وجوبها واجمعوا علي انه لا يجب
الحج ولا العمره في عمر الانسان الا مره واحده الا ان ينذر فيجب الوفا
بالنذر بشرطه والا اذا دخل مكه او حرمها لحاجه لا تتكرر من تجاره او زياره
ونحوهما ففي وجوب الاحرام بحج او عمره خلاف للعلما وهما قولان للشافعي
اصحهما استحبابه والثاني وجوبه بشرط ان لا يدخل لقتال ولا خايفا من
ظهوره وبروزه واختلفوا في وجوب الحج هل هو علي الفور او
التراخي فقال الشافعي وابو يوسف وطايفه علي التراخي الي
ان ينتهي الي حال يظن فواته لو اخره عنها وقال ابو حنيفه
ومالك واخرون هو علي الفور والله اعلم ه باب

بيان ما يباح للمحرم بحج او عمرة لبسه وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه

قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل ما يلبس المحرم فقال لا تلبسوا القمص ولا
السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس
الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيا مسه
الزعفران ولا الورس قال العلما هذا من بديع الكلام وجزله فانه صلى
الله عليه وسلم سئل عما يلبسه المحرم فقال لا تلبسوا كذا ولا كذا فحصل في
الجواب انه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك وكان التصريح
بما لا يلبس اولى لانه منحصر واما الملبوس الجايز فغير منحصر وضبط الجميع
بقوله صلى الله عليه وسلم لا يلبس كذا وكذا يعني ويلبس ما سواه واجمع
العلما على انه لا يجوز للمحرم لبس شي من هذه المذكورات وانه نبه بالقميص
والسراويل على جميع ما في معناه وهو ما كان محيطا او مخيطا معمولا على قدر
البدن او قدر عضو منه كالجوشن والدان والتبان والقفاز وغيرها ونبه
صلى الله عليه وسلم بالعمايم والبرانس على كل ساتر للراس مخيطا او غيره حتى العصابة
فانها حرام فان احتاج اليها لشجة او صداع او غيرهما شدها ولزمته الفدية
ونبه صلى الله عليه وسلم بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم
وجورب وغيرها وهذا كله حكم الرجال واما المراه فيباح لها ستر جميع بدنها
بكل ساتر مخيط وغيره الا ستر وجهها فانه حرام بكل ساتر وفي ستر يديها
بالقفازين خلاف للعلما وهما قولان للشافعي اصحهما تحريمه ونبه صلى الله
عليه وسلم بالورس والزعفران على ما في معناهما وهو الطيب فيحرم على الرجل
والمراه جميعا في الاحرام جميع انواع الطيب والمراد ما يقصد به التطيب
واما الفواكه كالاترج والتفاح وازهار البراري كالشيح والقيصوم ونحوها
فليس بحرام لانه لا يقصد للتطيب قال العلما الحكمة في تحريم اللباس
المذكور على المحرم ولباسه الازار والردا ان يبعد عن الترفه ويتصف
بصفات الخاشع الذليل وليتذكر انه محرم في كل وقت فيكون اقرب
الى كثرة اذكاره وابلغ في مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من
ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الاكفان ويتذكر
البعث يوم القيامة حفاة عراة مهطعين الى الداعي والحكمة في تحريم
الطيب والنساء ان يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها ويجمع همه
لمقاصد

لمقاصد الاخرة وقوله صلى الله عليه وسلم الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين
وليقطعهما اسفل من الكعبين وذكر مسلم بعد هذا من رواية ابن عباس وجابر
رضي الله عنهم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ولم يذكر قطعهما واختلف
العلما في هذين الحديثين فقال احمد يجوز لبس الخفين بحالهما ولا يجب قطعهما
لحديث ابن عباس وجابر رضي الله عنهم وكان اصحابه يزعمون نسخ حديث
ابن عمر المصرح بقطعهما وزعموا ان قطعهما اضاعة مال وقال مالك وابو
حنيفة والشافعي وجماهير العلما لا يجوز لبسهما الا بعد قطعهما اسفل من الكعبين
لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قالوا وحديث ابن عباس وجابر رضي الله عنهم هما
مطلقان فيجب حملهما على المقطوعين لحديث ابن عمر رضي الله عنهما فان المطلق
يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة وقولهم انه اضاعة مال ليس بصحيح
لان الاضاعة انما تكون فيما نهي عنه واما ما ورد الشرع به فليس باضاعة
بل هو حق يجب الاذعان له والله اعلم واختلف العلما في لابس الخفين
لعدم النعلين هل عليه فدية ام لا فقال مالك والشافعي ومن وافقهما لا
شي عليه لانه لو وجبت فدية لبينها صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة
واصحابه عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الراس فحلقه ويفلك والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم ولا تلبسوا من الثياب شيا مسه الزعفران ولا
الورس اجمعت الامة على تحريم لباسهما لكونهما طيبا والحقوا بهما جميع
انواع ما يقصد به التطيب وسبب تحريم الطيب انه داعية الى الجماع ولانه
ينافي تبذل الحاج فان الحاج اشعث اغبر وسوا في تحريم الطيب الرجل والمراه
وكذا جميع محرمات الاحرام سوى اللباس كما سبق بيانه ومحرمات الاحرام
سبعة اللباس بتفصيله السابق والطيب وازالة الشعر والظفر ودهن
الراس واللحية وعقد النكاح والجماع وساير الاستمتاعات حتى الاستمنا
والسابع اتلاف الصيد والله اعلم واذا تطيب او لبس ما نهي عنه لزمته
الفدية اذا كان عامدا بالاجماع وان كان ناسيا فلا فدية عند الثوري
والشافعي واحمد واسحق واوجبها ابو حنيفة ومالك ولا يحرم المعصفر
عند مالك والشافعي وحرمه الثوري وابو حنيفة وجعلاه طيبا واوجبا

فيه الفديه ويكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب ولا يحرم والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم السراويل لمن لم يجد الازار والخفاف لمن لم يجد النعلين يعني
المحرم اذا لم يجد ازارا ومنعه مالك لكونه لم يذكر في حديث ابن عمر السابق والصواب
اباحته لحديث ابن عباس هذا مع حديث جابر بعده واما حديث ابن عمر رضي الله
عنهما فلا حجه فيه لانه ذكر فيه حاله وجود الازار وذكر في حديثي ابن عباس وجابر
رضي الله عنهم حاله العدم فلا منافاه والله اعلم قوله وهو بالجعرانه فيها لغتان
مشهورتان احداهما اسكان العين وتخفيف الراء والثانيه كسر العين وتشديد
الراء والاول افصح وبها قال الشافعي رحمه الله واكثر اهل اللغه وهكذا اللغتان
في تخفيف الحديبيه وتشديدها والافصح التخفيف وبه قال الشافعي وموافقوه
قوله عليه جبه عليها خلوق هو بفتح الخاء وهو نوع من الطيب يجعل فيه زعفران
قوله غطيط هو صوت النائم الذي يردده مع نفسه قوله كغطيط
البكر هو بفتح الباء وهو الفتي من الابل قوله فلما سري عنه هو بضم السين
وكسر الراء المشدده اي ازيل ما به وكشف عنه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
للسائل عن العمره اغسل عنك اثر الصفره فيه تحريم الطيب على المحرم ابتدا ودواما
لانه اذا حرم دواما فالابتدا اولى بالتحريم وفيه ان العمره يحرم فيها من
الطيب واللباس وغيرهما من المحرمات السابقه ما يحرم في الحج وفيه ان
من اصابه طيبا ناسيا او جاهلا ثم علم وجبت عليه المبادره الى ازالته وفيه
ان من اصابه في احرامه طيب ناسيا او جاهلا لا كفاره عليه وهذا مذهب
الشافعي وبه قال عطا والثوري واسحق وداود وقال مالك وابو حنيفه
والمزني واحمد في اصح الروايتين عنه عليه الفديه لكن الصحيح من مذهب
مالك انه انما تجب الفديه على المتطيب ناسيا او جاهلا اذا طال لبثه عليه والله
اعلم قوله صلى الله عليه وسلم واخلع عنك جبتك دليل لمالك وابي حنيفه
والشافعي والجمهور ان المحرم اذا صار عليه مخيط ينزعه ولا يلزمه
شقه وقال الشعبي والنخعي لا يجوز نزعه لئلا يصير مغطيا
راسه بل يلزمه شقه وهذا مذهب ضعيف قوله صلى الله عليه وسلم

واصنع

واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك معناه من اجتناب المحرمات ويحتمل انه صلى الله عليه
وسلم اراد مع ذلك الطواف والسعي والحلق وصفاتها وهيآتها واظهار التلبيه وغير ذلك
مما يشترك فيه الحج والعمره ويخص من عمومه ما لا يدخل في العمره من افعال الحج كالوقوف والرمي
والمبيت بمنى ومزدلفه وغير ذلك وهذا الحديث ظاهر في ان هذا السائل كان عالما
بصفه الحج دون العمره ولهذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم اصنع في عمرتك ما انت صانع
في حجك وفي هذا الحديث دليل للقاعده المشهوره ان القاضي والمفتي اذا لم يعلم حكم المساله
امسك عن جوابها حتى يعلمه او يضبطه بشرطه وفيه ان من الاحكام التي ليست في
القران ما هو بوحي لا يتلى وقد يستدل به من يقول من اهل الاصول ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له الاجتهاد وانما كان يعلم بوحي ولا دلاله فيه لانه يحتمل
انه صلى الله عليه وسلم لم يظهر له بالاجتهاد حكم ذلك وان الوحي بدره قبل تمام الاجتهاد
والله اعلم قوله وكان يعلى يقول وددت اني ارى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل
عليه الوحي فقال ايسرك ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم هكذا هو في جميع النسخ فقال
ايسرك ولم يبين القائل من هو ولا سبق له ذكر وهذا القائل هو عمر بن الخطاب رضي
الله عنه كما بينه في الروايه التي بعد هذه قوله وعليه مقطعات هي بفتح الطاء
المشدده وهي الثياب المخيطه واوضحه بقوله يعني جبه قوله متضمخ هو بالضاد
والخاء المعجمتين اي متلوث به مكثر منه قوله محمر الوجه يغط هو بكسر الغين
وسبب ذلك شده الوحي وهوله قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا قوله
صلى الله عليه وسلم اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات انما امر بالثلاث
مبالغه في ازاله لونه وريحه والواجب الازاله فان حصلت بمره كفته لم تجب
الزياده ولعل الطيب الذي كان على هذا الرجل كان كثيرا ويؤيده قوله كان
متضمخ قال القاضي رحمه الله ويحتمل انه قال له ثلاث مرات اغسله وكرر
القول ثلاثا والصواب ما سبق والله اعلم قوله عقبه بن مكرم هو بفتح الراء
قوله في بعض هذه الروايات صفوان بن يعلى بن اميه وفي بعضها ابن
منيه فهما صحيحان فاميه ابو يعلى ومنيه ام يعلى وقيل جدته والمشهور
الاول ينسب الى ابيه تاره وتاره الى امه وهي منيه بضم الميم وبعدها نون ساكنه

متضمخ كمتنع لطخ الجسد بالطيب قاموس

قوله رباح هو بالبا الموحده قوله فسكت فلم يرجع اليه اي لم يرد جوابه
قوله خمر عمر بالثوب اي غطاه واما ادخال يعلي راسه ورويته النبي صلي الله عليه
وسلم في تلك الحال واذن عمر في ذلك فكله محمول علي انهم علموا من النبي صلي الله
عليه وسلم انه لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت وتلك الحال لان فيه تقويه
الايمان بمشاهده الوحي الكريم والله اعلم ه

باب مواقيت الحج ه

ذكر مسلم في الباب ثلاثه احاديث حديث ابن عباس رضي الله عنهما اكملها لانه صرح
فيه بنقله المواقيت الاربعه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم فلهذا ذكره مسلم في اول الباب
ثم حديث ابن عمر رضي الله عنهما لانه لم يحفظ ميقات اليمن بل بلغه بلاغا ثم حديث جابر
لان ابا الزبير قال احسب جابرا رفعه وهذا لا يقتضي ثبوته مرفوعا فوقت
رسول الله صلي الله عليه وسلم لاهل المدينه ذا الحليفه بضم الحا المهمله وبالفا وهي ابعد
المواقيت من مكه بينهما نحو عشر مراحل او تسع وهي قريبه من المدينه علي نحو
سته اميال منها ولاهل الشام الجحفه وهي ميقات لهم ولاهل مصر وهي بالجيم
مضمومه ثم حا مهمله ساكنه قيل سميت بذلك لان السيول جحفتها في وقت ويقال
لها مهيعه بفتح الميم واسكان الها وفتح المثناه تحت كما ذكره في بعض روايات مسلم
وحكي القاضي عياض عن بعضهم كسر الها والصحيح المشهور اسكانها وهي علي
ثلاثه مراحل من مكه علي طريق المدينه ولاهل اليمن يلملم بفتح المثناه تحت واللامين
ويقال ايضا الملم بهمزه بدل اليا لغتان مشهورتان وهو جبل من جبال تهامه علي مرحلتين
من مكه ولاهل نجد قرن المنازل بفتح القاف واسكان الرا بلا خلاف بين اهل
العلم من اهل الحديث واللغه والتاريخ والاسما وغيرهم وغلط الجوهري في صحاحه فيه كذا في القاموس
غلطين فاحشين فقال بفتح الرا وزعم ان اويسا القرني رضي عنه منسوب اليه
والصواب اسكان الرا وان اويسا منسوب الي قبيله معروفه يقال لهم بنو قرن
وهم بطن من مراد القبيله المعروفه ينسب اليها المرادي وقرن المنازل علي نحو
مرحلتين من مكه قالوا وهو اقرب المواقيت الي مكه واما ذات عرق بكسر العين
فهي ميقات اهل العراق واختلف العلما هل صار ميقاتهم بتوقيت النبي صلي الله
عليه وسلم او باجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي المساله وجهان لاصحاب
الشافعي اصحهما وهو نص الشافعي رضي الله عنه في الام انه بتوقيت عمر رضي الله عنه
وذلك

وذلك صح في صحيح البخاري ودليل من قال بتوقيت النبي صلي الله عليه وسلم حديث
جابر رضي الله عنه لكنه غير ثابت لعدم جزمه برفعه واما قول الدارقطني انه حديث
ضعيف لان العراق لم تكن فتحت في زمن النبي صلي الله عليه وسلم فكلامه في تضعيفه
صحيح ودليله ما ذكرته واما استدلاله لضعفه بعدم فتح العراق ففاسد لانه لا يمتنع
ان يخبر به النبي صلي الله عليه وسلم لعلمه بانه سيفتح ويكون ذلك من معجزات النبي صلي
الله عليه وسلم والاخبار بالمغيبات المستقبلات كما انه صلي الله عليه وسلم وقت لاهل
الشام الجحفه في جميع الاحاديث الصحيحه ومعلوم ان الشام لم يكن فتح حينيذ وقد
ثبتت الاحاديث الصحيحه عنه صلي الله عليه وسلم انه اخبر بفتح الشام واليمن والعراق
وانهم ياتون اليهن يبسون والمدينه خير لهم لو كانوا يعلمون وانه صلي الله عليه وسلم اخبر
بان الله زوي له مشارق الارض ومغاربها وقال سيبلغ ملك امتي ما زوي لي منها وانهم
سيفتحون مصر وهي ارض يذكر فيها القيراط وان عيسي صلي الله عليه وسلم ينزل علي المناره
البيضا شرقي دمشق وكل هذه الاحاديث في الصحيح وفي الصحيح من هذا القبيل
ما يطول ذكره والله اعلم واجمع العلما علي ان هذه المواقيت مشروعه ثم قال
مالك وابو حنيفه والشافعي واحمد والجمهور هي واجبه لو تركها واحرم بعد مجاوزتها
اثم ولزمه دم وصح حجه وقال عطا والنخعي لا شي عليه وقال سعيد بن
جبير لا يصح حجه وفايده المواقيت ان من اراد حجا او عمره حرم عليه مجاوزتها
بغير احرام ويلزمه الدم كما ذكرنا قال اصحابنا فان عاد الي الميقات قبل
التلبس بنسك سقط عنه الدم وفي المراد بهذا النسك خلاف منتشر واما من
لا يريد حجا ولا عمره فلا يلزمه الاحرام لدخول مكه علي الصحيح من مذهبنا سوا
دخل لحاجه تتكرر كحطاب وحشاش وصياد ونحوهم ام لا تتكرر كتجاره
وزياره ونحوهما وللشافعي قول ضعيف انه يجب الاحرام بحج او عمره ان دخل
مكه او غيرها من الحرم لما لا يتكرر بشرط سبق بيانه في اول كتاب الحج واما من
مر بالميقات غير مريد دخول الحرم بل لحاجه دونه ثم بدا له ان يحرم فليحرم
من موضعه الذي بدا له منه فان جاوزه بلا احرام ثم احرم اثم ولزمه الدم
وان احرم من الموضع الذي بدا له اجزاه ولا دم عليه ولا يكلف الرجوع
الي الميقات هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال احمد واسحق يلزمه

الرجوع الى الميقات قوله وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن هكذا وقع في اكثر النسخ قرن من غير الف
بعد النون وفي بعضها قرنا بالالف وهو الاجود لانه موضع واسم جبل فوجب
صرفه والذي وقع بغير الف يقرا منونا وانما حذفوا الالف منه كما جرت عادة
بعض المحدثين يكتبون سمعت انسا بغير الف ويقرا بالتنوين ويحتمل على بعد
ان يقرا قرن منصوبا بغير تنوين ويكون اراد به البقعة فترك صرفه قوله
صلى الله عليه وسلم فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن قال القاضي رحمه
الله كذا جاءت به الرواية في الصحيحين وغيرهما عند اكثر الرواة قال ووقع عند
بعض رواة البخاري ومسلم فهن لهم وكذا رواه ابو داود وغيره وكذا رواه مسلم من
رواية ابن ابي شيبة وهو الوجه لانه ضمير اهل هذه المواضع قال ووجه الرواية
المشهورة ان الضمير في لهن عائد على المواضع والاقطار المذكورة وهي المدينة والشام
واليمن ونجد اي هذه المواقيت لهذه الاقطار والمراد لاهلها فحذف المضاف واقام
المضاف اليه مقامه وقوله صلى الله عليه وسلم لمن اتى عليهن من غير اهلهن
معناه ان الشامي مثلا اذا مر بميقات المدينة في ذهابه لزمه ان يحرم من
ميقات المدينة ولا يجوز له تاخيره الى ميقات الشام الذي هو الجحفة وكذا الباقي
من المواقيت وهذا لا خلاف فيه قوله صلى الله عليه وسلم فهن لهن ولمن اتى
عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج او العمرة فيه دلالة للمذهب الصحيح فيمن
مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة انه لا يلزمه الاحرام لدخول مكة وقد سبقت
المسالة واضحة قال بعض العلما وفيه دلالة على ان الحج على التراخي لا على
الفور وقد سبقت المسالة واضحة في اول كتاب الحج قوله صلى الله عليه وسلم
فمن كان دونهن فمن اهله هذا صريح في ان من كان مسكنه بين مكة
والميقات فميقاته مسكنه ولا يلزمه الذهاب الى الميقات ولا يجوز له مجاوزة
مسكنه بغير احرام هذا مذهبنا ومذهب العلما كافة الا مجاهدا فقال ميقاته
مكة بنفسها قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان دونهن فمن اهله وكذا
فكذلك حتى اهل مكة يهلون منها واجمع العلما على هذا كله من كان في
مكة من اهلها او واردا واراد الاحرام بالحج فميقاته نفس مكة ولا يجوز
له ترك مكة والاحرام بالحج من خارجها سوا الحرم والحل هذا هو الصحيح

عند

عند اصحابنا وقال بعض اصحابنا يجوز له ان يحرم به من الحرم كما يجوز من
مكة لان حكم الحرم حكم مكة والصحيح الاول لهذا الحديث قال اصحابنا ويجوز
ان يحرم من جميع نواحي مكة بحيث لا يخرج عن نفس المدينة وسورها وفي
الافضل قولان اصحهما من باب داره والثاني من المسجد الحرام تحت الميزاب والله
اعلم هذا كله في احرام المكي بالحج والحديث انما هو في احرامه بالحج واما ميقات المكي للعمرة
فادنى الحل لحديث عائشة رضي الله عنها الاتي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها
في العمرة ان تخرج الى التنعيم وتحرم بالعمرة منه والتنعيم في طرف الحل والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم مهل اهل المدينة هو بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام اي
موضع اهلالهم قوله قال عبد الله بن عمر وزعموا اي قالوا وقد سبق في اول الكتاب
ان الزعم قد يكون بمعنى القول المحقق قوله اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر
بن عبد الله رضي الله عنهما يسال عن المهل فقال سمعته ثم انتهى فقال اراه يعني النبي
صلى الله عليه وسلم معنى هذا الكلام ان ابا الزبير قال سمعت جابرا ثم انتهى اي
وقف عن رفع الحديث الى النبي صلى الله ع فقال اراه بضم الهمزة اي اظنه رفع الحديث فقال
اراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في الرواية الاخرى احسبه رفعه الى النبي صلى
الله عليه وسلم وقوله احسبه رفع لا يحتج بهذا الحديث مرفوعا لكونه لم يجزم برفعه
قوله في حديث جابر رضي الله عنه ومهل اهل العراق من ذات عرق هذا
صريح في كونه ميقات العراق لكن ليس رفع الحديث ثابتا كما سبق وقد سبق
الاجماع على ان ذات عرق ميقات اهل العراق ومن في معناهم قال الشافعي
رضي الله عنه ولو اهلوا من العقيق كان افضل والعقيق ابعد من ذات عرق
بقليل فاستحبه الشافعي رحمه الله لاثر فيه ولانه قيل ان ذات عرق كانت اولا في موضعه
ثم حولت وقربت الى مكة والله اعلم واعلم ان للحج ميقات مكان وهو ما سبق
في هذه الاحاديث وميقات زمان وهو شوال وذو القعدة وعشر
ليال من ذي الحجة ولا يجوز الاحرام بالحج في غير هذا الزمان هذا مذهب الشافعي
رضي الله عنه ولو احرم بالحج في غير هذا الزمان لم ينعقد حجا وانعقد عمرة واما العمرة
فيجوز الاحرام بها وفعلها في جميع السنة ولا يكره في شي منها لكن شرطها ان لا يكون
في الحج ولا مقيما على شي من افعاله ولا يكره تكرار العمرة في السنة بل يستحب عنده

وعند الجمهور وكره تكرارها في السنه ابن سيرين ومالك ويجوز الاحرام بالحج بما فوق
الميقات ابعد من مكه سوا دويره اهله وغيرها وايهما افضل فيه قولان للشافعي ط
رحمه الله اصحهما من الميقات افضل للاقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم

باب التلبيه وصفتها ووقتها

قال القاضي قال المازري
التلبيه مثناه للتكثير والمبالغه ومعناه اجابه بعد اجابه ولزوما لطاعتك فثني للتوكيد
لا تثنيه حقيقه بمنزله قوله تعالى بل يداه مبسوطتان اي نعمتاه على تاويل اليد بالنعم
هنا ونعم الله لا تحصى وقال يونس بن حبيب البصري لبيك اسم مفرد لا مثنى
قال والفه انما انقلبت يا لاتصالها بالضمير كلدي وعلي ومذهب سيبويه انه
مثنى بدليل قلبها يا مع المظهر واكثر الناس على ما قاله سيبويه قال ابن الانباري
ثنوا لبيك كما ثنوا حنانيك اي حنانا بعد حنان واصل لبيك لببتك فاستثقلوا الجمع
بين ثلاث باات فابدلوا من الثالثه يا كما قالوا من الظن تظنيت والاصل تظننت
واختلفوا في معنى لبيك واشتقاقها فقيل معناه اتجاهي وقصدي اليك ماخوذ
من قولهم داري تلب دارك اي تواجهها وقيل معناها محبتي لك ماخوذه
من قولهم امراه لبه اذا كانت محبه لولدها عاطفه عليه وقيل معناها اخلاصي
لك من قولهم حسب لباب اذا كان خالصا محضا ومن ذلك لب الطعام ولبابه
وقيل معناها انا مقيم على طاعتك واجابتك ماخوذ من قولهم لب الرجل بالمكان
والب اذا اقام ولزمه قال ابن الانباري وبهذا قال الخليل والاحمر
قال القاضي رحمه الله قيل هذه الاجابه لقوله لابرهيم صلى الله عليه وسلم
واذن في الناس بالحج وقال ابرهيم الحربي في معنى لبيك اي قربا منك وطاعه
والالباب القرب وقال ابو نصر معناه انا ملب بين يديك اي خاضع
هذا اخر كلام القاضي لبيك ان الحمد والنعمه يروى بكسر الهمزه من ان وفتحها وجهان
مشهوران لاهل الحديث واهل اللغه قال الجمهور الكسر اجود قال
الخطابي الفتح روايه العامه وقال ثعلب الاختيار الكسر وهو اجود
في المعنى من الفتح لان من كسر جعل معناه ان الحمد والنعمه لك على كل حال
ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب قوله والنعمه لك المشهور فيه
نصب النعمه قال القاضي ويجوز رفعها على الابتدا ويكون الخبر
محذوفا

محذوفا قال ابن الانباري وان شئت جعلت خبر ان محذوفا تقديره ان الحمد لك
والنعمه مستقره لك قوله وسعديك قال القاضي رحمه الله اعرابها وتثنيتها
كما سبق في لبيك ومعناه مساعده لطاعتك بعد مساعده قوله والخير بيديك
معناه ان الخير كله بيد الله ومن فضله قوله والرغبا اليك اي والعمل قال
القاضي قال المازري يروى بفتح الرا والمد وبضم الرا مع القصر ونظيره العلا
والعليا والنعمى قال القاضي رحمه الله وحكى ابو علي ايضا فيه الفتح مع القصر
الرغبى مثل سكرى ومعناه هنا الطلب والمساله اي من بيده الخير وهو المقصود
بالعمل المستحق للعباده قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما تلقفت التلبيه هو
بقاف ثم فا اي اخذتها بسرعه قال القاضي ويروى تلقنت بالنون قال
والاول روايه الجمهور قال وروي تلقيت باليا ومعانيها متقاربه قوله
اهل فقال لبيك اللهم لبيك قال العلما الاهلال رفع الصوت بالتلبيه عند
الدخول في الاحرام والاصل في الاهلال في اللغه رفع الصوت ومنه استهل
المولود اي صاح ومنه قوله تعالى وما اهل به لغير الله اي رفع الصوت عند
ذبحه بغير ذكر الله تعالى وسمي الهلال هلالا لرفعهم الصوت عند رؤيته قوله
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا فيه استحباب تلبيد الراس قبل الاحرام
وقد نص عليه الشافعي واصحابنا وهو موافق للحديث الاخر في الذي خر عن بعيره
فانه يبعث يوم القيامه ملبدا قال العلما التلبيد ضفر الراس بالصمغ او الخطمي
وشبههما مما يضم الشعر ويلصق بعضه ببعض ويمنعه التمعط والقمل فيستحب
لكونه ارفق به قوله كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك فيقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويلكم قد قد الا شريكا هو لك تملكه وما ملك يقولون هذا وهم
يطوفون بالبيت فقوله صلى الله عليه وسلم قد قد قال القاضي روي باسكان
الدال وكسرها مع التنوين ومعناه كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تزيدوا وهنا
انتهى كلام النبي صلى الله عليه وسلم ثم عاد الراوي الى حكايه كلام المشركين فقال الا
شريكا هو لك الى اخره معناه انهم كانوا يقولون هذه الجمله وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اقتصروا على قولكم لبيك لا شريك لك والله اعلم اما حكم التلبيه فاجمع
المسلمون على انها مشروعه ثم اختلفوا في ايجابها فقال الشافعي واخرون
هي سنه ليست بشرط لصحه الحج ولا واجبه فلو تركها صح حجه ولا دم عليه

لكن فاتته الفضيلة وقال بعض اصحابنا هي واجبة تجبر بالدم ويصح الحج بدونها
وقال بعض اصحابنا هي شرط لصحة الاحرام فقال لا يصح الاحرام والحج الا
بها والصحيح من مذهبنا ما قدمناه عن الشافعي رحمه الله وقال مالك ليست
بواجبة ولكن لو تركها لزمه دم وصح حجه قال الشافعي ومالك رحمهما الله
ينعقد الحج بالنية بالقلب من غير لفظ كما ينعقد الصوم بالنية فقط وقال
ابو حنيفة لا ينعقد الا بانضمام التلبية او سوق الهدي الى النية قال ابو
حنيفة ويجزي عن التلبية ما في معناها من التسبيح والتهليل وساير الاذكار
كما قال هو ان التسبيح وغيره يجزي في الاحرام بالصلاة عن التكبير والله
اعلم قال اصحابنا ويستحب رفع الصوت بالتلبية بحيث لا يشق عليه والمراة
ليس لها الرفع لانه يخاف الفتنة بصوتها ويستحب الاكثار منها لا سيما عند
تغاير الاحوال كاقبال الليل والنهار والصعود والهبوط واجتماع الرفاق
والقيام والقعود والركوب والنزول وادبار الصلوات وفي المساجد كلها
والاصح انه لا يلبي في الطواف والسعي لان لهما اذكارا مخصوصة ويستحب
ان يكرر التلبية ثلاث مرات كل مرة واكثر ويواليها ولا يقطعها بكلام فان سلم
عليه رد السلام باللفظ ويكره السلام عليه في هذه الحال واذا لبى صلى على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسال الله تعالى ما شا لنفسه ولمن احبه وللمسلمين وافضله
سوال الرضوان والجنة والاستعاذة من النار واذا راى شيا يعجبه قال
لبيك ان العيش عيش الاخرة ولا تزال التلبية مستحبة للحاج حتى يشرع في
رمي جمرة العقبة يوم النحر او في طواف الافاضة ان قدم عليها او الحلق
عند من يقول الحلق نسك وهو الصحيح ويستحب للمعتمر حتى يشرع في
الطواف وتستحب التلبية للمحرم مطلقا سوا الرجل والمراة والمحدث والجنب
والحايض لقوله صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها اصنعي كل شي
يصنع الحاج غير ان لا تطوفي ٥ باب امر اهل المدينة
بالاحرام من عند مسجد ذي الحليفة ٥ قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما
بيداوكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني ذا الحليفة وفي الرواية
الاخرى ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة حين قام به بعيره
قال العلما هذه البيدا هي الشرف التي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة
وهي

وهي بقرب ذي الحليفة وسميت بيدا لانه ليس فيها بنا ولا اثر وكل مفازة تسمى
بيدا واما هنا فالمراد بالبيدا ما ذكرناه وقوله تكذبون فيها اي تقولون انه صلى
الله عليه وسلم احرم منها ولم يحرم منها وانما احرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة
من عند الشجرة التي كانت هناك وكانت عند المسجد وسماهم ابن عمر رضي الله عنهما
كاذبين لانهم اخبروا بالشي على خلاف ما هو وقد سبق في اول هذا الشرح في
مقدمة صحيح مسلم ان الكذب عند اهل السنة هو الاخبار عن الشي بخلاف
ما هو سوا تعمده ام غلط فيه او سهى وقالت المعتزلة يشترط فيه العمدية وعندنا ان
العمدية شرط في كونه اثما لا لكونه يسمى كذبا وقوله ابن عمر رضي الله عنهما جار
على قاعدتنا وفيه انه لا باس باطلاق هذه اللفظة وفيه دلالة على ميقات اهل المدينة
من عند مسجد ذي الحليفة ولا يجوز لهم تاخير الاحرام الى البيدا وبهذا قال جميع العلما
وفيه ان الاحرام من الميقات افضل من دويرة اهله لانه صلى الله عليه وسلم ترك
الاحرام من مسجده مع كمال شرفه فان قيل انما احرم من الميقات لبيان الجواز
قلنا هذا غلط لوجهين احدهما ان البيان قد حصل بالاحاديث الصحيحة في بيان
المواقيت والثاني ان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يحمل على بيان الجواز في شي
يتكرر فعله كثيرا فيفعله مرة او مرات على الوجه الجايز لبيان الجواز ويواظب
غالبا على فعله على اكمل وجوهه وذلك كالوضو مرة ومرتين وثلاثا كله ثابت والاكثر
انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا واما الاحرام بالحج فلم يتكرر وانما جرى منه صلى
الله عليه وسلم مرة واحدة فلا يفعله الا على اكمل وجوهه والله اعلم قوله كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قايمة
عند مسجد ذي الحليفة اهل فيه استحباب صلاة ركعتين عند ارادة الاحرام
ويصليهما قبل الاحرام وتكون نافلة هذا مذهبنا ومذهب العلما كافة الا
ما حكاه القاضي وغيره عن الحسن البصري انه استحب كونه بعد صلاة فرض
قال لانه روي ان هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح والصواب ما قاله
الجمهور وهو ظاهر الحديث قال اصحابنا وغيرهم من العلما وهذه الصلاة
سنة لو تركها فاتته الفضيلة ولا اثم عليه ولا دم قال اصحابنا فان كان
احرامه في وقت من الاوقات المنهي فيها عن الصلاة لم يصلها هذا هو المشهور

وفيه وجه لبعض اصحابنا انه يصليهما فيه لان سببهما اراده الاحرام وقد وجد ذلك
واما وقت الاحرام فسنذكره في الباب بعده ان شا الله تعالي ﻫ **باب**
بيان ان الافضل ان يحرم حين تنبعث به راحلته متوجها الي مكه
لا عقب الركعتين قوله في هذا الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فاني لم
ار رسول الله صلي الله عليه وسلم يهل حتي تنبعث به راحلته وقال في الحديث السابق
ثم اذا استوت به الناقه قايمه عند مسجد ذي الحليفه اهل وفي الحديث الذي قبله
كان اذا استوت به راحلته قايمه عند مسجد ذي الحليفه اهل وفي روايه
حين قام به بعيره وفي روايه يهل حين تستوي به قايمه هذه الروايات
كلها متفقه في المعني وانبعاثها هو استواوها قايمه وفيه دليل لمالك
والشافعي والجمهور ان الافضل ان يحرم اذا انبعثت به راحلته
وقال ابو حنيفه يحرم عقب الصلاه وهو جالس قبل ركوب دابته
وقبل قيامه وهو قول ضعيف للشافعي وفيه حديث ضعيف من روايه
ابن عباس لكنه ضعيف وفيها ان التلبيه لا تقدم علي الاحرام قوله
عن عبيد بن جريج انه قال لابن عمر رضي الله عنهم رايتك تصنع اربعا
لم ار احدا من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم الي اخره قال المازري
يحتمل ان مراده لا يصنعها غيرك مجتمعه وان كان يصنع بعضها قوله
رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ثم ذكر ابن عمر رضي الله عنهما في جوابه
انه لم ير رسول الله صلي الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين اما اليمانيان فهما بتخفيف
اليا اللغه الفصيحه المشهوره وحكي سيبويه وغيره من الايمه تشديدها
في لغه قليله والصحيح التخفيف قالوا لانه نسبه الي اليمن فحقه ان
يقال اليمني وهو جايز فلما قالوا اليماني ابدلوا من احدي يا النسب الفا
فلو قالوا اليماني بالتشديد لزم منه الجمع بين البدل والمبدل ولذين
شددوها قالوا هذه الالف زايده وقد تزاد في النسب كما قالوا في
النسب الي صنعا صنعاني فزادوا النون الثانيه والي الري رازي
فزادوا الزاي والي الرقبه رقباني فزادوا النون والمراد بالركنين
اليمانيين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود ويقال له بلغ مقابلة
العراقي

العراقي لكونه الي جهه العراق وقيل للذي قبله اليماني لانه الي جهه اليمن ويقال لهما
اليمانيين تغليبا لاحد الاسمين كما قالوا الابوان للاب والام والقمران للشمس والقمر
والعمران لابي بكر وعمر رضي الله عنهما ونظايره مشهوره وتاره يغلبون بالفضيله كالابوين
وتاره بالخفه كالعمرين وتاره بغير ذلك وقد بسطته في تهذيب اللغات قال
العلما ويقال للركنين الاخرين اللذين يليان الحجر بكسر الحا الشاميان لكونهما بجهه
الشام قالوا فاليمانيان باقيان علي قواعد ابراهيم صلي الله عليه وسلم بخلاف الشاميين
فلهذا لم يستلما واستلم اليمانيان لبقايهما علي قواعد ابراهيم صلي الله عليه وسلم ثم ان
العراقي من اليمانيين اختص بفضيله اخري وهي الحجر الاسود فاختص لذلك
مع الاستلام بتقبيله ووضع الجبهه عليه بخلاف اليماني والله اعلم قال القاضي
رحمه الله وقد اتفق ايمه الامصار والفقها اليوم علي ان الركنين الشاميين
لا يستلمان وانما كان الخلاف في ذلك في العصر الاول من بعض الصحابه
وبعض التابعين ثم ذهب وقوله ورايتك تلبس النعال السبتيه
وقال ابن عمر رضي الله عنهما في جوابه واما النعال السبتيه فاني رايت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها
فانا احب ان البسها فقوله البس ويلبس كله بفتح البا واما السبتيه فبكسر
السين واسكان البا الموحده وقد اشار ابن عمر رضي الله عنهما الي تفسيرها بقوله
التي ليس فيها شعر وهكذا قال جماهير اهل اللغه واهل الغريب واهل الحديث
انها التي لا شعر فيها قالوا وهي مشتقه من السبت بفتح السين وهو الحلق
والازاله ومنه قولهم سبت راسه اي حلقه قال الهروي وقيل سميت
بذلك لانها انسبتت بالدباغ اي لانت يقال رطبه منسبته اي لينه
قال ابن عمرو الشيباني السبت كل جلد مدبوغ وقال ابو زيد
السبت جلود البقر مدبوغه كانت او غير مدبوغه وقيل هو نوع من
الدباغ يقلع الشعر وقال ابن وهب النعال السبتيه كانت سودا لا شعر
فيها قال القاضي وهذا ظاهر كلام ابن عمر رضي الله عنهما في قوله النعال التي
ليس فيها شعر قال وهذا لا يخالف ما سبق وقد تكون سودا مدبوغه
بالقرظ لا شعر فيها لان بعض المدبوغات يبقي شعرها وبعضها لا يبقي قال
وكانت عاده العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغه وكانت المدبوغه

تعمل بالطائف وغيره وانما كان يلبسها اهل الرفاهيه كما قال شاعرهم
تحذى نعال السبت ليس بتوام قال القاضي والسين في جميع هذا مكسوره
قال والاصح عندي ان يكون اشتقاقها واضافتها الى السبت الذي هو الجلد
المدبوغ او الى الدباغه لان السين مكسوره في سبتها ولو كانت من السبت
الذي هو الحلق كما قال الازهري وغيره لكانت النسبه سبتيه بفتح السين
ولم يروها احد في هذا الحديث ولا في غيره ولا في الشعر فيما علمت الا بالكسر هذا
كلام القاضي وقوله ويتوضا فيها معناه يتوضا ويلبسها ورجلاه رطبتان
قوله ورايتك تصبغ بالصفره وقال ابن عمر رضي الله عنهما في جوابه واما
الصفره فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها
قوله تصبغ واصبغ بضم البا وفتحها لغتان مشهورتان حكاهما الجوهري
وغيره قال الامام المازري قيل المراد في هذا الحديث صبغ الشعر وقيل
صبغ الثوب قال والاشبه ان يكون صبغ الثياب لانه اخبر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صبغ ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه صبغ شعره قال
القاضي عياض هذا اظهر الوجهين والا فقد جات اثار عن ابن عمر رضي الله عنهما
بين فيها تصفير ابن عمر لحيته واحتج بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصفر
لحيته بالورس والزعفران رواه ابو داود وذكر ايضا في حديث اخر احتجاجه
بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته قوله ورايتك
اذا كنت بمكه اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهلل انت حتى يكون يوم الترويه
فقال ابن عمر رضي الله عنهما في جوابه واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله
عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته اما يوم الترويه فبالثا المثناه فوق وهو الثامن
من ذي الحجه سمي بذلك لان الناس كانوا يتروون فيه من الماء اي يحملونه معهم من
مكه الى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره واما فقه المساله فقال المازري اجابه
ابن عمر رضي الله عنهما بضرب من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المساله بعينها فاستدل بما في معناه ووجه القياس
ان النبي صلى الله عليه وسلم انما احرم عند الشروع في افعال الحج والذهاب اليه
فاخر ابن عمر الاحرام الى حال شروعه في الحج وتوجهه اليه وهو يوم الترويه
فانهم حينئذ يخرجون من مكه الى منى ووافق ابن عمر رضي الله عنهما على هذا

الشافعي

الشافعي واصحابه وبعض اصحاب مالك وغيرهم وقال اخرون الافضل ان
يحرم من اول ذي الحجه ونقله القاضي عن اكثر الصحابه والعلما والخلاف في
الاستحباب وكل منهما جايز بالاجماع والله اعلم قوله عن ابن قسيط هو
يزيد بن عبد الله بن قسيط بقاف مضمومه وسين مهمله مفتوحه واسكان اليا
قوله وضع رجله في الغرز هو بفتح الغين المعجمه ثم را ساكنه ثم زاي وهو
ركاب كور البعير اذا كان من جلد او خشب وقيل هو الكور مطلقا كالركاب
للسرج قوله بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفه مبداه وصلى في
مسجدها قال القاضي رحمه الله هو بفتح الميم وضمها والبا ساكنه فيهما اي
ابتدا حجه ومبداه منصوب اي في ابتداه وهذا المبيت ليس من اعمال الحج
ولا من سننه قال القاضي لكن من فعله تاسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم
فحسن والله اعلم

باب استحباب الطيب قبل الاحرام

في البدن واستحبابه بالمسك وانه لا باس ببقا وبيصه وهو بريقه ولمعانه
قولها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله قبل ان
يطوف بالبيت ضبطوا لحرمه بضم الحا وكسرها وقد سبق بيانه في شرح مقدمه
مسلم والضم اكثر ولم يذكر الهروي واخرون غيره وانكر ثابت الضم على المحدثين
وقال الصواب الكسر والمراد بحرمه الاحرام بالحج وفيه دلاله على استحباب
الطيب عند اراده الاحرام وانه لا باس باستدامته بعد الاحرام وانما يحرم
ابتداؤه في الاحرام وهذا مذهبنا وبه قال خلايق من الصحابه والتابعين
وجماهير المحدثين والفقها منهم سعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير
ومعاويه وعايشه وام حبيبه وابو حنيفه والثوري وابو يوسف واحمد وداود
وغيرهم وقال اخرون بمنعه منهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن
وحكي ايضا عن جماعه من الصحابه والتابعين قال القاضي وتاول
هولا حديث عايشه رضي الله عنها هذا على انه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب
الطيب قبل الاحرام ويويد هذا قولها في الروايه الاخرى طيبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف على نسايه ثم اصبح محرما فظاهره
انه انما تطيب لمباشره نسايه ثم زال بالغسل بعده لا سيما وقد نقل انه كان

يتطهر من كل واحده قبل الاخري فلا ينبغي مع ذلك ويكون قولها ثم اصبح ينضح
طيبا اي قبل غسله وقد ثبت في روايه لمسلم ان ذلك الطيب كان ذريره
وهي مما يذهبه الغسل قال وقولها كاني انظر الي وبيص الطيب
في مفارق رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو محرم المراد به اثره لا جرمه
هذا كلام القاضي ولا يوافق عليه بل الصواب ما قاله الجمهور ان الطيب
مستحب للاحرام لقولها طيبت رسول الله صلي الله عليه وسلم لحرمه وهذا
ظاهر في ان الطيب للاحرام لا للنسا ويعضده قولها كاني انظر الي وبيص
الطيب والتاويل الذي قاله القاضي غير مقبول لمخالفته الظاهر بلا دليل
يحملنا عليه واما قولها ولحله قبل ان يطوف فالمراد به طواف الافاضه
ففيه دلاله لاستباحه الطيب بعد رمي العقبه والحلق وقبل الطواف
وهذا مذهب الشافعي والعلما كافه الا مالكا فكرهه قبل طواف الافاضه
وهو محجوج بهذا الحديث وقولها لحله دليل علي انه حصل له تحللان وفي
الحج تحللان يحصلان بثلاثه اشيا رمي جمره العقبه والحلق وطواف الافاضه
مع سعيه ان لم يكن سعي عقب طواف القدوم فاذا فعل الثلاثه حصل التحللان
واذا فعل اثنين منها حصل التحلل الاول اي اثنين كانا ويحل بالتحلل الاول
جميع المحرمات الا الاستمتاع بالنسا فانه لا يحل الا بالثاني وقيل يباح
منهن غير الجماع بالتحلل الاول وهو قول لبعض اصحابنا وللشافعي رحمه الله
قول انه لا يحل بالاول الا اللبس والحلق وقلم الاظفار والصواب ما سبق
والله اعلم وقولها في الروايه الاخري ولحله حين حل قبل ان يطوف
بالبيت فيه تصريح بان التحلل الاول يحصل بعد رمي العقبه والحلق قبل الطواف
وهذا متفق عليه قولها بذريره هي بفتح الذال المعجمه وهي فتات قصب
طيب يجا به من الهند قولها وبيص الطيب في مفرقه الوبيص البريق
واللمعان والمفرق بفتح الميم وكسر الرا قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما ما احب
ان اصبح محرما انضخ طيبا وقول عايشه رضي الله عنها ثم يصبح محرما ينضخ طيبا
كله بالخا اي يفور منه الطيب ومنه قوله تعالي عينان نضاختان هذا هو
المشهور بالخا المعجمه ولم يذكر القاضي وغيره غيره وضبطه بعضهم بالحا المهمله وهما
متقاربان في المعني قال القاضي رحمه الله قيل النضخ بالمعجمه اقل من
النضح

النضح بالمهمله وقيل عكسه وهو اشهر واكثر قولها ثم يطوف علي نسايه
قد يقال قد قال الفقها اقل القسم ليله لكل امراه فكيف طاف علي الجميع
في ليله واحده وجوابه من وجهين احدهما ان هذا كان برضاهن
ولا خلاف في جوازه برضاهن كيف كان والثاني ان القسم في حق النبي
صلي الله عليه وسلم هل كان واجبا في الدوام فيه خلاف لاصحابنا قال
ابو سعيد الاصطخري لم يكن واجبا وانما كان يقسم بالسويه ويقرع بينهن
تبرعا وتكرما لا وجوبا وقال الاكثرون كان واجبا فعلي قول الاصطخري
لا اشكال والله اعلم

باب تحريم الصيد الماكول البري او ما في اصله ذلك علي المحرم بحج او عمره او بهما

قوله عن الصعب
بن جثامه هو بجيم مفتوحه ثم ثا مثلثه مشدده قوله وهو بالابوا او بودان
اما الابوا فهو بفتح الهمزه واسكان الموحده وبالمد وودان بفتح الواو
وتشديد الدال المهمله وهما مكانان بين مكه والمدينه قوله صلي الله عليه
وسلم إنا لم نردّه عليك الا انا حُرُم هو بفتح الهمزه من انا حرم وحرم بضم الحا والرا
اي محرمون قال القاضي عياض رحمه الله روايه المحدثين في هذا
الحديث لم نردّه بفتح الدال قال وانكره محققو شيوخنا من اهل العربيه
وقالوا هذا غلط من الرواه وصوابه ضم الدال قال ووجدته بخط بعض
الاشياخ بضم الدال وهو الصواب عندهم علي مذهب سيبويه في مثل هذا من
المضاعف اذا دخلت عليه الها ان يضم ما قبلها في الامر ونحوه من المجزوم مراعاة
للواو التي توجبها ضمه الها بعدها وكان ما قبلها ولي الواو ولا يكون ما
قبل الواو الا مضموما هذا في المذكر واما المونث مثل ردها وحبها ففتوح
الدال ونحوها مراعاه للالف هذا اخر كلام القاضي فاما ردها ونظايرها
من المونث ففتح الها لازمه بالاتفاق واما رده ونحوه للمذكر ففيه ثلاثه
اوجه افصحها وجوب الضم كما ذكر القاضي والثاني الكسر وهو ضعيف والثالث
الفتح وهو اضعف منه وممن ذكره ثعلب في الفصيح لكن غلطوه لكونه
اوهم فصاحته ولم ينبه علي ضعفه قوله عن الصعب بن جثامه الليثي
انه اهدي لرسول الله صلي الله عليه وسلم حمارا وحشيا وفي روايه حمار وحش
وفي روايه من لحم حمار وحش وفي روايه رجل حمار وحش وفي روايه

لخفا الهاء

توجبها

عن حمار وحش يقطر دما وفي روايه شق حمار وحش وفي روايه عضوا من لحم صيد
هذه روايات مسلم وترجم له البخاري رحمه الله باب اذا اهدي للمحرم حمارا وحشيا
حيا لم يقبل ثم رواه باسناده وقال في روايته حمارا وحشيا وحكى هذا التاويل
ايضا عن مالك وغيره وهو تاويل باطل وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحه
في انه مذبوح وانه انما اهدي بعض لحم صيد لا كله واتفق العلما على تحريم
الاصطياد على المحرم قال الشافعي والاخرون ويحرم عليه تملك الصيد بالبيع
والهبه ونحوهما وفي ملكه اياه بالاذن خلاف واما لحم الصيد فان صاده
او صيد له فهو حرام سوا صيد له باذنه ام بغير اذنه وان صاده حلال
لنفسه ولم يقصد المحرم ثم اهدي من لحمه للمحرم او باعه لم يحرم عليه
هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد وداود وقال ابو حنيفه لا يحرم
عليه ما صيد له بغير اعانه منه وقالت طايفه لا يحل له لحم الصيد اصلا
سوا صاده او صاده غيره له او لم يقصده فيحرم مطلقا حكاه القاضي عياض
رحمه الله عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لقوله تعالى وحرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرما قالوا والمراد بالصيد المصيد ولظاهر حديث
الصعب بن جثامه برده فان النبي صلى الله عليه وسلم رده وعلل رده بانه
محرم ولم يقل لانك صدته لنا واحتج الشافعي وموافقوه بحديث ابي
قتاده المذكور في صحيح مسلم بعد هذا فان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في الصيد الذي صاده ابو قتاده وهو حلال قال للمحرمين هو حلال
فكلوه وفي الروايه الاخرى قال فهل معكم شي قالوا معنا رجله فاخذها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها وفي سنن ابي داود والترمذي ۞
والنسايي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صيد البر لكم حلال
ما لم تصيدوه او يصاد لكم هكذا الروايه يصاد بالالف وهي جايزه على لغه
ومنه قول الشاعر ۞ الم ياتيك والانبا تنمي ۞ قال اصحابنا يجب الجمع
بين هذه الاحاديث وحديث جابر هذا صريح في الفرق وهو ظاهر في
الدلاله للشافعي وموافقيه ورد لما قاله اهل المذهبين الاخرين
ويحمل حديث ابي قتاده رضي الله عنه انه لم يقصدهم باصطياده وحديث
الصعب انه قصدهم باصطياده وتحمل الايه الكريمه على الاصطياد وعلى
لحم ما

لحم ما صيد للمحرم للاحاديث المذكوره المبينه للمراد من الايه واما قولهم في حديث
الصعب انه صلى الله عليه وسلم علل بانه محرم فلا يمنع كونه صيد له لانه انما يحرم
الصيد على الانسان اذا صيد له بشرط انه محرم فبين الشرط الذي يحرم به
قوله صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا انا حرم فيه جواز قبول الهديه
للنبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الصدقه وفيه انه يستحب لمن امتنع من قبول
هديه ونحوها لعذر ان يعتذر بذلك الى المهدي تطييبا لقلبه قوله
سمعت ابا قتاده رضي الله عنه يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اذا كنا بالقاحه فمنا المحرم ومنا غير المحرم الى اخره القاحه بالقاف وبالحا
المهمله المخففه هذا هو الصواب المعروف في جميع الكتب والذي قاله العلما
من كل طايفه قال القاضي كذا قيدها الناس كلهم قال ورواه بعضهم
عن البخاري بالفا وهو وهم والصواب بالقاف وهو واد على نحو ميل
من السقيا على ثلاث مراحل من المدينه والسقيا بضم السين المهمله واسكان
القاف وبعدها يا مثناه من تحت وهو مقصور وهي قريه جامعه بين
مكه والمدينه من اعمال الفرع بضم الفا وباسكان الرا وبالعين المهمله والابوا
وودان قريتان من اعمال الفرع ايضا وتعهن المذكوره في هذا الحديث
عين ما هناك على ثلاثه اميال من السقيا وهي بتا مثناه فوق مكسوره
ثم نون قال القاضي هي بكسر التا وفتحها قال وروايتنا عن الاكثرين
بالكسر قال ولذا قيدها البكري في معجمه قال القاضي وبلغني عن ابي
ذر الهروي انه قال سمعت العرب تقولها بضم التا وفتح العين وكسر
الها وهذا ضعيف واما غيقه فهي بغين معجمه مفتوحه ثم يا مثناه من تحت
ساكنه ثم قاف مفتوحه وهي موضع من بلاد بني غفار بين مكه والمدينه
قال القاضي وقيل هي بير ما لبني ثعلبه قوله فمنا المحرم ومنا
غير المحرم قد يقال كيف كان ابو قتاده وغيره منهم غير محرمين وقد جاوزوا
ميقات المدينه وقد تقرر ان من اراد حجا او عمره لا يجوز له مجاوزه الميقات
غير محرم قال القاضي رحمه الله وجواب هذا ان المواقيت لم تكن وقتت
بعد وقيل لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا قتاده ورفقته لكشف عدو لهم
بجهه الساحل كما ذكره مسلم في الروايه الاخرى وقيل لانه لم يكن خرج مع
النبي صلى الله عليه وسلم من المدينه بل بعثه اهل المدينه بعد ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم

ليعلمه ان بعض العرب يقصدون الاغاره على المدينه وقيل انه خرج معهم ولكنه
لم ينو حجا ولا عمره قال القاضي وهذا بعيد والله اعلم قوله فسقط مني سوطي
فقلت لاصحابي وكانوا محرمين ناولوني السوط فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشي
وفي الروايه الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل اشار اليه انسان منكم
او امره بشي قالوا لا قال فكلوه هذا ظاهر في الدلاله على تحريم الاعانه والاشاره
من المحرم في قتل الصيد وكذلك الدلاله عليه وكل سبب وفيه دليل للجمهور على
ابي حنيفه في قوله لا تحل الاعانه من المحرم الا اذا لم يكن اصطيادا دليل وبها قوله
فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تاكلوه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم هو حلال
فكلوه فيه دليل على جواز الاجتهاد في مسايل الفروع والاختلاف فيها والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم هو حلال كلوه صريح في ان الحلال اذا صاد صيدا
لم يكن من المحرم اعانه ولا اشاره ولا دلاله عليه حل للمحرم اكله وقد سبق ان هذا
مذهب الشافعي والاكثرين قوله اذ بصرت باصحابي يتراوون شيا وفي
الروايه الاخرى يضحك بعضهم الى اذ نظرت فاذا بحمار وحش هكذا وقع في جميع
النسخ ببلادنا يضحك الي بتشديد اليا قال القاضي هذا خطا وتصحيف ووقع
في روايه بعض الرواه عن مسلم والصواب يضحك الى بعض فاسقط لفظه بعض
والصواب اثباتها كما هو مشهور في باقي الروايات لانهم لو ضحكوا اليه كانت اشاره
منهم وقد قالوا انهم لم يشيروا اليه قلت لا يمكن رد هذه الروايه فقد صحت هي
والروايه الاخرى وليس في واحده منهما دلاله ولا اشاره الى الصيد فان مجرد
الضحك ليس فيه اشاره منهم قال العلما وانما ضحكوا تعجبا من عروض الصيد
ولا قدره لهم عليه ومنعهم منه والله اعلم قوله فاذا حمار وحش وكذا ذكر
في اكثر الروايات حمار وحش وفي روايه ابي كامل الجحدري اذ راوا حمر
وحش فحمل عليها ابو قتاده فعقر منها اتانا فاكلوا من لحمها فهذه الروايه تبين
ان الحمار في اكثر الروايات المراد به انثى وهي الاتان وسميت حمارا مجازا
قوله صلى الله عليه وسلم هل معكم من لحمه شي قالوا معنا رجله فاخذها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاكلها وانما اخذها واكلها تطييبا لقلوبهم في اباحته ومبالغه
في ازاله الشك والشبهه منهم لحصول الاختلاف بينهم فيه قبل ذلك قوله
فقال انها طعمه هي بضم الطا اي طعام قوله ارفع فرسي شوا واسير شوا

هو بالشين

هو بالشين المعجمه مهموزا والشا والطلق والغايه ومعناه اركضه شديدا وقتا
واسوقه بسهوله وقتا قوله فقلت ابن لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تركته بتعهن وهو قايل السقيا اما تعهن والسقيا وتعهن فسبق ضبطهن
وبيانهن وقوله قايل روي بوجهين اصحهما واشهرهما قايل بهمزه بين الالف
واللام من القيلوله ومعناه تركته بتعهن وفي عزمه ان يقيل بالسقيا ومعنى
قايل سيقيل ولم يذكر القاضي في شرح مسلم وصاحب المطالع والجمهور غير هذا
المعنى والوجه الثاني انه قابل بالبا الموحده وهو ضعيف وغريب وكانه
تصحيف وان صح فمعناه ان تعهن موضع مقابل للسقيا قوله فقلت يا رسول
الله ان اصحابك يقرون عليك السلام ورحمه الله فيه استحباب ارسال السلام الى
الغايب سوا كان افضل من المرسل ام لا لانه اذا ارسله الى من هو افضل
ممن دونه اولى قال اصحابنا ويجب على الرسول تبليغه ويجب على المرسل
اليه رد الجواب حين يبلغه على الفور قوله يا رسول الله اني اصدت
ومعي منه فاضله هكذا هو في بعض النسخ وهو صحيح وهو بفتح الصاد المخففه
والضمير في منه يعود على الصيد المحذوف الذي دل عليه اصدت ويقال
بتشديد الصاد وفي بعض النسخ صدت وفي بعضها اصطدت وكله صحيح
قوله صلى الله عليه وسلم اشرتم او اعنتم او صدتم روي بتشديد الصاد وتخفيفها
وروي صدتم قال القاضي رويناه بالتخفيف من اصدتم معناه امرتم بالصيد
او جعلتم من يصيده لكم وقيل معناه اثرتم الصيد من موضعه يقال
اصدت الصيد مخفف اي اثرته قال وهو اولى من روايه من رواه
صدتم او اصدتم بالتشديد لانه صلى الله عليه وسلم قد علم انهم لم يصيدوا وانما
سالوا على ما صاده غيرهم والله اعلم قوله فلما استيقظ طلحه وفق من اكله
معناه صوبه والله اعلم

باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم

قوله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق
يقتلن في الحل والحرم الحيه والغراب الابقع والفاره والكلب العقور والحديا
وفي روايه الحداه وفي روايه العقرب بدل الحيه وفي الروايه الاولى
اربع بحذف الحيه والعقرب فالمنصوص عليه ست واتفق جماهير العلما

فقال صلى الله عليه وسلم وعليهم السلام صح

على جواز قتلهن في الحل والحرم والاحرام واتفقوا على انه يجوز للمحرم ان
يقتل ما في معناهن ثم اختلفوا في المعنى فيهن وما يكون في معناهن
فقال الشافعي المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يوكل وكل ما
لا يوكل ولا هو متولد من ماكول وغيره فقتله جايز للمحرم ولا فدية
عليه وقال مالك المعنى فيهن كونهن موذيات فكل موذ يجوز
للمحرم قتله وما لا فلا واختلف العلما في المراد بالكلب العقور فقيل هو
الكلب المعروف وقيل كلما يفترس لان كل مفترس من السباع
يسمى في اللغة كلبا عقورا واما تسمية هذه المذكورات فواسق فصحيحة
جارية على اصل اللغة واصل الفسق في كلام العرب الخروج وسمي الرجل
الفاسق لخروجه عن امر الله تعالى فسميت هذه فواسق لخروجها
بالايذا والافساد عن طريق معظم الدواب وقيل لخروجها عن حكم
الحيوان في تحريم قتله في الحرم والاحرام وقيل فيها اقوال اخر ضعيفة
لا نرتضيها واما الغراب الابقع فهو الذي في ظهره وبطنه بياض وحكى
الساجي عن النخعي انه لا يجوز للمحرم قتل الفارة وحكى غيره عن علي
ومجاهد انه لا يقتل الغراب ولكن يرمى وليس بصحيح عن علي واتفق
العلما على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم واختلفوا
في المراد به فقيل هذا المعروف خاصة حكاه القاضي عن الاوزاعي وابي
حنيفة والحسن وابن صالح والحقوا به الذيب وحمل زفر الكلب على
الذيب وحده وقال جمهور العلما ليس المراد بالكلب العقور تخصيص
هذا الكلب المعروف بل المراد به كل عاد مفترس غالبا كالسبع
والنمر والذيب والفهد ونحوها وهذا قول زيد بن اسلم وسفين الثوري
وابن عيينة والشافعي واحمد وغيرهم وحكاه القاضي عنهم وعن جمهور
العلما ومعنى العقور العاقر الجارح واما الحداة فمعروفة وهي بكسر الحا مهموزة
وجمعها حدا بكسر الحا مقصور مهموز كعنبة وعنب وفي الرواية
الاخرى الحديا بضم الحا وفتح الدال وتشديد اليا مقصور قال
القاضي قال ثابت الوجه فيه الهمز على معنى التذكير والا فحقيقته
حدية وكذا قيده الاصيلي في صحيح البخاري في موضع او الحديا على

التسهيل والادغام وقوله في الحية تقتل بصغر لها هو بضم الصاد اي بذله
واهانة قوله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق هو بتنوين خمس وقولها
تقتل خمس فواسق باضافة خمس لا بتنوينه قوله صلى الله عليه وسلم في
رواية زهير خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام اختلفوا
في ضبط الحرم هنا فضبطه جماعة من المحققين بفتح الحا والرا اي الحرم
المشهور وهو حرم مكة والثاني بضم الحا والرا ولم يذكر القاضي عياض
في المشارق غيره قال وهو جمع حرام كما قال الله تعالى وانتم حرم والمراد
به المواضع المحرمة والفتح اظهر والله اعلم وفي هذه الاحاديث دلالة للشافعي
وموافقيه في انه يجوز ان يقتل في الحرم كل من يجب عليه قتل بقصاص او رجم
بالزنا او قتل في المحاربة وغير ذلك وانه يجوز اقامة كل الحدود فيه سوا كان
موجب القتل والحد جرى في الحرم او خارجه ثم لجا صاحبه الى الحرم وهذا مذهب مالك
والشافعي واخرين وقال ابو حنيفة وطايفة ما ارتكبه من ذلك في الحرم يقام
عليه فيه وما فعله خارجه ثم لجا اليه ان كان اتلاف نفس لم يقم عليه في الحرم بل يضيق
عليه ولا يكلم ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر الى الخروج منه فيقام عليه خارجه
وما كان دون النفس يقام فيه قال القاضي وروي عن ابن عباس وعطا
والشعبي والحكم نحوه لكنهم لم يفرقوا بين النفس ودونها وحجتهم قول الله تعالى
ومن دخله كان امنا وحجتنا عليهم هذه الاحاديث لمشاركة فاعل الجناية لهذه
الدواب في اسم الفسق بل فسقه افحش لكونه مكلفا ولان التضييق الذي
ذكروه لا يبقى لصاحبه امان فقد خالفوا ظاهر ما فسروا به الاية قال القاضي
ومعنى الاية عندنا وعند اكثر المفسرين انه اخبار عما كان قبل الاسلام وعطف
على ما قبله من الايات وقيل امن من النار وقالت طايفة يخرج ويقام
عليه الحد وهو قول ابن الزبير والحسن ومجاهد وحماد والله اعلم

باب جواز حلق الراس للمحرم اذا كان به اذى

ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها قوله صلى الله عليه وسلم ايوذيك هوام
راسك قال نعم قال فاحلق وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك نسيكة
وفي رواية فامرني بفدية من صيام او صدقة او نسك ما تيسر وفي رواية

صم ثلاثه ايام او تصدق بفرق بين سته او انسك ما تيسر وفي روايه واطعم
فرقا بين سته مساكين والفرق ثلاثه اصع او صم ثلاثه ايام او انسك نسيكه
وفي روايه او اذبح شاه وفي روايه او اطعم ثلاثه اصع من تمر على سته
مساكين وفي روايه قال صوم ثلاثه ايام او اطعام سته مساكين نصف
صاع نصف صاع طعاما لكل مسكين وفي روايه قال هل عندك نسك قال
ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلاثه ايام او يطعم سته مساكين لكل مسكين نصف
صاع هذه الروايات في الباب وكلها متفقه المعنى ومقصودها ان من
احتاج الى حلق الراس لضرر من قمل او مرض او نحوهما فله حلقه في
الاحرام وعليه الفديه قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من
راسه ففديه من صيام او صدقه او نسك وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان
الصيام ثلاثه ايام والصدقه ثلاثه اصع لسته مساكين لكل مسكين نصف صاع
والنسك شاه وهي شاه تجزي في الاضحيه ثم ان الايه الكريمه والاحاديث
متفقه على انه مخير بين هذه الانواع الثلاثه وهكذا الحكم عند العلما انه
مخير بين الثلاثه واما قوله في الروايه قال هل عندك نسك قال ما اقدر
عليه فامره ان يصوم ثلاثه ايام فليس المراد به ان الصوم لا يجزي الا لعادم
الهدي بل هو محمول على انه سال عن النسك فان وجده اخبره بانه
مخير بينه وبين الصيام والاطعام وان عدمه فهو مخير بين الصيام
والاطعام واتفق العلما على القول بظاهر هذا الحديث الا ما حكي عن
ابي حنيفه والثوري ان نصف الصاع لكل مسكين انما هو في الحنطه
فاما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين وهذا خلاف نصه
صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ثلاثه اصع من تمر وعن احمد بن
حنبل رحمه الله روايه انه لكل مسكين مد حنطه او نصف صاع من
غيره وعن الحسن البصري وبعض السلف انه يجب اطعام عشره
مساكين او صوم عشره ايام وهذا ضعيف منابذ للسنه مردود
قوله صلى الله عليه وسلم او اطعم ثلاثه اصع من تمر على سته مساكين
معناه مقسومه على سته مساكين والاصع جمع صاع وفي الصاع لغتان
التذكير

التذكير والتانيث وهو مكيال يسع خمسه ارطال وثلث بالبغدادي هذا مذهب
مالك والشافعي واحمد وجماهير العلما وقال ابو حنيفه يسع ثمانيه ارطال
واجمعوا على ان الصاع اربعه امداد وهذا الذي قدمناه من ان الاصع
جمع صاع صحيح وقد ثبت استعمال الاصع في الحديث من كلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكذلك هو مشهور في كلام الصحابه رضي الله عنهم
والعلما بعدهم وفي كتب اللغه وكتب النحو والتصريف ولا خلاف في جوازه
وصحته واما ما ذكره ابن مكي في كتابه تثقيف اللسان ان قولهم في جمع الصاع
اصع لحن من خطا العوام وان صوابه اصوع فغلط منه وذهول وعجب
قوله هذا مع اشتهار اللفظه في كتب الحديث واللغه والعربيه واجمعوا
على صحتها وهو من باب المقلوب قالوا فيجوز في جمع صاع اصع وفي دار ادر
وهو باب معروف في كتب العربيه لان فا الكلمه في اصع صاد وعينها واو فقلبت
الواو همزه ونقلت الى موضع الفا ثم قلبت الهمزه الفا حين اجتمعت هي وهمزه الجمع فصار
اصعا ووزنه عندهم اعفل وكذلك القول في ادر ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم
هوام راسك اي القمل قوله صلى الله عليه وسلم انسك نسيكه وفي روايه
ما تيسر وفي روايه شاه الجميع بمعنى واحد وهو شاه وشرطها ان تجزي
في الاضحيه ويقال للشاه وغيرها مما يجزي في الاضحيه نسيكه ويقال نسك
ينسك وينسك بضم السين وكسرها في المضارع والضم اشهر قوله عن
كعب بن عجره بضم العين واسكان الجيم قوله راسه يتهافت قملا اي
يتساقط ويتناثر قوله صلى الله عليه وسلم تصدق بفرق هو بفتح الرا واسكانها
لغتان وفسره في الروايه الثانيه بثلاثه اصع وهكذا هو وقد سبق بيانه واضحا
في كتاب الطهاره قوله قمل راسه هو بفتح القاف وكسر الميم اي كثر قمله
والله اعلم

باب جواز الحجامه للمحرم

قوله ان النبي صلى الله
عليه وسلم احتجم بطريق مكه وهو محرم وسط راسه وسط الراس بفتح السين
قال اهل اللغه كل ما كان يبين بعضه من بعض كوسط الصف
والقلاده والسبحه وحلقه الناس ونحو ذلك فهو وسط بالاسكان
وما كان مصمتا لا يبين بعضه من بعض كالدار والساحه والراس

والراحه فهو وسط بالاسكان بفتح السين قال الازهري والجوهري
وغيرهما وقد اجازوا في المفتوح الاسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح
وفي هذا الحديث دليل لجواز الحجامه للمحرم وقد اجمع العلما على جوازها
في الراس وغيره اذا كان له عذر في ذلك وان قطع الشعر حينيذ
يكون عليه الفديه بقطع الشعر فان لم يقطع فلا فديه ودليل المسله فمن
كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففديه الايه وهذا الحديث محمول
على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له عذر في الحجامه في وسط الراس
لانه لا ينفك عن قطع شعر اما اذا اراد المحرم الحجامه لغير حاجه فان
تضمنت قلع شعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر وان لم تتضمن ذلك بان
كان في موضع لا شعر فيه فهي جايزه عندنا وعند الجمهور ولا فديه فيها
وعن ابن عمر ومالك كراهتها وعن الحسن البصري فيها الفديه ودليلنا
ان اخراج الدم ليس حرام في الاحرام وفي هذا الحديث بيان قاعده من
مسايل الاحرام وهي ان الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من
المحرمات تباح للحاجه وعليه الفديه كمن احتاج الى حلق او لباس لمرض
او حر او برد او قتل صيد للمجاعه وغير ذلك والله اعلم ۞ باب

جواز مداواه المحرم عينيه ۞

قوله عن نبيه بن وهب
هو بنون مضمومه ثم با موحده مفتوحه ثم مثناه تحت ساكنه قوله
مع ابان بن عثمان قد سبق في اول الكتاب ان في ابان وجهين
الصرف وعدمه والصحيح الاشهر الصرف فمن صرفه قال وزنه فعال
ومن منعه قال افعل قوله حتى اذا كنا بملل هو بفتح الميم
وبلامين وهو موضع على ثمانيه وعشرين ميلا من المدينه وقيل
اثنان وعشرون حكاها القاضي عياض في المشارق قوله اضمدهما
بالصبر هو بكسر الميم وقوله بعد ضمدها بالصبر هو بتخفيف الميم وتشديدها
يقال ضمد وضمد بالتخفيف والتشديد وقوله اضمدها جا على لغه
التخفيف ومعناه اللطخ واما الصبر فبكسر البا ويجوز اسكانها واتفق
العلما على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب
ولا فديه في ذلك فان احتاج الى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفديه

تضميد العين بالصبر

واتفق

واتفق العلما على ان للمحرم ان يكتحل بكحل لا طيب فيه اذا احتاج اليه ولا فديه
عليه فيه واما الاكتحال للزينه فمكروه عند الشافعي واخرين ومنعه جماعه
منهم احمد واسحق وفي مذهب مالك قولان كالمذهبين وفي ايجاب الفديه
عندهم بذلك خلاف والله اعلم ۞

باب جواز غسل المحرم راسه

ذكر في الباب حديث ابن حنين ان ابن عباس والمسور رضي الله عنهم اختلفا
فقال ابن عباس المحرم يغسل راسه وخالفه المسور وان ابن عباس ارسله
الى ابي ايوب رضي الله عنه يساله عن ذلك فوجده يغتسل بين القرنين وهو
يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الرحمن بن حنين
ارسلني اليك عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يغسل راسه وهو محرم فوضع ابو ايوب رضي الله عنه يده على الثوب فطاطاه
حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب عليه فصب على راسه ثم حرك راسه
بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل قوله بين
القرنين هو بفتح القاف تثنيه قرن وهما الخشبتان القايمتان على راس البير
وشبههما من البنا ويمد بينهما خشبه يجر عليها الحبل المستقى به ويعلق عليها البكره
وفي هذا الحديث فوايد منها جواز اغتسال المحرم وغسله راسه وامرار اليد
على شعره بحيث لا ينتف شعرا ومنها قبول خبر الواحد وان قبوله كان مشهورا
عند الصحابه رضي الله عنهم ومنها الرجوع الى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد
والقياس عند وجود النص ومنها السلام على المتطهر في وضو وغسل بخلاف
الجالس على الحدث ومنها جواز الاستعانه في الطهاره ولكن الاولى تركها الا
لحاجه واتفق العلما على جواز غسل المحرم راسه وجسده عن الجنابه بل هو واجب
عليه واما غسله تبردا فمذهبنا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهه ويجوز عندنا
غسل راسه بالسدر والخطمي بحيث لا ينتف شعرا وقال ابو حنيفه ومالك
هو حرام موجب للفديه ۞

باب ما يفعل بالمحرم اذا مات ۞

فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا خر من بعيره وهو واقف مع النبي
صلى الله عليه وسلم بعرفه فوقص فمات فقال اغسلوه بما وسدر وكفنوه في
ثوبيه ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيامه ملبيا وفي روايه وقع من

راحلته فاوقصته او قال فاقعصته وفي روايه فوقصته وفي روايه وكفنوه
في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه الله يبعثه يوم القيامه يلبي وفي
روايه ولا تخمروا وجهه ولا راسه وفي روايه فانه يبعث يوم القيامه ملبدا
في هذه الروايه دلاله بينه للشافعي واحمد واسحق وموافقيهم في ان المحرم اذا
مات لا يجوز ان يلبس المخيط ولا تخمر راسه ولا يمس طيبا وقال مالك
والاوزاعي وابو حنيفه وغيرهم يفعل به ما يفعل بالحي وهذا الحديث راد لقولهم
وقوله صلى الله عليه وسلم واغسلوه بما وسدر دليل على استحباب السدر في
غسل الميت وان المحرم في ذلك كغيره وهذا مذهبنا وبه قال طاووس وعطا
ومجاهد وابن المنذر واخرون ومنعه ابو حنيفه ومالك واخرون
قوله صلى الله عليه وسلم ولا تخمروا وجهه ولا راسه اما تخمير الراس في حق
المحرم الحي فمجمع على تحريمه واما وجهه فقال مالك وابو حنيفه هو كراسه
وقال الشافعي والجمهور لا احرام في وجهه بل له تغطيته وانما يجب كشف
الوجه في حق المراه هذا حكم المحرم الحي واما الميت فمذهب الشافعي وموافقيه
انه يحرم تغطيه راسه كما سبق ولا يحرم تغطيه وجهه ليس لكونه وجها انما هو
صيانه للراس فانهم لو غطوا الوجه لم يامنوا ان يغطوا راسه ولا بد من تاويله
لان مالكا وابا حنيفه وموافقيهما يقولون لا يمتنع من ستر راس الميت ووجهه
والشافعي وموافقوه يقولون يباح ستر الوجه فتعين تاويل الحديث قوله
صلى الله عليه وسلم وكفنوه في ثوبيه وفي روايه ثوبين قال القاضي اكثر
الروايات ثوبيه وفيه فوايد منها الدلاله لمذهب الشافعي وموافقيه
في ان حكم الاحرام باق فيه ومنها ان التكفين في الثياب الملبوسه جايز
وهو مجمع عليه ومنها جواز التكفين في ثوبين والافضل ثلاثه ومنها
ان الكفن مقدم على الدين وغيره لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسال
هل عليه دين مستغرق ام لا ومنها ان التكفين واجب وهو اجماع في
حق المسلم وكذلك غسله والصلاه عليه ودفنه قوله خر من بعيره
اي سقط قوله وقص اي انكسر عنقه ووقصته واوقصته ه
بمعناه وقوله فاقعصته اي قتلته في الحال ومنه قعاص الغنم
وهو موتها بداء ياخذها فتموت فجاه قوله صلى الله عليه وسلم فانه
يبعث

يبعث يوم القيامه ملبيا وملبدا ويلبي معناه على هيئته التي مات عليها ومعه علامه
لحجه وهي دلاله لفضيلته كما يجي الشهيد يوم القيامه واوداجه تشخب دما
وفيه دليل على استحباب التلبيد وسبق بيان هذا قوله صلى الله عليه وسلم
ولا تحنطوه هو بالحا المهمله اي لا تمسوه حنوطا والحنوط بفتح الحا ويقال له الحناط
بكسر الحا وهو اخلاط من طيب تجمع للميت خاصه لا تستعمل في غيره قوله في
روايه علي بن خشرم اقبل رجل حراما هكذا هو في معظم النسخ حراما وفي بعضها
حرام وهذا هو الوجه وللاول وجه ويكون حالا وقد جات الحال من النكره
على قله قوله نا محمد بن الصباح انا هشيم انا ابو بشر نا سعيد بن جبير ابو بشر
هذا هو العنبري واسمه الوليد بن مسلم بن شهاب البصري وهو تابعي روى عن جندب
بن عبد الله الصحابي وانفرد مسلم بالروايه عن ابي بشر هذا واتفقوا على توثيقه قوله
نا عبد بن حميد قال انا عبيد الله بن موسى نا اسرايل عن منصور عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال القاضي هذا الحديث مما استدركه الدارقطني
على مسلم وقال انما سمعه منصور من الحكم وكذا اخرجه البخاري عن مسلم عن
الحكم عن سعيد وهو الصواب وقيل عن منصور عن سلمه ولا يصح ه ه ه

باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ه

فيه حديث ضباعه بنت الزبير رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حجي واشترطي
ان محلي حيث حبستني ففيه دلاله لمن قال يجوز ان يشترط الحاج والمعتمر
في احرامه انه ان مرض تحلل وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود
واخرين من الصحابه وجماعه من التابعين واحمد واسحق وابي ثور وهو
الصحيح من مذهب الشافعي وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح وقال
ابو حنيفه ومالك وبعض التابعين لا يصح الاشتراط وحملوا الحديث على انها
قضيه عين وانه مخصوص بضباعه واشار القاضي عياض الى تضعيف الحديث
فانه قال قال الاصيلي لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح قال النسايي
لا اعلم اسنده عن الزهري غير معمر وهذا الذي عرض به القاضي وقاله
الاصيلي من تضعيف الحديث غلط فاحش جدا نبهت عليه لئلا يغتر به
لان هذا الحديث مشهور في صحيحي البخاري ومسلم وسنن ابي داود والترمذي

والنسايي وسايركتب الحديث المعتمده من طرق متعدده باسانيد كثيره عن
جماعه من الصحابه وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه ابلغ كفايه وفي هذا
الحديث دليل علي ان المرض لايبيح التحلل اذا لم يكن اشترطه في حال الاحرام
والله اعلم واما ضباعه فبضاد معجمه مضمومه ثم موحده مخففه وهي
ضباعه بنت الزبير بن عبد المطلب كما ذكره مسلم في الكتاب وهي بنت عم النبي
صلي الله عليه وسلم واما قول صاحب الوسيط هي ضباعه الاسلميه فغلط
فاحش والصواب الهاشميه قوله فادركت معناه ادركت الحج ولم
تتحلل حتي فرغت منه

باب صحه احرام النفسا واستحباب اغتسالها للاحرام وكذا الحايض

فيه حديث عايشه رضي الله عنها قالت
نفست اسما بنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجره فامر رسول الله صلي الله عليه
وسلم ابابكر رضي الله عنه يامرها ان تغتسل رضي الله عنها قولها نفست
اي ولدت وهو بكسر الفا لاغير وفي النون لغتان المشهور ضمها والثانيه
فتحها سمي نفاسا لخروج النفس وهو المولود والدم ايضا قال القاضي ويجري
اللغتان في الحيض ايضا يقال نفست اي حاضت بفتح النون وضمها قال
ذكرهما صاحب الافعال قال وانكر جماعه الضم في الحيض وفيه صحه احرام
النفسا والحايض واستحباب اغتسالهما للاحرام وهو مجمع علي الامر به لكن
مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفه والجمهور انه مستحب وقال الحسن
واهل الظاهر هو واجب والحايض والنفسا يصح منهما جميع افعال الحج الا
الطواف وركعتيه لقوله صلي الله عليه وسلم اصنعي ما يصنع الحاج غير ان
لا تطوفي وفيه ان ركعتي الاحرام سنه ليست بشرط لصحه الحج لان اسما لم
تصليهما وقوله نفست بالشجره وفي روايه بذي الحليفه وفي روايه بالبيدا
هذه المواضع الثلاثه متقاربه فالشجره بذي الحليفه واما البيدا فهي بطرف
ذي الحليفه قال القاضي يحتمل انها نزلت بطرف البيدا لتبعد عن
الناس وكان منزل النبي صلي الله عليه وسلم بذي الحليفه حقيقه وهناك
بات واحرم فسمي منزل الناس كلهم باسم منزل امامهم

باب بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقران

وجواز ادخال الحج علي العمره ومتي يحل القارن من نسكه قولهم
حجه الوداع سميت بذلك لان النبي صلي الله عليه وسلم ودع الناس

فيها ولم يحج بعد الهجره غيرها وكانت سنه عشر من الهجره اعلم ان احاديث الباب
متظاهره علي جواز افراد الحج عن العمره وجواز التمتع والقران وقد اجمع
العلما علي جواز الانواع الثلاثه واما النهي الوارد عن عمر وعثمان رضي الله عنهما
فسنوضح معناه في موضعه بعد هذا ان شا الله تعالي والافراد ان يحرم بالحج في
اشهره ويفرغ منه ثم يعتمر والتمتع ان يحرم بالعمره في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من
عامه والقران ان يحرم بهما جميعا وكذا لو احرم بالعمره ثم احرم بالحج قبل طوافها صح
وصار قارنا فلو احرم بالحج ثم احرم بالعمره فقولان للشافعي اصحهما لا يصح احرامه
بالعمره والثاني يصح ويصير قارنا بشرط ان يكون قبل الشروع في اسباب التحلل من
الحج وقيل قبل الوقوف بعرفات قبل فعل فرض وقيل قبل فعل طواف القدوم او
غيره واختلف العلما في هذه الانواع الثلاثه ايها افضل فقال الشافعي ومالك
وكثيرون افضلها الافراد ثم التمتع ثم القران وقال احمد واخرون افضلها
التمتع وقال ابو حنيفه واخرون افضلها القران وهذان المذهبان
قولان اخران للشافعي والصحيح تفضيل الافراد ثم التمتع ثم القران واما
حجه النبي صلي الله عليه وسلم فاختلفوا فيها هل كان مفردا ام متمتعا ام قارنا وهي ثلاثه
اقوال للعلما بحسب مذاهبهم السابقه وكل طايفه رجحت نوعا وادعت ان
حجه النبي صلي الله عليه وسلم كانت كذلك والصحيح انه صلي الله عليه وسلم كان
اولا مفردا ثم احرم بالعمره بعد ذلك وادخلها علي الحج فصار قارنا وقد اختلفت روايات
الصحابه رضي الله عنهم في صفه حجه النبي صلي الله عليه وسلم حجه الوداع هل كان
قارنا ام مفردا ام متمتعا وقد ذكر البخاري ومسلم رواياتهم كذلك وطريق الجمع بينها
ما ذكرته انه صلي الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم صار قارنا فمن روي الافراد
هو الاصل ومن روي القران اعتمد اخر الامر ومن روي التمتع اراد
التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق
التمتع وزياده وهي الاقتصار علي فعل واحد وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث
كلها وقد جمع بينها ابو محمد بن حزم الظاهري في كتاب صنفه في حجه الوداع
خاصه وادعي انه صلي الله عليه وسلم كان قارنا وتاول باقي الاحاديث
والصحيح ما سبق وقد اوضحت ذلك في شرح المهذب بادلته واحتج

الشافعي واصحابه رحمهم الله في ترجيح الافراد في انه صح ذلك من روايه جابر وابن
عمر وابن عباس وعايشه وهاولا لهم مزيه في حجه الوداع علي غيرهم فاما جابر فهو
احسن الصحابه رضي الله عنهم سياقه لروايه حديث حجه الوداع فانه ذكرها من خروج
النبي صلي الله عليه وسلم من المدينه الي اخرها فهو اضبط لها من غيره واما ابن عمر رضي الله
عنهما فصح عنه انه كان اخذ بخطام ناقه النبي صلي الله عليه وسلم في حجه الوداع وانكر علي
من رجح قول انس علي قوله وقال كان لبس يدخل علي النسا وهن مكشفات الروس
وانا كنت تحت ناقه رسول الله صلي الله عليه وسلم يمسني لعابها اسمعه يلبي بالحج واما عايشه
رضي الله عنها فقربها من رسول الله صلي الله عليه وسلم معروف وكذلك اطلاعها علي باطن
امره وظاهره وفعله في خلوته وعلانيته مع كثره فقهها وعظم فطنتها واما ابن
عباس رضي الله عنهما فمحله من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب مع كثره بحثه
وتحفظه احوال رسول الله صلي الله عليه وسلم التي لم يحفظها غيره واخذه اياها
من كبار الصحابه ومن دلايل ترجيح الافراد ان الخلفا الراشدين رضي الله عنهم
بعد النبي صلي الله عليه وسلم افردوا الحج وواظبوا علي افراده كذلك فعل ابو بكر وعمر
رضي الله عنهم واختلف فعل علي رضي الله عنه ولو لم يكن الافراد افضل وعلموا ان
النبي صلي الله عليه وسلم حج مفردا لم يواظبوا عليه مع انهم الايمه الاعلام وقاده
الاسلام ويقتدي بهم في عصرهم وبعدهم فكيف يظن بهم المواظبه علي خلاف فعل
رسول الله صلي الله عليه وسلم واما الخلاف عن علي رضي الله عنه وغيره فانما فعلوه
لبيان الجواز وقد ثبت في الصحيحين ما يوضح ذلك ومنها ان الافراد لا يجب
فيه دم بالاجماع وذلك لكماله ويجب الدم في التمتع والقران وهو دم جبران
لفوات الميقات وغيره فكان ما لا يحتاج الي جبران افضل ومنها ان
الامه اجمعت علي جواز الافراد من غير كراهه وكره عمر وعثمان رضي الله
عنهما وغيرهما التمتع وبعضهم التمتع والقران فكان الافراد افضل والله اعلم
فان قيل كيف وقع الاختلاف من الصحابه رضي الله عنهم في حجه النبي صلي
الله عليه وسلم وهي حجه واحده وكل واحد منهم يخبر عن مشاهده في قضيه
واحده قال القاضي عياض رحمه الله قد اكثر الناس الكلام في هذه
الاحاديث فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن بلغ

مقتصر

مقتصر مختصر قال واوسعهم في ذلك نفسا ابو جعفر الطحاوي الحنفي فانه تكلم
في ذلك في زياده علي الف ورقه وتكلم معه في ذلك ايضا ابو جعفر الطبري ثم ابو
عبد الله بن ابي صفره ثم المهلب والقاضي ابو عبد الله بن المرابط والقاضي ابو
الحسن بن القصار البغدادي والحافظ ابو عمر بن عبد البر وغيرهم رحمهم
الله اجمعين قال القاضي عياض رحمه الله واولي ما يقال في هذا علي ما
لخصناه من كلامهم واخترناه من اختيارانهم مما هو اجمع للروايات واشبه
بمساق الاحاديث ان النبي صلي الله عليه وسلم اباح للناس فعل هذه الانواع
الثلاثه ليدل علي جواز جميعها اذ لو امر بواحد لكان غيره يظن انه لا يجزي
فاضيف الجميع اليه واخبر كل واحد بما امره به واباحه له ونسبه الي
النبي صلي الله عليه وسلم اما لامره به واما لتاويله عليه واما احرامه صلي الله عليه
وسلم بنفسه فاخذ بالافضل فاحرم مفردا للحج وبه تظاهرت الروايات
الصحيحه واما الروايات بانه كان متمتعا فمعناه امر به واما الروايات
بانه كان قارنا فاخبار عن حالته الثانيه لا عن ابتدا احرامه بل اخبار عن
حاله حين امر اصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه الي عمره لمخالفه الجاهليه الا من
كان معه هدي فكان هو صلي الله عليه وسلم ومن معه هدي في اخر احرامهم
قارنين بمعني انهم ادخلوا العمره علي الحج وفعل ذلك مواساه لاصحابه وتانيسا
لهم في فعلها في اشهر الحج لكونها كانت منكره عندهم في اشهر الحج ولم يمكنه
التحلل معهم بسبب الهدي واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار صلي
الله عليه وسلم قارنا في اخر احرامه وقد اتفق جمهور العلما علي جواز ادخال
الحج علي العمره وشذ بعض الناس فمنعه وقال لا يدخل احرام علي
احرام كما لا تدخل صلاه علي صلاه واختلفوا في ادخال العمره علي الحج فجوزه
اصحاب الراي وهو قول للشافعي لهذه الاحاديث ومنعه اخرون
وجعلوا هذا خاصا بالنبي صلي الله عليه وسلم لضروره الاعتمار حينيذ في اشهر
الحج قال ولذلك يتاول قول من قال كان متمتعا اي تمتع بفعل العمره
في اشهر الحج وفعلها مع الحج لان لفظ التمتع يطلق علي معان فانتظمت
بلغ سماعا الاحاديث واتفقت قال ولا يبعد رد ما ورد عن الصحابه من فعل

مثل ذلك الي مثل هذا مع الروايات الصحيحه انهم احرموا بالحج مفردا فيكون
الافراد اختلفوا عن احرام الذين معهم هدي بالعمره ثانيا والتمتع فسخهم الحج
الي العمره ثم اهلالهم بالحج بعد التحلل منها كما فعل كل من لم يكن معه هدي
قال القاضي وقد قال بعض علمائنا انه احرم صلي الله عليه وسلم احراما
مطلقا منتظرا ما يومر به من افراد او تمتع او قران ثم امر بالحج ثم امر بالعمره
معه في وادي العقيق بقوله صلي الله عليه وسلم في هذا الوادي المبارك
وقل عمره في حجه قال القاضي والذي سبق ابين واحسن في التاويل
هذا اخر كلام القاضي عياض رحمه الله ثم قال القاضي في موضع اخر بعده
لا يصح قول من قال احرم النبي صلي الله عليه وسلم احراما مطلقا مبهما لان
روايه جابر وغيره من الصحابه في الاحاديث الصحيحه مصرحه بخلافه
وقال الخطابي رحمه الله قد انعم الشافعي رحمه الله بيان هذا في كتابه
اختلاف الحديث وجود الكلام فيه قال الخطابي وفي اقتصاص كل
ما قاله تطويل ولكن الوجيز المختصر من جوامع ما قال ان معلوما في لغه
العرب جواز اضافه الفعل الي الامر كجواز اضافته الي الفاعل كقولك بنا
فلان دارا اذا امر ببنائها وضرب الامير فلانا اذا امر بضربه ورجم النبي صلي
الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما امر بذلك ومثله كثير
في الكلام وكان اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم منهم المفرد والمتمتع
والقارن كل منهم ياخذ عنه امر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز ان تضاف
كلها الي رسول الله صلي الله عليه وسلم علي معني انه امر بها واذن فيها قال
ويحتمل ان بعضهم سمعه يقول لبيك بحجه فحكي عنه انه افرد وخفي عليه
قوله وعمره فلم يحك الا ما سمع وسمع انس وغيره الزياده وهي لبيك
بحج وعمره ولا ينكر قبول الزياده وانما يحصل التناقض لو كان الزايد نافيا لقول
صاحبه فاما اذا كان مثبتا له وزايدا عليه فليس فيه تناقض قال ويحتمل
ان الراوي سمعه يقوله لغيره علي وجه التعليم فيقول له لبيك بحجه وعمره
علي سبيل التلقين فهذه الروايات المختلفه ظاهرا ليس فيها تناقض والجمع
بينها سهل كما ذكرناه والله اعلم قوله صلي الله عليه وسلم من كان معه هدي
يقال هدْي باسكان الدال وتخفيف اليا وهَدِيّ بكسر الدال وتشديد

اليا

اليا لغتان مشهورتان الاولي افصح واشهر وهو اسم لما يهدي الي الحرم
من الانعام وسوق الهدي سنه لمن اراد ان يحرم بحج او عمره قوله عن
عروه عن عايشه رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
عام حجه الوداع فاهللنا بعمره ثم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من كان معه
هدي فليهلل بالحج مع العمره وفي الروايه الاخري قالت خرجنا مع رسول الله صلي
الله عليه وسلم حجه الوداع فمنا من اهل بعمره ومنا من اهل بالحج قالت ولم اهل
الا بعمره قال القاضي عياض رحمه الله اختلفت الروايات عن عايشه
رضي الله عنها فيما احرمت به اختلافا كثيرا فذكر مسلم من ذلك ما قدمناه وفي روايه
لمسلم ايضا عنها خرجنا لا نري الا الحج وفي روايه القسم عنها قالت لبينا بالحج
وفي روايه للقسم عنها خرجنا مهلين بالحج وفي روايه الاسود عنها لنبي
لا نذكر حجا ولا عمره قال القاضي واختلف العلما في الكلام علي حديث
عايشه فقال مالك ليس العمل علي حديث عروه عن عايشه قديما ولا حديثا
وقال بعضهم يترجح انها كانت محرمه بحج لانها روايه عمره والاسود والقاسم
وغلطوا عروه في العمره ممن ذهب الي هذا القاضي اسمعيل ورجحوا روايه
غير عروه علي روايته لان عروه قال في روايه حماد بن زيد عن هشام عنه
حدثني غير واحد ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لها دعي عمرتك فقد بان انه
لم يسمع الحديث منها قال القاضي رحمه الله وليس هذا بواضح لانه يحتمل انها
ممن حدثه ذلك وقالوا ايضا ولان روايه عمره والقاسم نسقت عمل عايشه في
الحج من اوله الي اخره ولهذا قال القاسم عن روايه عمره انبأتك الحديث علي وجهه
قالوا ولان روايه عروه انما اخبر عن اخر امر عايشه والجمع بين
الروايات ممكن فاحرمت اولا بالحج كما صح عنها في روايه الاكثرين وكما هو
الاصح من فعل النبي صلي الله عليه وسلم واكثر اصحابه ثم احرمت بالعمره حين امر
النبي صلي الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الي العمره وهكذا فسره القاسم في حديثه
فاخبر عروه عنها باعتمارها في اخر الامر ولم يذكر اول امرها قال القاضي
وقد يعارض هذا بما صح عنها في اخبارها عن فعل الصحابه رضي الله عنهم
واختلافهم في الاحرام وانها احرمت هي بعمره فالحاصل انها احرمت بحج ثم
فسخته الي عمره حين امر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام

العمره والتحلل منها وادراك الاحرام بالحج امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام
بالحج فاحرمت به فصارت مدخله الحج على العمره وقارنه قوله صلى الله عليه
وسلم ارفضي عمرتك ليس معناه ابطالها بالكليه والخروج منها فان العمره والحج
لا يصح الخروج منهما بعد الاحرام بنيه الخروج وانما يخرج منهما بالتحلل بعد
فراغهما بل معناه ارفضي العمل فيها واتمام فعلها التي هي الطواف والسعي
وتقصير شعر الراس فامرها صلى الله عليه وسلم بالاعراض عن افعال
العمره وان تحرم بالحج فتصير قارنه وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها
الا الطواف فتوخره حتى تطهر وكذلك فعلت قال العلما ومما يويد هذا
التاويل قوله صلى الله عليه وسلم في روايه عمر بن حميد وامسكي عن العمره
ومما يصرح بهذا التاويل روايه مسلم بعد هذا في اخر روايات عايشه عن
محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب عن عبد الله بن طاووس عن ابيه عن
عايشه رضي الله عنها انها اهلت بعمره فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت
فنسكت المناسك كلها وقد اهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم
النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فابت فبعث بها مع عبد الرحمن الى التنعيم
واعتمرت بعد الحج هذا لفظه فقوله صلى الله عليه وسلم يسعك طوافك لحجك
وعمرتك تصريح بان عمرتها باقيه صحيحه مجزيه وانها لم تلغها ولم تخرج منها
فيتعين تاويل ارفضي عمرتك ودعي عمرتك على ما ذكرناه من رفض العمل
فيها واتمام افعالها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم في الروايه الاخرى
لما مضت مع اخيها عبد الرحمن ليعمرها من التنعيم هذه مكان عمرتك فمعناه
انها ارادت ان تكون لها عمره منفرده عن الحج كما حصل لساير امهات
المومنين وغيرهن من الصحابه رضي الله عنهم الذين فسخوا الحج الى العمره
واتموا العمره وتحللوا منها قبل يوم الترويه ثم احرموا بالحج من مكه يوم
الترويه فحصل لهم عمره منفرده وحجه منفرده واما عايشه رضي الله عنها
فانما حصل لها عمره مندرجه في حجه بالقران فقال لها النبي صلى الله عليه
وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك اي وقد تما وحسبا لك جميعا
فابت وارادت عمره منفرده كما حصل لباقي الناس فلما اعتمرت
عمره منفرده قال لها النبي صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك اي التي
كنت

كنت تريدين حصولها منفرده غير مندرجه فمنعك الحيض من ذلك
وهكذا يقال في قولها يرجع الناس بحج منفرد وعمره منفرده وارجع انا وليس
لي عمره منفرده وانما حرصت على ذلك لتكثر افعالها وفي هذا تصريح بالرد
على من يقول القران افضل والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم انقضي
راسك وامتشطي فلا يلزم منه ابطال العمره لان نقض الراس والامتشاط
جايز ان عندنا في الاحرام بحيث لا ينتف شعرا لكن يكره الامتشاط الا
لعذر وتاول العلما فعل عايشه رضي الله عنها هذا على انها كانت معذوره
بان كان براسها اذى فاباح لها الامتشاط كما اباح لكعب بن عجره الحلق للاذى
وقيل ليس المراد بالامتشاط هنا حقيقه الامتشاط بالمشط بل تسريح الشعر
بالاصابع للغسل باحرامها بالحج لاسيما ان كانت لبدت راسها كما هو السنه
وكما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح غسلها الا بايصال الما الى جميع
شعرها ويلزم من هذا نقضه والله اعلم قولها واما الذين كانوا جمعوا
الحج والعمره فانما طافوا طوافا واحدا هذا دليل على ان القارن يكفيه
طواف واحد عن طواف الركن وانه يقتصر على افعال الحج وتندرج افعال
العمره في افعال الحج وبهذا قال الشافعي وهو يحكى عن ابن عمر وجابر
وعايشه رضي الله عنهم ومالك واحمد واسحق وداود رحمهم الله وقال ابو حنيفه
رحمه الله يلزمه طوافان وسعيان وهو محكي عن علي بن ابي طالب وابن
مسعود رضي الله عنهما والشعبي والنخعي رحمهما الله والله اعلم قوله عن
عايشه رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
حجه الوداع فاهللنا بالعمره ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه
هدي فليهلل بالحج مع العمره ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قال القاضي عياض
رحمه الله الذي تدل عليه نصوص الاحاديث في صحيحي البخاري ومسلم
من حديثهما وغيرهما من روايه عايشه وجابر وغيرهما رضي الله عنهم ان النبي
صلى الله عليه وسلم انما قال لهم هذا القول بعد احرامهم بالحج وفي منتهى سفرهم
ودنوهم من مكه بسرف كما جا في روايه عايشه او بعد طوافه بالبيت وسعيه
كما جا في روايه جابر ويحتمل تكرار الامر بذلك في الموضعين وان العزيمه
كانت اخراجين امرهم بفسخ الحج الى العمره قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج حتى قدمنا مكة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى
فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه هذا الحديث ظاهر في الدلالة
لابي حنيفة واحمد وموافقيهما في ان المعتمر المتمتع اذا كان معه هدي لا يتحلل
من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر ومذهب مالك والشافعي وموافقيهما انه
اذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شي في الحال سوا كان ساق
هديا ام لا واحتجوا بالقياس على من لم يسق الهدي وبانه تحلل من
نسكه فوجب ان يحل له كل شي كما لو تحلل المحرم بالحج واجابوا عن هذه الرواية
بانها مختصرة من الرواية التي ذكرها مسلم بعدها والتي ذكرها قبلها عن عايشة
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة
ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فهذه الرواية مفسرة للمحذوف من الرواية التي
احتج بها ابو حنيفة وتقديرها ومن احرم بعمرة واهدى فليهلل بالحج ولا
يحل حتى ينحر هديه ولا بد من هذا التاويل لان القضية واحدة والراوي
واحد فيتعين الجمع بين الروايتين على ما ذكرناه والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم وامسكي عن العمرة فيه دلالة ظاهرة على انها لم تخرج منها
وانما امسكت عن اعمالها واحرمت بالحج فاندرجت اعمالها في الحج كما سبق
بيانه وهو مويد للتاويل الذي قدمناه في قوله صلى الله عليه وسلم ارفضي
عمرتك دعي عمرتك انقضي عمرتك ان المراد رفض اتمام اعمالها لا ابطال اصل
العمرة قولها فاردفني فيه دليل على جواز الارداف اذا كانت الدابة
مطيقة وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بذلك وفيه جواز ارداف
الرجل المراة من محارمه والخلوة بها وهذا مجمع عليه قوله صلى الله
عليه وسلم من اراد منكم ان يهل بحج او عمرة فليفعل ومن اراد ان يهل
بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل فيه دليل لجواز الانواع
الثلاثة وقد اجمع المسلمون على ذلك وانما اختلفوا في افضلها كما
سبق قولها فلما كانت ليلة الحصبة هي بفتح الحا واسكان الصاد
المهملتين وهي التي بعد ايام التشريق سميت بذلك لانهم نفروا
من منى فنزلوا في المحصب وباتوا فيه قولها خرجنا مع رسول
الله

الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة اي مقاربين لاستهلاله
وكان خروجهم قبله لخمس بقين من ذي القعدة كما صرحت به في رواية عمرة التي
ذكرها مسلم بعد هذا من حديث عبد الله بن مسلمة عن سليمان بن بلال عن يحيى
عن عمرة قوله صلى الله عليه وسلم من اراد منكم ان يهل بعمرة فليهل فلولا اني
اهديت لاهللت بعمرة هذا مما يحتج به من يقول بتفضيل التمتع ومثله قوله
صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي
ووجه الدلالة منهما انه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى الا الافضل واجاب القايلون
بتفضيل الافراد بانه صلى الله عليه وسلم انما قال هذا من اجل فسخ الحج الى
العمرة الذي هو خاص لهم في تلك السنة خاصة لمخالفة الجاهلية ولم يرد بذلك
التمتع الذي فيه الخلاف وقال هذا تطييبا لقلوب اصحابه وكانت نفوسهم
لا تسمح بفسخ الحج الى العمرة كما صرح به في الاحاديث التي بعد هذا فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا الكلام ومعناه ما يمنعني من موافقتكم فيما امرتكم به
الا سوق الهدي ولولاه لوافقتكم ولو استقبلت هذا الراي وهو الاحرام
بالعمرة في اشهر الحج من اول امري لم اسق الهدي وفي هذه الرواية تصريح
بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعا قولها فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في
ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم هذا محمول على اخبارها عن نفسها اي لم يكن
علي في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم ثم انه مشكل من حيث انها كانت قارنة
والقارن يلزمه الدم وكذلك المتمتع ويمكن ان يتاول هذا على ان المراد لم يجب
علي دم بارتكاب شي من محظورات الاحرام لطيب وستر الوجه وقتل
الصيد وازالة الشعر والظفر وغير ذلك اي لم ارتكب محظورا يجب بسببه
هدي او صدقة او صوم هذا هو المختار في تاويله وقال القاضي عياض
رحمه الله فيه دليل على انها كانت في حج مفرد لا تمتع ولا قران لان العلما
مجمعون على وجوب الدم فيهما الا داود الظاهري فقال لا دم على القارن
هذا كلام القاضي وهذا اللفظ وهو قوله ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم
ظاهره في الرواية الاولى انه من كلام عايشة رضي الله عنها ولكن صرح في الرواية
التي بعدها بانه من كلام هشام بن عروة فيحمل الاول عليه ويكون الاول في معنى
المدرج قولها خرجنا موافين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ذي الحجة
لا نرى الا الحج معناه لا نعتقد انا نحرم الا بالحج لانا كنا نظن امتناع العمرة في اشهر

الحج قولها حتى اذا كنا بسرف هو بفتح السين المهمله وكسر الرا وهو ما بين مكه
والمدينه بقرب مكه على اميال منها قيل سته وقيل سبعه وقيل تسعه وقيل عشره
وقيل اثنى عشر ميلا قوله صلى الله عليه وسلم انفست معناه احضت هو بفتح
النون وضمها لغتان مشهورتان الفتح افصح والفا مكسوره فيهما واما النفاس
الذي هو الولاده فيقال فيه نفست بالضم لا غير قوله صلى الله عليه وسلم في الحيض
هذا شي كتبه الله على بنات ادم هذا تسليه لها وتخفيف لهمها ومعناه انك لست
مختصه به بل كل بنات ادم يكون منهن هذا كما يكون منهن ومن الرجال
البول والغايط وغيرهما واستدل البخاري في صحيحه في كتاب الحيض بعموم
هذا الحديث على ان الحيض كان في جميع بنات ادم وانكر به على من قال
ان الحيض اول ما ارسل ووقع في بني اسرايل قوله صلى الله عليه وسلم
فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي معنى اقضي افعلي
كما قال في الروايه الاخرى فاصنعي وفي هذا دليل على ان الحايض والنفسا
والمحدث والجنب يصح منهم جميع افعال الحج واقواله وهياته الا الطواف وركعتيه
فيصح الوقوف بعرفات وغيره كما ذكرنا وكذلك الاغسال المشروعه في الحج تشرع
للحايض وغيرها ممن ذكرنا وفيه دليل على ان الطواف لا يصح من الحايض
وهذا مجمع عليه لكن اختلفوا في علته على حسب اختلافهم في اشتراط
الطهاره للطواف فقال مالك والشافعي واحمد هي شرط وقال
ابو حنيفه ليست بشرط وبه قال داود فمن شرط الطهاره قال
العله في بطلان طواف الحايض عدم الطهاره ومن لم يشرطها قال
العله فيه كونها ممنوعه من اللبث في المسجد والله اعلم قولها وضحى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسايه بالبقر هذا محمول على انه صلى الله
عليه وسلم استاذنهن في ذلك فان تضحيه الانسان عن غيره لا تجوز
الا باذنه واستدل به مالك في ان التضحيه بالبقر افضل من بدنه
ولا دلاله له فيه لانه ليس فيه ذكر تفضيل البقر ولا عموم لفظ انما
هي قضيه عين محتمله لامور فلا حجه فيها لما قاله وذهب الشافعي
والاكثرون الى ان التضحيه بالبدنه افضل من البقره لقوله صلى
الله عليه وسلم من راح في الساعه الاولى فكانما قرب بدنه ومن
راح في الساعه الثانيه فكانما قرب بقره الى اخره قولها فطمثت

هو

هو بفتح الطا وكسر الميم اي حضت يقال حاضت المراه وتحيضت وطمثت وعركت
بفتح الرا ونفست وضحكت وعصرت واكبرت كله بمعنى واحد والاسم منه الحيض
والطمث والعراك والضحك والاكبار والاعصار فهي حايض وحايضه
في لغه غريبه حكاها الفرا وطامث وعارك ومكبر ومعصر وفي هذه الاحاديث
جواز حج الرجل بامراته وهو مشروع بالاجماع واجمعوا على ان الحج
يجب على المراه اذا استطاعته واختلف السلف هل المحرم من شروط
الاستطاعه واجمعوا على ان لزوجها ان يمنعها من حج
التطوع واما حج الفرض فقال جمهور العلما ليس له منعها منه وللشافعي
فيه قولان احدهما لا يمنعها منه كما قال الجمهور واصحهما له منعها
لان حقه على الفور والحج على التراخي قال اصحابنا ويستحب له ان
يحج بزوجته للاحاديث الصحيحه فيه قولها ثم اهلوا حين راحوا تعني
الذين تحللوا بعمره اهلوا بالحج حين راحوا الى منى وذلك يوم الترويه وهو
الثامن من ذي الحجه وفيه دلاله لمذهب الشافعي وموافقيه ان الافضل
فيمن هو بمكه ان يحرم بالحج يوم الترويه ولا يقدمه عليه وقد سبقت المساله
قولها وانفس هو بضم العين قولها فاهللت منها بعمره جزا عمره
الناس اي يقوم مقام عمره الناس وتكفيني عنها قولها خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج في اشهر الحج في حرم الحج وليالي الحج قولها في
حرم الحج هو بضم الحا والرا كذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عياض في المشارق
عن جمهور الرواه قال وضبطه الاصيلي بفتح الرا قال وفعلى الضم
كانها تريد الاوقات والمواضع والاشيا والحالات واما بالفتح فجمع
حرمه اي ممنوعات الشرع ومحرماته وكذلك قيل المحرمه بنسب حرمته
وجمعها حرم واما قولها في اشهر الحج فاختلف العلما في المراد باشهر
الحج في قول الله تعالى الحج اشهر معلومات فقال الشافعي وجماهير العلما
من الصحابه والتابعين ومن بعدهم هي شوال وذو القعده وذو الحجه
بكماله وهو مروي ايضا عن ابن عمر وابن عباس والمشهور عنهما ما قدمناه
عن الجمهور قولها فخرج الى اصحابه فقال من لم يكن معه منكم هدي فاحب
ان يجعلها عمره فليفعل ومن كان معه هدي فلا فمنهم الاخذ بها والتارك لها

[illegible]

لمن لم يكن معه هدي وفي الحديث الاخر بعد هذا انه صلى الله عليه وسلم قال
اوما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون وفي حديث جابر رضي
الله عنه فامرنا ان نحل بعمرة وقال في اخره قال حلوا قال فحللنا وسمعنا
واطعنا وفي الرواية الاخرى واحلوا من احرامكم وطوفوا بالبيت وبين الصفا
والمروة وقصروا واقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا
الذي قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج قال افعلوا
ما امرتكم به هذه الروايات صريحة في انه صلى الله عليه وسلم امرهم بفسخ الحج
الى العمرة امر عزيمة وتحتيم بخلاف الرواية الاولى وهي قوله صلى الله عليه وسلم
من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل قال العلما خيرهم اولا
بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وايناسا بالعمرة في اشهر الحج لانهم كانوا يرونها
من افجر الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وامرهم به امر عزيمة والزمهم اياه وكره
ترددهم في قبول ذلك ثم قبلوه وفعلوه الا من كان معه هدي والله اعلم قولها
سمعت كلامك مع اصحابك فسمعت بالعمرة هكذا هو في النسخ فسمعت بالعمرة قال
القاضي كذا رواه جمهور رواة مسلم ورواه بعضهم فمنعت العمرة وهو الصواب
قولها قال وما لك قلت لا اصلي فيه استحباب الكناية عن الحيض ونحوه
مما يستحيى منه ويستبشع لفظه الا اذا كانت حاجة كازالة وهم ونحو ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة فيه دليل لما
قاله العلما ان من كان بمكة واراد العمرة فميقاته لها ادنى الحل ولا يجوز
ان يحرم بها في الحرم فان خالف واحرم بها في الحرم وخرج الى الحل قبل الطواف
اجزاه ولا دم عليه وان لم يخرج وطاف وسعى وحلق ففيه قولان للشافعي
احدهما لا تصح عمرته حتى يخرج الى الحل ثم يطوف ويسعى ويحلق والثاني
وهو الاصح تصح وعليه دم لتركه الميقات قال العلما وانما وجب
الخروج الى الحل ليجمع في نسكه بين الحل والحرم كما ان الحاج يجمع بينهما
فانه يقف بعرفات وهي في الحل ثم يدخل مكة للطواف وغيره هذا تفصيل
مذهب الشافعي وهكذا قال جمهور العلما انه يجب الخروج لاحرام
العمرة الى ادنى الحل وانه لو احرم بها في الحرم ولم يخرج لزمه دم وقال
عطا لا شي عليه وقال مالك لا يجزيه حتى يخرج الى الحل قال القاضي

وقال مالك لا بد من احرامه من التنعيم خاصة قالوا وهو ميقات المعتمرين
من مكة وهذا شاذ مردود والذي عليه الجماهير ان جميع جهات الحل سوا ولا
تختص بالتنعيم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولكنها على قدر نصبك او قال بلغ
نفقتك هذا ظاهر في ان الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة
والمراد بالنصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة قولها قالت صفية ما اراني
الا حابستكم قال عقرى حلقى او ما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال
لا باس انفري معناه ان صفية ام المومنين رضي الله عنها حاضت قبل
طواف الوداع فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع الى المدينة قالت
ما اظنني الا حابستكم لانتظار طهري وطوافي للوداع فاني لم اطف للوداع
وقد حضت فلا يمكنني الطواف الان وظننت ان طواف الوداع لا يسقط
عن الحائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما كنت طفت طواف الافاضة
يوم النحر قالت بلى قال يكفيك ذلك لانه هو الطواف الذي هو ركن
ولا بد لكل احد منه واما طواف الوداع فلا يجب على الحائض واما قوله
صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى وهكذا يروونه المحدثون بالالف التي هي الف
التانيث ويكتبونه بالياء ولا ينونونه وكذا نقله جماعات لا يحصون من
ائمة اللغة وغيرهم عن رواية المحدثين وهو صحيح فصيح قال الازهري
في تهذيب اللغة قال ابو عبيد معنى عقرى عقرها الله وحلقى حلقها الله
قال يعني عقر الله جسدها واصابها بوجع في حلقها قال ابو عبيد اصحاب
الحديث يروونه عقرى حلقى وانما هو عقرا حلقا قال وهذا على مذهب
العرب في الدعا على الشي من غير ارادة لوقوعه قال شمر قلت لابي
عبيد لم لا تجيز عقرى فقال لا فعلى يجي نعتا ولم يجي في الدعا فقلت
روى ابن شميل عن العرب مطيرا وعقرى اخف منها فلم ينكره هذا
اخر ما ذكره الازهري وقال صاحب المحكم يقال للمراة عقرى حلقى
معناه عقرها الله وحلقها اي حلق شعرها او اصابها وجع في حلقها قال
فعقرى ها هنا مصدر كدعوى وقيل معناه تعقر قومها وتحلقهم
بشومها قال وقيل العقرى الحائض وقيل عقرى حلقى
اي عقرها الله وحلقها هذا اخر كلام صاحب المحكم وقيل معناه جعلها

الله عاقر الانام وحلقى مشؤمة وعلى كل قول فهي كلمة كان اصلها ما ذكرناه ثم
اتسعت العرب فيها فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة ما وضعت له اولا
ونظيره تربت يداه وقاتله الله ما اشجعه وما اشعره والله اعلم وفي هذا الحديث
دليل على ان طواف الوداع لا يجب على الحائض ولا يلزمها الصبر الى طهرها لتاتي
به ولا دم عليها في تركه وهذا مذهبنا ومذهب العلما كافة الا ما حكاه القاضي
عن بعض السلف وهو شاذ مردود قولها فدخل علي وهو غضبان فقلت
من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار قال او ما شعرت اني امرت الناس
بامر فاذاهم يترددونه اما غضبه صلى الله عليه وسلم فلانتهاك حرمة الشرع
وترددهم في حكمه وقد قال الله تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما
شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فغضب صلى
الله عليه وسلم لما ذكرناه من انتهاك حرمة الشرع والحزن عليهم في نقص ايمانهم
بتوقفهم وفيه دلالة لاستحباب الغضب عند انتهاك حرمة الدين وفيه
جواز الدعا على المخالف لحكم الشرع والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم او ما
شعرت اني امرت الناس بامر فاذاهم يترددون قال الحكم كانهم
يترددون احسب قال القاضي هكذا وقع هذا اللفظ وهو صحيح
وان كان فيه اشكال قال وزاد اشكاله تغيير فيه وهو قوله قال
الحكم كانهم يترددون وصوابه كانه يترددون وكذا رواه ابن ابي
شيبة عن الحكم ومعناه ان الحكم شك في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
هذا مع ضبطه لمعناه فشك هل قال يترددون او نحوه من الكلام
ولهذا قال بعده احسب اي اظن ان هذا لفظه ويويده قول
مسلم بعده في حديث غندر ولم يذكر الشك من الحكم في قوله يترددون
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولو اني استقبلت من امري ما
استدبرت ما سقت الهدي هذا دليل على جواز قول لو في التاسف
على فوات امور الدين ومصالح الشرع واما الحديث الصحيح في ان
لو تفتح عمل الشيطان فمحمول على التاسف على حظوظ الدنيا
ونحوها فيجمع بين الاحاديث وقد كثرت الاحاديث الصحيحة
في استعمال لو في غير حظوظ الدنيا ونحوها فيجمع بين الاحاديث بما
ذكرناه

ذكرناه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم يجزي عنك طوافك بالصفا والمروه
عن حجك وعمرتك فيه دلالة ظاهرة على انها كانت قارنة ولم ترفض العمرة رفض
ابطال بل تركت الاستمرار في اعمال العمرة بانفرادها وقد سبق تقرير هذا في
اول الباب وسبق هناك الاستدلال ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم هنا
يسعك طوافك لحجك وعمرتك قوله في حديث صفية بنت شيبة عن
عايشة رضي الله عنها فجعلت ارفع خماري واحسره عن عنقي فيضرب رجلي
بعلة الراحلة قلت له وهل ترى من احد قالت فاهللت بعمرة اما قولها
احسره فبكسر السين وضمها لغتان اي اكشفه وازيله واما قولها بعلة الراحلة
فالمشهور في النسخ انه بيا موحدة ثم عين مهملة مكسورتين ثم لام مشددة ثم ها
قال القاضي عياض رحمه الله كذا وقع في معظم الروايات بعلة يعني بالنون
وفي بعضها بالبا قال وهو كلام مختل قال بعضهم صوابه ثفنة الراحلة
اي تخذها برجلها ما خشن من مواضع مباركها قال اهل اللغة كلما ولي الارض
من كل ذي اربع اذا برك فهو ثفنة قال القاضي ومع هذا فلا يستقيم هذا
الكلام ولا جوابها لاخيها بقولها وهل ترى من احد ولان رجل الراكب قل
ما تبلغ ثفنة الراحلة قال وكل هذا وهم قال والصواب فيضرب رجلي
بنعل السيف يعني انها لما حسرت خمارها ضرب اخوها بنعل السيف فقالت
وهل ترى من احد هذا كلام القاضي قلت ويحتمل ان المراد فيضرب رجلي
بسبب الراحلة اي يضرب رجلي عامدا في صورة انه يضرب الراحلة ويكون
قولها بعلة معناه بسبب والمعنى انه يضرب رجلها بسوط او عصى او
غير ذلك حين تكشف خمارها عن عنقها غيرة عليها فتقول له هي
وهل ترى من احد اي نحن في خلا ليس هنا اجنبي استتر منه وهذا
التاويل متعين او كالمتعين لانه مطابق للفظ الذي صحت به الرواية
وللمعنى ولسياق الكلام فيتعين اعتماده والله اعلم قولها وهي
بالحصبة هو بفتح الحا واسكان الصاد المهملتين اي بالمحصب قولها
فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وانا منهبطة
عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها وقالت في الرواية الاخرى
فجينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله فقال هل فرغتم

قلت نعم فاذن في اصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف وفي الروايه الاخري
فاقبلنا حتي اتينا رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو بالحصبه وهو وجه الجمع
بين هذه الروايات انه صلي الله عليه وسلم بعث عايشه مع اخيها رضي الله عنهما
بعد نزوله المحصب وواعدها ان تلحقه بعد اعتمارها ثم خرج هو صلي الله عليه
وسلم بعد ذهابها فقصد البيت ليطوف طواف الوداع ثم رجع بعد فراغه
من طواف الوداع وكل هذا في الليل وهي الليله التي تلي ايام التشريق
فلقيها وهو صادر بعد طواف الوداع وهي داخله لطواف عمرتها ثم فرغت
من عمرتها ولحقته صلي الله عليه وسلم وهو بعد في منزله بالمحصب واما قولها
فاذن في اصحابه فخرج فمر بالبيت فطاف فيتاول ان في الكلام تقديما وتاخيرا
وان طوافه صلي الله عليه وسلم كان بعد خروجها الي العمره وقبل رجوعها
وانه فرغ قبل طوافها الي العمره قوله في حديث جابر ان عايشه رضي الله
عنها عركت هو بفتح العين والرا ومعناه حاضت يقال عركت تعرك عروكا
كقعدت تقعد قعودا قوله ثم اهللنا يوم التروية هو اليوم الثامن من
ذي الحجه وسبق بيانه وفيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه ان من كان
بمكه واراد الاحرام بالحج استحب له ان يحرم يوم التروية ولا يتقدم عليه
وسبقت المسله ومذاهب العلما فيها في اوايل كتاب الحج قوله صلي
الله عليه وسلم هذا امر كتبه الله علي بنات ادم فاغتسلي ثم اهلي بالحج هذا
الغسل هو الغسل للاحرام وقد سبق بيانه وانه يستحب لكل من اراد
الاحرام بحج او عمره سوا الحايض وغيرها قوله حتي اذا طهرت بفتح
الطا وضمها والفتح افصح قوله حتي اذا طهرت طافت بالكعبه وبالصفا
والمروه ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا يستنبط منه ثلاث
مسايل حسنه احداها ان عايشه رضي الله عنها كانت قارنه ولم تبطل
عمرتها وان الرفض المذكور متاول كما سبق الثانيه ان القارن
يكفيه طواف واحد وسعي واحد وهو مذهب الشافعي والجمهور
وقال ابو حنيفه وطايفه يلزمه طوافان وسعيان الثالثه
ان السعي بين الصفا والمروه يشترط وقوعه بعد طواف صحيح
وموضع الدلاله ان رسول الله صلي الله عليه وسلم امرها ان تصنع
كما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت فلم تسع كما لم تطف فلو لم يكن
السعي متوقفا علي تقدم الطواف عليه لما اخرته واعلم ان طهر عايشه
هذا

هذا المذكور كان يوم السبت وهو يوم النحر في حجه الوداع وكان ابتدا
حيضها هذا يوم السبت ايضا لثلاث خلون من ذي الحجه سنه
العجره ذكره ابو محمد بن حازم في كتابه حجه الوداع قوله وكان رسول الله صلي
الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشي تابعها عليه معناه اذا هويت شيا
لا نقص فيه في الدين مثل طلبها الاعتمار وغيره اجابها اليه وقوله سهلا
اي سهل الخلق كريم الشمايل لطيفا ميسرا في الخلق قال الله تعالي وانك لعلي
خلق عظيم وفيه حسن معاشره الازواج قال الله تعالي وعاشروهن بالمعروف
لا سيما فيما كان من باب الطاعات والله اعلم قوله خرجنا مع رسول الله صلي
الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النسا والولدان الولدان هم الصبيان ففيه
صحه حج الصبي والحج به وبه مذهب مالك والشافعي واحمد والعلما كافه من
الصحابه رضي الله عنهم والتابعين فمن بعدهم رحمهم الله انه يصح حج الصبي ويثاب
عليه ويترتب عليه احكام حج البالغ الا انه لا يجزيه عن فرض الاسلام فاذا بلغ بعد
ذلك واستطاع لزمه فرض الاسلام وخالف ابو حنيفه الجمهور فقال لا يصح
له احرام ولا حج ولا ثواب فيه ولا يترتب عليه شي من احكام الحج قال وانما يحج
به ليتمرن ويتعلم ويجتنب محظوراته للتعلم قال وكذلك لا تصح صلاته وانما
يومر بها لما ذكرناه وكذلك عنده سابر العبادات والصواب مذهب الجمهور
لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان امراه رفعت صبيا وقالت يا رسول الله الهذا
حج قال نعم والله اعلم قوله ومسسنا الطيب هو بكسر السين الاولي هذه اللغه
المشهوره وفي لغه قليله بفتحها حكاها ابو عبيد والجوهري قال الجوهري
يقال مسست الشي بكسر السين امسه بفتح الميم مسا فهذه اللغه الفصيحه
قال وحكي ابو عبيده مسست الشي بالفتح امسه بضم الميم قال وربما
قالوا مست الشي يحذفون منه السين الاولي ويحولون كسرتها الي الميم ومنهم
من لا يحول ويترك الميم علي حالها مفتوحه قوله وكفانا الطواف الاول
بين الصفا والمروه يعني القارن منا واما المتمتع فلا بد له من السعي
بين الصفا والمروه في الحج بعد رجوعه من عرفات وبعد طواف الافاضه
قوله فامرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر
كل سبعه منا في بدنه البدنه تطلق علي البعير والبقره والشاه لكن غالب استعمالها

لا تصح صلاة الصبي عند ابي حنيفه رحمه الله

في البعير والمراد بها هنا البعير والبقره وهكذا قال العلما تجزي البدنه من الابل
والبقره كل واحده منهما عن سبعه ففي هذا الحديث دلاله لاجزا كل واحده منهما
عن سبعه انفس وقيامهما مقام سبع شياه وفيه دلاله لجواز الاشتراك في الهدي
والاضحيه وبه قال الشافعي وموافقوه فيجوز عند الشافعي اشتراك السبعه
في بدنه سوا كانوا متفرقين او مجتمعين وسوا كانوا مفترضين او متطوعين
وسوا كانوا متقربين كلهم او كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم وروي هذا
عن ابن عمر وانس وبه قال احمد وقال مالك يجوز ان كانوا متطوعين
ولا يجوز ان كانوا مفترضين وقال ابو حنيفه ان كانوا متقربين جاز
سوا اتفقت قربتهم او اختلفت وان كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم
لم يصح الاشتراك قوله امرنا النبي صلى الله عليه وسلم لما احللنا ان نحرم اذا
توجهنا الى منى قال فاهللنا من الابطح الابطح هو بطحا مكه وهو متصل
بالمحصب وقوله اذا توجهنا الى منى يعني يوم التروية كما صرح به في
الروايه السابقه وفيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه ان الافضل للمتمتع
ولكل من اراد الاحرام بالحج من مكه ان لا يحرم به الا يوم التروية وقال
مالك واخرون يحرم من اول ذي الحجه وسبقت المسله بادلتها واما
قوله فاهللنا من الابطح فقد يستدل به من يجوز للمكي وللمقيم بها
الاحرام بالحج من الحرم وفي المسله وجهان لاصحابنا اصحهما لا يجوز ان
يحرم بالحج الا من داخل مكه وافضله من باب داره وقيل من المسجد الحرام
والثاني يجوز من مكه ومن ساير الحرم وقد سبقت المسله في باب
المواقيت فمن قال بالثاني احتج بحديث جابر رضي الله عنه هذا لانهم
احرموا من الابطح وهو خارج مكه لكنه في الحرم ومن قال بالاول وهو
الاصح قال انما احرموا من الابطح لانهم كانوا نازلين به وكل من كان
دون الميقات المحدود فميقاته منزله كما سبق في باب المواقيت والله اعلم
قوله لم يطف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروه
الا طوافا واحدا وهو طوافه الاول يعني النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان
من اصحابه قارنا فهاولا لم يسعوا بين الصفا والمروه الا مره واحده

واما

واما من كان متمتعا فانه سعى سعيين سعيا لعمرته ثم سعيا اخر لحجه يوم
النحر وفي هذا الحديث دلاله ظاهره للشافعي وموافقيه في ان القارن
ليس عليه الا طواف واحد للافاضه وسعي واحد وممن قال بهذا ابن
عمر وجابر بن عبد الله وعايشه رضي الله عنهم وطاووس وعطا والحسن
البصري ومجاهد ومالك والماجشون واحمد واسحق وداود وابن المنذر
وقالت طايفه يلزمه طوافان وسعيان ممن قاله الشعبي والنخعي
وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الاسود والثوري والحسن بن صالح
وابو حنيفه وحكي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وقال
ابن المنذر لا يثبت هذا عن علي كرم الله وجهه قوله صبح رابعه هو
بضم الصاد وكسرها قوله فامرنا ان نحل قال عطا قال حلوا واصيبوا
النسا قال عطا ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم معناه لم يعزم عليهم في
وطي النسا بل اباحه ولم يوجبه واما الاحلال فعزم فيه على من لم يكن
معه هدي قوله فنانتي عرفه تقطر مذاكيرنا المني هو اشاره الى قرب
العهد بوطي النسا قوله فقدم علي رضي الله عنه من سعايته فقال
بما اهللت قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاهد وامكث حراما واهدى له علي هديا السعايه بكسر السين
قال القاضي عياض قوله من سعايته اي من عمله في السعي في
الصدقات قال وقال بعض علماينا الذي في غير هذا الحديث انه
انما بعث عليا رضي الله عنه اميرا لا عاملا على الصدقات اذ لا يجوز استعمال
بني هاشم على الصدقات لقوله صلى الله عليه وسلم للفضل بن عباس وعبد
المطلب بن ربيعه حين سالاه ذلك ان الصدقه لا تحل لمحمد ولا لال
محمد ولم يستعملهما قال القاضي رحمه الله يحتمل ان عليا ولي الصدقات
وغيرها احتسابا او اعطي عمالته عليها من غير الصدقه قال وهذا اشبه
لقوله من سعايته والسعايه تختص بالصدقه هذا كلام القاضي وهذا
الذي قاله حسن الا قوله ان السعايه تختص بالعمل على الصدقه
فليس كذلك لانها تستعمل في مطلق الولايه وان كان اكثر استعمالها
في الولايه على الصدقه ومما يدل لما ذكرته حديث حذيفه رضي الله عنه

السابق في كتاب الايمان من صحيح مسلم قال في حديث رفع الامانه ولقد اتي
علي زمان وما ابالي ايكم بايعت لان كان مسلما ليردنه علي دينه وان كان
نصرانيا او يهوديا ليردنه علي ساعيه يعني الوالي عليه والله اعلم قوله فقدم
علي كرم الله وجهه من سعايته فقال بما اهللت فقال بما اهل به النبي صلي
الله عليه وسلم فقال له النبي صلي الله عليه وسلم فاهد وامكث حراما قال واهدي
له علي رضي الله عنه هديا ثم ذكر مسلم بعد هذا بقليل حديث ابي موسي
الاشعري رضي الله عنه قال قدمت علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو
منيخ بالبطحا فقال لي حججت فقلت نعم فقال بما اهللت قال قلت لبيك باهلال
كاهلال النبي صلي الله عليه وسلم قال فقد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروه
واحل وفي الروايه الاخري عن ابي موسي رضي الله عنه ايضا ان النبي صلي الله
عليه وسلم قال له بما اهللت قال اهللت باهلال النبي صلي الله عليه وسلم قال هل سقت
من هدي قلت لا قال طف بالبيت وبالصفا والمروه ثم حل هذان الحديثان
متفقان علي صحه الاحرام معلقا وهو ان يحرم احراما كاحرام فلان فينعقد احرامه
ويصير محرما بما احرم به فلان واختلف اخر الحديثين في التحلل فامر عليا بالبقا
علي احرامه وامر ابا موسي بالتحلل وانما اختلف اخرهما لانهما احرما كاحرام النبي
صلي الله عليه وسلم وكان النبي صلي الله عليه وسلم معه الهدي فشاركه علي رضي
الله عنه في ان معه الهدي فلهذا امره بالبقا علي احرامه كما بقي النبي صلي الله عليه
وسلم علي احرامه بسبب الهدي وكان قارنا فصار علي رضي الله عنه قارنا واما ابو
موسي رضي الله عنه فلم يكن معه هدي فصار له حكم النبي صلي الله عليه وسلم لو لم يكن
معه هدي وقد قال النبي صلي الله عليه وسلم لولا الهدي لجعلتها عمره وتحلل
فامر ابا موسي بذلك فلهذا اختلف امره صلي الله عليه وسلم لهما فاعتمد ما ذكرته
فهو الصواب وقد تاولهما الخطابي والقاضي عياض تاويلين غير مرضيين
والله اعلم قوله واهدي له علي هديا يعني هديا اشتراه لا انه من
السعايه علي الصدقه وفي هذين الحديثين دلاله لمذهب الشافعي
وموافقيه انه يصح الاحرام معلقا بان ينوي احراما كاحرام زيد فيصير
هذا المعلق كزيد فان كان زيد محرما بحج كان هذا بحج ايضا وان كان
بعمره فبعمره وان كان بهما فبهما وان كان زيد احرم مطلقا صار هذا

محرما

محرما احراما مطلقا فيصرفه الي ما شا من حج او عمره ولا يلزمه موافقه زيد
في الصرف ولهذه المسله فروع كثيره مشهوره في كتب الفقه وقد استقصيتها
في شرح المهذب ولله الحمد قوله فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال
يا رسول الله العامنا هذا ام لابد فشبك رسول الله صلي الله عليه وسلم اصابعه
واحده في الاخري وقال دخلت العمره في الحج مرتين لا بل لابد ابد
اختلف العلما في معناه علي اقوال اصحها وبه قال جمهورهم معناه
ان العمره يجوز فعلها في اشهر الحج الي يوم القيامه والمقصود به بيان
ابطال ما كانت الجاهليه تزعمه من امتناع العمره في اشهر الحج والثاني
معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت افعال العمره في افعال الحج
الي يوم القيامه الثالث تاويل بعض القايلين بان العمره ليست واجبه
قالوا معناه سقوط العمره قالوا ودخولها في الحج معناه سقوط وجوبها
وهذا ضعيف او باطل وسياق الحديث يقتضي بطلانه والرابع تاويل
بعض اهل الظاهر ان معناه جواز فسخ الحج الي العمره وهذا ايضا ضعيف
قوله حتي اذا كان يوم الترويه وجعلنا مكه بظهر اهللنا بالحج فيه
دليل للشافعي رحمه الله وموافقيه ان المتمتع وكل من كان بمكه واراد
الاحرام بالحج فالسنه له ان يحرم يوم الترويه وهو الثامن من ذي الحجه
وقد سبقت المساله مرات وقوله جعلنا مكه بظهر معناه اهللنا عند
ارادتنا الذهاب الي مني قوله حدثني جابر بن عبد الله الانصاري انه حج
مع رسول الله صلي الله عليه وسلم عام ساق الهدي معه وقد اهلوا بالحج مفردا
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم حلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا
والمروه وقصروا واقيموا حلالا حتي اذا كان يوم الترويه فاهلوا بالحج واجعلوا
الذي قدمتم بها متعه اعلم ان هذا الكلام فيه تقديم وتاخير وتقديره وقد اهلوا
بالحج مفردا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اجعلوا احرامكم عمره وتحللوا بعمل العمره
وهو معني فسخ الحج الي العمره واختلف العلما في هذا الفسخ هل هو خاص
للصحابه تلك السنه خاصه ام باق لهم ولغيرهم الي يوم القيامه فقال احمد
وطايفه من اهل الظاهر ليس خاصا بل هو باق الي يوم القيامه فيجوز

لكل من احرم بحج وليس معه هدي ان يقلب احرامه بعمرة ويتحلل باعمالها وقال
مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلما من السلف والخلف هو مختص بهم
في تلك السنة لا يجوز بعدها وانما امروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية
من تحريم العمرة في اشهر الحج ومما يستدل به للجماهير حديث ابي ذر الذي
ذكره مسلم بعد هذا بقليل كانت المتعة في الحج لاصحاب النبي محمد صلى الله عليه وسلم خاصة
يعني فسخ الحج الى العمرة وفي كتاب النسائي عن الحارث بن بلال عن ابيه قال قلت
يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لنا خاصة واما الذي في
حديث سراقة رضي الله عنه العامنا ام للابد فقال لا بل لابد ابد فمعناه جواز الاعتمار
في اشهر الحج او القران كما سبق تفسيره فالحاصل من مجموع طرق الاحاديث
ان العمرة في اشهر الحج جائزة الى يوم القيامة وكذلك القران وان فسخ الحج الى
العمرة مختص بتلك السنة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان يوم
التروية فاهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة
وقد سمينا الحج قال افعلوا ما امرتكم به فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل
الذي امرتكم هذا دليل ظاهر للشافعي ومالك وموافقيهما في ترجيح الافراد فان
غالبهم كانوا محرمين بالحج ويتاول رواية من روى متمتعين انه اراد في
اخر الامر صاروا متمتعين كما سبق تقديره في اول هذا الباب وفيه دليل
للشافعي وموافقيه في ان من كان بمكة واراد الحج انما يحرم يوم التروية ۞
قوله كان ابن عباس يامر بالمتعة وكان ابن الزبير رضي الله عنهما
ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال على يدي
دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال ان
الله يحل لرسوله ما شاء بما شاء وان القران قد نزل منازله فاتموا الحج
والعمرة كما امركم الله وابتوا نكاح النسا فلن اوتى برجل نكح امراة الى اجل
الا رجمته بالحجارة وفي الرواية الاخرى عن عمر رضي الله عنه فافصلوا
حجكم من عمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم وذكر بعد هذا من رواية ابي
موسى الاشعري رضي الله عنه انه كان يفتي بالمتعة فيحتج بامر
النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك وقول عمر رضي الله عنه ان ناخذ بكتاب
الله تعالى فان الله امر بالتمام وذكر عن عثمان رضي الله عنه انه كان
ينهى

ينهى عن المتعة او العمرة وان عليا خالفه في ذلك واهل بهما جميعا وذكر قول
ابي ذر رضي الله عنه كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة
وفي رواية رخصة وذكر قول عمران بن الحصين رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعمر طائفة من اهله في العشر فلم ينزل اية تنسخ ذلك وفي رواية
جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينه قال المازري اختلف
في المتعة التي نهى عنها عمر رضي الله عنه في الحج فقيل هي فسخ الحج الى العمرة وقيل
هي العمرة في اشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى هذا انما نهى عنها ترغيبا في الافراد
الذي هو افضل لا انه يعتقد بطلانها وتحريمها وقال القاضي عياض
رحمه الله ظاهر حديث جابر وعمران وابي موسى ان المتعة التي اختلفوا فيها
انما هي فسخ الحج الى العمرة ولهذا كان عمر رضي الله عنه يضرب الناس عليها ولا
يضربهم على مجرد التمتع في اشهر الحج وانما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر
الصحابة ان فسخ الحج الى العمرة كان خصوصا في تلك السنة للحكمة التي قدمنا
ذكرها قال ابن عبد البر رحمه الله لا خلاف بين العلما ان التمتع المراد
بقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي هو
الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج قال ومن التمتع ايضا القران لانه
تمتع بسقوط سفره للنسك الاخر من بلده قال ومن التمتع ايضا فسخ الحج
الى العمرة هذا كلام القاضي رحمه الله قلت والمختار ان عمر وعثمان وغيرهما
رضي الله عنهم انما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من
عامه ومرادهم نهي الترغيب في الافراد لكونه افضل وقد انعقد
الاجماع بعد هذا على جواز الافراد والتمتع والقران من غير كراهة وانما
اختلفوا في الافضل منها وقد سبقت هذه المسلة في اوايل هذا الباب مستوفاة
والله اعلم واما قوله في متعة النكاح وهي نكاح المراة الى اجل فكان مباحا
ثم نسخ يوم خيبر ثم ابيح يوم الفتح ثم نسخ في ايام الفتح واستمر تحريمه الى الان
والى يوم القيامة وقد كان فيه خلاف في العصر الاول ثم ارتفع واجمعوا
على تحريمه وسياتي بسط احكامه في كتاب النكاح ان شا الله تعالى ۞

باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ۞ فيه حديث جابر رضي الله عنه

وهو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوايد ونفايس من مهمات القواعد وهو
من افراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه ورواه ابو داود وذكر روايه مسلم
قال القاضي وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه واكثروا وصنف فيه ابو بكر
بن المنذر جزءًا كبيرًا وخرج فيه من الفقه مايه ونيفا وخمسين نوعا ولو تقصي
لزيد على هذا العدد قريب منه وقد سبق الاحتجاج بنكت منه في اثنا شرح
الاحاديث السابقه وسنذكر ما يحتاج الي التنبيه عليه على ترتيبه ان شا
الله تعالى قوله عن جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما فسال عن القوم حتى انتهى الي فقلت انا محمد بن علي
بن حسين فاهوى بيده الي راسي فنزع زري الاعلى ثم نزع زري الاسفل
ثم وضع كفه بين ثديي وانا يوميذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن اخي
سل عم شيت فسالته وهو اعمى وحضر وقت الصلاه فقام في نساجه ملتحفا
بها كلما وضعها على منكبيه رجع طرفها اليه من صغرها ورداوه الي جنبه على
المشجب فصلى بنا هذه اللفظه فيها فوايد منها انه يستحب لمن ورد عليه زايرون
او ضيفان ونحوهم ان يسال عنهم وان ينزلهم منازلهم كما جا في حديث عايشه
رضي الله عنها امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم وفيه
اكرام اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل جابر بمحمد بن علي ومنها
استحباب قوله للزاير والضيف ونحوهما مرحبا ومنها ملاطفه الزاير بما يليق
به وتانيسه وهذا سبب حل جابر زري محمد بن علي ووضع يده بين ثدييه
وقوله وانا يوميذ غلام شاب تنبيه على ان سبب فعل جابر ذلك
التانيس لكونه صغيرا واما الرجل الكبير فلا يحسن ادخال اليد في جيبه
والمسح بين ثدييه ومنها جواز امامه الاعمى للبصيرا ولا خلاف في
جواز ذلك لكن اختلفوا في الافضل على ثلاثه مذاهب وهي ثلاثه اوجه
لاصحابنا احدها امامه الاعمى افضل من امامه البصير لان الاعمى اكمل
خشوعا لعدم نظره الي الملهيات والثاني البصير افضل لانه اكثر
احترازا من النجاسات والثالث هما سوا لتعادل فضيلتهما وهذا
الثالث هو الاصح عند اصحابنا وهو نص الشافعي رحمه الله ه
ومنها

ومنها ان صاحب البيت احق بالامامه من غيره ومنها جواز الصلاه في ثوب
واحد مع التمكن من الزياده عليه ومنها جواز تسميه الثدي وفيه خلاف لاهل
اللغه منهم من جوزه كالمراه ومنهم من منعه وقال تختص الثدي بالمراه ويقال
في الرجل ثندوه وقد سبق ايضاحه في اول كتاب الايمان في حديث الرجل
الذي قتل نفسه فقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار وقوله قام في
نساجه هي بكسر النون وتخفيف السين المهمله وبالجيم هذا هو المشهور والمشهور
في نسخ بلادنا وروايتنا الصحيح لصحيح مسلم وسنن ابي داود ووقع في بعض
النسخ في ساجه بحذف النون ونقله القاضي عياض رحمه الله عن روايه الجمهور
قال وهو الصواب قال والساجه والساج جميعا ثوب كالطيلسان وشبهه
قال وروايه النون وقعت في روايه الفارسي قال ومعناها ثوب ملفق
قال قال بعضهم النون خطا وتصحيف قلت ليس كذلك بل كلاهما صحيح ه
ويكون ثوبا ملفقا على هيه الطيلسان قال القاضي في المشارق الساج والساجه
الطيلسان وجمعه سيجان قال وقيل هي الخضر منها خاصه وقال الازهري
هو طيلسان مقور نسج كذلك قال وقيل هو الطيلسان الخز قال ويقال
الطيلسان بفتح اللام وكسرها وضمها وهي اقل وقوله ورداوه على المشجب
هو بميم مكسوره ثم شين معجمه ساكنه ثم جيم ثم باموحده وهو اسم لاعواد توضع
عليها الثياب ومتاع البيت قوله اخبرني عن حجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
هي بكسر الحا وفتحها والمراد حجه الوداع قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكث تسع سنين لم يحج يعني مكث بالمدينه بعد الهجره قوله ثم اذن في
الناس في العاشره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج معناه اعلمهم بذلك
واشاعه بينهم ليتاهبوا للحج معه ويتعلموا المناسك والاحكام ويشاهدوا افعاله
واقواله ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغايب وتشيع دعوه الاسلام وتبلغ الرساله
القريب والبعيد وفيه انه يستحب للامام ايذان الناس بالامور المهمه ليتاهبوا
لها قوله كلهم يلتمس ان ياتم برسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي هذا
مما يدل على انهم كلهم احرموا بالحج وهم لا يخالفونه ولهذا قال جابر رضي الله عنه
وما عمل من شي عملناه ومثله توقفهم على التحلل بالعمره ما لم يتحلل حتى اغضبوه

واعتذر البهوم ومثله تعليق علي وابي موسى الاشعري رضي الله عنهما احرامهما
علي احرام النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم لاسما بنت عميس وقد
ولدت اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي فيه استحباب غسل الاحرام للنفسا
وقد سبق بيانه في باب مستقل فيه وفيه امر الحائض والنفسا والمستحاضه
بالاستثفار وهو ان تشد في وسطها شيا وتاخذ خرقه عريضه تجعلها على
محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورايها في ذلك المشدود في وسطها
وهو شبيه بثفر الدابه بفتح الفا وفيه صحه احرام النفسا وهو مجمع عليه والله اعلم
قوله فصلى ركعتين فيه استحباب ركعتي الاحرام وقد سبق الكلام فيه مبسوطا
قوله ثم ركب القصوا هي بفتح القاف وبالمد قال القاضي رحمه الله كانت
للنبي صلى الله عليه وسلم نوق القصوى والجدعا والعضبا قال ابو عبيد
العضبا اسم لناقه النبي صلى الله عليه وسلم ولم تسم بذلك لشي اصابها قال
القاضي قد ذكرنا هنا انه ركب القصوى وفي اخر الحديث خطب على
القصوى وفي غير مسلم خطب علي ناقته الجدعا وفي حديث اخر على ناقه
خرما وفي اخر مخضرمه وفي حديث اخر كانت له ناقه لا تسبق وفي اخر
تسمى العضبا فهذا يدل على انها ناقه واحده خلاف ما قاله ابن قتيبه
وان هذا كان اسمها او وصفها لهذا الذي بها خلاف ما قاله ابو عبيد لكن
ياتي في كتاب النذر القصوا غير العضبا كما سنبينه هناك قال الحربي
العضب والجدع والخرم والقصو والخضرمه في الاذن قال ابن
الاعرابي القصوا التي قطع طرف اذنها والجدع اكثر منه وقال الاصمعي
في القصوا مثله قال وكل قطع في الاذن جدع فان جاوز الربع فهو عضب
والمخضرم مقطوع الاذنين فان اصطلمتا فهي صلما وقال ابو عبيده القصوا
المقطوعه الاذن عرضا والمخضرمه المستاصله والعضبا المقطوعه النصف
فما فوقه وقال الخليل المخضرمه مقطوعه الواحده والعضبا مشقوقه
الاذن قال الحربي فالحديث يدل على ان العضبا اسم لها وان كانت
عضبا الاذن فقد جعل اسمها هذا اخر كلام القاضي وقد قال محمد بن ابرهيم
التيمي التابعي وغيره ان العضبا والقصوى والجدعا اسم لناقه واحده
كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله نظرت الي مد بصري
هكذا هو في جميع النسخ مد بصري وهو صحيح ومعناه منتهى بصري

والكر

وانكر بعض اهل اللغه مد بصري وقال الصواب مدى بصري وليس هو بمنكر
بل هما لغتان المد اشهر قوله نظرت الي مد بصري بين يديه من راكب
وماش فيه جواز الحج راكبا وماشيا وهو مجمع عليه وقد تظاهرت عليه دلايل
الكتاب والسنه واجماع الامه قال الله تعالى واذن في الناس بالحج ياتوك
رجالا وعلى كل ضامر واختلف العلما في الافضل منهما فقال مالك والشافعي
وجمهور العلما الراكب افضل اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه اعون
له على وظايف مناسكه ولانه اكثر نفقه وقال داود ماشيا افضل لمشقته
وهذا فاسد لان المشقه ليست مطلوبه قوله وعليه ينزل القران وهو
يعرف تاويله معناه الحث على التمسك بما اخبركم عن فعله في حجته تلك
قوله فاهل بالتوحيد يعني لبيك لا شريك لك وفيه اشاره الي مخالفه ما كانت
الجاهليه تقول في تلبيتها من لفظ الشرك وقد سبق لفظ تلبيتهم في باب التلبيه
قوله فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمه والملك
لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال القاضي عياض رحمه الله فيه
اشاره الي ما روي من زياده الناس في التلبيه من الثنا والذكر كما روي في ذلك
عن عمر رضي الله عنه انه كان يزيد لبيك ذا النعما والفضل الحسن لبيك مرهوبا
منك ومرغوبا اليك وعن ابن عمر رضي الله عنهما لبيك وسعديك والخير بيديك
والرغبا اليك والعمل وعن انس رضي الله عنه لبيك حقا تعبدا ورقا قال
القاضي قال اكثر العلما المستحب الاقتصار على تلبيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبه قال مالك والشافعي والله اعلم قوله قال جابر رضي الله عنه لسنا
ننوي الا الحج لسنا نعرف العمره فيه دليل لمن قال بترجيح الافراد وقد سبقت
المساله مستقصاه في اول الباب السابق قوله حتى اتينا البيت فيه بيان
ان السنه للحاج ان يدخلوا مكه قبل الوقوف بعرفات ليطوفوا للقدوم وغير
ذلك قوله حتى اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا فيه
ان المحرم اذا دخل مكه قبل الوقوف بعرفات يسن له طواف القدوم وهو مجمع
عليه وفيه ان الطواف سبع طوفات وفيه ان السنه ان يرمل في الثلاث
الاول ويمشي على عادته في الاربع الاخيره قال العلما الرمل هو اسراع المشي
مع تقارب الخطا وهو الخبب قال اصحابنا ولا يستحب الرمل الا في طواف

واحد في حج او عمرة اما اذا طاف في غير حج او عمرة فلا يرمل بلا خلاف ولا يشرع
ايضا في كل اطوفة الحج وانما يشرع في واحد منها وفيه قولان مشهوران
للشافعي اصحهما طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم ويتصور
في طواف الافاضة ولا يتصور في طواف الوداع والقول الثاني انه لا
يشرع الا في طواف القدوم سوا اراد السعي بعده ام لا ويشرع في طواف العمرة اذ ليس
فيها الا طواف واحد والله اعلم قال اصحابنا والاضطباع سنة في الطواف
وقد صح فيه الحديث في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما وهو ان يجعل وسط
ردائه تحت عاتقه الايمن ويجعل طرفيه على عاتقه الايسر ويكون منكبه
الايمن مكشوفا قالوا وانما يسن الاضطباع في طواف يسن فيه الرمل على
ما سبق تفصيله والله اعلم واما قوله استلم الركن فمعناه مسحه بيده وهو
سنة في كل طواف وسياتي شرحه واضحا حيث ذكره مسلم بعد هذا ان شا
الله تعالى قوله ثم نفذ الى مقام ابرهيم صلى الله عليه وسلم فقرا واتخذوا من
مقام ابرهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت هذا دليل لما اجمع عليه العلما
انه ينبغي لكل طائف اذا فرغ من طوافه ان يصلي خلف المقام ركعتي الطواف
واختلفوا هل هما واجبتان ام سنتان وعندنا فيه خلاف حاصله ثلاثة
اقوال اصحها انهما سنة والثاني انهما واجبتان والثالث ان كان
طوافا واجبا فواجبتان والا فسنتان وسوا قلنا واجبتان ام سنتان
لو تركهما لم يبطل طوافه والسنة ان يصليهما خلف المقام فان لم يفعل ففي
الحجر والا ففي المسجد والا ففي مكة وساير الحرم ولو صلاهما في وطنه وغيره
من اقاصي الارض جاز وفاتته الفضيلة ولا تفوت هذه الصلاة ما دام
حيا ولو اراد ان يطوف اطوفة بلا صلاة ثم يصلي لكل طواف ركعتيه استحب
له ان يصلي عقب كل طواف ركعتيه فلو اراد ان يطوف اطوفة بلا صلاة
ثم يصلي لكل طواف ركعتيه قال اصحابنا يجوز ذلك وهو خلاف
الاولى ولا يقال مكروه وممن قال بهذا المسور بن مخرمة وعايشة
رضي الله عنها وطاوس وعطا وسعيد بن جبير واحمد واسحق رحمهم الله
وكرهه ابن عمر رضي الله عنهما والحسن البصري والزهري والثوري
ومالك وابو حنيفة وابو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر ونقله
القاضي

القاضي عن جمهور الفقهاء رحمهم الله اجمعين قوله فكان ابي يقول ولا اعلمه
ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الركعتين قل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون ومعنى هذا الكلام ان جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن
ابيه عن جابر رضي الله عنه قال كان ابي يعني محمدا يقول انه قرا هاتين
السورتين قال جعفر ولا اعلم ابي ذكر تلك القراة عن قراة جابر في صلاة
جابر بل عن جابر عن قراة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته هاتين الركعتين
وقوله قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون معناه قرا في الركعة الاولى
بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة قل هو الله احد واما
قوله لا اعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس هو شكا في ذلك لان لفظة
العلم تنافي الشك بل جزم برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البيهقي باسناد صحيح
على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الاسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرا فيهما قل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد قوله ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من
الباب الى الصفا فيه دلالة لما قاله الشافعي وغيره من العلما انه يستحب للطائف
طواف القدوم اذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام ان يعود الى الحجر
الاسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا ليسعى واتفقوا على ان هذا الاستلام
ليس بواجب وانما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم قوله ثم خرج من الباب
الى الصفا فلما دنى من الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعاير الله ابدا بما
بدا الله به فبدا بالصفا فلما دنا من الصفا فرقي عليه حتى راى البيت فاستقبل
القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شي قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة في هذه
اللفظة انواع من المناسك منها ان السعي يشترط فيه ان يبدا من الصفا وبه
قال الشافعي ومالك والجمهور وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث
باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدوا بما بدا الله به هكذا بصيغة
الجمع ومنها انه ينبغي ان يرقى على الصفا وفي هذا الرقي خلاف قال جمهور
اصحابنا هو سنة ليس بشرط ولا واجب فلو تركه صح سعيه لكن فاتته الفضيلة
وقال ابو حفص بن الوكيل من اصحابنا لا يصح سعيه حتى يصعد على شي

من الصفا والصواب الاول قال اصحابنا لكن يشترط ان لا يترك شيا من المسافه
بين الصفا والمروه فيلصق عقبه بدرج الصفا واذا وصل الي المروه الصق اصابع
رجليه بدرجها وهكذا في المرات السبع يشترط في كل مره ان يلصق عقبه بما يبدا
منه واصابعه بما ينتهي اليه قال اصحابنا يستحب ان يرقا علي الصفا والمروه
حتي يري البيت ان امكنه ومنها انه يسن ان يقف علي الصفا مستقبل الكعبه
ويذكر الله تعالي بهذا الذكر المذكور ويدعوا ويكون الذكر والدعا ثلاث مرات هذا
هو المشهور عند اصحابنا وقال جماعه من اصحابنا يكرر الذكر ثلاثا والدعا مرتين
فقط والصواب الاول قوله صلي الله عليه وسلم وهزم الاحزاب وحده معناه
هزمهم بغير قتال من الادميين ولا سبب من جهتهم والمراد بالاحزاب الذين
تحزبوا علي رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم الخندق وكان الخندق في شوال
سنه اربع من الهجره وقيل سنه خمس قوله ثم نزل الي المروه حتي انصبت
قدماه في بطن الوادي حتي اذا صعدنا مشي حتي اتي المروه هكذا هو في النسخ
وكذا نقله القاضي عياض عن جميع النسخ قال وفيه اسقاط لفظه لا بد منها
وهي حتي انصبت قدماه رمل في بطن الوادي فسقطت لفظه رمل ولا
بد منها وقد ثبتت هذه اللفظه في غير روايه مسلم وكذا ذكرها الحميدي
في الجمع بين الصحيحين وفي الموطا حتي اذا انصبت قدماه في بطن الوادي
سعا حتي خرج منه وهو بمعني رمل هذا كلام القاضي وقد وقع في بعض
نسخ مسلم حتي اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعي كما وقع في الموطا
وغيره والله اعلم وفي هذا الحديث استحباب السعي الشديد في بطن الوادي
حتي يصعد ثم يمشي باقي المسافه الي المروه علي عاده مشيه وهذا السعي
مستحب في كل مره من المرات السبع في هذا الموضع والمشي مستحب فيما قبل
الوادي وبعده ولو مشي في الجميع او سعي في الجميع اجزاه وفاته الفضيله
هذا مذهب الشافعي وموافقيه وعن مالك فيمن ترك السعي الشديد في
موضعه روايتان احداهما ما ذكرناه والثانيه يجب عليه اعادته قوله
ففعل علي المروه ما فعل علي الصفا فيه انه يسن عليها من الذكر والدعا والرقي
مثل ما يسن علي الصفا وهذا متفق عليه قوله حتي اذا كان اخر طوافه علي المروه
فيه دلاله لمذهب الشافعي والجمهور ان الذهاب من الصفا الي المروه
يحسب مره والرجوع من المروه الي الصفا ثانيه والرجوع الي المروه ثالثه

وهكذا

وهكذا فيكون ابتدا السبع من الصفا واخرها بالمروه وقال ابن بنت الشافعي
وابو بكر الصيرفي يحسب الذهاب الي المروه والرجوع الي الصفا مره فيقع اخر
السبع في الصفا وهذا الحديث الصحيح يرد عليهما وكذلك عمل المسلمين علي تعاقب
الازمان والله اعلم قوله فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال يا رسول
الله العامنا هذا ام لابد الابد هذا الحديث سبق شرحه واضحا في اخر الباب
الذي قبل هذا وجعشم بضم الجيم والشين المعجمه وفتحها ذكرها الجوهري
وغيره قوله فوجد فاطمه ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر
ذلك عليها فيه انكار الرجل علي زوجته ما راه منها من نقص في دينها
لانه ظن ان ذلك لا يجوز فانكره قوله فذهبت الي رسول الله صلي
الله عليه وسلم محرشا علي فاطمه والتحريش الاغرا والمراد هنا ان يذكر له
ما يقتضي عتابها قوله قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك هذا قد سبق
شرحه في الباب قبله وانه يجوز تعليق الاحرام باحرام كاحرام فلان قوله
فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلي الله عليه وسلم ومن كان معه هدي هذا ايضا
تقدم شرحه في الباب السابق وفيه اطلاق اللفظ العام واراده الخصوص
لان عايشه رضي الله عنها لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدي فالمراد بقوله حل الناس
كلهم اي معظمهم والهدي باسكان الدال وكسرها وتشديد اليا مع الكسر وتخفف
مع الاسكان واما قوله وقصروا ولم يحلقوا مع ان الحلق افضل لانهم ارادوا
ان يبقي شعر يحلق في الحج فلو حلقوا لم يبق شعر فكان التقصير هنا احسن
ليحصل في النسكين ازاله شعر والله اعلم قوله فلما كان يوم التروية
توجهوا الي مني فاهلوا بالحج يوم الترويه هو الثامن من ذي الحجه سبق
بيانه واشتقاقه مرات وسبق ايضا مرات ان الافضل عند الشافعي
وموافقيه ان من كان بمكه واراد الاحرام بالحج احرم يوم الترويه عملا بهذا
الحديث وسبق بيان مذاهب العلما فيه وفي هذا بيان ان السنه ان
لا يتقدم احد الي مني قبل يوم الترويه وقد كره ذلك مالك وقال بعض
السلف لا باس به ومذهبنا انه خلاف السنه قوله وركب النبي صلي
الله عليه وسلم فصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر فيه بيان
سنن احداها ان الركوب في تلك المواطن افضل من المشي هذا هو
الصحيح في الصورتين ان الركوب افضل وللشافعي قول اخر ضعيف
ان المشي افضل وقال اصحابنا الافضل في جمله الحج الركوب الا في مواطن

المناسك وهي مكه ومنى ومزدلفه وعرفات والتردد بينها السنه الثانيه
ان يصلي بمنى هذه الصلوات الخمس والثالث ان يبيت بمنى هذه الليله وهي
ليله التاسع من ذي الحجه وهذا المبيت سنه ليس بركن ولا واجب فلو تركه
فلا دم عليه بالاجماع ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فيه ان السنه ان لا
يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس وهذا متفق عليه قوله وامر بقبه
من شعر تضرب له بنمره فيه استحباب النزول بنمره اذا ذهبوا من منى
لان السنه ان لا يدخلوا عرفات الا بعد زوال الشمس وصلاتي الظهر
والعصر جميعا فالسنه ان ينزلوا بنمره فمن كان له قبه ضربها ويغتسلون للوقوف
قبل الزوال فاذا زالت الشمس سار بهم الامام الى مسجد ابرهيم صلى الله عليه
وسلم وخطب بهم خطبتين خفيفتين ويخفف الثانيه جدا فاذا فرغ منهما
صلى بهم الظهر والعصر جامعا بينهما فاذا فرغوا من الصلاه ساروا الى الموقف
وفي هذا الحديث جواز استظلال المحرم بقبه وغيرها ولا خلاف في جوازه
للنازل واختلفوا في جوازه للراكب فمذهبنا جوازه وبه قال كثيرون
وكرهه مالك واحمد وستاتي المسله مبسوطه في موضعها ان شا الله تعالى
وفيه جواز اتخاذ القباب وجوازها من شعر وقوله بنمره هي بفتح
النون وكسر الميم هذا اصلها ويجوز فيها ما يجوز في نظايرها وهو اسكان
الميم مع فتح النون وكسرها وهي موضع بجنب عرفات وليست من عرفات
قوله ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع
في الجاهليه معنى هذا ان قريشا كانت في الجاهليه تقف بالمشعر الحرام وهو جبل
في المزدلفه يقال له قزح وقيل ان المشعر الحرام كل المزدلفه وهو بفتح الميم
على المشهور وبه جا القران وقيل بكسرها وكان ساير العرب يتجاوزون
المزدلفه ويقفون بعرفات فظنت قريش ان النبي صلى الله عليه وسلم يقف
في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه فتجاوزه النبي صلى الله عليه وسلم الى
عرفات لان الله تعالى امره بذلك في قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس
اي ساير العرب غير قريش وانما كانت قريش تقف بالمزدلفه لانها من
الحرم وكانوا يقولون نحن اهل حرم الله فلا نخرج منه قوله فاجاز
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفه فوجد القبه قد ضربت بنمره فنزل
بها حتى اذا زاغت الشمس اما قوله اجاز فمعناه جاوز المزدلفه ولم يقف

بها بل توجه الى عرفات واما قوله حتى اتى عرفه فمجاز والمراد قارب
عرفات لانه فسره بقوله وجد القبه قد ضربت بنمره وقد سبق ان نمره
ليست من عرفات وقد قدمنا ان دخول عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر
جميعا خلاف السنه قوله حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوى فرحلت
له فاتى بطن الوادي فخطب الناس اما القصوى فتقدم ضبطها وبيانها
واضحا في اول هذا الباب وقوله فرحلت هو بتخفيف الحا اي جعل
عليها الرحل وقوله بطن الوادي هو وادي عرنه بضم العين وفتح
الرا وبعدها نون وليست عرنه من ارض عرفات عند الشافعي
والعلما كافه الا مالكا فقال هي من عرفات وقوله فخطب الناس فيه
استحباب الخطبه للامام بالحجيج يوم عرفه في هذا الموضع وهي سنه باتفاق
جماهير العلما وخالف فيها المالكيه ومذهب الشافعي رحمه الله ان في الحج
اربع خطب مسنونه احداها اليوم السابع من ذي الحجه عند الكعبه
بعد صلاه الظهر والثانيه هذه التي ببطن عرنه يوم عرفه والثالثه يوم النحر
والرابعه يوم النفر وهو اليوم الثاني من ايام التشريق قال اصحابنا وكل هذه
الخطب افراد وبعد صلاه الظهر الا التي يوم عرفات فانها خطبتان وقبل
الصلاه قال اصحابنا ويعلمهم في كل خطبه من هذه ما يحتاجون اليه الى
الخطبه الاخرى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم حرام
عليكم كحرمه يومكم هذا في شهركم هذا معناه متاكده التحريم شديدته وفي هذا
دليل لضرب الامثال والحاق النظير بالنظير قياسا قوله صلى الله عليه
وسلم الا كل شي من امر الجاهليه تحت قدمي موضوع ودما الجاهليه موضوعه
وان اول دم اضع دم ابن ربيعه بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد
فقتلته هذيل وربا الجاهليه موضوعه واول ربا اضع ربا العباس بن
عبد المطلب فانه موضوع كله في هذه الجمله ابطال افعال الجاهليه وبيوعها
التي لم يتصل بها قبض وانه لا قصاص في قتلها وان الامام وغيره ممن
يامر بمعروف او ينهى عن منكر ان يبدا بنفسه واهله فهو اقرب الى
قبول قوله والى طيب نفس من قرب عهده بالاسلام واما قوله
صلى الله عليه وسلم تحت قدمي فاشاره الى ابطاله واما قوله صلى الله
عليه وسلم وان اول دم اضع دم ابن ربيعه فقال المحققون

والجمهور اسم هذا الابن اياس بن ربيعه بن الحارث بن عبد المطلب وقيل اسمه
حارثه وقيل آدم قال الدارقطني هو تصحيف وقيل اسمه تمام وممن سماه ادم
الزبير بن بكار قال القاضي عياض رحمه الله ورواه بعض رواه مسلم دم ربيعه
لان ربيعه بن الحارث قال وكذا رواه ابو داود وقيل هو وهم والصواب
ابن ربيعه لان ربيعه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم الى زمن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وتاوله ابو عبيد فقال دم ربيعه لانه ولي الدم فنسبه اليه قالوا
وكان هذا الابن المقتول طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه حجر في
حرب كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر قاله الزبير بن بكار قوله
صلى الله عليه وسلم في الربا انه موضوع كله معناه الزائد على راس المال كما قال
الله تعالى وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم وهذا الذي ذكرته ايضاح والا فالمقصود
مفهوم من نفس الحديث لان الربا هو الزياده فاذا وضع الربا فمعناه وضع
الزياده والمراد بالوضع الرد والابطال قوله صلى الله عليه وسلم فاتقوا
الله في النسا فانكم اخذتموهن بامانه الله فيه الحث على مراعاه حق النسا
والوصيه بهن ومعاشرتهن بالمعروف وقد جاءت احاديث كثيره صحيحه
في الوصيه بهن وبيان حقوقهن والتحذير من التقصير في ذلك وقد
جمعتها او معظمها في رياض الصالحين وقوله صلى الله عليه وسلم
اخذتموهن بامانه الله هكذا في كثير من الاصول وفي بعضها بامانه الله
قوله صلى الله عليه وسلم واستحللتم فروجهن بكلمه الله قيل معناه قوله
تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقيل المراد كلمه التوحيد وهي
لا اله الا الله محمد رسول الله اذ لا تحل مسلمه لغير مسلم وقيل المراد باباحه الله
تعالى والكلمه قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا وهذا الثالث هو الصحيح
وبالاول قال الخطابي والهروي وغيرهما وقيل المراد بالكلمه الايجاب
والقبول ومعناه على هذا بالكلمه التي امر الله تعالى بها والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم ولكم عليهن ان لا يوطين فرشكم احدا تكرهونه فان
فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح قال المازري قيل المراد بذلك
ان لا يستخلين بالرجال ولم يرد زناها لان ذلك يوجب حدها ولان
ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه وقال القاضي عياض كانت
عاده

عاده العرب حديث الرجال مع النسا ولم يكن ذلك عيبا ولا ريبه عندهم فلما نزلت ايه
الحجاب نهوا عن ذلك هذا كلام القاضي والمختار معناه لا ياذن لاحد تكرهونه
في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سوا كان الماذون له رجلا اجنبيا او امراه
او احد محارم الزوجه فالنهي يتناول جميع ذلك وهذا حكم المسله عند الفقها انها
لا يحل لها ان تاذن لرجل ولا لامراه لا محرم ولا غيرها في دخول منزل الزوج الا
من علمت او ظنت ان الزوج لا يكرهه لان الاصل تحريم دخول منزل الانسان
حتى يوجد الاذن في ذلك منه او ممن اذن له في الاذن في ذلك او عرف
رضاه به باطراد العرف بذلك ونحوه ومتى حصل الشك في الرضى ولم يترجح شي
ولا وجدت قرينه لا يحل الدخول ولا الاذن والله اعلم واما الضرب المبرح فهو
الشديد الشاق ومعناه اضربوهن ضربا ليس بشديد ولا شاق والبرح المشقه
والمبرح بضم الميم وفتح الموحده وكسر الرا وفي هذا الحديث اباحه ضرب الرجل امراته
للتاديب فان ضربها الضرب الماذون فيه فماتت منه وجبت ديتها على
عاقله الضارب ووجبت الكفاره في ماله قوله صلى الله عليه وسلم ولهن
عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف فيه وجوب نفقه الزوجه وكسوتها
وذلك ثابت بالاجماع قوله فقال باصبعه السبابه يرفعها الى السما وينكتها الى
الناس اللهم اشهد هكذا ضبطناه ينكتها بعد الكاف تا مثناه فوق قال
القاضي رحمه الله كذا الروايه فيه بالتا المثناه فوق قال وهو بعيد المعنى
قال وقيل صوابه ينكبها ببا موحده قال ورويناه في سنن ابي داود
بالتا المثناه من طريق ابن الاعرابي وبالموحده من طريق ابي بكر التمار ومعناه
يردها ويقلبها الى الناس مشيرا اليهم ومنه نكت كنانته اذا قلبها هذا كلام
القاضي قوله ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل
بينهما شيا فيه انه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم وقد
اجمعت عليه الامه واختلفوا في سببه فقيل بسبب النسك وهو مذهب
ابي حنيفه وبعض اصحاب الشافعي وقال اكثر اصحاب الشافعي هو
بسبب السفر فمن كان حاضرا او مسافرا دون مرحلتين كاهل مكه
لم يجز له الجمع كما لا يجوز له القصر وفيه ان الجامع بين الصلاتين يصلي
الاولى اولا وان يوذن للاولى وان يقيم لكل واحده منهما وانه لا يفرق

بينهما وهذا كله متفق عليه عندنا قوله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات وجعل حبل المشاة
بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة
قليلا حتى غاب القرص في هذا الفصل مسائل وآداب الموقف منها انه اذا فرغ
من الصلاتين عجل الذهاب الى الموقف ومنها ان الوقوف راكبا افضل
وفيه خلاف بين العلما وفي مذهبنا ثلاثة اقوال اصحها ان الوقوف راكبا
افضل والثاني غير الراكب افضل والثالث هما سوا ومنها انه يستحب ان
يقف عند الصخرات المذكورات وهي صخرات مفترشات في اسفل جبل الرحمة
وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفات فهذا هو الموقف المستحب واما ما
اشتهر بين العوام الاعتنا بصعود الجبل وتوهمهم انه لا يصح الوقوف
الا فيه فغلط بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من ارض عرفات وان
الفضيلة في موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فان عجز عنه فليقرب منه
بحسب الامكان وسياتي في اخر الحديث بيان حدود عرفات ان شا الله
تعالى عند قوله صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف ومنها استحباب استقبال
الكعبة في الوقوف ومنها انه ينبغي ان يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس
ويتحقق كمال غروبها ثم يفيض الى المزدلفة فلو افاض قبل غروب الشمس
صح وقوفه وحجه ويجبر ذلك بدم وهل الدم واجب او مستحب فيه قولان
للشافعي اصحهما سنة والثاني واجب وهما مبنيان على ان الجمع بين الليل والنهار
واجب على من وقف بالنهار ام لا وفيه قولان اصحهما سنة والثاني واجب
واما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني
يوم النحر فمن حصل بعرفات في جز من هذا الزمان صح وقوفه ومن فاته
ذلك فاته الحج هذا مذهب الشافعي وجماهير العلما وقال مالك لا يصح الوقوف
في النهار منفردا بل لا بد من الليل وحده قال فان اقتصر على الليل كفاه
وان اقتصر على النهار لم يصح وقوفه وقال احمد بن حنبل وقت الوقوف
من الفجر يوم عرفة واجمعوا على ان اصل الوقوف ركن لا يصح الحج الا
به والله اعلم واما قوله وجعل حبل المشاة بين يديه فروي حبل
بالحا المهملة واسكان البا وروي جبل بالجيم وفتح البا قال القاضي
رحمه الله الاول اشبه بالحديث وحبل المشاة اي مجتمعهم وحبل

الرمل

الرمل ما طال منه وضخم واما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة واما قوله
فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص
هكذا هو في جميع النسخ وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال قيل لعل
صوابه حتى غاب القرص هذا كلام القاضي ويحتمل ان الكلام على ظاهره
ويكون قوله حتى غاب القرص بيانا لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة
فان هذه قد تطلق مجازا على مغيب معظم القرص فازال ذلك الاحتمال بقوله
حتى غاب القرص والله اعلم قوله واردف اسامة خلفه فيه جواز الارداف
اذا كانت الدابة مطيقة وقد تظاهرت به الاحاديث قوله وقد شنق
للقصوى الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله معنى شنق ضم وضيق
هو بتخفيف النون ومورك الرحل قال الجوهري قال ابو عبيد المورك
والموركة يعني بفتح الميم وكسر الرا هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه
قدام واسطة الرحل اذا مل من الركوب وضبطه القاضي بفتح الرا قال
هو قطعة ادم يتورك عليها الراكب تجعل في مقدم الرحل شبه المخدة
الصغيرة وفي هذا استحباب الرفق في السير من الراكب بالمشاة وباصحاب
الدواب الضعيفة قوله ويقول بيده السكينة السكينة هكذا هو السكينة
مرتين منصوبا اي الزموا السكينة وهي الرفق والطمانينة ففيه ان السكينة
في الدفع من عرفات سنة فاذا وجد فرجة اسرع كما ثبت في الحديث
الاخر قوله كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى
المزدلفة الحبال هي بالحا المهملة المكسورة جمع حبل وهو التل اللطيف
من الرمل الضخم وقوله حتى تصعد هو بفتح التا المثناة فوق وضمها
يقال صعد في الجبل واصعد ومنه قوله تعالى اذ تصعدون واما المزدلفة
فمعروفة سميت بذلك من التزلف والازدلاف وهو التقرب لان الحجاج اذا
افاضوا من عرفات ازدلفوا اليها اي مضوا اليها وتقربوا منها وقيل سميت
بذلك لمجي الناس اليها في زلف من الليل اي ساعات وتسمى المزدلفة جمعا
بفتح الجيم واسكان الميم سميت بذلك لاجتماع الناس فيها واعلم ان المزدلفة
كلها من الحرم قال الازرقي في تاريخ مكة والماوردي واصحابنا في كتب
المذهب وغيرهم حد مزدلفة ما بين مازمي عرفة ووادي محسر وليس الحدان

منها ويدخل في المزدلفه جميع تلك الشعاب والجبال الداخله في الحد المذكور
قوله حتى اتى المزدلفه فصلى بها المغرب والعشا باذان واحد واقامتين
ولم يسبح بينهما شيا فيه فوايد منها ان السنه للدافع من عرفات ان يوخر
المغرب الى وقت العشا ويكون هذا التاخير بنيه الجمع ثم يجمع بينهما في المزدلفه
في وقت العشا وهذا مجمع عليه لكن مذهب ابي حنيفه وطايفه انه جمع بسبب
النسك فيجوز لاهل مكه ومزدلفه ومنى وغيرهم والصحيح عند اصحابنا انه
جمع بسبب السفر فلا يجوز الا لمسافر سفرا يبلغ مسافه القصر وهو مرحلتان
قاصدتان وللشافعي قول ضعيف انه يجوز الجمع في كل سفر وان كان قصيرا وللشافعي قول ضعيف انه يجوز الجمع في كل سفر
وقال بعض اصحابنا هذا الجمع بسبب النسك كما قال ابو حنيفه والله اعلم
قال اصحابنا ولو جمع بينهما في وقت المغرب في ارض عرفات او في الطريق
او في موضع اخر او صلى كل واحده في وقتها جاز جميع ذلك لكنه خلاف
الافضل هذا مذهبنا وبه قال جماعات من الصحابه والتابعين وقاله
الاوزاعي وابو يوسف واشهب وفقها اصحاب الحديث وقال ابو حنيفه
وغيره من الكوفيين يشترط ان يصليهما بالمزدلفه ولا يجوز قبلها وقال مالك
لا يجوز ان يصليهما قبل المزدلفه الا من به او بدابته عذر فله ان يصليهما
قبل المزدلفه بشرط كونه بعد مغيب الشفق ومنها انه يصلي الصلاتين
في وقت الثانيه باذان الاولى ويوذن ويقيم ايضا للثانيه وهو يحكى عن
عمر وابن مسعود رضي الله عنهما وقال ابو حنيفه وابو يوسف اذان
واقامه واحده وللشافعي واحمد قول انه يصلي كل واحده باقامه واحده
وهو يحكى ايضا عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وقال الثوري
يصليهما جميعا باقامه واحده وهو يحكى ايضا عن ابن عمر والله اعلم واما
قوله لم يسبح بينهما لم يصل بينهما نافله والنافله تسمى سبحه لاشتمالها على
التسبيح ومنه الموالاه بين الصلاتين المجموعتين ولا خلاف في هذا لكن
اختلفوا هل هو شرط في الجمع ام لا والصحيح عندنا انه ليس بشرط بل هو سنه
مستحبه وقال بعض اصحابنا هو شرط اما اذا جمع بينهما في وقت الاولى فالموالاه
شرط بلا خلاف قوله ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر
فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامه في هذا الفصل مسايل احداها
ان المبيت بمزدلفه ليله النحر بعد الدفع من عرفات نسك وهذا مجمع عليه لكن
اختلف

اختلف العلما هل هو واجب ام ركن ام سنه والصحيح من قولي الشافعي انه
واجب لو تركه اثم وصح حجه ولزمه دم والثاني انه سنه لا اثم في تركه ولا يجب
فيه دم لكن يستحب وقال جماعه من اصحابنا هو ركن لا يصح الحج الا به كالوقوف
بعرفات قاله من اصحابنا ابن بنت الشافعي وابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمه
وقاله خمسه من ايمه التابعين وهم علقمه والاسود والشعبي والنخعي
والحسن البصري والله اعلم والسنه ان يبقى بالمزدلفه حتى يصلي بها الصبح الا
الضعفه فالسنه لهم الدفع قبل الفجر كما سياتي في موضعه ان شا الله تعالى
وفي اقل المجزي من هذا المبيت ثلاثه اقوال عندنا الصحيح ساعه في النصف
الثاني من الليل والثاني بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس والثالث معظم
الليل والله اعلم المسله الثانيه السنه ان يبالغ بتقديم صلاه الصبح في هذا
الموضع ويبالغ في التبكير بها في هذا اليوم اكثر من تاكده في ساير السنه للاقتدا
برسول الله صلى الله عليه وسلم ولان وظايف هذا اليوم كثيره فسن المبالغه
بالتبكير بالصبح ليتسع الوقت للوظايف الثالثه يسن الاذان والاقامه
لهذه الصلاه وكذا غيرها من صلوات المسافر وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحه
بالاذان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر كما في الحضر والله اعلم قوله
ثم ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبله فدعاه وكبره وهلله
ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس اما القصوى
فسبق في اول الباب بيانها واما قوله ثم ركب ففيه ان السنه الركوب
وانه افضل من المشي وقد سبق بيانه مرات وبيان الخلاف فيه واما المشعر
فبفتح الميم هذا هو الصحيح وبه جا القران وتظاهرت به روايات الحديث
ويقال ايضا بكسر الميم والمراد به هنا قزح بضم القاف وفتح الزاي وبحا مهمله
وهو جبل معروف في المزدلفه وهذا الحديث حجه للفقها في ان المشعر هو
قزح وقال جماهير المفسرين واهل السير والحديث المشعر الحرام جميع
المزدلفه واما قوله فاستقبل القبله يعني الكعبه فدعاه الى اخره ففيه ان
الوقوف على قزح من مناسك الحج وهذا لا خلاف فيه لكن اختلفوا في وقت
الدفع منه فقال ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم وابو حنيفه والشافعي

وجماهير العلماء رحمهم الله لا يزال واقفا فيه يدعوا ويذكر حتى يسفر الصبح
جدا كما في هذا الحديث وقال مالك رحمه الله يدفع منه قبل الاسفار والله
اعلم قوله اسفر جدا الضمير في اسفر جدا يعود الى الفجر المذكور اولا
وقوله جدا بكسر الجيم اي اسفارا بليغا قوله في صفه الفضل بن عباس
ابيض وسيما اي حسنا قوله مرت به ظعن يجرين بضم الظا والعين
ويجوز اسكان العين وهو جمع ظعينه كسفينه وسفن واصل الظعينه
البعير الذي عليه امراه ثم تسمى به المراه مجازا لملابستها البعير كما ان الراويه
اصلها الجمل الذي يحمل الماء ثم سمي به القربه لما ذكرناه وقوله يجرين بفتح اليا
قوله فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه
الفضل فيه الحث على غض البصر عن الاجنبيات وغضهن عن الرجال الاجانب
وهذا معنى قوله وكان ابيض وسيما حسن الشعر يعني انه بصفه من يفتتن
النسا به لحسنه وفي روايه الترمذي وغيره في هذا الحديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم لوى عنق الفضل فقال له العباس لويت عنق ابن عمك فقال رايت
شابا وشابه فلم امن الشيطان عليهما فهذا يدل على ان وضعه صلى الله عليه وسلم
يده على وجه الفضل كان لدفع الفتنه عنه وعنها وفيه ان من راى منكرا
وامكنه ازالته بيده لزمه ازالته فان قال بلسانه ولم ينكف المقول له وامكنه
بيده اثم ما دام مقتصرا على اللسان والله اعلم قوله حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا
اما محسر فبضم الميم وفتح الحا وكسر السين المشدده المهملتين سمي بذلك لان فيل
اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيا وكل ومنه قوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسيا
وهو حسير واما قوله فحرك قليلا فهي سنه من سنن السير في ذلك الموضع
قال اصحابنا يسرع الماشي ويحرك الراكب دابته في وادي محسر ويكون ذلك قدر
رميه حجر والله اعلم قوله ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمره الكبرى
حتى اتى الجمره التي عند الشجره فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاه منها
حصى كحصى الخذف فرمى من بطن الوادي اما قوله سلك الطريق الوسطى
ففيه ان سلوك هذه الطريق في الرجوع من عرفات سنه وهو غير الطريق
الذي ذهب فيه الى عرفات وهذا معنى قول اصحابنا يذهب الى عرفات
في طريق ويرجع في طريق اخر ليخالف الطريق تفاولا بتغيير الحال

كما فعل

كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في دخول مكه حين دخلها من الثنيه
العليا وخرج من الثنيه السفلى وخرج الى العيد في طريق ورجع في طريق
اخر وحول رداه في الاستسقا واما الجمره الكبرى فهي جمره العقبه وهي
الجمره التي عند الشجره وفيه ان السنه للحاج اذا دفع من مزدلفه فوصل
منى ان يبدا بجمره العقبه ولا يفعل شيا قبل رميها ويكون ذلك قبل نزوله
وفيه ان الرمي بسبع حصيات وان قدرهن كقدر حصى الخذف وهو
نحو حبه البافلا وينبغي ان لا يكون اكبر ولا اصغر فان كان اكبر او اصغر
اجزاه ويشترط كونه حجرا ولا يجوز عند الشافعي والجمهور الرمي بالكحل
والزرنيخ والذهب والفضه وغير ذلك مما لا يسمى حجرا وجوزه ابو حنيفه
بكل ما كان من اجزا الارض وفيه انه يسن التكبير مع كل حصاه وفيه انه
يجب التفريق بين الحصيات فيرميهن واحده واحده فان رمى السبع رميه
واحده حسب ذلك حصاه واحده عندنا وعند الاكثرين وموضع الدلاله لهذه
المسله قوله يكبر مع كل حصاه فهذا تصريح بانه رمى كل حصاه وحدها مع قوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث الاتي بعد هذا في احاديث الرمي لتاخذوا عني
مناسككم وفيه ان السنه ان يقف للرمي في بطن الوادي بحيث يكون منى وعرفات
والمزدلفه عن يمينه ومكه عن يساره هذا هو الصحيح الذي جات به الاحاديث الصحيحه
وقيل يقف مستقبل الكعبه وكيف رماها اجزاه بحيث يسمى رميا بما يسمى حجرا والله اعلم
واما حكم الرمي فالمشروع منه يوم النحر رمي جمره العقبه لا غير باجماع المسلمين وهو
نسك باجماعهم ومذهبنا انه واجب ليس بركن فان تركه حتى فاتت ايام الرمي عصى
ولزمه دم وصح حجه وقال مالك يفسد حجه ويجب رميها بسبع حصيات فلو بقيت
منهن واحده لم تكفه الست واما قوله فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاه
منها حصى الخذف فهكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضي عياض عن معظم النسخ
قال وصوابه مثل حصى الخذف قال وكذا رواه غير مسلم وكذا رواه بعض
رواه مسلم هذا كلام القاضي قلت والذي في النسخ من غير لفظ مثل هو
الصواب بل لا يتجه غيره ولا يتم الكلام الا كذلك ويكون قوله حصى الخذف
متعلقا بحصيات اي رماها بسبع حصيات حصى الخذف يكبر مع كل حصاه
فهذا هو الصواب والله اعلم قوله ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده

ويجوز الرمي بكل ما كان من اجزا الارض عندنا خلافا للشافعي لان المقصود فعل الرمي وذلك يحصل بالطين كما يحصل بالحجر بخلاف ما اذا رمى بالذهب والفضه لانه يسمى نثارا لا رميا هدايه

ثم اعطي عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه هكذا هو في النسخ ثلاثا وستين بيده
وكذا نقله القاضي عن جميع الرواه سوى ابن ماهان فانه رواه بدنه قال
وكلامه صواب والاول اصوب قلت كلاهما جرى فنحر ثلاثا وستين بدنه
بيده قال القاضي فيه دليل على ان المنحر موضع معين من منى وحيث ذبح
منها او من الحرم اجزاه وفيه استحباب تكثير الهدي وكان هدي النبي صلى الله
عليه وسلم في تلك السنه مايه بدنه وفيه استحباب ذبح المهدي هديه بنفسه
وجواز الاستنابه فيه وذلك جاير بالاجماع اذا كان النايب مسلما ويجوز عندنا
ان يكون النايب كافرا كتابيا بشرط ان ينوي صاحب الهدي عند دفعه اليه او
عند ذبحه وقوله ما غبر اي ما بقي وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وان
كانت كثيره في يوم ولا يوخر بعضها الى ايام التشريق واما قوله واشركه في هديه
فظاهره انه شاركه في نفس الهدي قال القاضي عياض وعندي انه لم يكن فيه
شريكا حقيقه بل اعطاه قدرا يذبحه قال والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نحر البدن التي جات معه من المدينه وكانت ثلاثا وستين كما جات في روايه
الترمذي واعطا عليا البدن التي جات معه من اليمن وهي تمام المايه والله اعلم
قوله ثم امر من كل بدنه ببضعه فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها
وشربا من مرقها البضعه بفتح البا لا غير وهي القطعه من اللحم وفيه استحباب
الاكل من هدي التطوع واضحيته قال العلما لما كان الاكل من كل واحده سنه
وفي الاكل من لحم كل واحده من المايه منفرده كلفه جعلت في قدر ليكون اكلا
من مرق الجميع الذي فيه جزء من كل واحده وياكل من اللحم المجتمع في المرق ما تيسر
واجمع العلما على ان الاكل من هدي التطوع واضحيته سنه ليس بواجب قوله
ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكه الظهر هذا الطواف
هو طواف الافاضه وهو ركن من اركان الحج باجماع المسلمين واول وقته عندنا
من نصف ليله النحر وافضله بعد رمي جمره العقبه وذبح الهدي والحلق ويكون
ذلك ضحوه يوم النحر ويجوز في جميع يوم النحر بلا كراهيه ويكره تاخيره عنه بلا
عذر وتاخيره عن ايام التشريق اشد كراهيه ولا يحرم تاخيره سنين متطاوله ولا
اخر لوقته بل يصح ما دام الانسان حيا وشرطه ان يكون بعد الوقوف بعرفات
حتى لو طاف للافاضه بعد نصف ليله النحر قبل الوقوف ثم اسرع الى عرفات فوقف
قبل الفجر لم يصح طوافه لانه قدمه على الوقوف واتفق العلما على انه لا يشرع في بلغ
طواف

طواف الافاضه رمل ولا اضطباع اذا كان قد رمل واضطبع عقيب طواف القدوم
ولو طاف بنيه الوداع او القدوم او التطوع وعليه طواف الافاضه وقع عن طواف
الافاضه بلا خلاف عندنا نص عليه الشافعي رحمه الله واتفق الاصحاب عليه
كما لو كان عليه حجه الاسلام وحج بنيه القضا او نذر او تطوع فانه تقع عن حجه
الاسلام وقال ابو حنيفه واكثر العلما رحمهم الله لا يجزي طواف الافاضه
بنيه غيره واعلم ان طواف الافاضه له اسما فيقال ايضا طواف الزياره وطواف
الفرض والركن وسماه بعض اصحابنا طواف الصدر وانكره الجمهور قالوا
وانما طواف الصدر طواف الوداع والله اعلم وفي هذا الحديث استحباب الركوب
في الذهاب من منى الى مكه ومن مكه الى منى ونحو ذلك من مناسك الحج وقد
ذكرنا قبل هذه المسله مرات وبينا ان الصحيح استحباب الركوب وان من
اصحابنا من استحب المشي هناك وقوله فافاض الى البيت فصلى الظهر
فيه محذوف تقديره فافاض فطاف بالبيت طواف الافاضه ثم صلى الظهر
فحذف ذكر الطواف لدلاله الكلام عليه واما قوله صلى الله عليه وسلم فصلى
بمكه الظهر وقد ذكر مسلم بعد هذا في احاديث طواف الافاضه من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر فصلى الظهر بمنى ووجه الجمع
بينهما انه صلى الله عليه وسلم طاف للافاضه قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكه في اول وقتها ثم
رجع الى منى فصلى بها الظهر مره اخرى باصحابه حين سالوه ذلك فيكون متنفلا
بالظهر الثانيه التي بمنى وهذا كما ثبت في الصحيحين في صلاته صلى الله عليه وسلم
ببطن نخل احد انواع صلاه الخوف فانه صلى الله عليه وسلم صلى بطايفه من اصحابه
الصلاه بكمالها وسلم بهم ثم صلى بالطايفه الاخرى تلك الصلاه مره اخرى فكانت له
صلاتان ولهم صلاه واما الحديث الوارد عن عايشه رضي الله عنها او غيرها انه
صلى الله عليه وسلم اخر الزياره يوم النحر الى الليل فمحمول على انه عاد مع نسايه
لا لطواف الافاضه ولا بد من هذا التاويل للجمع بين الاحاديث وقد بسطت
ايضاح هذا الجواب في شرح المهذب والله اعلم قوله فاتى بني عبد المطلب
يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على
سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه اما قوله فاتى بني عبد المطلب
فمعناه اتاهم بعد فراغه من طواف الافاضه وقوله يسقون معناه يغرفون
بالدلا ويصبونه في الحياض ونحوها ويسبلونه للناس وقوله صلى الله عليه وسلم
لولا ان يغلبكم الناس لنزعت معناه لولا خوفي انه يعتقد الناس ذلك من مناسك

قوله صلى الله عليه وسلم انزعوا افعل النزع ومعناه استقوا بالدلا وانزعوها بالرشا [illegible] صح

الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقا لاستقيت معكم
لكثرة فضيلة هذا الاستقا وفيه فضيلة العمل في الاستقا واستحباب شرب
ما زمزم واما زمزم فهي البير المشهورة في المسجد الحرام بينها وبين الكعبة
ثمان وثلاثون ذراعا قيل سميت زمزم لكثرة مايها يقال ما زمزم وزمزوم
وزمازم اذا كان كثيرا وقيل لضم هاجر رضي الله عنها لمايها حين انفجرت
وزمها اياه وقيل لزمزمة جبريل صلى الله عليه وسلم وكلامه عند فجره اياها
وقيل انها غير مشتقة ولها اسما اخر ذكرتها في تهذيب اللغات مع
نفايس اخرى تتعلق بها فمنها ان عليا رضي الله عنه قال خير بير في
الارض زمزم وشر بير في الارض برهوت والله اعلم قوله وكانت
العرب يدفع بهم ابو سيارة هو بسين مهملة ثم ياء مثناة تحت مشددة اي
كان يدفع بهم في الجاهلية قوله فلما اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم من
المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش انه سيقتصر عليه ويكون منزله ثم
فاجاز ولم يعرض له حتى اتى عرفات فنزل اما المشعر الحرام فسبق بيانه
وانه بفتح الميم على المشهور وقيل بكسرها وانه قزح الجبل المعروف في المزدلفة
وقيل كل المزدلفة واوضحنا الخلاف فيه بدلايله وهذا الحديث ظاهر الدلالة
في انه ليس كل المزدلفة وقوله فاجاز اي جاوز وقوله ولم يعرض
هو بفتح اليا وكسر الرا ومعنى الحديث ان قريشا كانت قبل الاسلام تقف
بالمزدلفة وهي من الحرم ولا يقفون بعرفات وكان ساير العرب يقفون
بعرفات وكانت قريش تقول نحن اهل الحرم فلا نخرج منه فلما حج النبي صلى
الله عليه وسلم ووصل المزدلفة اعتقدوا انه يقف بالمزدلفة على عادة قريش
فجاوز الى عرفات لقول الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس اي
جمهور الناس لان من سوى قريش كانوا يقفون بعرفات ويفيضون
منها واما قوله فاجاز ولم يعرض له حتى اتى عرفات فنزل ففيه مجاز
تقديره فاجاز متوجها الى عرفات حتى قارب عرفات فضربت له القبة بنمرة قريب
من عرفات فنزل هناك حتى زالت الشمس ثم خطب وصلى الظهر والعصر
ثم دخل ارض عرفات حتى وصل الصخرات فوقف هناك وقد سبق
ذلك واضحا في الرواية الاولى قوله صلى الله عليه وسلم نحرت هاهنا
ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت هنا وعرفة كلها موقف
ووقفت هنا وجمع كلها موقف في هذه الالفاظ بيان رفق رسول الله صلى
الله

الله عليه وسلم بامته وشفقته عليهم في تنبيههم على مصالح دينهم ودنياهم فانه صلى الله عليه
وسلم ذكر لهم الاكمل والجايز فالاكمل موضع نحره ووقوفه والجايز كل جزء من اجزا منى
للنحر وجزء من اجزا عرفات وجزء من اجزا المزدلفة للوقوف وهي جمع بفتح الجيم واسكان
الميم وسبق بيانها وبيان حدها وحد منى في هذا الباب واما عرفات فحدها ما جاوز
وادي عرنة الى الجبال القابلة مما يلي بساتين ابن عامر هكذا نص عليه الشافعي وجميع
اصحابه ونقل الازرقي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال حد عرفات من الجبل
المشرف على بطن عرنة الى جبال عرفة الى وصيق بفتح الواو وكسر الصاد المهملة واخره
قاف الى ملتقى وصيق ووادي عرنة وقيل في حدها غير هذا مما هو مقارب
له وقد بسطت القول في ايضاحه في شرح المهذب وكتاب المناسك والله اعلم
قال الشافعي واصحابنا يجوز نحر الهدي ودما الجبرانات في جميع الحرم لكن الافضل
في حق الحاج النحر بمنى وافضل موضع في منى للنحر موضع نحر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما قاربه والافضل في حق المعتمر ان ينحر في المروة لانها موضع تحلله كما ان
منى موضع تحلل الحاج قالوا ويجوز الوقوف بعرفات في اي جزء كان منها وكذا
يجوز الوقوف على المشعر الحرام في كل جزء من اجزاء مزدلفة لهذا الحديث والله اعلم
واما قوله صلى الله عليه وسلم ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم فالمراد بالرحال
المنازل قال اهل اللغة رحل الرجل منزله سوا كان من حجر او مدر او شعر
او وبر ومعنى الحديث منى كلها يجوز النحر فيها فلا تتكلفوا النحر في موضع نحري
بل يجوز لكم النحر في منازلكم من منى قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم
مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا في هذا الحديث ان
السنة للحاج ان يبدا اول قدومه بطواف القدوم ويقدمه على كل شي وان يستلم
الحجر الاسود في اول طوافه وان يرمل في ثلاث طوفات من السبع ويمشي
في الاربع الاخيرة وسياتي هذا كله واضحا حيث ذكر مسلم احاديثه والله اعلم
قوله كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس
الى اخره الحمس بضم الحا المهملة واسكان الميم وسين مهملة قال ابو الهيثم
الحمس هم قريش ومن ولدته قريش وكنانة وجديلة قيس سموا حمسا لانهم
تحمسوا في دينهم اي تشددوا وقيل سموا حمسا بالكعبة لانها حمسا حجرها ابيض
يضرب الى السواد وقد سبق قريبا شرح هذا الحديث وسبب وقوفهم بالمزدلفة
قوله كانت العرب تطوف بالبيت عراة الا الحمس هذا من الفواحش

التي كانوا عليها في الجاهلية وقد انزل فيه قوله تعالى واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها اباءنا ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم في الحجة التي حجها ابو بكر رضي الله عنه سنة تسع ان ينادي مناديه ان لا يطوف بالبيت عريان قوله عن جبير بن مطعم قال اظللت بعيرا لي فذهبت اطلبه يوم عرفة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة فقلت والله ان هذا لمن الحمس فما شانه هنا وكانت قريش تعد من الحمس قال القاضي عياض كان هذا في حجة قبل الهجرة وكان جبير حينئذ كافرا واسلم يوم الفتح وقيل يوم خيبر فتعجب من وقوف النبي صلى الله عليه وسلم ۞

باب جواز تعليق الاحرام

وهو ان يحرم باحرام كاحرام فلان فيصير محرما باحرام مثل احرام فلان في الباب حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له احججت قال فقلت نعم فقال بما اهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فقد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل قال فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امراة من بني قيس ففلت راسي ثم اهللت بالحج في هذا الحديث فوايد منها جواز تعليق الاحرام فاذا قال احرمت باحرام كاحرام زيد صح احرامه وكان احرامه كاحرام زيد فان كان زيد محرما بالحج او بعمرة او قارنا كان المعلق مثله وان كان زيد احرم مطلقا كان المعلق مطلقا ولا يلزمه ان يصرف احرامه الى ما يصرف زيد احرامه اليه فلو صرف زيد احرامه الى حج كان للمعلق صرف احرامه الى عمرة وكذا عكسه ومنها استحباب الثنا على من فعل فعلا جميلا لقوله صلى الله عليه وسلم احسنت واما قوله صلى الله عليه وسلم طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل فمعناه انه صار كالنبي صلى الله عليه وسلم قارنا وظننته ان يفسخ حجه الى عمرة فياتي بافعالها وهي الطواف والسعي والحلق فاذا فعل ذلك صار حلالا وتمت عمرته وانما لم يذكر الحلق هنا لانه كان مشهورا عندهم ويحتمل انه داخل في قوله واحل وقوله ثم اتيت امراة من بني قيس ففلت راسي هذا محمول على ان هذه المراة كانت محرما له وقوله ثم اهللت يوم ۞ التروية بالحج كما جا مبينا في غير هذه الرواية فان قيل قد علق علي بن ابي طالب وابو موسى احرامهما باحرام النبي صلى الله عليه وسلم فامر عليا بالدوام على احرامه قارنا وامر ابا موسى بفسخه الى عمرة فالجواب ان عليا رضي الله عنه كان معه الهدي كما كان مع النبي صلى الله عليه وسلم الهدي فبقي على احرامه كما بقي النبي صلى الله عليه وسلم وكل من معه هدي

وابو موسى

وابو موسى لم يكن معه هدي فتحلل بعمرة كمن لم يكن معه هدي ولولا الهدي مع النبي صلى الله عليه وسلم لجعلها عمرة وقد سبق ايضاح هذا الجواب في الباب الذي قبل هذا قوله ففلت راسي هو بتخفيف اللام قوله رويدك بعض فتياك معنى رويدك ارفق قليلا وامسك عن الفتيا فتيا وفتوى لغتان مشهورتان قوله ان عمر رضي الله عنه قال ان ناخذ بكتاب الله فان كتاب الله يامر بالتمام وان ناخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله قال القاضي عياض رحمه الله ظاهر كلام عمر هذا انكار فسخ الحج الى العمرة وان نهيه عن التمتع انما هو من باب ترك الاولى لا انه منع ذلك منع تحريم وابطال ويويد هذا قوله بعد هذا قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعله واصحابه لكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن في الاراك وقوله معرسين هو باسكان العين وتخفيف الرا والضمير في بهن يعود على النسا للعلم بهن وان لم يذكرن ومعناه كرهت التمتع لانه يقتضي التحلل ووطي النسا الى حين الخروج الى عرفات ۞

باب جواز التمتع ۞

قوله كان عثمان ينهى عن المتعة وكان علي يامر بها المختار ان المتعة التي نهى عنها عثمان هي التمتع المعروف في الحج وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهي تنزيه لا تحريم انما نهيا عنها لان الافراد افضل وينهيان عن التمتع نهي تنزيه لانه مامور بصلاح رعيته وكان يرى الامر بالافراد من جملة صلاحهم والله اعلم قوله ثم قال علي لقد علمت انا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجل ولكنا كنا خايفين فقوله اجل باسكان اللام اي نعم وقوله كنا خايفين لعله اراد بقوله خايفين يوم عمرة القضا سنة سبع قبل فتح مكة لكن لم يكن تلك السنة حقيقة تمتع انما كان عمرة وحدها قوله فقال عثمان دعنا عنك فقال يعني عليا اني لا استطيع ان ادعك فلما راى علي ذلك اهل بهما جميعا فيه اشاعة العلم واظهاره ومناظرة ولاة الامور وغيرهم في تحقيقه ووجوب مناصحة المسلمين في ذلك وهذا معنى قول علي لا استطيع ان ادعك واما اهلال علي بهما فقد يحتج به من يرجح القران واجاب عنه من رجح الافراد بانه انما اهل بهما ليبين جوازهما لئلا يظن ۞ الناس او بعضهم انه لا يجوز القران ولا التمتع وانه يتعين الافراد والله اعلم ۞

قوله عن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وفي الرواية الاخرى كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج وفي الرواية الاخرى قال ابو ذر لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة يعني متعة النسا ومتعة الحج وفي الرواية الاخرى

انما كانت لنا خاصة دونكم قال العلما معنى هذه الروايات كلها ان فسخ الحج الى
العمرة كان للصحابة في تلك السنة وهي حجة الوداع ولا يجوز بعد ذلك وليس مراد
ابي ذر ابطال التمتع مطلقا بل مراده فسخ الحج كما ذكرنا وحكمته ابطال ما كانت
عليه الجاهلية من منع العمرة في اشهر الحج وقد سبق بيان هذا كله في الباب
السابق والله اعلم وقوله لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة معناه انما صلحتا لنا خاصة
في الوقت الذي فعلناهما فيه ثم صارتا حراما بعد ذلك الى يوم القيامة والله اعلم
قوله سالت سعد بن ابي وقاص عن المتعة قال فعلناها وهذا يومئذ كافر
بالعرش يعني بيوت مكة وفي الرواية الاخرى يعني معاوية وفي الرواية الاخرى
المتعة في الحج اما العرش فبضم العين والرا وهي بيوت مكة كما فسره في الرواية
قال ابو عبيد سميت بيوت مكة عرشا لانها عيدان تنصب ويظلل بها قالوا
ويقال لها ايضا عروش بالواو واحدها عرش كقليب وقلب وفي حديث اخر
ان عمر رضي الله عنه كان اذا نظر الى عروش مكة قطع التلبية واما قوله
وهذا كافر بالعرش فالاشارة بهذا الى معاوية بن ابي سفيان وفي المراد
بالكفر هنا وجهان احدهما قاله المازري وغيره المراد وهو مقيم في بيوت
مكة قال ثعلب يقال اكتفر الرجل اذا لزم الكفور وهي القرى وفي الاثر
عن عمر رضي الله عنه اهل الكفور هم اهل القبور يعني القرى البعيدة عن
الامصار وعن الوجه الثاني المراد بالكفر الكفر بالله تعالى والمراد انا تمتعنا
ومعاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية مقيم بمكة وهذا اختيار القاضي عياض
وغيره وهو الصحيح المختار والمراد بالمتعة العمرة التي كانت سنة سبع من
الهجرة وهي عمرة القضا وكان معاوية يومئذ كافرا وانما اسلم بعد ذلك عام الفتح
سنة ثمان وقيل انه اسلم بعد عمرة القضا سنة سبع والصحيح الاول واما
غير هذه العمرة من عمر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن معاوية فيها كافرا ولا مقيما
بمكة بل كان معه صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض وقال بعضهم كافر
بالعرش بفتح العين واسكان الرا والمراد عرش الرحمن قال القاضي عياض
هذا تصحيف وفي هذا الحديث جواز المتعة في الحج قوله عن عمران ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعمر طايفة من اهله في العشر فلم تنزل اية تنسخ ذلك
ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه وفي الرواية الاخرى ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قران
يحرمه وفي الرواية الاخرى نحوه ثم قال قال رجل برايه ما شا يعني عمر
بن الخطاب رضي الله عنه وفي الرواية الاخرى تمتعنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم ينزل فيه القران قال رجل برايه ما شا وفي
الرواية

وفي الرواية الاخرى تمتع وتمتعنا معه وفي رواية نزلت اية التمتع في كتاب الله
يعني متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الروايات كلها متفقة
على ان مراد عمران ان التمتع بالعمرة الى الحج جائز وكذلك القران وفيه التصريح
بانكاره على عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع التمتع وقد سبق تاويل فعل عمر انه
لم يرد ابطال التمتع بل ترجيح الافراد عليه قوله وقد كان يسلم علي حتى اكتويت
فتركت ثم تركت الكي فعاد فقوله يسلم علي هو بفتح اللام المشددة وقوله فتركت
هو بضم التا اي انقطع السلام علي ثم تركت بفتح التا اي تركت الكي فعاد السلام
علي ومعنى الحديث ان عمران بن الحصين كانت به بواسير فكان يصبر على
المها وكانت الملايكة تسلم عليه واكتوى فانقطع سلامهم عليه ثم ترك الكي فعاد سلامهم
عليه قوله بعث الي عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال اني كنت
محدثك باحاديث لعل الله ان ينفعك بها بعدي فان عشت فاكتم عني وان مت
فحدث بها ان شئت انه قد سلم علي واعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع
بين حج وعمرة اما قوله ان عشت فاكتم عني فاراد به الاخبار بالسلام علي
لانه كره ان يشاع عنه ذلك في حياته لما فيه من التعرض للفتنة بخلاف ما بعد
الموت واما قوله لعل الله ان ينفعك بها معناه تعمل بها وتعلمها غيرك واما
قوله احاديث فظاهره انها ثلاثة فصاعدا ولم يذكر هنا منها الا حديثا واحدا
وهو الجمع بين الحج والعمرة واما اخباره بالسلام عليه فليس حديثا فيكون باقي
الاحاديث محذوفا من الرواية والله اعلم قوله حدثنا حامد بن عمر البكراوي
هو نسبة الى جد جد ابيه ابي بكرة الصحابي فانه حامد بن عمر بن حفص بن عمر
بن عبيد الله بن ابي بكرة الثقفي ه **باب وجوب الدم على
المتمتع** وانه اذا عدمه لزمه صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى
اهله قوله عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
بالعمرة الى الحج واهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالعمرة الى الحج قال القاضي عياض قوله تمتع هو محمول على التمتع اللغوي
وهو القران اخرا ومعناه انه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار
قارنا في اخر امره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنا لانه ترفه
باتحاد الميقات والاحرام والفعل ويتعين هذا التاويل هنا لما قدمناه في
الابواب السابقة من الجمع بين الاحاديث في ذلك وممن روى افراد النبي

صلى الله عليه وسلم ابن عمر الراوي هنا وقد ذكره مسلم بعد هذا واما قوله وبدا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو محمول على التلبيه في اثنا الاحرام
وليس المراد انه احرم في اول امره بعمرة ثم احرم بحج لانه يودي الى مخالفه الاحاديث
السابقه وقد سبق بيان الجمع بين الروايات فوجب تاويل هذا على موافقتها ويويد
هذا التاويل قوله وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج ومعلوم
ان كثيرا منهم او اكثرهم احرموا اولا بالحج مفردا وانما فسخوه الى العمرة اخرا فصاروا
متمتعين فقوله وتمتع الناس يعني في اخر الامر والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروه وليقصر وليحلل ثم ليهلل بالحج
وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعه اذا رجع الى اهله اما قوله
صلى الله عليه وسلم فليطف بالبيت وبالصفا والمروه وليقصر وليحلل فمعناه يفعل ذلك
الطواف والسعي والتقصير وقد صار حلالا وهذا دليل على ان التقصير او الحلق
نسك من مناسك الحج وهذا هو الصحيح في مذهبنا وبه قال جماهير العلما وقيل
انه استباحه محظور وليس بنسك وهذا ضعيف وسياتي ايضاحه في موضعه
ان شا الله تعالى وانما امره صلى الله عليه وسلم بالتقصير ولم يامره بالحلق مع ان
الحلق افضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل منه في تحلل
العمرة واما قوله صلى الله عليه وسلم وليحلل فمعناه وقد صار حلالا فله فعل ما
كان محظورا في الاحرام من الطيب واللباس والنسا والصيد وغير ذلك واما
قوله صلى الله عليه وسلم ليهلل بالحج فمعناه يحرم به في وقت الخروج الى عرفات
لا انه يهلل به عقب تحلل العمرة ولهذا قال ثم ليهلل فاتى بثم التي هي للتراخي
والمهله واما قوله صلى الله عليه وسلم وليهد فالمراد به هدي التمتع وهو واجب
بشروط اتفق اصحابنا على اربعه منها واختلفوا في ثلاثة احد الاربعه ان يحرم
بالعمرة في اشهر الحج الثاني ان يحج من عامه الثالث ان يكون افقيا لا من حاضري
المسجد الحرام وحاضروه اهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاه
الرابع ان لا يعود الى الميقات لاحرام الحج واما الثلاثة فاحدها نيه التمتع والثاني
كون الحج والعمرة في سنه في شهر واحد والثالث كونهما عن شخص واحد
والاصح ان هذه الثلاثة لم تشترط والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ومن
لم يجد هديا فالمراد لم يجده هناك اما لعدم الهدي واما لعدم ثمنه واما لكونه
يباع باكثر من ثمن المثل واما لكونه موجودا لكن لا يبيعه صاحبه ففي كل هذه
الصور يكون عادما للهدي فينتقل الى الصوم سوا كان واجدا لثمنه في بلده
ام لا واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعه
اذا

اذا رجع فهو موافق لنص كتاب الله تعالى ويجب صوم هذه الثلاثة قبل يوم النحر ويجوز
صوم يوم عرفه منها لكن الاولى ان يصوم الثلاثة قبله والافضل ان لا يصومها
حتى يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة فان صامها بعد فراغه من العمرة وقبل الاحرام
بالحج اجزاه على المذهب الصحيح عندنا وان صامها بعد الاحرام بالعمرة وقبل فراغها
لم يجزه على الاصح فان لم يصمها قبل يوم النحر واراد صومها في ايام التشريق ففي صحته
قولان مشهوران للشافعي اشهرهما في المذهب انه لا يجوز واصحهما من حيث الدليل
جوازه هذا تفصيل مذهبنا ووافقنا اصحاب مالك في انه لا يجوز صوم الثلاثة قبل
الفراغ من العمرة وجوزه الثوري وابو حنيفه ولو ترك صيامها حتى مضى العيد
والتشريق لزمه قضاوها عندنا وقال ابو حنيفه يفوت صيامها ويلزمه الهدي
اذا استطاعه والله اعلم واما صوم السبعه فيجب اذا رجع وفي المراد بالرجوع
خلاف الصحيح في مذهبنا انه اذا رجع الى اهله وهذا هو الصواب لهذا الحديث
الصحيح الصريح والثاني اذا فرغ من الحج ورجع الى مكه من منى وهذان القولان
للشافعي ومالك وبالثاني قال ابو حنيفه ولو لم يصم الثلاثة ولا السبعه حتى عاد
الى وطنه لزمه صوم عشره ايام وفي اشتراط التفريق بين الثلاثة والسبعه
اذا اراد صومها خلاف قيل لا يجب والصحيح انه يجب التفريق بقدر التفريق
الواقع في الادا وهو باربعه ايام ومسافه الطريق بين مكه ووطنه والله اعلم
قوله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكه واستلم الركن اول
شي ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعه اطواف الى اخر الحديث فيه
اثبات طواف القدوم واستحباب الرمل فيه وان الرمل هو الخبب وانه يصلي
ركعتين الطواف وانهما يستحبان خلف المقام وقد سبق بيان هذا كله وسنذكره
ايضا حيث ذكره مسلم بعد هذا ان شا الله تعالى

باب بيان ان القارن لا يتحلل الا في وقت تحلل الحاج المفرد

فيه قول
حفصه رضي الله عنها يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك
قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر وهذا دليل للمذهب
الصحيح المختار الذي قدمناه واوضحناه بدلايله في الابواب السابقه مرات ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجه الوداع فقولها من عمرتك اي العمرة المضمومه
الى الحج وفيه ان القارن لا يتحلل بالطواف والسعي ولا بد له في تحلله من الوقوف
بعرفات والرمي والحلق والطواف كما في الحاج المفرد وقد تاوله من يقول

بالافراد تاويلات ضعيفه منها انها ارادت بالعمره الحج لانهما يشتركان في كونهما قصدا
وقيل المراد بها الاحرام وقيل انها ظنت انه معتمر وقيل معنى من عمرتك اي
بعمرتك بان تفسخ حجك الى عمره كما فعل غيرك وكل هذا ضعيف والصحيح ما سبق
وقوله صلى الله عليه وسلم لبدت راسي وقلدت هديي فيه استحباب التلبيد
والتقليد وهما سنتان بالاتفاق وقد سبق بيان هذا

باب جواز التحلل بالاحصار وجواز القران واقتصار القارن

على طواف واحد وسعي واحد قوله عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه
خرج في الفتنه معتمرا وقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاهل بعمره وسار حتى ظهر على البيدا التفت
الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمره
فخرج حتى جا البيت طاف سبعا وبين الصفا والمروه سبعا لم يزد وراى انه
يجزي عنه واهدا الشرح في هذا الحديث جواز القران وجواز ادخال
الحج على العمره قبل الطواف وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلما وسبق بيان
المسله وفيه جواز التحلل بالاحصار واما قوله اشهدكم فانما قاله ليعلمه
من اراد الاقتدا به فلهذا قال اشهدكم ولم يكتف بالنيه مع انها كافيه
في صحه الاحرام وقوله ما امرهما الا واحد يعني في جواز التحلل منهما بالاحصار
وفيه صحه القياس والعمل به وان الصحابه رضي الله عنهم كانوا يستعملونه فلهذا
قاس الحج على العمره لان النبي صلى الله عليه وسلم انما تحلل من الاحصار عام الحديبيه
من احرامه بالعمره وحدها وفيه ان القارن يقتصر على طواف واحد وسعي
واحد وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وخالف فيه ابو حنيفه وطايفه وسبقت
المسله واما قوله صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج
فاهل بعمره فالصواب في معناه انه اراد ان صددت واحصرت تحللت كما تحللنا
عام الحديبيه مع النبي صلى الله عليه وسلم بعمره في العام الذي احصر قال وبحتمل
انه اراد الامرين قال وهو الاظهر وليس هو بظاهر كما ادعاه بل الصحيح الذي
يقتضيه سياق كلامنا ما قدمناه والله اعلم قوله حتى اذا احل منهما بحجه يوم
النحر معناه حتى اذا احل منهما يوم النحر بعمل حجه مفرده

باب في الافراد والقران

قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اهللنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا وفي روايه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اهل بالحج مفردا هذا موافق للروايات السابقه عن جابر وعايشه وابن عباس وغيرهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بالحج مفردا وفيه بيان ان الروايه السابقه قريبا
عن ابن عمر ان النبي اخبر فيها بالقران متاوله وقد سبق بيان تاويلها قوله عن
انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمره وحجا وحجا يحتج به من يقول
بالقران وقد قدمنا ان الصحيح المختار في حجه النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
في اول احرامه مفردا ثم ادخل العمره على الحج فصار قارنا وجمعنا بين الاحاديث
احسن جمع فحديث ابن عمر هنا محمول على اول احرامه صلى الله عليه وسلم وحديث
انس محمول على اواخره واثنايه وكانه لم يسمعه اولا ولا بد من هذا التاويل
او نحوه لتكون روايه انس موافقه لروايه الاكثرين كما سبق والله اعلم

باب استحباب طواف القدوم للحاج والسعي بعده

قوله عن وبره هو بفتح البا قوله كنت جالسا عند ابن عمر فجاه رجل فقال
ايصلح لي ان اطوف قبل ان اتي الموقف فقال نعم فقال فان ابن عباس
يقول لا تطف بالبيت حتى تاتي الموقف فقال ابن عمر فقد حج رسول الله صلى الله
عليه وسلم فطاف بالبيت قبل ان ياتي الموقف فبقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم احق ان ناخذ او بقول ابن عباس ان كنت صادقا هذا الذي قاله
ابن عمر هو اثبات طواف القدوم للحاج وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات
وبهذا الذي قاله ابن عمر قال العلما كافه سوى ابن عباس وكلهم يقولون
انه سنه ليس بواجب الا بعض اصحابنا ومن وافقه فيقولون واجب
يجبر تركه بالدم والمشهور انه سنه ليس بواجب ولا دم في تركه فان
وقف بعرفات قبل طواف القدوم فات فان طاف بعد ذلك بنيه طواف
القدوم لم يقع عن طواف القدوم بل يقع عن طواف الافاضه ان لم يكن
طاف للافاضه فان كان طاف للافاضه وقع الثاني تطوعا لا عن القدوم
ولطواف القدوم اسما طواف القدوم والقادم والورود والوارد والتحيه
وليس في العمره طواف قدوم بل الطواف الذي يفعله فيها يقع ركنا لها
حتى لو نوى به طواف القدوم وقع ركنا ولغت نيته كما لو كان عليه
حجه واجبه فنوى حجه تطوع فانها تقع واجبه والله اعلم واما قوله
ان كنت صادقا فمعناه ان كنت صادقا في اسلامك واتباعك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا تعدل عن فعله وطريقته الى قول ابن عباس

وغيره والله اعلم قوله وابناه قد فتنته الدنيا هكذا في كثير من الاصول فتنته الدنيا
وفي كثير منها او اكثرها افتنته وكذا نقله القاضي عن روايه الاكثرين وهما
لغتان صحيحتان فتن وافتن والاولى افصح واشهر وبه جا القران وانكر
الاصمعي افتن ومعنى قوله فتنته الدنيا لانه تولى البصره والولايات محل الخطر
والفتنه واما ابن عمر فلم يتول شيا واما قوله ابن عمر وابنا لم تفتنه الدنيا فهذا
من زهده وتواضعه وانصافه وفي بعض النسخ وابنا او ابكم وفي بعضها وابنا
او قال وابكم وكله صحيح ه

باب بيان ان المحرم بعمره لم يتحلل بطواف القدوم

ولذلك القارن قوله سالنا ابن عمر عن رجل
قدم بعمره فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروه اياتي امراته فقال قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وبين
الصفا والمروه سبعا وقد كان لكم في رسول الله اسوه حسنه معناه لا يحل لك
ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتحلل من عمرته حتى طاف وسعى فتجب
متابعته والاقتدا به وهذا الحكم الذي قاله ابن عمر هو مذهب العلما كافه
وهو ان المعتمر لا يتحلل الا بالطواف والسعي والحلق الا ما حكاه القاضي
عياض عن ابن عباس واسحق بن راهويه انه يتحلل بعد الطواف وان
لم يسع وهذا ضعيف مخالف للسنه قوله فتصدانى الرجل اي تعرض
لي هكذا هو في النسخ تصدانى بالنون والاشهر في اللغه تصدى لي قوله
اول شي بدا به حين قدم مكه انه توضا ثم طاف بالبيت فيه دليل لاثبات
الوضو للطواف لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ثم قال صلى الله عليه وسلم
لتاخذوا عني مناسككم وقد اجمعت الامه على انه مشروع للطواف لكن
اختلفوا في انه واجب وشرط لصحته ام لا فقال مالك والشافعي واحمد
والجمهور هو شرط لصحه الطواف وقال ابو حنيفه مستحب ليس
بشرط واحتج الجمهور بهذا الحديث ووجه الدلاله ان هذا الحديث مع
حديث خذوا عني مناسككم يقتضيان ان الطواف واجب لان كل ما فعله
هو داخل في المناسك وقد امر باخذ المناسك وفي حديث ابن عباس رضي
الله عنهما في الترمذي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت
صلاه الا ان الله اباح فيه الكلام ولكن رفعه ضعيف والصحيح عند الحفاظ
انه موقوف لانه قول صحابي انتشر واذا انتشر قول الصحابي بلا مخالفه

كان

كان حجه على الصحيح قوله لم يكن عمره وكذا قال فيما بعده ولم يكن عمره هكذا
هو في جميع النسخ غيره بالغين المعجمه والياء قال القاضي عياض كذا وقع
في جميع النسخ قال وهو تصحيف وصوابه ثم لم تكن عمره بضم العين المهمله
وبالميم وكان السايل لعروه انما ساله عن فسخ الحج الى العمره على مذهب من راى
واحتج بامر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بذلك في حجه الوداع فاعلمه عروه ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جا بعده هذا كلام القاضي قلت
وهذا الذي قاله من ان قوله غيره تصحيف ليس كما قال بل هو صحيح في
الروايه وصحيح المعنى لان قوله غيره يتناول العمره وغيرها ويكون تقدير
الكلام ثم حج ابو بكر فكان اول شي بدا به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره اي لم
يغير الحج ولم ينقله ولم يفسخه الى غيره لا عمره ولا قران والله اعلم قوله ثم
حججت مع ابي الزبير بن العوام اي مع والدي وهو الزبير فقوله الزبير
بدل من ابي قوله ولا احد ممن مضى ما كانوا يبدون بشي حين يضعون
اقدامهم اول من الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره لا يحلون فيه ان المحرم بالحج
اذا قدم مكه ينبغي ان يبدا بطواف القدوم ولا يفعل شيا قبله ولا يصلي
تحيه المسجد بل اول شي يصنعه الطواف وهذا كله متفق عليه عندنا وقوله
يضعون اقدامهم يعني يصلون مكه وقوله ثم لا يحلون فيه التصريح
بانه لا يجوز التحلل بمجرد طواف القدوم كما سبق قوله وقد اخبرتني
امي انها اقبلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمره قط فلما مسحوا
الركن حلوا فقوله مسحوا المراد بالماسحين من سوى عايشه والا فعايشه
لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات في حجه الوداع بل كانت قارنه
ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر وهكذا قول اسما بعد هذا اعتمرت
انا واختي عايشه والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا
ثم اهللنا بالحج المراد به ايضا من سوى عايشه وهكذا تاوله القاضي عياض
والمراد الاخبار عن حجهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حجه الوداع على الصفه
التي ذكرت في اول الحديث وكان المذكورون سوى عايشه محرمين
بالعمره وهي عمره الفسخ التي فسخوا الحج اليها وانما لم تستثن عايشه لشهره
قصتها قال القاضي عياض وقيل يحتمل ان اسما اشارت الى

الي عمره عايشه التي فعلتها بعد الحج مع اخيها عبد الرحمن من التنعيم ۞
قال القاضي واما قول من قال يحتمل انها ارادت في غير حجه الوداع
فخطا لان في الحديث التصريح بان ذلك كان في حجه الوداع هذا كلام القاضي
ولكن ذكر مسلم بعد هذه الروايه روايه اسحق بن ابرهيم وفيها ان اسما
قالت خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
معه هدي فليحلل فلم يكن معي هدي فحللت وكان مع الزبير هدي فلم
يحل فهذا التصريح بان الزبير لم يتحلل في حجه الوداع قبل يوم النحر فيجب استثناوه
مع عايشه ويكون احرامه بالعمره وتحلله منها في غير حجه الوداع والله اعلم
قولها فلما مسحوا الركن حلوا هذا متاول عن ظاهره لان الركن هو الحجر الاسود
ومسحه يكون في اول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه باجماع المسلمين وتقديره
فلما مسحوا الركن واتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا او قصروا احلوا ولا بد من
تقدير هذا المحذوف وانما حذفته للعلم به وقد اجمعوا على انه لا يتحلل قبل تمام
الطواف ومذهبنا ومذهب الجمهور انه لا بد ايضا من السعي بعده ثم الحلق
او التقصير وشذ بعض السلف فقال السعي ليس بواجب ولا حجه لهذا
القايل في هذا الحديث لان ظاهره غير مراد بالاجماع فيتعين تاويله كما ذكرنا
ليكون موافقا لباقي الاحاديث والله اعلم قولها عن الزبير فقال قومي عني
فقلت اتخشى ان اثب عليك انما امرها بالقيام مخافه من عارض قد يبدر
منه كلمس بشهوه او نحوه فان اللمس بشهوه حرام في الاحرام فاحتاط لنفسه
بمباعدتها من حيث انها زوجته متحلله تطمع بها النفس قوله استرخي
عني استرخي عني هكذا هو في النسخ اي تباعدي قوله مررت بالحجون
هو بفتح الحا وضم الجيم وهو من حرم مكه وهو الجبل المشرف على مسجد الحرس
باعلا مكه على يمينك وانت مصعد عند المحصب قولها حقايب جمع
حقيبه وهو كلما احمل في موخر الرحل والقتب ومنه احتقب فلان كذا قوله
عن مسلم القري هو بقاف مضمومه ثم را مشدده قال السمعاني هو منسوب
الي بني قره حي من عبد القيس قال وقال ابن ماكولا هذا ثم قال وقيل بل
لانه كان ينزل قنطره قره ۞ باب جواز العمره في اشهر الحج
قوله كانوا يرون العمره في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض الضمير في
كانوا يعود الي الجاهليه قوله ويجعلون المحرم صفر هكذا هو في النسخ صفر من
غير الف بعد الرا وهو منصوب مصروف بلا خلاف وكان ينبغي ان يكتب
بالالف لا بد فيها ولا بد من قراته هنا منصوبا لانه مصروف قال العلما المراد

الاخبار عن الشي الذي كانوا يفعلونه وكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه
وينسون المحرم اي يوخرون تحريمه الي ما بعد صفر لئلا تتوالى عليهم ثلاثه
اشهر محرمه فتضيق عليهم امورهم من الغاره وغيرها فضللهم الله تعالى
في ذلك فقال انما النسي زياده في الكفر الايه قوله ويقولون اذا برا الدبر
يعنون دبر ظهور الابل بعد انصرافها من الحج فانها كانت تدبر بالسير
عليها للحج قوله وعفا الاثر اي درس وامحا والمراد اثر الابل وغيرها
في سيرها عفا اثرها لطول مرور الايام هذا هو المشهور وقال الخطابي
المراد اثر الدبر والله اعلم وهذه الالفاظ تقرا كلها ساكنه الاخر ويوقف عليها لان
مرادهم السجع قوله عن ابي العاليه البرا هو بتشديد الرا لانه كان يبري النبل
قوله وحدثنا ابو داود المباركي هو سليمان بن محمد ويقال سليمان بن داود ابو محمد
المباركي بفتح الرا منسوب الي المبارك وهي بليده بقرب واسط بينها وبين بغداد
وهي على طرف دجله قوله صلى الله عليه وسلم الصبح بذي طوى هو بفتح الطا وضمها
وكسرها ثلاث لغات حكاهن القاضي وغيره الاصح الاشهر الفتح ولم يذكر الاصمعي
واخرون غيره وهو مقصور منون وهو واد معروف بقرب مكه قال القاضي
ووقع لبعض الرواه في البخاري بالمد وكذا ذكره ثابت وفي هذا الحديث دليل لمن
قال يستحب للمحرم دخول مكه نهارا لا ليلا وهو اصح الوجهين لاصحابنا وبه
قال ابن عمر وعطا والنخعي واسحق بن راهويه وابن المنذر والثاني دخولها
ليلا ونهارا سوي لا فضيله لاحدهما على الاخر وهو قول القاضي ابو الطيب والماوردي
وابن الصباغ والعبدري من اصحابنا وبه قال طاووس والثوري وقالت عايشه
وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز يستحب دخولها ليلا وهو افضل من النهار والله
اعلم ۞ باب اشعار الهدي وتقليده عند الاحرام ۞ قوله
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفه ثم دعا بناقته فاشعرها في
صفحه سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت
به على البيدا اهل بالحج اما الاشعار فهو ان يجرحها في صفحه سنامها اليمنى
بحربه او سكين او حديده او نحوها ثم يسلت الدم عنها واصل الاشعار ۞
والشعور الاعلام والعلامه واشعار الهدي لكونه علامه له وهو مستحب
ليعلم انه هدي فان ضل رده واجده وان اختلط بغيره تميز ولان فيه اظهار
شعار وفيه تنبيه غير صاحبه على فعل مثل فعله واما صفحه السنام فهي
جانبه والصفحه مونثه فقوله الايمن بلفظ التذكير يتاول على انه وصف
لمعنى الصفحه لا للفظها ويكون المراد بالصفحه الجانب فكانه قال جانب

سنامها الايمن ففي هذا الحديث استحباب الاشعار والتقليد في الهدايا من الابل
وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف وقال ابو حنيفة الاشعار بدعة
لانه مثلة وهذا يخالف للاحاديث الصحيحة المشهورة في الاشعار واما قولهم
انه مثلة فليس كذلك بل هو كالفصد والحجامة والختان والكي والوسم واما محل
الاشعار فمذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف انه يستحب
الاشعار في صفحة السنام اليمنى وقال مالك في اليسرى وهذا الحديث
يرد عليه واما تقليد الغنم فهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة من السلف والخلف
الا مالكا فانه لا يقول بتقليدها قال القاضي عياض ولعله لم يبلغه الحديث في
ذلك قلت قد جاءت احاديث كثيرة صحيحة بالتقليد فهي حجة صريحة في الرد
على من خالفها واتفقوا على ان الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ولانه يستتر بالصوف
واما البقر فيستحب عند الشافعي وموافقيه الجمع فيها بين الاشعار والتقليد
كالابل وفي هذا الحديث استحباب كون تقليد الابل بنعلين وهو مذهبنا ومذهب
العلماء كافة فان قلدها بغير ذلك من جلود او خيوط مفتولة ونحوها فلا باس
واما قوله ثم ركب راحلته فهي راحلة غير التي اشعرها وفيه استحباب الركوب
في الحج وانه افضل من المشي وقد سبق بيانه واضحا واما احرامه صلى الله عليه
بالحج فهو المختار وقد سبق بيان الخلاف في ذلك واضحا والله اعلم

باب قوله لابن عباس ما هذا الفتيا التي قد تشغفت او تشغبت

بالناس وفي الرواية ان هذا الامر قد تفشغ بالناس واما اللفظة الاولى فبشين
ثم غين معجمتين ثم فا والثانية كذلك وبدل الفا با موحدة والثالثة بتقديم الفا
وبعدها شين ثم غين ومعنى هذه الثالثة انتشرت وفشت بين الناس
واما الاولى فمعناها علقت بالقلوب وشغفوا بها واما الثانية فرويت ايضا
بالعين المهملة وممن ذكر الروايتين فيها ايضا المعجمة والمهملة ابو عبيد والقاضي
عياض ومعنى المهملة انها فرقت مذاهب الناس واوقعت الخلاف بينهم
ومعنى المعجمة خلطت عليهم امرهم قوله ما هذا الفتيا هكذا هو في معظم النسخ
هذا الفتيا وفي بعضها هذه وهو الاجود ووجه الاول انه اراد بالفتيا الافتا
فوصفه مذكرا ويقال فتوى وفتيا قوله عن ابن عباس ان من طاف بالبيت
فقد حل سنة نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم وان رغمتم وفي الرواية الاخرى حدثنا
ابن جريج قال اخبرني عطا قال كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت
حاج ولا غير حاج الا حل قلت لعطا من اين يقول ذلك قال من قول
الله عز وجل ثم محلها الى البيت العتيق قلت فان ذلك بعد المعرف فقال
كان

كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله كان ياخذ ذلك من امر النبي صلى الله
عليه وسلم حين امرهم ان يحلوا في حجة الوداع هذا الذي ذكره ابن عباس هو مذهبه
وهو خلاف مذاهب الجمهور من السلف والخلف فان الذي عليه العلماء كافة سوى
ابن عباس ان الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم بل لا يتحلل حتى يقف بعرفات
ويرمي ويحلق ويطوف طواف الزيارة فحينئذ يحصل له التحللان ويحصل
الاول باثنين من هذه الثلاثة التي هي رمي جمرة العقبة والحلق والطواف واما
احتجاج ابن عباس بالاية فلا دلالة له فيها لان قوله تعالى محلها الى البيت العتيق
معناه لا تنحر الا في الحرم وليس فيه تعرض للتحلل من الاحرام ولانه لو كان المراد به
التحلل من الاحرام لكان ينبغي ان يتحلل بمجرد وصول الهدي الى الحرم قبل ان
يطوف واما احتجاجه بان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم في حجة الوداع بان يحلوا
فلا دلالة له فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بفسخ الحج الى العمرة في تلك السنة فلا
يكون دليلا في تحلل من هو متلبس باحرام الحج والله اعلم قال القاضي قال
المازري وتاول بعض شيوخنا قول ابن عباس في هذه المسئلة على من
فاته الحج انه يتحلل بالطواف والسعي قال وهذا تاويل بعيد لانه قال
بعده وكان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل والله اعلم

باب جواز تقصير المعتمر من شعره وانه لا يجب حلقه

وانه يستحب كون حلقه او تقصيره عند المروة قوله قال ابن عباس قال
لي معاوية اعلمت اني قصرت من راس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة
بمشقص وهو على المروة او رايته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة في
هذا الحديث جواز الاقتصار على التقصير وان كان الحلق افضل سواء في
ذلك الحاج والمعتمر الا انه يستحب للمتمتع الاقتصار على التقصير ان يقصر
في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في اكمل العبادتين وقد سبقت الاحاديث
في هذا وفيه انه يستحب ان يكون تقصير المعتمر او حلقه عند المروة
لانها موضع تحلله كما سبق ويستحب للحاج ان يكون حلقه او تقصيره
في منى لانها موضع تحلله وحيث حلقا او قصرا من الحرم كله جاز وهذا
الحديث محمول على انه قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عمرة الجعرانة لان
النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قارنا كما سبق ايضاحه وثبت انه
صلى الله عليه وسلم حلق بمنى وفرق ابو طلحة شعره بين الناس فلا يجوز حمل
تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله ايضا على عمرة القضاء الواقعة

سنه سبع من الهجره لان معاويه لم يكن يومبذ مسلما انما اسلم يوم الفتح سنه ثمان
هذا هو الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على حجه الوداع وزعم انه صلى
الله عليه وسلم كان متمتعا لان هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الاحاديث
الصحيحه السابقه في مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ما شان
الناس حلوا ولم تحل انت فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل
حتى انحر الهدي وفي روايه حتى احل من الحج والله اعلم قوله بمشقص
هو بكسر الميم واسكان الشين المعجمه وفتح القاف قال ابو عبيد وغيره هو
نصل السهم اذا كان طويلا ليس بعريض وقال ابو حنيفه الدينوري هو كل
نصل فيه عنزه وهو الناتي وسط الحربه وقال الخليل هو سهم فيه نصل عريض
يرمى به الوحش والله اعلم

تم الجزو الثاني من شرح صحيح مسلم رحمه الله تعالى للشيخ محيي الدين
النووي رفع الله درجته في عليين وجمعنا واياه في دار كرامته
مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين
في التاسع من ذي القعده سنه اثنين وسبعين وسبعمايه على يد افقر
خلق الله واحوجهم الى رحمته حسن بن احمد بن محمد بن كامل عرف
بابن سعد الله الغزي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولاحبابه ولاصحابه
ولزوجاته ولاولاده ولمن دعا له بالرحمه والمغفره وعزم في دعا به
ولجميع المسلمين والمسلمات الاحيا منهم والاموات وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اصحابه وازواجه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

ترجمه ما في هذه المجلده الثانيه من شرح صحيح مسلم من الابواب والتراجم
كتاب الصلوه ٥ بدو الاذان ٥ الامر بشفع الاذان وايتار الاقامه الا كلمه
الاقامه فانها مثناه ٥ صفه الاذان ٥ استحباب اتخاذ موذنين للمسجد
الواحد ٥ جواز اذان الاعمى اذا كان معه بصير ٥ الامساك عن
الاغاره على قوم في دار الكفر اذا سمع فيهم الاذان ٥ استحباب القول
مثل قول الموذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلوا
علي فانه من صلى علي صلاه صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيله فانها
منزله في الجنه لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن
سال

سال لي الوسيله حلت له الشفاعه ٥ فضل الاذان وهروب الشيطان عند
سماعه ٥ استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيره الاحرام والركوع وفي
الرفع من الركوع وانه لا يفعله اذا رفع من السجود ٥ اثبات التكبير في كل
في كل خفض ورفع في الصلاه الا في رفعه من الركوع فيقول سمع الله لمن حمده
وجوب قراه الفاتحه في كل ركعه وانه اذا لم يحسن قراه الفاتحه ولا امكنه تعلمها
قرا ما تيسر له غيرها ٥ نهي الماموم عن جهره بالقراه خلف امامه ٥ حجه من
قال لا يجهر بالبسمله ٥ وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيره الاحرام
تحت صدره فوق سرته ووضعهما في السجود على الارض حذو منكبيه ٥ التشهد
في الصلاه ٥ التسبيح والتحميد والتامين ٥ ايتمام الماموم بالامام ٥ استخلاف
الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وان
من صلى بالناس خلف امام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام اذا قدر عليه ونسخ
القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام ٥ تقديم الجماعه من يصلي بهم اذا
تاخر الامام ولم يخافوا مفسده بالتقديم ٥ تسبيح الرجل وتصفيق المراه اذا نابهما شي
في الصلاه ٥ الامر بتحسين الصلاه واتمامها والخشوع فيها ٥ تحريم سبق الامام بركوع
او سجود ونحوهما ٥ النهي عن رفع البصر الى السما في الصلاه ٥ الامر بالسكون في الصلاه
والنهي عن الاشاره باليد ورفعها عند السلام واتمام الصفوف الاول والتراص في
الصف والامر بالاجتماع ٥ تسويه الصفوف واقامتها وفضل الاول فالاول منها
والازدحام في الصف الاول والمسابقه اليه وتقديم اولي الفضل وتقريبهم من الامام ٥
امر النسا المصليات ورا الرجال ان لا يرفعن روسهن من السجود حتى يرفع
الرجال ٥ خروج النسا الى المساجد اذا لم يترتب عليه فتنه وانها لا تخرج متطيبه ٥ التوسط
في القراه في الصلاه الجهريه بين الجهر والاسرار اذا خاف من الجهر مفسده ٥ الاستماع
للقراه ٥ الجهر بالقراه في الصبح ٥ القراه في العشا وامر الايمه بتخفيف الصلاه في تمام ٥
اعتدال اركان الصلاه وتخفيفها في تمام ٥ متابعه الامام والعمل بعده ٥ ما يقول اذا
رفع راسه من الركوع ٥ النهي عن قراه القران في الركوع والسجود ٥ ما يقال في الركوع
والسجود ٥ فضل السجود والحث عليه ٥ اعضا السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص
الراس في الصلاه ٥ الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الارض ورفع المرفقين
عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين في السجود ٥ ما يجمع صفه الصلاه وما
يفتتح به ويختتم به وصفه الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد
بعد كل ركعتين من الرباعيه وصفه الجلوس بين السجدتين كتاب سترة المصلي
والندب الى الصلاه الى ستره والنهي عن المرور بين يدي المصلي وحكم المرور ودفع
المار وجواز الاعتراض بين يدي المصلي والصلاه الى الراحله والامر بالدنو من

من السترة وبيان قدر السترة وما يتعلق بذلك ه الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ه
كتاب المساجد ومواضع الصلاة ه تحويل القبلة من القدس الى الكعبة ه النهي عن بنا
المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ه فضل بنا
المساجد والحث عليها ه الندب الى وضع الايدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق
جواز الاقعا على العقبين ه تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من اباحته ه جواز
لعن الشيطان في اثنا الصلاة والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلاة ه جواز حمل
الصبيان في الصلاة وان ثيابهم محمولة على الطهارة حتى تتحقق نجاستها وان الفعل
القليل لا يبطل الصلاة وكذا اذا فرق الافعال ه جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة
وانه لا كراهة في ذلك اذا كان لحاجة وجواز صلاة الامام على موضع ارفع من المامومين
للحاجة ليعلمهم الصلاة او غير ذلك ه كراهة الاختصار في الصلاة وكراهة مسح الحصا
الحصا وتسوية التراب ه النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها والنهي
عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه ه جواز الصلاة في النعلين ه كراهة الصلاة
في ثوب له اعلام ه نهي من اكل ما له رايحة كريهة من دخول المسجد واخراجه
منه ه النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقال للناشد ه السهو في الصلاة والسجود
له ه سجود التلاوة ه صفة الجلوس في الصلاة ه السلام للتحلل من الصلاة وكيفيته
ه باب الذكر بعد الصلاة ه استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة
المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ومن الماثم والمغرم بين التشهد والسلام ه
استحباب الذكر بعد الصلاة وصفته ه ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة ه استحباب
اتيان الصلاة بسكينة والنهي عن اتيانها سعيا ه باب متى يقوم الناس للصلاة ه من
ادرك ركعة من الصلاة ه اوقات الصلوات الخمس ه استحباب الابراد بالظهر ه
وتقديمها في اول الوقت في غير الحر ه استحباب التبكير بالعصر ه التغليظ في تفويت
العصر ه دليل من قال الصلاة الوسطى هي العصر ه فضل صلاة الصبح والعصر والمحافظة
عليهما ه اول وقت المغرب غروب الشمس ه وقت العشا وتاخيرها ه استحباب التبكير بالصبح
في اول وقتها وهو التغليس وقدر القراءة فيها ه باب كراهية تاخير الصلاة عن وقتها المختار
وما يفعله الماموم اذا اخرها الامام ه فضل صلاة الجماعة ه الرخصة في التخلف عن
الجماعة لعذر ه جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها
من الطاهرات ه فضل الصلاة المكتوبة في جماعة وفضل انتظار الصلاة وكثرة الخطا
الى المساجد وفضل المشي اليها ه فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد
من احق بالامامة ه استحباب القنوت في جميع الصلوات عند النازلة واستحبابه
في الصبح دايما بعد الرفع من الركوع والجهر به ه قضا الصلاة الفايتة واستحباب
تعجيل قضايها ه كتاب صلاة المسافرين وقصرها ه الصلاة في الرحال في المطر ه
جواز

جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ه الجمع بين الصلاتين في السفر ه
الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال ه استحباب يمين الامام ه كراهة الشروع في نافلة
بعد شروع المؤذن في اقامة الصلاة ه باب ما يقول اذا دخل المسجد ه استحباب تحية
المسجد ركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وانها مشروعة في جميع الاوقات
استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر اول قدومه ه استحباب صلاة الضحى
واقلها ركعتان ه استحباب ركعتين سنة الفجر ه فضل السنن الراتبة قبل الفرايض
وبعدهن وبيان عددهن ه جواز النافلة قايما وقاعدا وفعل بعض الركعة قايما
وبعضها قاعدا ه باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل
وان الوتر ركعة وان الركعة صلاة صحيحة ه الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح
الندب الاكيد في قيام ليلة القدر ودليل من قال انها ليلة السابع والعشرين
استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ه الحث على صلاة الليل وان قلت ه استحباب
صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ه فضيلة العمل الدايم والامر بالاقتصار
على العبادة ه امر من نعس في صلاته او استعجم عليه القران ان يرقد حتى يذهب
عنه ذلك ه كتاب فضايل القران وما يتعلق به ه الامر بتعهد القران وكراهة
قوله نسيت وجواز قوله انسيت ه استحباب تحسين الصوت بالقران ه نزول
السكينة لقراءة القران ه فضيلة حافظ القران ه استحباب قراءة القران على اهل
الفضل وان كان القاري افضل ه فضل استماع القران والبكا المستمع ه فضل
قراءة القران في الصلاة وتعلمه ه فضل قراءة القران وسورة البقرة ه فضل الفاتحة
وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الايتين من اخر سورة البقرة ه فضل سورة
الكهف واية الكرسي ه فضل قراءة قل هو الله احد ه قراءة المعوذتين ه فضل
من يقوم بالقران ويعلمه وفضل من علم حكمة من فقه او غيره فعمل به وعلمه
بيان ان القران نزل على سبعة احرف وبيان معناها ه ترتيل القراءة واجتناب
الهذ واباحة سورتين فاكثر في ركعة ه باب يتعلق بالقراات ه الاوقات التي
نهي عن الصلاة فيها ه استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ه كتاب صلاة الخوف
كتاب الجمعة ه كتاب صلاة العيدين ه كتاب صلاة الاستسقا ه كتاب الكسوف
وصلاته ه كتاب الجنايز ه كتاب الزكاة ه زكاة الفطر ه اثم مانع الزكوة ه
ارضا السعاة وهم العاملون على الصدقات ه تغليظ عقوبة من لا يودي
الزكوة ه الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف ه فضل النفقة على العيال ه
الابتدا في النفقة بالنفس ثم الاهل ثم القرابة ه فضل النفقة والصدقة
على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين ولو كانوا مشركين ه وصول

ثواب الصدقة عن الميت ۞ بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ۞ الحث
على الصدقة ولو بشق تمرة او كلمة طيبة وانها حجاب من النار ۞ الحمل باجرة
يتصدق بها والنهي عن تنقص المتصدق بقليل ۞ فضل المنيحة ۞ مثل
المنفق والبخيل ۞ ثبوت اجر المتصدق وان وقعت الصدقة في يد فاسق
ونحوه ۞ اجر الخازن الامين والمراة اذا تصدقت من بيت زوجها ۞ فضل من ضم
الى الصدقة غيرها من البر ۞ الحث على الانفاق وكراهة الاحصا ۞ الحث على الصدقة
ولو بالقليل ۞ فضل اخفا الصدقة ۞ افضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح ۞ بيان
اليد العليا وفضلها ۞ النهي عن المسالة ۞ من تحل له المسلة ۞ جواز الاخذ بغير
سوال ولا تطلع ۞ كراهة الحرص على الدنيا ۞ فضل القناعة والحث عليها ۞ التحذير
من الاغترار بزينة الدنيا وما يبسط منها ۞ فضل التعفف والصبر والقناعة ۞ اعطا
المولفة ومن يخاف على ايمانه واحتمال من سال بجفا وبيان الخوارج واحكامهم ۞ تحريم
الزكوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون
غيرهم ۞ الدعا لمن اتى بصدقته ۞ ارضا الساعي ما لم يطلب حراما ۞ كتاب
الصيام ۞ وجوب صوم رمضان لروية الهلال والفطر لرويته وان غم اكملت العدة
بيان ان لكل بلد رويتهم ۞ بيان انه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره ۞ بيان معنى قوله
شهرا عيد لا ينقصان ۞ بيان ان الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وان له
الاكل وغيره حتى يطلع الفجر وصفة الفجر الذي تتعلق به الاحكام ۞ فضل السحور
وتاكيد استحبابه واستحباب تاخيره وتعجيل الفطر ۞ انقضا وقت الصوم بخروج
النهار ۞ النهي عن الوصال ۞ القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته
صحة صوم من طلع الفجر وهو جنب ۞ تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصايم
ووجوب الكفارة الكبرى وبيانها ۞ جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر
في غير معصية اذا كان سفره مرحلتين فاكثر وان الافضل لمن اطاقه بلا اضرار
ان يصوم وان شق عليه ان يفطر ۞ استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة ۞ صوم يوم
عاشورا ۞ تحريم صوم يومي العيد ۞ تحريم صوم ايام التشريق وبيان انها ايام اكل وشرب
كراهة افراد صوم يوم الجمعة الا ان يوافق عادة ۞ نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين ۞ جواز تاخير قضا رمضان ما لم يجي رمضان اخر لمن افطر بعذر
قضا الصوم عن الميت ۞ ندب الصايم اذا دعي الى طعام ولم يرد الافطار او شتم
او قوتل ان يقول اني صايم وان ينزه صومه عن الرفث والجهل ۞ بيان افضل
الصيام ۞ فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق ۞ جواز صوم
النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصايم نفلا من غير عذر ۞ اكل

الناسي

الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ۞ صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان
واستحباب ان لا يخلي شهرا عن صوم ۞ النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به وتفضيل
صوم يوم وافطار يوم ۞ استحباب صيام ثلثة ايام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشورا
والاثنين والخميس ۞ صوم سرر شعبان ۞ فضل صوم المحرم ۞ استحباب صوم
ستة ايام من اول شوال اتباعا لرمضان ۞ فضل ليلة القدر والحث عليها وبيان
محلها ۞ كتاب الاعتكاف ۞ الاجتهاد في العشر الاواخر من شهر رمضان ۞ صوم
عشر ذي الحجة ۞ كتاب الحج ۞ بيان ما يباح للمحرم لبسه وبيان تحريم الطيب ۞
مواقيت الحج ۞ التلبية وصفتها ووقتها ۞ امر اهل المدينة بالاحرام من عند مسجد ذي
الحليفة ۞ بيان ان الافضل ان يحرم من حين تنبعث به راحلته متوجها الى مكة لا عقيب
الركعتين ۞ استحباب الطيب قبل الاحرام ولا باس ببقا وبيصه ۞ تحريم الصيد الماكول
البري ۞ ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب ۞ جواز حلق الراس للمحرم اذا كان
به اذى ووجوب الفدية بحلقه وبيان قدرها ۞ جواز الحجامة للمحرم ۞ جواز مداواة
المحرم عينيه ۞ جواز غسل المحرم بدنه وراسه ۞ ما يفعل بالمحرم اذا مات ۞ جواز
اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ۞ صحة احرام النفسا واستحباب اغتسالها
للاحرام وكذا الحايض ۞ باب وجوه الاحرام ۞ حجة الوداع ۞ حجة النبي صلى الله عليه
وسلم ۞ جواز تعليق الاحرام وهو ان يحرم كاحرام فلان ۞ جواز التمتع ۞ وجوب
الدم على المتمتع وانه اذا عدمه لزمه صوم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله ۞ بيان ان القارن لا يتحلل الا في وقت تحلل الحاج ۞ جواز التحلل
بالاحصار وجواز القران واقتصار القارن على طواف واحد وسعي واحد ۞ باب
في الافراد والقران ۞ استحباب طواف القدوم للحاج والسعي بعده ۞ بيان
ان المحرم بعمرة لا يتحلل بطواف القدوم وكذلك القارن ۞ جواز العمرة في اشهر الحج
اشعار الهدي وتقليده عند الاحرام ۞ باب قوله لابن عباس ما هذه الفتيا
التي قد تشغفت او تشغبت بالناس ۞ جواز تقصير المعتمر من شعره وانه لا
يجب حلقه ومحل فعله

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله وسلم كثيرا

وقف [illegible]

قال الشيخ الامام العلامه ابو محمد ابراهيم بن عمر الربعي سلسله الذهب في اشرف النسب
نبينا صلى الله عليه وسلم هو ابو القاسم

محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن

عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن

محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السايب بن عبيد بن يزيد بن هاشم بن المطلب بن

سعد بن ابي وقاص بن مالك بن

عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث بن زهره بن

طلحه بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن

ابو بكر بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن

عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن

ابو عبيده عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن

الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن

ثابت بن اسمعيل

مالك بن النضر

زينب بنت جحش بن رياب بن ربيعه بن صبره